بسم الله الرحمن الرحيم

باب الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع واليقين والانزال والاحلال والعطا وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث والاصل فيها قبل الاجماع ايات المواريث واخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وتأكيد قوله ذكر بيان ان المراد بالرجل هنا مقابل المراة الشاملة للصبي المخنث بالبالغ وورد في الحث على تعلمها اخبار منها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما وورد انه نصف العلم وانه ينسى وانه اول علم يُنزع من الامة اي يموت اهله وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف وقيل غير ذلك وعلم الفرايض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم اللغة وعلم النسب وعلم الحساب يُقدَّم وجوبا في الاخراج ونحوه الآتي من تركة وهي ما تخلفه الانسان ولو غير مال كحق ثبت بعد موته وصيد وقع في شبكته نصبها في حياته ودية بناه على الاصح انه يملكها بالقتل وحدها القاضي الحق يثبت بانه حق قابل للتحري ينتقل للوارث بعد موت من كان له ذلك لحق قرابة بينهما فشمل الحق المال وغيره كالخيار والشفعة والقود ومعنى قوله للتحري قبوله لان يقال هذا نصفها وثلثه مثلا فيحرج به الولاء ولاية النكاح فانها ينتقلان للابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولها لذلك وليس منها حد القذف وان قلنا بسقوطه باسقاط بعضه لان ذكر بعضه لا ينافي قبوله التحري بالمعنى المذكور كالعقود يورث منها كله باسقاط بعضه ويخرج بحق بعد الموت للخلق الثابت بنحو بيع ونحو قرابة الوصية بناء على ملكها بالموت حق لله تعالى او لادمي تعلق بعين اي شيء للتركة لتاكد تعلقه بها لا ان كان تعلقه بها لمجرد اي لاجله فلا يقدم كما يأتي والعين التي تعلق بها حق لا يحجر لو هوت رهنا جعليا كما يأتي فاثمرت مقدم به على غيره وجان باذن السيد وجنى باذنه تعلق برقبته مال ولو بالعفو عن القصاص فالمجني عليه مقدم على غيره بما قل الا عين من الارش وقيمة العبد فان كان المتعلق برقبته قصاصا او المال متعلقا بذمته كما لو افترض مالا بغير اذن سيده واتلفه لم يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته بالبيع وغيره ويبيع بثمن في الذمة اذا ان مشترٍ به مؤنثا وان لم يكن محجورا عليه بالفلس قبل موته فالبايع مقدم به بمعنى انه يختار الفسخ ثم يرجع كما تعلم تعبيره بيقدم دون تعبير اصله يحجر لان الثابت له حق الفسخ وهو يوصف بالتقدم دون الاخراج وزاد في دفع هذا الايراد على عبارة اصله بقوله في نسخته التي شرح عليها وعليها اكثر النسخ المعتمدة وذو مبيع عطفا على قوله حق لكن ضرب على ذو في نسخة معتمدة لعدم الاحتياج اليها لما تقرر من ان ارتفاع الايراد المذكور بما ذكر لا بما يقدم فيها اذا قبض شيئا من الثمن بالم يتمحض لم مقابلا ومحل ذكر اذا لم يتعلق بالمبيع حق لازم ككتابة والا فلا يقدم واستشكل السبكي ذلك بان الثابت للبايع حق الفسخ فورا فان فسخ كذلك خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استثنا وان اخر تلا عذر سقط حقه منها فتقدم مونة التجهيز منها عليه او لعذر في ملك الورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تعلق حقه كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل ان لا لتقدم حقها وهذا لم يثبت حقه الا بالموت مفلسا

مجلس شورى ملى

فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس مقدم بمونة يوم فيكون هذا مثله انتهى واجاب عنه غيره واحد بما حاصله انه على اختيار الاول لا يلزم ما ذكره من عدم صحة الاستثنا لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وخروجها عن التركة بعد الفسخ لا يضر في صحة الاستثنا كما ان بيع الجاني في الجناية وان خرج بيعه عن التركة لا يضر في ذلك وعلى اختيار الثالث الاوجه الاحتمال الاول وهو تقديم حقه والقياس المذكور في الاحتمال الثاني غير ظاهر لانه قد وقع بين المتابعين في مسئلتنا تعلق بالعين المبيعة ومعاقدة عليها على المخصوص وليس كذلك الغرما بالنسبة الى مال المفلس وزاد قوله لا لمجرد يخرج ما اورد علي اصله وهو ما اذا حجر الحاكم على المفلس فان حقوق الغرماء تعلقت بعين ماله قبل موته ولا تقديم بذلك كما في الروضة وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبايع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البايع مسايل الاولى الزكاة المتعلقة بعين التركة كما قدمه سواء اكانت من الجنس ام غيره كشاة في خمسة اجرة واستشكل السبكي استثناءها بان النصاب ان كان باقيا وقلنا بالاصح ان تعلقها شركة فلا تكون تركة له فلا تكون مما نحن فيه وان قلنا انه تعلق جناية او رهن فقد ذكروا ان علقها بالذمة فقط وكان النصاب تالفا فان قد منا دين الادمي او سويا فلا استثنا وان قدمنا هو الاصح فتقدم على دين الادمي لا على مونة التجهيز انتهى واجاب عنه الزركشي وغيره بما حاصله انا نختار الاول وهو ما صرح به البغوي وغيره ولا نسلم انه ليس تركة بل هو تركة وان قلنا تعلق شركة لانها ليست شركة حقيقة اذ يجوز للوارث اخراج الزكاة من غيرها فالحاصل انا نمنع خروجه مما نحن فيه لصحة اطلاق التركة عليه بالاعتبار المذكور وعلى التنزل فيصح اطلاقها على المجموع الذي منه الحق الجايز تاديته من محل اخر كما في قوله الخ استثمر معلومات ومثل ذلك كما في صحة الاستثنا وظاهر انه اذا تلف بعض النصاب ولم يبق الا قدر الزكاة كشاة من اربعين قدم الفقراء بما خلا فالمتجه ان من لا يتعلق حقهم منها الا بربع عشرها الثانية سكني المعتدة عن الوفاة كما يفيده كلام في موضعه فتقدم بها على مؤن التجهيز وسيعلم ما يأتي في انه يمتنع لجهالة المرتفع السكنى في الموه حيث كانت حاملا وان لم يكن هناك تركة سواه الثالثة اذا قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات قبل الايتا وهي باقية فالمكاتب مقدم بها على غيره كما يفيده كلامهم الرابعة العوض فاذا مات المقترض فالمقرض مقدم به الخامسة اذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض فالعامل مقدم بما شرط له السادسة اذا رد المشتري المبيع بعيب ومات البايع قبل اقباضه الثمن قدم المشتري بالمبيع حيث لم يوجد غيره وكذا لو رده على ورثته بعد موته السابعة لو صدق عينا ثم ملكها قبل الدخول وماتت والعين في يدها فيقدم الزوج بنصف القيمة الثامنة اذا اعطى الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه رده ورجع بما اعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به التاسعة الشفيع مقدم بالشقص اذا دفع ثمنه للورثة ولم يحصل منه تاخير يغتفر العاشرة نفقة الامة المتروجة اذا قبضها السيد ولم يودها نفقتها فان حقها يتعلق بها الحادية عشر كسب العبد اذا قبضه السيد فان نفقة زوجته تتعلق به وان كانت النفقة في الاولى والكسب في الثانية ملك السيد الثانية عشر النذر فاذا قال جعلت هذه الشاة صدقة او ضحية او هذه علي ان اتصدق بها فيتقدم اخراجها للجهة المعينة وهذه علي مرجوح انه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح

آي بالمذول منها اي من النجوم المفوضة ٥

ويتصدق بالعين والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وكذا لو نذر التصدق بمال بعينه ولم ينبته الشارح
وصاحب الاسعاد كغيرهما على ذكره فاوهم كلامهم اعتبار المرجوع الثالثة عشر اللقطة اذا ظهر
مالكها بعد التملك وهي موجودة فيغرم بالوان لم يكن للملتقط مال سواها كما علم مما مر في با في تقييد
الشارح بقوله ولا مال له سواها ليس في محله الرابعة عشر اذا ثبت للمشتري الارش ووجد الثمن
بعينه قدم بالارش منه الخامسة عشر اذا تخالفا ومات المشتري قبل فسخ العقد فللبايع فسخ
ويرجع في المبيع ويقدم به وكذا اذا مات البايع فللمشتري الفسخ ويرجع في الثمن ويتقدم به
السادسة عشر اذا فسخ المسلم بعد موت المسلم اليه بسبب وراس المال باق قدم به السابعة
عشر مرفوعة بحث تعجيل الزكاة انه حيث وجب رد المعجل لم يكن للاخذ رد بدله ما بقي الا برضى المالك
ويوخذ منه انه لو مات قبل رده كان حق المالك متعلقا بعينه فيقدم على مونة تجهيزه وهو
ظاهر وقرله هنا نظير ولعلهم حذفوه للعلم به مما قالت بعض العرضيين وعند اجتماع ما ذكر
وضيق التركة تقدم الزكاة لان فيها حقين وان كان الزكوي تالفا في الحي عليه ثم المرتهن ثم بايع المفلس
في المقرض وتبعه الشارح في اكثر ذكر وزاد بعد القرض عامل القراض وما ذكراه من ان الزكاة تقدم
عند تلف المال الزكوي عليها لحق الذكورة وهم كما نبه عليه شيخنا فان الكلام في الحقوق المتعلقة
بالاعيان وعند التلف صار الحق متعلقا بالذمة فصار دينا مطلقا وهي المرتبة الثالثة وجه
تقديم الحي عليه ان حقه متعلق بالعين فقط بخلاف المرتهن فان حقه متعلق بالعين والذمة فلو قدمنا
المرتهن لفات حق الحي عليه بالكلية ولا عكس ثم في الطلاق بما تقديم بايع المفلس بعد الحي في والمرتهن
نظر يعلم مما يا في واعلم ان فيما يقدم مما يتصور اجتماعهم من هذه المسايل بعد ما ذكراه نظر
للفقيه وينبغي تقديم العتدة حتى على بايع المفلس والمقرض لان حقها اكد لما فيه من حق الله
وحق الادمي ولان تقديم غيرها عليها يبطل حقا وحق الله بالكلية بخلاف تقديمها فانه لا يبطل حق
غيرها لامكان تداركه بعد انقضاء العدة وتقديم ذي الارش في الرابعة عشر على المولد بالعيب في
السادسة لوجوده عين ملكه ومثل ذي الارش الفاسخ في صورتي الخالع والسلم وتقديم المكاتب
بالاجرة على من يتصور اجتماعهم لانه في تقديمه حق الله وحق آدمي بخلاف غيره وقد بان لك مما قررته
ان ما فيه حق الله وحق الادمي يقدم على ما ليس كذلك وانه اذا استوى شخصان في التعلق
وتقديم احدهما يبطل حق الاخر ولا عكس يقدم من يبطل حقه لو اخر وفي الروضة واصلها في
الايمان ان حق الله وحق الادمي اذا اجتمعا وتعلقا بالعين او الذمة قدم حق الله كالحجر على
مفلس فان حق الادمي هو المقدم ما دام حيا انتهى وكان الغرق ان الميت اخرج الى برائة ذمته من
الحي فقدم من تركته حق الله لان من لازمه ان يكون فيه حق ادمي فكان اكد بخلاف الحي فان الادميين
هم الذين كانوا سببا في الحجر فاختصت اثاره بهم فعلم مما تقرر تقديم كل من الزكاة والفطرة
والكفارة والنذر وجزاء الصيد والحج على الدين وكذا سراية العتق مع الدين بخلاف الجزية فانها
في معنى الاجرة فالتحقت بدين الادميين ثم رايت الحق المتعلق بعين التركة يقدم بجهزة اي
مون تجهيز الميت ولو كما قراه ويجهز مونة الميت قبله او معه كما هو ظاهر من كفن واجرة غسله
وحمل وحفر وهم لا حتياجه الى ذلك كالمفلس بل اولى لانقطاع كسبه وفي الجموع عن الاصحاب
ان المحبوط كالكفن اي فيقدم على الدين كما نص عليه في الام فقول القولي لا يعجل من التركة
الا برضى الغرماء ضعيف ويفرق بينه وبين الزيادة على ثوب بانه اكد للخلاف في وجوبه مع كون
تاركه يتسامح به غالبا بالنسبة للزيادة المذكورة بالمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة

ولو هنا نظير

الادمي

بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره ويعلم من كلامه في الجنايز ان عليه مونة تجهيز
عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير انا نشرة اذا كان موسرا وان كان لها تركة ولو جمع
مع مونة ومات ولم يف المال الا احدهما فظاهر تقديمه او اجتمع جمع من مونه فان ما توا دفعة
فالذي في الروضة والجواهر وغيرهما انه يبدا بمن يختار تجهيزه ثم بما بيه لانه اكثر حرمة ثم امه لان لها
رحما ثم الاقرب فالاقرب وتقديم الاكبر سنا من اخوين مثلا ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية انتهى
ويظهر ان الزوجة تقدم على جميع الاقارب وان المملوك بعدها لان العلقة بها اتم كما يعلم من كلامهم
في النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فاكثر في قبر انه يقدم هنا في نحو الاخوين المستويين
سنا الافضل بحفظ فقه او ورع وانه لا يقدم فرع على اصله من جنسه بخلافه من غير جنسه
فيقدم اب على ابن وان كانا فاضلين منه وابن على امه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو
على خنثى وهو على امراة فان استووا اقرع بينهم ثم رايت الاذرعي وغيره قالوا عقب
كلام الروضة السابق وفي تقديم الاكبر مطلقا نظر اذا كان الاصغر اتقى واعلم واورع وهو يوييد
ما ذكرته وظاهر كلامهم الاقراع بين الزوجات وان تفاوتن في الفضل وغيره ويوجه بان الزوجية
المقتضية لوجوب التجهيز لا تقبل التفاوت فيها بخلاف الاخوة وح يعلم ان المملوكين كذلك
اما اذا تراتبوا فيقدم السابق حيث لم يخش على غيره فساد وان كان مفضولا هذا كله اذا لم
يمكنه القيام بامر الجميع والا فالذي يقع انه يجب نظير ما مر في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد
الصغير فالاب فالام فالكبير ثم رايت الزركشي بحث وكان الفرق بين هذا وما قبله ان ذاك
فيه ايثار مجرد التحصيل فنظر فيه الى الاشرف وهذا فيه ايثار بالتجهيز فنظر فيه الى الالزم مع
ثم الاشرف وذكرهم الاخوين هنا مع ان الكلام انما هو في من يجب مونته لعلهم اراد وا به ما اذا
انحصر تجهيزها فيه والزمه به من يري وجوب مونتها ثم بعد مونة التجهيز يقدم دين
المتعلق بالذمة سواء كان لله ام لادمي او هي به ام لا انه حق واجب عليه وانما قدمت الوصية عليه
ذكرها في الية المواريث لكونها فريضة او مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة
وهو مذموم غالبا ونفوسهم مطمئنة لاداية فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها وللمسارعة
اليه وهي اي التركة في سنة وهو اي البايع قبل قبض الدين كالمرهون به وان لم يكن مستغرقا
لانها خطوة للميت واقرب الى برائة ذمته فلحقوق تصرف صدر من الوارث في شيء منها قبل وفاء الدين
بغير اذن الغرماء وان جهله او كان قليلا الا ان يكون التصرف اعتاقا او ايلادا وهو موسر كما
يعلم مما مر في الرهن تعم لو لم تف التركة بالدين فوفوا قدرها انفكت عن الرهنية
بخلاف نظيره في الرهن فعلم ان معنى قولهم تعلق الدين بالتركة تعلق رهن انها فيما اذا كان
الدين اكثر منها بقدر ما هو لائق الذي يجب على الوارث اداؤه لا يجمعه والا لزم ان لا ينفذ تصرف
الوارث في شيء حتى يفتي جميعه ولو ادى بعضهم بقسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن صوب
فادى بعضهم بالقسط كما قدمته في الرهن واستثنى بعضهم ايضا من ذكرنا لو تملك اللقطة ومات
ولم يعرف مالكها فان التركة لا تصير مرهونة بما ليلا يودي الى لزوم الحجر الى غاية وما لو انقطع خبر
الباين وجري عليه الاستبراء وهو محتمل ان تعتد الدفع للقاضي لفقده او عدم كواما نته وانه لا
وجب الدفع اليه كما هو ظاهر فيما لو لم يدفع الوارث اليه كانت التركة مرهونة وما ذكره من كون التركة
مرهونة بالدين كحله في دين الاجنبي اما دين الوارث فقال السبكي غلط جماعة في زماننا فظنوا
انه يسقط منه بقدر ارثه فيكون اخذ قدر دينه منه لارثا والباقي ارث وغلط جماعة انه لا يسقط اصلا

رهن

مع مونة

بل يبقى في ذمة الميت وهو متجه ان قلنا ان الدين يمنع الارث والصواب انه يسقط ما يلزمه اداؤه منه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ونسبة ارثه ما يلزم الورثة اداؤه ان كان اكثر ويستقر ملكه بنظيره من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطهم و برآءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة بنسبة ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان لوارثين فلو كان لابنين لاحدهما دينار ان ولآخر دينار والتركة دينار ان فلصاحب الدينارين من دينار الموروث ثلثاه ومن دينار اخيه ثلثه والثلث الباقي من دينار اخيه تقاصّ به اخاه فيجتمع له دينار وثلث ولاخيه ثلثا ت وجموعهما دينار ان وهو اللازم لهما لانه لا قدر لثمن الدين والتركة ولو خلف زوجة واخا والتركة اربعون والصداق عشرة فلها عشرة ارباعها وسبعة ونصف من نصيب الاخ وسقط لها دينار ات ونصف نظير ربع ارثها ولو كان مع الدين الحائز ديناً اجنبي قُدِّر اجنبيين ثم خص دين الوارث سقط واستوفى نظيره كدينارين له ودينار لاجنبي والتركة دينار ان فله دينار وثلث ارثا وسقط نظيره وبقي له في ذمة الميت ثلثا دينار وباخذ الاجنبي ثلثي دينار ويبقى له ثلث وما يترتب على الاخذ ارثا او استيفاء في الدين ملك فوايد التركة وعدم الاحتياج الى اقباض القاضي او الوصي ان قلنا بالارث بتغير متى وفت التركة بالدين لم تكن نفس الميت مرتهنة به صرح به الماوردي لان الاصح انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وهذا انما يأتي على القول بان ما هي من قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن متعلقة بدينه حتى يقضى عنه بتاوله اما اذا قلنا انه لا يتناولهم وهو الاصح تنزيها لهم فلا دليل فيه وقيل هو محمول على من لم يخلف وفاء وعليه يحمل كلام الماوردي وقيل على من عصى بالاستدانة فاك يا لمجموع والنفس هنا الروح ومتعلقة محبوسة عن مقامها الكريم والتصريح بقوله فيلغو تصرف من زاد دينه للدين اي لاجل ان حدث بعد تصرفه بسبب تقدم على الموت من نحو تدبير من نحو بهيمة بيع رهنها قبل موته عند وان وجد بعيب لما باعه قبل موته وفسخ البيع بخيار او اقالة فلا يلغو تصرفه لاجل هذا الدين الحادث لانه كان سايغا للوارث ظاهرا وبل انما لم يود وارث او غيره كاجنبي تبرعا وكما لو قلنا غير الورثة في صورة الضمان بالتردي ذكره الدين الحادث ولا براءة المستحق فلو ان لم يسقط لكان اخصر واعم فيخ ذكر التصرف اي فسخه القاضي كما هو ظاهر لا غيره ليصل المستحق الى حقه وظاهر ان محل الفسخ في غير اعتاق الموسر وايلاده اما فيهما فلا فسخ كما لرهون بل اولى لطرو التعلق على التصرف وتعبيره بحد ٣ اولى من تعبير اصله بظهر لشموله لما كان سببه موجودا عند التصرف لكنه كان خفيا وفي هذه الحالة التصرف باطل من اصله فلا يتوقف على

من ماله وان كان الدين محيط

فرع للوارث اخذ التركة بقيمتها وقضاء الدين الاكثر منها واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة ولان له غرضا صحيحا في ذكر ولا مضرة عليهم فيه بخلاف الاجنبي المتبرع اذ لا حق له في عينها نعم ان طلبت بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها ويستثنى من جواز اخذه لها ما اذا ادى المورث بسببها في وفاء دينه او بدفعها لمدينه عوضا عن دينه وما اذا اشتملت على جنس الدين لان لصاحبه ان يستقل باخذه وكذا اذا تعلق الحق بعينها كما في الكفاية عن نص الام في الرويا في وزوايد ها كالكسب ونتاج حدثا بعد الموت للوارث لانها حدثت في ملكه اذ الاصح ان الدين لا يمنع الارث ولو توفي وقد برئ من غرة لاكام لها او قد ابرت فهي تركة والا فوجهان جاريان فيما لو ترك حيوانا حاملا فانفصل بعد الموت

والذي

والذي يتجه ان ذكر ليس من الزوايد بل هو تركة لانه موجود عند الموت ولا يتاتى هنا التفصيل السابق في الغرة في البيع لان ذاك لعسر اخراجها هنا كما يعلم مما مر في ولو ضمان عن جرح ولم يسر بل او سر ولم يجز حتى مات فالذي يتجه ايضا انها كانت موجودة عند الموت تركة وما حدث من السر ايل او الحب يكون من الزوايد فيقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيتعلق حق الغرماء بقدر ذلك من قيمته دون بعد دينه تقدم وصاباه وما الحق بهما من عتق علق بالموت او تبرع بجزء مرض الموت او اللحق به من ثلث ما بقي بعد الدين على ما يأتي في بابها وقدمت على الارث للابة وتقديما لمصلحة الميت كنفقة الحياة ومن ثم لا يتدارك فوت الوصايا بالثلث وبعضه وقد يوهم من عبارته عدم نفوذ الوصية ونعقادها اذا استغرق الدين حتى لو تبرع بقضايه متبرع او برا المستحق لا تنفذ وليس مرادا وقد يرد عليها ما في الرافعي في الاقرار عن الاكثرين من انه لو ادعى واحد ان له على الميت الف دينار وآخر انه اوصى له بثلث ماله والتركة الف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما اربا عا فان صدق مدعي الوصية اولا قدمت فقد ساوت الدين في الاولى وقد مت الثانية لكن الاصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا ام لا كما لو ثبتا بالبينة ثم الباقي من التركة بعد ما ذكر لوارثه بمعنى انه يتسلط عليه بالتصرف ليبيع ناحره عن بقية الحقوق والا فتعلقها بالتركة لا يمنع الارث كما مر ومن ثم لو كان ما حدث من زوايدها مملوكا وان لم تف هي بالدين ولو كان من جملة التركة دين فقبضه بعض الورثة شاركه البقية كسايل الاموال المشتركة حتى ذكر في الاحياء تردد فيما لو وصل لمستحق بيت المال شيء منه دون بقية المستحقين هل يجب ان يقسمه بينهم او يحل له قدر كفايته لكن الذي يتجه عدم ذكر وانه يحل له ما يستحقه فيه وان زاد على كفايته لان الثابت لغير القابض استحقاق لا ملك نعم ان عرف الموقوف عليهم واعسروا ذا سباب التوريث اربعة قرابة ونكاح صحيح ولو بلا ولي وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق ما شرة او سراية وجهة الاسلام وسيأتي في كل منها بتفصيله في كلامه وقد يتصور اجتماع الاربعة في الامام بان يملك ابنة عبده ويعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ولا يقال ليس هو بيت المال لما تقرر ان الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة فيه وسيأتي عن السبكي في شرح قول المنهاج المال ما يوديه وان الوارثين من الذكور بطريق البسط خمسة عشر وبطريق الاجاز عشرة الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ مطلقا وابنه لغير الام والعم وابنه لغير الام والزوج وذو الولاء والوارثات من الاناث عشرة بالبسط وسبعة بالاجاز الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة وذات الولاء وان الذكور اذا اجتمعوا ورث منهم ثلاثة فقط الابن والاب والزوج ومسلمهم من اثني عشر للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي وان اجتمع النساء ورث خمس فقط البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت للابوين ومسلمهم من اربعة وعشرين لام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للشقيقة فان اجتمع الكل ورث الابوان والابن والبنت واحد الزوجين فللابوين السدسان وللزوج فيما اذا كان الميت الزوجة الربع وللزوجة عكسه الثمن وللابن والبنت الباقي فاصلها في الاولى من اثني عشر وتعول مرة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتعول مرتين الى اثنين وسبعين وانه لا يمكن اجتماع زوج وزوجة على ميت واحد كما علم مما مر نعم يمكن اثنا عشر فيما ذكر عنه كما في طبقات العبادي وآدب القفطي للهروي على انه لو قام رجل بينة على المتوفى انه زوجته وهو لا اولاده منها وامرأة

فائدة

وجوب مر

بينة بعكسه فكشف عنه فاذا هو خنثى قسم المال بينهما وفق فيجتمع في هذه كل الرجال وكل النساء فمن لا يختلف نصيبه كالابوين حكمه واضح ومن يختلف كالزوجين فيدفع للزوج الثمن لان الزوجة لا تنازع فيه واما هو فهو ينازع فيها في الثلثين الثاني ولا مرجح فيقسم بينهما فيصير له ثمن ونصف ثمن ولها نصف ثمن والباقي بقسم بين الاولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الانثيين وخالف في ذلك الاستاذ ابو طاهر فقال بينه الرجل اولى لاثباتها الولادة بطريق المشاهدة بخلاف بينة المرأة فانها الا على فيما يأتي امر حكمي والمشاهدة اقوى منه وان من انفرد من المذكور بحوز جميع التركة الا الزوج وكذا الاخ للام ان لم نقل بالرد ومن الاناث لا يحوزها الا المعتقة بناء على عدم الرد والاول فالصحيح يخرج الا الزوجة وان الوارث اما عاصب وسيأتي واما ذو فرض وهو من له سهم مقدر بنص او اجماع ومنهم من لا يتصور ارثه بغير الفرض وهم سبعة الزوج والام والجدة من الجهتين وولد الام الاذكور والاناث وارث الزوج بالعصوبة كونه ابن عم او نحوه ليس مما نحن فيه ومنهم من يرث اما بالفرض او العصوبة ولا يجمع بينهما وهن اربع البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب وارث الشقيق بالمشاركة بالفرض اما هو من جهة كونه اخا لام ومنهم من يجمع وهما اثنان الاب والجد والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى اي المنصوص عليها فيه دون جميع وارثها لما يأتي ان بعضهم انما اخذ بعضها بالاجماع والقياس كالسدس لكل بنت الابن بستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وبعضهم عبارات اخر ي اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فنصف فرض خمسة لزوج بنت فرع وارث بالقرابة الخاصة كما يأتي وقدم النصف لكونه اكبر الكسور المفردة والزوج لان الكلام فيه اقل فكانت مؤاخاة ذهن المتعلم به اولى وتقدم الظنين والاولاد في الاية لان المدار فيها على البداءة بالاهم عند النفس وهو الولد وقد يعدل عن ترتيب القرآن لنكتة وبنت وبنت ابن اذا انفردتا بان لم يكن مع الاولى بنت ولا ابن اخر ولا مع الثانية ولد صلب ولا ولد ابن واخت لابوين واخت لاب اذا انفردتا ايضا بان لم يكن مع الاولى اخ شقيق ولا اخت شقيقة ولا مع الثانية اخ ولا اخت لاب وقد فقد ولد لابوين قال تعالى وكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد جاعا ولفظ الولد يشمله بناء على ما عليه الشافعي رضي الله عنه من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه حيث امكن وقال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وقال في الاخت ولد اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت للام للاجماع ولان لها السدس الاتية لانتهاء الثلثان فرض اربعة ذهبوا الى ان كلا منهم يحجب من ارث ما فرض للاثنين فصاعدا من الذكور والاناث وهي البنت وبنت الابن والاخت بقسميها اذا انفردن عن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات لما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان بالاولى على الاختين ان لم يحجل فوق صلة على ان الاجماع منعقد على ذلك الا رواية عن ابن عباس صح رجوعه عنها والاجماع بعد الاختلاف حجة وسنده ما صح انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتين الثلثين وقال في الاختين فاكثر فانهما اثنتين فلهما الثلثان فاما ترك تورث في سبع اخوات لها بروجين مرضي وسأل عن ارثهن منه فدل عليه ان المراد منها الاثنان فاكثر ومن ثم اجمعوا على ذلك ويقال الزايد على الاختين مقيس على الزايد على البنتين كما ان البنتين مقيستان على الاختين واعلم ان الشيخين فسما العاصب الى ما صب بنفسه وبغيره ثم قالا وقد ينقل العاصب ثلاثة عاصب بنفسه وبغيره ومع غيره انتهى وعلى هذا اكثر الفرضيين فالاولى من لم

الولاء وكل ذكر نسب يدلي للميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وسيأتي والثاني كل ذات نصف مع ذكر يعصبها والثالث اخت فاكثر لغير ام مع بنت او بنت ابن فاكثر فالعصب لها اجتماعا مع من ذكر وعكسه التقسيم الاول كل من هو لا عاصب بغيره وعليه جرى المصنف كما صرح الشيخان حيث قال وعصب كلا من الاربع مع وحدتهن وكثرتهن اخ وأخاوته يعني في كيفية الادلاء الدرجة اذ لا يتصور فيما اصطلاحهما غير مساو فيما حتى يحترز عنه بان يكون الارث للذكر مثل حظ الانثيين بحسب عدد الاخوة والاخوات فاذا خلف اخا واختا شقيقتين اخذت الاخت الثلث بالتعصيب وهذا هو العصبة بغيره اما غير الساوي في كيفية الادلاء فلا يعصب فالاخ للابوين لا يعصب الاخت لاب بل يحجبها والاخ لاب لا يعصب الاخت لابوين بل تاخذ فرضها معه وعصب الاخريين اي الاخت لابوين والاخت لاب الاوليان اي البنت وبنت الابن فاذا اجتمع اخت بنت واخت فصاعدا او بنت ابن واخت فصاعدا فللبنت او بنت الابن النصف وللباقي للاخت او الاخوات بالتعصيب وهذا هو العصبة مع غيره وسيأتي القسم الثالث من اقسام العصبة وهو العصبة بنفسه وللواحد بنت وبنت ابن واخوات فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللباقي للاخوات فان كن متفرقات فالباقي للشقيقة فلجهة الاخت من الاب وجهت البنت الاخت من الام ووخت شقيقة او اب فالثلث الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن لها كما صح عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم وقد اعلى ابي موسى حيث قال للبنت النصف وللاخت النصف أو عصب الله فريضتي جدا لان حكم الاخوات مع بعضهن مع الاخ كما يأتي في مقاسمة الجد والاخت فلا يفرض لبنى معه ولا تعال المسئلة من اجلهن تخرج في الكدرية وهي اخت شقيقة او لاب وزوج وام وجد فرضت للواحدة وهي الاخت النصف وكله السدس للزوج النصف وللام الثلث فهي من ستة وتعول لتسعة ثم يقسم نصيب الجد اي نصيب الاخت واذا هنا هذا اي هذا قسم بينهما اثلاثا لله الثلثان ولها الثلث وتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وما بقي يقسم بينهما اثلاثا فلها ثمانية ولها اربعة واما فرض لها فانما لان الجد لا يمنع من اصل فرضه ولا سبيل لاسقاطها فرجعت الى فرض ولما لم يكن سبيل لتعصيبها عليه فرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجهتين لا يقال القياس انها تسقط به كما تسقط عصبة به وان رجع للفرض كما في بنتين وام وجد ولخت لانا نقول لا نسلم عصبة مع البنات ومعلوم ان البنات لا يأخذن الا الفرض لانا نقول للاخت معه ثم عصبة بالغير ومعهن هنا عصبة مع الغير والاولى اقوى فلا يلزم من ارثها ثم ارثها هنا وايضا فكما من الجد والاخت ثم لم عصوبته وفرضه فلما رجع لاخر منه رجعت لفرضها لسقوط معصبها وهنا الاخت لها عصوبة لا فرض ومن هي عصبة معه وهو البنات لم يسقط فلم تنتقل للفرض وانما عصبت البنات اي الاجتماع معهن مع اخذهن بالفرض فلا فرض لهن لا يعصبن ابدا الا وهن كذلك وهو لين كذلك ولو كان بدلها سقط لانه عصبة بنفسه ولم يفضل لرجل أو اختان فرض للزوج النصف وللام السدس وقاسم الجد الاختين في الباقي منا صفة والفرض للاخوات أو ثلاث اخوات فاكثر تعين الجد السدس فرضا وقسم الباقي بعد الفرض بين الاخوات وسميت الكدرية والتصريح بذكر من زيادته اما لان السائل أو الزوج أو الذي سأله عنها لكن عرفا اسمه الكدر أو الميتة اسما الكدرة أو لانها كدرت على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسايل الجد والاخوة ولا يفرض للاخت مع الجد وهنا فرض وعال أو لانه كدر بها على الاخت لا عطائها النصف ثم سترجاهه منا وعليها فالتسمية غير مقيسة اذ القياس مكدرة أو لتكدر اقوال الصحابة لكثرة اختلافهم فيها وعصب بنت

ابن لأفرض لها ابنه اي ابن الابن وان سفل عنها بدرجات كثيرة ومن ثم قالوا المستغرق من اولاد الابن يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وعمة جده وبنات اعمام ابيه اوجده اما تعصيبه من هي في درجته فكما في تعصيب الابن البنات واولاد الاخوات واما تعصيبه من سفل عنها فلتعذر استقلاله لانه صعب ذكروا انفراده بالميراث بعده ووجود اقرب منه محل كما تقدم في جزاء ولهذا لا يعصب من سفلت عنه لوجود مسوغ انفراده ولا من علت عليه اذ كان لها فرض لانها مستغنية عن تعصيبه في بنت وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت ابن السدس ولبنات ابن الباقي ولو كان معه بنت ابن ابن كان الباقي بينهما اثلاثا فلا فرض لها هنا كما افاده قوله السابق وعصب كلا اخ ساوته واقتضى كلامه هنا وفيما مر عدم التعصيب فيما لو خلف بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن ان للعليا النصف وللاخرى السدس تكملة الثلثين ولا يعصبها السافل لان لها فرضا فلو كانت في درجتها وانفردت واحدة بنت ابن وبنتا ابن ابن وثلاث بنات ابن ابن ابن ابن وبنتا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن فان لم يكن ذكر فللاولى وهي العليا النصف وللثانيتين السدس ولاحدى الباقيات وان كان ذكر فان كان مع الاولى فالمال بينهما اثلاثا او مع الثانيتين فللاولى النصف وللباقية لها نصفه وللذكر نصفه وان كان مع الثلاث فللاولى النصف وللثانيتين السدس وللذكر مع الثلاث الباقية اما سواء او ما شئت للباقيات لا نهن اسفل منه ومع الرابعتين عصبتها والثلاث السابقة عليها فيقسم الثلث بينهما اسباعا ولا شئ للاخيرة وان كان مع الاخيرة فالثلث للباقية عن الاولى والثنتين بعدها والست الباقيات وهذه ورد فيها الاناث التسع وفرض لاثنين زوج اذا كان مع فرع للزوجة وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان من ابدنا او لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وولد الولد كالولد كما مر وجعل له في حالته ضعف ما للزوجة في حالتها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وخرج بوارث ذو رحم الرقيق وبما بعده الوارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع البنت وان قلنا بتوريث ذوي الارحام ولزوجة فاكثر وثمنه اي دون فرع الزوج الوارث بالقرابة الخاصة سواء كان منا او لا بضم الام لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقد ترك الام الربع فرضا في احدى الغراوين الاتية فيكون مستحق الثلاثة والزوجة فاكثر معه اي مع الفرع المذكور ثمنه فهو فرض واحد فقط قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وشمل قوله فاكثر ما لو مات ذو عن ثمان نسوة فيقسم بينهن الربع او الثمن وهو ما اقتضاه كلام الغزالي وصرح به ابن القاص لصحة انكحتهم وسيعلم مما ياتي ان الزوجين يتوارثان ولو في الطلاق الرجعي وثلثا فرض لاثنين لا اكثر ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل الطوارئ ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في قدر ترث الام السدس فرضا مع عدم الاخوة في احدى الغراوين الاتية ولو لذي اثم فاكثر يستوي فيه الوكر وغيره لانه لا تعصيب فيهم بخلاف الاعمام فالاولاب اعطى لكل حكم من يدلي به قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد ولد الام اجماعا والاخوة ابن مسعود وغيره ولاخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كما تخبر الصحيح على الاصح خلافا لمالك شرح مسلم وشركاهم اي الاخوة لام فيه اي في الثلث وحذف هذا في نسخة معتمدة اختصارا عصبة الا بوين مع زوج وام او جدة وهذه هي المشركة بفتح الراي المشرك فيها بنو ولد الابوين العصبة وولد الام وقد تكسر فتكون نسبة التشريك اليهما على جهة المجاز واركانها زوج وذات سدس من ام او جدة

فائدة القراءة الشاذة كالخبر الصحيح على الاصح

واثنان فصاعدا من ولد الام وعصبة من الاشقاء ذكرا واكثرا وذكرا وانثى او ذكورا واناثا فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ويشارك العصبة للابوين ولذي الام فاكثر في الثلث فيأخذ هذا حظه بالسوية من غير ان يفضل منهم ذكر على انثى لان من الاشقاء ومن غيرهم للاستواء في القرابة الامومة المقتضية للارث بالسوية فاندفع الظن الى عصوبة الشقيق المقتضية تفضيله على الشقيقة وهي المجاورية والمحوزية والبنوة لان عمر رضي الله عنه لما اسقط الاشقاء قالوا له هبت ان ابانا كان حمارا ملقى في اليم او حائط السماء من ام واحدة فشركنا بينهم وروي انه حكم ان زيدا هو القائل له هب ان ابانا كان حمارا ما زدهم الا قربا وصرح بما ذكرها لوا نفرد ولد الام فله السدس والباقي للعصبة وما لو لم تكن عصبة اشقاء بان كانت اخت او اخوات لابوين او لاب فيفرض لها او لهن وتعال المسئلة اواخ لاب فيسقط لعقد قرابة الام فيه فان اجتمع مع الاخت او الاخوات لاب ميراثهن عصبة وسقطن وهو لاخ المشوم او خنثى لابوين فتستقر بركورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر فان كان ولد الام اثنين وبتقدير نوشته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالامر في حقه وحق غيره وهو في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويسوي في حق ولدي الام الاقران فاذا قسمت الثمانية عشر فضل ارجح موفوقه بينه وبين الزوج والام فان بانا انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وثلث باقي بعد فرض الزوج او الزوجة يعرض لام اذا كانت مع احد زوجي وأب فهي زوج وابوين المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وفي زوجة وابوين المسئلة من اربعة ومنها تصح للزوجة ولعد وللام واحد وللاب اثنان فما اخذته الام فيها هو ثلث الباقي لكنه يلزم ليلا يلزم تفضيلها على ذكر من جنسها وهو خلاف الاصل وحرمان بالغراوين لشهرتهما بين الصحابة حتى صار كالكوب الاعلى وكعرة العرس وقيل لان الام غرت فيما حيث اخذ الثلث لفظ الاب وهو في الاولى سدس وفي الثانية ربع وانما استعملوا لفظ الثلث فيهما فضلوا لموافقة ظاهر القرآن وخالفت فيهما ابن عباس فجعل للام الثلث وللباقي للاب وانما خالف لاعتقاده ان الصحابة لا تتفاق على الصحابة لانه من يشترط انقراض العصر في حجية الاجماع ولو كان مع الام ولد اهلم يظهر لها اثر في الاولى لان السدس هو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج بل في الثانية لان المسئلة تصح من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللاب سبعة ولو كانت احدى الغراوين لها ان لها ثلاثة تحجبت بولدها عن نصف السدس قيل وليس لهم مسئلة تحجب الام فيها عن نصف السدس الا هذه وخرج بالاب الجد فللام معه الثلث كاملا لانه لا يساويها درجة وقد يعرض الثلث للجد مع الاخوة على ما ياتي في باب ما يكون الثلث لطائفة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى وقد يرث معهم ثلث الباقي كما ياتي ايضا فتكون مستحق ثلث الباقي اثنين وسدس فرض لسبعة اقربي من بنات ابن حيث أدلت تلك القربى بذكر كبنت ابن ابن مخلاف ما لو ادلت بانثى كبنت بنت ابن فانها من ذوات الارحام في باب السدس لها اما مع بنت فقط فللبنت النصف ولها السدس تما مربع خبر ابن مسعود او مع بنت ابن اقرب منها الى البنت كبنت ابن وبنت ابن ابن فللاولى النصف وللثانية السدس والوحدة في قوله لغير جنسية لا شخصية لتناول ما مر وعلى الواحدة من بنات الابن اذ هو معنى القرينة وليس افعل تفضيل لانه يجب تذكيره وتوحيده عند تجرده عن الاضافة واللام او اضافته الى نكرة وخرج بقوله مع بنت او اقرب ما لو كانا بنت مع بنتي صلب او بنتي ابن اقرب منها فاكثر فلا شئ لها لاستغراق الثلثين الاثنين فكونهن مع ذكرهما من ولاية لاخ لاخر فاكثر حيث كانت او

كانتا او كن مع اخت لابوين فيما يأتي بنت الابن او بنته مع بنت الصلب ومحل ذلك حيث لم يكن اخ كما قدمه بقوله وعصب كلاخ الخ وهو ان بنات الابن بعصبهن المساوي والاسفل والاخوات لابوين بعصبهن الاسفل المساوي فلو خلف شقيقة واختا لاب وابن اخ لاب فالمال الباقي لابن الاخ او شقيقتين واختا لاب وابن اخ فكذلك ولا شئ للاخت لاستغراق الثلثين وعدم معصب لها والمراد بابن الابن يسمى ابنا وابن الاخ لا يسمى اخا كما يأتي وايضا فابن الاخ لا يعصب اخته فاولى ان لا يعصب من فوقه ولهذا قال وكثر من قبل الام او الاب مما مر بقوله بذكر بنين انثيين بان ادلت بمحض ذكور كام ابي الاب او اناث كام ام الام او بمحض اناث الى ذكور كام ام ابي الاب لما صح انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما اما اذا ادلت بذكر بين انثيين كام الام فانها لا ترث بخصوص القرابة لا دلائها بمن لا يرث ولا كثر جدة ذات جهتين فاكثر بزيادة من السدس على جدة ذات جهة بل يقسم بينهما بالسوية للحديث السابق ولان الجدودة قرابة واحدة تختلف ابنيها حدها اخ لام لاختلاف القرابتين فلو كان ابن ابن هند بنت بنتها فاولدها ولدا فهند ام ام ام ابي ابيه فهي ذات جهتين فلو خلف معها ام ام ابيه فالسدس بينهما نصفه لامثالثة وكذا لو كانت ذات جهات بان تكن هذا الولد بنت بنت اخرى لهند فاولدها ولدا فهند جدته من ثلاث جهات ام ام ام ابيه وام ام ام ابيه وام ام ام ابي ابي ابيه والمتحصل مما اخذه الجدة عند تعدد جهتها يكون باقويها لجهتين لا بهما ولا باحداهما كنظيره فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا فرض وارحام فوله ولجدة فاكثر انه لا فرق بين الجدة والجدات كلن لمعرفة الوارث منهن طريقة ينبغي تأملها وهي ان الاب والام اول درجات الاصول وكل اب وام وهي اولى درجات الجدودة وتاليتها درجات الاصول والاصول فيها اربعة وفي الثالثة ثمانية والرابعة ستة عشر وهكذا وكل درجة نصفها ذكور ونصفها اناث فففي اول درجات الجدودة جدتان وفي ثانيتها درجات الاصول اربعة وهكذا فاذا اردت معرفة الوارثات على اقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهن بالعدد الذي تريده او سلت عنه ومحض نسبة الاولى الى الميت ان مات ثم ابدل من اخر نسبة الثانية اما باب ومن اخر نسبة الفالمثلثة اما بابوين وهكذا تنقض من الامهات وتزيد في الاب حتى تنقض نسبة الاخير الى فوقها فمثلا جدات تقول ام ام ام ام ام ام ام اب وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب واذا اردت معرفة ما بازائهن من السهام والسؤال عن اكثر من جدتين فالق من عدد الوارثات اثنين ما بقي فهو عدد درجات الجدودة وضعفها بعدد ما بقي فالمبلغ عدد الوارثات والسهام فتلك الدرجة فاذا عرفت الوارث فالباقي ساقط فمثلا في اربع تلقى منها اثنين وتضعفها مرتين تبلغ ثمانية والوارثات في كل درجة بعدد تلك الدرجة ففي الثانية اثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة اربع وفي الخامسة خمس وعدد الساقط فيها احد عشر الا علمت ان فيها ستة عشر وعند تعدد هن ليس فيهن من جهة الام الا واحدة واليها يأتي من قبل الاب ولو لد اخ اخا كان او اختا لما مر من قوله ابن مسعود ومع فرع للميت وارث بخصوص القرابة كما مر يكون السدس لها ثلاثة لام وحجب لم يدل الى الميت بانثى فالى تعالى ولو بوجه كل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب لما مر في الولد ولو كان الفرع انثى واحدة او اكثر اخذ الاب بعد سدسه وفرض الانثى الباقي بالتعصيب ولم حالة ثالثة ياخذ فيها بمحض التعصيب وستأتي والجد مثله في الاحوال الثلاثة كما صححه النووي وقيل اذا كان معه بنت مثلا الباقي له تعصيبا ولا تقول له السدس فرضا والثلث تعصيبا والخلاف لفظي اذ ما ياخذه هو وهي واحد قاله الرافعي ولا يرد عليه اختلاف التأصيل

فانا

فانا اذا قلنا له السدس تكون المسئلة من ستة والا كانت من اثنين لان كلا منهما ياخذ في الطريق الموصلة اليه ولا ما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض فان ذكر كالوصية بادخال الضيف على بعض الورثة دون بعض فلمن دخل عليه الضيف ثلاثة اجزاء ما حصل به الضيم لان مراده ما خاط ما يأخذه بالاصالة وهذه التي ذكرت فيما اذا هو بعد ما رد الوصية لانه اذا كان الموصى به تلك ما يبقى بعد الفرض مثلا فعلى القول بانه لا فرض له يكون للموصى له سدس والمجد السدس وعلى القول بان له فرضا يكون للموصى له تسع اذ هو ثلث الثلث الباقي بعد الفرض ويكون ما باخذه ثلثا وثلث السدس وابدى بعضهم الخلاف فائدة وهي انه يكون مع البنت عاصب يحجب بالجد فيفوز بجد يحجون لورثة فتاخذ البنت نصفا كاملا لعدم المعارض ثم ان قلنا له السدس فرضا اخذه وبقيت المعارضة في الثلث وان قلنا له فرضه لا معارضة في النصف وح فتدور المسئلة كما علم مما مر في الاقرار فان الجد المقر بحجب المقر فلا يبقى وارثا فلا يصح اقراره فيسقط الجد فتبسط الدور بانا نوفر المقر به نقول ثبوت نسب الجد ولا يرث وما يرثه المقر محتمل فانه على الاول ثلث وعلى الثاني نصف ويجاب بانه لا اختلاف في نفس الامر لانه ان كان كاذبا فالكل له وصادق فالكل للجد ومن ثم يحب عليه تسليمه لح واما الاختلاف في الظاهر فلا عبرة به لان العبرة في مثل ذلك بما في نفس الامر اما جد ادلى بانثى كابي الام وابي ام الام وابي ام الاب فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام كما يأتي وسيعلم مما يأتي ايضا ان الجد قد يفرض له مع الاخوة السدس واقر كاصله وكثيرا ما كمامر لكنه لا يحجب واحد لكن اضبط واخصر ولانه لما مر فرضا كما يفرض لها السدس مع اخوة وبضم اوله وتشديد الواو بكثرة وهي هنا ما يقابل الوحدة فتصدق باثنين فاكثر اخوة او اب وام او مختلفين وان لم يرثا للحجب بالجد في الاخوة للام لما مر في قوله تعالى فان كان له اخوة فلام السدس واجمعوا عليه قبل ظهور خلاف ابن عباس بقوله لا يحجب الا السدس الا ثلاثة اخوة ولو اجنبي معها فرع وارث اخوة فالذي يرد ها الى السدس الولد كما هو في المطلب لغوته اما بنو الاخوة فلا يحجبون لما كما فهمه كلامه لانهم ليسوا باخوة خلاف ولد الابن لاطلاق لفظ الابن عليه مجازا بل قيل حقيقة ومحا لفة بحا هد فيه مردود وبما جاء من قبله على انه لا بن هنا ايضا وفي فرع ابن الغطان لو ولدت ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ارجل واربع ايدي وفرجان فحكمها حكم الاثنين في جميع الاحكام فيجب الام من الثلث الى السدس بهما وبينا ان ميراث اثنين وكذا في القصاص والدية انتهى ووافق ان محل القصاص من احدهما ما اذا لم يحصل للاخر منه محذور من اوجرح والا امسك عنه الى زوال المانع كما في الحامل وظاهر تعبيره بالجمع ان فرجيها لو كانا ذكرين جاز لهما ان يتزوجا باختين وفي عكسه يتزوجها رجلان وعند تحالفهما يتزوج الذكر وتتزوج الانثى وح يترتب على ذلك من الاحكام الكثيرة التي اقتضته مالا يخفى على متأمل ولو لم يكن لكل منهما جميع آلات البدن كان كان لواحد يد او رجل او لم يكن لواحد فرج او سمع مثلا فان علم ان حياة احدهما لا استقلال لها بدونها كيد او رجل او شك فهما كبدن واحد والا كان لكل واحد منهما حكم نفسه الا حتى ابي حنيفة الاخرا ودون تعدد زوجها وزوجتها لا ستحالته لان الصورة ان فرجها لم يتعدد وربا في من التركة عن الفروض ان كان ذا فرض أو كل منها ان لم يكن ذا فرض فعلم مسوغ الابتدا بالنكرة لعمومه لخبر السابق فاذا بقيت الفروض فلاولى رجل ذكر وفائدة الاتيان بذكر بعد رجل ما مر اولى الباب وحيث اطلقت العصبة اريد العاصب بنفسه ومر الحاصب

بغيره ومع غيره والمراد بها هنا في قوله وباقي الثلاثة وفي قوله او كل ما عدا الاخير وهي مشتقة من العصب وهي القوة وتعرّف العصبة بنفسه بالحدّ وان كان فيه دور لكن سهل الغرض به ميّز بوجه ما فيقال هي كل وارث وان لم يتجمع على توريثه ليس له سهم مقدر من حيث تعصيبه فلا يرد الاب والجدّ وابن عم الخ (او زوج لان اخذهم للفرض في بعض احوالهم ليس من حيث التعصيب وبالحدّ وقد تُرِكَ كما صله لسهولته فاني به على وجه يتضمن بيان تقدم بعضهم على بعض الذي هو المراد بالحجب وان كان اكثر استعماله لخطر بالصحاب الفروض ولفظ التقدم في غيرهم فعال وهي اي العصبة ابنٌ فهو اولى العصبات ثم ابنهُ وان سَفَلَ وقد مر اعلى الاب لان له السدس معهم والباقي لهم فكانوا اقوى منه ثم جد ابن الابن السافل يقدم أبٌ على الجد وان علا لان الجد يدلي به ثم أبوهُ وهو اجد وان عَلَا وولدهُ وَوَلَدُهُ اي ولد الاب وهو الاخ فان كان مع ذكر ولد الام فهو مقدم على ولد الاب فقط واما اذا انفرد العطف بالواو ان الجد والاخوة لابوين اولاب في رتبة واحدة وسيأتي وكان القياس سقوط الجد بالاخ لانه اقوى تعصيبا لانه ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى كما مر الا ان الاجماع صدّ عن ذلك فلا اقل ان لا يسقط بالجد وعند اجتماع الصنفين اولاد الابوين وأولاد الاب يُعَادُ الشقيق العاصب الجد بغير وارث من الاخوة وهو ولد الاب اي يحسبُ عليه في القسمة ثم يرث معهم به في جد واخ لابوين واخ لاب يرد اخ لاب في القسمة ثم اخذ الجد الثلث والشقيق اباقي لانه الذي يحجب الاخ للاب وكأنه يقول للجد انا اخذ حقي باقي معك لانك لا تحجبه وآخذ قسمهُ لاني احجبه وتعود رد الاخوة الام اي السدس مع ان الاب الحاجب لهم ياخذ ما حجبوها عنه وفارق هذا ما لو جمع جد وشقيق واخ لام فان الجد الحاجب له لا ياخذ نصيبه بان للاخوة جهة واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ عند فرض الجد ودقة انهما جهتان مختلفتان وبأن ولد الاب المحدود قد يأخذ فليس محرومًا ابدا بخلاف ولد الام فان الجد لو عدّه لحجبه ابدا فلا يلزم من ذلك المعادة هذه المعادة وفي جد وشقيق واخت لاب يأخذ الجد سهمين من خمسة والباقي للاخ بحكم المعادة فلو كان مع هؤلاء اخت لابوين كان للجد الثلث كما يعلم مما يأتي والباقي لولد الابوين واخذا جميع الجد والاخوة فاما ان يكون معهم ذو فرض او لا يكون والجد في هذه الحالة الثانية الجدُّ اي خير الامرين من ثلث الجميع المال ومقاسمتهم كاخ فاذا اخذ الثلث فالباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين بعد الحافظة على ما مر في المعادة والمقاسمة خيره حيث لم يبلغوا مثليه وذكر في خمس صور اخ او اخت واخ واخت او اخت او ثلاث اخوات ويستوي ان يبلغوا مثليه وذكر في ثلاث صور اخوين اخ واختين اربع اخوات وفي هذه الحالة يرث الفرضيون التعبير بالثلث لانه اسهل والثلث خيره حيث زاد واحد على مثليه وحيث كان في المسئلة فرضٌ اي جنسه ليشمل فرضين فاكثر وهي الحالة الاولى فللجد ان كان الباقي بعد الفرض اكثر من السدس الحر من ثلاثة امور ثلث باقي بعد الفرض وسُدُسٌ من جميع المال وقسمة اما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معهم صاحب فرض لاخذ الجد ثلث جميع المال فاذا خرج قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصون الجد من السدس فالاخوة اولى واما المقاسمة فلما مر اباهم ونزوله منزلة اخ واصحاب الفروض الوارثون مع الجد ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة ثم ان الفرض ان نصف كانت القسمة اعبط مع اخوات او ثلاث اخوات فان زدن واحدة استوت الثلاثة فان زدن اخريات استوى ثلث الباقي والسدس وكانا اعبط من المقاسمة

اجمع على توريثه اولا ليس له سهم مقدر

وان كان

وان كان فوق النصف ودون الثلثين كبنت وزوجة كانت القسمة خيرا له مع اخ او اختين والسدس خيرا له مع اكثر وان كان قدر الثلثين كبنتين او بنت وبنت ابن كانت القسمة خيرا له مع اخت وهي السدس سواء مع اخ او اختين وهما احظ من ثلث الباقي وفيما عدا ذلك السدس خيرا ما اذا لم يبق الا السدس كبنتين وام فان الجد يعول به فان نقص كبنتين وزوج او لم يبق شيء كبنتين وام وزوج فرض له واعيل في الاولى وزيد في العول في الثانية ولا غير للاخوة في هذه الاحوال الثلاثة وفي ام وجد واخ للام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفين كما علم مما مر فان كان مكان الاخ اخت كان الباقي بين الاخت والجد اثلاثا كما علم مما مر ايضا وهذه تسمى المخرقة اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وكثرة اختلافهم وهل كون المأخوذ للجد فيما مر يتوزع بجميع حصة ولد الاب ما اذا كانت عاصبا فان كان ابني شقيقة لم يأخذ ما جمعت عنه الجد كله فلا تُحْتَبُّ لابوين عَادَّتْ الجد بولد الاب إلى السُّدُسِ فقط سواء بلغ النصف ام لا وان بقي بعد النصف شيء فذكر الباقي لولد الأب فقط شقيقة واخ لاب وجد المال على خمسة سهمان للجد وللشقيقة سهمان ونصف سهم وهو سهما ولفرضها وهو النصف ولولد الاب الباقي وفي زوجة وشقيقة وجد للاب وجد للزوجة الربع والباقي يقسم خمسة اسهم للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة وهي اقل من النصف ولا كثرة من اخت في المعادة كاختين فصاعدا إلى الثلثين سواء بلغ الثلثين ام لا ففي شقيقتين واخت لاب وجد يقسم المال على خمسة للجد سهمان وثلاثة للشقيقتين وهي دون الثلثين وفي زوجة وثلاثة اشقاء واخت لاب وجد للزوجة الربع والباقي يقسم ستة اسهم للجد منها سهمان والباقي للشقيقات وهو دون الثلثين وفي شقيقتين واختين لاب وجد للجد معهن الثلث ولا ينقص عنه ان كثرن سواء كان معهن من ولد الاب اناث ام ذكور واناث وعلم مما مر فيما اذا لم يفضل الا السدس او اقل او لم يفضل شيء ان الجد يقدم على الاخوة الاشقاء في هذه الثلاث حالات ولاجل ذكرت تب المصنف بينه وبينهم بقوله ثم ان لم يخلف الميت فرعا ولا اصلا وارثين فالعصبة اخ لابوين ثم اخ لابوين ثم بنوهُمَا كذا اي مثل هذا الترتيب بين الاخ لابوين والاخ لاب وبين الاخ لاب وبني الاخوة في ان الاقرب يقدم وان كان لاب والمدلي باصلين يقدم عند الاستواء في القرب فيقدم ابن الاخ لاب على ابن ابن الاخ لابوين وهكذا وابن الاخ لابوين على ابن ابن الاخ لاب وهكذا عند الاستواء في القرب ثم جد بني الاخوة لابوين ولاب ثم لابوين ثم عمّ لاب ثم بنوهما بقيد زاده بقوله كذا اي مثل هذا الترتيب السابق في الاخوة وبينهم فيقدم ابن عم لابوين على ابن عم لاب وابن عم لاب على ابن ابن عم لابوين وهكذا ثم عمّ اب لابوين ثم لاب ثم بنوهُ فيقدم ابن عم الاب لابوين على ابن عم الاب لاب ويقدم هذا على ابن ابن عم الاب لابوين وهكذا ثم عم جدّ لابوين ثم لاب ثم بنوهُ كذلك وهكذا اي ثم عم ابي الجد ثم بنوه ثم عم جد الجد ثم بنوه وهكذا يقدم بعد عن الجهة المقدم على القريب من جهة الموخرة وقوله وهكذا المفيد لما ذكر من زيادته وعلم من كلامه ان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة وهي مقدمة على جهة الاخوة وهي على جهة العومة وانه حيث وجد استواء في جهة قدم الاقرب فيقدم ابن الاخ او العم لاب على ابن ابن الاخ او العم الشقيق لان كلا من بنوة الاخ ومن بنوة العم جهة واحدة فيقدم فيها الاقرب او في جهة وقرب قدم الاقوي بان كانت يدلي بابوين ثم بعد فذو عصبة النسب يرث من مسه رق بالولاء مُعْتِقٌ له بتحيز ولو عن كفارة او عتقه غيره باذنه لتضمنه الهبة او تعليق او سراية او شراء قريب الكل او الباقي ذكرا كان او انثى او خنثى ويتناول بالتغليب من عتق قهرا بعد ملكه القهري كقريب عتق بارثه ولو قن بحرية عبد ثم اشتراه لم يثبت له الولاء عليه كما مر وفي الاقرار اما تقدم عصبة النسب عليه فبالاجماع

واما ارثه فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله انما الولاء لمن اعتق وأورد عليه عتق الام فان بيت المال فولاءه للمسلمين لانه ويجاب بانه انما يهم كانهم المعتقون وأرث المعتق للعتيق ثابت ولو فاوضه بكتابة او غيرها كما نبه عليه الغزالي وعلى نفسك بالف فاذا قبل عتق حالا ولزمه الالف في ذمته وولاؤه للسيد فيما شأل الثانية على الاولى وقيل لا ولاء عليه في الثانية وكلامه كما صلى وبما يوهم جريان هذا الوجه في الاولى وصوره الكتابة ايضا والارث بالولاء من طرف المعتق فقط كما فهمه كلامه واما بالنسب فقد يكون من الطرفين وهو الغالب ومن طرف واحد كابن الاخ يرث عمته ولا ترثه واما بالزوجية فمن الطرفين وقد يتصور الولاء من الطرفين في مسئلتين احداهما اذا عتق ذمي ذميا ثم لحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه واعتقه فلكل منهما الولاء على الاخر مباشرة فيتوارثان ولو لحق العتيق فاسترق اخر واعتقه ورثه الثاني كما نقله ابن اللبان عن النص وجزي عليه ابن سراقة وغيره وقيل الاول وقيل يشتركان الثانية اذا اعتق عبدا فاشترى ابا معتقه واعتقه ثبت لكل الولاء على الاخر السيد بالمباشرة والعتيق بالسراية ثم العصبة بعد المعتق ذكور عصبته له من النسب لان العتيق لو كان رقيقا لاستخدموه فكذا يرثونه وهم المتعصبون بانفسهم كابيه واخيه دون عصباته بغيره ومع غيره كبنته وبنت ابنه واخته مع معصبين وكاخته مع بنته او بنت ابنه لان الولاء ضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث غالبا الا الثري ان بني الاخ والعم يرثون دون اخواتهم فاذا لم يرثن به فبالولاء اولى فلا ترث اخرة بولاء الا من عتيقها والمنتمي اليه بنسب او ولاء ثم ذكور عصبة المعتق انما يرثون العتيق بشرط براءته اي العتيق هو الميت يوم مات عتيقه على دين العتيق فان مات العتيق مسلما وريثه من العصبة من كان مسلما لانه الوارث للمعتق بتقدير موته يوم موت العتيق على دين العتيق وان كان المعتق قد مات كافرا وكذا لو كان العتيق كافرا ورثه من عصبة المعتق من كان كافرا وان كان المعتق قد مات مسلما وذلك لان اختلاف الدين لا يمنع ثبوت الولاء وانما يمنع الارث به واعلم قوله بتقدير انه الميت انه لا يشترط موت المعتق تحقيقا بل لو مات العتيق ومعتقه حي مخالف له في الدين ورثه في حياة معتقه عصبته المطلق فقوله للعتيق في الدين وهو ما نقله البلقيني عن نص الام اي ظاهره والتهذيب وغيره وعن قضية كلام الشيخين وان خالف فيه الماوردي وآخرون لو خلف المعتق ثلاثة بنين فولد احدهم واحدا والاخران اربعة والثالث خمسة وهلك الثلاثة وبقي بنوهم اقتسموا ارث العتيق اعتبارا للاداء لو كان الميت العتيق لورثوه كذلك لاستوائهم في القرب خلافا لما وظهر له مال فان ثلثه لابن الابن وثلثاه لاربعة وثلثه لخمسة لانهم ورثوه عن اباءهم والولاء لم يرثوه لما مر وترتيب عصبات المعتق الذكور في الارث بالولاء كترتيبهم في الارث بالنسب فيقدم الابن وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا ولكن يؤخر بقيد زاده بقوله هنا اي في الارث بالولاء جد عن اخ واب وابو الجد عن العم وكذا ابنه كما صرح به البلقيني خلافا للنسب جريا هنا على القياس في ان البنوة اقوى من الابوة واما خولف في النسب للاجماع كما مر ويؤخرهنا ايضا ابن عم عن ابن عم الخ لام كما سيذكره مخالف النسب كما سيذكره وسيأتي ثم الفرق بينهما وعلم مما تقرر انه لو مات العتيق عن ابنين ثم احدهما عن ابن فولاء العتيق للابن دون ابن الابن ولا ينتقل اليه نصيب ابيه من الولاء لان الولاء لا يورث وانما يورث به ومعنى ذكر انه سبب للارث شرعا كالنسب يورث به ولا يورث كذلك الولاء ثم الحصبة بعد ذكور عصبة المعتق معتقه اي معتق المعتق ثم عصبته اي المتعصبون بانفسهم

لابغيرهم وابعد غيرهم على ترتيب عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وعلى هذا القياس والحصبة بعد عصبة النسب هو المعتق ثم عصبته ان مات الميت رقيقا كما مر وبسمي ولاء السراية ان ثبت على من مسه رق لمن وقع منه العتق وولاء السراية ان ثبت على عتيق العتيق وعتيقا عتيقا كما يأتي او معتق أصل إن رق أحد آبائه دونه سواء كان ذلك الاصل ابا ام ما وان علا كما نبه عليه بزيادة اللام في لمن فيرثه معتق ذلك الاصل باسترسال الولاء ويسمى ولاء الاسترسال والسراية وهو الذي يثبت على اولاد العتيق واحفاده تبعا لان النعمة على الاصل نعمة على الفرع واعلم كلامه ان شرط ولاء الاسترسال امران احدهما ان يكون الرق مسه احدا بابه فلا يكفي مسه لام او ام وحدها فمن ابوه حر الا صلي لم يرق احدا بابه يقينا او ظاهرا بان حكم بحريته بنا على ظاهر الدار وان الناس في الاصل احرار وامه عتيقة لا ولاء عليه لمولاها لان الانتساب الى الاب وهو حر مستقل لا ولاء عليه فليكن الولد مثله وفي عكس ذلك بان كانت الام حرة اصلية والاب عتيقا الولاء لمولى الاب الثاني ان لا يمسه رق والا كان ولاؤه لمعتقه فعصبة معتقه فمعتق معتقه فعصبته كما مر لان ولاء المباشرة اقوى من ولاء السراية فان فقد او فلبيت المال ولا ولاء عليه لعتيقا صوله كما افهمه عطفه كما صله با والتنويعية دون ثم لان العتيق انعم على الولد بالعتق ومعتق العتيق له مدخل في الانعام على الولد بالعتق اذ بانعامه على العتيق تأهل لاعتاق الولد فكان احق بالولاء من انعم على ابيه ومن هنا يندفع مغلطة بان يقال اذا اجتمع ابو العتيق ومعتق الاب من الوارث اذا ابو العتيق هو الوارث دون معتق الاب ويتصور كون حر بين رقيقين فيما اذا اعتق عبد امتي حرية امتي في النكاح اذ اولاده منها قبل العلم احرار وفيما اذا وطي عبد امته ظنا حرية زوجته الحرة وفيما اذا استرق الابوان بعد اسرهما والاولاد احرار وفي لغيط تزوجت رقيقا ثم فرت بالرق فاولادها قبل الاقرار احرار ومن رق احد آبائه دونه يثبت ولاءه لمعتق احد صوله كما مر وح الاولى ببر اي بالولاء من حيث الارث به بخلاف من والي امه او جده لا بالنسبة لنعمه فانه لا يجره بل يبقى لمن كان له قبل ذكر كما يأتي معتق أب دون معتق ام وجدلان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الاب دون الام فكان لحمة الاب اولى به فيقدم معتق اب ويشعر بالولاء فلا ينتقل الى معتق غيره وان لم يكن عصبة كما يأتي ووقع للشارح هنا تبعا خير قول المتن لا لنفسه عن محله فيما ارثه من المنبه المعتمد ثم معتق أب للاب فأب الجد وهكذا يقدم الاقرب فالاقرب من معتق الاب على معتق الام فيما اذا عتق الابوان فان لم يعتق الا الام ثبت الولاء لعتقها ما لم يعتق الاب في حياة الولد فانه يجر ولاء ولده لمعتقه كما قاله جمع من المعاصرين ولم يعرف لهم مخالف ولان اثبات الولاء لمولى الام كان للضرورة عدم الولاء على الاب فاذا ثبت الولاء على الاب لمعتقه زالت الضرورة فعاد الولاء الى موضعه فان عتق الجد بعد موت الاب رقيقا تجر الولاء لمواليه واستقر وقبله تجر لمواليه ولا يستقر اذ لو عتق الاب تجر لمواليه وهكذا في الاباء فوق الجد واعلم قوله من زيادته لا لنفسه انه يجر ولاء ابيه وامه وخوته اليه من مواليه امه اذا مات ابوه فعتق عليه فلا ولاء لنفسه فانه لا يجر الى من مواليه ما وجده على المعتمد عند الشيخين وتصحيح المحرر لا تجر الذي كلام الحاوي قد يوهي اليه قيل سهو لانه لا يجوز ان يكون مولي نفسه بدليل ان العبد لو اشترى نفسه فعتق كان الولاء عليه لبايعه ثم اذا لم يعتق احد من اباءه العصبات فالمقدم الذي يجر الولاء اليه هو معتق ذي فرض من غير العصبات فيقدم معتق الام على معتق ام

الاب وهذا علي معتق ام ام الام ومعتق ابي ام الاب علي معتق ابي ابي ابي الام وهكذا
سواء ذكر جهة الاب وجهة الام ثم ان استوى المعتقان في عتق ذي القرب كمعتق ام ام الاب
ومعتق ابي ام الاب وكمعتق ابي ام اب ومعتق ام ام ام اب فالمقدم الذي يجر ولاءه غيره
اليه هو معتق ذي ذكورة لم تخنثى بان ادلي بانثى جهة ام ابوي فيما هو الاول في المثال الثاني
والثاني في المثال الاول لان الذكورة اقوي في النسب واحكامه والولاء فيج المقدم
بعد معتق ذي الذكورة السابقة بان لم يوجد او وجد ولم يعتق هو معتق ذات انوثة
من الجهة المذكورة وهي جهة الاب فهو اولي من معتق ذا ذكورة من جهة الام اذا استويا في القرب
فيقدم معتق ام ام الاب علي معتق ابي ابي الام لان الاب اولي في النسب واحكامه ثم بعد فقد
جهة الاب يكون الترتيب جهة ام كذلك اي كالترتيب بجهة الاب في تقديم المذكورة من جهتيها
علي الانوثة من جهتيها فيقدم معتق ابي الام علي معتق ام الام لما مر انفا وكذا يقال في الابحار
فلو خلق حرٌّ من حربن لم يسبيا رق وكان في احد داره رقا ومن تصور بزيد نحو نكاح المغرور فاذا
عتقت ام امه مثلا كان ولاؤه تبعا لولاء امه لمولي امها فما ذا عتق ابو امه انجر ولاء ثم اذا عتقت
ام الاب انجر ولاها ثم اذا عتق ابو ابيه انجر ولاؤه واستقر عليه ولو كانت المسئلة بحالها لكن
ابوه رفيق فعتق الاب بعد عتق هو لاء انجر الولاء لمعتقه هذا كله ان كان الولد حيا فاما اذا ثبت
الولاء لمولي الام مثلا ومات الولد فيراثهم فاذا عتق الاب بعد ذلك ثبت الولاء لمعتقه من حين
العتق علي اولاده واولاد اولاده ومنهم اولاد ذلك الولد الميت ويتصور ان لا يجب هو لمولي الام
لقيام مانع فلا يسترد شيأ مما اخذه مولي الام اذ لم يكن له ولاء حين الموت وليس معني الانجرار
ان تتبين ان الولاء لم يزل في جانب الاب بل ينقطع من وقت عتق الاب من مولي الام ومعني
استقراره انه لا ينتقل ولا يعود الي من انجر عنه عند انقراض من انجر اليه بل يكون لبيت المال
ومسئلة استقراره مستفادة من صريح قول اصله مقررا وعبارته فاصرة عنها وقد اعتبر من
الصنف عبارة اصله باعتراضات اقرها الشارح وتكلف في الاسعاد بالجواب عن بعضها واعرضت
عنها لطولها ولان الاحكام المقصودة بالذات قد عرفت مما قررته في عبارته ثم رفع كما صلعم علي
نوعي الولاء اعني ولاء لحمة وولاء الاسترسال مسايل تزيدها ايضاحا فقال فلو بنت
انفردت في صورة رفيق له ابن وبنت حران فاشتريا نصفين فعتق عليهما ثم مات بعد موت
الابن عن البنت فقط فلها من تركته ابيها نصفه هي وابنه واسنده اليهما مع كونه فهر عليهما
لتسببهما فيه بالشراء ونحوه ما يسوي الغني وهو سبعة اثمان النصف بالفرض ونصف الباقي
وهو ربع التركة بالولاء علي نصف ابيها مباشرة لانها معتقة نصفه بالشراء ونصف الربع الباقي
بولاء الاسترسال لانها مولاة اخيها سرايتة من ابيها واخوها مولي الاب في النصف فهو مولاة مولي
الاب في النصف فورث بنت بجهة فرض وجهتي ولاء علي الترتيب والثمن الباقي لبيت المال والبنت
المفردة في الصورة السابقة من عتيقها اي من عتيق ابيها اذا مات بعده نصف وربع اما
النصف فلكونها معتقة نصف معتقه واما الربع فلكونها معتقة نصف اصل معتق نصف من
اعتقه اي من جهة ما ثبت لها من ولاء السراية علي الاخ باعتبار نصف ابيها اذ هي مولاة
نصف اخيها سرايتة واخوها نصف معتق نصف ابيه وابوه معتق هذا لميت فهما جهتا
ولاء مرتبتان احداهما مقدمة وهي كونها معتق معتق والثانية موخرة وهي كونها معتقة
اصل معتق المعتق ولو مات عتيق الاب وخلف هذه البنت واخاها كان الولاء لانه عصبة المعتق

تابع مسالة
الوسع والطاقة علي
سجد وسلب علي
سجد المصنف
فصح بعد
الامكان
وبه
لكل
م

من النسب ولا في البنت لانها معتقة المعتق ومعتق المعتق متاخر عن عصبة المعتق وهكذا
الحكم لو خلق عصبة لمعتقه غير الابن من اخ او عم او ابن عم قريب او بعيد قيل وغلط في هذه
المسئلة اربعة قاض غير المتفقهة لانهم راوها قرب كما لها ومن لاح اذا مات بعد الاب
وترك ابا وحدها بضعة وربع النصف بالفرضية والربع كونها معتقة نصف ابيه والباقي
هنا وفيما مر لبيت المال ولبنت كما قدره القونوي وغيره لسبق اواخت كما قدره الشارح
لا للاتا ما بعد علي ذكر وكلاهما صحيح ظاهر خلافا للشارح اذ هي كما تسمي بنتا تسمي اختا والكلام
دال علي كل فلما اذا انفردت بالارث من اخت لها في صورة ما اذا اعتقت الاخت معها
الام فعتقت عليهما وفي الاسناد هنا ايضا ما مر وقد اعتقت الام المذكورة واجنبي الاب
اي ابا الاختين بعد ان ملكاه ثم ماتت الاخت بعد موت الابوين وانفرد اخيها بالارث فلها
الطفان من مال الميتة وذلك باقي للاجنبي السابق لان الاخت النصف بالفرضية والنصف
الباقي لمعتق الاب ومعتقة الام والاجنبي فريج الجميع للاجنبي والريع للام فيكون لمعتق
ومعتقة الاختان فكل منهما الثمن لكن احدهما ميتة فنصيبها لمعتق ابيها ومعتقة الام وللاجنبي
لكن الام ميتة فنصيبها وهو نصف الثمن لمعتقها ومعتقة الاختان فتدور المسئلة لكنه
دور يعلم منه ان للاجنبي من النصف ضعف ما للاخت فجعل النصف بينهما اثلاثا فيحتاج
لعدد له نصف ولنصفه ثلث واقل ستة فتقسم التركة من ستة اسهم نصفها للاخت
بالفرضية وسدسها لها بالولاء وسهمان للاجنبي هذا هو المعتمد وقال ابن الحداد ونقل
عن الاكثرين السهم الدائر وهو الثمن جعل في بيت المال وقيل يجعل كان لم يكن وتقسم المسئلة
علي سبعة للاخت خمسة وللاجنبي اثنان ثم ان فقدت عصبة المسلم بنسب او ولاء ولم تستغرق
فعصبته بيت المال فتصرف اليه التركة كلها ان فقد واكلها او باقيها ان وجد بعضهم وهو وفرض
ارثنا للمسلمين لما مر من قوله صلي الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
وهو صلي الله عليه وسلم لا يرثه لنفسه وانما يصرفه في مصالح المسلمين ولا يرد علي اهل الفروض
لانه تعالي جعل للاخت من اخيها الذي لا ولد له النصف ولم منها اذا لم يكن لها ولد الكل ولو فلنا
بالرد لم يبق بينهما فرق ولا نورث ذوي الارحام لما في مراسيل ابي داود انه صلي الله عليه وسلم
ركب الي قباء يستخير الله في العمة والخالة فانزل الله تعالي لا ميراث لهما وبعضده ما مر انه صلي الله عليه وسلم
سئل عمن ترك عمته وخالته فرفع راسه الي السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما
ثم قال للسايل لا ميراث لهما والمراد بالمسلمين فيما مر اهل بلد الميت فلا يجوز صرف تركته الي غيرهم
كالزكاة هذا ما اعتمده ابن الرفعة ونقله عن النص والنص صريح فيه لكن مقتضي كلام التنبيه
خلافه وقد يوجه قولهم لو اوصي من لا وارث له بثلث ماله للمسلمين صحت فدل علي انهم ليسوا
ورثته ولانا لو صححنا الوصية لهم علي ان الوارث هو جهة الاسلام وهي حاصلة في سايرا لمسلمين
سواء اهل بلد الميت اوماله وغيرهم قال السبكي ومقتضي تنزيهه بالزكاة اعتبار بلد المال
ويحمل النص والحديث اي وهو قوله صلي الله عليه وسلم فيما مات بلا وارث اعطوا ميراثه بعض
اهل قريته علي ما اذا كان المال ببلد الميت والا دفع الي اهل بلد المال انتهي نعم ورد في
بعض طرق الحديث انه صلي الله عليه وسلم كان مولي لذكر الميت وح فان قلنا انا نبيا يرثون
وهو الصحيح لم يحتج لحمله علي ما ذكر لانه انما امر بالاعطاء لبعض اهل قريته تصدقا منه او توفقا
وسياتي ان للامام نقل الزكاة فيتاسه ان له النقل هنا والمراد هم ايضا من لم يقم به مانع فلا

يصرف للغائب وكما فروقاتل وتجوز تخصيص طايفة به ولو واحدا كما جزم السبكي قال لان جهة الاسلام حاصلة فيه وانما اعتبروا العدد في الزكاة لذكر صيغة الجمع في آيتها والصرف لمن ولد اواسلم او عتق بعد موته ولمن اوصى له بشئ ولا شئ كما ذكرهنا لاستوائهما في جهة الاستحقاق اعني الموالاة في الدين هذا كله ان انتظم بيت المال بان كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية ثم المعتمد الذي صححه في زوايد الروضة ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ومشى عليه جمع متقدمون خلافا للرافعي وغيره انه ان لم يكن امام اوكان ولم تجمع فيه شروط الامامة اوكان جايرا ولو في بيت المال بان لم يصرف في مصارفه الشرعية وهناك من يرث بفرض غير مستغرق فانه يرد ما فضل اليه ارثا لان التركة مصروفة له اوليت المال اتفاقا فاذا تعذر احدهما تعين الاخر والتوقف هو رضة للغوات ولا يشكل عليه ذكر خلافا للاسنوي جواز دفع الزكاة اي الجايرة كما مر لان الفرض غرضا صحيحا اذا دفع اليه لبراءة ذمته بيقين ولتوفر الكلفة وصرف الزمان وللامن من خطر الضمان بسبب التلف بالتاخير بعد التمكن ولا يوجد نظير ذكر هنا على ان ذكر ان تقول الاجامع صحيحا بين المسئلتين كما يظهر بالتامل ثم ان كان من يرد عليه شخصا واحدا خذ فرضه والباقي بالرد او جماعة من صنف كبنات فبالسوية او من صنفين فاكثر رد الباقي بينهم بالنسبة في ذوي الفروض اي بنسبة فروض من يرد عليه وتجعل عدد سهام اصل المسئلة في بنت وام اصلها من ستة وسهامها اربعة فتجعل اصل المسئلة للام سهما واحدا وللبنت ثلاثة او تقول يبقى بعد اخراج فرضها سهمان من ستة للام ربعها نصف سهم فتضم الى اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج لبس للزوج الا الربع ويقسم الباقي على اربعة اصل مسئلة الرد بدون زوج لا يصح ولا يوافق فتضرب اربعة في مخرج الربع فتضم من اصل ستة عشر وتقول يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة اربعا عشر للبنت وربعه للام فتضم من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت ستة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة ليس للزوجة الا الثمن ويقسم الباقي على اربعة اصل مسئلة الرد بدون زوجة لا يصح ولا يوافق فتضرب اربعة في مخرج الثمن فتضم من اصلها اثنين وثلاثين او تقول يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتضم من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة والرد ضد العول الاتي لانه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها الا حال كون الفرض بزوجة فلا يرد على الزوجين لان علة الرد الرحم وهي مفقودة فيهما فاذا كان احدهما مع ذوي الفروض رد عليهم دونه كما مر في المناسخات بقي ولو كانا احد الزوجين ذا رحم اخذ الباقي بالقرابة لا بالرد كما نبه عليه الاذرعي ردا به ما يوهمه كلام السبكي ثم ان لم يكن من يرد عليه فالوارث ذو رحم ولو غيبا وهم بقية الاقارب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له وهم احد عشر صنفا الجد والجدة والبنات فطان كابي ام وام وان علوا واولاد البنات الصلب والابن من ذكور وانات وبنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات كذلك وبنو الاخوة للام والعم للام اي اخولاب لامه وبنات العم مطلقا والعمات والاخوال والخالات كذلك والمدلون بهم ومن انفرد منهم حاز كل المال ولو انثى فالخنثى وهذا كرعاية القرب وتفضيل الذكر على الانثى فيهم دليل على التوريث بالرحم توريث بالعصوبة اذ هذه علامات التعصيب انتهى وظاهر

ان هذا

وظاهر هذا بايا الاعلى المذهب الاول اما على المذهب الثاني فهم ينقسمون الى ذوي فروض وعصبات كما يدلون به وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت كالعصبات والثاني وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم ممن يتنزل به منزلة من يدلي به يقدم الاسنى الى الوارث ممن اعتبر السبق اليه واحدا كان او اكثر على غيره ممن لم يسبق اليها الميت ثم بها اذا استووا في السبق اليه افرض ابنت الوارث المذكور هو الذي ورث هذا الميت الان وافرض ايضا انه بعد ان ورث مات وان الذين سبقوا هم اليهم الذين ورثوه وكذا لو كان السابق واحدا افرض انه الذي ورثه ولو قال ورث بالبناء للمفعول لشمل الواحد بضم كونه اخصر واعم فهم قوله ثم افرض الي اخره اكثر ترفع السافل بطنا بطنا وفي النهاية تعكس وانه لو فرض حجب بعضهم بعضا سقط المحجوب وورث الحاجب واكثر تقدر ان الميت خلق من بدلون به من الورثة ثم جعل نصيب كل واحد للذي به على حسب ارثهم منه لو كان هو الميت فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ولكن يرجح بينهم فروع ولي الارث لا ستوائهم ذكورة وذكورة الام وانا نهم هذا ما عليه جمهور اهل التنزيل وقال الامام قياس مذهبهم تفضيل الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث كانهم يرثون منه وهم لو ورثوا من امهم كان للذكر مثل حظ الانثيين وقضية كلام الحاوي تواقفهما واصحاب ما اشار اليه المصنف ان ذوي الارحام احد عشر صنفا كما مر فاولاد البنات واولاد بنات الابن كالابنت وبنت الابن نظرا للقرب من الوارث فبنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما اربعا عابا للفرض والرد لبنت بنت الابن الربع وعليه الاول الكل لبنت البنت لقربها الى الميت وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية اتفاقا اما على الثاني فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على الاول فلانه المعتمد عند استوائهما فيها كما هنا وفي بنت بنت وابن وبنت من بنت اخري يقدر المال بين بنتي الصلب نصفين بالفرض والرد ثم يجعل نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الثانية لولديها اثلاثا وعلى الاول يجعل بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وفي بنات الاخوة وبني الاخوة للام واولاد الاخوات ينزل كل من الاول والثاني منزلة ابيه وكل من الثالث منزلة امه وعند التساوي يرفعون بطنا بطنا فمن سبق للوارث قدم فان استووا في الانتهاء اليه قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد فهم بين فروعه فبنت بنت اخت وابني اخت اخري وهما لابوين اولاب النصف للبنت والنصف الاخر للابنين وفي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الام السدس والباقي لبنت الشقيق وعجب بها بنت الاخر كما يجب بابيها ابوهما وفي ثلاثة بني اخوات متفرقات المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد فللاثنة ولدا الاخت للابوين للذكر مثل حظ الانثيين وواحد لولد الاخت للاب كذلك وواحد ولد الاخت للام بالسوية بين الذكر والانثى وفي الساقط من الاجداد والجدات ينزل كل منزلة ولده كما مر في الذي قبله فعم ابي ام وابي ام ام المال للثاني لانه سبق للوارث وفي ابي ام اب وابي ابي ام المال للاول لذكر وفي ابي ام وابي ام اب المال بينهما كما يكون بين ام الام وام الاب فرضا وردا وفي الاخوال والخالات ينزلون منزلة الام ويقسم المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما يخرجون من تركتها لو كانت هي الميتة وفي الاعمام للام والعمات ينزلون منزلة الاب كذلك واذا اجتمعت العمات والاخوال والخالات فللثلثان للعمات والثلث للاخرين ففي ثلاث اخوال متفرقين المال من الام السدس والباقي للخال

الشقيق وثلاثي حالات متفرقات المال بينهم على خمسة كما لو ورثت من الام وثلاثي عمات
متفرقات وثلاثة اخوال متفرقين ثلث المال بين الخال من الابوين والخال من الام على ستة
واحد للثاني والباقي للاول والظاهر بين العمات على خمسة كما يرثن من الاب واولاد الاخوال والاعمام
للام كما يأتي انفرادا واجتماعا واولاد الخالات والعمات كما تهم كذلك ومن ثم قال وَكَمُومَةٍ وَعَمَّةٍ كَأُمٍّ
وَخَالَةٍ يشمل الاصول والفروع ومن سفل رفع كما مر ومن سبق لوارث
قدم والاقسم المال بين من يدلي به هو لا على حسب استحقاقهم من الميت فالصاب كلا
منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت واخوال الاب وخالاته
بمنزلة ام الاب التي هي اختها وعماته بمنزلة اب الاب واخوال الام وخالاتها كالام واعمامها وعماتها
كابي الام ولما كان هذا لا يستفاد مما قدمه من تنزيل الفعل ولد كالام والعمومة كالاب صرح
به هنا كما اشرت اليه فيما مر انفا فعلم ان ذا الرحم ينزل منزلة اصله الذي يدلي به الا الخال
والخالة فهما بمنزلة الام والاخ للام والعمة فهما بمنزلة الاب ومشروع الاشتباه بالنكرة فيهما ما
تضمنه المبتدأ فيهما من التفصيل لما مر تنبيه اذا لم يوجد احد من ذوي الارحام فالحكم
ما قاله الحق بن عبد السلام انه اذا جاءت المركة في مال المصالح وظهر به احد يعرف المصارف
اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ما جرى علي ذكر قال والظاهر وجوبه انتهى
وبه افتى ما في الروضة وغيرها من انه اذا قلنا لا يرد عليها هل الفرض او يصرف للذي الارحام
فان كانت في يد امين وفي البلد قاض يشترط صرفه الامين بنفسه في المصالح وان لم يأذن له في ذلك فهل يدفع
اليه او يفرقه بنفسه او يوقف الى ان يظهر بيت مال او من يقوم بشرطه قال في الروضة
الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا بل هو
الراجح عندي انتهى وهل يجوز له صرفه لنفسه او لمن تلزمه مونته اولا وعلى الاول فهل يأخذ
ما يكفيه العمر الغالب وهل المراد كفاية امثاله او قدر ما يكفي للنظر فيه مجانا وسيأتي في الشهادات
ان شاء الله ما يعرف منه بيان الراجح من ذلك واعلم ان الحجب لغة المنع وشرعا منع من قام
به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه وتسمى الثاني حجب نقصان وقد مر وهو يدخل على
الجميع الورثة والاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالوصف وسيأتي ويمكن دخوله على الجميع
ايضا وحجب بالاستغراق او بالشخص وهو المراد هنا ومن قواعده ان من ادلى الى الميت بنفسه
لا يحجب وهم الاب والابن والزوج والبنت والام والزوجة وانه يحجب بالبنا للمفعول كُلٌّ مِمَّن
ادلى بغيره غَيْرُ وَلَدِ الْأُمِّ بنصب غير على الاستثنا وتقديمه ليلا يوهم انا خيرنا انا ستثنا من مَن
الواقعة على المدلي به عَمَّنْ يُدْلِي بِهِ كما يحجب ابن الابن بالابن والجد والاخ بالاب والعم بالجد والجدة
للاب بالاب وخيرناه صلى الله عليه وسلم اعلى جدة مع ابنها وابنها حي ضعيف ولو صح حمل على
ابنها الذي هو عم الميت لا الذي هو ابوه على انه يحتمل ان يكون اراد بها ام الام وابنها خال الميت فلا يكون
فيه دليل بوجه وقد يتصور ان الجدة وابن ابنها او ابن بنتها حي اذا كانت جدة من وجهين بان يموت
ابنها او بنتها عن ولد متزوج بابنة عمته او خالته ولد منها ولد فيموت هذا الولد بعد موت امه وابيها
وام ابيه او ابيها ابيه ويتركه اباه وجدته العليا فترثه من جهة كونه ابن بنت بنتها لا من جهة كونه
ابن ابن ابنها او ابن ابن بنتها وتحجب التركستي وغيره عن هذه بانها لا ترث مع حياة ابنها او ابن ابنها
الا في هذه الصورة سهو لانها لم ترث مع حياة ابنها بل مع حياة ابن ابنها ولا يستثنى من ذكر الاولاد

الام فانهم وان ادلوا بها لا يحجبون بها لان شرط حجب المدلي به للمدلي انحاذه معه في جهة كالام
مع امها او خوزه كذلك لتركة لو تعدد كالاب مع الاخ وذكر منتف في الام مع ولدها واما ارث الولد
مع امه في بنت ابن وابن ابن ابن هو ابن عم بانا كي ابن ابن الميت بنت ابنه الاخرى ولدها
ولد فلم دلالة بانبه لابا مم وخرج بقوله بمن يدلي به من يدلي بنفسه لهي ولو معتقا وهو الابوان
والزوجان والابن والبنت فلا يحجبهم احد نجب حرمان كما مر وتحجب حَجْبَ نُقْصَانٍ لام واب بأم
لانهن انما يرثن بالامومة والام اقرب منهن وهذا مع قوله ممن يدلي به يقتضي ان القربي من
جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدي من جهته اذا لم تدل بالقربي كام اب الاب وهو وجه والذي
اورده البغوي وغيره انها تحجبها قال النووي وهو الصحيح المعروف وتحجب جدة بُعْدَى لاب
كام ام الاب لجدة قُرْبَى لام كام الام تحجب ام الاب بالام ولا عكس فام ام الام لا تحجب بام
الاب لانها اذا لم تحجب بالاب فاولى ان لا تحجب بامه المدلية به فيشترك ان في السدس وقربي جهة
ام ام الاب كام تحجب بعدي جهة ابيه كام ام ابي ام ابي ابي وهل تحجب قربي جهة
ابي الاب كام ابي ابي اب بعدي جهتها ما بينهما كام ام اب فيه الوجهان السابقان كذا في الروضة واصلها
عن البغوي وقضيته انها لا تحجبها لكن قال ابن الهمام الاصح خلافه لما قطع به الاكثرون ان قربي
كل جهة تحجب بعدها والحال في الاستدلال لذكر ثم المراد بحجب القربي البعدي جهتها من
جهتها لا مطلقا فلو كان ابن بنت هند بنت بنتها عمرة فالولد ولدها ولد ومات عن هند وعمرة
لا تحجب عمرة هند وان كانت اقرب منها من جهتها لانها نسبا وبها من جهة الاب وتحجب بِنْتُ ابْنِهِ
اي بالابن وان لم يكن ابا هال ما يجبها بانها فقد علم من القاعدة وتحجب ايضا بِبِنْتَيْنِ للصلب
لا سكناها الثلثين لَا إِنْ عُصِّبَتْ بذكر في درجتها او اسفل فترث معه لتعصيبه لها وكذا بنات
ابن الابن يحجبن بابن الابن وبنتي الابن الا ان يعصبن كما مر وتحجب وَلَدُ صُلْبٍ وهو لاح والاخت
والعم من اي جهة كانوا بِأَبَوَيْنِ وَأَبٍ اجماعا في السقيق وقيل سا والاولى في غيره وبعض من
دخل في ولد الاصل يحجب بزيادة علي ذكر وقد اخذ في بيانه فقال وَوَلَدِ أَبٍ يحجب ايضا بِعَصَبَةٍ
اي اخ لِأَبَوَيْنِ اجماعا سواء كان ذكورا مع انثى ام دونها ام انثى مع بنت او بنت الابن وتحجب أُخْتٌ
لِأَبٍ فصاعدا بِأُخْتَيْ لِأَبَوَيْنِ فصاعدا لا سكناها لهما او سكناها لمن الثلثين لَا إِنْ عُصِّبَتْ باخ لاب
فلها الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاخ المبارك كما مر وعلم من كلامه فيما سوى ابن الاخ الشقيق
كعمه اب وان علا وابن وان سفل واخ شقيق اولاب وان ابن الاخ لاب تحجب هولاء وابن اخ شقيق
والعم لابوين تحجبه هولا وابن اخ لاب والعم لاب تحجبه هولاء وعم لابوين وابن عم لابوين تحجبه هولا
وعم لاب ولاب تحجبه هولاء وابن عم لابوين وان ابن عم الميت يقدم علي عم ابيه وابن عم ابيه يقدم
علي عم جده لقوة جهته كما يقدم ابن الاب وهو لاخ علي ابن الجد وهو لعم وتحجب وَلَدُ أُمٍّ ذكرا و
انثى تعددا ولا تحجب وان علا وَفُرُوعٌ من ابن وبنت وابن ابن وبنت ابن اجماعا وتحجب بالاب
ايضا وبالابن وابنه مع دخولها في الفرع فيما في كلامه كما صلة تكرار بالنسبة اليها خلافا لمن قال لا تكرار
في ذكر وشرط الحاجب في كل ما مر ان لا يقوم به مانع من الارث والا لم تحجب حرمانا اجماعا و لا
نقصانا فيما سا عليه بخلاف من لم يرث لتقدم غيره عليه فانه قد يحجب ومن ثم قال وَلَا تَحْجُبُ
غَيْرُ وَارِثٍ حرمانا مطلقا ولا نقصانا إِلَّا فِي صُوَرِ الْأُولَى إِخْوَانٍ اولا خنثا او اخ وأخت فلا حصر
ليس مرادا لا بوين او اب اولام او متفرقين حال كونهما مَعَ ابْنَيْنِ فانها تحجبان بالاب ومع
ذكر يرد الام من الثلث الى السدس والثانية وَلَدُ الْأُمِّ مع ام وجد وَأَحَدُهُمَا وَأَخٌ لَا بَوَيْنِ وَأُخْتٍ

لا يرث مع أم وجد فان ولد الام مع جده ترث بالجد يرد الام الى السدس اما استقلالا او لمشاركة شقيق او اب ومثله اخوان احدهما لاب مع ام فان ولد الاب مع عدم ارثه يرد الام الى السدس والثالثة العادة فان ولد الاب مع جده يدخل به النقص على الجد كما مر ومحل وان علمت ان من لا يرث لا يحجب فلا يرث أم مع ابن وأب شيئا بل تحجب الام بالاب عن نصف السدس وانما لم يأخذ نصيب من جعلها كما اخذ الشقيق نصيب الاخ لاب لما جعله في المعادة لاتحاد جهة ارثهما ثم بخلافه هنا فان امه ترث بالفرض وهو بالعصوبة فلذلك لم يرد فرضها اليه كجد يحجب ولد أم وساواه ولد اب بوين او لاب فان نصيب الاخ للام لا يرجع للجد وان كان هو المحاجب له لاختلاف جهة ارثهما بل يكون للجد النصف وللاخ الشقيق او لاب النصف ويرث مختصة اذا اجتمع فيها مع ذكر جهة فرض بفرض ايضا كما ترث بالعصوبة كابن عم زوج لام أو زوج وكعتيق زوج فانه يرث السدس والنصف فرضا بالاخوة الام والزوجية والباقي تعصيبا ولا يقدم بها اي بالاخوة للام المفهومة مما قبله عما بل ابن عم ليس اخا لام بل الباقي بعد فرض الاخوة للام بينهما سوا الا لمزية ولا فان ابن العم المزايد بالاخوة فاعطي فرضه واشتركا في الباقي لاستوا عصوبتهما والولا لا ارث فيه بالفرضية فتخصص الاولاة فيه بقرابة الام للتقوية كما رجحت عصوبة الشقيق بها على عصوبة الاخ لاب ومن ثم لو جمعت الاخوة للام بان كان للميت بنت استويا لفقد المرجح وصورة ابني عم احدهما اخ لام ان يتعاقب اخوان على امرأة ويلد لكل ابنا ولا حدهما ابن من غيرها فابناهما لام للاخر واحدهما اخوه لامه ولا يرث واحد بعد ضمين وبتصوير نكتة المحوس للحارم ووطئ الشبهة لان سببها قرابتان يورث بكل منهما فرض منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعتين كالاخت لابوين بخلاف ما مر في اجتماع فرض وتعصيب لان الجمع بينهما معهود كما في الاب مع البنت بلى انما يرث بأضعفهما فقط والاقوي من جهتي الفرض هو المحجوب الجهة الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ من مر اكره فتلد بنتا فترث بالبنتية لان البنت تحجب ولد الام اولا تحجب اصلا كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا مثلا فهي اخت لاب ترث منها بالامومة فقط لان الام لا تحجب والاخت للاب تحجب كما مر وما تحجبه أولا كام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت التي بنته فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة فقط لان ام الام اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام والاخت يحجبها جمع كما مر وان تحجب الفرض الذي يحجبه اقل فيرث بالفرض الاخر الذي يحجبه اكثر كالمرأة تولد الولد في الثالث عن امه وامها التي هي اخته لابيه فتأخذ امه الثلث وام امه النصف بالاخوة لان جدودتها سقطت بالام ولما كانت موانع الارث وهي سبعة يجمعها الاول وصاف عقبها للحجب بالاشخاص فقال ولا يرث قاتل أي من مقتوله وان لم يضمن كان كان طفلا او مكرها او كان قتله حق كقود ودفع صيال او حكم بقتله لوجب او شهد او زكي شهود موجبه لما مضى علي نزاع فيه من قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ اي من الموروث ولتهمة استعجاله فقتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولو ادعي بقتله فالذي يتجه انه يرث والفرق بينه وبين الحكم لانكم ولو مات مورثه بجرح عدا وانا لم يرث او عبد ان فقيا س الباب انه لا يرث ايضا وبه صرح بعض الاصحاب وبالاول عموم قولهم لا فرق بين السبب والمباشرة والشرط لكن الذي مشي عليه جمع منهم وجمه

الاذرعي والزركشي انه يرث وقد يرث المقتول من قاتله بان يجرحه او يضربه ويموت هو قبله ولا يرث مخالف دينا سلاما من خالفه فيه فعلا او تركا فلا يرث مسلم كافرا وعكسه بنسب ولا ولاء وان اسلم قبل قسمة التركة لخبر الصحيحين بذلك وفارق النكاح بان الارث مبني على الموالاة والناصرة وهي منتفية هنا قطعا بخلاف النكاح فانه نوع استخدام ولا ينافي ذلك الخبر الصحيح لا يرث المسلم النصراني لان يكون عبده او امته لانه محمول بقرينة تسميته عبدا او امة على ان ما بيده لسيده كما في الحياة ولا يرد على عبارتنا ما لو مات كافر عن زوجة حامل فاسلمت ثم ولدت فانه وان ورثه مع كونه مسلما لكنه كان محكوما بكفره حين موت ابيه ولا يرث مخالف في عهد كحربي وغيره من معصوم بذمة او امان او عهد فلا توارث بين الحربي وهو لا لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الحربيان وان اختلفت دارهما خلافا للمنهاج شرح مسلم وغيره فانه سهو وغيرهما حيث كانا معصومين وان اختلفت ملتهما لان الكفر كله كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال كم ديكم ولي دين فعلم انه لو كان النصراني من يهودية او عكسه ابن يهودي واخر نصرانيا ورثاه ويتصور ذلك بان يختار احدهما اليهودية والاخر النصرانية فان الاب يكون المتولد المذكور من ذكر ويتصور ارث احدهما من الاخر في الولاء والنكاح ايضا وفارق المنتقل من احدهما للاخر بانه انتقل الى ما اعترف ببطلانه فاهدر بخلاف المتولد المذكور فانه لم يلتزم دينا ولا يرث حر رقيق اجماعا اذ لو ورث لكان بعض ماله اي الباقي وهو اجنبي عن الميت ولكن يورث عنه مكاتبه بقدره الحر لان ما ملكه تام عليه فاشبه الحر ولا عكسه للسيد الا ما اكتسبه بقدر الرقيق ولا يرث مرتد ونحوه كيهودي نتصور ان اسلم بعد الموت اجماعا ولا ان ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وقول ابن الرفعة انه اذا اسلم بان ارثه مردود لخبر الصحيحين والاجماع ولا يورث لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل رجل عرس بامرأة ابيه وغنيمة ماله رواه ابن ماجة وقيس التعبير بالغنيمة عن الفيء واما قتله لانه ارتد باستحلاله خليلة ابيه لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه كما يأتي في الجراح من كان وارثه لو لا الردة ومثله حد القذف كزنديق وهو من لا يتدين بدين او من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهما قريبان من التساوي فلا يرث ولا يورث لذلك ورفيق وان كوتب او دبر اجماعا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولان غير المكاتب لو ورث لملك واللازم باطل واستثنى كافر امان جني عليه حال حرابته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدره الدية لورثته وانما جاز لمكاتب قبول الهبة والوصية لانه من باب الاكتساب وهو لا يشترط فيه كمال خلاف الارث ولا يرث منفي بلعان ولا ولد زنا الا من امه وابن هو لان اللعان يقطع النسب فقطع التوارث بين الملاعن الملاعن ومن يدلي به وبين الولد المنفي ولان الشرع قطع النسب بينا الزاني وولد الزنا فلا توارث بينهما تعم يرث المنفي وولد الزنا امهما وترثهما وكذا يرث كل منهما الاخوة والاخوات من الام والاخوات منها يستفاد حكمهن من عبارته دون عبارته فهي احسن وفاتها افادة نفي ارث الملاعن والزاني من الولد وافادة ارث الام والاخ للام منه والخصم راض في اذ ولد الزنا والمنفي يرثان فروعهما ولا يرث يعني لا يحكم بارث من جهل بأخ موتهم من متوارثين ما لنا نحو غرق او هدم او حريق ولم يعلم اسبقهما موتا سوا علم سبق ام لا لان من شروط الارث اي الحكم به تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فيكون ما لكل لورثته لان توريث احدهما فقط تحكم وتوريثهما خطأ للزوم توريث ميت ان ماتا معا وتوريث

المال ع

المورث ع

متقدم الموت من متاخره ان ترتبا فان علم سبقها ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح لان
التذكر غير ما يوثق منه كذا قاله الرافعي وفيه نظر انه لو ليس منه لا يوقف وعليه فالذي يتجه انه يصير
كما لا حوال الاول فيكون ماله لباقي ورثته ومر المواضع الدور والحكمي وهو ان يلزم من توريث
شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فهيئت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار ولو اشترى بعض
في مرض موته عتق عليه ولا يرث كما يأتي في الوصية وكذا لو عتق المريض امة تخرج من ثلثه وتزوجها
ثم مات صح النكاح ولا ترث للدور فيهما واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم
من منع لما يأتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقة اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور وما زاد عليها فسميته مانعا مجازا ان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في
جهل التاريخ او السبب كما في انتفاء النسب وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر نحن معاشر
الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وتوهم منه انهم لا يورثون كما لا يورثون وليس كذلك كما صرح به
البلقيني وغيره وفيهم مال مفقود انقطع خبره في حضر وسفر بقتال او كسفينة
او غرق كذا ان تبينت موته بما مر بينة به او حكم كبر بان مضت مدة من ولادته لا يعيش فوقها
قطعا وهي غير معتدة عند الجمهور وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين
وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين لان العمر الطبيعي واستغربه العبدري فيعطى ماله ح من يرثه
وقت قيام البينة او الحكم بخلاف من مات قبل ذلك ولو بلحظة فانه لا يرث منه شيئا لجواز موته
فيما وقت البسيط يرثه من كان حيا قبل الحكم محمول على من استمر حيا الى فراغه حتى لو مات
معه لا يرث ويفرق بين هذا وبين ما يأتي من ان الملك المحكوم به لاحد يقضى له بعصوله قبيل
الحكم لانه بان الميراث هنا وهو احتمال موته المفقود يمكن مقارنته للحكم فاعتبرت الحياة الى
تمام فراغه بخلاف هناك ثم هذا كله عند اطلاق البينة الموت فان اسندته الى وقت سابق فسيأتي
ان يعطى من يرثه ذلك الوقت ولعله مراد من به عليه السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولى والتصريح
بحكم البينة من زيادته وقضيته انه عند قيامها لا يحتاج الحكم بالموت بل يكفي الثبوت المجرد وقضية
عبارته اصله خلافه وكلام الشيخين وغيرهما يوافق الاول وان ثبتت موته ببينة او حكم وقف ماله
لان الاصل الحياة ولو اجتهد الحاكم فغلب على ظنه موته وقسم ماله من غير حكم نفذت قسمته الحكم
بالموت قاله الرافعي ولا يعارضه تصحيح السبكي ان تصرف الحاكم ليس بحكم لانه محمول على ما اذا لم
يستند تصرفه لاجتهاد يرفعه اليه وسكل فعله والا كان هنا كان حكما كما سيأتي كوقف نصيب
اي المفقود اذا مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته فيوقف نصيبه حتى يتبين
حاله ويجعل في حق الحاضرين بالا شيء فمن يسقط منهم بحياة المفقود وموته لا يعطى شيئا
حتى يتبين حاله ومن ينقص منهم بذكر يقدر في حقه ذكر ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه في
زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصف يوم الفرع وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود
يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الشقيق موته فيأخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو تلف الموقوف للغائب ثم حضر اخذ ما دفع للحاضرين
وقسم بينهم الكل على حسب ارثهم كما صرحوا به في نظير ذكر في مسألتي الحمل والخنثى اذا بانت
حياة الحمل وذكورة الخنثى وظاهران من اعطي شيئا في المسائل الثلاث لا يوخذ منه فيما لان
الاصل عدم تلف الموقوف وكنصيب اسير لم يدر حياته او موته فاذا مات من يرثه الاسير

بان ان مت بينته به

عنه عند

وقف نصيبه الى التبين ويعمل في حق الحاضرين كما مر ويتضح ذلك بان يفرض الاخ للاب في المسائل
السابقين اسيرا فان الحكم فيهما مع ذكر ما مر ونصيب ولد محمل لغائب اذا مات احد المدعيين
له فيوقف نصيب الولد ويوخذ في حق غيره بالا سوا واذا مات الولد وقف نصيب الاب الى ان
يتبين ونصيب محمل لو كان منفصلا لورث مطلقا بان كان من الميت او بتقدير بان كان من غيره
كحمل امرأة الاخ او الجد وكالحمل من الاب مع زوج واخت شقيقة فانه يوقف نصيبه الى انفصاله
حيا ويعلم وجوده بظهور محاييل فان ادعته وذكرت مخايل خفية صدقت كما رجحه الشيخان
من تردد للامام فالا وطرد التردد فيما اذا ادعيه لكنها قريبة عهد بالوطء واحتمال الحمل قريب
ثم ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من يحجبه الحمل مطلقا كولد الام او بتقدير كولد الابوين
والحمل من الميت فيهما وقف جميع التركة وان كان من لا يحجبه وله مقدر لا ينقص اعطيه او ينقص تقدير
فان امكن عول اعطيه عائلة كزوجة حامل وابوين لها فمن ولها سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين ونسي المنبرية لان عليا رضي الله عنه
كان يخطب على منبر كوفة قال لا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا وبجزي كل نفس بما تسعى والله المآب
والرجعى فسئل عن هذه المسألة فقال اربحها اذا صار ثمن المرأة تسعا ومعنى في خطبته وان
لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا احتياطا لانه لا ضبط لعدد فقد حكى الشافعي رضي الله عنه
خلافا لمن انكر ذكره انه شخصا باليمن اخبره انه ولد له خمسة بطون في كل بطن خمسة واثنا عشر
في بطن والتا ورديء انه وجد سبعة في بطن والقاضي ان بعض سلاطين بغداد ولدت زوجته في بطن
اربعين ولدا كل كالا صبح فعاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وقيل منتهاه اربعة لان في الرحم
اربعة مواضع كما ينقر بسبيل اليه منها المحيض وشرط ارث الحمل ان ينفصل جميعه وبه حياة مستقرة
وان يعلم وجوده عند الموت بان ولدته لا قل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة
فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت واعلم
ان المنفصل بعضر حيا لا يعطى حكم المنفصل كله حيا الا في الصلاة عليه وقتل قاتله وكان العرف
ان في الحامة بالا حياء في الصلاة عليه تحصيل فضيلة له فوسعوه في ذلك وفي قتل قاتله الاحتياط
للنفوس فضيق على قاتله كذلك فان كان العقود يدرأ بالشبهة على انا نجد ما يشبهه في موته
وهذه ليست كذلك فاندفع بذلك ما قاله الاسنوي وغيره وفيهم المال في كل من الصور حيث
لم يحصر الارث في المفقود وغوه من ذكر بعد باسوا الاحوال على ما تقرر كما اذا كان وارث
مع وارث اخر مشكل وهو من لا تنتهي الرجال والنساء وخنثى تقوم منهما فانه يقسم باشوا
الاحوال انا اختلف ارثه بالذكورة والانوثة فيعمل بالبقين فيه وفي غيره ويوخذ ما شك فيه
حتى يتبين الحال او يقع الصلح فقي زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب اما اذا لم يختلف بذلك كولد ام ومعتق فهو ظاهر وعلم
مما قررته ان قوله باسوا الاحوال متعلق بالصور التي قبله وقوله ومات الخنثى في مدة التوقف
فلا بد من الاصطلاح ولمن وقف بينهم الاصطلاح بتساو او تفاوت الا ان يكون فيهم محجور عليه
والا امتنع على وليه الصلح على اقل مما يخصه لكن قال الامام لا بد ان يجري بينهم تواهب وتحمل
الجهالة للضرورة ويتعين ان يخرج نفسه من الدين ويهب لهم نصيبه وان جهلوه وحذف
من اصله الكلام على تأويل السبيل وتصحيحها مطلقا واذا كان فيما رد وقسمت التركات
والمناسخات لان ذلك من علم الحساب ولقلة الحاجة اليه الثالث في كيفية من الاقاليم اذا العمل فيها

اعطي التبين ص

على هدم الرد ولو ذكر ذلك كله كان اولى موافقة لاصله وحاصل ايضاح الاول باختصار
ان الورثة ان كانوا عصبات قسم المتروك بينهم بالسوية بين ان تعمنوا ذكورا او اناثا كثلاثة
بنين و ثلاث بنوة اعتق رقبتا بالسوية بينهن فان اجتمع الصنفان من نسب قدر الذكر
انثيين ففي ابن وبنت يقسم التروكات على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد
رؤسهم بعد تقدير الذكر بانثيين اذا كان معه انثى وان كان فيهم ذو فرض كنصف او فرضين فثالثي
الخرج كنيصفين فاصلها من الخرج والخرج اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فخرج النصف اثنان
والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح
اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من اصل المسئلة الا العدد الا النصف والاقل له شيء بالكسر كثلاث
وان كان فيها ذو فرضين مختلفي الخرج فان تداخل صحح بما دخل فيه الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصل
المسئلة اكثرها كسدس وثلث في مسئلة ام وولد يصحها واحد لغيرام فمن ستة مخرج السدس
لدخوله مخرج الثلث فيه وان توافقا فاضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون فاكثر فاصل
الاخر وربع في مسئلة ام وزوجة واخ فاصلها اثنا عشر فاضرب وفق احدهما في الاخر كثلاث
في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون فاكثر فاصل
احدهما وهو نصف الستة او الثمانية في كل الاخر والمتداخلان متوافقان وليس كل متوافقين
متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من
غير تداخل والمراد بالتوافق هنا معلوم التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق
الذي هو قسيم التداخل وان تباينا بان لم يفنهما الا الواحد فاصلها حاصل ضرب احدهما في الاخر
كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لغيرام فاصلها اثني عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة
فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتاخرين عليها اخرين في مسايل الجد والاخوة
تمانية عشر كام وجد واخت لغيرام لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث مايبقي هو الثمانية
عشر وستة وثلاثين كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغيرام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيح
وثلث مايبقي هو الستة والثلاثون والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لانها صيلا في الرؤوس
وطريق المتاخرين هو المختار الاصح الجاري على القاعدة ثم اذا عرفت اصل المسئلة فان ساواها
مجموع اجزاء الفروض سميت عادلة كزوج وام واخ منها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخ واحد
وان نقصت عنها سميت ناقصة كزوج وام يبقي واحد وان زادت اجزاء الفروض على اصل
المسئلة اعيلت وسميت عايلة ومعنى العول زيادة في السهام ونقص في الانصبا ولا يعول من
الاصول الا مالة سدس وهو ثلاثة الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول اربعا
ولا والاثني عشر تعود ثلاثا فرادى والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة فخ فالي سبعة
تعول ستة كزوج واختين لغيرام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من
كل واحد سبع ما نطق له به والي تمانية تعول ستة كمولاة وام لها السدس واحد فعالت بثلثها
وكزوج واخت لغيرام وام وشبي لها هلة من الهلل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن
عباس رضي الله عنهم بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول
فقيل لراس الناس علي خلاف رايك فقال ان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا
وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علي الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والي تسعة تعول
ستة كالمثل بهم ولا عول الي ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والي عشرة

تعول ستة كمولاة واخ آخر لام فعالت بثلثيها وتسمي هذه الشريحية لانها لما وقعت للقاضي
شريح جعلها من عشرة وتسمي ام الفروج بالمجمعة والجم لكثرة سهامها العايلة ولكثرة الاناث فيها
والي ثلاثة عشر تعول اثنا عشر كزوجة وام واختين لغيرام للزوجة ثلاثة وللام اثنان فيها
وكذا اخت اربعة والي خمسة عشر تعول اثنا عشر كمولاة واخ لام له السدس اثنان والي
سبعة عشر تعول اثنا عشر كمولاة واخ اخر لام له اثنان والي سبعة وعشرين تعول اربعة
وعشرون كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة
وتسميتها مبسرية وانا اعالوليد دخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق
المال عن قدر حصصهم وحاصل ايضاح الثاني باختصار ايضا ان المسئلة ان انقسمت
سهامها من اصلها علي الورثة فظاهر وان انكسرت علي صنف منهم سهامه فان باينته ضرب عدده
في المسئلة بعولها ان عالت مثالها بلا عول زوج واخوان لغيرام هي من اثنين للزوج واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد هما في اصل المسئلة فتصح من اربعة وسهم الزوج واحد يبقي واحد مع
لغيرام هي من ستة وتعول الي سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان وافقته
ضرب الوفق فيما بلغ صحت منه مثالها بلا عول ام واربعة اعمام لغيرام هي من ثلاثة للام
واحد يبقي اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصف اثنان في ثلاثة فتصح من ستة
وسهم زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين وان انكسرت
سهام صنفين عليهما فمن وافقت سهامهم اومن احدهما عدده رد العدد لو فقه والا تركبا كالم
فان تماثل عددها برد كل منهما الي وفقه او بينهما علي حاله او برد احدهما وبقي الاخر ضرب
احد المتماثلين وكلا المتداخلين فيما يعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر وان تباينا ضرب فيما حاصل ضرب احدهما في الاخر فما بلغ الضرب في كل منهما صحت
منه المسئلة وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا وللحاصل
في احدهما وتباينا في الاخر وان بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا وللحاصل
من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر ولتوضيح ذلك يبعض امثلة كام وستة اخوة لام وثنتي
عشرة اختا لغيرام هي من بهتة وتعول لسبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف
فترد لثلاثة وللاخوات الاربع توافق عددهن بالربع فترد لثلاثة وتضرب احدي الثلاثتين
في سبعة تبلغ احدي وعشرين ومنه تصح وكثلاث بنات وثلاثة اخوة لغيرام هن من ثلاثة
والعددان متماثلان تضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح وكست بنات وثلاثة
اخوة لغيرام يرد عدد البنات الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه
تصح وكست بنات وثلاثة اخوة لغيرام يرد عدد البنات الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين
في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح والتماس بهذا المذكور كله الانكسار علي ثلاثة اصناف كعدد بنين وثلاثة
اخوة لام وعين اصلها اثنا عشر ونصح من ستة وثلاثين وعلي اربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة
اخوة لام وعين اصلها اثنا عشر ونصح من اثنين وسبعين ولا يتصور زيادة الانكسار في غير
الاعلي اربعة بالاستقراء لان الورثة في الفريضة لا يزيدون علي خمسة اصناف كما علم مما قدمته
في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والزوج والام ولا تعدد فيهم واذا اردت
بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغها فاضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب
فيما بلغ فهو نصيبه يقسم علي عدده ففي جدتين وثلاثة اخوات لغيرام وهي من ستة ونصح

بضرب ستة فيما من ستة و ثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات
اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة ويسمى المضروب في الاصل
او مبلغه بالعول جزء السهم كالستة في هذا المثال وحاصل ايضاح الثالث باختصار ايضا ان
من يريد عليه ان اتحدا خذا المال كله فرضا وردا وان تعدد من صنف واحد فاصل المسئلة عدده
او من صنفين او ثلاثة ولا يزيد على ذلك فاصل المسئلة عددرؤسهم من مسائلهم بان تجمع
و يعتبر مجموعها اصلا و يقسم على كل صنف نصيبه فان انتفى الكسر صحت من ذلك الاصل والا
صحت كما مر فمن جدة واخ لام لهما من الستة سهمان هما اصل مسئلتهما و يسمى مجموع سهامها
اربعة في الاصل وتصح منه و في ام وثلاثة اخوة لاب اصلها ثلاثة و يكسر فيها سهما الاخوة مع المباينة
فتصح من تسعة ولوكان الاخوة ستة لوافق نصيبهم عددهم بالنصف فتصح ايضا من التسعة وفي
اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها بالرد ثلاثة و جزء سهمها عشرون وتصح من ستين ولوكان في المسئلة
من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة دفع اليه فرضه من مخرجه وقسم الباقي على ذوي الرد فان صح ذلك
المخرج هو الاصل كزوجة وام واختين لام مسئلة الزوجة من اربعة والباقي بعد الربع ثلاثة تنقسم
على سهام الام والاختين من مسئلتهن وان لم ينقسم فاضرب السهام ان باينها الباقي او وفقها ان وفقها
في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فهو اصل المسئلة كزوجة وام وبنتين الباقي بعد ثمن الزوجة سبعة
وسهام الام والبنتين من مخرج فرضهن خمسة وهي مباينة لسبعة فتضرب الخمسة في مخرج الثمن تبلغ اربعين
للزوجة منها خمسة والباقي منها خمسة وثلاثون اما سواء وحاصل ايضاح الرابع باختصار ايضا ان لم يف فسمة التركات
طرق ذكر الحاوي منها ثلاثة ولنقتصر منها على واحدة وهي ان لكل وارث من التركة بنسبة حظه من العدد
الذي صحت منه المسئلة وقد يعبرون عن ذلك بان تسمي من المسئلة نصيب كل وارث فيها وتأخذ
مثل الاسم من التركة مثاله زوج وام واختان لاب واختان لام والتركة ستون دينارا اصلها
من ستة وتعول الى عشرة للزوج منها ثلاثة هي ثلاثة اعشارها فله ثلاثة اعشار الستين وهي ثمانية
عشر دينارا والباقي واضح وهذه الطريقة قد تعسر اذا كان في التركة مع العدد المصحح كسر فحينئذ
الاسهل الانتقال لطريقة اخرى وهي ان تبسط التركة بان ترد العدد المصحح الى ذلك الكسر فتجعل
الكل كسورا بان تضرب مخرج الكسر فيما بلغ زيد عليه الكسر ثم بعد بسطها اقسم الحاصل
على العدد الذي صحت منه المسئلة فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من التركة
مثاله زوج واختان والتركة عشرة دراهم ونصف فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في
عشرة تبلغ عشرين ثم زد عليها النصف تصير احدا وعشرين نصفا فاعمل بالانصاف عملك
بالصحاح يخرج للزوج تسعة انصاف ولكل اخت ستة انصاف ولو كانت بدلها والتركة ثمانية
وثلاثة ارباع فاضرب مخرج الربع في ثمانية ثم زد عليه الكسر وهو ثلاثة تكن الحاصل خمسة وثلاثين
رجعا فاقسمها كما تقسم الصحاح يخرج للزوج خمسة عشر وهي ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم ولكل
اخت عشرة وهي درهمان ونصف فان اختلف الكسران كربع وسدس اخذت مخرج مجموعهما
وهو في المثال اثنا عشر وضربته في الصحاح وزدت على الحاصل ربع الاثني عشر وسدسها
واتممت العمل كما مر وان اردت تحويل سهام المسئلة الى اسم القيراط وهو في مصطلح اهل
مصر والشام وغيرها جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد لانها ثمن تسعة والدانق نصف
المحبة وسدس القيراط فهو جزء من مائة واربعة واربعين جزءا من الواحد لانه نصف ثمن تسعة
فاقسم ما صحت منه على اربعة وعشرين ابدا فما خرج فهو قيراطها فاقسم عليه كل نصيب منها يحصل

المطلوب وان شئت فخذ نصيب كل وارث من المسئلة فسمه منها وخذ بتلك النسبة
من مخرج القيراط فاذا حصل مكك في بعض الانصبا قليل من قيراط فسمه منه او غير عنه بالجهة
الادنى ان اردت والا امتحن بالجمع ومقابلة الجميع بالاربعة والعشرين ففي مسئلة
جدتين وثلاثة اخوة لام وخمس اعمام اقسم على الوجه الاول المائة والثمانين على الاربعة والعشرين
يخرج سبعة ونصف وهو قيراط المسئلة فاقسم عليه نصيب كل واحد منها يخرج لكل جدة
قيراطان ولكل اخ قيراطان وثلثان ولكل عم قيراطان وخمسان فاذا اجتمعت ذلك كله كان
اربعة وعشرين وعلى الوجه الثاني سهم نصيب الجدة من المائة والثمانين يكون نصف سدس فخذ
نصف سدس الاربعة والعشرين وذلك قيراطان وسهم نصيب كل اخ منها يكون تسعا فخذ تسع
الاربعة والعشرين يكون قيراطين وثلثين ولكل عم قيراطان وحبتان وسهم لكل عم ثمانية عشر
منها يكون عشرا فخذ عشر الاربعة والعشرين يكون قيراطين وخمسين وحاصل ايضاح الخامس
ان المناسخة اصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة فاذا مات شخص عن ورثته ثم مات احدهم
قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين من ورثة الاول وارثهم منه كارثهم من الاول جعل الثاني
بالنظر للحساب كانه لم يكن وقسم المتروك بين الباقين كأن خوة واخوات لغير امات بعضهم عن
الباقين منهم وان شارك الباقين غيرهم او لم يكن ارثه منه كارثهم من الاول فصح مسئلة كل منهما
فان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فظاهر كزوج واختين لغير امات
احدهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول للسبعة والثانية من اثنين ونصيب
ميتها من الاولى اثنان فينقسم عليهما ولم ينقسم فان توافقا ضرب في الاول وفق مسئلته وان
تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن لم شئ من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيما وفق الثانية
او كلها ومن لم شئ من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلة
ونصيبه وفق مثاله التوافق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن
اخت لام وهي الشقيقة في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى
المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان
يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم
في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة
منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في
ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثاله عدم التوافق
حور زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم ابوا قون من الاولى
المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق
مسئلته فيضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر
بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر ستة
وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة
اولى فاذا مات ثالث عدت مسئلته عاملا في مسئلة الثاني وهكذا

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
لا بمعنى الايصاء تبرع عق مضاف ولو تقديرا المابعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان

الوصية

المطلوب

التقاطها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به واما الابصاء فهو اثبات تصرف
مضاف لما بعد الموت كما ياتي والاصل فيما قبل الاجماع الايات والاخبار كخبر الصحيحين ما حق امرء
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اي مالم يلزم واما العروض من
الاطلاق لهذا فقد يجيء والموت وخبر ابن ماجة المحروم من حرم الوصية من مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة للاقارب بآية
البقرة ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث ومن ثم قد يوصي بما علم او ان كانت الوصية متقدمة
على الارث وبقي استحبابها في الثلث فما قيل لغير الوارث كما ياتي وتكون واجبة ان كان عليه حق بنحو دين
اولا دمي ولم يقدر على دفعه حالا او لم يرد ذكره وعلم انه ليس لدي الحق من اذا شهد له قبلت شهادته
على الورثة لو اكبروا سوا اضفى منهم الكل ام لا ان النفس تشح عند استيلائها على الاموال ويكفي اشهاد
مستوري العدالة بل واشهاد عدل واحد هذا هو الذي يتجه من اضطراب وقع للمتاخرين ولا يخالف
ما تقرر من ان علم الورثة لا يكفي ما في الروضة في الوديعة من ان الا بصاء بها اليهم في مرض الموت كاف
في عدم الضمان لانه لا يلزم من الاكتفاء به في عدم الضمان الاكتفاء به في نفي الوجوب لانه يحتاط له
اكثر على ان الرافعي وغيره صرحوا هناك بوجوب الاشهاد عند الايصاء لكنه سقط من الروضة
وتسخة بما يتطوع به وان قل المال وكثر العيال وتصدقت صحيحا ثم حيا افضل ووصيته
للحارم ثم للاقرب فالاقرب من غير الورثة ثم ذي رضاع ثم صهر ثم ذي ولاء ثم ذي جوار افضل
والتقريب البعيد يقدم على الجار الاجنبي واهل الخير والمحتاجون من ذكور ولي من غيرهم كما
بحثه الاذرعي وغيره وعمة حاجة كالوصية للاغنياء ومكروهة كالوصية بالزيادة على الثلث كما قاله
المتولي وغيره وياتي ويؤيده ما ياتي من ان اجازة الوارث تنفيذ لان تصرف الموصي وقع في ملكه
لكنه كاد غير لازم وقول القاضي وغيره انها تعريه ينبغي حمله على بحث الاذرعي الاتي ويكون
مقوما على انها اجازة ابتداء عطية لا اجازة عقد فاسد قصد به تحقيق حكم غير مشروع ومحرمة
ان كان في تضييع عيال كما صححه النووي اوزاد على الثلث وقصد حرمان ورثته كما بحثه الاذرعي
وسيجيء ان كلام النووي يشمل الوصية ولو دون الثلث وكان صورته ان يوصي لمن عرف من
عادته انه ممن كاد في تركته وصية استولى على اكثر من حقه لقوة شوكته وقياسه وجوب المنع من
انه لو لم يكن له في تركته وصية نسب في ضياعها واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به
وصيغة وبدا بالاول فقال (فموص) وهو (حر) بقيد زاده وان اغنى عنه اصله بما مر في الحجر
بقوله مكلف مختارا خذا مما يذكره في الطلاق لان الوصية تبرع فتمنع من مفلس وسفيه ولو محجورا
عليه لحجة عبارته وزوال حجره عنه لا من غير مكلف كصبي ومجنون ومغمى عليه الا السكران ولا يؤثر
طرو جنون بعد الوصية ولا من مكره وعبد ومكاتب لم يأذن له سيده وان مات حرا والا كره
كما قاله جمع متاخرون صحة وصية المبعض فيما يسعه رقه بعضه الحر وحمله في غير العتق لانه
يستغلب الولاء والمبعض ليس من اهله وقضية كلامه كالروضة صحة وصية الكافر ولو حربيا وصرح
ورده الاذرعي في المرتد لان ملكه موقوف ويرد بما ياتي من انا نما يلزمه التصرف الذي لا يقبل
الوقف خلافا لما يقبله ومنه الوصية كما ياتي ثم رايت بعضهم اشار لذلك فان قلت
الوصية شرعت زيادة في العمل ولا عمل للكافر بعد الموت قلت هذا حكم بالاصل فلا يلزم
اطراده لدليل صحتها بالمباح كما ياتي الركن الثاني الموصى له وهو اما جهة عامة او غيرها فالجهة
شرطها ان تقبل المعصية فلا تصح الوصية ممن ذكر لا لجهة جلي سوا كانت جهة قربة كبناء مسجد

وان اوصى به كافر واعتقده حراما لان العبرة بما عندنا وكبنا القباب والقاطر على قبور الانبيا
والعلما والصلحا في غير الواضع المسبلة ونسوية قبورهم ولو في لا بنية القبور ولو في غير ها
للتي عنه هذا هو الذي يتجه من اضطراب وتنا قض وقع للشيخين وقولهما في الوقف لا يصح على
المقبرة لتصرف الغلة الى عمارة القبور محمول على غير قبور من ذكر وبحث ان محل منع الوقف
على تسوية القبر لغير من ذكر ما اذا لم يقيد بمدة لا يبلى الميت قبلها والا صح على تسويته تلك
المدة لما ترتب عليه من معرفة القبر ليحترم فيزار ولا يدفن عليه قبل البلا وهو متجه وقياس
صحة الوصية لذكر آدم لم تكن جهة قربة ولا معصية كفكا سري الكفار من ايدينا ما لم يترتب
عليه مفسدة اما جهة المعصية فلا تصح الوصية لها كما هل الحرب والردة وكذمي واصلي اوصى
ببناء كنيسة يتعبد فيها او ترميمها او سراجها سوا قصد تعظيم ام اطلق على الاوجه او نحو
كتابة نحو التوراة لان القصد بالوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فان قصد
بالاسراج انتفاع المقيمين او المجتازين بالضوء حكما لو صي بشيء لاهل الذمة او بناء خورنق
يسكنونه او يستغلونه دون غيرهم وبحث خذ من تعبير الشيخين وغيرهما بالرباط انه لو عين فيه
بالكنيسة بطل وان لم تكن للتعبد وبه جزم السبكي لكن فيه وقفة لانه لا يلزم من التسمية بذلك
قصد المعصية ولا نظر لتسامح من هذا اللفظ ويتجه انه لو اوصى بنحو مايلزم للتعبد ونزول الماء
بطل تغليبا للمانع ويشترط خلافا لما يقتضيه كلامه عدم المعصية في الوصية لغير الجهة
ايضا فلا يصح لكافر مسلم ونحو معصف كاعلم ما مر في البيع وحذف وصف اصل الجهة يكون
عامة لان الجهة يلزم العموم واما الموصى له المعين فيشترط وجوده حال الوصية فتصح
لوجود خاص لاحمل سيوجد وان وجد حالة موت الموصي لان تمليك المعدوم محال وانما
صحت بالمعدوم لانه يغتفر في الموصى به كونه كالتابع مالا يغتفر في الموصى له كما لتبوع وقضية
تقسيم انه لا بد من ذكر الموصى له جهة كما ومعينا لكن الذي في الروضة واصلها في الوقف انه
لو اوصى بثلثه ولم يقل لله صرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فانصرف الاطلاق اليهم وهو
فارق البطلان في نظيره من الوقف وايضا فالوصية مبنية على المسامحة حيث تصح بالمجهول
والمجبن وغيرها بخلاف الوقف فيما قالا ولو كالوصية ما لو نذر هديا او صدقة ولم يعين
المصرف وما تقرر من الفرق يندفع بحث السبكي صحة قوله وتفسده وبحث المصرف وشرط
في الوصية لوجود تعيينه فلا يصح لاحد الرجلين لا بهما هذا فيما اذا كان بلفظ الوصية
لا في ما اذا كان بلفظ اعطوا هذا لاحد الرجلين فيما ساعلي ما لو قال لوكيله بعه لاحد الرجلين
فانه يصح ولا يبعه الا للعين منهما وفرق المصنف بانه بلفظ الوصية تمليك منه لغير معين فلم يصح
وبلفظ اعطوا وصية بالتمليك وهو من الموصي اليه لا يكون الا للعين منهما وقضيته انه لا يجوز
للموصى تمليكه لاحدهما مبهما بل معينا ولا يحتاج لتعيين الورثة وهو متجه وهذا التفصيل من
زيادته ويشترط في الموجود ايضا ان يكون ممن تملك اي يتصور له الملك عند موت موصى
لان الوصية تمليك فتصح للحمل بشرط انه ينفصل وبه حياة مستقرة خلافا لما اذا انفصل ميتا
ولو بجناية وان يعلم اي يظن وجوده حال الوصية بان ينفصل لدون ستة اشهر منها وكذا
لاربع سنين اذا قال اذا لم تكن فراشا لزوج او سيد او كانت لستة اشهر لان الظاهر وجوده عندها
لندرة وطي الشبهة وفي تقد يرا لرابعة اما ة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم يستحق شيا
كما بحثه السبكي ونقل عن الاستاذ ابي منصور لا نتفاء الظهور واحتمال الطرو في الشبهة

دون صح

كان اوصى له لاجنبي ثم ذكر
الموصي الاقرب او اوصى
بثلثه ثم قال هذا
لفلان والباقي
لفلان

والزنا فان انفصل لاكثر من اربع سنين او لستة اشهر فاكثر وكانت فراشا لمن ذكر ستة اشهر فاكثر وامكن كون الحمل منه لم تصح الوصية لعدم وجوده عند هاية الاولي واحتمال حدوثه بعدها في الثانية والاصل عدمه عندها ويفارق النسب لكثرة ثبوته بمجرد الامكان احتياطا لالحاق الاربع بما دونها والستة بما فوقها هو ما ذكره الشيخان وغيرهما لكن صوب الاسنوي والزركشي الحاق الستة بما دونها اذ لابد من تقدير لحظتين الوطئ والوضع كما ذكروه في العدد وردوه سئ بحثا بان اللحظة انما اعتبرت جريا علي الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة والافالعبرة بالمقارنة قال في الستة ملحقة علي هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلي الاول بما دونها كما قالوه في الحمل الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب سهو انتهي وبأية التوءمين تاسع للاول مطلقا ويكتفي في الغرائس وجود اوعدما بقول صاحبه فيما يظهر مالم تقم بينة بخلافه ويقبل الوصية للحمل وليه ولو وصيا وكذا قاض في خوف حمل الزنا وسيد فيما اذا كان الحمل قنا له كما يأتي ويصح قبوله قبل انفصاله كما صححه الخوارزمي واعتمده الزركشي وغيره وقد يرد علي قولهم هنا يملك اليا خره قولهم لواوصي بما لاولي الناس به قدم الميت ولا يشترط فيما يستحق ان يكون لم وارث يقبل عنه الان يجاب بان الموصي له ثم الجهة والكلام هنا في العين وافاد قوله عند موت موصوان من لم يكن هلا عند الوصية ثم صار هلا عند الموت صحته كعبدي اوامتي عتق بعد ان اوصي له بشئ وقبل الموت فان الوصية له صحيحة ويستحق الموصي به لانها تمليك بعد الموت وهو هلي للملك حر لا يعتق قبل موت الموصي بان عتق مع الموت فيما يظهر من كلامهم وبعده ولو قبل القبول فالكلام عند الموت تكون الوصية كما لو لم يعتق اصلا اذ الوصية للعبد وصية لسيده اي يملك علي ذلك ليصح لكن لا يصح قبوله الا من العبد كما سيذكره في الركن الرابع مع ما قد مر في تصرف العبيد مالم يكن غيرا هل فيقبل سيده علي الاوجه كولي الحمل اولي ويتبين بقبول العبد ملك سيده بالموت وان نهاه عن القبول وانما صح قبول الوارث مع كونه غير مخاطب كالسيد هنا لانه خليفة المورث بخلاف السيد ومن ثم لو مات العبد قبل القبول لم يصح قبول السيد ولو عتق بعضه كان له من الوصية بقسط ما عتق منه والباقي للكل كما بحثه البلقيني وهو ظاهر وقوله والافلكل من زياد ته ونحو ابن الرفعة ان محل صحة الوصية له اذا لم يقصد الموصي تمليكه والالم تصح كالوقف وفرق السبكي بان الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيستحق اولا فلا كذا خلافه ثم فانه جزم بان العبد هلا للملك وقضيته انه لو وقف علي زيد ثم علي عبد فلان وقصد تمليكه صح له لان استحقاقه منتظر وبقية كلامهم يأتي في الوقف علي الطبقة الاولي وهو متجه لانه يغتفر في اثنا ئ مالا يغتفر في المتبوع فالمه شيخنا وغيره بيع عبد الموصي له كعتقه فيما مر وان كان قبل الموت فللمشتري والا فللبائع ولو اوصي او وهب لمن بعضه حر ولم يقصد قاسمه السيد ان لم تكن هناك بأية والافلكل لصاحب النوبة يوم الموت هنا والقدمي في الهبة هذا كله ان كان العبد لاجنبي فان كان كله للوارث ومات الموصي وهو علي ملكه كانت وصية لوارث وستأتي وان كان له بعضه فان كان بينهما بأية ومات الموصي في نوبة العبد فهي له والافهي للوارث وان كان كله للموصي واوصي له برقبته او بعضها وثلث ماله ولا مال له سواه عتق ثلثه في الاولي وفي الثانية ان كان البعض اكثر من الثلث والقدر الموصي به فيما عدا ذكر كما يأتي وان كان له مال سواه واوصي له بثلث ماله تعذر في ثلث رقبته وعتق ذكر الثلث وبأية الثلث

ومية لمن بعضه ملك الوارث وبعضه حر او مال ثم اعتقه فرواية او باعه فللمشتري والا فوصية لوارث وستأتي او بالثلث وشرط تقديم رقبته عتق وفاز بباقي الثلث وتصح لام ولده ومكاتبه ومدبره كما شملهم كلام المصنف فان عتق المكاتب فهي له والا فللوارث او المدبر وخرج عتقه مع وصيته من الثلث وستعرفها وان لم يخرج الا احدهما قدم العتق ولا شئ له بالوصية ومتى لم يف به الثلث عتق منها احتمل الثلث وصارت الوصية لمن بعضه للوارث وبعضه حر وحكم هذه ونظيرتها السابقة آنفا انه وصية للوارث كذا في الاسعاد وقياس ما مر في الوصية لبعض ولاما باة من ان السيد بقاسمه ان يكون ما يخص جزء الرق وصية لوارث دون ما يخص جزء الحرية ضعيف رأيت الزركشي ذكر ما يؤيد ذلك حيث قال لو عتق بعض العبد الموصي له قبل موت الموصي فقياس ما قالوه فيما لو اوصي لجحض ولاما ة ان يستحق هنا بقدر حريته والباقي لسيده الا ان يفرق بان الحرية في مسئلتنا تقدمت علي الموت فوجب ان يكون لها جزء من الوصية بخلاف ما في مسئلتنا ولعل هذا قريب قال ولو اوصي لحر مرقق لم يكن الوصية لسيده مطلقا بل ان عتق فهي له وان مات رقيقا بعد موت الموصي كانت فيأ نظير ما ذكروه في مال من استرق بعد نقض امانه انتهي ولو اوصي لعبد وارثه فهي وصية لوارث ان وجد الموت وهو في مكة والا فهي للعبد ان عتق او لسيده ان بيع كذا ئتي زيد المملوكة له فان الوصية لها ومية لما كلها كما مر في العبد هذا ان قصد الموصي عليها بسكون اللام وفتحها اذ هو بالاسكان المصدر وبالفتح المأكول اي الصرف فيه وان لم يتلفظ بذلك خلافا لما يوهمه كلام اصله لانه اتاح وصية لما كلها لان عليها فهو المقصود بها كوصية لعمارة داره ومن ثم اشترط قبوله فتملك بالموصي به لها وجوبا لتعين صرفه لعلفه ورعايته لعرف الموصي وقياسه التعين في الثانية للعمارة وقد يفرق ويؤ الشرح الصغير الاقوي انه لا يتعين صرفه اليها وورد بان الاول المصرح به في الروضة واصلها هو الموافق للتمام لو اعطاه دراهم لشراء نحو عمامة وعرفه تعيين ما عينه لما راده من احتياجه لذلك تعين الصرف لما عينه خلافا لما وقع لاعطاها علي سبيل التبسط المعتاد وخلاف ما لو اعطاها للشاهد ليركب بها في مضيه للشهادة لانه يستحق اجرة الركوب فله ان يتصرف فيها كيف شاء وانما تعين صرف الموصي به للعلف في مؤنته لانه مناهل للملك وانما تلقاه السيد لعدم صلاحيته له الآن فتعين فيه كما تعين هو فيه لو عتق ولكذلك الدابة وقضية ما تقرر في اعطاء دراهم لشراء ذكران محل تعين صرفه لعلفها ما لم تدل قرينة علي ارادة ذكر لنحو هزالها ولم تقم قرينة علي شئ بخلافه ما اذا دلت علي ان المراد بذكر العلف لا حقيقته اللفظ فلا يتعين الصرف في العلف وهو متجه وينوي الانفاق عليها الموصي اونا يبه من المالك او وغيره ثم القاضي او نا يبه كذلك وتتعين الصرف لها وان انتقل الملك عنها كما يبعث لا تنتقل الوصية للمشتري كما في العبد قاله النووي وقضية قوله كما يأتي في العبد ان محل ذكر ان انتقلت قبل الموت والا فتبطل بالبيع كما مر في العبد واعتمده جمع منهم السبكي وفهم من كلام النووي مانه قابل بما في الثاني مطلقا يرده ما تقرر في معني قوله كما يأتي في العبد وبذلك يندفع ما استشكله الشارح مع ذلك فاذا قبل البيع لزم الصرف لعلفها وان كانت ملكا لغيره كما استظهره شيخنا لا بقاء انتقال الملك للمشتري بودي اي عدم تعين الموصي له وهو شرط لان القصد ارفاق الدابة وارفاق المالك تابع لذلك فلم يبال بتعيينه علي ان تعيين الموصي له قد لا يشترط كما مر ومما تقرر من ان القصد ارفاقها فيما يعلم رد ما نظر به الاذرعي في كلام النووي المذكور من انها قد تنتقل لمن يصح اسم علفها اما اذا قصد تمليكها او اطلق فالوصية

ما يحفظ

ابضاح

لها باطلة لان مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك وفارقت العبد حالة الاطلاق بانه تخاطب وبانه
قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي بخلاف ما لو قصد ما كانها صحت مطلقا ولا يتعين الصرف لها
ولو مات قبل البيان رجع لورثته فان قالوا زاد العلف صحت او التمليك وحلفوا والا ندري بطلت
كما في البيان عن العدة واخذا لتركماني من صحة الوقف على الخيل المسبلة صحة الوصية لها
وان اطلق بل اولى وقوله وان بيعت من زيادته واخذ من اضافة الدابة لزيد انها لليعي الوصية
لوحش بكلب زيد لان علف مثله لا يقصد الارفاق به عادة وفيه نظر لان ما اخذ الصحة ليس هو
الارفاق بالمالك فقط بل به وبالدابة بل هي المقصود ومن ثم تعين الصرف في علفها فالذي يتجه
انه لا فرق وتصح الوصية ولو من كافر على مسجد موجود سواء الكعبة وغيرها وان اراد تمليكه
لان له ملكا وعليه وقفا ومن ثم صحت الهبة له ويتعين الصرف في عمارته ومصالحه ويصرف قيمه
في اهبها باجتهاده وكالمسجد في ذكر المدرسة والرباط والخان المسبل وما يوصي به للضريح النبوي
على ساكنه افضل الصلاة والسلام يحمل على مصالحه المختصة به دون المصالح الخارجة عنه وتصح لحال
ليبني به نحو المسجد الا لمسجد سيبني ويفرق بان الاول ملحق بالجهة والثاني ملحق بالعين وهو
يشترط وجوده عند الوصية كما مر لكافر نحو حربي ومرتد لم يتب على ردته كما صرح به البلقيني
وان كان بدار الحرب وامتنع هنا وان لم يرج اسلامه خلافا للاذرعي وذلك كالبيعة والصدقة وخبر
الصحيحين في كل كبد حراجر واما لم يصح الوقف عليهما لانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه
الدوام والكلام في الوصية لكافر فانها يصح بعده لما مر في البيع انه لا تصح الوصية له بما لا يصح بيعه له
وفي الحربي والمرتد لعينين فلا تصح لاهل الحرب والردة كما مر ولا لمن يحارب او يرتد ولو اوصى لمسلم
فارتد لم تبطل الوصية تغليبا لان مآل الموصي وهو مرتد فقبل ثم مات مرتدا لغا قبوله وكان
الموصى به تركة قاله البلقيني وفارق الموصي بما لو تعدى بانه اوصى لجارحه ثم مات بالجرح او لانسان
فقتله لعموم الادلة ولانا نملكه بصيغة كالهبة بخلاف الارث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف
جدا بل باطل ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله فانها باطلة لانها معصية وقضية صحة وصية
الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في ذكر كل من تحتم قتله كالمرتد في المحصن
ولا نظر لتعين مرتد نحو الزاني بغير ذنا لامام بخلاف قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خارج وهو
الافتيات على الامام شم رايت الاذرعي قال وقد يقال لو تحتم قتله حراما ورجحه قلت وفي
لمن يباشر ذلك باذن الامام انه تصح الوصية له كالاجارة والجعالة اذا توجه عليه ذلك لفقد
بيت المال فتامله انتهى وهو مرجح فيما ذكرته ان لم يحمل قوله باذن الامام على الاشتراط وتسميته
قاتلا باعتبار ما كان ومن الوصية للقاتل الوصية لعبده لان الوصية له وصية لمالكه ولو اوصى
لقاتل زيد بعد ان قتله صح وكان ذكر القتل للتعريف او قبله لم يصح الا ان كان قتله جائزا كما هو
ظاهر ثم رايت صاحب التوشيح بحثه حيث قال الا ان يكون القتل بحق فتظهر الصحة
وكالا يبطل الا بصالة بطرو قتله كذلك لسبق ردته والمدبرة فانهما يعتقان وان استحق لا بقتل
سيدها كما يأتي في باب ام الولد لان الحظ له في تحصيل الحرية ولان الاجال كالاعتاق في دليل
سرايته الى حصة شريكه والاعتاق لا يقدح فيه ذكر فكذا الاستيلاد وجعل دين موجل القاتل
وان استحق لان الحظ للقتيل الآن في تعجيل بركة ذمته ويفارق ذكر الارث فان الميت لا حظ له اذ الثواب
له على ما خلفه لورثته كما ذكره بعضهم نعم لو قيل يثاب ان قصد غناء ورثته وعدم

تكغنهم للناس احثهم من الحديث الآتي فان فيه انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس لم يبعد وتصح الوصية كالوقف والابراء بما جاز في اي معا من
بقية الورثة الذين يصح تصرفهم بخلاف ما اذا لم يجيزوا او لم يكن له وارث غير الموصى له فان الوصية
تبطل وان كانت بدون الثلث لجهله وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قاله الزهري انه صالح
الاسناد لكن اعله البيهقي واجازتهم هنا وفيما يأتي تنفيذ لان تصرفه وقع صحيحا ومن ثم
لو شفي عتد به اتفاقا كتبرعه زم مراعاة لحق الوارث وبهذا يعلم انه جائز الاحرام خلافا
لمن زعمه لان ابتداء عطية فلا رجوع لهم فيها ولا يشترط لفظ هبة ولا تجديد قبول وقبض وولاء
من اجازوا عتقه للميت وتصح من المفلس على الاوجه وان توقف فيه الاذرعي والذي يظهر
انه لا يتعين لفظ اجزت بل هو او ما في معناه كامضيت ونفذت ورضيت ونحوها وانه لابد
فيها من اللفظ فلا يقوم فعل الوارث كقبول بيعه من الموصى له مقام اللفظ كما بسطت الكلام
عليه في بعض الفتاوي وانما يعتبر كونه وارثا وصحيحا بعد موت الموصي ولو قبل القسمة ولو
قال وقت موت كان اولى فلوا وهي اخير وارث كافر مع ابن فصار وارثا بموت الابن فوصيته
لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة وفي بكس ذكر تصح فيما يخرج
من الثلث وانما يتوقف على الاجازة ولا اثر لها اجازة والرد قبل موت الموصي فلو اجاز قبله
فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له ولا اثر لها ايضا هنا وفيما يأتي مع جهل
قدر المال او الثلث تصح ان كانت الوصية بعين وقالوا بعد اجازتهم ظننا خروجه من الثلث
لكثرة المال فبان خلافه لم يقبل قولهم كما صححه الروياني والنووي في تصحيحه لان المعين معلوم
واليها لم يعترف بخلافه فيرجع المعين فانه يقبل فيه دعوى الجهل بقدر التركة بيمينه وينفذ فيما ظنه
ولو قامت بينة بعلمه بقدر المال عند الاجازة لم تقبل دعواه مطلقا ولو اجاز عالما بقدر التركة
ثم ظهر وارث اخر فادعى الجهل انه اجاز لظنه انه جائز بطلت الاجازة في نصيب الاخر وصحت
في نصف نصيبه فقط في هذا المثال ولو الموصى له جاهلا انه لم يكن يعلم بالوارث الاخر كذلك عند الاذرعي
وفيه بطلانها في نصف نصيبه المذكور ونظر وقياس ما تقرر صحتها في جميع نصيبه لعلمه بقدر المال
والثلث حال الاجازة فلم ينظر لما طرأ من مزاحمة غيره له كزيد لداره اي عند الموت عن ثلثي
فانه تصح الوصية به للاجنبي باجازة الوارث المطلق التصرف ولو حربيا ان كان حائزا فان رد بطلت
في الزائد كما اذا لم يكن له وارث خاص لانه حقه في الاولى ولان الحق للمسلمين في الثانية فلا يجبر وجب
بعلم رد قول الشربيني تصح وصية المومن بجميع ماله اذا كان ورثته حربيين هذا هو الاصح وقيل
تصح في الثلث فقط وعليه فقبل الباقي في بيت المال وقبل لورثته انتهى والصواب اخذا
مما هنا ومما مر في الفرائض صحتها بالثلث فقط وان الباقي في بيت المال لان الموصى له يرثه حربي فماله
في وقد تقرر ان من ليس له وارث خاص انما تنفذ وصيته في الثلث فقط ولو كان الوارث غير
مطلق التصرف لم تصح الاجازة منه ولا من وليه ولا من الحاكم وهل تبطل الوصية او توقف
او يرد هاوليه الذي آل اليه بالسبي والاذرعي البطلان وهذا ظاهر ان لم يتوقع اهليته
والا وقف الامر لها سوا الوصية للوارث وغيره ولا يضر الولي باجازته بل بها فما منه ولو لم يكن
الوارث حائزا بطلت في قدر ما يخص غيره من الزايد وافهم قوله لداره ان لو كان زايدا على الثلث
عند الوصية دون الموت او عكسه اعتبرت الاجازة في الثاني دون الاول وفارق ما لو نذر
التصدق بثلث ماله حيث يعتبر يوم النذر بانه وقت الوجوب فهو كيوم الموت هنا ولو وقف

المريض داره على ابنه الحاجب صح ان احتمل الثلث وليس للوارث ابطال شئ منه وان لم يحتمل فله ابطال الزايد عليه وليس كما في اصل الروضة ان ينقص في وصيته عن الثلث شيأ خروجا من خلاف من اوجبه والا نه صلى الله عليه وسلم استكثر الثلث وقبل ان كان ورثته اغنيا استوفاه والاسن النقص وجزم به في شرح مسلم ونقله عن الاصحاب ونص عليه في الام وصوبه الزركشي وتفتفر الوصية للوارث الى الاجازة ولو كان الايصاء بعين كحصته من التركة كما لو كان له ثلاث بنين وثلاث دور قيمة كل واحدة مايئة واوصى لكل واحد لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها ومن ثم لم يجز ابدال مال العبر بمثله وصحت الوصية ببيع عين من اموال لزيد وقبل لا يفتقر للاجازة في ذلك ولو كانت الاعيان مثلية كثلاثة آصع حنطة اوصى لكل من بنيه بواحد لم يفتقر للاجازة وان كانت مختلطة متحدة النوع وقيمة غير اوصى او غير مختلطة وكلها متحدة الجهة نعم ان نقص نصيب احدهم قبل الموت احتيج للاجازة ومر حكم مالو وقف دارا على ابنه الحي يزفان وقفها على ورثته على قدر حصصهم وخرجت من الثلث فلا رد لهم والا فلهم رد الزايد والوصية للوارث بقدر كالقوله لانه يسامحه من غير وصية ولوارث مريض مرض الموت استاع اي شرا ولو غير به لكان اوضح واخصر منه بقيمة لمثل ذلك المبيع من غير توقف على الاجازة اذ لا تبرع في البيع بدليل صحته للاجنبي فيما زاد على الثلث بثمن المثل الركن الثالث الموصى به وشرطه قصده وحل الانتفاع به وعدم الزيادة على الثلث على ما مر فيه وقوله للمثل فلا تصح الوصية الا بمقوم لان لا انتفاع به شرعا ومن لازمه ان يكون منتفعا به حسا ولو غير مال كمنفعة او غير متمول كحبتي حنطة فتصح الوصية بهما على الاوجه قياسا على صحة هبتهما وفارق البيع بان الشئ قد يقصد في التبرعات دون المعاوضات لاختلاف مدركهما او معتد وما عندنا الوصية او غير معين بخلاف ما لا يقصد الا انتفاع به حسا كالحشرات والدم او شرعا كخمر غير محترمة وخنزير لان المنفعة المحرمة كالعدمة ولا تصح ايضا الا بما يتقبل النقل من شخص الى آخر لا اختيارا فلا تصح بمستولدة ولا بنحو قضاء من وكذ قذف وعفو عما بعد الموت كخيار ورد شفعة اذا لم تبطل بما اخر لعذر كما جيل الثمن وان قبلت الانتقال بالارث لانها لا تقبل النقل ولان الاولين شرعا للتشفي وليس الموصى له فيه كالوارث نعم تصح بالقصاص لمن هو عليه والعفو عنه في المرض كما نقله البلقيني واعتمده هو وغيره ومثله حد القذف كما صرح به غيره وحق الشفعة وقد مر وضعة عن القاضي واقره انه لو اوصى بشقص يستحق الشفعة بسببه كان الشقص للموصى له والشفعة للورثة وظاهره انه لا فرق بين استحقاق الشفعة قبل الوصية او بعدها قبل موت الشريك وما في الخادم من ان كلام القاضي مبني على ضعيف وان الشفعة انما هي للموصى له انما يتاتى فيما اذا لم تستحق الشفعة الا بعد موت الموصي اما اذا استحقت قبله فالوجه ما في الروضة لان الشفعة من فوايد الملك وتوابعه وفي الثانية الملك للموصى عند الاستحقاق والورثة قايمون مقامه فاستحقوا قبل الموصى له وحق الشفعة لا يقبل النقل كما مر وفي الاولى الملك للموصى له اذ يتبين بقبوله انه ملك من حين الموت والوصية بالملك كالوصية بالعين وسياتي وتصح الوصية وان لم يعلم الموصي كان قال اوصيت لزيد بعبد من عبيدي او بحد ثوبي العبد بين لانها تحتمل اجزاء كما ياتي فاحتملت الابهام ولان اسم تعالى على العبد تلك مالم يفرج بحمره وقد لا يعرف لكثرة ماله او غيبته فدعت الحاجة الى الوصية بالمبهم والتعيين للمبهم منهما واجب على الوارث وفارق ما مر في اوصيت بهذا

لاحد هذين بانه يحتمل في الموصى به مالا يحتمل في الموصى له وتصح بحمل وغيره من كل موجود جهلت عينه وصفته لكن بشرط ان ينفصل الحمل حيا لوقت يعلم وجوده عند الوصية او ينفصل حمل الامة مضمونا بجناية علاق مالوصي لحمل فانفصل ميتا بجناية فانها تبطل لانه ليس اهلا للملك وعلاق انفصال حمل البهيمة الموصى بجناية فانها تبطل وما يغرم الجاني للوارث لان ما وجب في جنينها بدل ما نقص منها وما وجب في جنين الامة بدله قاله الماوردي وقول الزركشي هو ظاهر ان كان ما خوذا رشا في مقابلة نقصها فان خذ في مقابلة الحمل فلا فرق بين الادمية والبهيمة يرد بانا اذا فرضنا عدم نقص البهيمة لم يجب شئ فالذي يوخذ في مقابلة الحمل حتى تستوي البهيمة والادمية وكان الفرق بينهما ان شرف الادمي اقتضى تقدير حياته وان الجناية قتلته حتى تجب الغرة على الجاني وان لم تنقص الام بالجناية علاق غيره فانه لا موجب لتقديره كذلك فعلم فيه بالاولى وهو عدم الحياة ولم ينظر اليه بل الى ام هل نقصت بالجناية او الولادة الناشية عنها فيجب الارش اولا فلا يجب شئ وتصح الوصية قبل وضع الحمل لانه يعرف او ملكي يحدث بعد الوصية كان اوصى بما تحمله هذه الدابة او الشجرة ونحو ما يحدث من صوف هذه اولبنها وحملها وهذا لعبد ان ملكه لان الوصية انما جوزت رفقا بالناس فاحتمل فيها وجوه من الغرر فصحت بالمجهول والمعدوم ونعم من ذكر صحتها بحو ابق وطير منفلت بالاولى وسوى في الروضة بين اوصيت بهذا العبد ان ملكته وبهذا العبد وان لم يقل ذلك لكن اعتمد جمع متاخرون ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجزم به الرافعي في الشاشية من البطلان واقتضى كلامه الاتفاق عليه ثم قال بما تحمله هذا العام او كل عام فواحد وان اطلقت كل عام كما عنه ابن الرفعة وفيما اذا اوصى بحمل سيحدث يشترط انفصاله لمدة يمكن حدوثه فيها بعد الوصية كان ينفصل لاكثر من اربع سنين وكذا لو انفصل بينه وبين ستة اشهر وهي ذات فراش يمكن حدوث الولد منه ومنفعة كسكنى دار وخدمة عبد ونحوها موبدة ومطلقة وتتابدان اطلق وتصح بالمنفعة لواحد وبالعين لاخر فان رد الموصى له بالمنفعة عادت للورثة لا للموصى له بالرقبة وتصح الوصية بكل محرم بقيد زاده بقوله كالعود في محرم لعمول للطبل الذي في اصله وغيره بقوله صلح بفتح اللام وضمها اي مع بقاء اسم لمباح اي لا ستعمال مباح كطبل لهو وعوده صلح لمنفعة مباحة كحرب او حمي بالنسبة للطبل مع بقاء اسمها وان غيرت هيئتهما حلافا لعلي المباح نعم ان قال الموصى اردت به الانتفاع على الوجه الذي هو معمول له لم يصح كما اعتمده الزركشي وغيره اما اذا لم يصله بكل منهما لذكر او صله لم يتغير لا يبقى معه الاسم فلا تصح الوصية به وان كان نفيسا خلافا للامام والغزالي او قصر على قوله بطبل ولم يذكر كونه طبل لهو والا لم تصح لنا فلا ما ارتضاه الاذرعي والزركشي من الصحة ح ويحمل له مفصلا وذلك لانه معصية ولا نظر لما يترقب من المنافع بعد زوال اسمه لانا انما اوصى بطبل او عود ونحث الاذن عن ان محل المنع فيما ذكر مالا اذا اوصى به لاذي معين فان اوصى به لجهة عامة كالفقراء او لمسجد ونحوه وكان رضا ضمنا مالح ونزلت الوصية على رضا ضمنه ومالبته وله وجه لكن ظاهر كلامهم خلافه قال في اصل الروضة واسم الطبل يقع على طبل الحرب وطبل العيد والحجيج وطبل العطارين وهو سفط بفتح السين والفاء وهو صندوق صغير وطبل اللهو وهو ما يضرب به المختنون وسط ضيق وطرفان واسعان وسيذكر في الاحكام ما ينصرف اليه الطبل اذا اطلق

هذين

يلح معا بالمكسب الوسع والطاعة على محمول على محمد المنصف م

وكذا اي مثل ما مر في صحة الوصية به زبل ولومن مغلظ على الاوجه وحرمحترمة وكلب
نافع ولو ماله لصيد وحراسة وكل نجس يحل الانتفاع به كالزيت المتنجس لحل الاستصباح به
وطعم البهيمة ولو مغلظا على الاوجه خلافا للاذرعي لاطعام الجوارح ونحوها لحل دهن السنور به وجلدها
للشون الاختصاص في وانتفاعها من يدابي اخربالارث وغيره قال ابن الرفعة فان
استحكمت الخرو ايس من عودها خلا الاصح ادهي فاشبه فيما نظنه انه يمتنع اسكارها فلا
تجوز الوصية بها ورده شيخنا بانها ما كانت محترمة لا يمتنع اسكارها لما فيه قد تعرض من
اطلاقا رو عين طين فتجوز الوصية بها وهذا اوجه مما ذكره الشارحان لان استحكام الاسكار
عن الاحترام كما هو ظاهر ولوكان الموصى به محترمة من خمر ومنها بشرط لم تدفع اليه كما
بحثه الاذرعي بل الي نفقة فاذا تخللت خلي بينه وبينها ويحتمل ان الموصى له كالكلب المنتفع به في صيد
اوحراسة زرع اونحوه ان يكون صاحب زرع اوصيد اوزرع اونحو والا فتبقيضه ما في الجرح من
امتناع اقتنائه عدم الصحة ورجحه الاذرعي وهو اوجه من توجيه ابن النقيب الجواز وعلى الاول
فلوكان ينتفع بها جدها فقط تعين اعطاؤه له او بكلها تخير الوارث على الاوجه فيما اما
ما لا يعد الانتفاع به كخمر بر وخمر غير محترمة وكلب عقور فلا تجوز الوصية به وزاد ابما في قوله
وعمل وكذا لدفع توهم وقع في عبارته اصله لكنه وقع في ابهام اخروهو بهام خروج ذكر عن
الضابط السابق وليس كذلك بل الحل وما بعده من امثلة المقصود المقابل للنقل وانما نجا الوصية
بالثلاثة التي ذكرها ان كانت حاصلة له اي للموصي عند موته لثبوت الاختصاص فيها والتصرف
بالمشار اليه ذكر في الاولين من زيادته فلو قال اطعموه كلبا من كلابها ومن مالي وليس له كلب
ينتفع به عنده بطلت لتعذر شراكلب لانه ليس بمال بخلاف العبد ونحوه قال الرافعي ويمكن
ان يقال لو تبرع به متبرع واراد تنفيذ الوصية جاز كما لو تبرع بقضاء دينه انتهى وفيه نظر للحكم
ببطلان الوصية حيث لا كلب عند الموت فلا نظر لهذا الاحتمال لندرته ثم رايته في الحاوي
استبعد ما قال لكن لم يبين وجه استبعاده وينفذ الايصاء فيها اي الثلاثة المذكورة ونحوها
ان ملك الموصي شيئا منها بقيد زاده بقوله لا يؤيس بثلثه وان كثر وقل المتمول لان المعتبران
يبقي للورثة ضعف الوصي به والمال وان قل خير مما ليس بمتمول اذ لا قيمة له وتعبيره كاصله
بمتمول احسن من تعبير كثيرين بمال لاستلزامه ان لا قيمة لخلاف المال والا يملك متمولا او ملكه
واوصى بثلثه كما ملا يقع شيئا تنفذ الوصية ويوقف الباقي علي الاجازة لان ما تاخذه الورثة
من الثلثين هو حظهم بسبب الثلث الذي نفذت فيه الوصية فلا يجوز ان يكلف عليهم مؤنة
اخري في وصية غير المحتول ويعتبر الثلث في متعدد منها متحد الحسي كثلاث بالعدد
لا بقرض قيمة خلافا لما في الحاوي اذ لا قيمة لها مع توسعهم في الباب وعليه لو اوصي باثنين من
اربعة نفذت في واحد وثلث او كلب ليس له غيره او بكثر من ثلثيه نفذت في ثلثه نعم
لو كان الوارث لا ينتفع بها لنجس معتحرم علي وليه ابقاؤها كل من ماله كما هو ظاهر وخرج فقد
يقال تنفذ الوصية في كلها لان الموصي له اولي باخذها من الاجانب ويعتبر الثلث في متعدد
بقيد زاده بقوله مختلف منها كثلاث وزق خمر وطير لهو بقرض قيمة لها عند من يراها على
الاوجه لا بالعدد ولا بالمنفعة لانها تتناسب بين الروس ولا المنفعة ثم اخذ في ضابط
الشرع المحسوب من الثلث معبرا فيه بما يتناول المال وما يثبت فيه الاختصاص والمنفعة
التي تصح الوصية بها فقال ومؤنته الانسان حال كونه معلقا لما به التفويت بموت اي

اي بموته سواء علق في صحته او مرضه او حال كونه منجزا له في مرضه اي الموت وفي معناه
كما في الروضة واصلها اخر التدبير ما لو علق العتق وهو صحيح على صفة توجد باختياره فاوجدها وهو مريض باختياره من يكبد اي منفعة فهو اعم مما عبر به اصله بشرط ان يكون
تفويته تحابيا كان عاوض عما باعه فوق ما يتباع به مثله سواء قصدها وغبنه المشتري او
من يبذل ولو غير بها كما افادته عبارته خلافا لما وقع في عبارة اصله من التقييد به هنا سواء
اكان فيما لا يتمول كجلد ميتة وفيما يتمول كالوصية بتاجيل الدين والبيع نسيئة ولو باكثر
من قيمته ثم مات قبل الحلول فذلك كله محسوب من الثلث اي ثلث المال الباقي بعد الحقوق المتعلقة بعين التركة وجدمون التجهيز وقضاء دين الميت
كما علم مما قدمه في الفرائض ومن ثم كان ذكرا صله هنا فيه نوع تكرار وافهم
كلامه صحة التصرف مع وجود الدين المستغرق وهو كذلك حتي لو باع بالغبن او وقف ما فيه غبن
نفذ واعلم ان قيمة ما يفوت علي الورثة يعتبر بوقت التفويت في المخر وبوقت الموت
في المضاف اليه لانه وقت الاستحقاق وفيما بقي للورثة اقل قيمته من يوم الموت الي يوم القبض
لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبل
لم يدخل في يده فلا يحسب عليه ذكر ذلك الشيخان في العتق ومثل فيه غيره واعلم من
كلام المصنف هنا ومن شرحه فيما ياتي انه لو حابا الوارث كان باعه او آجره بدون ثمن المثل
او اجرته بما لا يتغابن بمثله فالزايد علي ما يتغابن بمثله فان قدر المحاباة محسوب من راس
المال وانه يحسب من الثلث ايضا كل الثمن في بيع بموجل مات قبل حلوله لما فيه من تفويت
اليد علي الورثة وتفويت اليد ملحق بتفويت المال لان الغاصب يضمن بالحيلولة كما يضمن
بالاتلاف فليس له تفويت اليد عليهم كما ليس له تفويت المال فان لم يحتمل الثلث ورد الوارث
ما زاد عليه خير المشتري بين فسخ البيع والاجازة في الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة
عليه فان اجازه يرد بسبب اجازته المال الذي صح فيه البيع لانقطاع البيع بالرد ويتعلق
قضا المريض دين بعض الغرماء فلا يزاحم غيره وان لم تف التركة بجميع الديون الا بما وفاه
بتقديم غريم علي غريم وافهم تقييده بالصورتين المذكورتين انه لو قوله بموت او في مرضه ان
التفويت فيما عدا ذكر غير محسوب من الثلث فاذا قال صحيح لم يقبل ان مت فهاة فانت حر
قبل موتي بلحظة وان مت بمرض فات حر قبل مرض موتي بلحظة ثم ما ذا ومرض بعد التعليق
باكثر من لحظة فانه يعتق من راس المال كما نقله الرافعي واعتمده ومن مال ذي الثلث يذهب
قبض ما وهب له المريض باذنه وهو اكثر من ثلثه ثم الثلث لانه لا مزاحم علي الثلث اما بيعه فكما ذكره
الشيخان فضمنه بالتلف للوارث ان لم يجزه بخلاف ما اذا تلف لان الهبم ليست مضمونة كما تقرر
فان اتلفه غيره ضمنه الغير وعلم من كلامه انه اذا كان باقيا فيما يرده ونفذ الا تاب في الكل ان ظهر
اي الميت مال يقتضي خروج الموهوب من الثلث فلا ضمان عليه لانه اتلف ملكه فان لم يف بذلك
نفذ ما يخرج من الثلث فلو وهب تلاثين ومال ستون غرما لم تهب عشرة فلو ظهر فين ثلاثون
نفذت الثلاثون الموهوبة او اثنا عشر فاربعة وعشرون منها وبغرم ستة فصير فيرجع
علي الضابط الذي قدمه مسائل تعرف منه قصد الايضاح فقال فمن ثلثه يحسب
نذر بيع وان وقع في الصحة لانه معلق بالموت بخلاف الا بلا لانه كاستهلاكه الا طعمة الذبيحة
والثياب النفيسة وكتابة في المرض وابصاءها وان كاتبه باكثر من قيمته وقبض النجوم من كسبه

فائدة فيما اذا قال صحيح لم يقبل ان مت الخ

وسبب الوارث او حابا فيما ياتي ما لو اشتري ما يتغابن به بمثل

او من الزكاة على الاوجه قبل موته لانه قابل ملكه ملكه الذي هو كسبه فهو في الحقيقة تفويت
لا معاوضة و بتقدير كونه معاوضة فالعوض موخر كالمبيع بموجل فتعتبر قيمة المكاتب من
الثلث بخلاف ما اذا كاتبه في الصحة وان سلم النجوم في المرض لانه باكتسابه كالخارج عن ملكه
فلو وصى لحارسه في مرضه او اوصى بوضعها فسيأتي في العارية كمن المريض لخدمته حتى لو
انقضت مدتها ولوفي مرضه واسترد العين اعتبرت الاجرة من الثلث لكونها تبرعا بمنفعة اليه
اطلاقهم الورثة وكالاعارة فيما ذكر الا يصح بها وان لم يحسب هنا نقص القيمة كما ياتي فيما اذا اوصى
بالمنافع موقتا لان الوصية بالمنافع لها ولا عارته اباحة فقط اما اعارته لنفسه او اجارته
لها فلا تحسب من الثلث لان كلا منهما امتناع من التحصيل لا تفويت لها صل ولا مطمع للورثة
في عمل وقبل من هبته اي موهوب في المرض وان وهب في الصحة اعتبارا بحالة القبض اذ الموهوب
لا يملكه الا به وعدم الاحتياج اليه في حياة الواهبة في تجهيزه لانها وان كانت هبته لبعض المبيع
ضمنا لكنها ليست هبة حقيقية لكونها في ضمن معاوضة فلا استثنى مما نحن فيه ولو اختلف الوارث
والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ومنه يوخذ انها لو
كانت في يد الوارث وادعى المتهب دفعها اليه ودبعة او عارية ونحوها صدق الوارث وهو
محتمل ويحسب من الثلث ايضا عتق مكفر خير به كفارته بين العتق وغيره كان حنث في يمين
او ظهار وحج به اي بالعتق وقد في به الثلث فيحسب قيمة الرقبة كما لها منه لان براءة الذمة تحصل بما
دونها فان وفى الثلث بقيمة رقبة يجزئ اعتق عنه وكفارة بدئ بذكر بطلت الوصية وعتق عنه الى
الاطعام او الكسوة وقيل يحسب من راس المال قيمة الاقل من الخصال والزيادة الى تمام قيمة الرقبة
المجزئة يحسب من الثلث فان وفى الثلث الباقي مضموما الى الاقل المحسوب من راس المال بقيمة
الرقبة اعتق عنه والا بطلت الوصية وعدل الى ما يمكن تكوين التركة اربعين وقيمة اقلها
قيمة عشرة وهي مع ثلث الباقي عشرون فاذا وجد بالعشرين رقبة نفذت الوصية قال
الرافعي هنا وفي الايمان وهذه الوصية اقيس عند الائمة ووافقه النووي وفهم الحاوي ان ذلك
توجيه لم يمشي عليه لكنها عتيا ه ثم با نهم مع ذكر قالوا ان الاصح وظاهر النص الاول فمن ثم مشى
عليه المصنف ووجهوه بان العتق والاطعام او الكسوة جنسان مختلفان فلا يعتبر احدهما
من راس المال والاخر من الثلث لما فيه من الجمع بين الجنسين بخلاف الحج فانه عبادة واحدة
وتعلق العتق لزيادته على بقية الخصال غالبا والا فالعبرة بزيادة ما اوصى به منها على
اقلها ويحسب من الثلث ايضا الا قل من جوخ وقيمة ثوب مكاتب كوتب في صحة ثم اثرى من النجوم
او اعتق او اوصى له بذلك كما افاده عبارة اصله دون عبارته فهي احسن بمرضي اي فيه لان الاقل ان
كان هو النجوم فالزيادة عليها تبرع من السيد في صحته فلا تعترض عليه الورثة عليه او القيمة فوعا
كان يجوز نفسه فلا يعتق الا الرقبة وهي قدر القيمة ويحسب من الثلث ايضا عتق من شرك
عليه من اصوله وفروعه او من اقر بحريته ثم اتهم بما عبر به اصله بما يتبع لا قيمته لانه لم يفوت
الا التبين ومن ثم لو كان الذي عتق نمما اعتبرت قيمة المثمن فيما يظهر لانه الذي فوته لم ار به
الشارح عبر بما يشمل ذلك هذا ان لم يكن على المريض دين يتضرر صاحبه بالعتق والا صح شراؤه
ولم يعتق عليه دفعا للضرر عن الدائن لا ثمن من عتق عليه ممن ذكر بغير تدبير كارث وهبة
ووصية قبل هو او وارثه حيث مات قبل القبول وبعد موت الموصي ولا قيمة من عتق بعوض
غير محض كصداق وخلع وصلح عن قود فانهما اعني الثمن والقيمة لا يحسبان على الاوجه في

وان نظر فيه الشارح من الثلث بل من راس المال لانه لم يفوت في مقابلته ملكا ولا بد هذا
ما صححه في الروضة كاصلها والشرح الصغير وصححه في المنهاج كاصله انه يعتق من الثلث وتقل
هذا عن الشرح الصغير سهو ويحسب من الثلث فيما اذا اشترى في مرضه شقصا من يعتق
عليه او وهب له او اوصي له به فعتق عليه وسرى الى الباقي قيمة وسرايته اي ما سري اليه العتق
لان تفويت القيمة بسبب حاصل باختياره كما لو فعل ذلك في مملوكه قبل ان يرثه ذا لا سراية
فاذا اشتري نصف ابيه يحسبان مثلا وقيمة كله ما يتان فالمحسوب من الثلث مايه وخمسون
اذ هي مجموع ثمن المشتري وقيمة السراية قال الشارح هذا اذا كان لا ينقص بالتشقيص
اما اذا كان الذي سري اليه العتق لا يسأوي الا تسعين فينبغي ان يكون المحسوب في هذه الصورة
مايه واربعين فقط نظرا الى قيمة ما سري عليه عتقه انتهى وفيه نظر فان التشقيص حصل
منه فتقوم عليه نفسه ايضا لكن سيأتي في قيمة النصف ونصف القيمة في الصداق ما يوءيد ما قاله
مع بيان الحق في ذلك ويحسب من الثلث ايضا قيمة محاباة في عوض وشرط بزيادة على ما يتسامح
بمثله كما مر وذكرها هنا يخرج مرارا ما افاده بقوله لا حال كونها في مرض موته بان شرط المريض
للعامل اكثر من اجرة عمله فلا يحسب الزايد من الثلث لانه لم يفوت ما لا حاصلا خلافا لمه في المساقاة
لان الغرة كالحاصل لحصولها في وقت بعينه معلوم بنفسها ولاكذلك الربح ومن المعتبر في المحاباة
في نحو البيع الزايد على ما يتسامح بمثله لا جميع الزايد على ثمن المثل او الذي قص عنه وان المحاباة
اذا لم تخرج من الثلث ورد الوارث الزايد عين المشتري ولو باع محاباة بشرط الخيار ثم مرض وجاز
في مدة الخيار او ترك الشفيع فيما عامل فان قلنا الملك فيما لا يتبع اعتبر قدر المحاباة من الثلث
كما في الروضة لانه لزم العقد في المرض باختياره فاشبه من وهب في الصحة واقبض في المرض
ولانه يعتبر من الثلث كمن اشترى بمثل ما يتغابن به وجد معيبا ولم يرده مع الامكان
لانه فيها ليس بتفويت بل امتناع من الكسب فقط والا عراض عن الارش حيث وجب تفويت
يحسب من الثلث ومن بيع البيع صور من محاباة المريض وقد حال كون المحاباة في اجرة عقاره
بان اجرها باقل من اجرة المثل لانه امتناع من التحصيل لا تفويت لحاصل خلافا في اجارة ملكه
والتزام عمل في ذمته بدون ذلك ومحاباة في الكراء تبرع عليه وارثه فلو كتم المريض اجرة
باكثر من مهر المثل وورثته فالزايد عليه وصية لوارث فلا تنفذ الا باجازة بقية الورثة وان
تزوجت المريضة بما قل من ذلك وورثها فوصية لوارث ايضا فليغرم ورثتها طلب تكميل مهر
المثل وجب لا ارث بينهما فهي اي المحاباة حال كونها منه لا حال كونها محسوبة من الثلث
فاذا لم يكن الحابي منها وارثا فان كانت المحاباة من الزوج كذمية وهو مسلم وكما تبين حسب الزايد
من الثلث فان خرج منه نفذ التبرع به من غير توقف على اجازة لانه يلزم فيه الجمع بين التبرع
والارث وتوانت قبله فان وسع الثلث الزيادة اخذتها وورثتها وارثا كان الزوج او لا لانه كما
والا فلم تبطل الوصية هنا بموتها قبله لانها يمضي معها وضعه فكما نفذت تما بعته لها صحة وبطلانا
وان لم يسعها ورثها الزوج حصل الدور لانه يرث منها فيزيد ما له فيمن يزيد ما ينفذ من
التبرع فيزيد ما يرثه فيستحق بطريقه فلو اصدقها في مرضه مايتين ومهر مثلها اربعون
فاتت قبله ولا مال لها غير الصداق فلها مهر مثلها اربعون من راس المال وله في المحاباة بيقي
مع الزوج ستون الا شيا ويرجع اليه بالارث نصف ما لها عشرون ونصف بقي فالمبلغ ثمانون
الا نصف شيء يعدل شيئين ضعف المحاباة فبعد الجبر والمقابلة يعدل ثمانون شيئين ونصف

شيء فالمثبل اثنان وثلاثون فالباقي اثنان وسبعون اربعون مهر المثل والباقي محاباة تبقى ثمانية وعشرون ويرجع اليه بالارث ستة وثلاثون فيجتمع لورثته اربعة وستون ضعف المحاباة وان كانت من الزوجة كان ما ثم قبلها او كان مسلما وهي ذمية لم يعتبر النقص من الثلث فلا كلام هو المثل ولا يحسب النقص من الثلث خلافا لما اذا ورث طلب التكميل كما مر قال في الروضة ٥ واصلا واتما جعل ذلك وصية في حقه وارثا دونه غير وارث لان المريض انما يمنع من تفويت ما عنده وهذا ليس بتفويت وانما هو امتناع من التحصيل ولان المنع انما هو فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به والنفع ليس كذلك انتهى واعترضه في المصباح بان كلا من التعليلين لا يصلح للفرق بين المكيي بل يقتضي التسوية بينهما في منع رد الورثة لهذه المحاباة وان كان الزوج وارثا كما اقتضاه كلام الغزالي غاية ما فيه ان يقال لما خصت المرأة وارثا بشرع ليس فيه تفويت مال ولا ايد فاغيد ما لو تبرعت لخدمته والجواب بانا في الاولى خصت وارثا بزيادة فاقتصرت الاجازة عملا فرأينا في الثانية منظر فيه بان قضيته ان يفصل فيما لو آجر نفسه اوقارض محاباة بين ان يكون المستاجر والعامل وارثين اولا ولم يقولوا به والاولى ان يجاب بانهم يرجعوا في الوصية لغير وارث مالم يتوسعوا في الوصية لوارث بكل ليل تو قف الوصية له على الاجازة مطلقا والاجنبي لا يتوقف عليها الان زادت على الثلث وبدليل قول جمع ببطلان الوصية له مطلقا وصحح في للاجنبي وان زادت على الثلث مع التوقف على الاجازة وفرقوا كما في العزيز بان المنع من الزيادة لحق الورثة فاذا رضوا جوزنا والمنع من الوارث لتحجير الغرض الي قدرها تعالى للورثة على ما اشعر به الخبر فلا اثر لرضاهم فلا يبعد ان يضا يقع في الوصية له هنا مالم يضا يقع في وصية غيره وكانهم انما لم يجروا مثل هذا التفصيل في مسئلة الاجارة والقراض لان النفوس تسمح في المور اكثر من غيرها على انا قد عدنا المسامحة فيها محاباة في بعض احوالها لما تقرر خلاف غيرها مطلقا ثم رايت الشارح اخذ الفرق الاول بقوله وكان الفرق ان المنع من الوصية للوارث اقوى من الوصية بالزايد على الثلث بدليل انه قد قال ببطلان الاولى من غير توقف على الاجازة من لم يقل ببطلان الزيادة على الثلث بل وقف على الاجازة انتهى والذي يظهر ترجيحه من تردد للبلقيني ان المريض لو زوج امته بما قل من مهر المثل حسب النقص من الثلث كما لو اجر عبده بما قل من اجرة المثل ويفرق بينه وبين ما لو نكحت المريضة من لا يرث بذلك حيث لا يحسب النقص من الثلث بان بضع الامة مال في مقابلته ما قل من مهر المثل تفويت بخلاف بضع الحرة ثم رايت البلقيني قال والاقيس حسبان النقص عن مهر المثل وهو صريح فيما ذكرته وعليه فلو فرض نقص قيمتها بالتزويج قومت خلية ثم متزوجة وهو هذا التفاوت الى النقص عن مهر المثل وحسبا من الثلث وهو محتمل ويحسب من الثلث ايضا قيمة اي مثل ثمن مؤجل اي عاجل عند المريض ولو كان البيع لغبطة بان يبيع بازيد من ثمن مثله موجلا هذا ان كان البايع ولم يحل الثمن لما فيه من تفويت اليد على الورثة كما مر ويسوطا في الضابط اما اذا حل قبل موته فلا يعتبر من الثلث قاله التوليي وظاهر لا فرق بين اعسار المشتري ويساره بالثمن وهو هو متجه لانه لا تفويت لبقاء الثمن في ذمته وان الثمن الموجل الذي يبيع به مضموم الى التركة فاذا قبض بعد حلوله زاد ما يخرج من الثلث ثم راجع في بيان كيفية الاحتساب منه فقال وقدم من التبرعات المحسوبة من الثلث اذا اجتمعت ومجز عنها مأذون بتنجيز اي بسبب تنجيز الموصى بعضها قبل بعض سوا كانت متحدة الجنس وقبلها او كلها عتق ام لا كان ابرا غرم وهب واقبض ثم عتق فيقدم الاول

ثم تاليه

ثم تاليه وهكذا الى ان يستغرق الثلث لان الاولى لا زم لا يحتاج لتنفيذ ثم يتوقف الباقي على الاجازة ان بقي شيء ولو بسبب شرط من الموصى وان لم يكن هناك تنجيز بل تعليق بالموت كاعطوا فلانا بعد موتي ثم فلانا او اعتقوا سالما ثم فلانا فيقدم الاول ثم تاليه كما مر تباعا للشرط وهل من زيادته وليس من الشرط قوله اذا مت فسالم حر ثم فلان ثم نافع وفارق نظيره السابق بان التبرعات ثم اعتبر الموصى وقوعها مرتبة من غيره فلا بد ان تقع على وفق اعتباره خلافا لما هنا فيقرع بينهم كما يأتي خلافا للقونوي حيث سوى بين الصورتين ومما يجب فيه الترتيب ايضا ما جمع صفتي التنجيز والتعليق كاعتقوا سالما ثم غانما ثم قال اعتقوا بكرا ثم هلالا او وهب زيدا ماية ثم عمرا مايته ثم قال اعطوا بكرا كذا ثم هلالا كذا او وهب زيدا ماية ثم عمرا من مايته ثم قال اعطوا بكرا مايته ثم بر فلوا حالا مايتين وظاهر ان المنجز يقدم على المعلق وان لم تكن مرتبته ثم رايت في اصل الروضة ما يفهم ذلك حيث قال لو وقعت تبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة لانها تفيد الملك ناجزا ولانها لا يمكن الرجوع فيها وظاهر هو انه لا فرق بين تقدم المنجزة وتاخرها فلو قال اعتقوا غانما بعد موتي ثم سالما بعد موتي ثم عمرا مايته قدمت المايته ووقع في كلام الشارح خلاف ذلك فانه جنس ولا يكون مرتبته منجزة كانت او معلقة كان وهب جماعة واقبضهم وابراهم او اعتق جماعة دفعة او وصى لهم عتدوا شتراط ترتيب سوا وصى لهم معا او واحدا بعد واحد او قال اعطوا بعد موتي زيدا مايته واعتقوا سالما اذا مت فاعتقوا حرا او فسالم حر وغانم حر ونافع حر او تصدق واحد من كلامه ووقفا خر واعتق اخر فيسقط الثلث وفي نسخة فيقسط اي من الثلث على التبرعات باعتبار القيمة او المقدار فان كان فيها عتق قسط الثلث عليها والا فعلى الجميع باعتبارها فقط او مع المقدار فلو اوصى بعتق سالم ولزيد مايته وكانت قيمة سالم مايتين والثلث مايته عتق نصفه ولزيد نصفه لكن لو برء عبدا قيمته مايته واوصى له مايته وثلث ماله مايته قدم عتقه على الوصية له خلافا للبغوي ودخل في كلام المصنف ما لو تعدد العتق مع غرم فيقسط عليها مع ما يخص العتق بقدر فيه هذا كله في غير محض العتق والكتابة اما محض عتق وكتابة فلا يقسط فيها بل يقرع فيه وفي الكتابة كما ياتي في القسم لما صح ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن لمال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ولان القصد التخليص من الرق ولا يحصل بالتشقيص والقصد في غير محض العتق التمليك والتشقيص لا ينافيه فاذا كان له ثلاثة اعبد فاعتقهم ولم يدر هل اعتقهم معا او مرتبا عتق من كل بعضه فيما يظهر كما لو علم الترتيب ولم يعلم الاول او علم ثم نسي فانه يعتق ح من كل بعضه كما في الروضة في الدعاوي لكن القياس في الثانية الوقف الى ظهوره ان ذكر وان علم ترتيب قدم الاول كما مر ومحيته او قال اذا مت فهما حران وسالم حر وغانم حر ونافع حر وعطف بثم كما مر قرع بينهم وانما لم يجبر ترتيبها مع ما ضا فيه للموت لانه شرط لكنه وقت نفاذها وهو وقت الموت بل لا يقدم العتق المعلق بالموت على الوصية بما قد وان احتاج الثاني الى انشاء عقد بعد الموت بخلاف الاول لان وقت استحقاق واحد وكل يقرع وكلهم ثلثه اي الى ان اعتق بعضهم كل منهم ولا يكمل غيرهم وفيهم سوا كان في تال ثلث كل واحد منكم حرا وا فلا كلهم احرار حذر من التشقيص كما مر وقيل يعتق من كل ثلثه لتصريحه بالتبعيض هذا ان اعتق بعض كل منهم منجزا لان اضاق عتق بعض كل منهم اليه ما بعده اي الموت كذلك كل منكم حر بعد موتي او اثلاثا هولاء احرار بعد موتي فيعتق

من كل منهم الثلث ولا يقرع اذ لا سراية بعد الموت قال الشيخان الا ان يزيد ما اعتقه على الثلث كان قال نصفكم حر بعد موتي فيقرع لرد الزيادة انتهى ولم يستحضر جمعهم ذكر فظهر الطاووسي والبارزي ثم ضعفه بان قضية كلام غيرهما عدم الاقراع مطلقا بل يعتق من كل بعضه بحيث يكون ما عتق من الجميع خارجا من الثلث فلو مات واحد من الثلثة الذين اعتقهم او بعضهم في مرضه ادخل في القرعة وان مات بعد السيد لكن قبل دخوله في يد الوارث فاذا اقرع وخرجت له القرعة بالحرية عتق اي بان عتقه وموته حرا موروثا عنه ورقا اي الا ان اراد الفرض انهم سوا وخرجت له قنا ه بعتقان فقط وكان الحيين كلا التركة وان خرجت بالرق على الميت لم يحسب على الوارث لان قصده المال فلا يحسب عليه ما لم يصر اليه بخلاف العتق فان مقصوده الثواب وقد حصل بما عتا في الميت وتأكد القرعة بين الحيين كما لو لم يكن الا هما فمن خرجت له بالحرية عتق ثلثاه كما لو خرجت لها اولا و يعتق احد الحيين كله ان خرجت القرعة له بالحرية وقد ضمن الوارث العبد الميت بان استولى عليه باختياره فيحسب عليه لانه صار اليه ودخل في ضمانه فان ثبت يد بغير اختياره كما اذا مات المورث وهو معه بداره فانه يصير مستوليا على الدار وما فيها فمر اذ دخل العبد في ضمانه بذلك على الاوجه خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي وقد صرح في التتمة بالمسئلة كما قاله المصنف حيث قال ما حاصله انه يقرع بينهم فان قرع الميت حكمنا بموته حرا والا فلا وان كان الحاكم قد حال بين العبد والورثة فكما لو مات احدهم قبل موت السيد وان كان قد سلم التركة لهم ولم يقرع فمات احدهم قبل القرعة وقرع حي فوجهان احدهما يحكم بعتق كله والثاني لا لان التركة ما حصلت في ايديهم كلا كونهم متهمين من التسلط والتصرف انتهى فاطلق حيلولة الحاكم بين الورثة والعبد وذلك يتناول الحيلولة بعد ثبوت اليد القهرية كما هو الغالب وقيل ثبوتها وجعل محل الخلاف ما اذا قبضوا بتسليم الحاكم وهو قريب اختاري فلا عبرة المصنف بالضمان وقضية كلام الحاوي ايضا ان من مات بعد دخوله في يد الوارث لا يدخل في القرعة وارتضاه القونوي وغيره لكن استشكله المصنف بانا انما سوغ لوكان انشأ العتق يحصل بالقرعة وليس كذلك اذ بها يتبين ان من خرجت له عتق من حين العتق بحيث يملك كسبه من حين فلا يسوغ منع دخوله فيها وحرمان وارثه كسبه بل يدخل فيها فان خرجت له تبينا موته حرا وورث عنه كسبه وكان فيه حق على الوارث لان الحر لا يد لغيره تحت يده وان خرجت لغيره وقد دخل الميت في ضمان الورثة عتق كله وبقي بيع الوارث العبد الآخر والميت لانه مات في ضمانه وما مر في الميت محله كما هو ظاهر وما اذا مات بغير قتل مضمون والا فهو كما لذي يأتي ان اعتق في غائم عتق في مرض موته غانما ولم يتسع الثلث الا لاحدهما فيقرع غانم لسبقه بلا قرعة اذ لا يد له فيها بل قد تكون مضرة لانا لو اقرعنا امكن خروج القرعة بالحرية لسالم فيلزم رق ثلثي غانم فيفوت شرط عتق سالم اما اذا خرجا من الثلث فيعتقان او بعض غانم عتق البعض او غانم وبعض سالم عتق غانم وبعض سالم كما يؤخذ من عبارة اصله ومكن الموصي له والتعبير به اولى من قوله اصله ويتسلط لانه امر طلب ذكره منه وليس مرادا ضمنا وفي نسخة ما على نزع الحاكم فض قبض الوارث ضعفه بالنصب على نزع الخافض شذ وذا اذا لا يطرد الا في ان وان مع امن اللبس اي من ضعفه فلا يتسلط على الموصى به الا اذا تسلط الوارث على مثليه فلو اوصى له بعين هي ثلث المال وهي حاضرة وباقي المال غايب وان لم يعسر الوصول اليه على الاوجه ملك ثلثها فقط لجواز تلف الغايب وعدم اجازة الحاضر ومنع من التصرف بزيل ملكه

اوغيره

وهو مر

اوغيره كالاستخدام كما اقتضاه اطلاقهم حتى في ثلثها الى ان يحضر من الغايب ما يخرج به الحاضر من الثلث لان تسلط الورثة على مثلي ما تسلط هو عليه وقد يتلف الغايب فلا يصل الى حقه ولا يتسلط الورثة عليه بل ملك ولا غيره كما سيأتي ما يجاري خلافا لما يقتضيه كلام الماوردي وان استظهره التركشي على ان الحاصل احتمال سلامة الغايب فيحلف ام حقوم وللموصى له حقه فان تصرفوا في الثلثين فمان الغايب تالف حكم باع مال ابيه يظنه حيا خلافا لما في المهمات ولو تصرف الموصى له كذلك قال الاذرعي ولا ضمان ان الوارث لو كان يباح له المال الغايب وهو في يده او يقدر على تسلمه سلمت العين للموصى له كحضور الغايب فرع اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما تقبض من الدين شيئا دفع له ثلثه مر اخذ في بيان ذكر المرض المخوف والمخوف به المقتضي كلا منها الجهز في التبرع الزايد على الثلث فقال ومن برئ المريض وجوبا او ندبا على ما مر اي منعه الشارع او كل احد على جهة الامر بالمعروف وجوبا في المحرم وندبا في المكروه بالوعظ والتخويف غير ثلثيه اي من استقلاله بالتصرف فيما زاد عليه في مرض او حال كما يعلم مما يأتي مخوف بان حصل له ما غلب في منه الموت عاجلا لتبه عليه كثيرا وان لم يكن غالبا وكحله حيث بقيت فيه حياة مستقرة والا فهو كما ليت على تفصيل يأتي في الجنايات اما ما يندر ترتب الموت عليه فغير مخوف وكحكم الصحة ولو تبرع في مخوف بما يخرج من الثلث لكن يحتمل عدم خروجه منه عند الموت لاحتمال طرو نقص فالمنقول عن الاكثرين انه ينفذ ظاهرا ابو لان الاصل عدم النقص وقال ابن الحداد والقاضي بوالطيب يتوقف نفوذه على الموت وله وجه وجيه وظاهر ان المتبرع عليه يجوز له التصرف على الاول دون الثاني والخوف كقوج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو انتفاخ اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا تنزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيودي الى الهلاك قال الاذرعي وبظهر ان يقال هذا ان اصاب من لم يعتده فان كان يصيبه كثيرا ويعافيه منه كما هو مشاهد فلا انتهى وفيه نظر لما مر في تعريف المخوف من انه لا يشترط ان يغلب ترتب الموت عليه بل يكفي ترتبه عليه كثيرا وهذا كذلك ولو حق من اعتاده ودمل جمز وتسمى ذات الجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجوف ويسكن الوجع وذكر وقت الهلاك ومن علاماتها الحمى اللازمة والوجع الناخس تحت الاضلاع وضيق النفس وتوانره والسعال ورعاف بثلث الراء دام لانه يسقط القوة بخلاف في غير الدم وانثوا نثر اي تتابع لانه ينشف رطوبات البدن بخلاف اسهال نحو يوم فانه غير مخوف الا ان ينضم اليه اعياء ومنع نوم او عدم استمساك او خروج طعام غير مستحيل او زحير معه وجع وشدة بلا تقطع للخارج او معه تقطع للخارج او يتضح اليه دم يخرج من عضو شريف كالكبد لانه من نحو سوء لان كلا منها يسقط القوة وقاء يقلع بخلاف دوامه وان كان معه ارتعاش لانه لا يخاف منه الموت عاجلا وهو عند الاطباء استرخاء احد شقي البدن طولا وعند الفقهاء هم من ذكر فيشمل استرخاء اي عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج دم الطحال المحترقة الغريزية واهلكه وما الحق بالمرض المخوف نحو القام اي اختلاط قتال بين مكلفين او متحاربين من الشكاية في لانه يخاف منه الهلاك سواء اكانا مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا بخلاف قتال بغير التحام وان توامبا بالنشاب والحراب او بالتحام وكان احدهما يغلب الاخر بالنسبة للغالب اما المغلوب فهو مخوف في حقه واسر كما في واوغيره قتال بتشديد الثاني اي يعتاد قتل الاسير تدينا اوغيره ومنه اعتيادا لنصراني قتل اسري اليهود وعكسه بخلاف

اسرمن لا يعضا كالروم ولو اعتيد في صنف دون صنف كان صوفا في حق الصنف الذي اعتيد فيه
بخلاف غيره كما هو ظاهر ثم تقديم القصاص بخلاف الحبس لما اقتضاه كلامهم واعتمده البلقيني وقد
وانما المخوف بالخوف في باب الرد بعيب حتى يجب الايصاء بها احتياطا لحق الغير حتى لو كان الموصى به
هنا خفا للغير كان الحكم كذلك وجرح في الزنا او قتل في قطع الطريق وان ثبت ذلك باقراره وظهر كاعور
وفارئي وباي في البقعة وان لم يصبا المتبرع والطاعون هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخ وثقل
يثر مولم جلد يخرج غالبا من الابط مع لهب وخفقان وقي ونحوه وفسره ابن الاثير بالمرض العام
والوبا بما يفسد له الهواء فتفسد منه الامزجة فيحدث الوبا قسما منه وفسر غيره الطاعون
الموت نحو بغير ذلك ولعله انواع وقيل الوبا المرض العام وقيل الذريع اي السريع وموج تطور بموج والقاهر
ان المراد به هنا ما يعم كما تيل ثم رايت الشارح قال ان ذلك ظاهر كلامهم وجزم به شيخنا
في شرح المنهج فقال في بحر او نهر عظيم بخلاف نحو بلد ريح وظاهر كلامهم انه لا فرق في راكب
السفينة في الثانية بين من يغلب على ظنه الهلاك بحيث يقارب القطع بالغرق اولا وهو متجه
اذ كثيرا بل غالبا ما يوصل لهذه الحالة وتحصل النجاة في الاولى بين من يحسن السباحة وغيره قال
الاذرعي وفيه نظر بالنسبة الى الماهر بها لقرب منال الساحل وجاب بان السباحة بل غالبا لا تفيد
مع التموج والريح خلاصا الا نادرا فالاوجه ما قالاه كلامهم على عمومه وطلق الحامل لصعوبة امر الولادة
وجاز بشبهة وهي التي تسمى النساء الخلاص الى الوضع متى ذاذا انفصلت زال الخوف الا اذا حصل من
الولادة خروج او ضرر بان شد يدا وورم فلا بد من زواله وليس من الخوف حال الحامل قبل الطلق
والقائلة او ممتخة ولو به حق بكر بخلاف موت الجنين في الجوف وتظر الزركشي فيما اذا لم يكن
معه وجع شد يد والا وجه الاطباء وبرد بان موته في الجوف يفضي الى هلاك امه كثيرا ويجلي منه
الموت عاجلا وان فرض ان لا وجع شد يدا الان فلم يحتج لمراجعة الاطباء لما يذكر سيما اذا اتصل به
الموت ولما فرع من ذكر المخوف ان بالامراض المخوفة كما اشرت اليه في تقريراتي قولها ذكر بقية
الامراض المخوفة ولو قدم كما على اللحقات كما صنع غيره لكان اولى فقال وحمى وردد بكسر
الواو وهي التي تاتي كل يوم وهي وجب بكسر الغين وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما وحمى لمبا بي وهي
التي لا تشرح وتحلل كورد محوفة اذا زادت على يومين لما يصرح به من ان حمى يومين غير مخوفة وحمى
ثلث بكسر الثاء وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين
لا حمى ربع بكسر الراء وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين لان المحموم يا خذ قوته في يومي الاقلاع ولا سل
بكسر السين لا فتح وهو داء يصيب الرية فيا خذ البدن في النقص والاصفرار فليس مخوفا لا في
اوله ولا في اخره كما رجحه الشيخان خلافا لما في المحرر ولانه وان لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه
الموت عاجلا فيكون كالسخونة والعرم ولا جرب بفتح الجيم والراء ولا وجع ضرس وعين وصداع نحوها
ولا حمى يوم او حمى يومين الا ان اتصل بها قبل العرق موت فانه يتبين كونها مخوفة خلافا لما اذا
اتصل بها بعد العرق لان اثرها زال به والموت بسبب اخر ومن المخوف الدق وهو داء يصيب
القلب ولا تشتد معه حياة غالبا وهيجان المرة الصفرا او البلغم او الدم بان يثور وينصب الى عضو
كبد او رجل فيجع وينتفخ وجراحة نفذت الى جوف او كانت على مفتل او محل كثير اللحم او حصل
منها ضربان شد يد او تاكل او تورم وتي دائم او صحبه خلط كبلغم او دم وبرسام وهو ورم في حجاب
القلب او الكبد يصعد اثره الى الدماغ فيحوق سبيل الروح وافي قتالة او سد وهو وجده
ان تامل ذكر كالمحالة ذكره الماوردي وان خفي الحال في المرض فلم يدر المخوف هو ام لا واختلف الوارث

ومن تبرع له

باصراة هو

ومن تبرع له الميت في كونه مخوفا او في تعيينه فبينة عارفة يرجع اليها فيه وهي طبيبان عدلان
من اهل الخبرة كما لو تعلق به حق ادمي وجب فارق ما مر بان التبرع ونحوه ولا يثبت بنسوة ولا برجل
وامراتين للان كون المرض علة باطنة لا يطلع عليها الرجال غالبا فثبت بمن ذكر ولما اختلف الاطباء
في كونه مخوفا رجع الاعلم فاكثر عددا من يخبر انه مخوف نقله ابن الرفعة عن الماوردي واقره ولو
قال لم اليس هذا المرض مخوفا ولكنه سبب ظاهر في تولد المخوف فكالمخوف اولا يعفي المخوف الانادر
فلا واستشكل الرافعي الاول بالحمى قبل الطلق واجيب بان الحمى ليس من الامراض المخوفة التي
الكلام فيها والاولى ان يجاب بانه ليلزم من استلحاق الشيء لما هو من جنسه واقامته مقامه
استلحاقه لما هو من غير جنسه فالمرض غير المخوف من جنس المخوف فالحق به واقيم مقامه لنسبته
عنه بخلاف الطلق والحمى فانهما جنسان متغايران فلم يلحق احدهما بالاخر ولو قال الوارث
بعد موت المتبرع كان المرض مخوفا وانكر المتبرع علم صدق بيمينه لان الاصل عدم المخوف
وهي الوارث البينة ويعتبر فيها طبيبان كما مر تعذرا ان اختلفا في عين المرض كان قال الوارث
كان حمى مطبقة وقال المتبرع عليه كان وجع ضرس كما فيه طبيبين نبه عليه المصنف وهو ظاهر وعبارته
هنا لا تنافي عبارة اصله وتلف تصرف من عاش من مرض مخوف او ما الحق به وتبين
ان ذلك المرض ونحوه لم يكن مخوفا لا من مات بضده اي بامر ليس مخوفا وامكن كونه منه كما لو
يومين فلا ينفذ تبرعه بالزيد بدون اجازة لانا تبينا انه مخوف وقضية كلام اصله البطلان في الزيد
فلا يتوقف على اجازة وهو وجه ضعيف جري عليه الشارح هنا الا اذا لم يمكن كونه منه بان مات
من عمر كوجع ضرس وكان قتل او غرق والمرض غير مخوف فان تبرعه ينفذ وحمل موته في الاولى
على انها فجاءة وبمضه يفارق المرض المخوف وغيره في حكم الوصية في المرض اما القتل والموت بنحو سطح في المرض المخوف فكالموت به فيعتبر تبرعه من الثلث لان ذلك لم يزله المرض وانما
عجل ما كان منتظرا الركن الرابع من اركان الوصية الصيغة فلا تصح وصية من مر
اول الباب الا بايجاب وقبول صريحين كانا او احدهما او كناية من صارح الايجاب ان ياتي الموصي
بلوصيت له بكذا وان لم يقل بعد موتي وتي قررته على ان الظرف صلة قوله اول الباب تصح او
بقوله بعد موتي في كاعطوه ومحلته له واد فعوا اليه او ملكته او وهبته او منحته
او تصدقت عليه او هو له فان كلا من هذه المذكورات مع قوله بعد موتي صريح والتقييد بعد
الموت فيما ذكر من زيادته وتسلم عما يوهمه اصله وغيره من ان جعلته له من مالي يغني عن
قوله بعد موتي وليس كذلك فان لم يقل بعد موتي كهوله او وهبته له لم يكن وصية وان نواها لانه
وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره بل الاول اقرار والثاني تمليك ناجز نعم لو قال
هو من مالي او جعلته له من مالي كما تحته المصنف قال لانه ليس صريحا في الهبة كان كناية وصية
لانه لا يصلح اقرارا مع احتمال الهبة الناجزة والوصية وكذا قوله عبدي هذا له لما ذكر ولو قال
اعط فلانا من مالي كذا ولم يقل بعد موتي كان وكيلا بتعزل بالموت وتصح الوصية ايضا بكنايته
كعينت هذا او ميزته لانه يحتمل التعيين والتمييز للتمليك بالوصية وغيره كالاعارة وخوكنايته
وان كان الكاتب ناطقا والمكتوب صريحا ان اعترف هو او وارثه بنية الوصية بها نطقا فلو كتب ناطق
او صيت لفلان بكذا واشهدان هذا خطه وما فيه وميته ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد كما لو قيل
له اوصيت لفلان بكذا فاشار ان نعم اما غير الناطق كان اعتقل لسانه فتصح منه بكتابة واشارة وايماء
بالكاف في الصريح والكناية ليفيد عموم حصرها فيما ذكر من زيادته فرع قال كل من ادعى

جد موتي شيا فاعطوه له ولا تطالبوه بالجهة فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر لا جهة
كان كالوصية يعتبر من الثلث وان ضاق عن الوفاء قسم بينهما على قدر حقيهما قاله الماوردي وفي
الاشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات قال العراقيون هذا اقرار بمجهول وتعيينه
للورثة نقل ذكر الزركشي وفارق هذا ما قبله بان هذا فيه تعيين المدعى فامكن كونه اقرارا بخلاف
الاول ولا تصح الوصية الا بايجاب كما تقرر وقبول موصى له وعوليه لفظا فلو قبل بعض الموصى به
فيه احتمالان للغزالي والارجح في نظيره من الهبة البطلان كما لو قبول هنا على التراخي فينبغي تصحيح
الا ان صرح القابل بانه لا يقبل البعض الاخر ويحتمل الصحة لانه يغتفر في الوصية كثير ما لا يغتفر
في الهبة وايضا فالوصية ليست على قواعد المعاوضات حتى يعتبر فيها لفظ يقع بين الايجاب
والقبول بخلاف الهبة ولعل هذا هو الاقرب ولا يكفي هنا الفعل وهو الاخذ خلافا للهدية والفرق
انه لا يشترط ثم ايجاب لفظا ليطابق الايجاب جريا على قواعد العقود وفي الكفاية ولو رهن الموصي
له العين الموصى بها فهل يكون قبولا ويصح الرهن اولا فيهما او يكون قبولا ولا يصح الرهن فيه اوجه وينظر
طرد هذا في كل تصرف كالرهن واقوى منه كالبيع ونحوه انتهى وقد علم مما تقرر ان الارجح منها انها
وانما يشترط القبول من موصى له معين بقيد زاده بقوله مخصوص واحد كان او اكثر كبني زيد فيتعين
قبولهم ويجب استيعابهم والتسوية بينهم نعم عند الاذرعي في المعين غير الادمي كالخيل المسبلة
في الغزو وكالمسجد لانه لا يحتاج لقبول ناظره كالوصية للجهة العامة كالفقراء والقبيلة كالعلوية فانه
لا يجب فيها القبول لتعذره بل تلزم الوصية بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية
بينهم وخالفه الشارح مرجحا اشتراط قبول ناظر المسجد كالوصي لمن يتأتى منه القبول نحو صغيره
فان وليه يقبل له ولانه حر يملك وسبقه اليه ابن الرفعة فقال لا بد من قبول قيم المسجد فيما نظمه
ولا يعتبر قبول المعين في الوصية له بالعتق بغير لفظها كما يأتي وانما يصح القبول بعد موت الموصي
وان تراخى عنه فلا يصح قبل الموت قبول ولا رد للمن رد في حياة القبول بعد الموت وعكسه
اذ لا حق له قبله ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدها ولو قبل القبض كما صححه الشيخان وان خالفه
النووي في تصحيحه واعتمده الاذرعي لان الملك قد حصل فلا يرتفع بالرد كما في البيع كوصاياه
على اولاده او في قضاء الخود يوتنه فانها يجري فيها جميع ما ذكر وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول او
الرد فان امتنع حكم عليه بالرد ان كان متصوفا لنفسه فلو امتنع الولي من القبول لمحجوره وكان الحظ
له فيه فالمتجه كما قال الزركشي ان الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد ثم الشرط قبول الموصى له ما دام حيا
او قبول وارثه ان مات الموصى له قبل موته بعد موت الموصي وان مات قبل موته بعد موت الموصي
فقبول وارثه مقامه في القبول والرد كالاخذ بالشفعة وتركها وشمل اطلاقه الوارث الخاص والعام حتى لو مات بلا وارث
خاص قام الامام مقامه فاذا قبل كان الموصى له للمسلمين ولو قبل بعض ورثته ملك من الموصى به بقدر
حصته من الارث فان مات الموصى له قبل الموصي او بعد بطلت الوصية لانه مات قبل الاستحقاق فان
كان وارثه طفلا وجب على وليه القبول ان كان حظه فيه ذكره الاذرعي ومران ولي الحمل يقبل له ولو
قبل انفصاله كما صححه الخوارزمي ووقع لبعضهم كصاحب الاسعاد عزوه لتصحيح خلاف ذلك وهو
سبق قلم وقبول عبد عطف على قبول معين في الوصية لعبد يجب قبوله ولا يصح من سيده الا ان
مات الرقيق قبل قبوله او كان غير مكلف كما مر مع الفرق بينه وبين الوارث ولا بد من قبول ولو كان للموصي
له بعتق عجل كاو صيت لعبدي فلان بر قبته فيجب قبوله لانه مقتضى الصيغة وان كان القصد
الاعتاق وقيل لا يجب نظرا لهذا القصد ولو كان العبد في هذه الصورة صغيرا او مجنونا فالذي

مطلقا ثم

كالموصي بالعتق فيما مر

فرع يجب القبول فورا

يظهر

يظهر ان القاضي يقبل له لان كان الموصى له به عتقا كاعتقوا عبدي بعد موتي او اوصيت بعتقه بعد
موتي فان عتقه ينفذ من غير قبول لان له حقا موكولا في العتق فكان كالوصية للجهات العامة ولاجل
هذا التفصيل ذكر صحة قبول العبد وان قدما في تصرفات العبد فلا تكرار ولو قتل الموصى له بنفسه
عطية او عتقه لم يجب شيء بدله فيما يظهر ويفرق بينه وبين نظيره في الاضحية بان تلك فوتت
عن مكلف بالتعيين فلم يبق له حق في بدلها بخلاف هذا ويجب فيولد مكاتبة دائما وصي لها بشيء كما مر والعبرة
بما كانا عليه عند القبول لا عند الموت ولا عند الوصية واذا قبل الموصى له الوصية بعد الموت بان مر لها القبول
الملك للموصى له في الموصى به من الموت فيحكم بترتب احكام الملك من حج من وجوب نفقة وفطرة ومن
الغرم بالغرامات الحاصلة كحمل حادث بين الموت والقبول لا قبل الموت وان لم تلده الا بعده ويرجع
في ملة حمل غير الادمية لاهل الخبرة لانها تختلف ومن فسخ النكاح وحصول العتق اذا كان الموصى به
زوجته او قريبه واطلق الشيخان ان الموصى له يطالبه الوارث او الوقيف الموصى به او القائم مقامها من
ولي وموصى بعد الموت بالنفقة ان لم يقبل ولم يرد وهو ظاهر كما لو امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين
فان اراد الخلاص رد وبه يندفع ما في التهاية والوسيط من ان ذلك مفرع على ان الملك له وقول
ابن الرفعة يجب بناء على الاصح وهو الوقف ان تعذب عليها كاثنين عند احد امرأة وجهل السابق
انتهى وعليه فذكر انما هو بالنسبة للحال ثم ان قبل الموصى له تبين انه ملك عليه وان رد تبين انه على الوارث
فيرجع من لم يتبين له بما انفقه اي ان نفق باجتهاد حاكم فيما يظهر والا فهو متبرع ولو قال اعطوا
فلانا كذا بعد موتي فالملك فيه الى الاعطاء للوارث ويرجح بعضهم الاكتفاء بمجرد الاخذ او الوضع بين يديه
وانه يحتاج للقبول وهو محتمل ويحتمل انه لا بد منه اخذا بعموم كلامهم ولو اوصى بوقف شيء فتأخر
وقفه بعد موته وحصل منه ريع كان للوارث على ما افتى به جماعة وقال الاذرعي عندي انه الاشبه وافتى
بعضهم بانه لمستحق الوقف وكلام المحاملي يوافقه ميل اليه ويؤيده ما جرى عليه الشيخان وغيرهما من
ان كسب العبد الموصى بعتقه قبل عتقه وبعد موت الموصى له للوارث وان كانت نفقته عليه
لتقرر استحقاقه للعتق واستقرار الملك بوجه ما فالموصى له فاته تحرير ملك هذه العلة مرجح
في ترجيح الثاني فهو الاوجه وفارق العتق غيره بان الموصى بعتقه ملكه للوارث الى ان يعتقه بخلاف
الموصى به لاجنبي بان الوصية بغير العتق عليك للموصى له فيبعد الحكم بالملك لغيره تعلقا بالعتق
فان قلت يؤيد الاول ان كسب العبد المشروط عتقه في البيع للمشتري ومن ثم لو فوت كانت
له قيمته مع تقرر استحقاقه للعتق وحينئذ فهنا يملك ايضا على ما هنا في كسب الموصى بعتقه
قلت يفرق بان تقرر الاستحقاق للعتق والوقف هنا سابق هلى صلاحية دخوله
في ملك الوارث فكان ضعيفا عن ان يملك به الكسب ولم يتقرر ذلك الاستحقاق الا بعد دخوله
في ملك المشتري فضعف ذلك التقرر لطروه عن ان يمنع الكسب عن ملكه والحاصل انهم لم ينظروا
للطاري في الصورتين لضعفه ويفرق ايضا بما اشار اليه قولهم لا يسقط بوجه من ان البيع يعتمد
بصدد الارتفاع بخلاف الرد بالعيب فان تقرر فيه ضعيف لقبول السقوط بأسباب بخلاف الوصية
بعد الموت والخروج من الثلث تنبيه شبه الشرع المتجزي في مرض الموت كالهبة مع
القبض اذا كان من الثلث او زيد منه واجازة الورثة بعد الموت هل يملك الموهوب له من حين
القبض التام العقد وان توقف في اثنائه على الاجازة او لا يملكه بقوله بعد الموت لانه وصية
محسوبة من الثلث فيجري فيه ما مر في ملك الموصى به لم ار فيه ذلك صريحا وانما الذي رأيته ظاهره
يقتضي بعضا الاول وبعضا الثاني والاوجه الاول خذ مما يأتي قبيل الرجوع عن الوصية فيما لو

اعتق مريض ثلاثة لا يملك غيرهم وكسب واحد مائة قبل موت الموصي او بعده وقبل الاقراع ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث وخرجت القرعة بالعتق لكل سبب فيتبين انه لم يعتق من حين عتقه ويتبعه كسبه لوجود الحرية عنده ومر ذلك ايضا قبيل وان عتق عتق سالم بغانم فتبين حرية من حين عتقه دليل على ان الموهوب مثلا اذا خرج بعد الموت من الثلث او اجازه الورثة تبين ملك التهب له من حين الهبة المجوزة في المرض وانه ملك زوائده من حينئذ وانما لا تدخل في التركة فان قلت قد صرحوا قبيل التنبيه المذكور بان العتق ليس كغيره فلا دليل فيه لما ذكرت قلت بل الدليل فيه ظاهر جلي اذ قضية الفرق المذكور ان غير العتق اولى منه بما ذكرني مسئلتنا لانهم اجعلوه في صورة الغرق ملكا للوارث بعد الموت الى عتقه بخلاف الموهوب له الاجنبي قبله فانه يملك بالموت كان هذا قويا لانه ملك بالموت بخلاف الموصى بعتقه واذا بان ان العتق اضعف في هذه الصورة من الموصى به فهو في مسئلتنا اما اضعف كما يقتضيه ظاهر هذا التقرير او مساو للمتبرع فيها فاذا ثبت فيه تبين زوال الملك من حين الاعتاق ثبت في غيره بالاولى او المساواة تبينه من حين عدم الهبة فان قلت هذا ما ذكروه فيما يخرج من الثلث وبينه وبين ما لم يخرج منه فرق بل فروق قلت لا فرق بينهما في صورتنا لما مر ان الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية وقد صرحوا بان الاصح ان عطية الهبة مع القبض في المرض موقوف على الاصح فان برئ نفذت مطلقا وان مات محت ان خرجت من الثلث واجيزت وعبارة ابن الرفعة ومن تبعه وليس للمتبرع في المرض الرجوع لاحتمال سلامته فيكون لازما وللمتبرع التصرف فيه ولو كان المتبرع عتق امة لا يملك غيرها فلقربها ترويجها فان ظهر ان العتق لا يشمل جميعها تبين بطلان النكاح ان رده الوارث او اجازه وقلنا انه ابتداء عطية فان قلنا تنفيذ تبين صحته كما لو برا واكتسب ما يخرج به من ثلثه ومنع ابن الحداد وغيره تزويجها لامكان عتقها وعتق بعضها والنكاح على الوقف مردود فعلى هذا لو كانت كلها من الثلث في صحة النكاح احتمالان للامام لاحتمال تلف المال قبل موته فيحتمل ان ابن الحداد ومن وافقه يطرد ذلك في هبة المريض حتى لو وهب هذه الجارية التي ينفذ عتقها لا ينفذ من التهب كل تصرف لا يقبل الوقف ويمتنع عليه وطؤها فان سلم ابن الحداد الحكم ينفذ تصرفات المتهب لم يجد فرقا وان طرد الخلاف فيها وهو الظن به خالف جزم الشافعي بتسليط المتهب على التصرفات عملا باستصحاب حياة الواهب ويرد الرافعي هنا بما يقتضي منع التصرف فانه قال اذا وجدنا المرض محفوفا بحجر علينا في التبرع فيما زاد على الثلث ولم نفذه وهذا لمجرد ان عتق ستة لا يملك غيرهم في مرضه لا يحكم بعتقهم لاحتمال ان يظهر دين ولا برء فهم لجواز ان يستفيد مالا يخرجون منه وكسبهم موقوف ولو كان ثلث ماله لم يحكم بعتقهم قبل موته لاحتمال تلف ماله انتهت وهي مشتملة على فوائد وظاهرة فيما قدمته وما ذكره عن الرافعي ينبغي تأويله بان معنى الحجر وعدم التنفيذ في كلامه ان لا اول بالنسبة لجعلنا تصرفه موقوفا على موته وخروجه من الثلث او اجازة الورثة له وان الثاني بالنسبة لحكمنا بعدم نفوذه بالفعل الآن وح فكلام الرافعي لا يخالف كلام غيره على ما تبعه النووي صريحا هو لما هو فيه قدمته من التأويل ومن الترجيح لسابق اولا حيث قال لو وقعت تبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة لانها تفيد الملك حالا ولانها لازمة لا يملك المريض الرجوع فيها انتهى فتأمل تعبيرها بافادتها الملك حالا يبان بان خروجها من الثلث او اجيزت تجده ظاهرا فيما قدمته من تبين ملك المتبرع عليه من حين التبرع ان خرج من الثلث او اجيز وفي الكفاية وغيرها ايضا ان التبرعات المنجزة في المرض لو كان المتقدم

عتقا يخرج من الثلث ولا تأخر هبة جارية لم تخرج منه فولدها المتهب قبل الموت فاذا مات الموصي فللورثة استرداد ها وولدها رقيق لهم ان كان الموصى له عالما بالحال انتهى وكان وجه عدم عدهم لهذا شبهة مراعاة ان الاصل عدم اجازة الوارث المتبين به انها لم تزل عن ملك المريض الا بالموت تتمة ذكر مسائل من الدور والحكمي فقال ولا يرث مني اي رقيق ذكرا كان او انثى منفردا كان او متعددا اوصى بي بالبناء للمفعول لابيه فان الاب الموصى له بعد موت الموصي وقبل ان يقبل ثم قبل وارثه سواء كان الابن الذي عتق على الاب يحجب الوارث القابل كاخ الاب ام لا كاخ الابن لانه ان حجبه بطل قبوله لخروجه عن كونه وارثا فيبطل عتق الابن فلا يرث فلو ورث لما ورث وكل ما ادى ثبوته الى نفيه كان باطلا من اصله وان لم يحجبه فكذلك اذ لو ورث خرج اخوه عن اهلية القبول في النصف ولا يمكن ان يقبل الابن الموصى به لتوقف عليه ارثه وهو متوقف على عتقه وهو متوقف على قبوله فتوقف قبوله على قبوله وهو محال واذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقا ومن بعضه رقيق لا يرث كما مر في الفرض ويفارق ذكر ما لو اقر الابن بابن اخر بانهما اخوان مقران بانهما بنا الميت فورثا المال وهنا العتق في جميعه لا يصح الا بقبول من يحوز جميع التركة ولا مدخل للقبول في القبول فاذا لم يكن الاول حائزا بطل القبول من اصله واحترز بقوله وقبل ارثه كما لو قبل الموصى له فانه ان قبل في الصحة ورث وكذا ان قبل في المرض لعتقه من راس المال كما مر ولا يرث انسانا مات عن اخ وعبد ين فعتقهما الاخ كونه وارثا في الظاهر من اي ذكر وان تعدد غير معروف النسب شهد بسببه اي بكونه ابن الميت المذكور يعتق عنه من التركة والعتيق هو العبد ان المذكوران والحر هو الاخ المذكور وان ثبت نسبه لانه لو ورث يحجب الاخ فيبطل عتق ما هديه فلا يثبت النسب فلا يرث فلو ورث لما ورث ولو شهد في الصورة المذكورة بنسب بنت وكان الاخ موسرا حين الاعتاق ورثت النصف لان الاخ يرث الباقي من العبد ين فاذا عتقا سري العتق الى نصيب البنت فورا فتعتق عنها دونهما لكمال عتقها بالملك وخرج بقوله من التركة ما لو كان من غيرها فلا يعتق ارث الابن اذ لا دور ولا يرث عند المجر ومن تركة معتقه فقط خلافا لما يوهمه كلام اصله من نفي ارثه مطلقا من اي ابن عتق من تركة ابيه وغيره من تجري بينه وبينه توارث لولا الرق كمن اشتراه في مرض موته ذا ولو ورث لكان العتق والنسب اليه بالشراء وصية لوارث والوصية والارث لا يجتمعان هنا لان الشراء يوجب الملك وهو يوجب العتق وهو يوجب الارث وهو يوجب التوقف على الاجازة وهو يبطل العتق الموجب للارث فيودي توريثه الى ابطال عتقه واذا بطل بطل الارث وما ادى ثبوته الى ابطال بطل من اصله كما مر وقولي الرافعي لعل هذا مبني على بطلان الوصية للوارث اما على الاصح فينبغي ان يصح ويعتق ويرث اذا جاز والاجيب عنه بان التوقف يبطل العتق الموجب للارث وبانه لو ورث لا قتقر ارثه الى اجازته وهي اي ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها يتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال كما لو انهتم او ورثا اذ لا يتوقف عتقه على اجازته ولما انهى الكلام على الاركان اخذ في ذكر الاحكام وهي اما لفظية او معنوية او حسابية وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال والوصية بطل يصرف لفظ الطل في الصباح كطل حرب وصحيح جلا كلامه على الصحة اذ الظاهر انه يقصد الثواب فان كان في تركته عطيه والا شترى له تعمل ان قال من طبوني لم يشتر له ان خلت التركة عن مباح لبطلان الوصية وياتي نظير ذكره في الوصية بدابة او شاة او رقيق مثلا فيشتري له ان لم يكن بماله ما لم يقل من دوني

مثلا والاولاد وآية له عند الموت بطلت الوصية ولو خلت عن مال وفيما يصلح وفيما لا يصلح لمباح مع بقاء
اسمه فالذي يظهر حمل اللفظ عليه فيعطاه ولا تبطل الوصية اما اذا كان فيما يباح فيعطاه وان كان
ثم طبل لهو يصلح لمباح مع بقاء اسمه والوصية باعطاء عود يصرف فيما لفظ العود للهو اي عود
اللهو فتبطل وفارق عدم بطلانها في نظيره من الطبل بان اطلاق العود ينصرف الى عود اللهو
واستعماله في غيره مرجوح والطبل يقع على الجميع وقوعا واحدا قال في اصل الروضة
ولقائل ان يقول يمنع ظهور اسم العود في عود اللهو ويقول بل هو مشترك بينه وبين غيره
من الاعواد انتهى وتجاب بان المدار على ظهوره كما عرفا والعرف موجد لكلامهم كما لا
يخفى او باعطاء عود قال في وصفه من عيداني وحلت التركة عنه اي عن عود اللهو بان لم
يكن فيها الا العود بتا او في فاحدها بعطاه وان كان اللفظ لا ينصرف لها عند الاطلاق ولو
كان فيها اعواد لهو تصلح لمباح مع بقاء اسمها واعواد غير لهو اما على احدها ايضا فينبغي
الوارث كما جزم به في اصل الروضة وحمل انصراف الاطلاق لعود اللهو ما اذا لم يصلح لمباح
دون ما اذا صلح لشاركته المباح ولان العرف يقضي بارادة غير الصالح للمباح بخلاف الصالح
له لان له اسوة بغيره فتعين التخيير واندفع قول جمع متقدمين واعتمده البارزي وفيه
نعم ان صلح له ويتعين دفعه للموصى له اما اذا لم يصلح فيحمل عليه وتبطل الوصية لما مر
ولو اوصى له بعود ولا عود له اشترى له عود لهو يصلح لمباح واعطيه كما رجحه المصنف وغيره
لانه لم يقل من عيداني كان اي الصحة اقرب فان لا سعاد بطلان الوصية
فيه نظر واذا صحت الوصية باعظيم دون الوتر والمضراب وتوابعها لانه يسمى عودا بها
ولو اوصى بعود من عيدانه وليس له الا واحد من كل نوع من اعواد اللهو والبنا والقي قال
في اصل الروضة فان حملنا لفظ العيدان على هذه الاحاد فقد حملنا المشترك على معانيه معا
وفيه خلاف لاهل الاصول فان منع فهذه الصورة كما لو اوصى بعود من عيدانه وليس له الا عود
لهو ولا عود له زاد النووي قلت مذهب الشافعي رضي الله عنه حمل المشترك على معانيه
وافقه عليه جماعة من اهل الاصول انتهى لكن خالفه في باب العتق فيما لو قال ان رايت
عينا فانت حر فرفع فيه انه لا يحمل على معانيه ويمكن الفرق بان احاد المشترك ثم خفية على
اكثر الناس فيبعد قصدها من المعلق بخلاف الاحاد هنا فانها معروفة لكل الناس او
اغلبهم فالظاهر من حال الموصي قصدها واذا حملناه على معانيه فيجاب الوارث ان صلح عود
اللهو لمباح والا بطلت اذ لا حمل لا نصراف اللفظ لما لا يصلح كما مر فان قلت ظاهر كلام
اصل الروضة ومن تبعه خلاف ذلك لجزمه بذلك التفصيل فيما مر وحكايته الخلاف هنا قلت
لانها فاذا بنى هذا الثاني مبنيا لما خذ الجزم الاول ومن ثم لم ار الغير الاول عنه حذفه بعض مختصري
الروضة فان قلت ظاهر صنيعهم انهم نظروا ثم لوجود التعدد من كل نوع عنده وهنا
لوجود نوع من كل منها قلت يمكن ذلك وعليه فيفرق بان الجمع لما وجد في كل نوع ثم طابق
كل منها على حدته قولنا من عيداني فلذا جزم الشيخان بما قاله لكل اذ لا مخصص وح تعين
التفصيل بينما يصلح فيتخير الوارث في الجميع وما لا يصلح فيبطل لما مر فيهما واما اذا لم
يوجد من كل نوع عنده الا فرد فكل منها لم يطابق على حدته قوله من عيداني فلنظر انا
اي انه هل يحمل عليها حمل المشترك على معانيه فيتخير ان صلح وتبطل ان لم يصلح نظير ما مر
او لا يحمل فينصرف للهو ويبطل مطلقا وهذا وان اتجه به فرق ان ما بين الصورتين

لكن

كن من حيث الجزم ثم وحكاية الخلاف هنا اما من جهة الحكم فلا تخالف بينهما كما علم مما قررته
فتامله فان احدا لم يصرح بمع انه نفيس مهم وافاده ما ذا لم يضف بان لم يقل من طبولي
ولا من عيداني من زلي وقوله والوصية بالمزمار كهي بعود اللهو واذا صحت لم يلزم تسليم
مغنية وهو ما جعله بين شقيقيه لان الاسم لا يتوقف عليه قاله في الروضة كاصلها والوصية
باعطاء قوس سوآء اقال من قسيي ام لا يصرف لفظ القوس فيما لغير قوس بندق وغيره قوس
بندق فيحمل على العربية وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام الصغار العربية وعلى الفارسية وهي
التي يرمى بها النشاب وعلى القوس الكبار بان بهما تين ولا هما مضمونة فموجودة وهي التي لها سهام
صغار يرمى بجري فيها لا اشتمال القوس في هذه الثلاثة فيعطى احدها خلافا لما في اصله من تعين
الثالثة فان لم يكن في التركة شيء دون قوس البندق وقوس البندق تعين ان قال اعطوه
ما يسمى قوسا اعلى واحد من الخمسة كما في الام وصوبه النووي ولو قال من قسيي ولم يكن له
واحد من الخمسة بطلت كما لو قال من طبولي او عيداني وقد افاد هذه الثلاثة قوله وفي قوله
اعطوه طبلا او عودا او قوسا ما مر في او من طبولي او عيداني او قسيي وليس عندشيء من ذلك
لا يشتري له شيء منه لبطلان الوصية ولو حدث ذلك بعد الوصية شيء منها وبقي الى يوم الموت صحت
لان الاعتبار يوم الموت لا الوصية وفي قوله اعطوه قوسا من قسيي او من تركتي او مما مر يجعل
في الطلاق لفظ القوس بندق اي قوسا بندق اي قوسا انفردا عن الثلاثة الاول بان لم يكن عنده
شيء منها وعنده قوس بندق وندف فيحمل على البندق لان الاطلاق اليه اسبق فان لم يوجد
الا قوس ندف تعين للتقييد بالاضافة هذا كله عند الاطلاق فان بين الغرض كان قال لبندق
او يرمي بها الطير او يقاتل بها تبع وهل تعتبر القرينة الحالية كان كان الموصى له من اهل الجهاد
والندف فظاهر كلام النووي في تصحيح التنبيه نعم وافتضاه كلام المحاملي وردي ومقتضى كلام
اصل الروضة خلافه وهو الذي يتجه اعتماده ويدخل في السهم الريش والنصل لشبوتهما فيه
دون الوتر في القوس والجلد في طبل يسمى طبلا بدونه لان كلا منهما خارج عن المسمى واقامة الترتيب
حيث توعرت قسمه من زيادته وتناول دابة في قوله الموصي اعطوه دابة او اوصيت له بدابة
فرسا وبغلا وحمارا هليا حتى الذكور والحبب والصغير في جميع البلاد لا غير هذه الثلاثة كما افاده
صريح عبارة اصله فيما حسن لا شتهارها في ذلك عرفا وان كانت لغة لكل ما يدب على الارض هذا
ان اطلق فان قال ليقاتل او يكبر او يغزو او لظهرها ودرها تعينت الفرس وتحث الاذرعي ان
محل الاخير اذا كان من يعتاد ون شرب لبن الخيل والا تعين البغل ايا والناقة وفيه نظر لان قوله
دابة وقوله لظهرها يعد زائدة غير الخيل ويقرب ان مراده بدر ها ان اراد شرب نعم
ان اعتادوا الحمل على البغل والناقة مع عدم اعتيادهم لشرب البان الخيل اتجه الحمل عليهما بقرة
وان قلة اخذ مما يأتي عن النووي ويوخذ منه ايضا ان محل قولهم فان قال ليقاتل تعين الفرس
ما اذا لم يعتاد وا مع ذلك القتال على الفيلة والا دخلت وليتجه بظهرها ونسلها خرج البغل
والجمل عليها خرجت الفرس لا برذونا عتيد الحمل عليه ودخلت الجمال والبغران اعتاد وا
الحمل عليها كما رجحه النووي ولو قال من دوابي ومعه دابة من احد الاجناس الثلاثة
تعينت او دوابا بتان من جنسين منها خير الوارث فان لم يكن له شيء منها عند موته بطلت الوصية
نعم ان كان له شيء من النعم او نحوها كما لو وحشي فالذي اتى به الاسنوي وعنه الدلجيني
وقضية كلام المطلب والاذرعي الاتي بل صرح به الصفة ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها

كما قال اعطوه شاة من شياهي وليس عنده الا ظبي فانه يعطيه منها كما نحته في الروضة ونقله
في البيان عن الاصحاب وان جزم غيره بعدم الصحة ورجحه ابن الرفعة في الكفاية لانها تسمى شاة البتة
وقد رجح في المطلب حمل الدابة هنا على عرف الموصي اذا لم يكن له غير بها حذرا من الغاء الوصية واتفاقه
الاذرعي وهذا ما يدفع ما رجحه في الكفاية ومما تقرر يعلم انه يعمل بالعرف العام في الدابة
ما لم يات بقيد او وصف يشمل غيرها ايضا او يتعذر العمل به بان لم يوجد مدلولها في ماله ويتأتى
بذكر غيره والمتولد بين احد الثلاثة التي ذكرها المصنف حكمه حكم ما هو ظاهر وبين احدها وغيرها
يحتمل ان يقال لا يدخل مطلقا ويحتمل ان ينظر الى صورته والاقرب الاول اخذا من كلامهم في الزكاة
والاضحية وان امكن الفرق وتناول تَوْرٌ وَجَمَلٌ وَجَارٌ وبغل وَكَلْبٌ ذَكَرٌ لانثى كما افاده صرح عبارة
اصله فهي احسن نظيرا مما مر لانهم ميزوا بينها مذكرا كجمل وموئنا بالتاء كجارية وبغلة وكلبة وناقة وفرقة
ومثل ذكر عكسه ولا ينافيه قول النووي البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان
وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان اوهما عليه لاصحاب في الزكاة فان قال حمل من جمالي وليس له الا ناقة
بطلت الوصية وبقاس به البقية قال الماوردي وغيره ولا تدخل الخيول ميسن في البقر الا اذا قال من
بقري وليس له غيرها نظيرما مر في الظبية بل قال الرافعي قياس تكميل نصابها بها دخولها فيها
مطلقا وايده الاذرعي بجعلهم الجميع جنسا واحدا في الربا وقياس ما مر في الظبي ايضا دخول بقر الوحش
اذا لم يكن عنده غيرها بل هذا اولى لتسميتها بقرا عرفا بخلاف الظبي لا تسمى شياها عرفا وتناول شَاةٌ
وَمَعْزٌ غَنَمًا وَعَكْسُهُ لغة ونشر مرتب فيدخل في الشاة الضأن والمعز والعيب والمريض
والذكر وصغير الجثة لصدق اسم جنس وال بها ذكر فيها للوحدة ونص في الام على ان
الذكر والانثى خلفان للعرف والظاهر الاذرعي في الانثى اما تجوز والعيب وان اقتضى الاطلاق
السلامة لان الوصية لازيادة فيها على مقتضى اللفظ لعدم ما يدل عليها بخلاف الكفارة ونحوها اما
العناق ومثالها السخلة فلا تدخل كما صححه الشيخان لان الاسم لا يصدق بهما لصغر سنها والسخلة
ولد الضان والمعز ذكرا كان او انثى ما لم يبلغ سنة والعناق الانثى من ولد المعز كذكر وكالعناق
الجدي ولو صغيرا بالسخلة لكن ان عم وبلغ في البعير كلون اسم جنس لغة الناقة والجمل البعاني والعيب
وضدها سمح حلب بعيره دون النفيس كما استثناه من زيادته وهو ولد الناقة اذا فصل عنها
وكذلك البقرة لا تناول العجلة كما نقله فيها عن اصل الروضة واقره فيما تقدم المختصر
على ان البعير لا يشمل الناقة عملا بالاصحاب كما قاله الشيخان كالمحوار زمني او بعضهم كما قاله رجح علي
ما ذا عم العرف بعدم الشمول وسقط به بطأ هره اخذ جمع متقدمون قال الاذرعي وهو
الحروف من كلام الناس وخلافه كلام الغرباء الذين ولا يعرفه الا خواص اهل العلم فلم يحمل عليه
الوصايا قال الاذرعي وليس الا ينظر الى عرف الموصي وبريدة كما قبله بان الناقة عرفا في الايمان
ومثل الوصايا الوقف حيث كان له مدلول لغوي على به للاذا اشتهر العرف واطرد بخلافه لكن
قد يعكر عليه ما مر في البقرة الا ان يجاب بان الظاهر في الذكر هجر عند الحاصة والعامة فاطرد
العرف بخلافه وفي البعير لم يطرد ولو اوصى له بشاة كان للوارث ان يعوضه عنها حيث وجدت
طيبة قال التولي لانه غير ما اوصى له به وليس حقه ثابتا في ذمة الوارث حتى يأخذ عنه العوض انتهى
وبه يعلم انه لا يجوز الاعتياض عن العين الموصى بها مطلقا حيث كانت موجودة ولو قال شاة
من مالي جاز اعطاؤه شاة بغير صفة غنمه بخلاف ما لو قال من شياهي او غنمي وفي اشتراط
له شاة تتعين السليمة بخلاف اعطوه ولو قال شاة بخلها تعينت انثى وبنزبها تعين كبش

اوتيس

او تيس او يتنع بصوفها تعين الضان او بشعرها تعين المعز وتناول رَقِيقٌ اوصى به او باطلاقه
تطوعا او عن نذر لكفارة الْكُلُّ من الذكر والانثى والخنثى والمعيب والصغير والكامل فرد ضدهم سواء
الموجود يوم الوصية والحادث بعدها ولو مع وجود الاول كما قاله البلقيني وذكر لصدقه كل ذكر
خلافا للعبد لا يشمل الامة وبالعكس فان قال رقيقا ليقاتل او يخدمه في السفر تعين الذكر لانه الذي
يصلح لذلك قال الاذرعي وحق يجب في الاولى ان يكون مكلفا سليما من الزمانة والعمى ونحوها
وبحث في الثانية ان يكون سليما مما تمتنع معه الخدمة وفي اطلاق اشتراطهم التكليف في الاولى نظر
ولو قال رَقِيقًا يخدمه شمل الذكر والانثى ولا ينافي ما مر لانه يصلح للخدمة منه كما عنه الاذرعي اوراسا
من رقيقي وليس له الا رقيق واحد صحت وقع له ذكر الواحد وكما قرع عن الالفاظ المستعملة
في الموصى به اخذ في الالفاظ المستعملة في الموصى له فقال وتناول فَقِيرٌ مِسْكِينٌ من المسلمين
الاحرار دون غيرهم وعكسه لانه كلا منهما يقع على الفريقين عند الانفراد عرفا بخلاف ما لو جمع
بينهما فانه يجب الجمع بينهما كما في الزكاة وح يكون الموصى به لَهُمَا ولا يدخل فيهما قنن غير المسلمين وما
وَيُنَصَّفُ اي يجعل نصفين بينهما لكل منهما نصف كما اذا قال الموصي لحملها اي فلانة وأشْهَبَ فانه
ينصف بينهما ولا يفضل الذكر على الانثى كما في البهجة والا تأتي بتعيين بان انت عي فقط ومعجمت
فَلِلْحَيِّ الوصية كلها لان الميت كما لعدوم بدليل البطلان بانضمامها حيتين كما لو انت ميت فقط
وان اتت بغلانة فاكثر جعلت الوصية بينهم سواء وان قال اِنْ كَانَ حَمْلُكِ اي حمل فلان اِبْنًا فلان الف مثلا
فانما يستحق الابن الذي ولدته حيا لا عَادِمَهُ اي عند انفراده بان لم يوجد معه في البطن غيره فان ولدت
اثنين او اثنا وجارية او جاريتين او جارية لم يستحق المولود شيئا في هذه الصور وينبغي بطلان الوصية
او قال اِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا او قال ان كان حملك غلاما فله الف مثلا فانما يستحق الذكر او الغلام الذي هو
ولدته حيا لا عَادِمًا لِلْجِنْسِ اي عند انفراد جنس الذكر بان لم يوجد معه في البطن غير جنسه سواء اتحد
هو ام تعدد فاذا ولدت انثى او ذكرا وانثى تبين بطلان الوصية او ذكرين فاكثر قسم بينهما او بينهم
وقوله ابنا او ذكرا من زيادته تبع فيه ترجيح النووي وتبعه البلقيني وغيره الفرق بينهما بان كلا من
الذكر والانثى اسم جنس يقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت لكن قال الرافعي ليس الفرق
بواضح وتبعه السبكي وغيره وبحث بان لهما الفرق وان لم يكونا ضحيا من حيث اللغة هو المتبادر عرفا
وقوله غلاما كذلك وما ذكره فيه هو قضية كلام الرافعي قال وبه قطع ابو الفرج الزاز والعبادات
كما جزم به الشيخان في الطلاق بخلاف ما لو قال ان كان ما في بطنك ذكرا او انثى فولدت احدهما
لاحتمال التشكيل الموجد ضعيف ولو قال ان كان ما في بطنك او الذي في بطنك كقوله حملك
او ان كان يا بَطْنُكِ ذكرا وغلام فلكذا فلابن اي فالوصية لابن لم يتعدد بان انت به فقط او
معه انثى فلا شيء لها كما لو لم يوجد غيرها فَإِنْ تَعَدَّدَ الابن بان انت بذكرين فاكثر ولو مع انثيين
تَخَيَّرَ وَارِثٌ في صرف الموصى به لمن شاء من الذكرين او الذكور كما لو اسهم الموصي به ولو قال ان ولدت
ذكرا فله مائتان وان انثى فلها مائة فولدت خنثى اعطي الاقل لانه المتيقن كذا قاله البلقيني قال
التركشي والصبي كالبالغ فيما مر فيما جعل للذكر حتى يظهر الحال وبه جزم صاحب الذخائر
وغيره وصحح ابن المسلم انه اذا اوصى لمن لم ارقائه بحدا رقائه بان قال اوصيت له باحد ارقائي او
عبيدي وَلَمْ يَنْوِ بالموت او القتل ولو قتلا معا ضمنا او بالاعتاق بَطَلَتْ وصيته اذ لا عبيد له يوم الموت
فهو كما لو باعهم هذا كله ان تلفوا قبل الموت فموصى له ان تلفوا بعيد زاده بقوله سَعِيدًا اي
بقتل مضمن او لموت في يد ضامنة كيد غاصب بَعْدَ مَوْتِ الموصي ولو قبل القبول فلا يبطل الوصية

بل يتعين حقه في القيمة كما افاده صريح عبارته اصله فهي احسن من عبارته فيعطيه الوارث بعد القبول قيمة من شاء منهم فان بقي واحد منهم تعين دفعه ودفع قيمة احد المتروكين

وتعين فيما اذا تلفوا بفعل او غيره او اعتقهم قبل الموت الا واحدا **باق** بقيد زاد التصريح بقوله **قبل** اي قبل الموت لصدق الاسم به ولانه الموجود وكما لو باع صاعا من صبرة فلم يبق سواه فليس للوارث ان يمسك الذي بقي ويدفع اليه قيمة مقتول وصورة المسئلة ان يوصي باحد عبيده الموصوفين فلو وصى باحد عبيده فمات واحد ولم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث كما مر وتعين الوصية **من حين وارث** فيما اذا تلفوا ولو دون تعد **بعده** اي الموت ولو قبل القبول ويلزم الموصي لم في صورة الموت تجهيزه ان قبل وتكون القيمة له في صورة القتل المضمن يتم على ما مر ان الملك في الوصية موقوف على القبول وما وقع لابن زمنين شراح الحاوي من بطلان الوصية فيما اذا تلفوا بغير تعد مبني على الضعيف من انها تملك بالقبول واذا بقي في الوصية بقوله لوصيه **اعتق** عني بثلثي **رقابا** او رقاة او ارقاب او الارقا فيما يظهر مما مر بقل الذين في ملكي والا كان لاستغراق الجميع او اشتروا بثلثي رقابا او ارقاة او الرقاب او الارقا واعتقوهم **فثلاثة** يتعين عليه عتقهم لانا قل عدد يقع عليه اسم الرقاب او الارقا فان وفى الثلث بثلاثة فاكثر فعل والا استكثر مع الاسترخاص او من الاستقلال مع الاستغلا فاعتق ما امكن وفي مثلا قليلة القيمة اولى من اعتاق اربع مثلا كثيرة القيمة لما فيه من تخليص رقبة زائدة ولا يجوز له صرف الثلث حيث اتسع لرقبتين فان فعل عزم ثالثة بما قل ما يجد به رقبة **ويقضي** بها لما مر فعول عن الثلاثة **ليجبر** اي جاز للوصي النقص عنها لاجل تحمل الثلث او عدم تحمله عن الثلاثة **ولا يعتق** بالبناء للمفعول ايضا اي ليس للوصي اذا لم يف الثلث الا برقبتين وشقص شراء الشقص معها وان كان باقيه حرا بل يشتري نفسين بستعرق ثمنهما الثلث ان وجدا لان الشقص ليس برقبة فصار كقوله اشتروا بثلثي رقبة واعتقوها فلم يجد به رقبة لا يشتري شقصا ولان نفاسة الرقبة مرغوب فيها وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لما سئل عن افضل الرقاب اكثرها ثمنا وافضلها عند اهلها ولا يعارضه خبر من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار لانه محمول على ما اذا اختلف عدد الحسي والمعنوي او على ما اذا تيسر تكميل الرقاب المستكثرة وذكر على ما اذا اتحد او ما اذا لم تتيسر ذلك فان فضل عن ثمن رقبة او رقبتين وجد ما شئ فللورثة لبطلان الوصية فيما لو لم يف الثلث الا ببعض رقبة وقيل يشتري ببعض ورجح جمع لانه اقرب الى غرض الموصي من الصرف الى الورثة وهذا **خلافا لما قاله** اعتق **عني** بثلثي او صرف ثلثي للعتق فانه يشتري الشقص لان المأمور به صرف الثلث الى العتق وقضيته كلامه كما لو رضنه واصلها ان له شراء الشقص وان قدر على التكميل اذا قدر عليه اولى لا واجب وبه صرح السبكي لكن اشترط الطاوسي والبارزي القدرة على التكميل وقال البلقيني انه الاقرب وهو كما قال لكن من حيث المدرك والا فالاقرب المنقول هو الاول ولو قال اشتروا عبدا بالف واعتقوه فلم يف ثلثه الا ببعضها اشتري به ان امكن عبد واعتق كما يجب اعتاق ما وفى به الثلث من بعض عبد باعتاق كله وفارق ما مر من عدم شراء الشقص بما قد امكن وكون بالاذن لا يذكر عرفا للتقييد به اذ ليس فيه غرض قوي واعتق الشقص في الثانية موصى به يؤخذ من عتق الكل وما في الثالثة فالموصى به شراء رقبة ثم عتقها فشراؤها هو الموصى بها ولا يتضمن الا بعض شراء بعضها لان غرض الشارع التفاوت بالبعض والكل وايضا فالعبد في الثانية استحق اعتاق كله فيستحق اعتاق بعضه وهو معين فلا يسقط حقه بخلافه في الثالثة اذ ليس فيها الا ترغيب في اعتاق الكل وهذا لا يستلزم الرغبة في اعتاق البعض **والجبران** فيما اذا اوصى بجبرانه او بجبران زيد مثلا او داره كما هو ظاهر يعتبر في الصرف اليهم حيث لم يرد الموصي شيأ معينا كما هو ظاهر **اربعون دارا من كل جهة** من جهات داره الاربع لخبر حق الجار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا واشار لليمين والشمال والامام والخلف وورد مرفوعا لكن له طرق تقويه فيصرف لكل جهة عشر دور وعند هذا على الاصح وستون لا على عدد السكان والعبرة بالساكن اي حال الموت فيما يظهر خلافا لمن في كلا العبد الموصى له وغيره لانا لا نملك ويظهر ايضا انه لابد في الساكن ان يكون ساكنا بحق والا لم يستحق لتعديه ولانه لا يسمى مع تعديه جارا وعن السبكي انه يقسم حصته كل دار على عدد سكانها اي وان كانوا كلهم في مونة واحد ونحت حجره كما هو ظاهر والاذرعي حمل كلامهم على ان غاية الجوار ذكر لا انه يجب استيعاب الدور من الجوانب الاربعة وليس كما قال والزركشي ان جار المسجد من يسمع النداء وفيه نظر بل الاوجه ان المسجد كغيره وقول الشافعي رضي الله عنه جار المسجد من يسمع النداء خاص بحكم الصلاة بقرينة السياق ولو كان له داران صرف لجيران التي يسكنها اكثر فان استويا فالي جيرانها كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وهو وجه ما عشته الآذرعي من صرفه الى جيران من كان فيها حالة الوصية والموت والزركشي من صرفه لجيران من كان فيها حالة الموت واستشكل ابن العقيب الحديد بماية وستين بان دار الموصي قد تكون كبيرة في التوسيع فيسامتها من كل جهة اكثر من دار يصغر المسامت لها او يساويها دارا ان يعتق من كل منها شئ عنها فيزيد العدد وقد يجاب بان كلامهم على الغالب فيما ذكره وفي بعض بيوت مصر الذي يكون فوقه بيوت وتحته بيوت الاقرب لم يصرف لجميع الملاصق الدار وما فوقها وما تحتها وان زاد على مائة وستين وما فضل من العدد يكمله من الجوانب الاربعة لان الملاصق اولى بالمحاورة واقرب لعرض الموصي من البعيد الغير الملاصق وان كان دون الاربعين ثم رايت الشارح اشار لشئ من ذلك ولو لم يلاصق الدور الا جانبا من الدار فهل يصرف لاربعين منها فقط او لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة كل محتمل ولعل الاول اقرب **وتورد** بعضهم صرف للبالغين **والقراء** فيما اذا اوصى لهم يعتبر منهم **حفاظ القرآن** كلا وان كان قد يغلط في مواضع يسيرة منه لتعذر حفظه بدون ذلك فلا يصرف لمن حفظ بعضه ومن يقرأ في المصحف بلا حفظ للعرف ونقل البلقيني ان الماوردي ادخل في الوقف على القراء من حفظ القرآن ثم سببه بخلاف قوله حفاظ القرآن وكلامهم يأباه فيه فهو ضعيف **ولو قال** للمقريين اعتبر مع الحفظ اهليته لاقرا غيره كما قاله صاحب التعجيز للفرق الواضح بين القاري والمقري **والعلماء** اذا اوصى لهم ولا اهل العلم يعتبر منهم اهل علوم الشرع وهم **محدث** وهو من علم طرق الحديث ومتنه واسماء رجاله **ومفسر** وهو من علم معاني الكتاب العزيز وما اريد به **وفقيه** وهو من علم العالم بالاحكام الشرعية العملية نصا واستنباطا لكن فسره به شارح وقد علم قول الشيخين في الوقف على الفقراء الفقير من حصل شيأ من الفقه وان قل اي بان يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل به لادراك ما قيد اخذا من قول الاحياء يحاول الفاضل دون المبتدي من شهر ونحوه والمتوسط بينهما لمدة رجا تجهد المعنى فيها والقياس جريان ذلك هنا الآن بقرينة ما مر ذكر الانصاف بالفقه فقط وهنا ذكر الاتصاف بالعلم والعرف في الفقيه ما قالوه ثم وفي العالم ما ذكرها كلمة قد ينوهم منه انه لا يصرف الا للمجتهد

عدد من

لبعض من

ه من الرقبة

بلغ ما له حسب الوسع والطاقة على سبيل الوجوب على سبيل المصدر فيصدق بالاكثر

م

بعضها

المطلق لانه العالم بالاحكام كذلك وفيه نظر لان المجتهد المطلق قد انقطع من لدن ستمائة سنة فاكثر من الاه
كما اشار اليه ابن الصلاح وغيره والاقرب ان من يعرف الاحكام ويهتدي كيفية اخذها من الادلة تفص
او استنباطا ولم يدخل وان لم يكن هو الآخذ دون من يحفظ فروعا لا يهتدي الى ما ترجع اليه من الادلة
والقواعد ولا ما ترجح اليه من الضوابط والآخذ لان المحفظ قد يهتدي اليها ما ترجح اليه من
الادلة والقواعد ولا ما ترجح اليه من الضوابط المذكور لا سيما فقها ويؤخذ مما مر قريبا في
الوقف والوصية انه لو اوصى للفقهاء انما يعطى للوقف وهو لما هم ثم رأيت الشيخين صرحا
بذلك حيث قالا لو اوصى للفقراء والمتفقهة فعلى ما مر في الوقف اي من ان المراد بالفقير من حصل
من الفقه شيأ وان قل بالمعنى السابق انفا وبالمتفقهة من هو مشتغل به ولو مبتدئا فيه وصرح
بقولهم او استنباطا الظاهرية فلا يدخلون كما قاله ابن سريج والقاضي وغيرهما اذ الاجماع منعقد
بدونهم كما صرح به الامام وقال ان المحققين لا يلتفتون لامرهم وزنا وارجحه السبكي لكن قال التاج
السبكي عقب نحله عندي ابن جزم وامثاله وما دام كذا فمعاذ الله ان يقبل الامام وغيره ان خلافه
لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين والحافظة عليه وعلم من كلام المصنف
انه لا يدخل مقرئ واديب وطبيب ومتكلم وعارف بأصول الفقه وسامع الحديث وحافظه الذي
لا علم له به ومثله حافظ التفسير الذي لا علم له كما مر كما قاله القاري وغيره لانتفاء العرفية في الخلة الثلثة
الأول دون غيرهم واعترضه السبكي ما ذكر في علم الكلام بان اريد العلم بالله وصفاته وما يستحيل
عليه ليرد على المبتدعة وغيرهم لاعتقاد الصحيح والفاسد فيهم من اجل العلوم الشرعية او لترتيبها
في شيوخهم والمخوض فيها على طرق الفلسفة فلا والعلم مراد الشافعي ولهذا قال لان يلقى الله عبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من ان يلقاه بعلم الكلام ويجاب بان النظر هنا ليس لشرف العلم
وذمه بل لمن يسعى عالما بما عرفوا هم الخلة الثلثة الاولى فقط وجب بعلم ردما اعتقده ابن الرفعة وغيره من
ان المقرئ العالم بطرق القراءات ورجالها كالمحدث العالم بطرق الحديث ومن ان العارف باصول الفقه كالعارف
بالفقه وفارق العالم بطرق القراءات العالم بطرق الحديث بان علم الاول يرجع للفظ دون المعنى بخلاف
فالعارف به لا يدخل في اسم العلماء كما اشار اليه السبكي والمراد بقولهم محدث وما بعده الجنس فيجب
واحد من كل صنف فلو اوصى للعلماء كفى الصرف لثلثة فقراء مثلا ولو اوصى لعلماء بلد كذا وفقرائه وهم
محصورون وجب التعميم والتسوية بل ويجب القبول كما مر خلافا لما اذا لم يكونوا محصورين فانه يجوز
الاقتصار على ثلثة فان دفع لاثنين عزم الثالث اقل متمول ولا يسلمه له بل يدفعه للقاضي ليسلمه له
او يرده للدافع ليدفعه وتحت الاذن عجز ان محل ذلك اذا تعذى بحوما نه فان جهل استحقاق ثالث
جاز له الاستقلال بالدفع اليه لبقاء الامانة وان اخطأ وضمناه وآثر لو امكن الاسترداد من المدفوع اليها
تعين ان عسر الوصي والذي يظهر انه ليس المراد بالمحصورين هنا ما في الزكاة ولا في الاواني والنكاح
بل المراد الذين يمكن استيعابهم من غير مشقة شديدة في العرف ولو اوصى لمسجد ومحدث وفقير
فاجتمعت في واحد لم يأخذ الا بأحدها نظير ما يأتي في فسم الصدقات وسبيل الله فيما اذا قال او
صيت لسبيل الله او لثلثي في سبيل الله وأطلق غرماء الزكاة الذين تصرف اليهم وهم من لا حق له في الديوان
كما افاده عبارته دون عبارة اصله والرقاب اذا اوصى لهم من كوتب كتابة صحيحة فيما يظهر نزلت
الشارح عنه ايضا فيصرف اليهم ولو لواحد منهم اذا لم يمكن غيره كما افاده عبارته دون عبارة اصله
والى مؤد ارقاب يعتقون فان رق مكاتب اخذ مستورد منه المال ان بقي بيده او بيد سيده والغارمون
وابن السبيل من مر في الزكاة اخذا في ذلك كله بعرف الشرع او اعقل الناس واليهم ازهد هم

في الدنيا

الوصية بحر
وقولهم النصارى ان اسم ثالث ثلاثة الاب والابن وروح القدس

في الدنيا واجلهم عبدة الاوثان فانه قال من المسلمين فهم من يسب الصحابة ونازع الزركشي في صحة
هذه من اصلها لانها لجهة معصية وقد تجاب بان المعصية هنا لازمة لا مقصودة والعلم مانع الزكاة
وقيل من لا يقرئ الضيف واحمقهم من يقول بالتثليث وقيل اسفههم فان قال من المسلمين فيظهر
انه من باع دينه بدنيا غيره لقولهم انه اخسر الاخسرين ومنهم من خذا بن سبي اسفه الناس واسفه السفا
وافسق الناس وافسق الفسقة وسيدهم الخليفة واعلمهم الغزلي لتعلق الفقه بأكثر العلوم تتمة
الاخشان ازواج البنات فقط حالة الموت فان لم يكن الا حوافد دخل ازواج هن واجدة الشخص
اصوله زوجته وزوجة كل محرم له ذكور كما نوا اوانا وان لا صهار الا ختان والاحماء والمحرم كل محرم
بنسب اورضاع او مصاهرة والمولود الى البلوغ طفل وصبي وغلام وذو يفعة ثم اي الظفائين شاب
وفتى ثم اي الاربعين كهل ثم جعد شيخ ولا نظر لسواد اللحية وبياضها واليتيم صغير لا اب له وان لم
يعرف له اب كابن الزنا على الاوجه والايم والارملة من لا زوج لها حالا مع اشتراط تقدم زوج في الارملة
ويختص لفظ الارامل والبكر والثيب بالاناث ولا يختص لفظ العزاب بالرجل على الاوجه ولا بد من الفقر
في كل نعم شعر يضعف النفس او كمال الانقطاع كالزمنى والارامل والايامى واليتامى سواء عيشهم
امر الا والعيان والمحبوسين والغارمين واللوتى الوصي بحبسهم وكذا الحجاج على ما رجحه النووي
لكن نص الام خلافه وبه جزم سليم وغيره كالشيخ ان انما خصر خوا لينامى وجب تعميمهم والا جاز
الا قتصار على ثلثة واذا اوصى لزيد وليه او اوصى لزيد الكاتب او العالم وغير ذلك من الصفات
المغايرة لصفة من ذكر معه والفقراء ونحوهم انما صح اي اخذ والنصف واعطوه النصف الا ولى فلام
مصرف الحقوق المضافة الى اسم تعالى لكن ما مشى عليه فيما كاصله تبعا للشرح الصغير من صرف
النصف الثاني للفقراء ضعيف والمعتمد كما في الروضة وجزم به المصنف في روضه انه لا يختص بالفقراء
بل يصرف لسائر وجوه القرب وانفرد المصنف بانه المهاة من ان عبارة من علم بالمهاة يعطي ويوافق
ذلك ما نقله في الروضة واقره من انه لو اوصى بثلث ماله لله تعالى صرف في وجوه البر فان لم يقل
فقد مر اول الباب واما الثانية وهي من زيادته فالمقتضيه وصف زيد صفة غير الفقراء ونحوهم
من قصد التعميم وهذا كالوصية لزيد وعمرو بن كبني هاشم في كونه يعطى النصف وهم النصف
ويجب استيعابهم ولا يجوز الاقتصار على ثلثة منهم وهذا من زيادته ولو اوصى لمن لا يدانون الفقراء
بالنقد لم يعط اكثر من الدينار وان كان فقيرا لانه قطع اجتهاد الموصي بالتقدير تلك الزائد ولو لك
ان تقولوا اذا جاز ان يكون النصف على زيد فيما يأتي لماذا يمنع جاز ان يكون التقدير هنا ليلا ينتفي عن
دينار وايضا يجوز ان يقصد عين زيد للدينار وجهة الفقر للباقي فيستوي في غرضه الصرف
لزيد وغيره انتهى ولك ان تجيب بان ما ذكروا ان احتمال اراده ذلك تخصيصه بالدينار قرينة
ظاهرة على انه لا يزاد عليه ولا ينقص عنه كما ان ذكر زيد فيما يأتي قرينة ظاهرة على انه لا يحوم
فاخذ ولا بالظاهر فيهما وقطعوا النظر عن غيره ولو اوصى لمدرس ولمام وعشرة فقراء فالذي
انه يقسم على ثلثة العشرة ثلثا اخذا مما قاله السبكي في نظيره من الوقف لو اوصى له اي لزيد
ومحجور غير محصورين كان اوصى له وللفقراء او للمالكين ولم يصفه بغير صفتهم كما علم من قوله الكاتب
فيما مر بان وصفه بصفتهم او لم يصفه بشيء تغلب زيد لمتمول فيجوز صرف اقل متمول له ويكون كاحد
الفقراء لكن لا يجوز حرمانه وان كان غنيا فانه ينقص عليه بخلافه احدهم لعدم وجوبا ستيعابهم فلا نقص
عليه فاندفع ما نوهم الاخلال به وعدم اعتبار فقره ان اطلق فان قال لزيد الفقير وكان غنيا اخذ
نصيب الفقير لان وارث الموصي ولو فقيرا لو اوصى له اي لزيد وحده او اوصى له ولجبريل والريح او غير

ذكر مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالشيطان صحت الوصية له في نصف الموصى به وبطل نصفه
باقي ابي الوصية فيه كما لو وصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن ولزيد وعمرو ابنا بكر ولم يكن
له الا ابن اسمه زيد يكون النصف الموجود وبطل الباقي وتحت الاذرعي انه لو قيد الجدار رفقان ولجدار
سحك كذا وجدار زيد صحت الوصية وصرف النصف في عمارته وفي قوله وجدار الذي رأيته في البيع
العتيقة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار اه وصي لزيد وخنثى او رياح او سهام فوصيته
فلهم ثلثه اي اذا قبله وبطلت الوصية في الباقي وهذا من زيادته وقولها وصي لبني فلان فان عد وافيلة
دخل اناثهم والا فلا فيجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم واقاربه زيد ورهطه اذا وصى لانسان
لهم بان قال اوصيت لاقاربه او اقربهم او ذوي قرابته او رحمه او ارحامه وكذا لآله على احد وجهين
في كلام الشيخين وغيرهما لا يبعد ترجيحه خلاف أهله فانهم من تلزمهم نفقتهم وأهل بيته فانهم كآله الا
ان الزوجة تدخل فيهم يعتبرهم لضبطهم ولذا أقربه قبيل اي جد ينسب اليه زيد او امه ويعد قبيلة
ليس تحتي في بني الاعمام ونحوهم اليه ولا يعتبر من هو في درجته ولا من فوقه فالوصية لاقارب حسني
لا ولاد حسن دون اولاد من فوقه واولاد الحسين ولا قارب الشافعي او ذوي رحمه الا ان في رحمه
وان وقع في كلام الشيخين ومن تبعهما ذكر الثاني في بد خل فيها جميع اولاد الشافعي دون من فوقه ومن في درجته وكلاهما كما صلم مصرح
بان الذي يعد قبيلة هو الجد وهو ما في الروضة واصلها كان الذي في المنهاج انه الاولاد والمقصود لا يختلف
ويد خل من هو قريب للموصي لا قاربه من جهة أب أو أم ولو كان الموصي عربيا كما في اصل الروضة
واعتمده كثيرون خلافا لما في المنهاج واصله والحاوي وان نقله الامام عن الجمهور لشمول الاسم والقول
بان العرب لا يعدها قرابة ولا تفتخر بها ممنوع بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم سعد حليفنا
فليس في امر وخاله ويد خل في الولد المذكور الوارث والمسلم والقريب والذكر والغني والقليل
وضدهم والاولاد والجدات والاحفاد كلهم خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة المنهاج ولما تصرح بعبارة
اصله لا أبواه اي ابوه وامه وولده صلبه فلا يد خلون على المنقول لان العرف لا يعرفون بذلك
عرفا بخلاف من قبلهم ان قرب الانسان ورحمه من ينتمي اليه بواسطة وقوله صلبه من زيادته
وفي نسخة قبل لا زيادة ولو وارثه وهي بمجرد ايضاح وكذا اي وكما قارب زيد فيما ذكر فيهم من التفصيل
اقاربه الموصى نفسه اذا الوصي لاقارب نفسه او قريبه او ذي قرابته او رحمه فيد خل جميع من مر
حتى وارثه على الروح في الشرح الصغير والمهمات لوقوع الاسم عليهم ثم تبطل في نصيبهم لتعذر
اجازتهم لانفسهم ويعم ابا في الغير وهم وقضيته التعليل انه لو تعذر الوارث على هذا لم يبطل جميع
نصيبه وانما يبطل منه ما يحتاج الى اجازة نفسه خاصة وح ينفع من ذكر انه يعتبر في صحة الوصية
للوارث اجازة نفسه وهو ممنوع فكأنه القياس ان يد خل ويعطى نصيبه كما لو وصى لاهله
فانه يحمل على من تلزمه نفقتهم على الاصح في الروضة الآن يقال ما هنا في تلك من انه لا يد خل
او يد خل ويبطل نصيبه وقيل لا يد خل الوارث بقرينة الشرع لانه لا يوصى له عادة وهو ما وجه
في المنهاج كما صلم وشى عليه الحاوي والمصنف في روضه قيل واستغربه كلام الروضة واصلها
وبحث الرافعي ان محل الخلاف حيث ابطلنا الوصية للوارث فان وقفنا ها على الاجازة دخل
الوارث قطعا لكن عن في الروضة بان الظاهر جريانها مطلقا لان ما خذها وقوع الاسم
وعلى لغة العادة واستحسنه السبكي واخذ منه مسئلة اصولية وهي ان العادة تخصص العموم
بخلاف العرف لكن استظهر الاذرعي بحث الوافي وقال ليست العادة مطردة وكثير من الناس

يوصي لبعض ورثته وبعده الزركشي وبرد بان اكثر اهل العادة لا يوصون لورثتهم وكني بذلك
مرجحا فالوجه ما قاله النووي وبحث الشارح دخول العبيد في الاقارب ويصرف لسادتهم
ان لم تكن السادة داخلين ليلا يتكرر الصرف للسادة باسمهم واسماء عبيدهم وعلى تقدير
تسليم دخولهم فينبغي انه لا فرق لانا لم نحقق الصرف للسادة لاحتمال عتق العبد وانتقاله لمالك
اخر تمر ايت في نسخة صحيحة من الاسعاد توقف فيما قاله الشارح ثم بحث دخولهم ان لم يكن
لمن اقارب غيرهم وتكون الوصية ح لسادتهم خلاف ما اذا كان له اقارب اهل لانهم لا يقصدون
بالوصية عادة وقضية اطلاق المصنف كما علم مما مر انه لا فرق بين ان يكون القريب الموجود واحدا
او متعددا لكن الواحد يستحق الكل كما لمنفرد المحصور فان كان غير محصور جاز الاقتصار على
ثلاثة سواء عبر بالمفرد كالقريب او الجمع كالاقارب واقرب فقريب فيما لو وصى لاقرب اقاربه
ينبغي الاصول وان علوا والفروع والحواشي وان بعدوا وعند اجتماعهم يقدم فروع وان سفلوا من
اولاد البنين والبنات الاعلى فالاعلى ثم اصل اي بحسب اب وام ولو عبر بهما كان اولى وقدم الفرع
لان الارث بالفرعية لقوة عصوبتها اقوى منه بالاصلية ثم جد الاصل اي الابوين اخوة بتشديد
الواو اي جهتها سواء كانت من جهة الاب والام ام احدهما سواء الاخ والاخت وذي بنيها يقدم
منهم الاعلى فالاعلى لقوة جهة البنوة على جهة الابوة ثم جدود ة من جهة الاب والام ثم عمومة
وخؤولة كهما سواء ثم اولادهم فالاقرب ابن الرفعة ويقدم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة على
جد الام وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولد وقضيته بالاخوة والجدودة والاخولة والعمومة
ليشمل الجهة كلها الذكر والانثى القريب والبعيد وقدم الاقرب درجة في الجهة كيف كان عند
اتحادها كابن اخ لام على ابن اخ لابوين وكابن بنت على ابن ابن الا ابن لان جهة الاخوة والبنوة
واحدة فروعي قرب الدرجة فانما اختلفت قدم بعيد القرابة على قريب البعيدة كابن
ابن الاخ على العم ولا يقدم بذكورة وانوثة فيستوي الاخ لاب والاخ لام وقدم ذو الابوين
من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم على ابن احدهما لزيادة
قرابته وقضيته كلام اصل الروضة ان الجدة من جهتين مساوية للجدة من جهة وجزم به
الشارحان وشيخنا في شرح البهجة لكن الذي اعتمده الزركشي تقديم ذي الجهتين خلاف
الارث لان الماخذ ثم اسم الجدة وهنا معنى الاقربية ولو اوصى لاقرب اقاربه نفسه فالترتيب كما
ذكرنا هكما يفهمه كلام المصنف ايضا لكن لو كان الاقرب وارثا ولم تجز بقية الورثة صرف لمن
يليه من الاقارب غير الورثة قال الشيخان بناء على انه لو اوصى لاقاربه نفسه لم تدخل ورثته
واعترضه الزركشي البناء على ذلك لما فيه نظر للمتأمل وان قال الشارح انه محتمل فان قلت
من يليه لم يوجد فيه وصف الاقربية قلت ممنوع لان من قبله لما قام به وصف الارث المانع
من الدخول صار كالمعدوم ولما فرغ من الاحكام اللفظية اخذ في ذكر الاحكام المعنوية
فقال واذا اوصى شخص لانسان بشيء ثم مات وقبل الموصى له ملك كسبا الموصى به ونتاجه له
عن شبهة او نكاح موجب له فاعل ملك منا فعه متعلق بوصى اي بمنافع ذكر الشيء الذي يحله منافع المحمول
عليه بذكرها ومشى الحاوي كالشرح الصغير على انه لا يملك المهر وهو الاشبه وذا صل الروضة لكن
المنقول المعتمد هو الاول وصححه في المنهاج كاصله والذي يظهر ان ارش البكارة للورثة مطلقا لانه بدل
الجزء الفائت وصححه الورثة للموصى له سواء تابت الوصية ام فاتت ولا يجوز للموصي له ذ
بالمنفعة وطي اتفاقا فان وطي فلا استيلاد والولد حر نسيب وعليه قيمته يشتري بها رقيق

حث وفيه نظر
ظاهر مر
لعله وقع في كلام

يكون مثل الامتة رقبته فقط للوارث ولا حد للشبهة كذا صححه الشيخان هنا واعتمده ابن الرفعة والاسنوي لكن جزم في الوقف بانه يحد كالموقوف عليه والقياس عدم حدها لجريان قوله بملك الموقوف عليه للرقبة وكذا للموصى له بالمنفعة بل فغيره الا وجه انه يحد اذ لا شبهة وقد يحمل على تعدد عليه جزم هما ثم بانه يحد وما وطيء الوارث الخ فاصل كلام الرافعي منعه وان كانت من لا تحبل كما في وطيء الراهن المرهونة لكن المصحح في اصل الروضة جوازه فيمن لا تحبل بقينا ان لم يعطل زمن الوطيء ما يستحقه الموصى له من المنفعة وعليه فالفرق بينه وبين الراهن هو الذي جرى علي نفسه وفيه نظر لانه قد لا يكون باختياره كما في الرهن الشرعي فالاولى الفرق بان الرهن معلوم الامد فامكن والوصية قد توقت بالعمر وبان الراهن ولو معسرا يمكن من رفع العلقة بالادآء بخلاف الوارث وان كان موسرا وانما يملك الموصى له اكتساب المعتاد لا مانذر كهبة ولقطة وركاز يجده فلا يملكه الموصى له لانه لا يقصد بالوصية فحو لورثة الموصي وافاد كلامه ان الوصية بالمنافع كالسكنى والخدمة تمليك لها وصحاله ان الحق الوصية بها او قيدها بالتابيد او قدرها بمدة كسنة او سنة فان قدر بحياته او حياة غيره كاوصيت لك حياتك او قال حياة زيد او بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فهو اباحة لا تمليك وفارق قوله بان تسكن او بان يخدمك قوله بسكناها وبخدمته بانه هنا عبر بالفعل واسنده للمخاطب فاقتضى قصره على ما شرته بخلافه ثم ففي غير الحالة الاخيرة باقسامها الثلاثة يورث عنه كسائر حقوقه ويوصي بها وليس للموصي بمنافعه ولو بغير اذن الورثة حال كونه امانة بيده في سائر الاحوال فلو تلفت او تعيب بيده لم يضمنه كالايضمن المستاجر وليس عليه مونة الرد ولو تعدي فيه بما يضمن الوديعة ضمنه كما هو ظاهر من قوله امانة وعند ضمانه لا يمنع من استيفاء منافعه كما افهمه كلامه ايضا بجعل قوله امانة حال لازمة فاندفع استشكال الشارح له بانه يقتضي خلاف ذلك نعم عبارة اصله او في من عبارته واما لم يمنع من السفر به ليلا بخلاف المستاجر ولا تسلم انه يتعين لاحتمال رضى الموصى له بشربه بعد ذلك ولو اجتمع الوارث والموصى له على البيع من الغريم على الاوجه ولو اراد صاحب المنفعة بيع حاجه من الوارث فقط كما جزم به الدارمي وسيأتي تصوير بيع المنفعة وحدها او ان كان مما تعلقت الوصية به شاة مثلا وقلنا بالمنع المعتمد كما في النسخ المعتمدة ومشي الشارح على انه مبني للفاعل بتشكل او بصوفها او غيره فان الوارث يبيعه لتلك الشاة من الموصى له وغيره لبقا بعض المنافع كالصوف واللبن وصورا بيعه ان يبيعها حاليا لانه بيعها حاملا لحمل لكون الحمل مستثنى شرعا كالمر ولا يمكن ذكر بعدم صحة بيع الانجار المسانة فيما لان الحق ثم متعلق بعينها بخلافه هنا ويتعين بالبناء للمفعول ايضا كما رايته في النسخ المعتمدة خلاف ما حمل عليه في الاسعادي للوارث ذكر من جني علي الموصي بما فعه جناية توجب قصاصا وجح يبطل حق الموصى له لانتهاء الوصية كما لو انهدمت الدار وبطلت منافعها ويؤخذ فيما اذا وجب فيه بدل بالعمومن عن القصاص او عناية توجب بدلا به رقيق مثلا مذكورة وانوثة وصغرا وكبرا وان كان القاتل هو الوارث او الموصي له لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له اذ القيمة بدل الرقبة والمنفعة فتقام متقامهما فان لم يمكن بتراضيهما اشتري شقص كما في الوقف لكن المشتري هنا الوارث لا الحاكم وبدل الطرافة للوارث ولا عتاقة كما في الاجارة ولا رجوع للعتيق بقيمة منفعته وان حج الرقيق الموصي بمنفعته علي غيره عملا فاقتضى منه اوخطا او شبه عمد وعفي علي مال فسيح في الجناية بان لم يفده الوارث ولا الموصى له بطلت الوصية كما يبطل حق الوارث في الرقبة وعن ابن الرفعة انه يقتصر علي بيع قدر الارش لاذا لم يمكن بيع البعض فباع الكل وما عنه صرح الماوردي والروياني ولو زاد الثمن علي الارش اشتري بالزايد مثلا كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لقول السرخسي يقسم بينهما بنسبة حقيهما ويظهر انه لو لم يوجد بالزايد قبة ولا شقص تعين ما قاله السرخسي لان فديه فان فداه احد هما او غيرهما لم يبق بل يبقى علي ما كان ويجب

واصرفه لجواز اباحة واعترض بان ذكر ليس فيها وبانه لا يظهر فرق بينهما والجواب عن الاول سهل وجاب عن الثاني بان ذكر الاطعام فيه تعرض لما به الملك لانه بالاطعام يملك بخلاف الصرف فانه ليس فيه تعرض لذلك فكان دالا على الاباحة فقط ومتضمنا لانه بالاكل يملكه قبل الاتلاف استويا باعتبار المال الاباعتبار الدلالة والحال انا لان قلنا بالتمليك لم يكن له الرجوع اولا باحة جاز له ويبيع الوارث الشيء الموصى بمنافعه منه اي الموصى له بالمنافع اي يصح ذلك سواء ابدت ام اقتت بوقت معلوم او مجهول كحياة الموصى له وكذا يصح بيعه من غيره ايضا بقيد زاده تبعا لابن الرفعة وغيره بقوله لان وقتت الوصية وعلما الوقت كبيع ما اجره المورث بخلاف ما اذا جهل كمدة حياة الموصى له وكما لو اوصى له بثمرة اول عام تخرفيه فبحرته او ابدت بجائحة المستثنى من المنافع في الاولى ولا تنتفي فايدة تقصد بالبيع غالبا في الثانية لا ستخراق المنافع عين الغير ولا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لما مر ان المنفعة التي ليس فيها غيرها وهي العتق لم يحل بين المشتري وبينها حايل بخلاف هنا فان فيه منافع غير العتق وقد احيل بين المشتري وبينها فلا نظر لمنفعة العتق ح ومن ثم جاز البيع من الموصى له مطلقا اذ لا منفعة فيه بالنسبة له سوي الاعتاق ولم يحل بينه وبينها حايل ولو اسلم الموصي بمنافعه لكافر فزكما مر في اجارته اول البيع او لمسلم والوارث كافر ولم يبع بيعه لغير الموصى له وامتنع من شرائه فهل يكلف الوارث عتقه لتعينه او يختص بإدائه في ملكه اذ لا دلالة ح لان بيد الموصى له حايلا بينه وبين ماكله وبينه كل محتمل لكن الثاني اقوى لتكليف الاعتاق لا نظير له ولا تسلم انه يتعين لاحتمال رضى الموصى له بشربه بعد ذكه ولو اجتمع الوارث والموصى له على البيع من الغريم على الاوجه ولو اراد صاحب المنفعة بيع حاجه من الوارث فقط كما جزم به الدارمي وسيأتي تصوير بيع المنفعة وحدها او ان كان مما تعلقت الوصية به شاة مثلا وقلنا بالمنع المعتمد كما في النسخ المعتمدة ومشي الشارح على انه مبني للفاعل بتشكل او بصوفها او غيره فان الوارث يبيعه لتلك الشاة من الموصى له وغيره لبقا بعض المنافع كالصوف واللبن وصورا بيعه ان يبيعها حاليا لانه بيعها حاملا لحمل لكون الحمل مستثنى شرعا كالمر ولا يمكن ذكر بعدم صحة بيع الانجار المسانة فيما لان الحق ثم متعلق بعينها بخلافه هنا ويتعين بالبناء للمفعول ايضا كما رايته في النسخ المعتمدة خلاف ما حمل عليه في الاسعادي للوارث ذكر من جني علي الموصي بما فعه جناية توجب قصاصا وجح يبطل حق الموصى له لانتهاء الوصية كما لو انهدمت الدار وبطلت منافعها ويؤخذ فيما اذا وجب فيه بدل بالعمومن عن القصاص او عناية توجب بدلا به رقيق مثلا مذكورة وانوثة وصغرا وكبرا وان كان القاتل هو الوارث او الموصي له لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له اذ القيمة بدل الرقبة والمنفعة فتقام متقامهما فان لم يمكن بتراضيهما اشتري شقص كما في الوقف لكن المشتري هنا الوارث لا الحاكم وبدل الطرافة للوارث ولا عتاقة كما في الاجارة ولا رجوع للعتيق بقيمة منفعته وان حج الرقيق الموصي بمنفعته علي غيره عملا فاقتضى منه اوخطا او شبه عمد وعفي علي مال فسيح في الجناية بان لم يفده الوارث ولا الموصى له بطلت الوصية كما يبطل حق الوارث في الرقبة وعن ابن الرفعة انه يقتصر علي بيع قدر الارش لاذا لم يمكن بيع البعض فباع الكل وما عنه صرح الماوردي والروياني ولو زاد الثمن علي الارش اشتري بالزايد مثلا كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لقول السرخسي يقسم بينهما بنسبة حقيهما ويظهر انه لو لم يوجد بالزايد قبة ولا شقص تعين ما قاله السرخسي لان فديه فان فداه احد هما او غيرهما لم يبق بل يبقى علي ما كان ويجب

ح هنا

واصرفه

الاجانة لطالب الغذا منها ومن غيرها للظهور عرضه ولو فقدها احدها نصبه فقط بيع في الجناية
نصب الاخر واستشكله الشيخان بانه اذا قدمت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها واجيب
بامكانه فقالا لو بنى بيع حق البناء على السطح ونحوه وباعها تباع ومدها بالاجارة ذكره الغزولي
كما بينا الرفعة قال فيكلف الموصى له ايجاره مدة عمر بهته من الارش وتسليم الاجرة للجاني
عليه فان عاش العبد بعد المدة عادت المنفعة للموصى له والا بان بطلان الاجارة في باقيها ورجع
على الجاني عليه بما يقابل بقية المدة انتهى فان قلت يلزم عليه مخالفة ذكر للقاعدة من استقرار
ملك ارش الجناية بالقبض قلت لا يضر ذلك لان ضرورة الحذر من فوات حق المستاجر
لو مات العبد او حصل له زمانة اثناء المدة احوجتنا الى جعل ملك الجاني عليه مراعى جمعا بين
المصلحتين وولد المكاتبة ولد الموصى بمنفعتها من امته بنكاح او زنا او من بهيمة وكانت حاملا عند الوصية
او حملت به بعد موت الموصي كهي فان الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له لانه جزء منها وانما ملك
الموقوف عليه ولد الموقوفة لان الملك ثم قوي اذ الواقف اخرج العين عن ملكه بالوقف
على الاصح والموصي لم يخرج شيئا وانما اخرج المنفعة كونها استتبعت العين على القبول بان
الموصى له ابدا يملك الرقبة اما ولد العبد الموصى به فليس كهو بل هو كامه رقا وحرية ويجب
من الثلث قيمة العين الموصى بها فيما بقاها مودعا (ولو بحياة الموصى له او حياة غيره فتجب
قيمة الرقبة والمنفعة لتفويت اليد كما مر فيما لو باع بثمن مؤجل ولان المنفعة الموبدة لا يمكن
تقويمها للمجهل بمدة حياته فتعين تقويم الرقبة بما فعها منا لسما وهي بمنفعة عبد قيمته بما
فعها مائة وبد ونا عشرة فالمعتبر من الثلث المائة التسعون فيعتبر في نفوذ الوصية ان
يكون له ما يباع ويجب من الثلث نقضا (اي قيمة العين المذكورة إن وفت الوصية بهذه
معلومة فتقوم بمنفعتها ثم مسلوبة منافع تلك المدة فانقص حسب من الثلث فلو اوصى بمنفعة
عبد سنة وقيمته بمنفعته مائة وبد ونا تلك السنة تسعون حسبت العشرة من الثلث او ثلاث
سنين فنقصت قيمته مسلوب منفعته تلك المدة عن قيمته بما نصف القيمة وهو كل المال ردت الوصية
في مقدار سدسه بما فعره وهو ثلث المنفعة الموصى بها في المدة ولو اوصى برقبة عبد مثلا دون منفعته
لم تحسب من الثلث اذ الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة وكاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة
ما لو اوصى لزيد من اجرة داره كل سنة بدينار ثم من بعده للفقراء مثلا والاجرة في كل سنة عشرة
دنانير فيعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمة الدار يوم خروج الدينار منها وقيمتها سالمة عن ذلك
ثم اذا خرجت من الثلث امتنع على الوارث بيع بعضها وان ترك ما يحمل منه دينارا لان الاجرة قد
تنقص عنه وان لم تخرج فالزايد على الثلث رقبة واجرة تركة فرع اوصى له بدينار كل سنة
صحت الوصية في السنة الاولى بدينار دون ما بعدها اذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل
ليخرج من الثلث ومنع الموصى منافعه ولو بدا والوارث او الموصى له برقبته اذا قبل
وللمالك الرقبة اعتاقا قد لا عن نذر او كفارة الان اقتت الوصية بمدة قريبة على ما عشا الذرعي
وعلي تسليم فالمراد بالقريبة محل نظر وتحتمل ان المراد بها العرفا وان يكون دون ثلاثة ايام وهذا
اقرب لان الغالب ان الرقيق لا يتضرر هي ذكر بغير نفقة فليس في اعتاقه تبرع اضافة لعدم عجزه
عن الكسب وليس للمالك رقبته كتابته لعجزه ولا يجبر المالك والموصى له على العارة ولا يمنع منها ولو اوصى
بما تحمله الامة فاعتقها الوارث ونزوجت بحر كان اولادها ارقا نقله الزركشي عن بعضهم ثم صوب انعقادهم
احرارا وان الوارث يغرم قيمتهم لتفويته رقيقهم بالاعتاق على الموصى له والاول اصح والثاني فيه

نظر

نظر ويحرم على الوارث وطئ من قد تحبل كما مر ومع ذلك فالولد حر نسيب ولاحد وعليه
قيمتها ويشتري بها مثلها وتصير الموطوءة ام ولد له فتعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر
للموصى له وتجوز تزويج الموصى بمنفعتها ويزوج العبد الموصى له كما بحثه في الوسيط خلافا للامة
فان الوارث هو الذي يزوجها كما نص عليه الموصى له ويعتبر من الثلث ايضا حج او صي به تطوعا
لقرينة ما يأتي كسائر التبرعات وكالحج هنا وفيما يأتي العمرة حج عنه من الميقات لبلده ان قيد به او
اطلق حملا على اقل الدرجات لا ان عين مكانا ابعد من الميقات سوا كان دونه او فوقه اهلم لا
فيعتبر الحج مما عينه من الثلث فان عين الثلث او ما يحتمله الحج من الثلث عن الحج ما عينه من
حيث امكن او عين اجرة الحج سوا عين عاما بطلت الوصية ولو جعل ثلث الحج واتسع لحجتين فاكثر
صرف في فان فضل ما يحجز عن حجة فهو للوارث او لحجة وهو اكثر من الاجرة وجب كون الاجير
اجنبيا للاباحة بالزايد وحسب من الاظهر اي اصل التركة فرضه اي الحج سوا اوصى به ام لا اضافة لراس
المال لم اطلق وسائر الواجبات كالزكاة وكفارة بالقسامها وحج مندور لانها دين في ذمته كسائر الديون
قال ابن الرفعة عن الغزولي هذا ان التزم النذر في الصحة والا فمن الثلث قطعا وعلله الماوردي
عن الامام واعتمده فان قال الموصي فيما علمه من الواجبات ادوها من الثلث راجت الوصايا
كما لو اوصى بقضا دينه من ثلثه لان الموصي ملتزم بحالها وكانه قصد الرفق بالورثة وهذا دخل
فيما قدمه بقوله والاقسط لا عتق لكنه اعاده لدفع توهم ان يراد بذلك غير الواجب فاذا راجت
الوصايا لم يقدم منها الواجب بل يتراجم بالضاربة فان لم يف الحاصل منها بهم من راس المال كما مر
وحذف للعلم به مما مر وحج تندرا لمسئلة لتوقف معرفته ما يتم به على معرفة تلك الباقي لتعرف
حصة الواجب ومعرفة تلك الباقي على معرفة ما يتم به فلو كانت اجرة حجة الاسلام الموصى بها
مائة واوصى لزيد بمائة والتركة ثلثمائة وزع الثلث على الوصيتين وتم الحج من راس المال وطريق
استخراج الدور كما ذكره وصله واستعمال التعليل بالحساب ان يعرض ما يتم به اجرة الحج شيأ بقي
ثلاثمائة الا شيا نزع منها ثلثها وهو مائة الا ثلث شيء اقسم بين الحج وزيد نصفين فنصيب
الحج خمسون الا سدس شيء فضم الشيء المنزوع اليه يبلغ خمسين وخمسة اسداس شيء تعدل مائة
وذلك تمام الاجرة فاسقط خمسين من خمسين يبقى خمسة اسداس شيء في مقابلة خمسين واذا كانت
خمسة اسداس شيء خمسين كان الشيء ستين فحج ان مات عنه ان مات عنه ستون فانزع ما من راس المال
ثم خذ ثلث الباقي وهو ثمانون (قسم بين الوصيتين يحصل لصاحب الوصية اربعون وللحج
اربعون فهي مع الستين المنزوعة من راس المال تمام اجرة الحج ولو اوصى ان يحج تطوعا او فرضا
بمائة من ثلثه وما بقي منه لزيد واوصى بثلث ماله لعمرو ولم تجز الورثة الزايد على الثلث فلعمرو نصف
الثلث اذ هو مقسوم بينه وبين الوصيتين الاخريين ثم يصرف من الباقي مائة الحج وما فضل
لزيد لانه لم يوص له الا بما يزيد على مائة الحج فان كان الثلث مائتين فاقل قسم بين عمرو والحج نصفين
بمعادة زيد على عمرو ولا شيء لزيد اذ لم يفضل شيء ويؤدي عنه اي عن الميت وان لم يوص حج
لازم بأصل الشرع او نذرا واو فساد ومثله عمرة الفرض واداء الزكاة اي يؤديه الوارث من التركة
او ماله والا جنبي من ماله وان لم يأذن له الوارث كقضاء دينه اما حج التطوع فلا يجوز للوارث وغيره
اداؤه عنه اتفاقا كما في المجموع ومر انه اتفاق الاكثر الا ان اوصى به ويؤدي الحج عن من مات غير مستطيع
وان حج كلام حررته بما حاشية مناسك النووي الكبير فراجعه فانه مهم وحاصله ان العتمد
انه كالفرض ويؤدي عنه كفارة مرتبة ومخيرة باعتاق وغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق

في الحيرة اي بوجه ما فاما المذكورة الوارث من التركة او ماله لانه لا يبه شرعا الا اخي فلا يجوز عنه عتق تخيير لانقطاع بعد العادة عن قبول النيابة وبعد اثبات الولا للميت من غير ضرورة بخلاف غير العتق من بقية خصال الكفارة وبخلاف عتق الترتيب كعتق في كفارة ظهار وقتل او جماع في رمضان فللاجنبي ادآؤه عنه على ما في الروضة واصلها في كفارة اليمين واعتمده الاسنوي لكن الذي يظهر المرجح والحاوي كالمحرر امتناع العتق من الاجنبي مطلقا او مما مر عن الروضة واصلها لا بما فيه لانهما بناياه على تعليل المنع في الحيرة بسهولة التكفير بغير عتاق والعلة الصحيحة امتناع بعد قبول النيابة وبعد اثبات الولا للميت والا فمقتضى العلة الاولى امتناع عتق الوارث في الحيرة ايضا وهو خلاف ما صرحا به وخرج بالمالية ابعد نية فلا يجوز عنه نحو صلاة واعتكاف بخلاف الصوم لما قد مر في بابه من جوازه للوارث والاجنبي باذن الوارث ولا يرد عليه هنا كلام صاحب الاسعاد لان مفهوم قوله مالية فيه تفصيل كما علمت مع ان كلامه السابق في الصوم والا يأتي قريبا دال على مراده من هذا التفصيل وحيث لم يمكن على الميت عتق لم يجز لاحد ان يعتق عنه ونفع ميتا دعاء وصدقة ومنها الوقف لمصحف او غيره عنه وبناء مسجد وحفر بير وغرسها عنه من وارث واجنبي للاجماع والاخبار الصحيحة في بعضها كخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وخصص الصالح كما قيل الدعاء لا اصله اخذ من كلام الاحياء او المراد بالصالح المسلم وخبر سعد ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال اي الصدقة افضل قال سقي الماء اي ان الحيح اليه في مكان التصدق في اكثر من غيره وقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية اثنى عليهم بالدعاء للسابقين واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمعناه مخصوص بذلك وقيل منسوخ به وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق من حيث بره للميت ولا ينقص من اجره شيء ومن نذر له ان ينوي بصدقته كونها عن ابويه ومعنى نفع الدعاء للميت كما قاله السبكي حصول المدعو به له عند القبول وليس ذلك من عمل الميت ولا يسمى ثوابا انما نفس الدعاء فتوابه للداعي قال ومنهم دعاء الولد بحصيل فيه نفس ثواب الدعاء للوالد الميت لخبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ولده من عمله وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل اذا اريد نفس الدعاء اما الدعوبه فليس من عمله انتهى ووجه مفارقة الولد لغيره في ذلك انه من عمل الوالد لتسببه فيه فكان ما يصدر عنه من الدعاء اثر عمله وينبغي ان يلحق بالدعاء في ذلك كل عباداته ولا ينافيه كلام المصنف الاتي كالا يخفى ومعنى نفع الصدقة له انه يصير كانه تصدق كما عليه الشافعي واصحابه واستجاد الامام له رده ابن عبد السلام بانه ظاهر السنة ويفارق الدعاء بانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له لا صوم تطوع ولا صلاة فرضا كانت او نفلا لانهما من العبادات البدنية ونحوهما فاصر عليها فاعلمها وخرج بصوم التطوع والتقييد به من زيادته فرضه للمنصوص وقد مر ان الصوم وقضية كلام صل الروضة جوازه عن مريض ما يوس من برئه كالحج والذي نحته خلافه ويفرق بان الحج فيه شائبة مال بخلاف الصوم وايضا فلا ضرورة للصوم لاجزاء الاطعام عنه بخلاف الحج ويصلي راكعي الطواف عن الميت من حج عنه ولا يجوز التضحية عنه اذا لم يوص بها على المنقول المعتمد وتضحيته صلى الله عليه وسلم عن ازواجه واهل بيته وامته مستثنى اذ للامام الاعظم احكام تختص وفارقت الصدقة مع انها ضربة من ما عبادة تنقطع الى نيته فتجب نية من يقع عنه اما القراءة فغاية الروضة كاصلها لا تنفعه قراءة القرآن عنه وقال في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا تصل وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وبما قالوه من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينوي القارئ ثواب قراءته له او نواه ولم يدع اخذا من افتاء القاضي بجواز الاستيجار للقرآءة على القبر مدة معلومة وفيما جعل عليه لتعود المنفعة الى من له الاجارة طرق احدها عن القاضي ابي الطيب ان الميت كالحاضر فيصل ثوابه الرحمة الى ازلفة عند القراءة واختاره النووي في الاجارة وقال لان موضع القراءة موضع بركة وتنزل فيه الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت والثاني ان يفعلها بالدعاء لانه الدعاء بالحرف وهو بعدها اقرب اجابة واكثر بركة والثالث ان يجعل اجره الحاصل بقراءته الميت فيعود دعاء بحصول الاجر له فينتفع به وحمل الرافعي على هذا الاخير الذي عليه عمل الناس وفي الاذكار رأيته الاختيار قول الشافعي ان قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه ولا يلزم فيه بحصول الثواب الا بعد فرض استجابة الدعاء هذا وقد قال السبكي كابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما اذا نوى القارئ ان يكون ثواب قراءته للميت بعيد دعاء على ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القراءة اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت ان القارئ اذا قصد بقراءته نفع المدعو نفعته وافتا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك انها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها اولى انتهى وتعين لها اي للوصية باقي معين موصى بثلثه كعبد وداروشاة استحق اولثلث ذلك اه فالموصى به هو الظرف البالغ منه لا الثلث فقط خلافا لما اعتمده الاسنوي والبلقيني فان خرج كله من الثلث اخذه كله تحصيلا لغرض الموصي وهو ارفاق الموصى له بذلك لعين حيث امكن تحصيله والا اخذ منه ما يخرج من الثلث فان لم يترك الميت سوى ثلث هذا المعين فللموصى له ثلث هذا الثلث وما زاد موقوف على اجازة الورثة ولو اوصى باخلاق الاعمى الثلاثة فاستحق اثنان بقيت في ثلث الباقي فقط ثم شرع في ذكر مسائل ثلاثة من القسم الثالث جريا على عادته في حذف ما يعلم من ماله تعلق بالحساب الاولى منها من الاحكام اللفظية لكن في الفاظ تستعمل في الحسابيات وصورتها اذا اوصى بحظ من ماله ونصيب وجزء قسط وسهم وشيء وقليل وكثير وعظيم ونحوها في كل واحد من هذه الموصى به متمول لان كلا منها يقع على القليل والكثير وكذلك لو قال اوصيت بنصف او ثلث من مالي مثلا لا شيء او الا قليلا فان الموصى به متمول لان الشيء المستثنى يصح حمله على كثير لا يبقى معه الا اقل متمول فللورثة هنا وفيما مر تفسيره بما لا قرار له بخير متمول ولا بخير مال انتهى والمعرف ولو ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر مما عينه الوارث حلف الوارث انه لا يعلم انه اراد اكثر منه كما في نظيره في الاقرار خلافا لمن فرق بين الهبة ونحوه فكما مر في الاقرار واكثر ماله ومعظمه ونحوهما فالوصية بما فوق النصف واكثر مالي ونصف اكثر مالي فهي بما فوق ثلثه ارباعه واكثر مالي ومثل اكثره فهي باكثر او زهاء الف فهي بما فوق نصفه لان زهاء الشيء معناه لغة قدره تقريبا او قدر اهم حمل على ثلاثة من غالب نقد البلد والا رجع لتفسير الوارث او كذا كذا من دنانير لزم دينارا ومن دينارين مختلفة او كذا وكذا منها لزم دينار ان ومنه لزم حبتان وصورة المسئلة الثانية ما اذا قال اوصيت لزيد بمثل نصيب ابني ولد ابن وارث فتصح الوصية كما في الشرح الصغير والروضة واصلها في الوصية خلافا لما اراد بمثل نصيب ابني والالغت ولم يحجب لذكر مثلي اصله

بيان نفع الميت بدعاء وصدقة

للاميت حج

من التصحيح بالمثل لفهمه ماذكره بالاولى واذا صحت الوصية فرض زيد اثنا (ا) يد فان لم يكن له وارث الا ابن واحد فالوصية بالنصف لا تقتضيها ان يكون كل منهما نصيب وان يكون النصيبان مثلين فتلزم التسوية فان اجاز الابن اعطى النصف والا فالثلث ولو اوصى له بمثل ما كان نصيبا كانت وصية بجميع المال اجماعا لانه لم يجعل لابنه نصيبا صرح به الماوردي وان كان له ابنان فاكثر فهو كابن آخر معهم فلو كانوا ثلاثة فالوصية بالربع او اربعة فبالخمس وهكذا وضابطه ان تصحح الفريضة بدون الوصية ويزاد فيها مثل نصيب الموصى له مثل نصيبه فان كانت له بنت واوصى بنصيبها فالوصية بالثلث لانا الفريضة من اثنين لو لم تكن وصية فيزاد عليها سهم الموصى له او بنتان فاوصى بنصيب احدهما فهي بالربع لان الفريضة من ثلاثة لولا الوصية لكل واحدة سهم فزيد للموصى له سهم تبلغ اربعة او بنصيبهما فهي بالخمس او بنصيب بنت وله ثلاث بنات واخ فهي بسهمين من احد عشر لانا من تسعة لولا الوصية ونصيب كل بنت منها سهمان فنزيد لها على التسعة واوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت لخلاف ما اذا اوصى بمثل نصيب ابن وكانه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان نظيره قياس ما مر في ان العبرة في كون الموصى له وارثا وغيره وارث يوم الموت لا الوصية ان العبرة هنا بعدد الابناء بذكر وهو ضحه كما بينته في الفتاوى مع رد ما وقع في فتاوى البلقيني مما يخالف ذلك فراجعه ثم رأيت في كلام الماوردي في مسئلة ما لو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث ما يصرح بان العبرة في كونه وارثا يوم الموت وكحث الاذرعي يوم الوصية غير موجه وان قال عن كلام الماوردي هذا انه غريب مشكل واذا اوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن وارث فرض الموصى له شيئين لزيد بن لان الضعف عبارة عن قدر الشيء ومثله وضعفيه اي وان اوصى بضعفي نصيب ابن فرض الموصى له ثلاثة بنين لزيد بن على الورثة لان ضعفي الشيء عبارة عن قدره ومثليه وذلك ثلاثة امثاله فان كان له ابن فالموصى به في مسئلة الضعف اثنان وفي مسئلة الضعفين ثلاثة ارباع او بنان فهو في مسئلة الضعف نصف والضعفين ثلاثة اخماس وفيما بعد الضعفين تزيد واحدا ابدا ففي قوله ثلاثة اضعاف نصيب ابن المصحح به فيما صله وحذفه لفهمه مما ذكره ان كان له ابن فالوصية بارباعة اخماس او ابنان في باربعة اسدس وعلى هذا القياس وصورة المسئلة الثالثة مما فالموصى بنصيب وارث هم من ورثته وقد اختلفت انصباؤهم فالموصى بنصيبه اقلهم نصيبا لانه التيقن فزد على مسلمهم لولا الوصية مثل نصيب اقلهم ثم اقسم فلو كان له ابن وبنت فالوصية بالربع فبقسم المال كما يعلم بين ابن وبنتين او ابن وزوجة او ابن وزوجة فهي بالتسع لانا من ثمانية نصيب الزوجة واحد نزيد مثله عليها او بنتان وثلاث زوجات واخ فهي من خمسة وعشرين للموصى له جزء منها بعدد نصيب احد الزوجات اذ العبرة حيث تعدد صنف بنصيب واحد منه فقط ولو اوصى بمثل نصيب اكثرهم نصيبا فصحح المسئلة بلا وصية ثم زد عليها مثل اكثر نصيب ففي ابن وبنت الموصى به الخمسان وعلى هذا القياس ولو اتحدت انصباؤهم فقد مر في قوله فرض لبنات زايد (قوله الشارح فلا يفهم من كلام المصنف عجيب ولا بأس بالاشارة الى ما حذفه من اصله من المسايل الحسابية وان كان الحساب فنا طويلا اهزيد بالتصغير والله رئيس لان كثيرا من المتفقهة لا يعرفه في كتب الفقه فصرت اسمع عنه فتقول له الانسان اما ان يوصي بجزء واحد معلوم من ماله كالربع وطريق ذلك ان تصحح

اهل

اصل المسئلة بعول او عدمه وتنظر في مخرج جزء الوصية فتخرج منه جزءها فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان مثاله اوصى ذو ثلاثة بنين بالربع فمخرج جزءها اربعة يبقى بعد الربع ثلاثة منقسمة على البنين وان لم ينقسم وكلك طريقان احدهما ان تنظر في الباقي مع مسئلة الورثة فان تباينا ضربت في المخرج وان توافقا ضرب وفقه فيه فما بلغ صح منه ممن له شيء منه اخذه مضروبا فيما ضرب في المخرج ومن له شيء منها اخذه مضروبا فيما بقي من المخرج بعد اخراج الوصية فان كان الباقي موافقا بينهن وفق الباقي ان توافقا والثانية ان تنسب جزء الوصية الى الباقي من مخرجها بعد الجزء وتزيد مثل ذلك النسبة من مسئلة الورثة على مسئلة الورثة فلو كان له ثلاثة بنين واوصى بمثل ما له لزيد كانت مسئلة الورثة من ثلاثة ومخرج جزء الوصية ايضا ثلاثة والباقي بعد جزء الوصية اثنان لا ينقسمان على ثلاثة فعلى الاولى تضرب ثلاثة في ثلاثة ومنها تصح للموصى له سهم مضروب في ثلاثة المضروبة في المخرج ولكل ابن سهم من مسئلتهم مضروب في الباقي من المخرج وهو اثنان وعلى الثانية جزء الوصية مثل نصف الباقي من المخرج فزد على مسئلة الورثة نصفها واسقط الكل انصافا فتبلغ تسعة اولها ثمن واوصى بخمس ماله من مسئلة الورثة من ستة ونحصح من ثلاثين ومخرج جزء الوصية خمسة والباقي بعدها خمسة وعشرون فعلى الاولى هي توافق الثلاثين بالنصف فتضرب نصف خمسة عشر في المخرج وهو خمسة تبلغ خمسة وسبعين للموصى له سهم في خمسة عشر ولكل اب وكل ابن خمسة في اثنين ولكل بنت اربعة في اثنين وعلى الثانية جزء الوصية مثل ربع ما بقي من مخرجه فزد على الثلاثين ربعها واسقط انصافا تبلغ خمسة وسبعين كما مر وامثال ان يوصي بجزء معلوم للشخص وعزا من الباقي بعده لاخر وقد يضيف لذلك الوصية بنصيب وطريقه ان تجعل الباقي بعد جزء الوصية كالسهام وتخرج جزء الباقي كمخرج وتنظر هل بينهما انقسام او توافق او تباين فان كان بينهما انقسام اخرجت جزء الباقي ثم تجعل الباقي كالسهام ومسئلة الورثة كمخرج بعد زيادة النصيب عليها ان كان قد اوصي بنصيب لاخروج ان انقسم الباقي على مسئلة الورثة مع زيادة النصيب فذاك والا فاضرب مسئلة الورثة مع الزيادة في مسئلة الوصية مثاله الانقسام اوصى لزيد بالربع ولعمرو بثلث الباقي بعده وبنصيب ابن لبكر وله ابنان اجاز مسئلة الوصية بالربع من اربعة لزيد واحد يبقى ثلاثة منقسم على مخرج الثلث الذي هو جزء الباقي فمخرج لعمرو ثلثها يبقى اثنان ومسئلة الورثة اثنان واذا زيد عليه نصيب ابن صارت ثلاثة ولا اثنان لا ينقسمان عليها فتضربها في اربعة مسئلة الوصية تبلغ اثني عشر ومنها للاول ثلاثة لزيد يبقى تسعة ثلثها ثلاثة لعمرو يبقى ستة لكل ابنان ولكل ابن لبكر واحد وان كان بينهما عدم انقسام مع توافق كما اوصى لزيد بالثلث ولعمرو بربع الباقي وبنصيب ابن لبكر وله ابنان مسئلة الوصية بالثلث من ثلاثة تلثها واحد لزيد يبقى اثنان ومخرج ربع الباقي اربعة توافق الباقي بالنصف فاضرب وفق الاربعة في ثلاثة مخرج الوصية بالثلث تبلغ ستة تلثها لزيد وربع الباقي واحد لعمرو يبقى ثلاثة واحد لبكر وكل ابن كذلك واما ان يوصي بجزء يبقى من المال او من بعضه بعد النصيب مثاله الاول اوصى ذو ثلاثة بنين بنصيب ابن لزيد وبسدس ما يبقى بعد النصيب لعمرو ففيه طرق ذكرها الشيخان وغيرهما منها ان يقال المال كلم ستة ونصيب النصيب لزيد وسدس ما يبقى وهو سهم من الستة لعمرو يبقى خمسة للبنين الثلاثة وبينهما مباينة

فاضرب ثلاثة في ستة يكون المال ثمانية عشر مع النصيب المجهول منه فسد سهام العرو يبقى خمسة عشر للبنين الثلاثة لكل خمسة فعلم ان النصيب خمسة فاذا نصيب الباقي اثنا عشر فالمال كله ثلاثة وعشرين ثلاثة منها للموصى له سدس ما يبقى والعشرون بين الاربعة والموصى له بالنصيب لكل خمسة ومثال الثاني اوصى لذي ولاثة بنين بقدر نصيب احدهم والعرو بنصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج الموصى به لزيد فالثلث نصيب وقسمان لكون النصيب منه لزيد واحد القسمين الذي هو نصف الباقي للعرو وج يلزم ان الثلثين نصيبان وار بعة اقسام النصيبان للابنين والاقسام الاربعة مع قسم بقي من الثلث للابن الثالث فعلم ان نصيب كل ابن خمسة وان الثلث سبعة لان نصيب وقسمان واذا كان سبعة كان الكل احدا وعشرين قسما قسم منها للعرو والباقي بين زيد والبنين لكل خمسة واما ان يوصي بنصيب مع استثناء جزء من الباقي بعده مثاله اوصى لذي ولاثة بنين بنصيب احدهم الا ربع الباقي بعد هذه الوصية فالباقي بعد ثلاثة انصباء للبنين وربعها ثلاثة ارباع نصيب نقص هذا الربع من نصيب فهو الوصية فابسط المال كله وهو ثلاثة انصباء وربع نصيب اربعا يبلغ ثلاثة عشر لكل ابن اربعة ولزيد واحد وهو ربع نصيب وهذا كله ان اجازوا حيث لا اجازة وفيه طرق واحوال اخر مذكورة في المبسوطات واما اذا ردوا فاما ان يريد واكلهم ما زاد على الثلث وح فاقسم الثلث بين ارباب الوصية بنسبة سهامهم على تقدير الاجازة فاذا اوصى لزيد بالنصف وللعرو بالثلث فالمسئلة على تقدير الاجازة من ستة لزيد ثلاثة وللعرو اثنان وهي عولت خمسة فعند الرد نجعل الثلث بينهما اخماسا فنطلب اقل عدد لثلثه خمس بان نضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس يبلغ خمسة عشر ثلثها خمسة ثلاثة منها لزيد واثنان للعرو والباقي وهو عشرة للورثة وان لا يردوا كلهم وفحكمه خمسة اقسام اجازة كلهم بعض الزيادة فقط اجازة بعضهم كلها ورد بعضهم كلها ورد اجازة بعض كلها وبعض بعضها رد بعض كلها وبعض بعضها اجازة بعض بعضا وبعض البعض الاخر وطريق الكل ان تصحح المسئلة بتقدير اجازة الكل الكل وزد كل الكل ثم اكتف باحدها عند التماثل وباكثرها عند التداخل واضرب احدها في الاخرى عند التباين والوفق عند التوافق ثم تقسم بينهما الحاصل على تقدير اجازة الورد وتنظر فيما يخص كل مجيز على تقدير بن فالتفاوت بين حاصلي المجيزين اجازة فلو اوصى لذي بنين لزيد بالنصف وللعرو بالثلث فاجز في تقدير الاجازة من اثني عشر وبتقدير الرد من خمسة عشر وبينهما توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احدها في كل الاخرى بلغت ستين فاجز لزيد على تقدير الاجازة ثلاثين وللعرو عشرين وكل ابن خمسة وعلى تقدير الرد لزيد اثنا عشر وللعرو ثمانية وكل ابن عشرين فالتفاوت بين خمسة عشرة فان اجاز لزيد فقد ساهمه كل بتسعة فيتم له ثلاثون وللعرو فقد ساهمه كل بستة فيتم له عشرون او احدها لها والاخر لزيد تم له ثلاثون وللعرو ثم له عشرون او احدها لزيد والاخر للعرو فجيز زيد ساهمه بتسعة ومجيز عمرو ساهمه بستة وعلى ذلك ان مهرت في الحساب بانواعه والا فعليك به فانه نفع كاد ان يتناسى وان مات مريض وترك ارقا ثلاثة هو ماله لا غير وهم سواء في القيمة كل منهم مائة مثلا وقد كسب واحد منهم بعد الاعتاق مائة سوى الكاسب قبل موت الموصي ام بعده وقبل ان قرأ خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث فمعرفة من تنفذ فيه العتق من حين الاعتاق متوقفة على القرعة فيقرع بينهم بسهم عتق وسهمي رق

زيد بقي له ربع نصيب هو

وح فاذا خرجت القرعة بالعتق له اي للكاسب بان انه الجزء وسعة كسبه لوجود الحرية او خرجت قرعة العتق لغيره اي لغير الكاسب عتق واعيد ت القرعة بين الباقيين الكاسب وغيره لاستكمال الثلث لانه يزيد على مائة برد ضول الكسب او بعضه في التركة فان خرجت قرعة العتق في المعادة لغير بالتنوين اي لغير الكاسب عتق ثلثه لضمنة مائة الكسب وبقي ثلثاه مع الكاسب وكسبه للورثة ولاد وسواء خرجت قرعة العتق في المعادة له اي للكاسب جاء الدور لتوقف معرفة من يعتق منه على ما يبقى من كسبه للورثة وتوقف معرفة هذا على معرفة هذا قدر ما يتعلق منه وتخريج ذلك بقريق الجبر والمقابلة المذكورة في اصله وحذفها جريا على عادته لتعلقها بالحساب وهي ان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين بعد اسقاط ما عتق وهو مائة وشيء مختلفة مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلاثمائة الا شيئين فجبرنا بان قابلنا مائتين واربعة اشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتان يبقى مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد الكاسب ربعه وتبعه ربع كسبه ووقع في نسخة الشارح استحقاق ربع الذي بقي للورثة منه ومن كسبه مع العبد الاخر مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون بقي من كسبه خمسة وسبعون مضافة اي قيمة العبد الثلاثة يصير المجموع ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق والرجوع عن الوصية بغير العتق المعلق بالموت وعن بعضها جائز بان وقع الاختلاف في كيفيته ولانها عقد تبرع لم يتصل به القبض فكان كالهبة ولان القبول متاخر عن الايجاب وكل عقد كذلك للموجب فيه الرجوع بخلاف غيره ومن ثم امتنع الرجوع في المجز وان اعتبر من الثلث لتمام التمليك فيه ومع عن عائشة وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف لهما يجوز الرجوع من وصيته ما شاء اذا تقرر ذلك فالوصية المعلقة بالموت سواء كانت عتقا ام غيره نحو اعتقوا عني بعد موتي لا يحصل الرجوع عنه الا بما يزيل الملك كما ياتي في بابه ومثاله التبرع المعلق بالموت ولو في الصحة بخلاف التبرع المنجز ولو في المرض تسلك ما اي بقوله او فعله يتضمن الرجوع عنها كان فسخت الوصية او بطلتها ورجعت فيها وردتها وفسختها وكفى اي الشيء الموصى به حرام على الموصي لم كما لو حرم طعامه على غيره بعد اباحته له لم يكن له اكله او هو لو اريق بعدي او ميراثي عني لانه لا يكون ميراثا لاني انقطع تعلق الموصى له عنه وصح فيه الرافع بانه يجوز ان يقال بطلان نصف الوصية جلا على الشريك بين الوارث والموصى له كما لو وصى بثلثي لزيد ثم اوصى به لعمرو فان الوصية الثانية تشرك وجوبا بان ملك الوارث اصلي وملك غيره عارض فلم ينفي عليه بطل ذلك العارض لضعفه بخلاف ملك من زيد وعمرو فانه لا مزية لاحدهما على الاخر فوجب اشتراكهما ثم رايت الشارح وشيخنا فرقا كابن الرفعة بما يقرب من ذلك وفرق بعضهم بان مفهوم قوله لوارثي مفهوم صفة اي لا لغيره وهو معتبر بخلاف مفهوم قوله لزيد فانه مفهوم لقب وهو ليس بمعتبر في كلام الشارع فضلا عن كلام غيره ويرد بانا لا ننظر في كلام الموصي ونحوه الى المفاهيم الا صولية والا لجاز ان يشترك مع زيد غيره مطلقا لان النص عليه لا مفهوم له وانما النظر الى ان الملك ما ان عين شخصا فتنفي تعيينه او لم يسم خرج شيء عن ملكه لغير هذا المعين فاذا عين بعده واحدا اخر كان في كلامه شبه تناقض فرضي هذا بقوله اخر بي على ان محل كون مفهوم اللقب غير حجة حيث لا قرينة كما مر وايد الشيخ ولو قال هو لوارثي ولم يقل بعدي كانا قرارا وقوله هو تركتي فليس رجوعا لان الوصية من التركة وان كانا القول على قسمي احدهما ما المقصود الاصلي

عنده مر

من استحقاله الرجوع وهو ما مر والثاني ما مقصوده الا صلي غير الرجوع لكن الرجوع لازم له اشار لذكره بإعادة الكاف الداخلة على امثلة هذا القسم الثاني حيث قال كَوَكِيلٍ وان حصل جعله فسخ ولو بخيار المجلس وَرَهْنٍ وهبةٍ ولو بلا قبض فيهما وان كانا فاسدين على الاوجه قياسا على العرض الاتي بل اولي ومثلها جعله اجرة او صداقا او عوض خلع او غيرذلك من كل تصرف فيه بعا وهبة وَعَرْضٍ بكسر العين اي على ما ذكره خلافا لما اقتضاه كلام اصله في الرهن وعلى غيره مما ذكرنا وبحوه لظهور قصد العرض عن الموصي له وكالعرض على ما ذكر الملفظ بالايجاب باحدها للشخص وان لم يقبل كما يوخذ من كلام اصله فعبارته احسن وَاذِنٍ لاخر فيه اي فيما ذكره وغيره مما ذكرناه وبحوه وَتَدْبِيرٍ له وكتابة وتعليق عتق بصفة وبحوها لذكر وكذا الوصية بالتصرف بنحو ما ذكر وغيره في الموصى به والاقرار بحريته او بكونه بعض ماله والتصرح بالبيع والتدبير من زيادته ومن امثلة الفعلي المتضمن للرجوع نحو بَنَاءٍ وَغَرْسٍ في ارض موصى بها لان ذلك للدوام فيشعر بانه قصد ابقاءها لنفسه تحصيلا لان كان ذكر في بعضها كان رجوعا فيه فقط لَا زَرْعٍ لِأَرْضٍ اي في ارض موصى بها فليس برجوع كلبس الثوب تحصيلا لاذن

على المنقول فيه بان فيه مع صونه عن الفساد تهيئه للاكل بخلاف نحو التجفيف والتزويج ولو فيمن
واذن له في عمارة وختانه وتعليمه واستخدامه واعارته واجارته وركوب وليس وغسل ثوب
وخياطته قميصا اذا لم يعتد من ذلك بالرجوع بل هي اما للانتفاع وله المنفعة والرقبة قبل موتهما
استصلاح محض ورعا قصده افادة الموصي له وتحت الاذن عما تقدم لو اوصى بامة لزيد ليتسرى
بها ثم زوجها كان رجوعا ولا تحل لامة وان نزل خلافا لما يوهمه ما ذكروه ولا اثر لظهور قصد
الابطال لانه قد ينزل وللتحيل وقد يرتفع العرض على العوالبيع بان افضاء العرض اليه اقرب من افضاء
الوطء اليها للولد ولا بيع موصى بها لثلث ماله فاذا اوصى بثلث ماله ثم باع املاكه او هلكت لم يكن رجوعا
عن الوصية بل يتعلق بما حادث لمن المال بعد ذكره اذ لا شعار له به وتلك المال لا يختص بالموجود
عنده حال الوصية بل العبرة بما يملكه حال الموت وادام نقص ام تبدل وذكر البيع والتلف مثال
فعدم البيع هما يزيل الملك وغير الثلث من الاحوال كذلك والوصية لعين و بعين تجدد زيد اي بعد الوصية
بالثلث تشركا بينهما فلا يكون رجوعا بالجميع لاحتمال ارادة التشريك دون الرجوع فليس ذلك من
مقتضى اللفظ كما يأتي او وصيت به كلها بل من جهة انه لما اوصى به للاول كان اراد ان
يشركا بينهما لانه ملك كلا منهما جميعه عند الموت وهو متعذر فيصار بان فيه ومن ثم لو رد
احدهما كان للحي للاخر هنا لا في قوله اوصيت به كلها بل يكون للاخر النصف فقط ولو اوصى به
لثالث ايضا كان بينهم اثلاثا وهكذا او اوصى به للاول ثم بنصفه للثاني اقتضاه اثلاثا كما قاله الشيخان
خلافا للاسنوي لان نسبة النصف الى مجموع الوصيتين الثلث فان اوصى للثاني بالثلث اقتضاه
ايضا لان نسبته للمجموع الربع ولو رد الاول في الصورة الاولى فنصفها للثاني فكلها للاول
ولو اوصى بعبد لزيد ثم بعتقه قدم العتق كما اقتضاه كلام الشيخين ونص عليه في الام لان
الوصية الثانية هنا ليست من جنس الاولى بخلاف ما يأتي فيما ذكره المصنف فان اوصى بعتقه ثم اوصى
به لزيد صرف للموصى له والوصية لعمرو بالاولى كان قال او صيت لزيد بوجوع الطهور
فيه وفارق ما قبله في المتن بانه ثم يجوز ان يكون نسي الوصية الاولى فاستصحبناها بقدر الامكان
بخلافه هنا ونظير تلك ما لو قال في شيء بعوه واصرفوا ثمنه للمساكين ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه
للرقاب فيشتركان بينهما نعم ان كان ذكر الاولى صرف الحج للرقاب قاله الاذرعي وبأتي مثله
في نظيره كما صرح هو به بعضهم ولو اوصى بشيء للفقراء ثم بيعه وصرف ثمنه للمساكين كانت الثانية
رجوعا لانها من جنس الاولى بخلافه فيما قبلها نبه عليه القفال وغيره ولو اوصى لزيد بدار ولخاتم
ولعمرو بينارا او فعه فالخاتم لزيد والدار بينهما والفص مشترك بينهما فان اوصى
لعمرو بسكناها اختص بالمنفعة وفارقت الابنية بانها معدة ومتة وتلك موجودة وبانه ذكر لها
في اسم الدار فهي بعض الموصى به بخلاف الموصى بمنفعتها ولو اوصى لزيد بماية اخرى معينة
استحقوها ومنظم على الاوجه ما لو قال بماية مكسورة وان اطلقوها او عدا ها استحق
ماية فقط لانها المتيقنة اوله بماية ثم بخمسين ولم يعين الموصى به استحق خمسين فقط لانه ما قصد
تقليل حقه فيوخذ بالمتيقن او بخمسين ثم بماية فاية عملا بالمتيقن ايضا فلو لم يعلم المتاخرة
منهما فالمتيقن خمسون فيعطاها فقط ولو اوصى لزيد بماية ولعمرو بماية ثم قال لاحدا شركتك
معهما فهي نصف ما بيدها ومرما لآخر في بعض عرما بيده مرضه فصل يصح الايصاء
وهو كما مر انما ان تصرف مضاف لما بعد الموت وقد اوصى ابن مسعود كما صح عنه فكتب وصيته
الى امه تعالي ولي الزبير وابنه عبد الله وروى ابن عيينة ان الزبير كان وصيا لسبعين من الصحابة

وكان ينفق على ابنائهم من ماله ويحفظ اموالهم ويندب الايصاء في قضاء الحقوق وتنفيذ
ما لم من وصايا وفي امر غير الاهل اذا لم يكن لهم جدا هل للولاية نعم يجب كما حثه الاذرعي
ايصاء ثقة كافٍ وجيه اذا وجده وغلب على ظنه انه ان ترك الوصية استولى على ماله من يضيعه
لانه يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع ويوخذ منه ان لم يكن له مال مدفون لا يعلم به غيره
لزمه اعلام وارثه به ان تاهل والا فاعلام وصيه لانه في ترك ذلك ضياعا لمال وارثه وقد تقرر انه
محروم بل ترك هذا ابلغ في الضياع من ترك الايصاء فيما ذكر كما هو ظاهر وهل يلحق بذلك ما لو كان
له وديعة او دين عند اخر لا يعلم به من يثبت به ولا يثق منه يرده الي وارثه العلة المذكورة
وهي وجوب حفظ مال وارثه عن الضياع او يفرق محل نظر والاوجه الاول اذا الغرض انه لم
يوص له بالعين ولا ابرله من الدين فتركه ما ذكر فيه ضياع له على الوارث وقد تقرر انه محروم وكان
سبب عدم ذكرهم لهذه المسايل مع شدة الاحتياج اليها ندرة سكوت ذي المال عن ذكر مع علمه
بضياعه ويوخذ مما ذكر انه لو قصد حرمان وارثه حرم ذكر كله قطعا قال الاذرعي نقلا عن مقتضى
كلام الروياني وغيره ويجب على المحل الموجود حال الايصاء وتبعه الزركشي ونقله في قواعده
عدم العصة عن الجمهور على ان كلام الروياني في ذكر متناف والموافق كلام الاول سواء كان
تابعا لغيره ام مفردا ونوقش الزركشي فيه بان الاب لم يثبت له الولاية فكيف ينتقل الموصي يجاب
عنه بانا نثبت له بالقوة فلك نقلا كذلك ورجح الاذرعي ايضا ان المحل الحادث بعد الوصية لا تتناوله
وعليه فيفرق بينه وبين الوقف بان المرعي فيه مطلق الجهة من غير نظر لاحادها لان القصد
به القربة المستمرة والمرعي هنا عين من عين عليه لان التصرف عليه بالوصية له غاية فيجب ايصاء
بفرد مظالم وقضاء حقوق يجزم عنها حالا ولم يكن بها شهود كما مر اول الباب بما فيه فراجعه واركانه
ارجة وموص وموصى به وصيغة الاولى الصيغة فلا بد من ايجاب وقبول كاوصيت او
اليك او فوضت اليك او فعلك مقامي ويكفي العمل عن القبول كالوكالة ولينكل بعد موتي كناية ويظهر ان نحو
انظر في امر اطفالي وكن وصيي صريح نظير ما مر في بعني وان ولينكل عليهم بعد موتي كناية لانه
وان كان صريحا في بابه يجد نفعا ذا في موضوعه ولا اثر للرد والقبول قبل الموت ومع ايصاء
وان علق الموصي وقت كاوصيت اليك اذا بلغ ابني او بقيت او يقدم زيد او تموت انت فان
كمل او قدم او مت فهو الموصى الان الوصايا تحتمل الجهالات والاخطار فكذا التاقيت والتعليق
وان اجتمعا كما في المثال المذكور ولان الايصاء كالامارة وقد امر صلى الله عليه وسلم زيدا على
سرية وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري
نعم لو علق بايصاء الموصي كاوصيت اليك فان مت فقد اوصيت الي من اوصيت اليه
لم يصح لجهالة الموصي اليه ولو قدم زيد وهو غير اهل فهيه تردد والاوجه منه بقدومه
يتعزل ويتنقل النظر للحاكم حتى بنا هل زيد لان قضية لفظ الموصي تفويض الامر لزيد وانعزال
الاول بمجرد القدوم فعلى هذا لا تعزل الا بامكانه وفوضنا الامر للحاكم نيابة عنه لامكانه ايضا ثم
رايت الزركشي قال ان ذلك مقتضى كلامهم ولا فرق على الاوجه ايضا بين الموصي الجاهل
بالوصية للمال وغيره لما مر انه وقيل لا يصح المعلق ولا الوقت ويصح الايصاء وان اشار
الموصي اشارة مفهمة ولو برا سه عند قراءة الكتاب عليه هذا ان اشار لعجز عن النطق لاعتقال
لسانه مثلا لانه بالعجز صار كالا خرس فان فهم بعجزه عنه لم يصح الايصاء بها ثم اشار الى الركن الثاني
والثالث بقوله من حر اي انما يصح الايصاء من حر بقيد زاده بقوله المتصرح به ولا نهو معلوم مما مر

ما اوصيت به هو

عينة ثم ماية اخرى هو

فوضت

في الجر بقوله كقلبي مختار لا رقيق ومجنون ومكره ومر اول الباب صحته وصبية البعض والسفيه فيصح ان يعينا شخصا لتنفيذها والقضاء دينهما على الاوجه ويكتفي الاقتصار في الموصي على الحرية والتكليف والاختيار اذا كان لا يصلح لا يصلح ويشير الى موصى له لتنفيذها ولا يصلح حي حاضر وعند كدين وودية ومغصوب الى مستحقه وقول الامام يجمع لان الايصال لا يجري في رد المغصوب والعواري والودايع والوصية بعين لمعين لانها مستحقة باعيانها فيما خذها ربها وانما يوصي فيما يحتاج لنظر او اخذ كالوصية للفقراء ردة الوفي نقلا ومعنى اما النقل فلتصريحهم بالوصايا في رد الودايع وغيرها من الاعيان واما المعنى فلانه قد يخاف خيانة وارثه فيحتاج للاستعانة بامين قال ابن الرفعة وتظهر فايدة صحة الوصية انه تنفيذ الوصية بالاعيان عند فيبة الموصي لهم وفي حال تعذر القبول من الموصي لهم تكون الاعيان تحت يد الوصي ولولا الايصال كانت تحت يد الحاكم انتهى وتظهر فايدة ذكره ايضا كما في الخادم في مطالبة الوصي بها لتصل الى يد ربها وتبرا ذمة الميت عنها وظاهر كلام المصنف انه يصح الايصال بايصال الوصية والحق حتى من الوصي وان لم يأذن له فيه وهو محتمل وان كان كلامهم في انعزال الوصي فيه بالموت ربما ينافيه اما الايصال على الاطفال والمجانين كما ذكره الشيخان خلافا لما وهم فيه الاسنوي والسبكي الذين بلغوا كذلك فيشترط مع ذكر كون الموصي وليا عليهم بالشرع لا بالتفويض ومن ثم لا يصح ايصاء الامين وليه اصلي اب او جد لا بحاكم لانه ولاية لم تكمل ينيب عنه او من ترجمته بأذن منه لم يؤذكر هذا ان كان الايصاء على عموم فعل وسفيه ومجنون كما تقرر اولا وقوله عموم زيادته فلا يصح ايصاء الاب الى غير الجد في امر عموم الاطفال حيث كان الجد ميتا او حيا وهو ليس بصفة الولاية لا وجده اي عموم الطفل حي بصفة عند الموت وان لم يكن بصفة عند الايصاء كما يأتي لانه ولي شرعا فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج قال الزركشي فلو غاب الجد وارادالاب الايصاء بالتصرف عليهم الى حضوره فيما ينبغي ما قالوه في تعليق الوصية على البلوغ الجواز ويحتمل المنع لانه الغبطة لا تمنع حق الولاية انتهى والذي يتجه الاحتمال الثاني لان الحاكم نائب عنه في غيبته فكما ليس للاب نقل الولاية عنه كذلك ليس له نقل الولاية عن نايبه لانه نقل لها عنه كما لا يخفى وعلم من كلامه ان للاب الوصية الى غير الجد في غير موضع الاطفال مطلقا ويكون اولى من الجد فان لم ينصب احدا فيما يأتي وانه لو اراد جد اقرب الا يصاء لغير جد فوقه موجود بصفة الولاية لم يصح وان الوصي ليس له ان يوصي غيره بلا اذن لان الموصي لم يرض بغيره ولان تصرفه بالتفويض فلا يملك التفويض الى غيره كالوكيل فان اذن له في الايصاء عن نفسه او الوصي او اطلق صح في الثانية اما يوصي عن الموصي هذا ما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وابن الصباغ وغيرهما لكن الذي صححه البغوي ونقله عن الشيخان واقره انه لا يوصي اصلا لان اذنه للولي ان يوصي عنه واعتمده المصنف وبني عليه زيادته هنا قوله عنه وليس مراده به خصوصية لفظ عنه بل المراد ان يأتي بلفظ يشعر بالاضافة اليه حتى يشمل ما لو قال له اوصي بتركتي اي من شئت فانه صحيح لان نظره للاطفال بعد الموت منيع بدليل اتباع شرطه فيما لو اوصى الى ابنه بلغ او بزيد وحذف قوله بتركتي لم يبق كما لو قال له اوصيت الي من اوصيت اليه انت لان الموصي اليه مجهول وبما قررته اندفع ما في الاسعاد من الاعتراض على المصنف بأن كلامه يوهم تقييد الصحة بما لو قال اوصى عني وانه لا يكفي اوصى بتركتي ومن نصب لقضاء ديني وتنفيذ وصيتي طالب الورثة بذلك او سلم التركة لشاع فان باع بلا مراجعتهم ان حضروا او بلا مراجعة حاكم ان غابوا بطل وحتى عين لغريم او محكوم عينا لوامر بيعها

بلغ مقابله على الوسع والطاقة على نسخة مؤلفه على نسخة المصنف سامحه الله تعالى على الدائم

وحيث

لم تعينت

له تعينت وان اراد الوارث او غيره البذل من ماله لان ذكر قد يكون له فيه غرض لكونه احل فان وفى او كفن من ماله ولو بغرض امتنع بيعه ما عين له ولزم قضاء الغرض من ماله ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها وفي الذمة ثم يبيع في مثلها وحتى لم يوص الاب احد فالجد او لي من الحاكم الا في تنفيذ الوصايا وقضاء الديون فالحاكم اولى كما نقله الاذرعي عن القاضي واعتمده وغلط البغوي ومن تبعه في قوله لم الجد اولى بقضاء الديون وكلام الشيخين قد يشعر بضعف كلام البغوي حيث قالا بعد نقلهما ذلك كذا نقله البغوي وغيره واقتضى قوله وحتى ما صرح به اصله من انه لا يصح الايصاء في معصية كعمارة كنيسة للماوردي الباب واذا صح الايصاء قيل بيد الموصى المال بقيد زاده بقوله فقط حفظا وتصرفا بالمصلحة لا تزوج مخطوطفل وطفلته ورقيقهما وان نص للموصي على ذلك لانه لا يتغير بحقوق العاريم فيتولاه من يعتني بدفعها فان فقد فالحاكم ولا يلزم ان كان يتيما بأيدي من يحترز الايصاء في حقهم او صغار لا غير الاب والجد لا يرضيهم ومما لهم فيه ذلك وانما يصح الايصاء بالتصرف المالي كما يوخذ من كلام ومطلقا اي الايصاء بما لم يقيده بموصى فيه مما يأتي سواء قيده بغيره ام لا كما وصيت الي فلان او هو وصيتي لفوره كما لو قال ولكنك ولم يعينا ما وكل فيه وخرج بقول مطلقا ما لو قال اوصيت اليك في تعرا طفالي ولم يذكر التصرف فانه يصح وله حفظ المال وكذا التصرف فيه كما يأتي عن الروضة خلافا لما في الحاوي اعتمادا على العرف فانه فصل بان قال اوصيت اليك في قضاء ديوني وتنفيذ وصاياي وفي التصرف في مال اطفالي والقيام بمصالحهم او ذكر بعض هذه الاعمال فلم مارسم له وعلم مما تقرر ان الموصي فيه هو التصرفات المالية الباحة كتنفيذ الوصايا وقضاء الحقوق ولو اعيانا كود يعة ومغصوب وامور الاطفال المتعلقة بمالهم الركن السابع الموصي وانما يصح الايصاء الى كافر اي ذمي كفاية لذكر التصرف الموصي به اهل شهادة بقيد زاده بقوله عليه اي على مولى الطفل فلا يصح الايصاء الى من فيه رق وان اذن لسيده لنقصه ولا الى غير مكلف لانه لا يملك التصرف لنفسه ولا الى غير كافر فيما ذكر لنحو سفه وهرم او مرض او تغفل لما فاته المقصود فان سلم الموصي المال نزع منه الحاكم ولا الى من لا تقبل شهادته كفسق علم اي ما يأتي او عداوة دنيوية لاد ينية كما هو ظاهر للتهمة وانما جازت وكالته فاسق لانه تصرف في حق نفسه ومن ثم لو كانت في حق غيره لم تصح والمعتبر هنا العدالة الظاهرة لا الباطنة وتعتبر هذه الشروط في الموصي لذي اي عند موت موصيه وكذا عند القبول كما نقله ابن العماد قال لان الفسق والعجز واختلال النظر ينعزل به دواما فابتداء اولى وقوله ان كلامهم يقتضي صحة القبول عند قيام المانع ممنوع بأنه لا يقتضي اذ المعنى ان هذه الشروط تعتبر عند الموت لا عند الايصاء لان ولايته انما تدخل بالموت لانه وقت تسلط على القبول فهو كالوصية وبذلك يتأيد ما قاله البلقيني واقتضاه كلام ابن القطان وان نظر فيه الاذرعي وتبعه الشارح موجها له بما لا يجدي من انه لو اوصى الى غير الجد في حياة الجد وهو بصفة الولاية ثم زالت ولا يتم عند الموت بان مات او فسق او جن حتى ومنه ايضا يوخذ انه لو كان الجد غيرها هل عند الايصاء ثم هل عند الموت تبين فساد الوصية خلافا لما هل ما قالوه هل بعده وهو ما جزم به ان تردد فيه الاذرعي ولو اوصى الى مستور ثم اومد برة جاز بناء على ان العبرة في الشروط حال الموت ويصح الايصاء الى متصف بما ذكر ولو كان أعمى لانها هل للشهادات كالبصير وبكل فيما لا يتمكن من مباشرته وقيل لا يصح الايصاء اليه ويصح الايصاء من ذي رق الى ذي رق مع صحة

عدل في دينه على ذمي كما يصح ان يكون وليا لاولاده وان اختلفت ملتهما على الاوجه خلافا للاسنوي
ومن تبعه لان العبرة بالعدالة الدينية ومن ثم صح ايصاء الذمي الى مسلم كما تصح شهادته
عليه وقد ثبتت له الولاية عليه فان العام يلي الايتام يلي تزويج الذميات اما ايصاء ذمي بتصرف
على مسلم كالوصية لفقراء المسلمين فلا يجوز كما صححه البلقيني والحق به نظر الوقف والتصرح بقوله
من ذمي الى ذمي من زيادته ولو اوصى ذمي الى مسلم وجعل له ان يوصي جاز بحكم ولايته الذمي
كما عشره الاسنوي لكن استبعده الاذرعي ورده ابن العماد بان الموصي يلزمه النظر بالمصلحة لورثته
والتفويض الى المسلم ارجح نظر الشرع من الذمي وهو متجه لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ولا فرق كما هو ظاهر بين ان يقول عني او عندك او يطلق
بناء على الصحة في الاخرين وقد يوخذ من ذكرهم ان الذمي لو وكل مسلما واذن له في التوكيل
امتنع على المسلم توكيل ذمي وهو محتمل وتحتمل الفرق بان امر الاطفال ونحوهم يحتاط له اكثر
وهو الاقرب ولو كان المسلم ولد بالغ سفيه ذمي فلا ان يوصي عليه ذميا كما هو ظاهر وكما ذكره
فيما ذكره المعاهد والمستامن كما صححه الزركشي وهو ظاهر وجزم الماوردي وغيره بانه ليس على
الحاكم الكشف على اموال اشام اهل الذمة اذا كانت بايديهم الان نرفعها لينا وتعلق بها
حق مسلم وبه افتى ابن الصلاح وليس للقاضي استكشاف حال الجد وامين الحاكم الان ثبت عنده
موجب ذكر وعليه استكشاف حال الوصي والقيم قال العبادي ولو ادعى الوصي دينا في التركة
نزعت منه الان ببينة منه خوفا من ان ياخذ ثم قد يرد وفيه نظر لان عدالته تمنعه الاخذ وعلم
من كلام المصنف انه لا يشترط في الوصي الذكورة وعليه لو صلحت آخر للوصاية كانت اولى من غيرها
لانها اشفق والاولى للقاضي ايضا ان ينصب ام غير الاطفال فتية عليم بذلك وفي نسخة صحيحة جزم
وفيه نظر لاقتضائه عطفا على كافا وانها ليست داخلة فيه وفيما بعده وليس كذلك واشتراط ما مر
ليس خاصا بالسيد حتى لو فسق الوصي اعزل كغيره من الاولياء حتى القاضي للامام الاعظم كما مر
او اخر الحجر وبالنبوة تعود ولاية الاب والجد دون غيرهما ومتى ضمن الوصي مال الموصي عليه لم يسترد
منه الا بتسليمه للقاضي ثم يرده القاضي عليه ان ولاه خلافا لاب تولية للطرفين وتصرف الولي
المنعزل باطل نعم ان ادى عينا لمستحقها او قضى دينا جنسه في التركة لم ينقض لان اخذ
المستحق كما في وجوه له ذكر فيها بظهر بالشرطين الاتيين عن ابن الرفعة ولو جن الوصي او اغمي
عليه انعزل ولا تعود ولايته بالافاقة ومثله في ذكر غير الاب والجد والامام الاعظم ولو صعد الوصي
عن الكفاية ضم اليه القاضي من يعينه على التصرف ولا يعزله واذا اوصى الي اثنين ولم يجعل كلا منهما
الانفراد بالتصرف بل بشرط اجتماعهما فيه او اطلق بان قال اوصيت الى زيد وعمرو او اليهما
واتى ظرف كل لوصيين في جميع ما ياتي خلافا لمن توهمه لا يعوض القاضي لمن مات منهما كما هو ظاهر
فعلا الا يصح اليهما مصروف لتعاونهما اي هو محمول عليه كما لو وكل اثنين ولو مرتبا وقبلا
فلا يستقل احدهما بالتصرف فان فعل ضمن حتى ما انفقه على الاولاد عملا بالشرط في الاولى واحتياطا
في الثانية بل لابد من اجتماعهما فيه بان يصدرا عن راي منهما وان لم يباشره فيكفي ان تلقاه وباذن
احدهما للاخر فيه نعم لو استقل احدهما برد عين لمستحقها وتنفيذ وصية معينة وقضاء
دين في التركة جنسه وقع الموقع وجازله ذكر كما يصرح به كلامهم لكن قال الرافعي ليس ببعيد
فانهما انما يتصرفان بالوصاية فليكن كعبها وتبعه ابن الرفعة ان محل الجواز اذا اذن
صاحب الحق له في وضع يده عليه ولم يتضمن ذكر تصرفا في ملك الموصي بحو فتح باب وحل وكاء

والاحرم وهو متجه واخذ الولي العراقي من ان معنى وجوب الاجتماع صدوره عن رايهما
ما افتى به ويتعين على شرط عليهما الاجتماع على التصرف من صحة بيع عقار احد
الطفلين للطفل الاخر بشرطه بما شرعة احدا الوصيين الايجاب والاخر القبول فان ذلك صادر
عن رايهما ولو ما تالزم الحاكم نصب اثنين وجب اجتماعهما على التصرف اتباعا لراي الموصي
ولو جعل الملاك احدهما مشرفا على الاخر لم يتصرف الاخر الا باذنه وللموصي ان ياذن لهذا
المشرف في التصرف بشرط ان يجوزه ولا يليق به كما يافي وينبغي ان يحمل على ذلك ما اطلقه الشارح
من صحة تصرفه باذنه قال العبادي ولو قال الموصي اعمل براي فلان او بعلمه او بعضرته
جاز الانفراد خلافا لما تحمل الا بامر فلان ونحوه لانهما وصيان ولو اتفق وصيان باعتناق
مثل ان يقول احدهما هذا ويقول الاخر حر مع علمهما حتمال بناء على الصحيح عند جمع انه
لا يشترط صدور الكلام من ناطق واحد وتحتمل خلافه وهو الاقرب لانه كلا منهما لم يات
ما يعتد به شرعا وان سلمنا ان مجموع لفظيهما كذلك فيعوض اي يبدل بمن مات او زالت اهليته
منهما بجنون او فسق او غيبة بان ينصب الحاكم اخر بدله وجوبا يتصرف مع الموجود وليس له
اثبات الاستقلال للباقي لان الموصي لم يرض برايه وحده اما اذا ماتا معا فيبدل مكانهما اثنان
ولا يكتفي بواحد كما مر وعلما هر كلامهما ان لا فرق بين الغيبة الطويلة والقصيرة ولا بين علم مكانه
او جهله ولا بين ان يمكن احضاره من المحل الذي هو فيه بلا ضرر لم او هو متجه
خلافا لشارح حيث بحث تقييده بما فيه حرج فيما اذا لم يمكن احضاره
من غير ضرر لان الاناية عنه ليست حكما عليه حتى ياتي ما ذكره ولا لان المصلحة قد تفوت لو
احتضروا وانتظر فلا يافي ما ذكره ثانيا لان الموصي عين التعويض بان شرط استقلال
من بقي منهما بعد موت صاحبه او نحو جنونه فليس للقاضي نصب احد عوضه بل يستقل به الباقي
كما ان لكل منهما الاستقلال فيما لو شرطه او لا وفي نسخة نهي بالبناء للمفعول وكذا يعوض الحاكم عمن
رد الوصية من الاثنين او لم يقبلها في حالة الاطلاق والنص على الاجتماع لان ترتب الموصي اليهما
والقابل منهما اي وان قال انه غير مسموح الي الراد بان قال اوصيت اليك يا زيد ثم قال اوصيت الى عمرو
فاذا انفرد احدهما بالقبول استقل به ولا يعوض الحاكم بدل الراد بان قال اوصيت الى زيد
فقال او صيت اليهما عمرو فاذا انفرد احدهما بالقبول استقل به ولا يعوض الحاكم احدا خلافا
لما قد يوهمه كلام المصنف ان كان غير الاب والجد والامام الاعظم ولو صعد الوصي او اغمي
عليه انعزل ولا تعود ولايته بالافاقة ومثله في ذكر غير الاب والجد والامام الاعظم ولو صعد الوصي
عن الكفاية ضم اليه القاضي من يعينه على التصرف ولا يعزله واذا اوصى الى اثنين ولم يجعل كلا منهما
الانفراد بالتصرف بل بشرط اجتماعهما فيه او اطلق بان قال اوصيت الى زيد وعمرو او اليهما
واتى ظرف كل لوصيين في جميع ما ياتي خلافا لمن توهمه لا يعوض القاضي لمن مات منهما كما هو ظاهر
فعلا الا يصح اليهما مصروف لتعاونهما اي هو محمول عليه كما لو وكل اثنين ولو مرتبا وقبلا
فلا يستقل احدهما بالتصرف فان فعل ضمن حتى ما انفقه على الاولاد عملا بالشرط في الاولى واحتياطا
في الثانية بل لابد من اجتماعهما فيه بان يصدرا عن راي منهما وان لم يباشره فيكفي ان تلقاه وباذن
احدهما للاخر فيه نعم لو استقل احدهما برد عين لمستحقها وتنفيذ وصية معينة وقضاء
دين في التركة جنسه وقع الموقع وجاز له ذكر كما يصرح به كلامهم لكن قال الرافعي ليس ببعيد
فانهما انما يتصرفان بالوصاية فليكن كعبها وتبعه ابن الرفعة ان محل الجواز اذا اذن
صاحب الحق له في وضع يده عليه ولم يتضمن ذكر تصرفا في ملك الموصي بحو فتح باب وحل وكاء

يسترد كلا منهما ان رجع عن قوله اول كلامه ما يافي ان ذكر ما اذا استقل احدهما

القفال وغيرهم فالقاضي يعين من يراه او اختلفا في حفظ وكان المال مما يقسم قسم بينهما بقسمة القاضي فاذا تشاركا في النصف المقسوم فرع بينهما وغيرالمستقلين يتصرف كل منهم مع الآخر فيما بيده ويد صاحبه هذا ان انضم الموصى فيه والا جعله الحاكم عند يدهما كان جعلاه في بيت ويقفله فان لم يتراضيا فتحت يد ثالثهما فان امتنعا حفظه الحاكم وقوله قسما بدل به قوله اصله حفظ والاول محمول على ما يقبل القسمة والثاني على ما لا يظل وكانه اراد ان يزيد على اصله مسئلة فما تتم منه مسئلة اخرى هذا كله في وصي التصرف اذا اختلفا في الحفظ الى وقته اما وصيا الحفظ فلا ينفرد احدهما بمال ولو اختلفا وصيان في التصرف نفذ تصرف السابق منهما انا استقلا والا الزما احدهما بمال باره الحاكم مصلحة فان امتنعا لم ينعزلا بل ينيب عنهما اثنين ليتوليا حتى يتفقا على العمل بما لمصلحة وان امتنع واحد فقط انابه عنه واذا ثبت الموصي الاستقلال لكل منهما فذكر اما في الانكاح وقد افاده بقوله السابق لان نهي واما في الا شلاح وهو المراد هنا وذكر عمران يقال كل منكما وصي في كذا واوصيت الي كل منكما او انفذا وصيتاي فكل واحدة من هذه الصيغ مصروفة لا استقلال فكل منهما الانفراد بالتصرف لكن نظر الاذرعي في الاخيرة وافتى بان كلا من المستقلين الشراء من الاخر استقلالا واطلاق القاضي ان الموصي اذا اراد ان يشتري من مال الطفل رفع الامر الى الحاكم حتى يبيع منه محمول على غير ذلك ولا يجوز للموصي على الاوجه ان يبيع من نفسه ومحجوره كالوكيل وقول بعض المتاخرين الذهب جوازه نظر فيه البحر لوضع احدهما عن التصرف اولى لما هلبشا انفراد الآخر به وللامام نصب شخص ليعين الاخر ومر ان من جاز لهما الاستقلال اذا اختلفا في التصرف نفذ تصرف السابق فلا يحتاج لقسمة المال بينهما ولا يمتنع من التصرف اذا لم ينقسم خلافا لمن قال به وقوله مخوله ومحل زيادته وذكر الاثنين مثال فازاد عليهما حكمه كذلك في جميع ما مر واعلم ان الوصية جائزة من الطرفين لعمران تعين على الموصي الوصية او غلب على ظنه تلف المال با ستيلاء ظالم لم تجز له عزل نفسه وتجب عليه القبول على الاوجه ان كان اهلا والا بقبل ولو غلب على ظن الموصي ان عزله لوصيه متضح لما عليه من الحقوق او لاموال اولاده حرم عليه عزله كما بحثه الاذرعي وعليه فهل ينعزل بعزله فيه نظر والذي يتجه عدم انعزاله وكذا يقال فيما قبله ويستثنى ايضا ما لو كان الموصي مستاجرا لذلك كما قاله الماوردي وقرع عليه انه اذا عجز استاجر نائبا عنه من ماله ويشكل الاول بان شرط الاجارة اتصال الشروع في الاستيفاء بالعقد وهذا ليس كذلك وصورها السبكي بان يستاجره على عمل ليفعله في حياته ولطفله بعد موته او بستاجره القاضي على الاستئجار على الوصية لمصلحة رآها بعد موت الموصي وكذا يقال بانها اجارة عين فكيف يستوفي من غيره ومن ثم بحث الاذرعي ان عجزه كعيب حادث فيجعل الحاكم له صلح من الاستبدال به والضم اليه ويقضي الموصي دين الصبي كفارة قتل وزكاة لكن الاحتياط له ان يستحكم من بري وجوب زكاة ماله ويجب زكاته حتى بيلغ فيخبره بالانه لو اخر جها مرفع حاكم بري تضمينه فيضمنه ويشتري له ما يحتاجه من الارفق للحد منذان لاق به وينفق عليه وعلى من يمونه بالمعروف فان اسرف ضمن الزيادة ه وصدق بيمينه كغيره من الاولياء اذا ادعى نفقة الولد بعد كماله في اصل واقدرها انفاقي عليه وعلى مونه ان ادعى ما يليق بحالهم لان الاصل عدم الخيانة ولعسر اقامة البينة فان ادعى ما يكذبه لم يقبل في قبل قول الولد في الزايد ولو اذن القاضي لفقيه في التصرف على محجوره ثم يحتج في جميعها لزوجها الى اذن خاص فيه على الاوجه بناء على ان الصوم انما دخل في العموم والنظر للعادة

هنا

هنا وان قلنا انها تخصيص على خلاف ما عليه الجمهور لان شرط تخصيصها اطراد بها وهي غير مطردة هنا كما ترا ما بيانا شافيا في القسم ذكر ما ذن وغيره فيكون امينا في ذكر ويقبل قوله فيه ويقع للمحجور اذا لاق بها ووافق العادة ولم يكذبه الحس وصدق الولي بيمينه ايضا في نفوذ خيانة كان ادعى الولد عليه انه اسرف في الانفاق والكثر الولي ولم يعينا قدر الان الاصل عدم خيانته ومن ثم صدق في دعوى التلف ايضا الا في مدة للانفاق اذا اختلفا فيما كان قال الجد او نحو الوصي مات ابوك من ست سنين وقال الولد من خمس واتفقا على الانفاق من يوم موته لان الاصل عدم الموت في الوقت الذي يدعيه وله سهولة اقامة البينة على الموت ومثله ما لو نازع الولد الوالد او الوصي او القيم في اول مدة ملكه للمال الذي انفق عليه منه كما اقتضته عبارة المصنف دون عبارة اصله ولا يصدق ايضا في دعوى رد مال اليه بعد كماله وان كان ابا وجدا على المعتمد لان الاصل عدمه وله سهولة اقامة البينة عليه ولا يصدق في دعوى بيع بغبطة او حاجة ولا في تركه شفعة بغبطة لان الاصل عدمها واستمرار ملكه وقيم الحاكم كالوصي فيما ذكر كما في اصل الروضة وكذا الاب والجد الا في دعوى البيع والشراء كما ذكره كما افاده تعبيره هنا بوصي دون ما قبله فيصدق فيما يمينهما لو فوض شفعتها وقضيته تصديقه ولو بعد العزل نظر فيه غيره فيما لعله كلام المجويني وبانه لا يقبل قوله بعد العزل حكمت بكذا وقوله ولا وصي الي من زيادته فروع بلغ الصبي مجنونا او سفيها استمرت ولاية الوصي ويد فع للمبذر النفقة على ما يراه ويهدد من يشك كسوته فان لم يرتدع قصره في البيت على ما زاد مع ما يليق البرد وكساء الشتاء رجوعه وكل به من يراقبه ولان يوكل فيما محجر عنه اولم تجر العادة بما شرته لمثله لانه يعرف ذلك على كلام فيه مر وايل الوكالة ولا يجاط موليه الا في ما كوله ونحوه مما لابد منه للارفاق وحج فعلها هرانه لا يجوز له الشروع بشيء من هذا الخيط ضيافة او غيرها الا اذا لم يكن على موليه ضرر فيه بوجه بان كان من نصيب الولي فقط ولا يستقل بقسمة مشترك بينهما ولو باع له حالا لم يلزمه اخذ ما دولو فسق هو او غيره من الاولياء قبل انقضاء الخيار لم يبطل البيع كما رجحه الاذرعي وغيره بل يقوم الحاكم مقامه ولان يقارض مالا ثقة ولو مسافرا مع امين من الطريق ولو قال اوصيت الى اسد والي زيد فذكر اسد للشرك فحقتهما لوصاية بزيد كما صرح به الاسنوي وغيره ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تغليصه بشيء منه واسعه بعلم المفسد من المصلحة قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو بيع بعضه لنجا الباقي سوغ له انتزع منه المال وسلمه لبعض خونته واداه ذلك الى استيصاله وتجب ان يتحرى فيما قل ما يمكن ان يرضى به الظالم ولا ظاهر تصديقه اذا نازعه المحجور عليه بعد رشده في بذل ذلك وان لم تدل القرائن عليه قال ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تغييب ماله اليتيم والسفيه والمجنون لحفظه اذا خاف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام وتعقب الاذرعي هنا انه لا يصدق في فعل ذلك لهذا العرض الآن دلت الحال على صدقه وهو مشكل على ما قدمه وقد يفرق بان التغييب يسهل عليه عند فعله اقامة البينة على انه فعل لهذا الغرض بخلاف اعطاء الظالم فانه نادرا لما لم يكن في خفية فتتعسر اقامته البينة عليه

حث الصلاة و

والمجعل المنصوص عليه للوصي والمشرف عليه من الثلث فليس للقاضي عزله لتبرع بالعمل وليس للوصي بالتفرقة (عطا هو نه وان اذن له ولا من يخاف منه كذا (الطلقوه ويتعين حمله على تخوف منه لم توجد فيه صفة الاستحقاق ولم يخش منه ضرر يعود على المال الموصى بتفرقته وفي ض قلتي حيث شئت له اعطاء اصله وفرعه اي الذي لا تلزمه مونتها فيما يظهر ومني اخراج الشخرفة للاعذر اي هامرة تا خيرا لزكاة فيما يظهر ض ثم لا يسيلا الا بتسليم لبدل للقاضي وللمشتري منه الامتناع من تسليم الثمن اليه حتى يثبت وصايته باب

في الوديعة وهي تقال على الايداع والعين المودعة وهي المال وكذا المختصات على الاوجه فيصح ايداع الوديعة ويجب ردها ما دامت باقية وان لم تضمن لو تلفت وهذا الاخير هو مراد من قال لا يضع ابدا عما ضمن وديع اذا سكن لسكونها عند الوديع وممن فلان في دعتي اي راحتي لانها في راحة الوديع ومراعاته واصلها قبل الاجماع قوله تعالى ان امر باموركم ان تودوا الامانات الى اهلها والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اي ضرورية اليها فاركانها بعني الايداع اربعة عاقدان وودیعة بمعنى العين المودعة وصيغة وقبول اما عاند وب بان يكون امينا قادرا على حفظها واما واجب بان طرأ على غير الامين المذكور اي ولم يخش على نحو نفسه او ماله او نحو ولده ضررا بسببها فيما يظهر فيلزمه ح القبول لكن لا هيانا بل باجرة له في مقابلة الحفظ كما اقتضاه كلامهم خلافا للغزالي وغيره ولحمزه وقد توخذ الاجرة على الواجب كما في تعليم القاعة وسقي الدابة ولو ترك بعض ونحت الزركشي كالاذرعي انه لو تعدد تادرون على احفظها فعرضت على احدهم تعينت عليه لانها ح فرض كفاية فمن عين له تعين ليلا يودي الى التواكل كما في (ردة (الشهادة واما حرام بان يجيز عن حفظها وقيد ابن الرفعة بما اذا جهل المالك حاله ونظر فيه الزركشي بان الوجه تحريمه عليها لاطاعة المالك ماله واعانته الاخرة على ذلك وبرد بان الاضاعة غير محققة فلا وجه للتحريم على المالك خلاف الوديعة فانه غرا المالك مع جهله لا علم محرم عليه في الاول دون الثاني قال كالاذرعي ومع ذلك فالايداع صحيح وهي امانة الا ان كان المودع وكيلا او ولي يتيم حيث يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا واما مكروه بان لم يثق بامانة نفسه كما جزم به في اصل المنهاج وجعل المالك حاله كما قاله ابن الرفعة وقيل يحرم ونقله الاذرعي عن كثيرين واعتمده ونحت ان محل الوجهين في ايداع مطلق التصرف ماله والا حرم القبول جزما ثم الا يداع لغة وضع الشيء عند غير صاحبه لحفظ وشرعا توكيل من المالك او نائبه لاخر بحفظ قال او اوختصا صا كما مر ويتفرع على ذكر ان الايداع عقد لا اذن مجرد في الحفظ فلا يضمنه الصبي وولده الوديعة وديعة فلا يجب رده الا بعد الطلب لا امانة شرعية حتى يعطى حكمها الاتي من وجوب الرد فورا عند التمكن وان لم تطلب وعنها وعن اللقط احترز بقوله توكيل لان الالتقاط فيه من جهة الشرع لا من المالك فلم يد خل في جنس المعرف وانه لابد من صيغة دالة على الاستحفاظ كاودعتك هذا وحفظه وانت مؤتمن في حفظه وظاهران هذه الثلاثة صرايح وان عولا حظه كناية وممن قبول الوديع ولو بالقبض كما لو كان بولي لبعد ها عن مظانه العقود فان عقد لا يجاب كان وضع ماله بين يديه آخر سوا قال له قبل ذلك اريد ان اودعك ام لا او وجب حين الوضع فرد هو فان قبضه ض ما لم يكن معرضا للضياع وقبضه حسبة وان ذهب وتركه فلا كلفة يا ثم ان ذهب بعد مدة يمكنه الحاكم ولو لم يرد بل قال ضعه كما ياتي اعاد عند الغزي وصححه في الشرح الصغير وقال المتولي لا حتى يقبضه فعلى الاول لو ذهب وتركه كان ردا ان كان المالك حاضرا والا ضمن وعلى الثاني

لا يضمنه مطلقا ونحت الزركشي كالاذرعي اخذ مما في العارية الاكتفا باللفظ من جانب والفعل من الاخر كما عطي هذا لا يخفظه فيد فعه اليه وانت تاليد في موجبها وفا بالما من اطلاق التصرف كما ياتي اخو الباب وان الوديعة تترتفع اي بتبني حكما بما ترتفع به الوكالة من عموت وجنون واغما وحجر وسفه واسترداد ورد وعزل الوديع نفسه فينعزل وتبقى بيده امانة شرعية فيلزمه الرد فورا وان لم تطلب منه فان اجزه بلا عذر ضمن والمراد بالرد اعلام المالك بها والتخلية بينه وبينها وان تعليقها وتوقيتها كتعليق الوكالة وتوقيتها فيما مر بيانه من سقوط السعي ووجوب اجرة المثل حيث تصور ذلك هنا وغيرها واذا تقرر ان الايداع توكيل بالحفظ فيتضمن المودع الوديعة بما يعد حفظا عرفا من الاماكن لان الوكيل بالحفظ يده كيده وذلك هو التصوير وسببه عثرة ومعنى قولهم اصلها الامانة ان الامانة متاصلة فيها لا تتبع كالرهن سواكانت بجعل الم لا لاقولك ايدا عها بلا اذن لغير عذر ولو عند القاضي الان طالت غيبة المالك كما جزم به السبكي وغيره ولا الاستعانة في نحو حفظها وسقيها كان تكون بحضرته فيخرج ويبيحفظ عليها ثقة يختص به سوا لا حظ في عود الم لا فالتحفظ غير ثقة او من لا يختص به او لم تكن بمسكنه وترك ملا حظة ضمن ويجب عند حريق وغارة وسفر واستهدام جرز لم يجد غيره رد ها على المالك او وكيله ثم الى القاضي ثم الى امين كما ياتي السبب الثاني في السفر فيجعل الوديع سفره بالوديعة من غير عذر كحريق واعدو ولو جوب السفر لحج كما ياتي وانما يضمن بسفره لغير ما ذكر اذا لم يودع بفتح الدال فيه وان قصر وكان الطريق آمنا لتقصيره بما لسفر الذي حرزه دون حرز الحضر هذا ان امكنه الرد لمن يا تي اما اذا اودع في السفر فالشارح التعجب اوبد وا ولو في الحضر فالزركشي وكلام الكافي صريح فيه وظاهران محله حيث لم تظهر قرينة على اذنه بترسفا في فلا ضمان ولو اذا قدم من سفره ان يسافر ثانيا خلافا للامام وان تبعه القمولي ومشى عليه المصنف في شرحه واقتضاه كلامه هنا خلافا لصلة فهو احسن لرضى المالك به ابتداء الا اذا دلت قرينة على ان المراد حرزها بالبلد فيمتنع ذكره القاضي وغيره وغيرها ولا فرق بين ان يقيم ببلدها حرز من السفر ام لا خلافا للمنتخبة الشارح السبب الثالث تركه الا يصالها ولكن لا بضمن الا عند موت من مرض مخوف او حبس ليقتل ومراد الفرق بين هذا وعدم حسبان الوصية من الثلث وان حبس ملم يقدم للقتل ومنه ان وقت التقديم له وقت دهشة فلو لم نوجب الا يصال الا ذكر الوقت لكان تضييعا له دهشته عنه وكان القياس ضمانه بتركه لعذر ما فتعني الاحتياط لحق الغير لوجوب من حين الحبس واما التسوية من الثلث فمراده على ظن الهلاك وهو قبل التقديم غير ظاهر بخلافه بعده والحق الاذرعي بذلك كل حالة يعتبر فيها الوصية من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد وانا يضمن بالسفر والموت ان لم يتسر لم يرد الوديعة لمالكه او وكيله المطلق او في استردادها خاصة فان تعسر وصوله اليها لغيبتها وان لم يكن ما سافة القصر فيما يظهر خلافا لما في الاسعاد او حبسها او لوفي البلد فقاضي امين كما قيد به جمع متقدمون يرد اليه ويجب على القاضي القبول من سافر ولو لغير حاجة والانشاد على نفسه بقبضا قاله المارودي بخلاف قبول دين ومغصوب لغائب فانه لا يجب عليه قبضها لان بقاءها بيد من هي بيده احفظ لها لكه لان بيده يد ضمان وبيد القاضي يد امانة ثم ان لم يتيسر قاض امين لفقده او غيبته رد الى عدل وان كان وارثا وهو ثقة اخرى برفيع اي ثم عدل يرد اليه ليلا يتضرر بتا خير السفر ويلزمه الاشها د عليه ويكفي فيه العدالة الظاهرة على الاوجه فيما تعم ان تيسر عدل باطن واحتمل عدم الاكتفا بذي العدالة الظاهرة والترتيب

فيما ذكر واجب كما افاده تعبيره فان تركه بلا عذر بان رد لقاض او امين مع امكان الرد
للمالك او وكيله او الى امين مع امكانه الى قاض ضمن على المعتمد في الاخيرة عند التعيين وان طال
جمع يرد له لعدوله عن الاقوى قال الغارية والاصح وهذا في غير ما شاء اما فيه فلا يضمن بردها
الى نقته مع وجود المالك لظهور من فساد الحكام هذا في حكام زمننا فكيف بحكام زمننا وقد
قال الاذرعي في حكام زمنه انهم كتبي اعهد به الا سلام ولو قدر محل وسافر ضمن
الا ان اعلم بها امينا ساكنا بالمكان او برا فيها فيه وان لم يكن ساكنا به تجوز ايداعه بان فقد القاضي
ومن قبله اما اذا عدم من ذكر فلا ضمان بالسفر بها في طريق امن وان لم يكن له عذر في السفر
بخلاف ما اذا كان الطريق مخوفا فانه يضمن بالسفر بها وان كان له عذر على ما اقتضاه اطلاقهم
لكن بحث الشيخان ان محله ما اذا لم يكن احتمال الهلاك في الحضر اقرب منه في السفر ويؤيده قول
الدارمي اذا تحول لغير غرض وكان الطريق او الموضع المحول اليه مخوفا ضمن الا ان كان نقلا على خطر
احرز من تركها فلا يضمن انتهى ويجب عليه عند الامن بالسفر بها ان خاف عليها من نحو حريق او
اغارة ليلا تضيع فان حدث بالطريق خوف اقام بها وان هجم عليه قطاع فطرحها بضيعة او
او دفنها خوفا منهم عند اقبالهم فضاعت او ضل موضعها ضمن اذ كان من حقه ان يصبر
حتى توخذ منه فتضمر مضمونة على اخذها وبما تقرر علم ان من سافر وترك الوديعة
بمحله مع امكان ردها لمن مر بتسليمها او السفر بها بشرطه لم يضمن وان قصر السفر كما قال
الزركشي وان الرد للقاضي لم يتعذر بعذر السفر والموت فالحريق والاغارة واشراف
الحرس على الخراب اذا لم يجد حرزا اخر كذلك وعند فقد المالك ووكيله كما افهمه كلامه خلافا لما
اقتضاه كلام اصله لا يجب الدفع للقاضي ولا للعدل عينا بل الواجب احد شيئين الدفع الى
احدهما على الترتيب السابق وايصاله اليه ثم يصير للوديعة عن غيرها اما حضورها ومشاهدتها
او وصفها بما يميزها وفي نسخة اخرى بالرفع فيهما عطفا على ما مر وهو الاولى بل الاصوب
هنا وفيما مر وهذا لا ينافي انه يكون من الواجب اي السفر في حقه الموت كونه مريضا مرضا مخوفا
او ما الحق به لامن مريد السفر اليها اي القاضي ثم العدل وانما خير هنا بين الرد والايصال للحاكم
ثم للعدل لان وقت الموت غير معلوم ويده مستمرة على الوديعة ما دام حيا والوصية هنا
لا علام بها والا مر يردها مع بقائها بيده ومع وجوب الاشهاد عليه عند ايصال الوارث او غيره
صونا له عن الانكار فاذا ترك واجبا عليه مما ذكر كان لم يوص بها او اوصى الي فاسق او لم يعلم
او قال هي ثوب ولم يميزه بشارة وصفة فانه يضمن وان لم يخلف ثوبا غير المتصيره ولانه عرضها
للفوات اذ الوارث يعتقد ظاهر اليد وبه فارق النفس خلافا لما اذا ميزها في وصيته عند المكن
من الرد للمالك او وكيله فانه لا يضمنها وان لم توجد في التركة كما صرح به اصله وتركها لغيرهما من تخصيص
الضمان بمن تركه الرد والايصال ومحل الضمان بغير ما ذكر اذا تلفت الوديعة بعد الموت
لا قبله على ما صرح به الامام وغيره ومال اليه السبكي واقتضاه اخر كلام الرافعي قال الاذرعي
انه الاصح لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به قال الا سنوي اما مجرد المرض بغير
خطر فلا يضمن بالموت كالسفر بها في مرضه او بعد صحته ضمنها كسائر اسباب التقصيرات انتهى وقضيته
او لكلام الرافعي ومال اليه السبكي في شرح المنهاج اخذا من التعليل بتركه الخ فانه ينطبق على
ما مضى وايده غيره بما لو اودع حيوانا فلم يطعمه حتى مضت مدة يموت مثله فيها فانه يصير
مضمونا عليه وان لم يمت ومحل الضمان ايضا في غير القاضي فعدم ايصاله ليس تفريطا وان مات عن

مرض كما قاله ابن الصلاح واعتمده السبكي لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء والكلام في
القاضي الامين كما نقل عن الماوردي اما اذا لم يمكن ما ذكر بان مات فجاة او قتل غيلة كما اشعرت
به عبارته وصرح به اصله او هي الى عدل ولو وارثا ايضا مميزا وعجز عن الرد الى المالك او
وكيله ثم القاضي فالعدل فلا ضمان لعدم تقصيره ولو وجد في التركة حيث لم يميزها مثل الوديعة
لم يتعين لها لاحتمال تلفها بل تجب فيها في التركة ولو لم يوص والدعي الوارث التلف وقال انما
لم يوص لعلم التلف كان بغير تقصير او لجهلها تلفت قبله ان يسلم لتقصيره وادعى الوقوع
التقصير صدق الوارث خلافا لما افاده المحرر بالتلف كان قال اجزت لها تلفت على حكم الامانة
فلم يوص بها لذلك او عرفت الايداع ولم تدر كيف كان لامرلانه لم يدع مستندا هذا هو المعتمد
ولا اغر كتابة الميت على ثبت هذا ودعيه فلان ان انكره الوارث لاحتمال التزوير وان بعد وسائر
الامناء كالمودع في جميع ما مر السبب الرابع النقل وهو قسمان ينقل له من جرز يد وغيره
وان لم يعين المالك الحرز او كان المنقول اليه حرز مثله لانه عرضه للتلف خلافا لما لو نقلها من حرز
الى مثله او فوقه ولو في قرية اخرى لا سفر بينهما ولا خوف ولا نهي من المالك كما يأتي اذ لا يتفاوت
الغرض بذلك فيما لكثير ارضا لزرع حنطة له ان يزرع ما ضرره مثل ضرر ها او دونه لا ان
كان المنقول اليه يذاربها اي الوديعة او خانا فلا يضمن بنقلها من حرز ولو اي دونه ان كان حرز
مثلها ما لم ينقلها بنية التعدي ويستثنى مع ما استثناه ما لو نقلها بظن الملك ولو للمالك
فلا ضمان ايضا خلافا لما لو انتفع بها ثم ردها فطلعت لان الا نتفاع اقوى من النقل اما اذا نقلها
لسفر او خوف فلا ضمان كما علم مما مر في السبب الثاني ولان كان النقل لها من حرز بقيد زاده
بقوله معين من المالك بان قال له اجعلها في بيتك لمثل ذلك الحرز في الا حرز اوفى منه احرز
ولو في دار او محلة اخرى لا سفر بينهما كما مر فاتت فجاة او بنحو مرض حملا للتعيين على اعتبار
الحرز بة دون التخصيصي الذي لا غرض فيه كخلاف ما لو نقلها من حرز دون المعين فانه يضمن وان
حرز مثلها او الا حرز او سرقت منه كما قضيه كلام الشيخين ترجيحه وجزم به المصنف في روضه
كالانوار والاضمن التي اخذ لان التلف حصل بها خلافا لغير المعين فلا ضمان بالنقل للمثل والا على
وان حصل الهلاك بسبب النقل اذ لا نهي في اللفظ وقوله في دارها ومن معين من زيادته ويضمن لكل
من النقل للادون والمثل والا على ان نهى المالك عن النقل منه وفي نسخة بالبناء للمفعول الصريح
الخ لغة لا انه كان النقل خوف من نحو غرق او حريق او نهب او لصوص فلا يضمن لجواز نقلها
ح بل وجوبه الى حرز مثلها ويتعين مثل المحرز الاول ان وجده خلافا لما يوهمه كلام الشارح
فان تركه للنقل ضمن لان الظاهر انه قصد بالنهي نوعا من الاحتياط الان قال له لا تنقلها وان وقع
خوف فلا ينقلها وان وقع ولا ضمان بتركه النقل ح كما لو قال له ان تلف مالي فانت ولو نقل لم يضمن
لانه قصد الصيانة ومن العلة يوخذ ان نهي الولي المودع مال موليه كالعدم وبوافقه ما ياتي
قريبا عن الزركشي والاذرعي ولو اختلفا في وقوع الخوف كلف المودع بينة بان لم يعرف
ولا صدق بيمينه فان لم يعرف ولا بينة صدق المالك ولا يخرج من بيت المالك اذا اخرت
فيه الا لضرورة ولو عرض بالحرز حريق فبدا باخراج متاعه فاحترقت الوديعة لم يضمنها
وان امكن تقديمها فانه مامور بالبداءة بنفسه وقضيته كلام ابن الرفعة انه لو كان ماله اسفل
الوديعة فحملها واخرج ماله لم يضمن لكن قال الاذرعي الظاهر انه يضمن اذا حصل التلف بسبب

التهمة ولو تعددت الودايع فاخذ في نقلها لم يضمن ما تاخر منها فلو امكن الابتداء بودايعة فعدل الى غيرها ضمنها على ما اقتضاه كلام ابن الرفعة ويحتمل خلافه ولو امكن اخراج ودعتين او الودايعة ومال نفسه دفعة واحدة فان قصر على ماله او احدى الوديعتين ضمن الاخرى كما علته الاذرعي وما استفته من عبارة المتن هو ما حرره الصنف واستقر به عليه ووقع في شرح صلاح وغيره منسوبا لغيره ليس فيه الا نحو افتى في الاختصاص لا في الحكم فرع عين المالك ظرفا من ظروفه فنقل الوديع الى غيره ان لم يضمن لان الظرف والمظروف وديعتان وليس فيه الا حفظ احدهما في حرز والاخرى في آخر فان كان الباقي دون المعين ضمن وظروف الوديع كالبيوت فيما مر ولو نهاه عن ادخال احد فيها او الا ستعانة على حفظها او الاخبار بما في الف ضمن ان كان الاخذ هو الداخل او الخارج او تلفت بسبب الاخبار لتسبب الخامس ترك دفع مهلكاتها فيجب دفعها عنها على العادة ومن ثم يضمنها لو كانت دابة ولم يردها عن علفها او سقيها سواء امر به ام سكت بشرط سبق او علف بسكون اللام مدة يموت مثلها فيها وان لم تمت بذلك كان ما تت بانهدام حايط او غيره كما في المحرر انه الترم حفظها فعليه القيام بما يصونها من التلف والعيب بخلاف موتها قبل تلك المدة نعم ان كان بها جوع سابق وعلمه ضمن الكل كما اقتضاه كلام الشيخين حيث شبهاه بالوكيل في بهيمة فعلى الاكثر ما شرط فانه يضمن الجميع اذا لم يكن مالكها معها ورجحه الزركشي وغيره ويؤيده ما يأتي فيما لو وجوع انسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال فانه يضمن الجميع وجزم به الروضة كاصلها بانه يضمن الغلط وتختلف المدة باختلاف الحيوان والمرجع فيها اهل الخبرة بها واما يضمن بترك العلف حيث امره به المالك او سكت كما مر اذا كان الترك بامره اي المالك بان نهاه عن الطعام فلا يضمن بالترك وان اثم الا ان كانت مكلفة للغير وكان اودع المولى جموحا فيضمن اذ لا اثم لنهيه كما علته الزركشي كالاذن في ذبح كلبه فيما لو ذبح الوديع ولو نهاه لعلة به فالمعتبر وهي موجودة فان ضمن وقياس ما قبله ان علم بتلك العلة ولا يرجع بما انفقه لان اذن المالك والحاكم وليا في الاقتراض على المالك وبيع جزء منها او ايجاره وصرف الموجود الى مونته وعود ذلك ما مر في نحو هرب الجمال ولا يضمن باخراجها الامن للسقي والعلف ولو في يد امين وصحح الاذرعي وتبعه الزركشي ونقل الجزم به عن ابن ابي هريرة ان النحل ليست كالحيوان فيما ذكر لحرمة الروح فلا يضمن ترك سقيها مطلقا وبحث ان اهل الضمان ترك العلف في حضر حيث يعتاد بخلافه في خوا هل البادية من يكتفي بالرعي فانه يؤخذ من كلامهم كما علمته في الحضر قال نعم لو فقدا لماء والكلا بمكانه وعجز عن رد هالمن يشرع رد ها اليه فانه ظاهر ان عليه الجحنة بها لحرمة الروح انتهى وأفهم قوله وعجز الى اخره انه يكفيه ايداعها لعدل يتمكن لا كما يكفيه ايداعها عند ارادة السفر ويضمن الوديع بترك ما يدفع السوس عن نحو حنطة وبترك نشر ثم لبس لصوف ونحوه كفرو بسط وجوخ احتاج لنشره للريح لدفع الدوي وليسه لتعفن رايحة الا دفي فيدفع الدود فان لم يفعل فسد ضمن سواء امره المالك ام سكت علا في ما اذا نهاه نعم ان لم يعلم به كان لم يعلم ان في صندوق متعفن لم يضمن وكذا ان علم بما فيه ولم يعطه مفتاحه لان عدم اعطايه له كالنهي بما هو ظاهر واقاد تعبيره بخمانه لا يجوز للبس الا ان عين طرفا بان لم ينه النشر عنه وقيد الاذرعي لبسه له بما اذا لاق به وتسيرها والا البسه من يليق به لبسه بهذا القصد قدر الحاجة ويلاحظ والحق بنشر الصوف تشميسه الدابة وتسييرها المعتاد عند الخوف عليها من الزمانة للطول وقع فيه ولا يضمن بفتح فعل عن صندوق فيه نحو صوف نحو نشره وان نهاه المالك عن ذلك لكراهة امتثاله وفارق الحرمة فيما مر حرمة الروح ولا يقال فيه

اضاعة

اضاعة مال لان سببها هنا ترك لا فعل والمراد بالمذكور اللبس في غير وقت النوم قياسا على ما قالوه في اجارة الثوب نعم ان احتاج لذلك لزيد عبن الرايحة به جاز فيما يظهر السبب الساد سر الانتفاع بها تعديا ومن ثم يضمنها باخذ لها لا بتبرئ لها بان لم ينتفع بها وان لم ينتفع والا خيرها من الحرز لانا خذ ها بمجرد القصد خيانة فان مضت بيده مدة بعد التعدي فعليه اجرة مثل تلك المدة ولا يسقط عنه الضمان برد ها الا بقبولها الا تية اما مجرد نية الاخذ للانتفاع او نية الخيانة ولو بعد طلب المالك فلا يضمن به لانه لم يحدث فعلا فيها ولو اقتصر على اخذ البعض ضمن فقط ما لم يفض خيانة وبكسر فعلا كما يأتي فمتى اخذ البعض فتارة يرد عينه وتارة يرد بدله لتلفه وتخلطه بالوديعة فان خلط بدونه بقيت الوديعة لا عينه والحال انه اشتبه بان عز تميزه بعلامة كخلط حنطة بشعير والتقييد بالاشتباه من زيادتي فكل من الوديعة يضمن مخلوطها بمال نفسه لان المالك لا يملك البدل الا بعد قبضه اليه اما اذا ردهين الى خوف فلا يضمن سواه من بقيتها وان تلفت كلها او لم يتميز هو عنها لاختلاطه بها لان هذا لخلط كان حاصلا قبل الاخذ فان تلف نصفها ضمن نصف الما خوذ فقط ما لم يفض خيانة او قفلا والا ضمن الجميع كما يأتي واما اذا رد بدل الما خوذ ونحو نقد فيما لبابة غير مضمون عليه وان تميز من بعض الخلط لتفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن ما لا يتميز منها صنة قاله الماوردي كما في متصل غوطرف عبد او بهيمة او بعض ثوب موضع عنه تلف عمدا او شبهه فيضمن التالف والباقي جميعا لتعديه بخلاف ما لو تلف خطا فانه يضمن التالف لتفويته دون الباقي لعدم تعديه فيه ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطا بالعمد في الضمان لان محلها في ضمان الاتلاف كما في البعض التالف في مسئلتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها اذ لا تعدي فيه فرع دفع له ثوبا وقال حرقه فاستعمله ثم حرقه فقيل لا يضمن وقيل يضمنه وهو الاقيس كما قاله الاذرعي قال ولا شك في ضمانه اجرة استعماله ويضمن الوديع كل الوديعة بفض ختم عن كيس هي فيه وفتح قفل عن صندوق كذلك وخرق كيس عما لا من فوق الختم ونبش محود ر هم او دعامد فونة وان لم يأخذ شيا لانه هتك الحرز بخلاف ما لو فتح الرباط الذي يشد به راس الكيس او حل زر مة القاشاني فلا يضمن مطلقا كما في اصل الروضة خلافا لجمع لان القصد منه منع الانتشار لا ان تكون مكنونة عنه واخذ منه انه لو جعل علامة على بقاء الكيس والزر مة على ما كانا عليه كان كالختم وجب صرح الامام وبخلاف خرق الكيس فوق الختم من غير ان يرفعه بنية الخيانة نعم لا عالم مر فانه لا يضمن الا نقص الخرق نعم ان خرقه متعديا ضمن جميع الكيس كما شمله قوله السابق كما في متصل وقضيته كلاما نه يضمن بالعفص الكيس ايضا وهو الاوجه من وجهين في اصل الروضة بلا ترجيح لانهما من الوديعة وكالكيس هنا ايضا الصندوق ونحوه ورجح صاحب الانوار من وجهين في اصل الروضة بلا ترجيح ايضا انه لا ضمان بخوعيد ووزن ودرع للحرفة وعلله بان الشرع ورد بذلك في اللقطة وهي اما نة شرعية فهذه اولى وقد يفرق بان الشرع ورد بذلك ثم لتوقف التعريف المامور به عليه فكان له عذر في ذلك بخلاف ما هنا وقوله بعض ختم من زيادته لا لو كسر جميعه لانتفاء نحو سوسق ولم تسق بغير الركوب فلا يضمن به لانه ليس بانتفاع وانما فعل لمصلحة المالك وبهذا يعلم منه ما قاله الاذرعي من انه لو ركبها خوفا عليها من ظالم وهرب بها جاز ولا ضمان اذ لا تعدي اما اذا سهل قودها او سوقها فانه يضمن بالركوب لتعديه بذلك وحيث ضمن في الوديعة بسبب من اسباب التقصير ثم رجع لم يبرا من الضمان كما لو رد السارق المسروق الى مكانه الى ان قاله

له المالك لا وليه او وكيله او عنكه وان كانت باقية بيد الوديع او ابراه عن الضمان بعد الخيانة
بخلاف ما لو ابراه عن تلفي بعد الخيانة عنه قبلها كان قال او دعتك فان خنت ثم تركت الخيانة
عدت امينا في فان لم تترك الخيانة لا يصير امينا لانه استقاط ما لم يجب وتعليق الاسقاط بالشاه
وقيه يعلم ان ابراه عن الضمان لا يدفع عنه ضمانا لوا تلفا بعد لان الابراء عما لم يجب باطل
السبب السابع المخالفة في حفظ او من ثم ضمنا بخالفة صدرت منه في وجه الحفظ
بان امره بحفظه على وجه مخصوص فعدل الى وجه اخر وتلفت بها اي بسبب المخالفة وكانت
المخالفة تقصيرا لتاديتها الى التلف كما اذا كانت في صندوق وقال له لا ترفد فوقه فرفد عليه
والكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق ما فيه بصر او نحوها كخاتم الدور بها البنيان
من جنب بجيم فنون فوحدة فما بعده مجرور او منصوبة فتحتية فمثلثة فما بعدها مرفوع
اي من جانب هو بزفره قبله بان كان يرقد فيه عادة لو لم يرقد فوق الصندوق لانه
بالرقاد فوقه اهمل جانب الصندوق وربما لا يتمكن السارق من الاخذ اذا كان بجانبه
بخلاف ما لو هلك بافة سماوية او سرق في العصر لا من غير الجانب المذكور او في بيت محرز
ولو من الجانب المذكور لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله او رقد عليه بلا ذهن فسرق
ولو من جانب يرقد فيه عادة اذ لا مخالفة وبخلاف ما لو قال له لا تفعل علي قفلين او اثنين
عليها فخالف لذكر ولا يرجع بيده البتة وارش نقصه الرد كاجرة نقلها للضرورة لانه متطوع
به وهذا ظاهر ان امكنه مراجعة الحاكم لتقصيره حينئذ وظهور ما يدل على التبرع والا فالذي يظهر
انه يجب له اجرة المثل ولا نه وان وجب عليه لا يمكن تضييع ما عزم او علم بخانا عند عدم
تقصيره وعدم ظهور ما يدل على التبرع او قال له ربط الدراهم او نحوها في كمك فاخذها بيده
او امتثل امره وربطها بكمه لكن جعل الربط داخلا اي من داخل الكم بان جعل الخيط الرابط داخله
فضاع ما اخذه بيده بخفي نوم او نسيان او ما ربطه الربط المذكور بالسقوط ضمن اذ لو لم
يمسكها بيده وربطها من خارج الكم لم يضع بذكر اما في الاخذ باليد فواضح واما في الربط من داخل
فلتاثيرها بالاخلال بخلاف العكس وهو الربط من خارج لان اذا اخلت بقيت في الكم او امتثل
امره بالربط في الكم لكن جعل الربط خارجا اي من خارج الكم فطر بفتح الطاي قطع واسناده
للربوط مجازا ذا المقطوع هو الثوب او الضمير عائد الى الكم لانهما معا مواي قطعه التزار واما
طر بالفتح فمعناه بنت يقال طر الشارب اذا نبت لا بالعكس ضمن هذان راجعان للمسئلتين
كما تقرر في الاولى وعكسها وانما ضمن هنا لان في الربط خارجة اظهارها واشبه التقرار واعترض
عليها للسهولة قطعها وحله عليه بخلاف العكس هنا بان ربطها من داخل فاخذها التقرار لعدم
تنبهه واستشكل الرافعي ذكر بان المامور به مطلق الربط وقد اتى به فلا ينظر الى جهة التلف
خلافا لما اذا عدل عن المامور به الى غيره فحصل به التلف وباننا لو قلنا لو كانت في زاوية اخرى لسلمت
وفرق غيره بان الربط ليس كما فيما علم اي وجه فرض بل لابد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطا
غير محكم ضمن وان شمل لفظ الربط غير المحكم ايضا ولفظ البيت هنا ولكل من رواياته والعرف
لا يخصص موضعا منه وبان جهات الربط مختلفة وجهات البيت مستوية فان فرض اختلافها
في البناء او التعريه من الشارع ونحوه لم يبعد اختلاف الحكم بذكر وبما تقرر يندفع قول
ابن الرفعة والحق ان استشكال الزاهي على وجهه لان الربط في الكم حرز كيف كان ولا يجب
الحفظ في الاحراز انتهى اذ ما علل به ممنوع لما تقرر من ان جهاته مختلفة بالنسبة للطرار وغيره

فصل في قصد التبرع

بكسر الباء والشهر من ضمها

ضمن هذا البيت فرضها وان ربط بالبيت ولا يضمن ما لو ربط بغير البيت

وتحت الاسنوي والزركشي انه لو كان عليه قميصان فلا ضمان بالربط في كم الخفي لانه داخلا
ولا خارجا لان خصب ظاهره رجوعه لكل من الصور الثلاثة وهو متجه لان البدا احرز
من الربط بالنسبة الى الغصب والربط لا تقصير بالمخالفة فيه كيف كان بالنسبة الى الغصب
واوالدا خلة على الربط استيفائية بدليل قوله ضمن او عاطفة على لا ترفد بناء على ان المراد
بالمخالفة ما يعم مخالفة المالك وما ينبغي مراعاته من حيث العرف وعليه فاياما صح يضمن مع
فهم من العطف لان حد فه يوهم ان لا ان غصب مخرج من العكس وليس كذلك كما تقرر نعم
لو حذف ضمن وقال ولا ان غصب لدفع ذكر الوهم مع الاختصار ولو اتى بلو بدل او لو لوفق
صريح المتبادر من كلامهم ان المراد بالمخالفة مخالفة المالك فقط ولو امره بالكم فربطه
بتكته او جعلها بجيبه لم يضمن الا ان كان واسعا غير مزرور او جعلها بجيبه فربطها بكمه ضمن لان
الجيب احرز منه وليس المراد به الطوق وان اطلقوه عليه في ستر العورة بل المتعارف
او الذي بجانب الطوق كما قاله ابن المقن وكون الثاني احرز من الكم واضح واما الاول فلا الان
زر او ستر نحو قميص فوقه وحيث امتثل امره بالربط لم يكلف معه امساك يده ولو
لم يامره بربط ولا امساك فكما لو امره فيما مر من التفصيل ولو وضعها بالكم او العمامة او التكة
بلا ربط فسقطت ضمن ان كانت خفيفة بحيث لا يشعر بها لو سقطت لتفي بظهر في الاحراز
وتقييد الوضع بالعمامة والحاق التكة بها يذكر هو الذي يظهر فيما ساعلى اكمام ثم رايت الرافعي
بحث بجي هذا التفصيل فيما مر في الاسترسال وهو بعيد بجيء في العمامة بالاولى هذا كله في
العود لبيته ولا لزم احراز ها فيه مطلقا لانا احرزنا خرج بها ضمن ما لم تطرد العادة بالخروج
بها نظيرما يأتي ولو اعطاها له بسوق وقال احفظ بهيبتك لزمه الذهاب بها اليه فورا او بالبيت
وقال احفظها فيه لزم الحفظ فيه فورا فان اخرجها بلا عذر او ربطها بكمه او شدها بغير
عضده ما يظهر اضلاعه وضاعت مطلقا او به مما يليها وضاعت بسبب الخانة كما لا تي
ضمن لان البيت احرز من ذكر قال الشيخان وفي تقييدهم الصورة بما اذا قال احفظها
بالبيت اشعار بانه لو لم يقل ذكر جازله ان يخرج بها مروبوله ويشبه ان يقال يكون المرجع فيه
الى العادة ولو امره بوضع الخاتم في خنصره فجعله في انصل بنصره لم يضمن لانه احرز لكونه
كونه اغلظ او في اعلاه او وسطه او اكسر لخلط البنصر ضمن لان انصل الخنصر احرز
من غير انصل البنصر والخانة في الاحيرة او بوضعه في بنصره فوضعه بخنصره فان كان
لا يتاتى الى انصل البنصر فلا ضمان لان ما فعله احرز والا ضمن وقول الروياني اذا امكن
لبسه في البنصر كما في الخنصر واسعا جري على الغالب او بوضعه بمينه فجعله بيساره
ضمن لعكسه الآتي هكذا بالمخالفة كما بحثه الاذرعي لان اليمين احرز لانها تشغل اكثر غالبا
وعد بوضعه بخنصر اليسار كما قاله الاذرعي انه لو كان اعسر انعكس الحكم او يجعل بها على السواء كان سوآء
لم يامره بشيء فان وضعه في الخنصر وفضه لظهر لكمه او لا ضمن ما لم يقصد حفظه ويصد ق في ذلك
لانه لا يعد الاهمال وفي غيره لم يضمن مطلقا لان ذكر لا يعد استعمالا له وغير الخنصر في حق المراة
كالخنصر لانها قد تحتم فيه وتردد الاسنوي فيما لو ليسه الخنثى في غير خنصره ومقتضى قولهم
الاصل في كلام المحقق العمل بالتعيين الحافة بالرجل فلا ضمان ما لم يعين انثى السبب
الثامن التضييع لان الوديع مامور بحفظها في حرز مثلها وبالتحرز عن اسباب التلف
ولذكر ضمنا بتضييع لها كان ومع ها بدونه وحرزها اي محل ليس حرز المثلها ابتداء او دواما

او تعزرها فسرقها من يسكنه وقد علم فيه الخيانة قبل ذكر اي ولم تحرزها منه كما هو ظاهر
او نسي ها فتلفت ومنه ان يد فيها لحمل لم يضل عنه كما جزم به السبكي فعلم بالاولى انه لو
انتفع او تصرف بها او وضعها في غير حرز مثلها تا سببا او غلطا او مخيطا ضمن وان لم يكن متعديا
في الحفظ ونحوه او دل عليها هو لا غيره قال الكسارقي او مصادر للمالك وعين له محلا فضاعت
بذلك لمخالفة ذكر المحفظ غلا في ما اذا اعلمه بها غيره او ضاعت بغير ذلك او لم يعين موضعها
ولو قال له لا تخبر بها احدا فسرقها مخبره او مخبر مخبره ضمن وان لم يعين الحمل للخبر فاقتضى
كلام العبادي الضمان بالاخبار لمحله وان اقره الشيخان عليه ما اذا نهاه المالك عنه على انه قد لا ينهاه فتقل
هذا التقييد عن العبادي نفسه وقضيته كلام اصل الروضة انه يضمن وان اعلمه بها كما هو واعتمده
السبكي وغيره لا لتزام الحفظ بخلاف مجرد دل على صيد وقول الماوردي لا يضمن حمله
التركماني على انه لا يكون قرار الضمان عليه او كرهه ظالم على تسليم له او لغيره فسلمها اليه مكرها
سواء علم من الظالم انه يتسلمها بنفسه او لم يعلم او لم يظهر من كلام مرهم خلافا للسبكي
وان اعتمده الشارح وغيره لتسليمه فلا المالك ان يطالبه وبغرمه كما يغرم الظالم لكن القرار يستقر
الدلالة وهي من زيادتي والاكراه على الظالم فاذا غرم لم يرجع وانما لم يطالبه المكره لان ذلك من
اسه وهو مبني على المسامحة وبرجع عليه الوديع بما غرمه ما اذا لم يسلمها فلا ضمان عليه ووجب
عليه تحفظ الوديعة بانكارها من الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده والا ضمن وحل له خلف
على ذلك لمصلحة حفظها ويكفر وجوبا لحلفه كاذبا وتحت الاذن هي وجوب التورية ان عرفها
وامكنته فرارا من الكذب ووجوب الحلف ان كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله اي مثلا
او التعهير به وكالرقيق في ذلك سائر الحيوانات كما هو ظاهر ومتى اكرهه على الحلف بنحو
الطلاق لا والا عتاق بها فحلف حنث وليس بمكره لانه لم يعتد وضعه وهي الاخبار وانما تقتضي كونه
طريقا في الضمان والتصريح بوجوب الجحد وجواز الحلف من زيادته السبب التاسع التقصير
بترك الاعلام او الرد ومن ثم ضمن الوديع فيما اذا امره المالك الذي هو اهل للقبض بالرد لو كيله
بتأخيره بلا عذر يتعذر معه الاعلام او يتعسر اعلام قاربين فتسميته بذلك مجازا باعتبار الاولى
اي من يجوز له القبض لكونه اذن لها لمفعول له فيه وان لم يطلب لتقصيره بذلك لانه لما امر
بتسليمها انعزل وصارت في حكم الامانة الشرعية كثوب القنية الذي في مكة وحكما انها تنتهي بالتمكن
من اعلام المالك انه عرفه ولا تمتد الى المطالبة فيضمن بتأخيره بلا عذر اعلام بي قوبر وقع
في داره او ذهبي ضالة وجدها وقد عرفها وان لم يطلبا فاو جب عليه الاعلام بحصولها الى
يده وان لم يعلم وبحصوله في الحرز للطلاق وان علم انها اذا اخرها ذكر لعذر هما يأتي او حتى يشهد
عليه الوكيل بالقبض في المسئلة الاولى او لم يعرفه فيها والمالك في الثانية فلا ضمان لان الوكيل يصدق
بيمينه في عدم الرد عليه ولو قال له اعطها احد وكلائي فاخر بلا عذر ليعطي اخرهم ولا
يعطيهم على الاوجه الان قال مع ذكر ولا تؤخرها ومن ثم شئت منهم فلا ثم ولا ضمان بالتأخير ولو
امره بأعطائها لوكيله او بايداعها لم يلزمه الاشهاد بالدفع للوكيل والوديع كما صححه ابن الرفعة
وغيره لان قولها مقبول في الرد والتلف وانما اشهد عليهما ويضمن بتأخيره بلا عذر ايضا
تخليته بين المالك الذي هو اهل للقبض وان كان له نصا مشهورا على القديم من احتمالين
للمروزي في ان ما بيده الاصل انه لم او ما ذونه وبين الوديعة او هو الثوب الواقع ان طلب
احدهما ذكر لتقصيره بخلا في ما اذا اخره لعذر كأن يكون هو الوديعة بخزانة لا يثاني

فتحها في الظلام او هو في حمام او مشغولا بحوكها وصلاة وطهارة وملازمته غريم يخاف هربه
فلا ضمان وان تلفت في حالة العذر وان كان التأخير لانتظار الوصول اليها كما لو كان للغرض بفوته
او عنصر يلحقه خلل فالغزالي ولما تفيده عبارته دون عبارة اصله ان ينشئ ما يأتي انشاؤه
من ذكر كالتطهر والاكل والصلاة التي دخل وقتها اذ كان هو الوديعة بعيدا عن مجلسه وبحث
الاذرعي في عذر يطول كنذر اعتكاف شهر دخل فيه واحرام يطول زمنه انه يلزمه فور لا
توكيل امين بالتخلية والا رفع الودع الامر للحاكم ليرسل بامره بتوكيل من ذكر فان اي بعث
الحاكم مع المالك من يسلم له بشرطه كما لو غاب الوديع وليس له الناخير للاشهاد على المالك
لقبول قوله في الرد اليه خلا في وكيله لما مر وانما قاد تعبيره بالتخلية انه لا يجب على الوديع مباشرة
الرد بنفسه ولا تحمل مونته وانما الذي عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين من مر اما اذا لم
يكن المالك اهلا للقبض كان حجر عليه بسفه وكان نائبا فوضعها في يده فلا يكفي في الرد بل لا يجوز
ويضمن ولو ادعه اثنان فأكثر ولا وفا لهما او وفا لهما مشتركا ثم طلبه بعضهم لم يكن له تسليمه ولا قسمته
لانها قد تقوم على الاداع فكذا في الاسترداد بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسمه ويدفع اليه نصيبه
ولو قال الوديع للمالك انت غصبتها مني ضمن لاستلزام الغصب الذي اقر به انتزاعها منه اعطاها
للمالك بعد طلبه ولو بقي الودع فاخرج المالك قدر ما يدعيه لو اخبره لم يضمن وكان
وجها انه لا نعزل بخروجه من يده بلا تقصير للقياس على ما لو مرض فلم يخبره به حتى مات
خلافا لمن زعمه لوضوح الفرق بينهما لبقاء الوديعة بعد المرض وعدم افادة الاخبار في
زواله بخلاف الاباق فيهما ونقل الاذرعي عن بعض اصحابنا ان الوديع وارث ماكوله
وقعت في مهلكة فان قصر فاتت لم يضمن ثم نظر في عدم الضمان وبحث انه لا يصدق في دعوى
ان ذكر الا ببينة السبب الثاني جحود ها بعد الطلب لا قبله ومن ثم صح
ما ذكر مصدر مضاف لمفعوله اي يجحده المالك اذا طلبها منه ما لم تدل قرينة على ان لغرضا
صحيحا في الجحد كأن امر ظالم مالكها بطلبها منه وهو يعلم جحودها فلا يضمن به كما عنه الاذرعي وقوله
تعالى في جحد ها قبل طلبه ولو بحضرته لان اخفاءها بليغ في حفظها وتعالى في قوله له بالطلب
لي عندك ودبعة فانكر لانه قد يريد زيادة الحفظ ومنه يؤخذ انه لو قال هل لي عندك في دبعة
فجحد لا يضمن بذلك وهو منهج خلافا للمصنف ولو ادعى بعد جحد مضمن نحو غلط لم يسمع
الان صدقه المالك وتقبل من الوديع اذا جحد بان قال المالك بعد الطلب لم تودعني الا في دبعة
لك عندي او لا يلزمني تسليم شيء اليك ثم اقر او اقام المالك بينة عليه بالايداع بينة بس وه
الودبعة او تلفها قبل الجحود لا حتمال انه نسي ثم تذكر كما لو قال المدعي لشيء لا بينة لي ثم اتى
ببينة فانها تسمع وقارن ما مر اخر المريضة لما قضته ما قامت به البينة ثم لا خبر به صريحا
فاحتيج الى التأويل ليجتمع هذا مع ذكر خلافه هنا فان قوله لا ودبعة كذا عندي لا ينافي
ما قامت به البينة من تلفها او ردها وكذا قوله لم تودعني فانه غير المتلف او الرد الذي قامت
به البينة وان استلزم الايداع وايضا فمبنى الودبعة على الامانة والقصد بالدعوى فيها
ما ذكر دفع الضمان فسمعت البينة بها مطلقا خلافا للبيع فانه متى قامت بها وبيل
لا يمنع فلا يقبل منه على الرد او التلف ان جحد اهل ايداع بان قال لم تودعني لتناقض
كلاميه وظهر رجاء انه لكن لو طلب تحليف المالك اجيب اما لو لم يتكرا صل الايداع بان
قال لا ودبعة لك عندي او لا يلزمني تخليها بينك وبين ودبعة او لا يلزمني تسليم شيء

ايكه ان اراد بذكر التخلية والا لم يقبل منه كما في اصل الروضة في الدعاوي لان اللازم له التخلية للتسليم فانه يصدق بيمينه في دعوي ذكر اذا لم تناقض تعمران اعترف بعد الجحد بانها كانت باقية يوم لم يصدق في دعوي الرد الا ببينة ويصدق بيمينه في ان التلف وقع بعد الجحود مطلقا ثم يغرم البدل لخيانته به ويضمن من اخذ عينا علي جهة الوديعة من ليس اهلا للايداع ولا يزول ضمانه الا بردها الي مالكها او من هو اهل لان فعلهم لا يكون اعراضا عن ملكه وتضمينهم مال انفسهم محال فتعينت البراءة بذكره الرافعي في الصبي ويقاس به البالغ ما عدا الغني كما هو ظاهر لان خطأ ضياعها في ايديهم فاخذها منهم حسبة صونا لها عن الضياع فلا يضمن كما لو اخذ محرم صيدا من جارحه ليتعهده فتلف وهم اي الصبي والسفيه يضمنان بالتلاف وديعة اودعها مالكها ولو بغير اذن عندها ومنها المجنون والعبد لعدم تسليطهم عليه ويضمنها العبد في رقبته لانه متهم كما مر نظائره في تصرفات العبيد اما ما تلف عندهم بتقصير منهم فلا يضمنونه اذ ليس عليهم حفظها لعدم صحة التزامهم فهو كما لو تركها عند غيرهم بلا استيداع فتلفت وقضيه كلامهم انه لا فرق في هذا ايضا بين ايداع الرشيد وغيره لكن عد التركشي تضمينهم في ايداع غير الرشيد بمجرد وضع يده لا باتلاف صبي رشيد وقرضه وهو هو ان التمليك بذلك يسلط علي التصرف والاتلاف بخلاف اتلاف الوديعة وخرج بقوله من زيادته تبعا ما في الروضة عن الاصحاب رشيد مبيع نحو صبي وسفيه وقرض فيضمنه هو لا باتلاف لان تصرف الرشيد لاغ فلا يثبت تسليطه فروع تركه عند صاحب خان مثلا بخصاره وامره بحفظه فلا حفظ فخرج في بعض غفلاته لم يضمنه لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد ولو بعث رسولا لحاجة واعطاه خاتمه امارة وقال له رده علي بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في حرز مثله ولم يرده لم يضمنه لان الواجب عليه التخلية للاتلاف وقد حمل مؤنته ولو اودع مفتاح حانوت فاعطاه لمن سرق ماعليه ضمن المفتاح لا المتاع الا ان التزم حفظه ولو ذهب بالمفتاح فتركه لم يكن للمالك حضور دار الوديع الا ان امره بوضعها لمحل فوضعها بخيمه فله الخروج ايجابا ان علم الوصول لعينها بالحضور كما هو ظاهر ولو لم يستحفظ داخل الخان الصابي لحفظ شيء به لم يلزمه حفظها ولا ضمان عليه لو ضاعت وان نام اوقام من مكانه ولا نائب له كما اقتضاه كلام اصل الروضة وغيره خلافا لما اذا استحفظه وقبل منه ولو اودعه مكتوب بخوارفتلف بتقصيره ضمن قيمته مكتوبا واجرة الكتابة كذا قاله الشيخان وحمل قولها واجرة الكتابة علي ان المراد بيان ما خذ قيمتها بمعني انه يضمن قيمتها التي منشاوها الكتابة بالاجرة علي ظاهره من ايجاب قيمتها مكتوبة بترك الاجرة لا الطال به الاذرعي وغيره من رده وانه لا وجه له ويلزم انه لو اتلف ثوبا مطرزا لزم قيمته واجرة التطريز ولا قائل به خاتمة سئل العز بن عبد السلام عمن تحت يده وديعة مضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها وايس من معرفته بعد البحث التام فقال يصرفها في اهم مصالح المسلمين ويقدم اهل الضرورة منهم وهو سبي الحاجة ولا يبيعها بمعجل ولا يصرفها الا فيما يجب علي الامام العادل صرفها فيه فان جهله فليسال اورع العلماء واعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم وتعقبه الاذرعي بان كلام غيره يقتضي ترديد فيما للقاضي الامين ثم اجاب عنه بانه انما قال ذلك لفساد الزمان وبحث من عنده انه يعرف كالملتقط فيعمل صاحبها موجود وكذا نسيها او نبي من هي عنده فان لم يظهر صرفها فيما ذكر وما بحثه يغني عنه قول ابن عبد السلام بعد البحث التام وما اجاب به لا يصح مع فرض وجود قاض امين فالذي يتجه انه متي وجد وجب الصرف اليه الان كان الوديع امينا عالما بالمصارف فان قلت بنا في ما قاله ابن عبد السلام قول الروضة في زكاة علي ضوب الاسلام انه ان لم يعلم ما لكه فالصحيح الذي قطع به الجمهور هو لقطة يعرفها الواجد سنة ثم تملك ان لم يظهر مالك قال الشيخ ابو علي هو مال ضايع يمسكه الاخذ للمالك ابدا او يحفظه الامام لربه في بيت المال وايملكه حالا كما لو القت الريح ثوبا في ملكه او مات مورثه عن ودايع وهو لا يعرف ما لكها انتهي واقره القياس علي مسئلة الوديعة المتعذر بتعذر الحكم فيها اذ لا يقاس الا علي متفق عليه غالبا انتهي قلت لانا نجد فيه لائحة فرض ما قاله في الياس من المالك وعند الياس منه يصير من اموال بيت المال ومن ثم قال العز ولا يصرفها الا فيما لا بد منه وايضا فما هنا في وديع تحت يده ووديعة في ليست باما نة شرعية حتي يلزمه ردها للامام ولا نا هو ولي عليها فيما زلما ذكره العز يشرطه واما ما في الروضة فهو في وديعة المورث وهي عند الوارث امانة شرعية وهو لا ولاية له عليها فكانت حيث لم يعرف مالكها كالمال الضايع علي ان الذي اخذته عبارة الروضة يقينا انما هو عدم ملكها بحال وهذا لا يخالف فيه العز اذ صرح فيما ذكره لا يستلزم ملكها بوجه فيتضح ان كلام الروضة لا يعارضه بوجه فاستفده وكل مال تلف في يد امين بلا تعد لا يضمنه الا فيما اذا استسلف السلطان لحاجة المسكين زكاة قبل حولها فتلفت بيده فيضمنها هم في بعض صورها المقررة في محلها او اشتري عينا وحبس البايع علي الثمن او ادعاها المشتري فتلفت فانها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن كذا قاله التركشي وفيه نظر فاذ مر بيعة الجواهر وغيرها في هذه الصورة ان التلف قبل القبض ينفسخ البيع ويسقط الثمن وهذا هو الوجه لتصريحهم بان الايداع لا يبطل حق الحبس ويلزم من بقايه ان المبيع لم يقبض ويلزم من عدم قبضه انفساخ البيع بالتلف

باب قسم الفيء والغنيمة وهما متغايران كما يأتي وقيل هما كالفقير والمسكين فاذا اجتمعا انفرد واذا انفردا اجتمعا وقيل تسمي الغنيمة فيأ والعكس ومن هذين قولهم الآتي بيان وسم نعم الفيء والاصل فيها قوله تعالي ما افاء الله علي رسوله وقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الايتين وسمي الاول فيأ لرجوعه من الكفار الينا من فاء اذا رجع لان الله تعالي خلق الدنيا وما فيها لعبيده المومنين للاستعانة بها علي طاعته فما بايدي الكفار منها كالمغصوب سبيله الرد لمالكه والثاني غنيمة لانه فضل وفايدة محضة خمس خمسة اسهم للاية الاولي وسيعلم ان القسمة من خمسة وعشرين والفيء مال اواختصاص فضل ينكفأ بلا قتال ولا ايراع عوضيل وركاب من جزية وعشور مشروطة عليهم من تجار اهل الحرب اذا دخلوا دارنا وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له وما فضل عن وارثه الغير المحاز بما هو به وصولحوا علي ان لا قتال فخرج عوضيد دار الحرب فانه كباح دارنا ونحو السرقة ما فيه اسراع فانه غنيمة لا فيء ويرد علي ذلك ما اهذاه الكافر لنا بغير الحرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه واعلم ان الذي اما منقول او عقار كالدور والارض فالعقار يقفه الامام حيث راه مصلحة كما افاده كلامه الآتي دون كلام صله لتبقي الرقبة موقوفة وينتفع بغلتها المستحق كل عام غلات المنقول فانه يبيعه معرض للهلاك وغلات الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين وتوراثي قسمة العقار وبيعه وقسمة غنمه جار لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته فيما ذكر وما بحثه يغني عنه قول ابن

غنمته اليوم اذا تقرر ذلك فيخمس المنقول وغيره وعلم مما وقع منه لمصلحة اقتضت وقفه
في راي الامام على الاصناف الخمسة الآتية ومحل من ذكر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرف في السلاح وسائل المصالح واضافته الى الله تعالى
في الآية للتبرك بالابتداء باسمه ومصرفه بعده صلى الله عليه وسلم لمصالح اي مصالح المسلمين
العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق قضاة البلاد والعسكر
لان رزقهم والكل من الاخماس الاربعة والائمة واهل علم الشرع والآلة وظاهره وحفاظ القرآن
قال في الاحياء ومن عجز عن الكسب وبعطى او لكل مع الغنى وقدر المعطي الراي الامام
بالمصلحة وتختلف بضيق المال وسعته كما عنه في المجموع وذكر لان بعولة يحفظ المسلمون
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم
ويجب تقديم الاهم فالاهم مما ذكر قال في التنبيه واهمها سد الثغور ولو لم يدفع السلطان
للمستحقين حقوقهم من بيت المال فهل لاحدهم اخذ شيء منه حكى في الاحياء فيه اربعة اوجه
احدها يأخذ ما يعطى وهو حصته والباقون مظلومون قال وهو القياس لان المال ليس مشتركا
بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين لان ذلك لهم حتى لو ماتوا قسم بينهم ورثتهم وهنا لو مات
لم يستحق وارثه شيئا حكاه عنه في المجموع واقره قال شيخنا المنع لانه مشترك ولابد ي نصيبه
منه قال وهذا غلو لكن جزم به الشيخ عز الدين في قواعده والخمس الثاني لذوي القربى
اي لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه
البخاري ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما خلاف بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة
بالانتساب الى الاب لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان ام
كل منهما شفية واستثنى السبكي اولاد بناته صلى الله عليه وسلم كامامة بنت ابي العاص
من بنت زينب وعبد الله بن عثمان من بنت رقية فانهم من ذوي القربى بلا شك قال وليراجع
تعريف الذكر فينبغي الضبط بقرابة هاشم والمطلب لا ببنيهما انتهى ومراده بالقرابة الفروع
اذ عمومه غير مراد وردّه بورعة بان المذكورين ماتوا صغيرين فلا قرابة لذكرهما اذ لا عقب
لهما ولا حق لموليهما في ذكر وبتشريك فيه غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم
لكن ذكر منهم كما يتبين لانه عطية من الله تعالى تعطى بقرابة الاب كالارث وتحت الاذني ان
الخنثى كالانثى وانه لا يوقف شيء وبه عدم وقف شيء نظر ظاهر الآن يجاب بان الابدي المتوليه
على ذلك لما كانت كثيرة التغير والتبدل وكان انضباط شيء ووقفه مع ذلك متعسرا صير الى
عدم الوقف بخلاف الارث ولو لم يبق الا حمل بهم قدم الاحوج فالاحوج وتصير الحاجة
مرجحة وان لم تكن معتبرة في الاستحقاق قال الاسنوي ابن الرفعة يوخر الجنين ويدفع اليهم
نصيب الاغنيا فرضا والخمس الثالث لليتيم وهو صغير كبر او انثى او خنثى لاب له ولو كان له
ام وجد او ابن زنا او منفيا بلعان خلافا للقفيل لانهم ينتفعون بنحو ذكر تخبر ليتم جدا خلافا
حسنه الترمذي والنووي وضعفه المنذري وغيره ولان الوضع والعرف انما يعدانه يتيما عند
فقد ابيه وانما يعطى انا تصف بالسلام وبفقر او مسكنة لاشعار لفظ اليتيم به فيجب تعميم
اليتامى لا التسوية بينهم ولابد من ثبوت يتمه واسلامه وفقره او مسكنته خلافا للغفير
والسكين وابن السبيل فيكفي بقولهم في وصفهم وان اتهموا خلافا لمن ادعى انها شعي او

مطلبي

مطلبي فانه لابد مع البينة من استفاضة تنسبه كذا ذكره جمع وفيه خروج عن القاعدة ولعله
ان صح للاحتياط لهذا النسب الشريف وقد صرح الامام وغيره بان الاستفاضة هنا كافية كالبينة
والخمس الرابع للفقير والمسكين وغيرهما في الآية بالمسكين او ثبت الحكم في المفهوم بالاولى ويجوز
ان يجمع لهم بين سهم الزكاة والفيء وحقوم من الكفارات ومتى اجتمع فيه يتم ومسكنة اعطي باليتم
فقط لانه وصف لازم او عزو وكونه هاشميا او مطلبيا اعطي بهما كما ذكره الرافعي وفارق الغزو
المسكنة بان الاخذ به لحاجتنا او لحاجة صاحبها والخمس الخامس لابن السبيل وسياتي بيان كل في
الباب الآتي ويشترط في ابن السبيل المفقود وجب تجهيم الاصناف باعطاء كما في الزكاة اذا صرفها
الامام وللآية ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين كالزكاة الاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه للمصالح كما مر ويجوز التفاوت بين احاد كل صنف غير الثاني لان استحقاقهم لحاجة وهي
تتفاوت بخلاف ذوي القربى لعدم تفاوت القرابة ولا يعطى كافر قال في الكفاية الامن
سهم المصالح عند المصلحة ويجعل ما في كل اقليم لسكانيه فان لم يكن في بعض الاقاليم شيء او لم
يف ما فيه اذا وزع عليهم نقل اليهم قدر ما يحتاج اليه الامام في التسوية بين المنقول اليهم
وغيرهم وقياسها مر في ذوي القربى انه لو كان للاصل لا يسد مسدا بالتوزيع قدم الاحوج
فالاحوج والفرق وهو الاتي حاسم للاربعة وكان له عليه الصلاة والسلام في حياته مصوما الى خمس
الخمس فجملة ما كان له من الفيء احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له
ان يأخذ ذلك كله لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس كما يأتي في الخصايص للصنف الثالث المرصدين
للجهاد بتعيين الامام ويسمون المرتزقة لعمل الاولين به ولانه كان له صلى الله عليه وسلم كما تقرر
لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون لها ولو لم يف ذلك بحاجاتهم فللامام الصرف
اليهم من سهم المصالح وخرج بالمقاتلة المذكورين المتطوعة الذين يغزون اذا نشطوا فانما
يعطون من الزكاة لامن الفيء عكس المرتزقة فكل بالجر بدل من المقاتلة اي لكل منهم وان كان غنيا
كفاية من سايب الموت كنفقة وكسوة وغيرها فيتعرف الامام حاله وعدد مونيه وقدر
مونتهم ويراعي زمن الرخص والغلاء وعادة البلد كما يأتي وكفاية زوجاته وان كن ارباسا لعادته
والقديمة وكالزوجية كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تزوج الثمن واحدة لحاجة
او لمجرد تمتع وهو متجه وقول الاذرعي في الاعطاء لمازاد على واحدة من غير حاجة للزيادة
نظر ينبغي حمله على ما اذا زادها لا لحاجة تمتع وغيره بل للتوطيء فيما لها وبحث ابن الرفعة انه
لا يعطي الا لام ولد واحدة لانهن غير محصورات وظاهر قوله الاذرعي الظاهر انهن كالزوجات
انه يعطي لهن وان تعددن وهو متجه ان تعددن لحاجة ولو لحاجة تمتع ويظهر ان السراري
غير المستولدات كذلك وقضية ما تقرر ما في كلامه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار ولولده الذي تجب عليه مؤنته صغيرا كان او كبيرا وان كثروا فهو للجنس ويجوز رفعه واوه
الثانية مع سكون لام ليكون معطوفا صريحا وعبيد حاجته من خدمة اعتادها ولم يكتف بواحد لحاجة
لغزو او جاد معه خلافا في عبيد الزينة والتجارة فيعدان للفيد ة لذلك اعم ولولي ما عينه اصله
ولو لم يكن له عبد وهو يحتاجه اعطي عبدا اما اذا اكتفى بعبد واحد اتخذه فلا يعطى لاكثر
منه خلافا للاولاد يعطى لحاجتهم وان كثروا اذ لا اختيار له في لزوم نفقتهم وخلاف الزوجات
لانحصارهن في اربع ويراعي في حال كل زمانا ومكانا ومروءة وضدها وعادة البلد في المطعوم
وما يعوض من غلاء ورخص فيكفيه المونات ليتفرغ للجهاد ولا يزاد احد منهم لخصلة مرضية امتاز بها

وان اتسع المال بل يستوون كالارث والغنيمة لانهم يعطون بسبب ترصدهم للجهاد وكلهم متصدون له ويعطى المرتزق جميع ما ذكر وان تجنن او زمانته او مرض وان طال ذلك لكن ما لم يرج زوال الاعمى اسمه من الديوان ليئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلون بالكسب فانهم لا يامنون من هذه العوارض فان لم يرج زواله عجى اسمه كما صرح به اصله ولا شعار في عبارته فعبارة اصله احسن من هذه العجيبة وان كانت عبارته هو احسن من حيثية اخرى واعطى بقدر حاجته وحاجة مؤونة الزهنة كما يعطى زوجات البيت واولاده بل اولى فان مات احد المرتزقة عن زوجات واولاد يلزمهم كفنهم لانهم لا عهد حاجته لا تنقضي بالموت خلافا لما يوهمه كلامه كاصله اعطوا بعده كفنا يتهم على ما كان يليق بهم لا ما كان يا خذه كما توهمه عبارة اصله وان كان فيهم من لا يرجى ان يكون من اهل الغنى اذا بلغ ترغيبا للجهاد حتى تبلغ التي من زوجة والحق بها التركماني ام الولد او بنت قال في البيان او تستغني بكسب قال التركماني او بارث او هبة او وصية وحتى يشتغل دكر بكسب قال التركماني بكفيه وان لم يبلغ والتعبير بالبلوغ في عبارة غيره جري على الغالب او برعنية بعد البلوغ في الجهاد فينبت اسمه في الديوان فان بلغ عاجزا بجنون او زمانة استمر رزقه والحق الاذرعي ما اخذا من كلام جمع بالاولاد لا اصول وسايرالفروع وبه رجح انه لو كان من يلزمه كفنا يتهم كما قوله لم يعط وقد يوجه اطلاقهم بانه انما اعطي تبعا لا استقلالا ويؤيد ما رجحه قولهم ما يدفع اليه لزوجته وولده الكفء فيها حاصل من الغنى وقيل يكفيهم هو ويصير اليهما من جهته الآن يجاب بانهما وان ملكاه ابتداء هو واسطة فلم يخرجا عن التبعية ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع واستنبط السبكي ما ذكرانه اذا مات الفقيه او المحدث او المدرس يصرف الى زوجته واولاده ما كان يا خذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالجهاد بجامع ان كلا فرض كفاية فان فضل المال عن كفايتهم صرف الباقي الى من يقوم بالوظيفة وأجاب بما يقال هذا فيه تعطيل لشرط الواقف اذا شرط مدرسا بصفة كذا بان تلك الصفة قد حصلت مدة من ايام والصرف لهم بطريق التبعية ومدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة وفي استنباط ذكر ما ذكروه هنا وقياسه زمن التعطيل بعد موت بزمن البطالة للحياة نظرا نظر ومن ثم رده الاذرعي وابن رزعة بان التوسع في اموال المصالح لعموم لا يجري في اموال الاوقاف لخصوصها وابن النقيب بان العلم محبوب للنفوس لا يصد عنه شيء فيوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الى تالف الناس له والاصحية الزوجة والولد قد تصد عنه وقضية الفرق الاول ان ولد الفقيه يعطى من مال المصالح وقضية الثاني انه لا يعطى والذي يتجه الاول لان الفقيه كالمجاهد كما اعطى ابن ذكر تبعا فكذلك يعطى ابن هذا وظاهر ان الكلام في ولد لا يصلح لمباشرة وظيفة ابيه والا وليها وان كان صبيا كما فعله ابن عبد السلام لمن ستة عشر سنين وحضر درسه وقال ارجو ان يكون ذلك مرغبا له في الاشتغال وكما ان كذلك ولا ينافيه اشتراط بلوغ المفتي لان المقصد ثم الا خبار المجرد وهو لا يقبل من غير بالغ وفي التدريس والا عادة تحقيق المدارك وبيان المآخذ وذكر موكول الى ذهن السامع وحسن تلقيه فهو يتنفع به من الصبي وغيره فحصل مقصود خواص التدريس منه ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء المدة المضروبة للتفريق او بعد جمعه وقبل انقضائها كان قسطه يدفع مضت من مال جمع وهي كل المدة في الحالة الاولى والماضي منها فقط في الحالة الثانية فالمراد بالقسط

بلغ مع ماله حسب الوسع والطاقة على حسب ما هو له على حسب المصلحة فهم فليتأمل والله اعلم

المقابل

مجلس شورای ملی
کتابخانه

المقابل ليجمع لا لعجز لا اختصاصه بالثاني وان فهمت الاولى منا بطريق اولى لوارثه لانه حق لازم ثبت له فينتقل الى وارثه كالاجرة في الاجارة ولا يسقط هذا الحق بالا عراض عنه اما اذا مات قبل جمع المال ولو بعد انقضاء المدة فلا شيء لوارثه كما افهمه قوله من مال جمع اذ الحق انما يثبت بحصول المال ووضع الامام يده كما صرح به الامام لكن كلام المصنف حيث خصص الندب بما بعد كلام الروضة والبسيط دال على الوجوب وصرح به المصنف واختاره والاذرعي ليلا يقع في الغلط والتخبيط دبوانا بكسر الدال اشهر من فتحها ويقال ديوان من وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب ان ينصب ككل قوم عريفا يعرض عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجة كما يأتي كل ذلك للتسهيل ولا يثبت فيه الا اسماء الرجال المكلفين الاحرار المسلمين القادرين على القتال العارفين به ولو مع صمم وخرس وكذا عرج في الفارس ومرأة لا يجي اسمه من يرجى زوال نحو مرضه وكذا مقعد كما صححه الشيخان خلافا لما في المطلب قدم في اثبات الاسم وفي الاعطاء قرشيا على غيرهم لخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح ولشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر الآتي واختاره جمع وكلاهما من اجداده صلى الله عليه وسلم يقدم منهم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضيلة القرب اليه وهو حي بن عبد الله بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فيقدم منهم بنو هاشم جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم لانه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقد سوى بينهم وبين بني المطلب بقوله اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه رواه البخاري ثم بني عبد شمس فانه اخو هاشم لابويه ثم بني نوفل فانهما اخوه من الاب ثم بني عبد العزى بن قصي لان خديجة منهم ثم بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب لان امهم اخوة له صلى الله عليه وسلم ومنهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم بني تيم اخي كلاب لكن ابا بكر وعايشة رضي الله عنهما منه صلى الله عليه وسلم ثم بني مخزوم بن كلاب ثم بني عدي بن كعب ثم بني جمح وبني سهم بن هصيص بالتصغير وبهما ملتين بن كعب والتسوية بينهما هي ما ذكره مع كن قضية كلام اصل الروضة تاخير بني سهم ثم بني عامر بن لؤي ثم بني الحارث ابن فهر ثم بقدم بعد قريش الانصار لآثارهم الحميدة في الاسلام وينبغي تقديم الاوس منهم لان منهم اخوال ابيه صلى الله عليه وسلم والانصار كلهم من الاوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر فوالد الزركشي وافروه وفي الاسعاد ما يخالفه فتنظر لم وذكر الانصار من زيادته ثم العرب وقضيته كلامه كغيره التسوية بين سايرهم ومنهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم لكن قال الماوردي بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فبر تبهم على السابقة كقرشي انتهى وهو صريح في تقديم الانصار على غير قريش من العرب وان كان قرب منهم اذ الانصار من ولد قحطان وبه افتى قول الرافعي عن الاصحاب يقدم بعد قريش على سايرالعرب ونقل عن السرخسي جزم به بعد من الانصار اما من هو اقرب منهم فيقدم عليهم رده النشايي بان المشهور الاطلاق واذا استويا اثنان في مرتبة قدم الاسن منهما ثم ان استويا في السن قدم الاسبق منهما اسلاما وهجرة هذا ما مشى عليه كاصله تبعا للروضي والمعتمد ما في الروضة من الماوردي وقال انه المختار له عند الاستواء يقدم بالسبق الى الاسلام ثم بالدين

ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم الامام مخير بين الاقراع والتقديم برأيه واجتهاده واستشكل الرافعي تقديم النسب هنا على السن عكس ما في الصلاة وأجاب الاسنوي بان ذاك في الامامة اقرب الى الاجابة فقدم لذلك وأعترضه الزركشي بما حاصله ان المذكور ثم انما هو تقديم الاسن غير المنسوب عليه وانما يتجه اشكال الرافعي في قريبين اشتركا في القرب احدهما اسن والاخر اقرب وجواب ج ان التقديم هنا بالقرابة ويلحظ فيه الارث ولهذا يفضل الذكر على الانثى وهذا لا يختلف بشباب ولا شيوخ ولا صغر ولا كبر ومن ثم قدم الاسن على الاقرب قطعا ثم بعد العرب العجم ولم يذكروا ذكر جريا على انهم كلهم في مرتبة واحدة والمعتمد ايضا انهم ان لم يجتمعوا على نسب فالتقديم فيهم بالاجناس كالترك والهند وبالبلدان فان كانت لهم سابقة الى الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب الى ولي الامر ثم بالسبق الى طاعته وان اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب وينبغي اعتبار السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم رأي ولي الامر كما في العرب ونصب الامام ندبا لمن ترتفق غرفا ليعرضوا عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجة للتسهيل وذا دلالة الامام على ذلك فقال وينصب الامام صاحب جيش وهو بنصب النقباء وكل نقيب ينصب العرفاء وكل عريف يحيط باسماء المخصوصين به فيد عو الامام صاحب الجيش وهو يد عو النقباء وكل نقيب يد عو العرفاء الذين تحت رايته وكل عريف يد عو من تحت رايته وفرق الامام وناييه ارزاق المرتزقة متى شاء مسانهة او مشاهرة او غيرها بحسب مايراه وليجعل وقت العطاء معلوما لا يختلف والاولى ان يكون مرة في السنة ليلا يشغلهم الاعطاء كل اسبوع او شهر عن الجهاد واذا فضل عن حاجات المرتزقة شيء من الاخماس الاربعة بعد القسم عليهم بحسب حاجاتهم رد الامام وناييه ما فضل فيهم على قدر مؤنتهم لانه لهم فلو كان لواحد منهم نصف ولاخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة او رد بعضه فيهم وبعضه في مصلحة حرب من خيل وحصون وسلاح ليكون عدة لهم والغرض من هذا ان الامام لا يستبقي في بيت المال شيأ من الفيء ما وجد له مصرفا فان لم يجد اشترى بها ما شاء ومساجد على حسب رأيه وقضية كلامه كغيره منع صرف جميع الزايد بذلك وان صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة لكن قال الامام الذي فهمته من كلام الاصحاب انه يختص برجال لهم حق لا يصرف منه للذراري والدين لا رجل لهم قال السبكي في اصل الروضة ولا خلاف في جواز صرف المرتزقة عن كفاية السنة القابلة فروع للامام صرف مال الفيء في غير مصرفه ويعطي مستحقيه من غيره اذا رأى المصلحة فيه لانه الولي عليه بخلاف الزكاة ولو اخرجتهم عن وقته طالبوه به فان فقد الفيء بني دينا على بيت المال دون الامام قال العز بن عبد السلام ولا يجوز وضع الدراهم عند صبي في ذمي بحضور ولاميين اي لان فيه نوع اذلال لهم وحيث وجد جنس نحو الكسوة في المال اعطاه والا فالقيمة نقدا والدراهم اولى الا ان غلبت المعاملة بالذهب او كان في المال ولا يعطى فلوسا وان رخصت ومن سأل اثبات اسمه في الجند اجيب ان اتسع المال ولو ندب الامام جمعا للقتال فامتنعوا وهم آحاد اي عدة وعددا كما هو ظاهر سقط رزقهم والا فلا ومن ندبه منهم لسفر وتلف سلاحه بحرب اعطاه من السفر وبدل السلاح ما لم يغلل عطاؤه وما حصل من اموال او اختصاص الكفار بالحربيين التي لم يغصبوها من مسلم او ذمي يقال منا بايجاف اي اسراع نحو خيل او ابل او بحال او رجالة في البر والسفن منا ايضا ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين التقى الصفان غنيمة ومنها ما اخذ منهم قهرا بدون اسراع اذ التعبير بالايجاف انما هو للتبرك بلفظ الاية والا فمفهومه ومنطوقه غير مراد

اذلو

اذ لو جلوا عن مال خوفا بسبب حصول خيلنا وركابنا وضرب معسكرنا بدارهم فهو في لا غنيمة مع وجود الايجاف ومنها ما صالحونا عليه عند القتال كما نقله الشيخان واقراه وتحقيقه البلقيني بان البلاد المفتوحة صلحا عند القتال ليست غنيمة فكذلك المال المصالح عليه وبحاب بان صلحهم على البلاد يدل على غاية ضعفهم فكان بالفيء اشبه بخلاف صلحهم بالمال ومنها ما هدمه كما قررناه والحرب قائمة وما اخذه مسلم من دارهم اختلسا او سرقة او لقطه على المعتمد عند الشيخين كالاكثرين خلافا للمايه الجواهر من انه لا يخمس ويكون للاخذ في الاولين لان تقريره بنفسه بالدخول لدارهم منزل منزلة قتالهم لاما حصله اهل الذمة بقتالهم اهل الحرب او نحو سرقتهم منهم بل يغنمونه من غير تخميس لان الخمس حق على المسلمين كالزكاة هذا ما اطلقه الشيخان وغيرهما وقيده ابن الصباغ بما اذا دخلوا بغير اذن الامام والا فهم الرفيخ كما لو دخلوا مع المسلمين وفيه نظر والفرق واضح ولو غنم مسلم ودمي ففي وجه تخمس نصيبهما وفي وجه نصيب المسلم فقط وفيما مر انا قريبا ان الذمي لا يستحق شيأ ان دخل بغير اذن الامام والا استحق الرضخ لانه تبع للمسلم وخرج فيشمل الحج وشمل قولها الاختصاص كما تقرر وسيأتي ما يتعلق بالكلاب وقوله حصل مالو اخذه من لا جهاد عليه كان غزل صبيان او عبيد او نحوهما من يرضخ له فيخمس ويعطون غير الخمس بحسب تعبهم ويتبعهم صغار الشيء في الاسلام فان حضن معهم كما مال الغنيمة له ويرضخ لهم ومن كمل منهم في الحرب اسهم له واعلم ان الغنيمة لم تحل لاحد الا لامة قد كانت في اول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما شاء وعليه حمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذكر في خمس كالفيء لاية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فالشيء غير مختص كما يفهمه كلامه بعد ولونا قصاصا لعبد قال الاذرعي فلسلم وصبي وامرأة وثم جزما ومتعد دا من راس المال قبل القسمة الاتية ان خاطر بنفسه بان ركب بها غررا في قتال كما قيد به مقبل علي القتال او مد بر عنه والحرب قائمة كما يأتي لا لزام من ضف او حصن بان رماه من صفنا الى صفهم او من حصن لا نتقاء ركوب الغرر المذكور سلب من ضف او كافر صغيرا وكبيرا حرا وعبدا ذكرا وانثى مجهدا ومتعبدا آسره بان امسكه بحيث منعه الهرب وضبطه اما اذا لم يضبطه فقتله اخرنا نر بشاركه في سلبه لان شره لم يندفع الا بهما وفارق ذكر القصاص بانه منوط بالقتل نعم ان كان احدهما لا يستحق السلب كخذل رددت حصته الى الغنيمة ذكره الدارمي او من قوله معتمة بفتحات وقد تسكن فونه بانا تحنه اما لو جرحه من غير مسك ولا ضبط ولم يثخنه فذفف اخر فالسلب للمذفف ويفرق بينه وبين ما مر في مسئلة الضبط بان كفاية شره ثم تحصل الا بهما وهنا لم تحصل الا بالمذفف اذ الجرح ليس فيه كفاية بقي من شره بخلاف الامساك والهماء او قطع الطرفه او يديه او رجليه او يده ورجله دون طرف واحد ولو مع اعمى عين واحدة والحق الغاني بجهة القتل مالو اغرى به كلبا عقورا فقتل لانه خاطر برؤوحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قال الزركشي وقياسه ان الحكم كذلك لو اغرى به مجنونا او عبدا اعجميا انتهى ومن العلة يؤخذ ان الصورة فيمن وقف بعيدا غرا فاغرى الكلب في مقابلته وهو ظاهر وهذا كما ان اسره وازال منعته او قتله في حال كونه مجاريا اي مقبلا على القتال محدا ومع غيره ولو صبيا وامرأة وعبدا او مدبرا عنه والحرب قائمة سواء شرط الامام له سلبه ام لا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومن قضاياه بالسلب للقاتل ولان ذكر مسلوب من يد الكافر وهو لم القاتل ومن في

معناه عند اليه فانيا ولان الاسر صعب من القتل وابلغ في القهر أما الكافر فدمياكان او غيره
فلا سلب له وان قاتل باذن الامام وفارق نحو الصبي بانهم اشبه بالغانمين بدليل انهم يستحقون
بالحضور وهو لا يأخذ الا على سبيل الاجرة وأما المخذول فلانه تابع لمن له اثر واما غير المحارب كمن قتله
او اسره مثلا نائما او اغفالا او مشتغلا بنحو اكل او اسيرا او مثخنا او بعد انهزام الجيشي فلا يستحق
سلبه لانتفاء ركوب الغرر المذكور ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل
لانه كان قد اثخنه فتياني من الانصار رواه البخاري فخرج السلب هو جميع ما على القتيل او معه
او يتبعه اليه من سلاح كسيف ورمح ودرع وبيضة ولو لم يكن معه بل كان مع غلامه ليعطيه
اياه متى شاء فيجوز ان يكون كالجنيبة معه ويحتمل خلافه قاله الامام وملبوس عليه او على فرسه
لاجل زينته فخرجها او في كثيب وطيلسان وخف وران وهو كالخف لكنه الطول منه ولا قدم له ومهماز
ومنطقة وسوار وطوق وخاتم لان ذكر متصل به وتحت يده وتمنطق وطوق وهو المهمان ونحوه
لانها مسلوبان ما دون ذا من يده ومتركب مقاتل عليه او ممسك عنانه وهو يقاتل راجلا والتمه
كسرج ولجام ومقود خلافا للمهمر للتابع له لانه منفصل عنه وجنيبته وعدة سوا كانت
امامه ام خلفه ام يمينه وتعبير المحاوي بامامه واصل الروضة بكونها تقاد بين يديه غير مراد به
ظاهره خلافا للزركشي كشارع التعبير وغيره لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي
يحمل عليها اثقاله ولو كثرت جنائبه فغير واحدة مما اي من الجنائب التي معه لان كلا منها جنيبة فتبطل
فيعطى لهما واحدة اختارها وعدتها لانها تتبع ولا يعطاها كما خلافا لما اقتضاه كلام اصله لا جنيبة
بالرفع خبر وفيما بعدها عطفا على المبتدا السابق وهو سلب المخبر عنه بقوله فلسلم اوالجر فيها وفيها
عطفا على سلاح وهي بفتح الهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقوي البعير والمراد
هنا اعم حتى يشمل المشدودة على الفرس ونحوها مما ليس خلقا يأخذها ولا مما فيها من الدراهم والامتعة
ولو تالفة حروب كابرة متعتة الخانية في خيمته ولانها ليست من لباسه ولا حلية فرسه واستشكلت بالجنيبة
ومن ثم اختار السبكي انها خلافا لما هنا حلية على فرسه لتوقع الاحتياج اليها وجاب بان الجنيبة لها
نفع عام في الحرب فكانت كالترس بخلاف الخفيفة نعم بحث الاذرعي انها اذا جعلها وقاية
لظهره كانت كالترس فيستحق وهو محتمل ولا رفيقه اي الماسور ولا بد له اي فداوه فلا حق الاحد
فيها فوارثه للامام او خداه فالرفيقة والفداء للسلين لانهن فيها لا سيره لان اسم السلب لا يقع عليهما
ثم بعد اخراج السلب والمؤن اللازمة كاجرة نحو حمال وحارس قسم الباقي اسهما خمسة متساوية
ولو عقارا خلافا للاعمة الثلاثة عملا بفعل صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر ثم يؤخذ خمس رفاع فكتب
على واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى الاربعة للغانمين وتدرج في بادقات مستوية وغلظ وتخرج كل
اسم رقعة الخمس منها وهو ما خرج عليه لله او للمصالح لاهله وهم الاصناف الخمسة السابقون اول الباب
تصرف اليهم كما يصرف خمس الفيء واليائي وهو الاخماس الاربعة يصرف فورا لكل هذه ناجز صرفه في دار الاسلام
بلا عدد ومنجمة ان محل ان لم تشد حاجة بعضهم اليه والا وجب الغور قبل صرف الخمس لمن حضر
الوقعة حرا اي لا جل قتال الكفار وان لم يقاتل اوقاتل وان لم يحضر لاجله كما يعلم مما ياتي ولقي بها
جاسوسا وكين ومن اخر لحرس العسكر من هجوم العدو وذكر لقول ابي بكر وعمر في امر بها الغنيمة
لمن شهد الوقعة ولا مخالفة لها من الصحابة وفي ان رجلا سئل صلى الله عليه وسلم عن الغنيمة فقال
لله خمسها واربعة اخماسها للجيشي فما احد اولى به من احد وقضية كلامه ان من استحق السهم يستحق
السلب مع تمام سهمه وهو ما نقله الماوردي عن ظاهر المذهب خلافا لمن نقل عن الماوردي ما يخالف ذلك

اما من حضر لغير حرب فسيأتي ويستحق الحاضر للحرب سهما كاملا ولو كان أسيرا من المسلمين
عاد اليهم وكاهلا اسلم والحق بجيشهم ان حضر كل منهما الصف خلافا لما يوهمه كلام اصله وان لم
يقاتل لشهوده الواقعة ولقصد من اسلم اعلاء كلمة الله تعالى بالاسلام فيفيء حرمانه وانما يسهم
لكل منهما ما جيء بعد حضوره كما يعلم مما يأتي خلافا لما في كلام اصله فان كان الاسير من جيش اخر
اسهم له ان قاتل وكذا ان لم يقاتل كما صححه في الشرح الصغير وفي قول لا يسهم له لعدم قصده الجهاد
وقوله لو المشيرة للخلاف فيهما من زيادته وأسقطها لما ضر لحرب انما هو ما اخر بعد حضوره
لا من تحرم قبله بان حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال او بعد الانقضاء وقبل الحيازة وان
خيف رجوع الكفار لعدم شهوده الوقعة ومن تهزم في الاثناء ولم يعد الا بعد الانقضاء لاحق
له فان عاد وادرك الحرب لم يستحق ما جيء قبل عوده بخلاف المتحيز الاتي ويستحق الحاضر لحرب
وان مرض او جرح في اثناء القتال ولو ازمنه الجرح والمرهن او لم يرج زواله اصلا لان في
ابطاله حقه ما يمنعه من الجهاد وللا نتفاع برأيه ودعائه ولانه يحتاج الى العلاج بخلاف الميت وذكر
وعامل يستحق من حضر زمنا واعمى لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويستحق الحاضر
لحرب وان تخلى للفرس كشاع التجهيز وغيره لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي
ما هنا قبل تجهيزه اليها كما يأتي في السير ان شاء الله تعالى ويصدق ان ادرك الحرب مدعي التحيز
للفيئة القريبة او التحرف للقتال بيمينه او مات قريبا في اثناء القتال او خرج عن ملكه او سرق او
اعاره لا ان مات هو انشاء لان الفارس متبوع فاذا فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان
يبقى سهم المتبوع نعم ان مات الفارس بعد حيازة المال فالقياس انه يستحق نصيبه منه قاله
الاذرعي اما لو مات قبل القتال فلا حق لها لخلافه ما اذا ماتا بعده ولو قبل الحيازة ويشكل حقه
لو رتمه واقادت ان الوصلية ان كانت في كل من المسائل الاربعة بعدها خلافا وهو كذلك لا ان حضر
اجير عين لغير الجهاد كسياسة وخياطة ولان حضر اجر وخمس والرفع فيما ذكر هو ملغو نسخة
معتمدة منسوبة لابن كبين وفي نسخة اخرى معتمدة ايضا اجر للثلاثة عطفا على من حضر وهو
اقل تكلفا فلا يسهم لهم الا ان قاتلوا لانهم شهدوا الوقعة وتبين بقتالهم انهم لم يقصدوا
نحو جهم محض غير الجهاد وما اقتضاه ظاهره من انهم لو قصدوا ذلك لا يسهم لهم ولو قاتلوا فيرد
انما اذا لم يقاتلوا فيرضخ لهم فقط وما ذكره في اجير العين هو ما في المنهاج كاصله وصنف به من زيادته
وخرج بـ اجير الذمة فيعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت عدة معينة ام لا لامكان اكتراء من يعمل
عنه ويحضر اما الاجير للجهاد فان كان تبعا فله الاجرة دون السهم والرضخ ومثله فلا اجرة له لبطلان
اجارته لانه يحضر الصف بتعين عليه وقطع البغوي بانه لا سهم له وان قاتل وكلام الرافعي يقتضي
ترجيحه لاعراضه عنه لا لاجارة وطرد عن الجيشي محلل وهو من يكثر الارجيف ويكسر قلوب
الناس ويثبطهم فلا يعطى له لا سلبا ولا سهما ولا رضخا لانه لا يفعل الا ضد ضرب المنهزم ويحرم
من الخروج للقتال والحضور فيه وتخرج من العسكر ان حضر الا ان حصل باخراجه وهن فيتركه والجيش
الغازي اي الذي دخل دار الحرب وسرايا اي التي بعثها الامام والا مير من دار الحرب بان كان فيه
شركا فيما غنمه كل منهم وان اختلفت الجهات ولم يكن الجيشي متربصا بنصرة السرايا بان يكونوا
بحيث عنه خلافا لما اقتضاه كلام اصله من اشتراطها القرب لاستقلال كل فرقة باخرى ولو
بحث جاسوسا فغنم الجيشي قبل رجوعه شاركهم لانه فارقهم لمصلحتهم وان قادت ان الشركة تشارك
الجيشي فيما غنمه وان السرايا شركة من زيادته اما اذا بعث الامام سرايا الى دار الحرب فانه يكون

لكل سرية غنمٌ ولا يشتركون الا ان نجا ونوا واتحدا ميرهم والجهة ولا يشارك الامام وجيشه
الذين بدارها السرايا المبعوثين الى دار الحرب وان قصد حوتهم او قرب من دار الحرب لعدم
استنصار كل بالاخرى لِرَاجِلٍ بدل من لمن حضر بلا عادة للجار سَهْمٌ وَذِي اي ولذي فَرَسٍ جمع
اوثى عتيقا كان وهو عربي الابوين اوَبِرْذَوْنٍ وهو مجمعيما اوهجينا وهو العربي ابوه فقط
اومقرفا وهو العربي امه فقط لا اي غير رَائِعٍ براء فزاي مكسورة ثم حاء مهملة اي بين الهزال
وعبر به دون الاعجف الذي با صله لان الضارّ شدة الهزال لا مجرده واراد به ما يشمل المحطم
اي الكسير والضرع بفتح المعجمة والراء اي الضعيف والقُحِّ بفتح القاف واسكان المهملة اي الهرم
وَإِنْ غَصَبَهُ او استعاره او استاجره او اودع من غيرمن حضر كما افاده بقوله من زيادته لان غصبه
مِنْ مُحْضِرٍ اسهم ثَلَاثَةٌ تشوّفا لابتداء به كسَهْمٍ تا خرُهُ سلم له وسهمان لفرسه لاتباع فيهما رواه
الشيخان ولا فرق بين ان يقاتل الفارس في مآة اوحصن لانه قد يحتاج الى التركوب نصّ عليه
وحمله ابن يحيى على ما اذا كان بالقرب من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب والا فلا معنى لاعطائه
واقره الشيخان ومن حضر بغير سبب اعطي لواحد فقط وان كان قد يحتاج لركوب الثاني وان
حضر بفرس لها اقتسما سهمه بحسب مكسبهما ولو ركبا فرسا وتوفي على اكثرهما فسهمان
لها وسهمان له والا فسهمان لها لانه كالرازح وما ذكرمعه فلا يسهم له وان لم ينهه
الامام عن احضاره اذ لا عبا فيها خلافا للشيخ من القاتلة للانتفاع برايه ودعائه قال الاذرعي
وينبغي ان يلحق بالاعجف المحرون وان كان شديدا قويا لانه لا يكتر ولا يفرعند الحاجة بل يمكن ركبه
واما المغصوب من حضر اوّل وقعة فلا يسهم لركبه بل للمغصوب منه لانه شهد الوقعة ولم
يوجد منه اختيار لزيادة يد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه وقضيته انه لا شيء للموجر ولا
للمعير وبا جَارِيَةٍ وَبِرَ مَمْلُوكٍ اوانا يه من الرضخ وَهُوَ لُغَةً العطا القليل وشرعا دون سهم الغنيمة
كما يعلم مما يأتي لِغَيْرِ فَرَسٍ من نحو بعير وفيل وبغل ومما رلانه لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها
بالكر والفر اللذين تحصل بهما النصرة غالبا ولا يبلغ بالرضخ لا سهم فرس لكن يفضل الفيل
على البغل والبغل على الحمار وفي الانوار والتعليقة يفضل البغل على الحمار البحر وزكره غير
واحد بأنه من تعوده ها وبان الاوجه خلافه بل قال الحسن البصري يسهم له وهذا من زيادته
وباجتهاد رضخ الامام اونائبه لِذِمِّيٍّ ذكرا وانثى ومثله كل كافر معصوم إِذَنْ لَهُ من غير كراهة
في الحضور فحضر فَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ بالهاء مبنيا للفاعل كما في نسخة معتمدة مصحح عليها سوآ قاتل
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه رواه الترمذي وحمل على الرضخ
وقيس بهم من في معناهم فان استؤجر فليس له الا الاجرة زادت على السهم او لا لان فعله فيها دفع
عن الغنيمة وفي نسخة ولم يستأجر بلا هاء مبنيا للمفعول وهي احسن لاقتضائها انه لا فرق بين ان
يستاجره الامام او غيره اما اذا لم يأذن له فلا رضخ له بل يعزره ان راه وان اذن له غيره لانها من بولاة
اهل دينه والحق الاذرعي به نحو المعاهد والمؤمن حيث يجوز الاستعانة بهم اما خروجه بكراه الامام
فلا يستحق به الا اجرة مثله وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وامرأة وخنثى وزمن واعمى قال الماوردي والهرجاني
ومجنون ان حضروا بغير اذن مالك امرهم للاتباع رواه في الصبي والمرأة البيهقي مرسلا وفي العبد
الترمذي وصححه ولانهم كشروا السواد لكن القياس كما قاله الامام واعتمده الزركشي واستدل له بنص
البويطي انه لا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل وتحت الاذرعي عما ان المبعض كالعبد وله احتمال انه ان كانت مهاياة
وحضر في نوبته اسهم له والا رضخ والاوجه الاول خلافا لما قاله شيخنا من ان الاوجه الثاني وعلله بان

الغنيمة من باب الاكساب ورد بان كونها كذلك انما يقتضي ان ما حصل له من رضخ او سهم يجوز به
ولا يقتضي استحقاقه خصوص السهم وتعليلهم استحقاق العبد ونحوه الرضخ بانه ليس من اهل فرض
الجهاد صريح في ان المبعض لا يسهم له مطلقا ولو كمل احد ممن ذكر قبل انقضاء الحرب اسهم له ولو ما جرّ
قبل كما هو قياس ما يظهر خلافا للمزني كنهي ولو ارتد مسلم فالذي يظهر انه ان كان بعد انقضاء الحرب لم يسقط
حقه والا سقط ولا يرضخ في جميع ما مر الا أَحَدٌ مِنْهُمْ فلا يبلغ برضخ غير الفرس سهمه ولا يرضخ نحو
الذمي ومن ذكر معه وغيرهم سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما يعطيه الاذرعي وغيره لانه تابع للسهام
فينقص عن قدرها كما لو حكومة مع الارش المقدر كما قاله الماوردي ولو قاتل من يرضخ له ركبانا لم يرضخ لفرس
وعندي يرضخ لكل منهما ولا يبلغ السهم ويجوز ان يجتمع من الرضخين سهم واحد ويفاضل فيه
بين اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتل له اكثر هل غيره والفارس هلي الراجل والتي تداوي او
تسقي علي التي تحفظ لانه منوط بالاجتهاد فما زان يخطئ بخلاف السهم فانه يستوي فيه المقاتل وغيره
للنص عليه ومنه يوخذ ايضا رد الاذرعي والزركشي كابن الرفعة لما في اصل الروضة عن المسعودي
والبغوي من انه يرضخ لمن زاد قتله مع السهم وما ذكروه من غرابة ذكر وشذوذه يومي اليه قول اصل
الروضة كذا ذكره المسعودي والبغوي وهم من ينازع كلامه فيه حيث نبه من نقل خلافه ومحل
الرضخ اربعة احاسي الغنيمة كما اقتضاه كلام المصنف وان كان لذي لا سهم من الغنيمة مستحق
بحضور الوقعة الا انه ناقص وَ باجتهاد تَرَكَهُ الامام او نائبه نَقْلًا بفتح الفاء وشهر من اسكنها لِحَاظِهِ بمعظم
حال يشرط الحاجة اليه لكثرة العدو وقلة المسلمين مع اقتضاء الرأي بعث السرايا وحفظ المكان ممكن مُحْتَبَسٍ
كان او اكثر ولو غير معين كقوله من فعل كذا فله كذا ان بذل له أَخْذًا اي شيئا متقوما بلا لعلة وان لم يمكن بلفظ
الاستيجار من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال جاز كان يشترط كونه معلوما وَكَذَا يجوز ان يبذل له
بغير شرط مَا يَحْصُلُ السهم الصالح من الغنيمة في هذا القتال او غيره لكن إِنْ قَدَّرَ بِجُزْءٍ كثلث و ربع
وتعتمل فيه الحاجة للحاجة وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه كما افاده كلامه فيقدر بقدر العمل وخطره
وقدح انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع و في الرجعة الثلث والاولى السرية المبعوثة
لدار الحرب مقدمة له والثانية الراجعة اليهم بعد توجه الجيش لدارنا ووجه التفاوت استراحة
البداءة اذ لم يطل بهم السفر وغفلة الكفار واستظهارهم بالامام لانه من ورائهم والرجعة بخلافهما
فيه كل ذلك والنقل بقسميه المذكورين من خمس الخمس واشتراط كون الاول معلوما خلافا للثاني من
زيادته وقول الامام من اخذ شيئا فهو له لغو وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم بدر تكلم في ثبوته
وبتقديره فخاص بدر كما نبه له خاصة يضعها حيث شاء وما ذكره المصنف هو احد قسمي النفل والاخر
ينفل من صدر منه في الحرب اثر محمود كما مر وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال
وَقِيمَةُ كُلِّ دَابَّةٍ وقعت في الغنيمة ان كانت مما ينتفع بها وتتاركها الغانمون لان اثروا بها بعضهم وتملها
نحو سرقين وكذا جلد ميتة على احد احتمالين لابن الرفعة يظهر ترجيحه ولا نظر الى امكان
جعله مالا بيد بعد لان العبرة بالحالة الراهنة ولا تقسم الا عند ذَا حيث امكن ذكر قال الرافعي وتقوم
في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يريد لها قيمة او ينظر الى منافعها فيؤجر ويكتفى القول به هنا انتهى قلت
الشارح وهو حسن واضح واقول كجاب عنه بما مر انا حيث لم نذكر لتعذر معرفة القدر بدونه
وهنا لا يتاتى ذلك لانه عند تعذر القسمة يرجع الى القرعة كما قال وَلَا يمكن أُقْرِعَ عليها واخذ هما من
خرجت له القرعة فان لم يوجد من يريدها خلاها وقضيته ان خاف رجوعها اليهم فيما يظهر والا لم

بجزله قتلها لان الصورة ان فيا نفعا فالطلقه الاسعاد من جواز قتلها فيه نظر واسع علم

باب في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها

وذكرها هنا كالصلة تبعا للشافعي والاكثر لما سبق الذي والغنيمة في كون الامام يتولاها جمعا وتفرقة والنووي في الروضة كثيرا ورد وها في الركوات لتمام ما سبق بها والاصل في الباب قوله تعالى انما الصدقات الاية والظاهر فيها ان الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة في الظرفية للاشعار بالملاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي **الزكاة** وهي القدر المخرج من المال على الوجه السابق لاصناف ثمانية **للفقير** وهو الصنف الاول وعطف عليه البقية مع زيادة اعادة اللام المفيدة للملك ليفيد اشتراكهم فيه على السواء وعدم الصرف لغيرهم كما يأتي **منهم** بدل من الفقير ما يبين معناه الاصطلاحي في هذا الباب فانه يختلف في العرايا والنفقات والعاقلة وغيرها فقال **من عدم ما يسد مسدا من مال** له **وقيل** اصل او فرع **وزمن** ينفق عليه **وكسب** حلال يليق به ولم يشتغل بما هو اهم منه كما يأتي بان لم يكن له شئ من ذكر يقع جميعه او مجموعه موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به ومن في نفقته من غير سرف ولا تقتير وان ملك اكثر من نصاب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب واقاد قوله من مال ان من يحتاج لعشرة ولا يجد الا ثلاثة فقير وان كان صحيحا يسأل وكذا ان كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وان تعدد ما يحتاجه من ذكر وبحث السبكي ان من اعتاد السكنى بالاجرة او في المدرسة يخرج عن اسم الفقير بثمن المسكن وفي الاول نظر وكذا الثاني الا ان قرر في بيت من بيوت الاستغلال ح خلافا لما قبله وان اعتاد ذلك وبحثي ذو مال غايب بمسافة القصر قال القفال بشرط ان لا يجد من يقرضه وهو محتاجه او موجل الى حضوره او حلوله لان من دينه قدمي حاله الان صرف في الدين كما افتى به البغوي ونص عليه في الام وقال الرافعي لا عبرة بذلك في منع الاستحقاق كما لا عبرة به في نفقة القريب واخراج الفطرة وقد يجاب بان كلا من النفقة والفطرة مواساة وهو ليس من اهلها واخذ الزكاة ارفق على النفس وهو قبل دفع ما بيده في الدين ليس من اهله فعلوا في كل محل بما يليق به وقوله وقريب ان من اكتفى بنفقته من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه كالمكتسب كل يوم قدر كفايته بخلاف المكفي بنفقة متبرع والذي يظهر ان قريبه الموسر لو امتنع من الانفاق عليه وعجز عنه الحاكم اعطي لتحقق فقره او مسكنته الان والمكفي بنفقة قريبه الاخذ من باقي السهم ان كان من اهلها حتى ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطيه قريبه وهو فقير من سهم الموفقة لان يسقط النفقة عن نفسه ولان يعطيه من سهم ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة بسبب حاجة السفر فقط لان نفقته الواجبة مستحقة عليه سفرا وحضرا ولا يعطي زوجته بسهم ابن السبيل ان سافرت معه باذن او دونه لانها مكفية بالنفقة اذهي في قبضته او وعدها بلا اذن اعطيها تتعجل هي والفقير الحاصل بالسفر من سهم الفقراء بخلاف الناشزة المقيمة لقدرتها على التوبة بالطاعة والمسافرة لا تقدر على العود حالا فان قدرت ان لم تحط ومتى تركت السفر وعزمت على الرجوع اليه اعطيت من سهم ابن السبيل مؤنة الاياب لرجوعها ولو لم تكتف الزوجة عايجب لها لكونها اكولة او مالكة لرقيق تحتاج اليه ويلزمها مؤنته ومريضة وقلنا لا يلزمه مداواتها

قال

قال القفال فلها اخذ الزكاة قال الامام ويكون من سهم المساكين وبحث الاذرعي ان العامل البالغ بالغ في العصمة وان قلنا النفقة للحمل وليها ان تعطي زوجها حتى من سهم الفقراء بشرطه بل قال الماوردي يسن لها ذلك ويشترط في كون الكسب مانعا للفقر ان يقدر على كسب حلال يليق به عرفا بان يكون لا يقل عن دخل مرتبة يقع موقعا من كفايته **ولا مأمن** اي غير ممن به عرفا بان يكون لا يقل عن دخل مرتبة يقع موقعا من كفايته **ولا مانع تفقه** اي وغيره مانع من الاشتغال بالفقه وعلم الحديث والتفسير والا فانما يخالف ما اذا لم يقدر على كسب حلال كان لا يجد من يستعمله او وجده ولكن ماله حرام او قدر عليه لكن لا يليق به او يليق به لكن لا يقع موقعا من حاجته او يقع موقعا منها لكن اشتغل عنه بعمل شرعي او آلة لم وكان يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه فيعطى ليتفرغ لتحصيله لعموم نفعه وتعديه ولكونه فرض كفاية **وبحث** فارق الاشتغال بنوافل العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه مع كونه نفلا **ومنه** يؤخذ ان الاشتغال بحفظ القرآن كالاشتغال بالعلم الشرعي لانه فرض كفاية ايضا ثم رأيته في المجموع صرح بذلك وبانه لو كان الكسب بالحرفة لا يمنع التفقه من تفقهه لم يجز له الاخذ انتهى وظاهر انه لو منعه من زيادة التفقه جاز له الاخذ اما اذا لم يمنعه منه ولا يتأتى منه تحصيله ومنعه من نوافل العبادات او عكسه فهو بعدس سنة او نحوها فلا يعطى وافتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكاة وظاهره انه لا فرق بين من يحسن منهم الوراقة وغيره وبحثه ان من احسنها منهم ولا فرق به يكلفوا ان تركها قاقة **ومنه** ما يتبرع الاحياء اطلق ان من احسن صنعة لا فرق به يكلفوا ان تركه ذو المروات لذلك انما هو عند الاستغناء عنه بالغنا لا عند الحاجة لان تركه ح ضرب من الحاقة والرعونة **قال** فلا وجه للترفع عنه واخذ اوساخ الناس بل الاخذ هنا اذهب للمروءة من الكسب بنحو النسج والحياكة في حزم انتهى **وللمسكين** وهو الصنف الثاني وضابطه انه **من وجد** اي ما يسد مسدا من حاجته بملك او كسب حلال لا يليق بغيره مما مر من النفقة وغيره **ولكن لا يكفيه** كمن يحتاج لعشرة وعنده فما نيه لا تكفيه الكفاية اللايقة بحاله من مسكن وملبس وغيرهما مما مر سواء كان ما يملكه من المال نصابا ام اقل ام اكثر حتى ان لا مام ان يأخذ كفايته ويدفعها اليه ويذكر علم ان المسكين احسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر اذ لا اصل فيما بيد الانسان ان يكون ملكه مساكين فدل على ان المسكين من يملك شيا ولجبر اللهم حيني مسكينا وامتني مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر وقد ابن الجوزي له في الموضوعات وهم وخبر الفقر مخزني وبه افتخر موضوع وقد يناقش في ذكر بان شرع في ذكر بان شرع فيلنا ليس بشرع لنا الا ان يجاب بان الخالف يدري ذكر بدليل انهم كلهم اجابوا عن استدلالنا بذكر بما لا يذكر فهو ولم يعرجوا على ذكر وبان المراد بالمسكنة في الحديث الخشية والتواضع لا ما نحن فيه كما قاله البيهقي وغيره آيات الشارح اطال في ذكر والعبرة عند الجمهور في عدم كفاية الفقير العرف الغالب بناء على انه يعطى كفاية ذكر وعليه يدل قول الشيخين ان من يحل له اخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم ومن الاغنى **ومنه** يؤخذ ما اعتيد الآن من كفاية العرف الطالب والبغوي سنة وما جزم به البغوي وصحح ابن الصلاح والنووي في فتاويهما الغير المشهورة واستنبطه الاسنوي من كلامهم من ان العبرة في عدم كفاية بسنة الا ما يأتي على قول من قال كالبغوي والغزالي انه انما يعطى كفاية سنة ومنه اعتبارها فيما يأتي في الاثاث والكتب اذ لم ينقله النووي الا عن الغزالي تفقها وما بويد ذكر ما صرح به السبكي وقال انه الذي ظهر له من كلام الاصحاب وسبقه اليه الماوردي والبغوي والمحاملي واقتضاه كلام

ومنعه منه مع

غيرهم انه لو ملك اقل مما يكفيه لسنة او للعمر الغالب كمن له عليه كفاية السنة او العمر الغالب
ولا يسلبه ما معه اسم الفقر والمسكنة ومثل ذلك الماوردي بالحوهري لو كان معه تسعون والكفيه
الاربع مائة يعطى العشرة الاخيرة وان كفته لتسعون لو نفقوا من غير اكتساب فيما يسعين لا يبلغ
العمر الغالب قال السبكي وكان بعض فقهاء الزمان يتوهم انه لا يعطى وانه لا بد من انطفاء تعاصف
يوم الاعطاء بصفة الفقر والمسكنة ثم يعطى كفاية سنة او كفاية العمر الغالب على الاصح وليس كما
توهم وقد تحققنا من كلام الاصحاب ما ذكرناه ولا يعول على ذكر بان غالب الملوك والامراء لا يكون
معهم كفاية العمر الغالب ونحو بل اخذهم للزكاة مستبعد لانا نقول الكسوب لا يعطى وهو لم
قادرون على الكسب بنصب انفسهم للحجامة او نحوها لكيلا تخرجه للتجارة ولا يخرجه عن المسكنة العدم
على كسب غير لائق بكونه من ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب كما مر ولا ملك ثياب شتا
بحث الكسوب لا يعطى
يحتاجها صيفا وعكسه ولا ملك كتب وهو فقيه او نحوي مثلا يحتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس
باجرة والقيام بفرض لان كلا منها حاجة مهمة وان كان احتياجه لها في السنة مرة بخلاف ما لا يحتاجه
في السنة على ما مر قريبا ولو تكرر ت عنده نسخ من كتاب بقيت له الصحيحة فقط وان كان نسخ
احداها اصح والاخرى احسن بقي الاصح كما في الروضة فان كان له كتابان من علم واحد واحدها مبسوط
والاخر وجيز بقي المبسوط ان كان غير مدرس وكان المبسوط مشتملا على ما في الوجيز فيما يظهر والا
بقيا لاحتياجه لكل منهما في التدريس والذي يظهر انه لو كان له نسختان من كتاب واحد احداها صغيرة
الحجم ويحتاج لحملها الى الدرس وللمطالعة الاخرى في البيت بقيتا لاحتياجه لكل منهما ولو ملك كتب
طب يكتسب بها او يجالبه بها نفسه او غيره والمحالج معد وم من البلد او غير موثوق به فيما يظهر
او كتب وعظ ليتعظ بها وان كان ثم واعظ لم يخرجه عن المسكنة خلاف ما يطلب للتفرج فيه كتب التواريخ
المشتملة على مجرد الوقائع التي فيها مع ذكر اسماء الرجال وبيان احوالها العلما فيما يظهر وكتب
الشعر غير المشتملة على نحو الرقائق والمواعظ فيما يظهر ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكرته في الامرين
ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو اما فقير او مسكين فيعطى تمام كفايته ولا يكلف بيعه وتقل
الاذرعي عن فتاوى ابن البزري انه لو نذر صوم الدهر وكان لا يمكنه ان يكتسب مع الصوم
كفايته فله الاخذ وكذا من يكسب كفايته لكنه يحتاج للنكاح فله اخذ ما يكفيه به لانه من تمام كفايته
انتهى فيعطى كل من الفقير والمسكين بان يعطى من نقود التجارة راس مال يكفيه ربحه غالبا
ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فيعطى البقلي بالوحدة وهو من يبيع البقول خمسة
دراهم وآلبا فلاني وهو من يبيع البا قلاء اي الفول عشرة وآلفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال
مائة وهو بوحده وتصحف على بعضهم فجعله بالنون وهو من يبيع الحبوب قيل والزيت والعطار
الفا والبزاز الفين والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف وكل ذلك على التقريب ويزاد
وينقص لا يبقى بالحال ومن له حرفة لا يجد اثمها يعطى ما يشتري بها به وان كثرت قيمتها ومن يعرف حرفا
يعطى بالمعرفة التي تكفيه على الاوجه ومن لا يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب كما رجحه
النووي خلافا لما في المجموع يتعلم المرفق من انه يعطى كفاية سنة فيشتري له عقار يكفيه غلته ويستغني
بها عن المال او يحطه ليشتري بها ونقل منه بذلك فيما يظهر ولو تلف ما اعطيه من المال تعذبا قبل
يعطى بدله وان لم يتب او ان تاب اولا يعطى اصلا للتنظر فيه مجانا ولو قيل يعطى مطلقا ما يغلب
على الظن انفاقه لهذا ايضا فيجعل تحت يد ثقة ينفق عليه منه قائما بعده وصدقا اي الفقير والمسكين
في دعوى الفقر والمسكنة او العجز عن الكسب لانه دعوى تلف لمال عرف لاحدهما وانه لا يكفيه

بل يكفي البيتة لسهولتها ولان الاصل بقاؤه قال في اصل الروضة ولم يفرقوا بين دعواه
التلف بسبب ظاهر كالحريق او خفي كالسرقة كما في الوديعة ونحوها قال الحب الطبري
والظاهر التفريق كالوديعة وفرق ابن الرفعة بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق
وقوله لانه تلف من زيادته ولا يرد عليه كما علم مما يأتي العامل والمكاتب والغارم بما نواه وغير الصنف
الصنف الاول من المولفة فيكلفون بينة بذلك والمراد بها هنا وفيما يأتي اخبار عدلين او عدل ومزكين
بصفات الشهود ولو بلا قاض ودعوى واشهاد ويعفى عنا الاستفاضة وهي اشتهار الحال بين
الناس لحصول العلم او غلبة الظن بل قضية كلام اصل الروضة انه يكفي اخبار واحد وان المراد
بالعلم في قولهم اعطاه من علم استحقاقه اما ما كان او غيره طلب المستحق اولا وما يعمل عليه الظن
وهو ظاهر مما يأتي من بنا الزكاة على المسامحة والرفق ولا يمين على من ادعى فقرا ومسكنة او
عجزا عن كسب لا وجوبا ولا ندبا خلافا لما في الهادي وان اتهم كان شهد حاله بعدم عجزه لان الزكاة
مبنية على المسامحة والرفق ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى من سأله منها بغير تحليف والعامل
وهو الصنف الثالث والذي يستحقه اجرة مثل لعمله فقط فان شاء الامام بعثه بلا شرط ثم اعطاه
اياه وان شاء سماه له اجارة واجعالة ثم اداه من الزكاة واما يستحق ذلك بالعمل فلو اداها المالك
بنفسه او حملها الى الامام او نائبه فلا شيء له ولو استأجره الامام باكثر من اجرة مثله بطلت الاجارة
والزيد من سهمه على اجرته برجح للاصناف وبقي نقص سهمه عنا كمل قدرها من الزكاة وان
راى ان يجعل اجرته من بيت المال اجارة او جعالة جاز وبطل سهمه ونقل الاذرعي عن الدارمي
واقره انه لا يجوز ان يعطى الا اذا فقد متبرع وقضيته انه لو عمل متبرعا لم يستحق شيأ على القاعدة
وهو ما جزم به ابن الرفعة وهو مخير وقول السبكي هذا فرضا انه لمن عمل كالغنيمة يرد بانهم
لو راعوا ذلك لاعطوه سهمه وان زاد على اجرته ولمنعوا استغاط سهمه وجعل اجرته من بيت
المال فدل كلامهم على ما جزم به ابن الرفعة ولو كان ما جمعه لابن يد على اجرة عمله صرف له جميعه
على ما عنه بعضهم اخذا من ان من دل على قلعة بجارية منها فلم يوجد فيها غيرها اعطيها
وهو محتمل وتحتمل الفرق بانها في حكم السلب فتأمل وهنا لا يتصور فوز احد بشيء عن بقية
الاصناف الموجودين وج فيهم له من زكاة اخرى ثم العامل كساع وهو الذي يبعثه الامام
لاخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه ما تضمنه قوله فقبيل ما بواب الزكاة اي مما فوض اليه منها
ليعلم ما يأخذ ومن يدفع اليه اهل لشهادة اما كلها خلافا لما يوهمه كلام اصله بان يكون مسلما مكلفا
عدلا حرا ذكرا لطفا سميعا بصيرا متيقظا لانه نوع ولاية وتصرف في مال الغير وهل ذكر في غير
المرسل لقبض معين اما هو فلا يعتبر فيه من ذلك الا التكلف والعدالة وكذا الاسلام كما اختاره
في المجموع واعتمده السبكي وغيره وظاهر ذكر انه يجوز كونه امرأة وهو متجه وعليه محل اطلاق المأوردي
جواز استعانة العامل مع الكراهة ومثله اعوان العامل من كتابة وحساب وجباة ومستوفين ذكره المأوردي
وشرط العامل ايضا كما يعرف مما يأتي ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مواليا ولا مرتزقا نعم
يجوز تعويض العامل لنحو الهاشمي ان ورد من سهم المصالح وللساعي الاخذ والخمسة عالم يقلد
الاخذ وحده ويجوز كتمانه عنا ان جار في الاخذ فان كان ما يجبأ في الخمسة وجب الكتم عنه ويظهر
ان العبرة بما عنده دون ما عند المعطي وكلامهم في الزكاة دال على ذكر ولو اخذها ولم كرها
اجزات وان لم يوصلها للمستحق لانه نائبهم كالامام وكاتب يكتب ما يوخذ ويدفع وقاسم

وحاشر يجمع ارباب الاموال وعريف يعرف ارباب الاستحقاق وحاسب وحافظ وجندي وجاب ويزاد منهم بقدر الحاجة وكذا كيال ووزان وعداد ان ميز والا نصب الاصناف بخلاف مميزي الزكاة من المال وجامعيه فان اجرتهم على المالك واجرة الراعي والحافظ بعد قبضها والخزين والناقل في جملة السهمان لا من سهم العامل لا إمام ووال وقاض فلا حق لهم في الزكاة بل رزق قوم في حبس الحبس المرصد للصالح العامة ان لم يتطوعوا بالعمل لان عملهم عام وقضية قوله وقاض اذن له ولاية قبضها وصرفها كالامام وهو ما يفهم كلام الغزالي وصرح به الهروي وفصل الماوردي فقال ان قام الامام لها فلا خرجت عن ولاية القاضي والا فوجهان اي واصحهما انها لا تخرج ج وله صرف زكاة اليتام تحت نظره ما يراه ما يأخذ اعوان الامام من المكوس لا تجزي عن الزكاة وان نواها به المعطي قال بعض المتأخرين بعد ان قال ان ذكر لا يجزي قطعا ورأيت بعض من لا معرفة له يفتي بالاجزاء ويعمل به وهو خطأ صرح انتهى واعلم انه يجزئ ذكر وان نوى المعطي وكان الآخذ فقيرا مثلا لان الامام لم يسلم لاخذها وهم لم يأخذوها لانفسهم بل لغيرهم فكان قصد ذكر رد النية المالك الا عطاء عنا وتجزئ في الزكاة ان الخراج الما خوذ ظلما لا يقع بدلا عن الواجب الا ان اخذه السلطان بدلا عنا فكذا هنا والمذهب وهو المنصوص الواقع واقوم كلامه انه يعطي مع الغنا وهو كذلك والذي يستحقر يا نواعه الا تية كما رأه الامام اونا يليه كما في الحاجة وحاجة عيال الوان فرق المالك كما شمله كلامهم ويظهر ان محله ان سهلت مؤنة وهو اي المولف انواع ثلاثة ضعيف إسلامه بان دخل فيه ونيته ضعيفة ما حقيقة بنا على ان الايمان يزيد وينقص او هما زكاتا ية عن ضعفا في اهله بان راي انهم لا يحسنون لمن دخل في دينهم وبدل له قولهم فيعطى ليقوى اسلامه لانه لو كان المراد بذلك حقيقته لم يكن الاعطا مزيلا له وشريف في قومه مسلم يرجى باعطائه اسلام نظرائه او هم كما في اي مقيم بثغر من ثغورنا وهي كما في الصحاح مواضع المخافة من فروج البلدان كافر ومانع زكاة اي الاجد ان يكفينا شره من يليه من الكفار ومانعي الزكاة وكذا الذي يكفينا شر البغاة ومن يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمتنعوا كما له الامام والغزالي ومحل اعطا هذا الاخير كما كانا جهاد من يليه ممن ذكر يؤخذ تكون علينا اقل ما تصرف على جيش نبعثه لبعد الشقة او كثرة المونة او غيرها ويعتبر في اعطاء المولف باقسامه احتياجنا اليهم على ما قاله الماوردي وغيره ونظر في الكفاية عن المختصر وفيه نظر بالنسبة للاولين اذ عطاء الاول ليقوى اسلامه والثاني لرجاء اسلام نظرائه وكفى بهذين حاجة وجوده فقد لم يوثر العطاء في الاول منع اواثر قليلا زيد الى ان يحسن اعتقاده لا كونه ذكرا كما في الروضة واصلا خلافا لما في اخر الباب وحمل القولي ما هنا على النوع الاول وما يأتي على غيره والذي يتجه انه لا فرق وما ذكره المصنف من اعطا الثلاثة من الزكاة هو المنقول المعتمد وان نوزع في بعضها امالكا فر فلا يعطى ليتالف لخوف شره او ترغيبه في الاسلام ليميل اليه الا من الزكاة ولا من غيرها للاجماع ولان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التالف لكن يجوز ان يكون الكاتب والحال والحافظ وغيرهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذكر اجرة لا زكاة ذكره الاذرعي وغيره وكلام السبكي صريح في انها المنقولة ومعنى التعليل بانه اجرة ان فيه شائبتها فاندفع القول بانه مبني على الضعيف انما يأخذ العامل اجرة لا زكاة وعامل ان تلف الشائع اخرجته عن كونه فيه ولاية لكافر على مسلم وعن كونه متمحضا للزكاة ويظهر اندفاع ما قاله بعضهم من التنظير في ذلك ومؤنة النوع الأول بلا يمين في ضعف نيته لان كلامه بعد قد يخالف الاخيرين فانهما يحتاجان لنيته خلافا لما يوهمه كلام

اصله في الثالث بالشرف والكفاية المذكورين ولمؤلف وهو المصنف الخامس وليس المراد بهم في الاية شرا عبيد واعتاقهم كما قيل به لان قوله تعالى وفي الرقاب كقوله في سبيل الله وهناك يعطى المال لهما هدين فيعطى هنا للرقاب وهم كل مكاتب صحيح كتابة بخلاف فاسدها لانا قبل ازمنة من جهة السيد ولا يقضي عن هذا قوله كما صله في الكتابة ان الفاسدة كالصحيحة لانه الزكاة لان ذكر لبيان ما افترقا فيه على انه لو لا هذا لزم انه كان يتوهم ان الفاسدة هي المختصة بالزكاة هذا ان عجز عن الوفا وان كان كسوبا يسعى هو ولو بغير اذن سيده او يعطى سيده باذنه وهو افضل ما لم يكن المعطي اقل مما عليه واراد ان يتجر فيه ويعمه فالتسليم اليه افضل لان الاتجار اقرب للعتق ومنه يوخذ ان الكلام في امين يوثق منه بذلك دينه اي قدر دينه الذي عجز عنه بخلاف غير العاجز لعدم حاجته لما للمعطي للسيد بغير اذن العبد فلا يقع زكاة لانه المستحق لكن يسقط عنه بقدر المعطي لان من ادى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والغارم كما كتب فيما ذكر فيجوز الدفع لغريمه ويتأتى فيه هنا التفصيل ولو كتب بعضه بان واوفى بكتابة عبد فلم يجز من الثلث الا بعضه لم يعط وقيل واستحسنه في اصل الروضة ان كان بينهما مهايأة صرف اليه في نوبته والا فلا ويعطى المكاتب ولو بتصديق خصم وهو السيد لظهور الحق بالتصديق ولان الاعطا فيه مواساة فان عتق والا استرد الشاعتبر وهي اشتهار المال بين الناس لحصول العلم او غلبة الظن وتكفي عنا البينة بل واخبار عدل واحد فيما يظهر فيما سا علي ما مر في نحو الفقير كغارم في انه يكفي فيه تصديق رب الدين والا شاعة ونحوها مما ذكر لما ذكر وقيل لا يكفي فيما تصديق المدين والسيد لاحتمال التواطي ويرد بان التعليل الثاني ولو المفيدة لذلك من زيادته ويعطى المكاتب ولو قبل حلول نجوم الكتابة لان التعجيل مبيح في المال ورها يتعذر عليه الاعطا عند الحلول وانما اشترط في الغارم الحلول لان الحاجة الى الخلاص من الرقاهم واكد والخشية من مبادرة السيد عند الحلول الى التعجيز ولان الغارم ينتظر اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة وقيل لا يعطى لعدم الحاجة اليه في الحال ويرد الغارم ينتظر ما تقرر ورد المكاتب ما اعطيه من الزكاة بزوايده المتصلة إن رق بان عجز نفسه لعدم حصول العتق فلم ينصرف الماخوذ فيه هذا ان بقي فان تلف تعلق بذمته لا برقبته لحصوله للمالك عنه برضى صاحبه ولو قبض السيد وعجز المكاتب عن بقية النجوم رده ان بقي والا فبدله سوا تلف قبل التعجز ام بعده فان مكن السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم السيد بدله او ان عتق باعتاق سيده له تبرعا او باداه اجنبي عنه او باداه هو من مال اخر لعدم حصول المقصود به قال في البيان ولو سلم بعض المال لسيده فاعتقه فمقتضى المذهب انه لا يسترد منه لاحتمال انه انما اعتقه للمقبوض قال في المجموع وما قالاه متعين وضمن المكاتب المال الذي اعطيه من الزكاة ولم يعتق به المبقي مخلفه والمتقوم بقيمته إن تلف في يده بعد عتق باعتاق او نحوه ما ذكر لعدم حصول المقصود به هذا ان تمكن من رده بعد العتق والا لم يضمنه على ما عتقه بعضهم قياسا على الامانة الشرعية وفيه نظر لو ضوع الغرق لانه هنا قبض لمصلحته نفسه الا ان يقال مبني الزكاة على المسامحة فلم يضمن الا بعد تحقق التقصير ولم يوجد ووقع للشارحين هنا انه عتق فكيف يأتي الوجه القائل بتعلقه برقبته والذي في الروضة ذكر ذلك في المسئلة السابقة وهي قول المصنف وردان رق واعترف اليه ثم قد يجاب عنها بان قوله لا قبل عتق مع ما قبله يشمل الصورة التي ذكرتا وهي ما اذا تلف بعد العتق بالاعتاق ونحوه ويشمل ما اذا لم يعتق اصلا وهذه هي الصورة التي قد منا في قوله وردّ إن رقّ

فكلاهما محمول على هذه الصورة دون الصورة الاولى الا حال كون تلفه قبل عتقه فلا يضمنه سواء اتلفه ام تلف بافة حامويته ام بانتقاله الى غيره لتلف على ملكه مع حصوله المقصود ومن ثم كان له ان يجر فيه البريح ويبقى ما عليه نعم لو اراد ان ينفق ما اخذه ويودي ما عليه من كسبه منع كما رجحه في الروضة نقلا عن صاحب الشامل خلافا للرافعي والجيب بان ما قاله الرافعي صريح به الامام وهو لا يخالف ما في الشامل لان مفهوم كلام الامام انه لا يجوز له ان يعطي المجبر من كسبه ثم ينفق ما صرف اليه وكلام الشامل انما هو فيما اذا اراد ان ينفق ما صرف اليه قبل ان يودي شيئا فلا مخالفة بينهما وهذا وجه ما ذكره بعضهم من ان الثاني محمول على ما اذا كان يتوقع له كسب يفي بما عليه والاول على ما اذا كان عنده كسب حاصل لا تقتضيه جواز الانفاق حيث كان عنده ذلك وان لم يوده وفيه نظر لاحتمال تلفه قبل التادية فتنتفي فائدة اعطائه من الزكاة وصورة الاول ليوافق ما مر من ان شرط اعطاية المجبر ان يكون بيده قدر ما يحتاجه للنفقة وهو بتقدير ما يحصل به العتق لو اداه وتجوز للغارم الانفاق والاداء من كسبه وفارق الكاتب بانه محجور عليه وملكه ضعيف فضعف تصرفه وتمامه تقرير بعلم مما مر في جزم الشارح بان له ان ينفق ما اخذه ويودي النجوم من كسبه ولا يجوز ان يعطي مكاتبه من زكاته لعود الفائدة اليه وليقاية على ملكه وبه فارق الغارم فان لرب الدين ان يعطيه من زكاته ولو قال لعبده انت حر علي الف فقبل او اقترض المكاتب نجومه وعتق اعطي من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب لانه ليس منهم والفارق ان المكاتب يؤدي لمستحق المال منه اذا ابرئ وان عد دين عليه بعد البراءة دين آخر على الاوجه لانه صار كما لو تلف له قبل عتقه غرامة تخالف ما لو ادى من قرض لان دينه لم يسقط وانما صار لآخر كما لحوالة وفيما لو تلف او تلف قبل البراءة لم يجزم او بعدها عزم وفي ان له ان يجبر والصنف السادس ما بقي وهو انواع الاول منها

إِدَّانَ لمصلحة دنا ان استقلت اثما بعد الدال فابدلت دالا وادغمت الاولى فيها اي استدان **لإِصْلَاحِ** بين قبيلتين او شخصين تنازعا في قتيل او جناية على ما دون النفس او في مال اتلف ولم يظهر فاعل ذكر وخيف من وقوع فتنة بينهما فتحمل الدية او الارش او القيمة تسكينا للفتنة ويعطى من سهم الغارمين ما استدانه لذلك **وَإِنْ غَنِيَ** بنقد او عروض او عقار لكن بلا خلاف في هذا الاخير فان الفيدة لخلافه محمولة على غيره وذكر لعموم الاية ولانا لو اعتبرنا الغنى هنا لقلت الرغبة في هذه المكرمة وخرج بادان ما لو اعطي ما تحمله في ذكر من ماله بلا استدانة فانه لا يعطاه اما اذا عرف القاتل مثلا فلا يعطى مع الغنى ان كان هناك حاكم او نحوه يمكن الفتك منه هذا ما في اصل الروضة لكن نظر فيه في المجموع انه ضعيف لانه لا اثر لعسر فته وعدمها اي فيعطى مع الغنى مطلقا وان كان ثم من يمكن الفتك منه والمسكين لغربي ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفداء اسير ونحوها من المصالح العامة يعطى عند عجزه عن النقد فقط كما قاله مجد متقدمون وجرى عليه المصنف في روضه لكن قال السرخسي هو كمن استدان لمصلحة نفسه ونقله الاذرعي عن قضية كلام الاكثرين ثم رجحه وجزم به بعض مختصري الروضة كصاحب الانوار **او ادان لنفسه** لطاعة او مباح **وكذا لو ادان لِيَتُوبَ** اي بمعصية كمن جنوا سرا فانه يعطى بان كان يقترن مع عدم رجاء وفاته من جهة ظاهره فلا يتأتى ما مر في المجبر من انه غير تبذير لانه محمول على غيره هذه الحالة **فَتَرَكَهُ** بان صرفه في مباح او لم يصرفه في معصية ان عرف قصد الاجتراء لا لكذا لا نصد قيم **او ادان** لا ثم وفعله ولكن **تَابَ** منه فيعطى في هذه الاحوال كلها كالمسافر لمعصية اذا تاب فانه يعطى من سهم ابن السبيل ولا يشترط مضي مدة يستبرأ فيها حتى يظهر حاله بل حيث غلب على الظن صدقه في توبته اعطي كما قاله الروياني وارتضاه في اصل الروضة ورجحه في المجموع هذا بالنسبة الينا اما بالنسبة له فالمدار على صدقه في توبته لا غير وقيل لا يعطى وان تاب واقتضاه كلام الحاوي قلت ومثيره المخالف فيه لا فيما قبله اذ لا خلاف فيه وانما يعطى من ادان لنفسه بالقسم المذكور **إِنْ أَعْسَرَ** بان عجز عن وفاء الدين وان كان مكسوبا وانما يعطى المكسوب بالفقر لانه يتعذر على قضاء حاجته حالا بالكسب بخلاف هذا ثم ان لم يكن معه شيء اعطي الكل والا فان كان بحيث لو قضي دينه مما معه تمسكن تركه له مما معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به باقي دينه فان اقتضى ذلك لم يعط لانه يأخذ لحاجته اليها فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح فانه يأخذ لحاجتنا اليه كما مر **وَحَلَّ** الدين لعدم حاجته اليه قبل الحلول وظاهر كلام اصل الروضة ان الغارم للاصلاح لا يشترط فيه الحلول وكلامه هنا قد يميل اليه حيث خصص هذا بهذا القسم بعد ان ذكر القسم الاول وفاية كتن قضية كلام جمع اشتراطه فيه ايضا وهو الوجه لعدم حاجته اليه الان بخلاف اعطائه مع الغنى فانه يحتاج اليه لئلا يرغب الناس عن ذلك كما مر وقوله وحل من زيادته كقضائي بدين هذا هو النوع الثالث فلا يعطى الا ان اعسر وكان المضمون حالا وكان ضامنا لعسر او موسر لا يرجع هو عليه كأن ضمنه بغير اذنه خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي في الاخير والمصرف الى الاصيل الاول لان الضامن فرعه **لا** ان كان ضامنا **لِمُوسِرٍ** اي بما عليه **يَغْرَمُ** اي يرجع عليه باداءه عنه لكونه اذن له فلا يعطى لانه اذا غرم رجع وقضية كلام ان الموسل للمتزم لموسر لا يعطى مطلقا وان لم يرجع وهو ما اقتضاه كلام الرافعي قبل وبدل له قوام لو التزم موسر بعسر اعطي الاصيل دون الضامن ولا دلالة فيه فان اعطاء المعسر هنا مانع لتغرم الضامن فعادت الفائدة اليه ايضا ولا كذلك في تلك فان منع اعطاء الضامن بلا اذن موجب لتغرمه مجانا وافاد قوله فيما مر كغارم ما صرح به اصله هنا من ان الغارم يعطى قدر دينه اي بشرطه الذي قررته وشرط اعطائه بقاء الدين كما يعلم مما مر فان قضى دينه او سلم دين غيره ابتداء من ماله لم يستحق شيئا **نَعَمْ** ان قضاه بقرض استحق كما مر ولو مات لم يستحق شيئا ايضا وان لم يخلف وفاء **نَعَمْ** ان تعين الزكاة بالبلد قضى دينه منها كما شمله لا شيئا له قبل موته مع بقاء حاجته وبهذا فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث يقطع حقوم **فَرْعٌ** دفع لمديونه بشرط ان يوفيها اليه عن دينه لمعسر ولا يصح قضاء الدين بها فان نوى ذكر بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد **قَالَ** الشارح تبعا لغيره وقضية ما مر من تعيين صرف ما يد فع الى الغارم في الدين انه اذا لم يكن عليه دين لغيره لا يجوز الدفع اليه ويكون كما لو شرط رده عليه او يحمل ما قالوه على ما اذا اعطاه من غير سهم الغارمين انتهى ويرد بان المنقول كما قدمته انه لا يتعين على الغارم ذكر ذلك فانه دفع له وقضيته انه اخره وعلى التنزل فتعيُّن صرفه اليه عن جهة اخرى لا يقتضي امتناع اعطائه له عن جهة مغايرة لتلك الجهة ويؤيد ذلك انهم لم يكتفوا في تعليل منع اعطاء المزكي مكاتبه بعود الفائدة اليه فقط بل قالوا مع كونه مكلفه **ولو قال** لمدينه اقض ديني واردد كه زكاة فاعطاه بريء من الدين ولا يلزمه اعطاؤه **ولو قال** لفقيره ود يعة تحت يده اكتسل لنفسك غير معتبر ولا فاذكر في النية ابدالا تمليكا وافاه منه مقامه ابدال وهو ممتنع في الزكاة ذكره الرافعي عن صاحب التقريب وطريق الاجزاء فيما ان يقبض الدين ثم يرده اليه ان شاء **وَلِسَبِيلِ اللَّهِ** وهو الصنف السابع وابدل منه قوله **فَازٍ نَطَوُّعٍ** بالجهاد بان لم يكن له رزق في الفي ويشترط ايضا كونه ذكرا فغيره من امواه وكذا خنثى فيما يظهر لاحتماله في الزكاة وان كان يرجح له كما مر لسهولة امر الرجوع وكونه ثم تبعا لغيره بخلافه هنا فان من شان النساء

انتهى

ان قال الشرط الاتي فيما يخالف ما ذكره ممنوع بل هو موافق له لان الشرط الاتي انما هو في الاعطاء من سهم الغارمين وهذا من سهم الرقاب كما مر في الكتابة فتامل

العجز عن الغزو بانفسهم وعدم تمكنهم للعدو فلم يكن لهم من سهم الغزاة شيء ويحرم الزكاة على الغني المرتزق وان كان عاملا فان عدم الغزو اما ضرر نا الى المرتزق اعانة اغنيا ونا من اموالهم لان الزكاة وقضية كلام ابن الرفعة ان القاضي اذا منع ما يستحقه في خمس الخمس كان مثلهم فيعطيه اغنيا ؤنا من اموالهم لان الزكاة لكن اطلق غيره انه يجوز ان يعطي قدر اجرة عمله من الزكاة ويعطى ولو كان غنيا لعموم الاية واعانة له على الغزو ويصدق بدعوى الغزو بلا يمين ويسترد منه ما اخذه ان لم يخرج ويجب ان يعطى كفاية وكفاية مؤنة حتى اي الى ان تعود من نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة متوالية للفتح ونحوه الى الفتح وان طالت واقامة لم يعط ابن السبيل المدة الزايدة على اقامة المسافرين لقول الاسم منه واسم الغازي يتناول ذلك ولانه قد يحتاج الى ذلك لتوقع فتح الحصون وسكوت عن قدر النفقة التي يعطاها لمدة اقامته وحث الزركشي انه يعطى لاقل مدة تغلب اقامتها فان زاد ت زاد ت زيد بحسبها ويختص النقل هنا للحاجة واقادة الكسوة وضبط ذلك بالكفاية من زيادته مع مرتبي بمرتبها ان كان يقاتل فارسا وبمع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق حملهما ومع سلاح ولو كان مما لا يقاتل به غالبا كالمقرعة والسكين ومثلهما اشتراه الامام ووقفه او لم يقفه اذا لم دون المالك ان يشتري من هذا السهم خيلا وسلاحا ويقفها في سبيل الله ويعيرها لمن يحتاجها عند الحاجة ومعنى العارية هنا وجوب الرد عند العود لا ضمانها عند التلف وتبقيه بالاعارة على انه يجوز ان يشتري له ذلك او يستأجره ويحمله عند اتساع المال والا تعين الاستيجار او الاعارة وليس للمالك اذا فرقان يعطيه الفرس والسلاح لامتناع الابدال في الزكاة بخلاف الامام لان له ولاية ذلك وحيث اشتري له ذلك صار ملكه ولابن السبيل اي الطريق سمي بذلك لملازمته سلوكها وهو الصنف الثامن وابدل منه قوله وهي سفر مباح ولو لنزهة او غربة بخلاف سفر المعصية لا يعطى فيه قبل التوبة والحق به الامام السفر للقصد صحيح كسفر الهائم ويشترط ان لا يجد معه ما يكفيه في سفره كما صرح به اصله واقتضاه كلامه الاتي ويجب ان يعطى كفاية سفره ذهابا وكذا ايابا لقاصد الرجوع كما فهمه كلامه دون كلام اصله هذا ان امكن في طريقه او مقصده مال او ما يبلغه اليه موضع ماله وظاهر كلامه انه لا فرق بينان يجد من يقرضه اولا وهو ما صرح به ابن كج واقره في المجموع لكن ضعفه الزركشي وغيره لنص الدويلي على انه لا يعطى ودخل في الكفاية النفقة والكسوة التي يحتاجها بحسب الحال صيفا وشتا فيعطى جميع كفايته لما زاد بسبب السفر فقط وبعارا وبيتا جرله ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر وما يحمل عليه زاده ومتاعه ان لم يطق حملهما وقياس ما مر في الغازي انه يملك ذلك ايضا وهو ما اقتضاه كلام الشيخين والفرق بان الغازي يعطى لحاجتمع الغنا وابن السبيل يعطى لحاجته ربما نادرا لا يوثر في ذلك لانه اذا رجع استرد منه ويتعين الاستيجار او الاعارة عند قلة المال نظير ما مر في الغازي وافهم تعبيره بالسفر انه لا يعطى لمدة الاقامة الا مدة اقامة المسافرين فلو اقام لحاجة يتوقع زوالها لم يعط وبه صرح المجموع عن الاصحاب انه يعطى وان كان كسوبا لكن نظر الاذرعي في المسافر للنزهة او التكسب لا سيما اذا كان يكتسب في يوم كفاية ايام وجاب بان من شان السفر المشقة والتعطل عن الكسب والزكاة مبنية على المسامحة فسومح له في ذلك بخلاف نظيره في الحج ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا بخلاف الغازي فانه ان مات في الطريق او المقصد او امتنع فيها من الغزو استرد منه ما بقي وان رجع ومعه شيء فان ضيق على نفسه او كان البقاء بيسير لم يسترد والا استرد والفرق انا دفعنا للغازي لحاجتنا وقد تحصلنا على الغرض لما غزا وابن السبيل

انما يدفع اليه لحاجته وقد زالت قال الشارح وقد تحرر مما تقدم ان من باخذ مع الفقير فقط خمسة الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر ومع الخمسة العامل والمؤلف والغارم لذات البين والغازي وابن السبيل المجتاز انتهى وما ذكره من التفرقة بين ابن السبيل قد مر انفا عن الماوردي ما يرد ده ولا يأخذ شخص من الزكاة سهمين بوصفين وان كان عاملا فقيرا لان العطف في الاية يقتضي التغاير بخلاف ما لو اجتمع فقير وغارم بالغرم فاعطاه فرضه اعطي بالفقر لانه الان محتاج فالمراد اجتماع اخذ بها دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا والحيثية في الاخذ بايهما اليه لا في المعطي كما في الروضة واصلها ومن فيه صفتان استحق لاجلي واحدهما الغرم وكفاهما شيء اعطي منه بهما ولا يأخذ احد من الزكاة مع رقه الا المكاتب سواء المدبر وام الولد والمبعض وان كان بينه وبين سيده مهايأة وغيرهم لنقصهم او كفرا جماعا سوا الكافر من بولي اليه كافرا ايضا ام لا لكافر فرمكاتب لمسلم او مدين له بخلاف عكسه فان المسلم المدين او المكاتب لكافر فرد دفع اليه وان آل الكافر ويجوز ان يكون غنيا بالمال كفقيرا كما مر وجه فيه وسيأتي في الخصائص حرمتها على بني هاشم والمطلب وموالهم وافتى النووي بان تاركه الصلاة اي مثلا ان بلغ تاركا لها دفعت لوليه لسفهه وان ترك بعد بلوغه دفعت اليه لرشده وجعله من فوقه من الاصناف او من احاد الصنف ثم اي محل الزكاة وانما حمل عن كفاية بعضهم ليفيد نصيب الصنف كالفاضل على بقية الاصناف ونصيب المفقود من احد الصنف على بقيته ذلك الصنف ولا ينقل شيء من ذكر الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم وحمله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف وواضح مما يأتي ان الكلام في المالك اذ للامام نقل مطلقا وفارق هذا ما لو وصى لرجلين فرد احدهما حيث يبطل في نصيبه ولا يعطى لصاحبه بان اصل المال ثم للورثة فاذا لم تتم الوصية الطارية رجع الشيء لاصله واما الزكاة فدين لزم لا يسقط بعقد المستحق ولذلك لو فقد واكلم حفظت لوجودهم ولو فقدا لموصى لهم او ردوا رجعت للورثة اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شيء فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكاة خلافا لدماء الحرم اذا فقد مساكينه للنص بتخصيصها بمساكين الحرم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد وهم اي احاد الاصناف وجوبا الامام وناب من الزكوات المحاصلة عنده فيلزمه الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة من كل صنف لعدم تعذره عليه نعم ان قل المال بان كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسو سهما لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج اخذا من نظيره في الفيء نبه عليه الزركشي وليس المراد انه يجب عليه ذكر من زكاة واحدة بل له ان يخص بعضهم بنوع من المال واخرين بنوع وان يعطي زكاة واحد لواحد لان الزكوات كلها في يده كما لو زكاة الواحدة واذا وجب عليه التعميم فيعطي كلا بقدر الحاجة اي حاجته لان عليه الاستيعاب فيلزمه التسوية ولانه ربما لم يفهم فلا يفوت بينهم عند تساويهم حاجتهم بخلاف المالك فيهما وهذا ما جزم به المحاملي كما صححه ونقله الرافعي في شرحيه عن التتمة لكن زاد في الروضة قلت ما في التتمة وان كان قويا فيه الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استيعاب التسوية وعليه جرى المصنف في وضع وكلام المجموع يقتضي انه المذهب وكلام الحاوي يوافقه لكن اختار السبكي الاول فليحمل المصنف هنا تبعا على ان كلامه يحتمل الندب وان كان خلاف ظاهر عبارته والمالك فرق بنفسه او وكيله وتعسر عليه الاستيعاب اكتفاء بقلة ما لا قل من كل صنف بقيد زاده بقوله

موضع بيان نفع الامام الاصناف

غير محصور في احاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم عملا باقل الجمع في غير الاخيرين
في الاية والفيا س عليه فيهما والاعتبار بعد ذلك اولي من عدد نعم قد يكون العامل واحدا
اذا حصل به الغرض كما يأتي واذا فرق الماكك بنفسه سقط سهم العامل كما لو حمل اربا ب
الاموال زكاتهم الي الامام ولا يسقط سهم المولف كما في الروضة وان اطال الاذرعي والزركشي
في رده اما اذا امكن الماكك الاستيعاب لهم لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل
صنف او زادوا عليها ونفي بهم المال فانه يلزمه الاستيعاب ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة
والتفضيل بين الامام والماكك فيما ذكر من زيادته والعشر للاكثر بخلاف ما لو لم يكونوا بالبلد
وقت الوجوب او كانوا لصنف غير محصور وقت وجوب فان كان كل صنف او بعض الاصناف
وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فاقل استحقوه على الاولى وما بعض المحصورين في الثانية من
وقت الوجوب فلا يضر جد ومن غنيّ او غيبة او موت احدهم بل حقه باق على حاله فيدفع نصيب
الميت لورثته وان كان هو المزكي كما اقتضاه كلامهم وعليه فيسقط عنه النية لسقوط الوقع لانه
لابد فع من نفسه لنفسه ولا يشاركهم فادم عليهم ولا اغياب عنهم وقت الوجوب وظاهر كلامهم
هنا انهم متى زادوا على الثلاثة كانوا غير محصورين وان وفى بهم المال وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام
الاسنوي وانا رتضاه الشارح وغيره وعليه فلا يكون الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل
ولانه في هذا هما من وجوب الاستيعاب ح لانه لا يلزم من وجوب الملك اذ المدار ثم على السهولة
عادة وهي موجودة وهنا على التحديد بالثلاثة لانها اقل ما يصدق عليه الجمع في الاية كما مر وتردد
بعض المتاخرين في انهم يملكون ذلك على قدر رؤسهم او قدر حاجاتهم والذي يجه الثاني وللاقرع
الاكتفاء باقل متمول اما هو حيث لا ممكن لان الموقع ليس منوطا بعين بخلافه هنا والاصرح الاكتفاء
متعينين كون الملك بحسبها والماكك الاكتفاء ايضا باقل ممتلٍ لا وجد هم سوا كان النقد ثمة متعينين
ام لا لانه لا يجب عليه التسوية في الاحاد ولو اعطى اثنين من صنف والثالث موجود وجب عليه الاقل
المذكور غرما له من ماله لان زيد منه لانه لو اعطاه لم يبتد اخرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه
وقيل يغرم له الثلث ولو اعطى واحدا والاثنان موجودان غرم لهما اقل ما يعطيانه ابتداً اما اذا
لم يكن الثالث موجودا فيعطي الكل الاثنين ان احتاجاه ولا ينقل باقي السهم الي غيرهم الا بحضار
الامام فيهما فان لم يحتاجاه رده على الباقين ان احتاجوه والا نقل الي غيرهم ولا يفضل
صنف على صنف وان كان الفرق الماكك او حاجة بعضهم اشد لاطلاقهم والعطف
التسوية الا العامل فلا يزاد على اجرته والافاضل نصيبه عند كفايته كما مر فيهما خلافا لما ورد
فلو ادخل الامام بصنف ضعف من ماله الصدقات قدر سهمهم من تلك الصدقة وان ادخل به
الماكك ضعف من ماله نفسه وجوبا في عامل ولو اذا حصلت الكفاية به بل اذا استغني عن الواحد
سقط سهم العامل كما مر آنفا ويجزي نقلك اي منقوله العامل من زكاة المال والقطر عن المحل
الذي هما به الي غيره اذا مر به الامام او اذن له في الاخذ دون التفرقة لوجوب النقل عليه
ح الي الامام ليفرق حيث شاء اما اذا اذن له في الاخذ والتفرقة فلا يجوز له النقل كما اقتضاه كلامهم
خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد وعلم من كلام المصنف ان للامام النقل مطلقا من باب اولي
لا نقل ماكيّ فلا يجزي ولا يجوز وان قربت المسافة قبل فرق كل من الاصناف بان وجد واو
اوبعضهم واحتاجوا لرد اذا في عليهم لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ توخذ من اغنيائهم
وترد علي فقرايهم ولان نقلها يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها فمن ثم حرم نقلها

عن مستحق لها متعلق بنقل المذكور والمقدر بعد لا موجود موضع مال اذ العبرة في نقل
الزكاة المالية بموضع المال حال الوجوب اعتبارا بسبب الوجوب فيصرف العشر لمستحق
بلد الارض التي حصل منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الي مستحق البلد الذي
تم فيه حولها فان وجبت والمال ببادية لا مستحق فيها نقل الي مستحق اقرب بلد اليه ولو لمكان
فيها بين بلدين والواجب فيها شاة اخرجها باحد البلدين حذرا من التشقيص او شاتان اخرج
كلا في بلدها لا نتفاء التشقيص واهل الخيام المنتقلون دائما ان لم يكن فيهم مستحق ينقل
واجبهم الي اقرب بلد اليهم والمستحقون بموضع وان كانوا يظعنون عنه ان لم يتميز بعضهم
عن بعض جاز الصرف لمن علي دون مسافة القصر من محل الوجوب كما يأتي وان تميزوا فالعبرة
كغيرية فيجزم النقل عزما مع وجود مستحق فيها كما شمله كلامه او موجود بموضع مخصص مؤدي
عنه فطرته بالرفع اذ العبرة في زكاة الفطر بالمحل الذي فيه المودي عنه حال الوجوب وان
كان المودي في غيره فلا يودي فطرة خوخ وجنته وعبده الابق ببلدها خلافا لما اقتضاه كلام
المحاوي اما اذا لم يوجد المستحقون او بعضهم بموضع المال او المودي عنه فينقل الي اقرب بلد
اليه كما مر بتفصيله ومونة النقل علي الماكك وجزي نقل العامل بشرطه السابق ولو الي المحل
الأبعد عن موضع المال والمودي عنه الفطرة عسافة قصر فاكثر وان كان هناك اقرب فيه
مستحقون اولي مسافة قصر فاكثر في جانب اتصلت خلافا للماكك فانه حيث جاز النقل
لفقد جميع المستحقين او استغنائهم عن حصته من فقد علهم وجب عليه في البلدان الاقتصار
علي اقرب بلد الي بلد الزكاة فما جاوز الا قرب الي ابعد منه فهو كما لو نقل اليه ابتداً فلا
يجزي ولا يجزي وما اوهمته عبارته من انه بعد فقد كل مجزي نقل الماكك الي الابعد ولو مع وجود
اقرب ومن انه قبل فقد كل انما يمتنع النقل الي الابعد دون الاقرب غير صحيح كما علم مما تقرر
وقد تتبع الغني تاييد المصنف لبعض ذلك فاصلحه بعد ان صلي عند في مستحق والي الابعد وزيادة
او جده الي الابعد بعد قوله اتصلت اي بعد فقد كل في القربي والخيام يجوز نقل الماكك الي الابعد
ويجوز اي يجب الي الاقرب ووجب عليه في الخيام المنتقلة من موضع الي اخر دائما النقل
الي البلد الاقرب ايضا كما مر خلافا للغير لتنقلها بانها نوا مستقرين بموضع وقد يظعنون
عنه ويجدون اليه فانهم ان اتصلوا بان لم يتميز بعضهم عن بعض في الحلل والمرعي والماء جاز
الصرف لمن علي دون مسافة القصر من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر وان ظعن بعضهم
معهم اولي لشقة جواره وان لم يتصلوا بان تميزوا بما ذكر فالعبرة كما لغيرية فيجزم النقل عنها
مع وجود مستحق فيها كما مر وجاز نقل نذر لحم الفطر وكفارة ووصية كذلك من محلها ويجزي
اذا لاطلاق لا تحادها الي امتدادها الي الزكاة ونحو النذر المطلق في الوصية صححها بالنص وكلام الاكثرين
ومثل هذه المذكورات الاوقاف علي صنف نعم ان عين الموقف والناذر والواقف بلدا تعين
ويتيسر بالعمل قبل والجهة الامام او نائبه ندبا نقع الزكاة والفطر لتميز عن غيرها وليرد ها
واجدها لو شردت او ضلت ولما صح عن انس رضي الله عنه غدوت الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم ابل الصدقة وبقي من غيرها
اما نع غير الزكاة والفيء من سائر المحدثات فوسم مباح وكالنعم الخيل والبغال والحمير والغنيمة
وليكن الوسم علي موضع ظاهر للناس صلب خفيف الشعر وهو اذان الغنم وافخاذ غيرها
اولي ويجوز في الوجه لصحة من لعن فاعله وبقاوت في الميسم فاعلاه للغنيمة ثم يلطف للابل ثم

قدم

وقدم علي اقرب

للبغال ثم للخيل ثم للبقر ثم للغنم ويسن ان يسم نَعَمَ صَدَقَةٍ اي زكاة بِصَدَقَةٍ بان يكتب عليها ذكر الزكاة او ظهرها والله وهو ابرك واولى وان اغتر المصنف باشكال الاسنوي الآتي فحذفه مع كونه في اصله وذكر اقتداء بالسلف ولانه اقل حروفا فهو اقل ضررا قاله جمع وحكمة في الجموع عن الصباح واقره ويسم بمهملة في بَصَغارٍ بفتح الصاد اي ذل بان يكتب عليها ذكر وهو اولى لقوله وهم صاغرون او جزية قال الاذرعي والحرف الكبير كالف الزكاة او صاد الصدقة واجيم الجزية او واو الفيء كان وان تماجاز الوسم بالاسم مع انها قد تتعكد بالنجاسة لان المرض الغير لازم كالكي جاز بالجنب الحرام اذا لم يقصد القران قاله الرافعي واعترضه الاسنوي بان الاسم لا يخرج عن كونه معظما بقصد التعيين بخلاف القران فانه اذا لم يقصده لا يكون قرانا ورده الشارح بان فيه تسليم ان الحروف من حيث هي غير محترمة وانما عرض لها الاحترام من حيث الدلالة فكما ان القصد اخرج الكلمات عن كونها قرانا مع وجود نظم القران وتاليفه كلماته فلم لا يخرج ذلك احرف الجلالة ويسلم الدلالة لان علي الذات الشريفة ومحض هذه الحروف للتمييز وان كانت بصورة الاسم كما ان الكلمات المذكورة بصورة القران كذلك انتهى قال في الجموع ويجوز الكي اذا دعت اليه حاجة بقول اهل الخبرة اي عدل منهم كما هو ظاهر ولا فلا سواء نفسه وغيره من ادمي وغيره ويكون خفيفا صغارا لما كول لا كباره ولا غيرا لما كول مطلقا وتحت الزكري غرم خصة الخيل لما فيه من تنقيص قوتها وقلة نسلها ويكره انزاء الحمر على الخيل البراذين وغيرها خلافا للخطيبي لخبر صحيح فيه والحق به الدميري عكسه وتحت الاذرعي قوله انزاء الخيل على البقر لضعفها وتضررها كبير لة الخيل فروع بان قال بعض الزكاة من المالك غير مستحق لم يجزه وان شهدت بينة باستحقاقه او من الامام اجزاء عن المالك لحصول الاجزاء بقبضه لانه نايب المستحقين ويسترد الامام وكذا المالك ان بين انها زكاة والا فلا ويتعين الامام بتاخير التفريق بلا عذر فتلف كوكيل المالك ولو اعطى مستحقا شيا مجهولا زكاة اجزاه وان تلف في يده ومنه يوخذ ما نقله ابن الصلاح عن بعض الاصحاب واستظهره واقره الشاخ السبكي من انه لا يجوز ان يكون معطي الزكاة ولا قابضها اعمي على قياس سايل التمليكات ووجه رده ان التمليك هنا لا يتوقف على لفظ ولا علم بالمملك كما تقرر فلا يوثر فيه العمى لان سبب منعه الجهل وهو هنا غير موثر ومتى غلب على ظن آخذ الزكاة ان المالك اعطاه ما يستحقه غيره من الاصناف او من احاد صنفه حرم عليه الاخذ ولزمه البحث والا فلا وفي المجموع عن الدارمي انه اذا اخر تفريق الزكاة الى العام الثاني فمن كان فقيرا ومسكينا او غارما ومكاتبا من عامه الى العام الثاني خصوصا بزكاة المال وشاركوا غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العامين ومن كان غازيا وابن سبيل او مولفا لم يخصوا بشيء انتهى والحق ان هولا ياخذون لما يستقبل بخلاف اولئك واعلم ان صورة التطوع سنة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد يحرم ما يحرم اذا كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية وما يجب به في الجملة كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فانه اي عن سدر مهجته حالا وتطوعا سرا اولى من اظهارها لقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولانه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من اخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم ان اظهرها ولم يقصد رياً ولا سمعة بل ليقتدي به وهو ممن يقتدي به فهو افضل ان لم يتاذ الاخذ به والا فالاسرار افضل قاله الغزالي وغيره اما الزكاة فالاولى للامام اظهارها مطلقا وتملك المالك اجماعا كما في المجموع قال الماوردي الا في

الاموال

الاية الاموال الباطنة انتهى وعليه فينبغي ان يستثنى منه اظهارها للاقتداء به نظير ما مر و كونها رَمَضَانَ اي فيه لا سيما في عشره الاخير اولي فهي افضل منها فيما ياتي لانه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان ولانه افضل الشهور وتتاكد ايضا في ساير الاوقات واماكن الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وبيت المقدس وتكبير المراد ان من اراد التصدق في المنصوص يسن تاخيره للفاضل بل ان التصدق فيها افضل منه في غيره غالبا قاله الاذرعي وتبعه الزركشي مع نقله عن الحليمي ما يصرح بخلافه وتتاكد ايضا عند المهمات كغزو وحج لانها ارجى للقبول وعند نحو المرض والكسوف والسفر وتتاكد ايضا التوسعة على العيال والاحسان اليهم قال والجيران في رمضان وبوم عاشورا اولي منه لاجنبي لما صح ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وصح ايضا ضايع الحروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر اي بان يبارك له فيه فيبسر له من العمل في المدة القليلة ما لم يسر لغيره في المدة الطويلة او هي زيادة حقيقية بالنسبة لتوفيقها على هذا الشرط في اللوح المحفوظ وان كانت ليست زيادة بالنسبة لما في ام الكتاب وهي علم الله القديم الذي لا يقبل التبديل والتغيير والا فضل تقديم الاقرب فالاقرب من المحارم وان لزم تفوقهم ومنهم الزوج والزوجة ثم الاقرب فالاقرب رحما واقتى الخاطبي بان الرحم من جهة الاب والام سواء ثم رضاعا ثم مصاهرة ثم ولاة من الجانبين ثم من الجانب ثم جوارا وللاخذ من الاقارب عداوة افضل لما فيه من التلف وكسر النفس ومنه يوخذ ان الاشد عداوة من الاجانب اولى وصرفها الى جار اجنبي أولى منه اي بعيد ولو كان قريبا لكن بشرط ان يكون داره محل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والاقدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره واهل الفرو المحتاجون اولى من غيرهم وان اختصوا بقرب وغوه وتكره الصدقة بردي المال وجيد غيره وعافيه شبهة ولا بأس فقد من التصدق بالقليل ويحافظ على الصدقة بالمأكول لخبر الصدقة افضل قال الماوردي هذا ان كان الا حتياج اليه في ذكر المحل اكثر منه الى الطعام والا فهو افضل فيما يظهر ويذكر بجمع الاحاديث المتعارضة الظواهر وهو يكره ان يتكرم عن صدقته وزكاته وكفارته ويحرم اخذها لا من غيره ولا بارث ولمن بها حرام محبط للاجر ومنه ان يذكرها لمن لا يحب الاخذ اطلاعه عليها وتحل لذوي القربى واللاغنيا والكفار ولو حربيين خلافا لبعضهم وان ارتضاه في الخادم ويكره لغني عالم الوكسب التعرض لها واخذها بلا تعرض خلافا لمن اشتكاه اقتضاه كلام الروضة لا مكروه خلافا للاسنوي نعم ان سال واظهر الفاقة حرم عليه الاخذ وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين قال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار والذي يظهر ضبط الغني هنا بمن معه كفايته يوم وليلته فاضلا عما مر في الفطرة اخذ مما يا تي ثم رايته في الاحياء ضبطه بمن يحل بما يوا فق ما ذكرته فقال بان تعد ما يكفي ومن يمونه كفايته يومهم وليلتهم وستره هم من الناس وما يحتاجون اليه بعد يومهم وليلتهم ينظر فان كان السوال متيسرا عند نفاد ذلك لم يحز والا جاز له ان يطلب ما يحتاج اليه لسنته انتهى قال الاذرعي وينبغي جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السوال والا ستدانة به ولا يجوز لوالد دفع لظهر الفاقة وان لم يسال اما مكروه او حرام انتهى وقيل على السوال للغني مع الكراهة قال النووي بشرط ان لا يذل نفسه وان لا يلح وان لا يوذي السوال والا حرم اتفاقا واقتى ابن الصلاح بحرمته مع ذكر وان احتاج وقال الامام هو

صح ما نقله عن الوسع والدفاع على سحر قوله على سحر المنصف فصح بعد الامكان كما الى الله الامام على الناقي امين

مع الايذاء حرام مطلقا ومع الحاجة جائز والتعفف عنه اولى وغير حاجة مكروه وواجب عند الضرورة وفي الاحياء ان الاخذ مع العلم اي الظن لتعذر حقيقة العلم هنا بان يأخذ الجائع او من حاضر ولولاه مات اعلى حرام اجماعا ولا يملكه ولو دفعت اليه لصفة كفقره او علمه او صلاحه او نسبه لم يحل له اخذها الا ان كان بالوصف المظنون **ولا يتصدق** الانسان اي يحرم عليه التصدق **بما يحتاجه** لمن تلزمه نفقته يومه وليلته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت والطعام الا نصارية قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة والضيافة لتأكدها ووجوبها عند احمد لا يشترط فيها الفضل عن الحال كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وظاهر ان محله مالم تود لتضررهم ضررا لا يطاق عادة على انه يحتمل عدم احتياج الصبيان اذ ذاك للاكل والامر بتنويمهم خوفا من طلبهم الاكل من غير حاجة جريا على عادتهم ولو اثره من تلزمه مؤنته وهو هل للايثار فقيها سن ما يأتي في نفسه ان صبر على الاضافة سقط حقه والا فلا ولو قادرا دينه سوا طلب منه ام لا كما هو ظاهر هما لم يغلب على ظنه حصوله من جهة اخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخير عما دايه الواجب فورا عطالبة او غيرها ذكره الاذرعي وظاهر ان محل

كذلك ولا ينافي ذكر جمع العلماء بين اخبار الضحى المتعارضة في سنيتها بانه كان لايداوم على المحافظة
ان تفرض على امته فيجوز وعدا لانها كانت واجبة عليه في الجملة ولا اتيانه على راحلته لانه لم يكن
واجبا عليه في السفر كما قاله ابن عبد السلام وعلى التنزل فجواز اداية عليها من خصايصه ايضا
كاية الجوع وشرح مسلم وردي جمع كما حده وغيره ان ركعتي الفجر من خصايصه ايضا وحرف
ذكرا صله تبعا للمرغيناني التهجد لما صححه النووي من ان نسخ وجوب التهجد عام في حقه وحق
غيره ومرفي صلاة الليل الفرق بينه وبين الوتر وبوجوب سواك لكل صلاة ولو نفلا لانه صلى
الله عليه وسلم امر به لكل صلاة صححه ابن خزيمة وغيره ولانا فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي لامكان الجمع بينه وبين الاول بانه كتب عليه بعد
ذلك وبوجوب تخيير نسائه له صلى الله عليه وسلم بين مفارقته طلبا للدنيا واختياره طلبا
للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي الاية لازواجك الاية بتاء واحدة ليلا يكون مكررا لان عليا اثره لنفسه من
الفقر وتعوذه منه انما تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغنى اومن فقر القلب بدليل قوله هو
ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وترتب عليهن الجواب فورا ولما اخترنه وشرفه
صلى الله عليه وسلم حرم عليه التزوج عليهن والتبدل بهن مكافاة لهن فقال لا تحل لك النساء
من بعد الاية ثم نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية لئلا تكون له المنة بترك التزوج عليهن وبوجوب
طلاق يكره هنه للمقام معه من حيث الزوجية ولو قبل التخيير لا من حيث ذاته كما توهمه عبارة
المحاوي ولانه والعياذ بالله كفر يقطع النكاح وذلك لا دليل عليه وعده الفرق لمن اختارت الدنيا في
الاية ومن ثم لو وقفت فرقة على الطلاق ولم تحصل باختيارها ومن اختارته لم يحرم عليه
طلاقها كما مر واستشكل وجوب الطلاق قبل التخيير بان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم له
في ابنة الجون لما قالت له اعوذ بالله منك لا يدل على وجوبه لاحتمال ان يكون تكرما وعجاب
بانه صلى الله عليه وسلم اكرم من ان يبقي في عصمته من تكره المقام معه لان ذلك ربما جرها الى
كراهة ذاته فتكفر وقضيته كلام المحاوي حرمة امساك امرأة كرهته وهو محتمل لكن الاوجه خلافه
لانتفاء المعنى الذي وجب الطلاق لاجله وهو خشية الاكراه على الكفر الذي اثره لنفسه
وبوجوب مشاورة لذوي الالحلام من اصحابه في الحروب وغيره من امور الدين والدنيا
قال تعالى وشاورهم في الامر وحكمته تطييب قلوبهم وتنبيههم على علل الاحكام وطرق
الاجتهاد وان يستن بالحكام وغيرهم بعده والا فهو صلى الله عليه وسلم كان غنيا عنها بالوحي
والالهام الذي لا يخطئ وهذا هو المذهب وان حكى البيهقي عن نص الشافعي عدم وجوبها وبوجوب
ازالة المنكر عليه من غير تقييد بعدم الخوف لان امر تعالى وعده العصمة ولان تقريره على ذلك
يوجب جوازه لكن قيده الغزالي بما اذا لم يعلم او يظن ان فاعله يريد قتالا او بوجوب مصابرة
عدو وكثير ولو زاد واحد على الضعف ولو مع الخوف ان فرض انه موعود بالعصمة والنصر بخلاف
غيره فيهما وبوجوب قضاء دين ميت من المسلمين تعذر لخبر الصحيحين انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه وقيده الامام بما اذا اتسع المال ووجه الخصوصية
بناء على ان وجوب القضاء انما هو من مال المسلمين كما في شرح مسلم ان ذلك لا يجب على الامام بعده
كما قاله الامام وجزم به صاحب الانوار وغيره فاذا قلنا بقضيته من ماله كما هو ظاهر كلامهم
فالخصوصية ظاهرة وكان يجوز له الصلاة على من لم يترك وفاء وله ضامن وكذا ان لم يكن له
ضامن والحرمة الاتية منسوخة بخبر الحديث السابق قبل وكان يجب عليه اذا راى ما يجب ان

يقول

يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة وقيل كان اذا شرع في تطوع لزمه اتمامه وقبل كان يلزمه
اداؤه فرض الصلاة بلا خلل اي يوتى في الكمال وقيل كان يلزمه اربع ركعات عند الزوال وعليه
ابن المسيب وغسل الجمعة لكن حديثه واه والوضوء لكل صلاة ثم نسخ والاستعاذة عند القراءة
قال ابن القاص وغيره وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم وحمه ما كلف الناس باجمعهم
وكان مطالبا بمشاهدة الحق ولوضع اشتغاله بامته انتهى الفرع الثاني المحرمات وخص بها
تكرمته اذ اجر تركه المحرم اكثر من اجر تركه المكروه فمن ثم خص بنحو حرمة صدقة عليه
نفلا وان كان غير متقوم ومن جهة عامة وواجبا كالكفارة والنذر والزكاة للاحاديث الصحيحة
في ذلك صيانة لمنصبه الشريف لانها ينبئان عن ذل الاخذ وعزا لما خوذ منه وابدل لها النهي
الذي يثبتي عن عن الاخذ وذل المأخوذ منه لانه انما يوخذ على سبيل القهر والغلبة وخص بانه
يحرم على قريبه بالتفنية بني هاشم وبني المطلب وعلى مواليهما فواله صلى الله عليه وسلم
بالاولى واحرى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وانها اي الصدقات لا تحل لمحمد ولا لال محمد وبما
قوله لابي رافع مولاه عند عزمه على الاخذ من الصدقة ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من
انفسهم ويدخل فيما الكفارة المذكورة من زيادته وهي ثابتة بالقياس على الزكاة ان خصت
الصدقة بها كما هو الظاهر اما صدقة التطوع فحل للال ومواليهم وكذا لمواليه صلى الله عليه وسلم
كما افاده عبارة اصله نعم احسن لقوله البقري ضي الله عنه لما عوتب في الشرب من سقايات بين
مكة والمدينة انما حرم علينا الصدقة المفروضة وهو في حكم المرفوع اذ الخصايص لا مدخل للراي
فيها فيكون مرسلا لان البا قرنا بي جليل واعتضد مرسله بقول اكثر اهل العلم والذي يتجه
من تردد للاذرعي في النذر انه كالفرض لان الاصل والغالب فيه ان يسلك مسلك واجب الشرع
وهم واجبا الذي شرحت عليه هو الذي في النهج المعتمدة ظهر الولي وفي بعضها الضبط مع ذلك
بكسرها ايضا وانما يصح ان قدر المصدر موخرا بناء على جواز تقديم معموله الظرف وشبهه وهو
القياس ومن ثم اختاره الرملي فتح والتقدير وعلي من ذكر تحرمة واجبا وخص بحرمة نزع
لامته بسكون الهمزة اي سلاحه قيل وقتال للعدو ان امكن واحتج اليه لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل وقضيته ان ذلك من خصايص الانبيا
ولا ان نزعها ينبئ عن الجبن الناشي عن ضعف اليقين المنافي لمقام النبوة اما اذا لم يمكن او لم يحتج اليه
لانهزام او جلاء العدو قبل الوصول اليهم فيجوز النزع كما هو ظاهر وبحرمة حلق لحيته وهي الاخذ
بمباح من نحو ضرب او قتل مع الظفر خلافا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي ان
ان تكون له خائنة الاعين وقضيته ان ذلك من خصايص الانبيا وسمي ما ذكر بذلك لشبهه بالخيانة
باخفايه وليس منها لحد بعدة في الحرب لما صح انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها ويحرم على غيره
ذلك في محظور فقط وبحرمة بدل تحولا اي اعطاء شيء ليطلب مقابله وان قل لقوله تعالى ولا تمنن
تستكثر اي تطلب الكثرة بالطبع في العوض قل واكثر اخذ مما فسره قتادة وقول البغوي
عن الاكثر ان المعنى لا تعط عطية تلتمس اكثر منها مردود بنقل التعليل عن اكثر المفسرين ان معنى
الاية لا تعط عطية لتجازى الدنيا ومعناه انتهى وهذا هو اللايق بمقامه صلى الله عليه وسلم
حلا فالما قتضته عبارة المحاوي كالعزيزي وتحرم عليه ايضا مد العين الى ما متع به الناس استحقارا
له وتمنيا ان يكون له مثله لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الاية وبحرمة نكاح بغي لانها تكره صحبته
ولانه اشرف من ان يضع مآءه في رحم كهذه ولقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولا يجوز ان تكون

وفعل المندوب هو

المشركة ام المومنين وامّا صح من قوله صلى الله عليه وسلم سالت ربي ان لا اتزوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني و تحرمة نكاح امّته ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف الفتنة وهو معدوم بفقد مهر الحرة و نكاحه غني عن المهر ابتداءً وانتهاءً وقضية العلة الاولى في المسلمتين والثانية في الاتي اتهما من خواص الانبياء وقضية بقية العلل خلافه ويؤيده ما هو معلوم من حال امهاتهن نوح و لوط صلى الله عليهما وسلم وآدم كلامه انه لا يحرم التسري بالكتابية وآستدل له لما ورد في انه صلى الله عليه وسلم تسرى بريحانة وكانت يهودية من سبي قريظة ولا يشكل عليه التعليل بكراهتها صحبته ولا بانه اشرف من ان يضع مآءه في رحم كافرة لان القصد بالنكاح اصالة الصحبة والتوالد تخلاف التسري فانه يحتاط للنكاح اكثر وخص ايضا بحرمة توصله الى تعلم الخط والقراءة من الكتاب وتعلم الشعر وروايته ومارويَ انه لم يمت حتى كتب فمتقطع ضعيف وما في البخاري من انه كتب في قصة حديبية ليس صريحا في ذكر الا احتمال عود الضمير الى علي رضي الله عنه وعلى التنزل فهو اما مكان بوحي او معجزة ولا ينافي ذكر اختها صفية كونها حيا خلافا لمن زعمه او امرين خط فنسب اليه تجوزا و وقوع الرجز منه اتفاقي لا عن قصد على ان جماعة قالوا ليس من الشعر قليل وتحريمه يعم سآئر الانبياء ولم يحرم عليه اكل نحو البصل وانما تركه كراهة له كما في مسلم ولتاذي الملآئكة برائحته ولا الاكل متكيا وخبر البخاري انا لا اكل وانا متكيء اي واقعا اكل وانا مستوفز لا يدل على الحرمة وتسمية الخطابي واقعه اليه هنا المتكيء بالمجالس المعتد على وطيء تحته فكل مستوفز قاعد على وطاء وليس متكيا والكره ابن الجوزي ثم فسره بانه المايل على جنب وما قاله رده النآجي عياض من حيث فسره بالاول ثم قال وليس هو المايل على جنب عند المحققين والذي يتجه ان يقال كره فيه احد المعنيين ينبغي ان يكون مكروها وكل من التفسيرين فيه احد المعنيين فالخلاف لعله في مفهوم لغة لا شرعا وكان يحرم عليه الصلاة على من عليه دين ولا خاص من لم يترك التحريم كما مر واعترض بان عدم صلاته لا تدل على الحرمة ورد بان الامتناع منها على السلم مع سبق الطلب بل الضرورة اليها ظاهر في عدم الجواز قيل وكان يحرم عليه نكاح كل من لم ترجر لقوله تعالى اللاتي هاجرن معك وقيل الاية منسوخة وقيل الحجر شرط في حل نحو بنات عم وعماته المذكورات في الاية دون غيرهن ويؤيد الثاني ان قوله اللاتي اتيت اجورهن اي مهورهن هن وقوله ما افاء الله عليك لا مفهوم لها لحل من لم يوت مهرها وغير المسبية كذلك من لم تهاجر وبقال انما قيد بالهجرة لانها كانت علامة على الاسلام في الكتابية عند قيل وكان يحرم عليه ايضا اكل ثمن احد من ولد اسماعيل لحديث ورد في المسند قالت ابن سبع وكان يحرم عليه الاقامة اذا سمع التكبير وقال القضاعي كان لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به النوع الثالث التخفيفات والمباحات وخص بها توسعة عليه وتنبيها على ان ما خص به منها لا يلزم غيره وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه فمن ذكر انه خص بنحو باحة نظر الاجنبية والخلوة بها كما ذكره بعضهم اخذ مما مر من نومه عند ام حرام وتغليته راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وبا باحة و مال في الصوم ومر تفسيره فيه بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى اي اعطى قوة الطاعم والشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له وآجاب قائله بانه انما كان مواصلا مع الاكل لان طعام الجنة غير مغذ وردبان في رواية اني اظل يطعمني ربي ولفظ ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار وفي الرد نظر يسلم قوله ان طعام الجنة غير مغذ وعلم مما تقرر ان المراد بالاباحة هنا الاستحباب وهو ما ذكره الامام والغزالي اذا العبادة اما واجبة او مستحبة وخص بالاباحة مهرٌ معجّلٌ وهو ما يختاره منه قبل القسمة من امته وغيرها فهو معنى اسم المفعول ومن صفاياه صفية بنت حيي كما في البخاري وغيره قال الزركشي عن ابن كج ولا يختص هذا بالخمس بل الذي كذلك و باباحة خمس خمس من في ومعنى كان صلى الله عليه وسلم ينفق منه في مصالحه وما فضل جعله في مصالح المسلمين ولآ يضا مع خمس الخمسة سهم كسآم الغانمين و باباحة ارجحة اخماس الفيء وان لم ياخذها كما مر في محله النوع الرابع الفضائل والكرامات وقد خص صلى الله عليه وسلم بان اكرم بوحي وغيره احآئه مفصل لم يأكلوا وكذا بالفعل وان كثر كما رجحه الاسنوي وغيره اذا دعاه او سأله عن شيء وهو في الصلاة فرضا ونفلا ولا تبطل بها مطلقا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن ناداه وهو في الفرض ما منعك ان تستجيب وقد سمعت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وفارق عدم البطلان هنا البطلان بانذار المشرف على هلاك وان وجب بندر نحو ولا تجب اجابة احد الوالدين في الفرض وان اتسع الوقت خلافا للنفل ان تاذيا بترك الاجابة فيه وان يأبى بالهين على الاوجه وآكرم بوجوب اجابة خليفته وما لك امته اذا رغب في احدها على الاوجه في الثانية وبوجوب نزول غيره عن زوجته التي رغب فيها بان يطلقها ليتزوجها وحرم على غيره خطبتها للاية المذكورة ولقصة زيد رضي الله عنه قال الغزالي ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان ايمانه بتكليفه النزول عن اهله دون جانبه صلى الله عليه وسلم ابتلاؤه بجبلة البشرية ومنعه من خائنة الاعين بعين ميل قلبه الى تزوج من وقع بصره الشريف عليها مع اضمار ذلك وتذكر قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ولانه ادعى الى حفظ البصر من الخيانة الا تفاقية من هذا التكليف ثم استشكل ايراد هم لذلك في نوع التخفيفات بانه في غاية التشديد اذ لو كلف بمنع خائنة الاعين الاحاد لما خفوا عنهم في طريق خوفا من ذكر واجيب بان الاحاد غير معصومين فثقل عليهم ذكر تخلافه صلى الله عليه وسلم عليان السبكي وصاحب الانوار انكروا وقوع ميل قلبه الى تزوج امرأة غيره قال السبكي وقصة زيد انما علمه الله تعالى قطعا لقول الناس ان زيدا ولده صلى الله عليه وسلم وابطالا للتبني في الاسلام كما تبين عنه سورة الاحزاب من اولها الى اخر القصة والذي شق عليه صلى الله عليه وسلم ابداؤه انما هو امر زيد بطلاق زوجته ليتزوجها كما ذكره لم يمتثل الطبع البشري عكس ما توهمه الغزالي واحال في بيان ذلك وما قاله رحمه الله هو اللايق بمقام النبوة ومرضه نقل ابو حيان عن محققي المفسرين وغيرهم تبعا لعلي بن الحسين رضي الله عنهما ان الذي اخفاه في نفسه ما اوحي اليه ان زينب ستطلق وانه يتزوجها بتزويج الله له فالمعاتبة ليست الا على امره لزيد بالامساك لما استخاره في طلاقها لخلوه عن الوحي اليه بما ذكر والذي خشيه من الناس ارجاف المنافقين في تزوج نساء الابناء وليعض المحررين هنا خبط لا يليق بمنصب النبوة المستلزم لعصمته صلى الله عليه وسلم في سايرا حواله فا حذره وقيل الخاطب بالتقوى الله اخره زيد وما اشار اليه الغزالي من ذكرهم لهذا في التخفيفات هو ما مشى عليه البيضاوي وذكر المصنف لذلك وامثاله في هذا النوع لان فيه اكراما من جهة اخرى اشار اليها بقوله و نزول غيره الى اخره فوجب ذكره على الغير اكراما له صلى الله عليه وسلم

وذكر الحاوي لذكر في الواجبات فيه نظر لان الوجوب عليه متعلق بغيره واكرم بوجوب نزول غيره عن حاجة واذا احتاجه الغير كما يجب عليه بذل النفس دونه لو قصده ظالم بحضرته فيفدي بحياته محمد صلى الله عليه وسلم فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واكرم بأمه لا يورث ويحجب ونوجوب نصدقة يأثر به الذي خلفه على المسلمين ليستمر له ثواب اليوم القيمة ولا يختص به وارثه لخبر الصحيحين انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ويتم يعلم ان هذا من خصائص سائر الانبياء عن فهم وقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني وقوله وورث سليمان داود اي في النبوة والعلم والدين ولخبرها ايضا لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال الخطابي عن سفيان ابن عيينة ان زوجاته صلى الله عليه وسلم في معنى العتدات لحرمة نكاحهن ابدا فحرمن عليهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ولا يملكن رقابها قال وارادة مؤنة عامله من تلي بعده وحكمة عدم ارث الانبياء خشية ان يتمنى بعضهم موتهم فيهلك او ان يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان لا عدم ملكهم خلافا لبعض ا هـ بالنا وتحبيره كما صله بالتصدق بشجر بزول ملكه بالموت وهو ما صوبه في الروضة وقيل ورجحه في الشرح الصغير كالامام انه باق على ملك الان الانبياء احياء ومن ثم قبل لا عدة على زوجاته ويؤيده ما ثبت انهم يحجون ويلبون ايستكثرون في البرزخ من الاعمال كالصلاة وغيرها زيادة في الاجر والتلذذ بها لا كونهم مكلفين بل يحسن ذه صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة وكقراءة القرآن في الجنة والمراد بحياتهم انشاء حياة كاملة بعد الموت مستمرة وهي اكمل من حياة الشهيد اذ هي قائمة بالارواح وكذا بالاجساد كما ذكره مع اخذ من رؤيته لهم ليلة الاسراء على صفات تقتضي حياة اجسادهم كصلاة موسى في قبره وليلزم من ذلك احتياجهم الى المطعم والمشرب لان المحتاج لذلك انما هو الاجسام في الدنيا وعدة هذه من الكرامات كالجمهور اولى من عد صلة كالعزاء لها من التخفيفات واكرم بحرمة امته الموطوءة كما جمع شارحون واقتضته عبارة الحاوي فيها حسن وبحرمته الترقوج على بنته فالهمة للحديث الصحيح ان عليا لما اراد ذكر منعه صلى الله عليه وسلم منه وعلله بانها بضعة منه يوذيها ويوذيه وقضيته ان سائر بناته كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي واما استكثر صلى الله عليه وسلم من النساء وجود الخيرة منهن عليه وقد تودي الى الفتنة في الدين لان عنده من بديع اللطف وجميل الخلق ما يزيل لو وجدت عن قرب بخلاف غيره وحرمة منكوحة حنين على غيره نا بيد ولو مطلقة قبل دخول ولو باختيارها لفراقه خلافا لما في الحاوي كالشرح الصغير لقوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه قيل نزلت في طلحة بن عبيد الله وهو غير احد العشرة لما قال ان مات لاتزوجن عايشة وام سلمة ولان هن ازواجه صلى الله عليه وسلم في الجنة ولان المرأة في الجنة لآخر زوجها كما قاله ابن العشير عي واخرجه البيهقي عن حذيفة وغيره عن ابي الدرداء يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والقول بان مطلقته لا تحرم الا بعد الوطي لان الاشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر رضي الله عنه فامر بين جبهما فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها مخالفا هما ضعيف اذ هذا الحديث لا اصل له وان ذكره جمع منا صحابنا وغيرهم نعم صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم طلق قبيلة بنت اخت الاشعث قبل الوطي فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فشق ذلك على ابي بكر رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه يا خليفة رسول الله انها ليست من نسائه لم يخل بها النبي صلى الله عليه وسلم وقد برأها الله منه بالردة وكانت قد

ارتدت مع قومها ثم اسلمت واخرج الحاكم عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه اراد ان يعاقب اسماء بنت النعمان لما تزوجت فقالت والله ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها والبيهقي عن الزهري بلغنا ان الغالية بنت ظبيان التي طلقها غيلان تزوجت قبل ان يحرم الله نساء فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم ولا دليل في ذلك اما الاخير فظاهر وان صح سنده واما الاول فلان غايته ان سكوت ابي بكر لكلام عمر يحتمل ان يكون لرد ما بل هو ظاهر السياق واما الثاني فيتوقف الاستدلال به على صحة سنده وعلى النزول فغايته تقرير عمر انه مذهب له ولا يقال انه اجماع سكوني لتوقفه على بلوغ الواقعة للكل او كون من الشهرة بحيث تبلغهم ويسكتون على ذلك وهذه ليست كذلك كما لا يخفى واكرم بتفضيل زوجاته على سائر النساء وتوابهن وعقابهن مضاعف لا يتي الاحزاب وثبت لهن ما للام من وجوب الطاعة والاحترام دون غيرها كالخلوة والنظر وغيرها فلذلك شبهن امهات المؤمنين ولا يقال لهن امهات المومنات ولا للرجال اخوة المومنين ولا اخوا تهم ولا اباؤهم ولا امهاتهم ولا نحو ذلك وخصصن ايضا بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها قال القاضي عياض وغيره ولا اظن نحو هن وان كن مستترات الا لضرورة خروجهن للبراز ونحوه ويعترض بانهن كن بعده صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكان من الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وهو صلى الله عليه وسلم اب للرجال والنساء وبنو ابوته في اية الاحزاب بعمي ابوة الصلب والذي اختاره السبكي وغيره ان افضلهن خديجة فعايشة وبلي عايشة زينب كما حكاه بعضهم ويتبغي ان بلي زينب حفصة وفاطمة افضل من خديجة وتفضيل علي في خبر الطبراني من حيث الامومة لا مطلقا ومن ثم الخبر اخذ السبكي ان مريم افضل من خديجة ووجهه بالا خلاف في نبوتها وقضية علته ان كل امراة اختلف في نبوتها كاسية تكون افضل من خديجة لكن ينازع فيه شذوذ هذا الخلاف حتى في مريم والخلاف الشاذ لا يكون حجة واكرم بحرمة بناتهن وزاد بحجرة من حجرات نسائه الثابتة وحرمة نداء باسمه الخاص وهو المقابل للكنية واللقب كيا محمد او يا احمد للاية آخر النور ولا فيه من ترك التعظيم بل ينادي بوصف كيا نبي الله ويا رسوله بعض الاعراب له يا محمد لعله قبل انهى اولم يبلغه نعم يكفر بنداء جبريل وغيره من الملائكة يا محمد فيوخذ من ذلك ان الحرمة خاصة بالبشر وان قلنا بالاصح انه مرسل الى الملائكة وبحرمة الكنية بكنيته وهي ابو القاسم ولو بعد موته ولغيره من اسمه محمد لخبر الصحيحين تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال الرافعي يمنع فيمن اسمه محمد مطلقا وضعفه في الروضة ومذهب مالك الجواز بعد موته مطلقا ومال اليه فيما من حيث الدليل فان سبب النهي انما اليهود تكنوا به وكانوا يناد ون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك انما دعونا لاسمه وقد زال ذلك المعنى ويميل لذلك اخذا مما ذكر الذي ضعفه البيهقي محالفة القاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وصوب الاسنوي ما قاله الرافعي اي من حيث الدليل ايضا لما فيه من الجمع بين خبر الصحيحين السابق والخبر الصحيح من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يسمي باسمي واما تكنيته علي رضي الله عنه ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة منه صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي واصحابه وخبر ابي داود ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او من الذي حرم كنيتي واحل اسمي لعله ان صح كان قبل النهي واعلم مما ذكره من التسمية باسمه

مع وجود الايذآء بالنداء به لانه كان لا ينادي به غالبا ولو نودي به لم تجب الا لضرورة وواضح
مما مر ان التحريم انما هو في حق واضح الكينونة دون من تأذى بهم من وضعت واشتهر بها و
تحرمة رفع صوت عليه اي فوق صوته لاية الحجرات ومما يأتي للصحيحين ان نسوة كن يكلمنه
عالية اصواتهن فكان قبل انتهى اولم يبلغهن او ان العلق نشأ من الهيئة الاجتماعية لا بانفراد
كل منهن ومنه يوخذ انه لا يحرم علق نشأ من اجتماع اصوات عنده وهو محتمل ويحتمل خلافه
ونقل القرطبي عن بعضهم كراهة الرفع عند قبره صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وقال المراد بالا
تحرمة الرفع فوق صوته انه يجب كون الصوت بحيث يخفى والظهور بدون صوته الذي تكلم به او
دون صوته المعتاد حتى يحرم الرفع عليه وان لم يتكلم صلى الله عليه وسلم او تكلم بعلق صوت او
خفض علي خلاف العادة كل محتمل والاول اقرب قال الشارح وكما دلت الاية على النهي
عن رفع الصوت فوق صوته دلت على النهي عن الجهر له بالقول واستفيد من اول السورة
انه اختص ايضا بالنهي عن التقدم بين يديه بقطع امر دونه والحق ابن العربي كلامه الى ثوبه بعد
موته بكلامه في حياته قال فاذا قري وجب على كل احد ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه
كما كان يجب ذلك عند تلفظه به وقد امر تعالى بالاستماع للقرآن والسنة وحيث قرن احكم القرآن
انتهى والذي يجب علي قولا عدم وجوب ذلك فيها ولعل ارادته التأكيد واكرم بان اتبع له دون
غيره ان يعلم في حالة الغضب بكراهته ولو له ولنفسه وان يشهد و ان يقبلا اي النبوة دة
المتوجة من يشهده لو له وان سفل ولنفسه لان المنع من ذلك في حق الامة للريبة وهي منتفية
عنه قطعا لعصمته وقضيته ان سائر الانبياء كذلك وله القضآء بعلمه ولو في حق نفسه وكذا حد في
الله تعالى بلا خلاف وتجوز الشهادة له بايدعيه اعتمادا على دعواه ويقبل هو شهادة من يشهد
له لانتفآء التهمة عنه قطعا ولا قبل الشهادة من خزيمة لنفسه وقضيته صحيحا الحاكم وان اعلم
ابن خزيم ويرد عليه ما في البخاري عن زيد بن ثابت قال فى حديث مع خزيمة الذي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة تين ومن ذكر يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يحكم
من شآء بما شآء من الاحكام وتبه صرح في شرح مسلم في حديث ترخيصه في النياحة لام عطية
في آل فلان خاصة ومنه اوخا صه لابي بردة بالتضحية بالعناق وكذا لعقبة بن عامر وقوله
كل لا تجزي عن احد بعدك اي ممن لم يرخص له كما رخص ذلك وان يجز له اي لنفسه وان لم يجز
ولنعم الصدقة بالاتفاق لخبر البخاري لا حمي الا لله ولرسوله وغيره من الائمة انما يحمي لنعم الصدقة
على الاصح كما مر في احياء الموات وان يزوج نفسه من شآء من النسآء بغير حضرة بعدد لا نه
ما هو ان الحق كان النكاح في حقه كالتسري في حقنا ومن ثم لم يشترط فيه ولي ولا شهود
ولا اذن ولا غيره ذلك مما يأتي وكان النكاح في حقه عبادة ذاتية مطلقا وفي حق غيره مباح والعبادة
عارضته بقيد ها الآتي ولان غرضه نشر الدين الشريعة وظاهرها وكان الناس حياء فلم
لم تكثر النساء لينقل ما يتعين نقله عنه من اقواله التي قد يستحي من الافصاح
بها عصمة الرجال وحرم عليه الزيادة على التسع اللاتي اخترنه بقوله تعالى لا تحل لك النسآء
من بعد اي بعد التسع اللاتي اخترتك ثم نسخ فابيح له اكثر من بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
كما مر قبل وسائر الانبياء كان لهم نكاح اكثر من اربع ايضا وان يتزوج نفسه بغير مهر لا يلحقه
ولا بعد الدخول لانه اولى بالمومنين من انفسهم وقد تزوج نفسه صفية بغير مهر وهو كما قاله
المحققون معنى ما في البخاري وغيره من انه جعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر

مطلقا ولا شهود فعلم ان المراد بقوله انس امهرها نفسها انه لم يصدقها شيأ كان
العتق كافا المهر وان لم يكن في الحقيقة كذلك وقضية كلام الشيخين وغيرهما ان عدم المهر عليه
انما هو لهبته له نفسها وفي معناها صفية وقضية كلام المصنف عدم وجوبه مطلقا وتوجيه
قول المحاملي لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فله يجب عليه مهر بالدخول فيه وجهان اشهرهما
لا تا بنهما مع والذي خصه بها نعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها انتهى ومنشأ قوله
في الاسعاد وكذلك الشارح حيث قال وهذا سواء عقده بلفظ النكاح او بلفظ الهبة ثم قال
وظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق بين المخوضة والواهبة قيل ولا يختص طلاقه في ثلاث وقيل
يختص فعليه قيل تحل بخلل وقيل لا تحل ابدا والوجه الاختصاص والحل تحل لو فرض حل
زوجاته لان الاصل عدم الخصوصية حتى تثبت وان بين وج نفسه بغير ولي لان اعتبار ه
لحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء وبغير شهود لان اعتبارهم لامن الجحود وهو مامون
منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وهو ظاهر كما
بينته في كتابي السبي بالاعلام بصحيح ما يقطع الاسلام وان يزوج نفسه بهبة اي بلفظ هبة
وعدها بقيد زاده بقوله بها لقوله تعالى واحلت مؤمنة الاية لا من يتجب لفظ النكاح او التزويج
لظاهر قوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها واكرم بان له ان يزوج نفسه بإحرام بنسك من
او من المراة لخبر الصحيحين من ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم لكن انكره
عنه ايضا انه كان حلالا وصح هنا تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وعن حلالان بسرف وصح عن
ابي رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما وبذلك رد الشافعي رضي الله عنه رواية ابن عباس
الاولى وعليه فتوخذ الخصوصية من فقد العلة التي امتنع لاجلها نكاح المحرم والنكاح حرمة
صلى الله عليه وسلم وبه يعلم رد ما توهمه في الاسعاد كغيره بقوله والاول مبني على ترجيح
خبر ابن عباس وترجيحه من الولي لتزويجه نفسه في جميع الاحكام السابقة واكرم بان له ان
يزوج من شآء من النسآء وان كان لها ولي ولو مجبرا من شاء ولو لنفسه بان يتولى الطرفين
بلا اذن من احد لانه اولى بالمومنين من انفسهم وكانت المراة تحل له بتحليل الله من غير عقد ومنه
دخل علي زينب بتزويج الله تعالى من غير عقد وذكر المصنف قوله وان يحكم الى هنا في هذا النوع
لانه يأتي ذكر غيره بجميع ما ذكره في التخصيصات نظير ما مر لانه في كل جهة اكلوم وجهة تخفيف
وبما ذكر وه في نوع التخصيصات عدم انتقاض وضوئه كغيره من الانبياء بالنوم ولو
مع عدم التمكين لان قلوبهم لا تنام كما يأتي وانه يطوى له الارض فيطوها لان الارض كلها ملكه
حتى ارض الجنة ومنشأ في الغزالي بكثير من عارضي اولاد تيم فيها قطعهم وانه يد عوا من
يشآء بلفظ الصلاة من غير كراهة وان من شتمه صلى الله عليه وسلم او دعا عليه جعل الله له ذكر
قربة بدعائه لما صح من طلبه صلى الله عليه وسلم ذكر من ربه فاجابه ونقل الولي العراقي عن صاحب
التلخيص انه كان يجوز له لعن من شآء بغير سبب قال واستبعده الائمة انتهى ولا بينا فيه لطلبه
لما ذكر لا يقتضي الجواز مطلقا وليس من الخصائص ذكوله المسجد جنبا لانه حديثه ضعيف
وان حسنه الترمذي وقوله الروضة لعله اعتمد نوقش فيه بان احتمال الاعضاء لا يكفي
وعلي تقدير صحته فغيره ان عليا كان مشاركا له في ذكر ولا عدم القسم بين نسائه ولا عدم
انتقاض وضوئه بالمس ولا جواز الجمع بين المراة وعمتها وخالتها الا علي وجه ضعيف ولا جواز
القتل بعد الامان لما مر انه يحرم عليه خائنة الاعين ولا جواز القبلة في صوم الفرض لانه غيره

مثله عند الامن ومعظم ما اختص به من المباحاة لم يفعله صلى الله عليه وسلم ومما ذكروه من نوع الاكرام حرمتهُ لخطبته على خطبته مطلقا وكونه خاتم النبيين وانزول عيسى على نبيتنا وعليه وعليهم افضل الصلاة والسلام اخر الزمان ليس بشريعته بل مقرر لشريعتنا عاملا بها وافضل الخلق ونهيه عن التفضيل بين الانبياء محله تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فانه كفر او تفضيل في نفس النبوة لعدم تفاوتها او نهاه عنه تاديبا وتواضعا وقيل علمه انه افضل الخلق واول الانبيا خلقا ونبوة واخذا للميثاق واجابة بلى واول من تنشق عنه الارض واول من يفيق من الصعقة يوم القيمة واما خبر فاذا موسى الى آخره فيحتمل انه قال له قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض واول من يرعى العراط واول من يقرع باب الجنة واول من يدخلها وبعده بنتظر ويومر اهل الجمع بغض ابصارهم حتى تمر هي على الصراط واول شافع واول مشفع واول من يهوذ له بالسجود واول من يرفع راسه واول من ينظر الى الله تعالى ويخر له سبعين الف ملك وعلى البراق ويوذن في الموقف باسمه وليس فيها عظم حلق الجنة وليس في كل شعرة من راسه ووجهه نور وليس للانبياء الانوار ويقوم عن يمين العرش مقاما يغبطه فيه الاولون والاخرون ثم يعطى لمقام المحمود ومنه الشفاعة العظمى في فصل القضا وتنصب لوآء الحمد لكونه آدم فمن دونه واعلى الكوثر والوسيلة وهي اعلى درجة في الجنة وامنه خير الامم لانه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله وشهد على الامم بتبليغ الرسل اليهم رسالته ومعصومته لا يجتمع على ضلالة كما ياتي وصفوفهم كصفوف الملايكة واختصوا ايضا بوضوء على ما مر فيه وبانهم يوتون اجرهم مرتين وبانهم استقبال الكعبة فيها وبالجمعة وساعة الاجابة فيها وبانهم اول من يجاهد وورد صدقا نهم هي فقرايهم وبانهم لسكينة وهي اليقين وبالدعاء وكان دعاة غيرهم من نبيهم وبرهطهم عند الجمهور والتشبيه في كما كتب على الذين من قبلكم لمطلق الصوم وبيظر الله اليهم اول يوم استغفار الملايكة والحيتان لهم كل يوم وليلة منه حتى يغفروا والمغفرة لجميعهم اخر ليلة منه وتصفيد مردة الشياطين فيه وليلة القدر وبانهم خلوف افواههم الصايمين منهم اطيب عند الله من ريح المسك وعند البعض النظر وابا حة الكلام في الصوم وتعاطي المفطرات اليالفجر وبرفع الحرج عنهم في دينهم والآصار اي الاثقال التي كانت على غيرهم من الامم وبعضهم كتحريم الغدر حتى في الخطا والتقليل في التوبة وضح المال في الزكاة وقطع محل النجاسة وكل عضو عصي به وتحرم القتال مطلقا فيها وبانهم من الطيبات وتعيين الدية في شريعة عيسى ولو في العمد وحرمة القتال مطلقا فيها وبانهم ان ذنبا صح مكتوبا بباب كفارته كان تنزع عينيك فيسر عنها وترفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث النفس ومن هم منهم بسيئة او حسنة ولم يعملها كتب له حسنة فان عملها السيئة فواحدة او الحسنة فعشرة وموعود ان لا يهلكوا بجوع ولا يحد فمن غيرهم يشتاء صايم ولا يغرق وشهادة اثنين منهم لعبد يخير توجب له الجنة بخلاف شهادة مايتين من غيرهم وبانهم بعضهم لعيسى واستغفار بعضهم بالتسبيح كالملايكة وقتال الدجال وان علماهم كانبيا بني اسرائيل وورد ان علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان العالم في قومه كالنبي في امته ولذا قال ابن ربان ما من نبي له حاضنة نبوة في امته الا وفي امته صلى الله عليه وسلم عالم من علماء بني يقوم في قومه مقام ذلك النبي في امته ونحو سخاه وتسمح الملايكة اذا نامهم وتليمهم وبان شاء الله وبخصوص الملايكة لفضائلهم واقترض عليهم ما افترض على الانبيا وهو الوضوء وغسل الجنابة والحج والجهاد واعطوا من النوافل مالا على الانبيا وخوطبوا في القران بيا ايها الذين امنوا

وخوطب

وخوطب غيرهم في كتبهم بيا ايها المساكين وشتان ما بين الخطابين وبانهم لا يجتمعون على ضلالة لخبر سالت ربي ان لا تجتمع امتي على ضلالة فاعطانيها رواه احمد وغيره باسانيد كثيرة ولم شواهد في المرفوع وغيره وبان اجماعهم حجة واختلافهم رحمة واختلاف غيرهم عذاب وحديث اختلاف امتي رحمة ورد من طرق ضعيفة لكن اقتضى كلام الخطابي ان له اصلا اصيلا وبان الطاعون شهادة لهم ورحمة وكان لغيرهم عذابا وبانهم اقل الامم اعمارا واعمالا واكثرهم اجرا واطلعوا على معايب غيرهم ولم يطلع غيرهم على معايبهم وبانهم اول من تنشق عنهم الارض بعد نبيهم ويكونهم في الموقف على مكان عال مما من احد غيرهم الا ويودان منهم وان نورهم يسعى بين ايديهم وكذا دريتهم يسعون بين ايديهم ولهم نوران كالانبياء وليس لغيرهم الا نور واحد ولهم سيما في وجوههم من اثر السجود وبانون غرا محجلين من اثار الوضوء ويخرجون من قبورهم بلا ذنوب لتمحيصها عنهم باستغفار المومنين لهم ويوتون كتبهم بايمانهم رواه احمد وغيره ويدخلون الجنة قبل سايرالامم رواه الطبراني ومنهم سبعون الفا يدخلون بغير حساب مع كل واحد سبعون الفا كما رواه الطبراني والبيهقي وبالبسملة وبالتامين وباركوع وقول اللهم ربنا ولك الحمد والاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وتحريم الكلام فيها وبالجماعة فيها وبعيد الاضحى وبحل نكاح اربع ومن غير ملتهم واتيان الحليلة على اي حال وحالة اراد واذا كان في القبل وحرمة كشف العورة والتصوير وشرب المسكر وبتحية السلام والاسترجاع عند المصيبة والحوقلة والعدة في العامة وهي سبعا للملايكة والوقف ويوم عرفة وجعل صومه كفارة سنتين لانه سنة نبيهم وعاشوراء كفارة سنة لانه سنة موسى وغسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرع نبيهم وقبل بحسنة لانه شرع التورية وبنو صوفهم بالا سلام وردها بين الصلاح بقوله الا وانتم مسلمون فاوحدنا فيها غير بيت من السلمين وانتا الاسناد وفواتيده من قبيل الصحيح ومراتبه والضعيف وغيره ومراتبها وتفرقهم ليس لهم من ذكر شيء البتة والانساب والاعراب والتصنيف واخذ العلم عن الاحداث وللشايخ والحفظ عن ظهر قلب وبان الايمان مع تقلب القلوب ومع المعاصي وقيل الشهادة مع اسباب مرجحة في الجنايز وما عملوه وما عمل لهم وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى منسوخ او مخصوص بالكافر وشرعن بعضهم مويدة بانسخة لسابر الشرايع وكتابه معجز ميسر حفظه مشتمل على ما في سايرالكتب السماوية مع زيادات محفوظ عن التحريف والتبديل وانزل مجما وعلى سبعة احرف ومن سمعتها بواب واقيم بعده بحجة بينة الدنيا ومعجزات غيره انقرضت ولهم معجزات اخر باقية كما ضاء بفيض العلم وبان قراوا ما منه يخسف بهم واخرين يمسون قردة وخنازير كما في الصحيحين وغيرها ولانبيا فيه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لانه ان اريد بالرحمة رحمة الاخرة كان المراد بالعالمين المومنين ونحو لفسنن والمسخ لا يكون لمن مات قبل علمه الاحاديث وما يمنع رحمة الدنيا كان المراد انه رحمة لهم في نوع وان عوقبوا على كفرهم والمراد انه رحمة لعموم العالمين فلا ياتي قبيل العقوبة لبعضهم وعلى هذا يحمل الحديث الصحيح سالت ربي لا متي ان لا يهلكها بما اهلك الامم قبلها فاعطانيها وتطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك ومن كرامات اوليائه امته فهي معجزة له ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعل الغنايم لنا ولم يكن بنبي محله ولكثير من اعدايه اكثر منا ولانه قدس قطع الفرد رجان الفلك المحيط فكان ذا رعب محيطها من بلغه خبره من اهل الارض وهل امته بشر كونه في ذلك الوجه نعم لكن بواسطة رعبه واختص ايضا بان اخذ له العهد على الانبيا ان يومنوا به وينصروه اذا ادركوه وبقيام خازن الجنة له دون غيره وبتسمية احمد وعبد الله

مطلب
لا عدد من يدخلون الجنة بغير حساب
تمامهم سبعون الف مع كل واحد
سبعون الفا ٥

مطلب
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى منسوخ او مخصوص

وبشق قلبه وبالاسراء بجسده مع ما اشتمل عليه من انواع الاكرام له كصلاته بالانبياء والملائكة واطلاعه على الايات الكبرى مع حفظ بصره وفؤاده وربطه بعين راسه على الاصح واتيانه البراق له مسرجا ملجما قيل وكان غيره لا يركبه الا عرابا وبتصلية الله والملائكة عليه ووجوب ذكره على امته في الجملة وباخباره تعالى بانه غفر له بالمجيء للامر بكل ما له جميع ما تقدم من ذنبه اي فعله خلافا للاولى في نفسي الامر وما تاخر وبالسلام قربه وبان الميت يسأل عنه في قبره وبحرمة الاجساد ديمة وبسرعة في محاربه بل الامتناع من الصلاة فيه الا باجتراء مع الاعتراف بانه محرم لم يغير كون رده ومخالفة المصلي له بوجوب اجابته له بالقول والفعل ولا تبطل كما مر وبانه جعلت له الارض مسجدا اي فلا تختص محة الصلاة محل منها خلافا لمن في سائر الامم فانها مقيدة بمخصوص كبيعة وصومعة كما دل عليه حديث البزار وغيره وترتب ظهوره واحلت له الغنائم وامته مثله في ذكر وبكتابة اسمه الشريف على العرش وكل سماء وحجبها وعلى جبريل لم عند ابتداء الوحي ثلاثا وعدم وقوع سفاح في نسبه من لدن آدم وبكسى الاصنام لمولده وولادته مختونا مقطوع السرة نظيفا ساجدا رافعا اصبعيه كالمبتهل وبتحريك الملائكة لهدهده وتكليم الغزاله وهو فيه وميله حيث اشار اليه وعذوبة الملح واجتزاء الرضيع بريقه وغوص قلمه في الصخر كالوقع لابرهيم والبالغة عند بعثته في حراسة السماء عن استراق الشياطين السمع منها وحجب ابليس منها لمولده وهبوط اسرافيل عليه دون غيره وذكر اسمه في الاذان في عهد آدم وفي الملكوت الاعلا والتبشير به في الكتب السابقة وتعتم كما عممه وخلع ايمانه وامته فيها وجعل خاتم النبوة بظهره بازاء قلبه حيث يدخل الشيطان وسائر الانبياء كان الخاتم في يمينهم وبان له الف اسم وبالاشتقاق اسمه من اسم الله تعالى وتقليل الملائكة لديه سفوة وبانا رعم الناس عقلا وفي كل المحسن وليس لبني سف الا شطره وتجربته جبريل في صورته التي خلق عليها وبالحياء ابويه له حتى آمنا به لحديث به فيه مقال وعلى التنزل فالصحيح انهما فقد صححه غير واحد من الحفاظ وخبر مسلم اني ابوكن في النار مؤول وبانه اكثر الانبياء معجزات فقيل الفا تبلغ الى وقيل ثلاثة الاف سوى القرآن فان فيه ستين الف معجزة تقريبا وبان الله اقسم بحياته وعلى رسالته وتولى الرد على اعدائه عنه وخاطبه بالطف ما خاطب به الانبياء وقرن اسمه باسمه فلا يذكر الا ويذكر معه وفرض على العالم باسره طاعته والسعي به فرضا مطلقا لا بشرط فيه ولا استثنا ولم يرفع امته قبله وفاته ما يسوءه بخلاف سائر الانبياء وجمع له بين الخلة والمحبة والكلام والرؤية والوفي علم كل شيء قيل حتى الحمى يأخر لقمن كلمة امر بكتمها وعرض عليه امته حتى راهم وما هو كائن فيهم الى الساعة واستأذن عليه ملك الموت ولم يستأذن على نبي قبله وما فرط عضو الشريف افضل حتى من الكعبة والعرش اجماعا ولم تر عورته قط ولو راها احد طمست عيناه ولكرم بشفاعات الاولى العظمى في فصل القضا بين اهل الموقف حين يفزعون اليه بعد الانبيا الثانية ادخال خلق الجنة بغير حساب الثالثة في ناس استحقوا النار فلا يدخلونها الرابعة في ناس دخلوها فيخرجون الخامسة يرفع درجات ناس في الجنة السادسة ان يشفع لمن مات بالمدينة السابعة تخفيف العذاب عن من استحق الخلود في النار كابي طالب قيل وبجاهة من صلى من المؤمنين فيتجاوز عنهم في تقصير في الطاعات قيل وفي اطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة وخص منها بالاولى والثانية وبالجون ان يكون بالثالثة والخامسة ايضا ورسل رحمة للعالمين حتى النجاء رتبا خير للعقوبة عنهم وللكافة

الانس والجن بالاجماع والقول بان رسل الجن منهم لاية الم يأتكم رسل منكم مؤول مع ضعفه بل شذوذه على انهم رسل الرسل من الانس لا رسل الله اذ لم يرسل احد من الجن قط وكذا الملائكة كما بينته في محل غير هذا وبانه اضيت بل قال بعض المحققين انه مرسل اليه الملائكة الخلق حتى الجماد بان ركب فيها فهم حتى عرفته واهنت به وبعبده خير مرسل وارسلت الى الخلق كافة وتاويله كالعالمين بان لا يكون للعالمين نذيرا محتاج لدليل ودعوى الرازي وغيره الاجماع عليه لم يرسل الملائكة ممنوعة على ان عبارته بيضا اوجعنا وهذه ليست صريحة في اجماع الامة وعلى التنزل فالمراد نفي نقل الاجماع على خلاف ابن المنذر ومن فوقه دون الرازي ومن هو اجل منه وزعم الحليمي عدم ارساله اليهم مبني على زعمه انهم افضل من الانبياء فثبت عموم رسالته ابتداء وانتهاء وعموم رسالة نوح بعد الطوفان لا يخصا والباقين فيمن كان معه في السفينة على انه لطا يقتضي الانس خاصة وقول اهل الحشر انه اول رسول الى اهل الارض المولد به اثبات اولية ارساله الى غير نبيه فلا يرد آدم بناء على انه رسول لعموم ارساله لما في عدة ايات من ذكر رسالة لقومه الدال على عموم ارساله لغيرهم وغرق اهل الارض بدعوته فاجاب عنه بانه لم يكن فيها غير قومه وعلى التنزل فامتاز نبينا بالارسال للجن وكذا الملائكة وغيرهم على ما مر ونبينا اكثر الانبياء اتباعا ومعجزة اذ لم يوجد لواحد منهم معجزة الا ولنبينا مثلها مع زيادة سيما القرآن القاطع للعذر ان يحيط بما فيه من المعجزات قال الرازي ومن كانت معجزته اكثر كان ثوابه اعظم قال السبكي لا هذه الامة فان معجزات نبينا اظهر وتواترا اكثر من سائر الامم وكان لا ينام قلبه كما مر وغيره من الانبياء يشاركه في هذه كما في حديث البخاري ونومه عن صلاة الصبح في الوادي لان رؤية الفجر والشمس من وليخة العين وهي باقية وبريح الظلمة كالضوء وبري من خلقه كما يري من امامه كما في الصحيحين وظاهره انه لا فرق بينهما في الصلاة وخارجها ولا بينا فيه خبرا لاعلما ورؤية حداري هذا لوضوح الفرق بين الحدائ وجسده صلى الله عليه وسلم على اشهر وي انكان بني كتفيه عينان كخم الخياط يبصرهما ولا يحجبهما الثياب وتطوعه قياما وقاعدا بدلا عنه سواء وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه وغيرهما من بقية اجزائه قطعا وفيما وغيره ان حصل ذكره بشيء من اجزائه فهو في بعض الاحيان ومن زفي بحضرته او استخف به كفر وفيها اشكال اجبت عنه في كتابي السابق ذكره ولا اشكال في الاستخفاف وحاصل الجواب عن اشكال الزنا ان بحضرته استخفاف واستزانة وان لم يقصد الزاني ذكره فلا حاجة الى قصد الاستهزاء واولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي قيل معناه ان امته ينسبون اليه يوم القيمة وام سائر الانبياء لا ينسبون اليهم ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم في نوح وامته وقيل يشفع يوم ميلاد بالانساب اليه ولا ينتفع بسائر الانساب وهذا احسن واحاديث ورد منقطعا ومرسلا ومرفوعا ووردان من سمي احمدا ومحمدا لا يدخل النار ايكد خول من ليس اسمه ذلك كما هو جلي وقيل له الهدية مطلقا خلافا لسائر الحكام واعطى جوامع الكلم كالقرآن واوتي الايات الاربع اخر سورة البقرة وآية الكرسي والخاتمة من كنز تحت العرش وفي حديث عند ابي نعيم ما يدل على انه اختص ايضا بالفصل والخواتيم والسبع الطوال او لها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وكان يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا يسقط عنه التكليف وكان يغان على قلبه ويستغفر الله في اليوم مائة مرة كما في مسلم والاستغفار مرتب على الذنب كما افادته رواية النسائي والمراد به هنا غشاء يليق

بكل له وهو حالة خشية واعظم تحجب القلب عن امور الدنيا الجتمع على اسوء يتفرغ الاستغفار له شكرا وملازمة للعبودية ومن ثم قال بعض العارفين انه عين انوار لا عين اعتبار اه خلافا لمن زعم ظنا انه كان ينسى في ازاء الاستغفار وفاته سنة الظهر البعدية فقضاها بعد العصر ثم داوم عليها وهو مختص بهذه المداومة ورويته في النوم حق ولو على غير صورته المعروفة لعصمته من ان الشيطان يتمثل به او بشيء مما ينسب اليه كما اقتضاه عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي وقد يعتضد الخبر الوارد وان كان ضعيفا من رآني في المنام فقد رآني فاني اراني في كل صورة وما صح عن ابن عباس وابن سيرين مما ظاهره اشتراط رؤيته على صورته قبل التي قبض عليها يشبغي تاويله بان ذكر شرطية كمال الرؤية دون اصلها نعم تغير الصورة يدل على تغير حال الرائي كما ان نارة ونقص اخري وكونه كالشمس في الاشراق على العالم باسره جازان يراه كثيرون في آن واحد من امكنة متباعدة ولا يعلل بان في الاحكام لعدم ضبط القيام للشك في الرؤية ورؤيته يقظة جائزة بل واقعة كما يؤخذ من كلام الغزالي وصرح به غيره وصحت عن كثيرين من اولياء الله تعالى والمنكر لذكر يلزمه انكار كرامات الاولياء ولا يلزم على ذلك خلافا لمن زعم خروجه من قبره الشريف وخلوه عنه ولا كون الرائي صحابيا ولا غير ذلك من الشبه الواهية لان من كرامات هم ايضا رفع الحجب عن ابصارهم حتى يروه في قبره الشريف على حاله وشرط الصحيح رؤيته قبل وفاته لانها اتم واعلا والكذب تقليعا كثيرة وقيل كفر وقيل لا يقبل من فاعله توبة ذكره الصحيح خلافه نعم ان العلة بالكذب به يستمر عليه كمن مات سنة سبعين وبين الله الظهور من بين اهل بعده بنبي وصلي بالناس ليلة الاسراء ليظهر امام الكل في الدنيا والاخرة ويتبع عليه الغلط اذ ليس بعده نبي يستدرك خلاف سائر الانبياء قبل والنسيان وتعمد امتناعه من غير ان يكرهه ويشهد لهم بالاداة يوم القيمة وقيل عكسه سلام الناس عليه عوته واذا مشي في خيمي او قول لا يظهر له ظل لانه صار كله نورا ولا يقع منه لا يقلة والظهار لانهما حرامان وهو معصوم وفي ذكرهما نظر فان اجيب بان هذين مما اختص بهما على سائر امته دون الانبياء قلنا كل حرام كذلك فالخصص لهذين بالذكر وتعلق التحريم الزامي انه كان لا يقع عليه الذباب ولا يمتص دمه البعوض وغيره ان ثيابه لا تقبل وتغليته لها يحتمل انه من وبيص والا سنوي كالطيبي وغيره انه كان اشد بياضا من الابط غير متغير اللون للخبر الصحيح كما تبين فيه يديه في الاستسقاء حتى يري بياض ابطيه لكن رده الزركشي وكذا ابو شهبة واطال فيه بما مر كنت نظرا في عفرة ابطيه اذا مجد وهي بياض ليس بالناصع فذل انه شعرا وان اثاره هي الموجبة للعفرة وان كانت اذا استقصيت بقي الكمان ابيض نعم لم يكن له ريح كريه بل كان عرقه اطيب من المسك وزعم ابن عبد السلام ان من خصائصه جواز الاقسام عليه اسبه دون غيره من الكمل قيل وخص بسن الغسل والتطيب لقراءة حديثه وان قارئه لا يقوم لاحد وفيه نظر لما علم ما ياتي انه حيث ندب القيام فلا فرق بين قاري القرآن والحديث وغيرهما وان شرف صحبته ينال بلحظة خلافا لصحبة غيره وان امحي بكلم عدول مع ما ظهر منهم من الانوار الحبية التي لم يحظ ما يضاهي بعضها عن غيرهم من الامم وافضلهم ابو بكر فعمر قطعا اجماعا فعثمان فعلي ظنا عند الجمهور وتحتم علي هذا الترتيب من حيث الدين تكون علي هذا الترتيب ولا يضر تفاوتا ولا مرجاح كقراءة اواحسان وكما يؤخذ كرجلين لضاعفة الاجر وارسل له جبريل غلاثة ايام في مرضه يسال عن حاله وصلوا عليه افواجا افواجا خير امام ونزل بلد ذو ثلاثة ايام وفرش له قطيفة فحده ووكل بقبره ملك او ملائكة يبلغونه صلاة المصلين وسلامهم وتعرض عليه اعمالهم ليستغفر لهم

ومنبره

ومنبره علي حوضه وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة وذلك حقيقة فيهما ولا يجوز الذب ولو صغيرة سهوا ولا الجنون والاحتلام والتشاوب والعي علي نبي خلافا للاغبا

قال الداري والشيخ ابو حامد لحظة او لحظتين واعتمده البلقيني وغيره والمراد به كما قاله السبكي ستر الحواس الظاهرة دون القلب لانه اذا اعصم من النوم فمن الاغماء ولو لحظة اولي ولانا كل الارض لم نبي واستيعاب هذا النوع يضيق عنه نطاق الحصر وقد ذكرت ما تيسر من غيره التزام صحة سند كثير منه

فصل في مقدمات النكاح ومقاصده

انه يندب لقادر علي مؤن النكاح بمهر وكسوة فصلي المكيين ونفقة يومه متاق بالمثناة اي الحاجة للنكاح ولو خصيا وعبا الزركشي ان الحاجة للخدمة والانس كالحاجة للوطء وهو ظاهر خلافا للشارح انه لم يمكنه تحصيل ذلك الا بالنكاح اقول يتجه اليه ولا علة ولكن يرد التعبد بان لم يتخيل له نكاح ولو لامرأة لم تتصف بالصفات الآتية خلافا لما يوهمه كلام الاصل اما الاولي ولا فرق فيه بين التعبد وغيره كما افاده كلامه فاندفع ما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة علي الصالح والخبر الصحيحين يا معشر الشباب كني بهم عن الناشئين من استطاع منكم الباءة بالمد اي الجماع لقدرته علي مؤن النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع ايا الجماع لعجزه عن المؤن لا لعدم شهوته بدليل قوله فعليه بالصوم فان له وجاء بالمد اي قاطع للشهوة ومن لا شهوة له لا يحتاج الي الصوم لدفوه وقضية كلامه الندب للتائق حتي لعاجز عن حرة قدر علي امة او عن مسلمة قدر عليها كما مر وهو محتمل غلب علي ظنه الوقوع في الزنا لو ترك وقول ابن السمعاني يباح فقط حمل علي خلاف هذه الحالة وقد لا يندب لقادر تائق بان كان مسلما بدار حرب خوفا من كفر ولده ورقه لو سبيت امتناعا مما به فانا لا نقصد في ان حملا من مسلم نفض عليه الشافعي والاصحاب ونصا ايضا علي كراهة الشروع وحمل كما هو ظاهر ان لم يغلب علي ظنه الوقوع في الزنا والا فالكراهة زيادة فليلا تفضي به البطالة الي الفواحش فان لم يتركه التعبد بان اراد الخلي للعبادة ومنها بل اكدها الاشتغال بالعلم فالنبي لها افضل من النكاح اهتماما بها وقولهم كلامه انه لا يندب لغير هذين وهو كذلك كمنه يكره لنحو عنين وزمن ومسوح ولوح وجدان مونة لائقة بفضي ح لفساد المراة وتعاند قول الاحياء يسن تشبها بالصالحين ولحاجز عنها غير تائق لائقة حاجتهم اليه مع التزام الحاجز مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه ولحاجز عنها تائق عليها ما فيه شرح مسلم لكن المعتمد ما في الروضة والمنهاج من انه خلاف الاولي فلا تعارض بين عبارتها خلافا لمن ظنه ويكره شهوته بالصوم للخبر السابق فان لم تنكسر الا بحكما فورا تزوج ولا يكره به لانه نوع من الاختصاء وقال البغوي يكره ان يحتال لقطع شهوته انتهي وتغليظ المطلب عن الاصحاب وينبغي ان يحتال ان فعل ما يبطلها من اصلها حرم وما يضعفها فقط كره ثم راي بعضهم جمع بهذا بين ما مر وقول اخرين قضية الحديث جعل معالجة قطع الباءة بالادوية لمن لا يجد الاهبة والمراد كما لوجيل في جميع هذه الاقسام خذا ما في اللام وغيره من ندبه للتائقة وفي معناها الحاجة الي النفقة اولي القيام بامورها لتشتغر من الرجال والخبر يفيد من اقتحام الفجرة بل ربما يجب علي هذه فيما يظهر بان تيقنت عدم انداعهم عنها الا به ثم راي الاذرعي بحث ذكره ومن قول التنبيه من جاز له النكاح انه كان محتاجا اليه استحب له والا كره والذي يظهر تقييد الندب لها بمن ظنت من نفسها القدرة علي القيام بواجب الزوج والا كره بل ربما حرم

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

وظاهران التسري كالنكاح ندبا وغيره واقسم كلام المصنف ان النكاح لايجب وهوكذلك
وفي وجه ان خاف العنت وجب النكاح او التسري اي ان قدر عليهما كما هوظاهر والا فحرم
ما فيه عليه ويتعين الجزم بوجوبه علي من به علة توجب غوهلكا ان لم يطأ نقوله طبيبان
عدلان وتعذر التسري وكلامهم الاتي في تزوج من به جنون صريح في ذلك ويجب ايضا بالنذر
حيث ندب قاله في المطلب وسبقه اليه الماوردي وزعم انه لايصح الا فيما يستقل به المكلف
ويثبت في الذمة والنكاح لايثبت فيها لانه عقد ولا يستقل به المكلف ممنوع كما يعلم من بابه
قبل يجب لظلومة طلقت قبل وفاة حقها ليوفيها اياه من نوبة الضرة ورد بان تلك الطلاق
البدعي ومن صوره ذكر بالرجعة غير واجب فاولي النكاح وبما ياتي قريبا عن النووي ان
النكاح قد يكون من اعمال الاخرة وقد يكون من اعمال الدنيا وذكر اي نكاحا ولو لمن لم يندب له
النكاح فيما يظهر اولي من نكاح الشيب لخبر الصحيحين هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وخبر ان ماتة
عليكم بالابكار رفانهن اعذب افواها ابين كلاما وانتق ارحاما اي اكثر اولادا واغر غرة
اي بكسر ولم اجد عن معرفة الفتح وبضمه غرة البياض او حسن الخلق وارضى باليسير
نعم قد لايكون اولي لعذر كضعف التي من الاقتضاض او احتياجه لمن يقوم علي عيالها
كما وقع لجابر بن عتيك لما قال له رسول اسم صلى اسم عليه وسلم اصبت وفي لاحيا يسن ان لايتزوج بنته الا من بكر
لان النفوس جبلت علي الايناس بأول مألوف وفيها سر ان الصفات الاتية يندب مراعاتها في الزوج
ايضا وولود اولي لماجه من قوله صلى اسم عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيمة وبعرف ذكر في اكبر بانا ولو عطف الصفات كما فعلت ليفيد
ان كلا سنة مستقلة لكان اولي وسيبك بان يعرف نسبها اولي لماجه من قوله صلى اسم عليه وسلم
تخيروا لنطفكم بل بكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق والحق بهما الاذري اللقيطة ومن
لايعرف ابوها والمنسوبة اليها اهل الصلاح اوالعلم اولي وكذا بينة بان لاتكون فاسقة بنوع
من المفسقات وان كانت عفيفة عن الزنا لخبر فاظفر بذات الدين تربت يداك اي لصقتا
بالتراب كناية عن شدة الفقر ثم غلب استعماله في الحث على مطلوب ذكر قبله وصار غير
مقصود به الدعا ونكاح الذمية اولي من نكاح تاركة الصلاة لانها كافرة عند احمد بشرطه فلا
يصح نكاحها والذمية لاخلاف في صحة نكاحها وجميلة لخبر الحاكم خير النساء من تسرك اذا نظرت
وتطيع اذا امرت ولا تخالفك في نفسها وما لها وتفعل ما يردي كراهة ذات الجمال اذا يرغ فانها
تزهو بها اي ولان عين الفسقة بل وغيرهم تمتد اليها وبالغة الاعذر بها كان لايعجبه
الا غيرها ويتبين ان هذا عذر في جميع ما مر ايضا او مصلحة كتزوجه صلى اسم عليه وسلم عايشة
رضي اسم عنها وما قيلة وذات عقل اكتسابي يحسن به عشرتها وقرابة جميلة عنه في انسب
اولي من قرابة قريبة ومن اجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا وروي اذا في
معني هذا حديث اكثى قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا يعتمد وقال غيره انما يعرف من قول
عمر رضي اسم عنه ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة
وهو مفقود في نكاح القريبة وقضيته ان الاجنبية اولي من القريبة لكن الذي في الروضة وغيرها
ان القريبة اولي واعتمد بعض ما لنص علي انه يسخب له ان لايتزوج من عشيرته ويجاب
بحمله علي عشيرته الاقربين ولو وجد قريبة مسلمة وبعيدة ذمية فالذي يظهر ان الاولي والي
اذ وصف الاسلام ينبغي ان يقدم علي جميع الصفات السابقة ولا يعكل ما ذكر شرح وجه صلى اسم

عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه لمصلحة وليبان الجواز ولا تتزوج علي فاطمة رضي اسم
عنها لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه ويوخذ منه ضبط القريبة بانها التي في اول درجات
ولد العمومة والخؤولة وما عداها بعيدة فقول السبكي ان فاطمة رضي اسم عنها قرابة قريبة
ممنوع واولي خبر بكي وخبر ما عطف عليه محذوف او خبر من الجميع لاذا فعل المتعدد يسوي
فيه الواحد والاكثر ويسن ايضا ان لاتكون ذات ولد من غيره للمصلحة وان لايكون ابا مطلق
يرغب في نكاحها وترغب هي في نكاحه كما هو ظاهر ثم رايت الاذري صرح به وان لا
تكون شقراء لقول الشافعي رضي اسم عنه ما لقيت من استقر خيرا قط وان تكون خفيفة المس
وان تكون ذات خلق حسن وان لا يختلف في حلها كمن زنى بها بعضه او شكي تحريمها عليه بنحو
رضاع وان لا يزيد علي واحدة من غير حاجة ظاهرة والحق ابن العماد بالزوجة في هذا السرية
وان يتزوج في شوال وان يدخل فيه للاتباع وان يعقد في المسجد وان يكون يوم الجمعة واوله
الاولي والذي يظهر انه يقدم عند تعارض هذه الصفات ما يرجع الي الدين والعفة ثم الي
النسل ثم الي العقل ثم يتخير ويندب خطبة بضم الخاء من ولي له اي للنكاح الذي هو العقد بان
تكون قبل ايجابه وظاهره انه لا يندب اخري من الخاطب قبل القبول وهو ممنوع في المنهاج لكن
مشي في الروضة واصلها وتبعه الحاوي علي ندبها والظاهر ان للخاطب ان يعيد القبول كانت الخطبة
عند وبة في حقه وحاة الخلاف المذكور في خطبة الولي وندب خطبة ايضا لخطبة بكر ها
والمراد بها هنا الجنس اذ ليس خطبة قبلها من الخاطب وخطبة من المجيب قبل الاجابة ومحلها
كما قاله الجلال البلقيني في خطبة تجوز بالصريح اما التي لا تجوز لا تعريضا فلا خطبة بها فلك
في الاذكار رويس ان تكون الخطبة التي امام العقد المعمول من خطبة الخطبة وتحصل الخطبة
هنا بالحمد والصلاة والوصية بالتقوى فيقول الخاطب ثم يقول جئتكم راغبا في كريمتكم وفاتكم
ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحوه ويسن كما الايتمار وي ابن مسعود
موقوفا ومرفوعا قال اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد اسم
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باسم من شرور انفسنا وسيان اعمالنا من
يهده اسم فلا مضل له ومن يضلل اسم فلا هادي له واشهد ان لا اله الا اسم وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلى اسم عليه وسلم ويا ايها الذين امنوا اتقوا
اسم حق تقاته اي مستمرين يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الي رقيبا يا ايها
الذين امنوا اتقوا اسم وقولوا قولا سديدا الي عظيما وتسمي هذه خطبة الحاجة لكونها تقدم
امام كل حاجة وكان القفال يقول بعد ها اما بعد فان الامور كلها بيد اسم يقضي فيها ما يشا
ويحكم ما يريد لا محكر لقضائه ولا معقب لحكمه ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر
وكتاب قد سبق وان مما قضي اسم تعالي وقدر ان خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان
علي صداق كذا اقول ويندب هذا وا ستخفر اسم لي ولكم اجمعين والخطبة من الاجنبي كبي من
ذكر فيحصل بها الاستحباب ويسخب ان يقدم الولي علي العقد ازوجك هذه او زوجتكها
علي ما امر اسم به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولو شرط في نفي العقد يضر
لان القصد به الموعظة ولو اقتضته مقتضي العقد والشرع وان يدعي للزوجين بعد العقد
فيقال باركه اسم لك وبارك عليك وجمع بينهما في خبر للاتباع صححه الترمذي ويكره ان يقال
بالرفا والبنين للنهي عنه ولانه من الفاظ الجاهلية والرفا بكسر الراء المد الالتيام والاتفاق

ويسن للمزوج اول ما يلقى زوجته ان يأخذ بناصيتها ويقول باركة الله لكل منا في صاحبه وان يصلي ركعتين ويسن لها صلاتهما ايضا كما مر في صلاة النفل وان يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا والظاهر انه لا فرق في ندب هذا بين من يولد له ومن لا ويسن للولي عرض موليته على ذوي الصلاح واحضار الصالحين في العقد زيادة على الشاهدين وان ينوي بالنكاح السنة وصون دينه وغيرها من المقاصد الشرعية وفي شرح مسلم وغيره ان قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح او اعفاف نفسه او صيانة فرجه ونحوه فهو من اعمال الاخرة ويثاب عليه وان لم يقصد ذكر فهو من اعمال الدنيا لا يثاب عليه ولا يأثم به فندب كما افاده كلامه دون كلام اصله كذا من الرجل والمرأة عند ارادة النكاح المندوب وغيره نظر غير عورته اي ان ينظر من الاخر غير عورته المتحرمة في شروط الصلاة فينظر الرجل من المحرمة الوجه والكفين ظهرا وبطنا اذ بالوجه يعرف الجمال وبالكفين خصب البدن ومن الامة ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم وكلام صاحب البحر صريح فيه وهما ينظران منه ما عدا ما بينهما والنووي اما حرم ذكر بلا حاجة مع امن الفتنة بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فتعبير المصنف بما ذكره الشامل لما قررته اخذا من كلام الرافعي وغيره اولى من تعبير اصله بالوجه والكفين ولا بد من تيقن كونها خلية من نكاح وخطبة وعدة مطلقا فيما يظهر والسنة ان يكون ذكر قبل تزوج يعني قبل خطبة لا بعدها وبعد الاجابة خلافا لما يوهمه تعبيره بصلة بالعزم على النكاح الصادق بما بعد الخطبة ولا بينهما خلافا لما يوهمه تعبيره بالتراخي المتوقف على الاجابة وذكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة اي اراد خطبتها انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يتدوم المودة والالفة ومن قوله اذا خطب احدكم المرأة اي اراد ذكر فان استطاع ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ومن قوله اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كانما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم واما اعتبر ذكر قبل الخطبة لانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيوذيه ولا ينظر اليه كونها قد تعجبه ولا يجاب فيتضرر لان مثل ذكر يغرض فيما اذا وقع بعد الخطبة ويدل لهم فيه وايضا فهو اذا رد يمكنه استعطافهم بالبذل ولا عكس فروعي جانبها دون جانبه والذي يتجه انه بعد الخطبة خلاف السنة وكتابة الشارح احتمالا بالحرمة فيه نظر ويشترط لجواز النظر ان يكون بعد رغبته في نكاحها اذ لا حاجة اليه قبلها والدليل على ان المراد بخطب اراد كما ذكرته ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا القى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها فاندفع تنظير الاسنوي كالقونوي فيما ذكر بظاهر الحديث وقيد ابن عبد السلام ندب النظر من يرجو اجابته بظاهر انه يجاب في خطبته دون غيره قال فان غلب على ظنه انه لا يجاب لم ينظر وان استوت الاجابة وعدمها فيه احتمال اذ النظر لا يحل الا عند غلبة الظن المحض انتهى والذي يتجه الجواز ما لم يغلب على ظنه عدم الاجابة وكذا ان ينظر الى الاخرة لو كان نظره اليها محللا من غير شعور المنظور ولا اذن منه ومن وليته خلافا لمالك لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق وان كانت لا تعلم ولئلا تتزين فيفوت غرضه ولا فرق بين خشية الفتنة وعدمها والنظر بشهوة وعدمه كما صح به ابن سراقة لغرض التزوج وان يكرر النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة فلا يندم بعد نكاحه عليه ومنه يؤخذ انه يكرر ما دامت له حاجة الى التكرار وان زادت المرات على ثلاث وقول الزركشي يحتمل تقديره بثلاث فيه نظر والذي يظهر خلافه فلم ار بيت الشارحين احدا منهم ذكر ايضا هذا كله ان تيسر

للرجل النظر وكذا ان يتيسر له الا شيء صغير من محرمها او غيره بان يرسل امرأة او غيرها كمسوح خلافا لما يوهمه كلام اصله بل ما اوهم انه يستوصف من يعرفها بغير سائل لما صح من انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبها وشمي عوارضها وفي رواية معاطفها اي معالف البدن التي يعرض فيها تغير الرائحة وتقييد البعث بعدم التيسر ذكره الشيخان كالقاضي وهو ظاهر وان اطلق جمع ذكره وواضح انه مخير بين النظر والبعث وانما الكلام في الافضل وهو النظر لانه ابلغ ثم البعث بل قد يستفيد به ما لا يستفيد بالنظر اذ للمبعوث كما صرح به الخبر ان يصف للباعث زيادة على ما ينظره هو ونحث بعضهم انه اذا لم يتيسر له النظر وكان لها ابن امرد جاز نظره للحاجة وفيه نظر لان امكنه الاستيصاف ولو من الابن من غير نظر اليه فلا حاجة والا فرؤية الابن لا تغني عن رؤيتها لان الحاسن امور دقيقة قلما ينتقد فيها اثنان ويلزم عليه جواز رؤيته بنتا واختا وكلا ذكر منافي كلامهم فالوجه خلافه وهو يؤيد ندب النظر ثم الاستيصاف كذا فيندب لها كما صرحت به عبارته دون عبارة اصله عند عزمه على نكاحها وهل عزمه على نكاحه وان لم يعزم هو كما في بقيه السابق عن ابن عبد السلام بما فيه اولا بد من عزمه كل محتمل والعقل الاول اقرب ان تنظر منه غير عورته مع التكرار وعدم الاذن كما مر فان لم يتيسر ارسلت ذكرا محرما لها او امرأة محرما له ايضا او ستوصفت من غير رسائل وندب الاستيصاف لها من زيادته ويسن لها ذلم تعجبه ان يسكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء مع يوخذ انه يسن لها ذكر اذا لم يعجبها وليس بعيد ولا نظر لتضررها بسكوته بعد الركون من حيث امتناع غيره من خطبتها لان تضررها خفاذا غلب ظهور الاعراض بذكر عن قرب وخرج بالنظر لمسها اذ لا حاجة اليه وقد جرت عادتهم بذكرها حكام النظر واللمس هنا استطرادا وهما ما من رجل الى امرأة او خنثى او عكسه او من كل الى مثله وحرم نظر من رجل لشيء من بدن امرأة حرة او امة وكذا عكسه خلافا للحاوي كالرافعي حيث جوز نظرها لما عدا ما بين سرته وركبته ونظرها ما عدا ما بين ركبة الامة وسرتها ولا فرق بين امن الفتنة فيما يظهر للناظر من نفسه وعدمه ولا بين النظر بشهوة وغيرها هذا ملخص المنهاج كما صله ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء اي منع الولاة لهن من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة للفتنة وهو كالشهوة فالالتباس محا سن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وصوب الاسنوي ما يؤخذ من الروضة واصلها عن الاكثرين من جواز نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من غير شهوة لكون الاكثرين عليه ورده البلقيني فقال الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وهو كما قال ولو فتح هذا الباب الآن لكان سببا في افتتان كثيرين لفساد الزمان ولا يأتي في نقل الامام من الاتفاق نقل القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريق وانما ذكر سنة وعلى الرجال غض البصر عنها لان منعهن من ذكر لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته بل لانه سنة وهي للرجال غض البصر وفيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة وفي تركها خلال بالمروءة والذي يظهر ان محل جوازه حيث لم تعلم بنظر اجنبي اليها والا وجب عليها الستر اخذا لما يأتي من قولهم يجب عليها ستر وجهها عن الذمية والمراهق ولان في بقاء كشفها اعانة للناظر على الحرام وظاهر كلام القاضي عياض وغيره ان جواز الكشف مقصور على الوجه وان اليد بن يحرم كشفهما وهو متجه لان الوجه وان كان ابلغ في الفتنة الا ان في ستره نوع مشقة فاجيز لذلك بخلاف اليدين فانه لا مشقة في ستر هما بوجه فوجب مطلقا ودليل

طلع معاليه بحسب الوسع والطاقه
فالله المجد والعلم
على مذكر
م

ما صححه النووي من ان المراة كالرجل والامة كالحرة ما صح من امره صلى الله عليه وسلم ام سلمة وميمونة بالاحتجاب لما قيل ابن ام مكتوم فقالتا اليس اعمى لا يبصرنا قال افعميا وان انتما الستما تبصرانه ونظر عايشة اما كان للعب الحبشة وحرابهم لا بالنهم وامره صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لا يستلزم جواز النظر اليه مع قولها واقعد عندي وقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن قال ابن القطان الصحيح انها عامة في الحرائر والاماء ولا يشتبهن بها في الاناثة وخوف الفتنة بل هي في كثير من الاماء ابلغ منها في كثير من الحرائر وامر عمر الامة بوضع الجلباب عن راسها وقالت انتشبهين بالحرائر يجاب عنه بانه ليس فيه جواز النظر اليها اذ لا يلزم من كشف الوجه جواز رويته لما مر في الحرة من جواز كشفها في الطريق مع حرمة نظره وكونها كالرجل في ان راس كل ليس بعورة اي في الصلاة لا يرد عليه ان المذكر هنا بخلاف المذكر ثم الا ترى ان وجه الحرة وكفيها ليسا بعورة ثم يحرم نظرها هنا وصوت المراة ليس بعورة بمحض الا صغاء اليه عندنا من الفتنة ويجب لها اذا قرع بابها ان لا ترخم بل تخاطب بخو وضع ظهر كفها على فمها وحرم غناء بذي ذكر والبقي يعني مس احدها الشيء من بدن الاخر ولو مع امن الفتنة ومن غير شهوة لانه ابلغ من النظر في اللذة واغلظ بدليل انه لو مس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل صومه ومن ثم حرم مس الاجنبية وان قلنا بجواز نظرها لخطبة او علاج كلام الروضة السابق ومس نحو ظهر محرمه كابي وحرمة النظر والمس المذكورين مطردة ولو في ما يبدو كقدامة من تمزيد اور جل امراة او لوامة او رجل استصحبها لما لها كان من حرمة النظر فيجب ان يوارى على ما اقتضاه كلام القاضي ليلا ينظر اليه وهو متجه ان غلب على ظنه نظر من يحرم نظره اليه واستبعاد الاذرعي الوجوب للاجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما يتنا ثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات الرجال فيه نظر ولا نسلم ان ذلك اجماع فعلي بل لا يفعله الامن لا خلق له وقيل لا يحرم نظر المنفصل والذي يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لانه ليس مظنة للفتنة برويته عند احد وانما يحرم النظر والمس حيث كانا للحاجة اما اذا فعلا ان كالنظر للخطبة والتعليم وظاهر كلامها انه لا فرق بين ما يجب وبين وجريا عليه ابن العماد وغيره لكن قال السبكي كشفت كتب المذهب فاذا بنظر من ما جوازه فيما يجب كالمخاطر وما يتعين من الصنايع بشرط التعذر من وراء حجاب وبتعين بعضهم تخصيص ذلك بالمرد لانه يحتاج اليه مطلقا دونها ولو به الواجب اذا لا يفقد محرم اوزوج او اجنبي من وراء حجاب ونظر غير عورة الرقيق عند شرائه كما مر ونظر وجه المراة والرجل عند المعاملة وتحمل الشهادة لها وعليها للحاجة الى المعرفة ح وله ان ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني عن جمهور العلماء وقال الماوردي ان امكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه وهو الاوجه وكذلك كشفه عند ذكاة ان امتنعت امرت مراة ونحوها ان تيسر كشفه فان لم يتيسر امر الشاهد بكشفه فيما يظهر ولو خاف الشاهد من النظر الفتنة فان لم يتعين عليه لم يجز له والا نظر محترزا والحاكم ينظر ليتحملها والحكم عليها او لها وكذا السماع منها دينا فيما يظهر ان احتاج لذكر وكالنظر والمس بقدر الحاجة نعم قصد ومجاوزة الحاجة للحاجة الى ذكر ويشترط تعدد احد من الجنس يصلح لذكر وفي معالجة الذمي للمسلم فقد مسلم يعالج وللمسالة فقد مسلمة ثم مسلم يعالج والظاهر ان رضي غير الجنس بافعل ما يرضى به الجنس من الاجرة ومباشرته في العلاج بحسب الاستقامة او ظن المعالج يحوز العلاج به ولوجود الجنس ويظهر ايضا ان الذمي مقدم على المسلمة في

فايدة صوت المراة ليس بعورة

علاج مسلم وهل تقدم الذمية على الذمي في علاج مسلم لان نظرها اخف / ويتوجه ان لحرمة نظر كل منهما اليها كالمحارم ولعل الاول اشبه ثم راى الاذرعي نحو ذلك تقديما حتى على المسلم وحيث كان من غير الجنس اشترط حضور مانع خلوة من نحو زوج او سيد او امراة ثقة او محرم للمعالج مالم يكن ثم خلوة رجل باجنبية او امراة لامتناع ح ويعتبر في نظر الوجه والكفين ومسهما مطلق الحاجة وفي غيرها ما عدا الفرج فيما مر ويدل له تاكدها بان يكون ما يبيح التيمم كشدة الضنا والا فالاصل شدة اي الحاجة بالنسبة لفرج ح يجوز نظره ومسه فعلم انه يعتبر فيه مزيد تاكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة وعبارته كاصله لا تقيد المرتبة الثانية بل تفيد خلاف ما تقرر فيها والتصنع بيبح تيمم هو ما نقله الشيخان عن الامام واقراه وقضيته ان خوف شين في عضو يبيح ذلك ونظر في البرماوي لمن لا يبيح ذلك ويشترط في معالج العورة كونه ثقة كما افهمه كلام المحاملي وارتضاه الاذرعي وعليه فيعتبر في الذمي كونه ثقة في دينه نعم ان تعين غير الثقة جاز للضرورة كما هو ظاهر ويجوز النظر للفرج ايضا في الشهادة بالزنا والولادة وللقاضي في الشهادة بالرضاع لظهور الحاجة اليه ذكر وحيث كانا لا بد منه اي لامر صغير احدهما بان لم يبلغ حد يشتهى عرفا لعدم الفتنة المقتضي التحريم وقضيته كلامه حل المس من كبيرة لصغير وعكسه وهو محتمل ويحتمل حرمته لانه ابلغ فلا يلزم من حل النظر حله ولان الاحتراز عن النظر مع الصغير يشق خلاف المس وقضيه كلامه ايضا وبه صرح في شرحه نقلا عن الروضة انه لا فرق بين الفرج وغيره من الصغير والصغيرة وما نسبه الى الروضة سهو اليه من رد الروضة ما حكاه الرافعي من الجزم بحرمة نظر فرج الصغيرة وحكاية الاتفاق عليها بان القاضي جوزه جزما فهم انه رد الحكم بجوزي على مقتضاه وليس كما فهم لانه انما رد حكاية لا اتفاق فقط دون الحكم بدليل ما جزم به النهاية كما صله من الحرمة وعلل مشي الهروي لعبارته احسن وبما جزم صاحب الانوار هنا كله في فرج الصغيرة كما تقرر اما فرج الصغير فيجوز نظره الى العتيد ويستثنى الامرد فانه كنظر فرج الصغيرة والصغير ومسه لغير حفظ فوبه من البوله زمن الرضاع والتربية لكان الصورة وح يعلم ان الام مثال وان المراهقين لم ندخل في تربيتهما

ولمع حل نحو شيخ فكل من الزوجين والسيد وامته حيث حل الاستمتاع ان ينظر وعس من الاخر ما شاء من بدنه حتى الفرج والدبر لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ولان ذلك محل تتعلق لكن يكره ابتداء مع كراهة نظر فرجي من احدهما الى الاخر ولو في حالة الجماع والنظر الى باطن اشفار عايشة ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج وخبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى ضعيف وان حسنه ابن القطان وابن الصلاح او محمول على الكراهة قيل وهي بمعنى خلاف الاولى اذ لا نهي في خاص ويرد بان المعنى قد يقوى عندهم حتى يكون بمنزلة النهي الخاص وهل يحرم النظر الى الفرج للولد والقلب اقوال وقول الدارمي يحرم النظر الى الدبر ضعيف وان مشى عليه المصنف في فصل الخيار واحترز عنه هنا بقوله قبل واصله عبر بسوءة فشمل فخذ كما كانت عبارته احسن وتحت الزركشي حرمة نظرها لعورة زوجها اذا منع منه خلاف العكس لانه يملك التمتع بها خلاف عكسه يرده تعليلهم حل نظر كل الى فرج الاخر بانه محل تمتعه اما زوجته المحرمة عليه لكونها في عدة شبهة واهته المحرمة عليه بكتابية وتزوج ونحو تحبس وتوثن ووردة وشركة كما قاله الشيخان وتبعيض وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة فلا يحل له ولا لها نظر ولا مس ما بين السرة والركبة ويحل ما عدا ذلك خلافا لمالك في المحرم مطلقا عند عدم حل الاستمتاع والتقييد بحله من زيادته وصوب البلقيني في الشركة

مطلب انه يحل لسيد الامة المشتركة ان ينظر منها الى غير السرة والركبة ولها ان تنظر منه الى ذلك

والبعضية والمبعضية بالنسبة الى سيدته اهم كالاجانب ولا آثر للتحريم بما رضي قريب النزول لكن واحرام وعطف على موصوف قوله لحاجة اي لا نظر وتماس كائن لحاجة قوله ولا نظر وضع ذكره وانتباه اذا لم يبق فيه ميل الى النساء كما قاله المتولي ما ورآ سرة وركبة من امرأة أو نظرها هي ذكر منه ويتبع شمول كلامه ذكر بجعل المصدر مضافا الى الفاعل او الى المفعول ويكون غير المذكور مقيسا عليه وذكر لقوله تعالى او النابعين غير اولي الاربة اي الحاجة الى النكاح لكن اخذا النووي ما قاله ابن عباس وغيره من انه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن وقيد الزركشي جواز نظر الممسوح بان يكون مسلما في حق المسلمة اذ أقل احواله ان يكون كالمراة وهي مع الكفر لا تنظر المسلمة فهو اولى وخرج بالممسوح المجبوب وهو مقطوع الذكر والخنث والمتشبه بالنساء وألم وهو الشيخ الفاني فليس لاحد منهم النظر الى اجنبية كغيرهم من المحرم ولا نظر غير هما المملوك جميعه لها ما ورآ سرة وركبة منها أو نظرها منه ذكر ان كانا عدلين والعبد غير مكاتب لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما دخل عليها ومعه عبد وقد رهبه لها وعليها ثوب لا يستر جميع بدنها ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك هذا هو المذهب المعتمد لكن اطال النووي وجمع متاخرون في رده لغلبة الفسق على النساء والمالك سيما الصغار اذا تكرر منهم الميت مع سيداتهم ويرد بان اشتراط العدالة في الجانبين تنفي ذكر وذكر الاستوي في طرازه حل نظر المملوك لها فليس سيدته المسلمة وبتقييده ما ياتي من حل نظر الامة الكافرة لسيدتها المسلمة وكان الفرق بينه وبين ما مر انه فان الرق رابطة للملك اقوى في حل النظر لاحتياج اليه معا من (تنتج الشهوة وتحث) اي زيادة اشتراط العدالة ثم كما هنا لا يقتضي اتحادهما فيما نحن فيه وان امكن ان يقال لا يلزم من حل النظر مع الانوثة والملك حل مع الذكورة والملك وعلى ما مر عن الاسنوي يشترط كونه عدلا في دينه اما اذا كانا فاسقين احدهما فاسقا بالزنا وغيره على الاوجه او بعضه حرا او غيرها فلا يحل النظر من الجانبين وكذا اذا كان العبد مكاتبا اي كتابة صحيحة فيما يظهر هذا ما في الروضة عن القاضي واقره وقيده القاضي بما اذا كان معه وفاء بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان مع مكاتب احدكم وفاء فلتحتجب منه واعتمد جمع انه كالقن واطالوا في الانتصار له ونقلوا عن الشافعي رضي الله عنه انه اجاب عن الخبر بانه خاص بزوجاته صلى الله عليه وسلم لمزيد احترامهن ومر انه يباح نظر الرجل الى مكاتبته وعلى الاول المعتمد فقد يفرق بان نظر الرجل الى امته اقوى من نظرها الى عبدها كما لا يخفى فكانت المكاتبة موثرة في الثاني لضعفه دون الاول لقوته ولا نظر محرم لها بنسب اور ضاع او مصاهرة ما وراء الثوب وسرته او نظرها منه ذكر لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الاية ولان المحرمية معفي عنها بمنع المناكحة ابدا فكانا كالمرأتين والمراتين وافاد تعبيره بما ذكر حرمة نظر السوءة والركبة في مسئلة الممسوح والعبد والمحرم وكلام الشيخين يقتضي عكس ذكر والاولى وجه تغليبا للتحوط لان الاحوط ثم رايت الاذرعي رجحه لذكر وتحمل الخلوة كالنظر فيما مر في المسائل الثلاث بخلاف المس على تفصيل في الثالثة سيذكره وعبارة اصله تفيد حله في المسائل الثلاث وليس كذلك ولا فرق في المحرم بين المسلم والكافر نعم ان كان من يعتقد حل المحارم كالمجوسي امتنع نظره وخلوته به عليه الزركشي وهل يمتنع النظر اليه اولا لان المبيح انما قام به فقط محل نظر وكتحريم فيما تقرر من حل النظر لما وراء السرة والركبة مما ثلاث فمحل نظر الرجل لما وراء ركبته وسرته لمحرم عورة المومن ما بين سرته وركبته وغير مما مر في مبطلات الصلاة ونظر المرأة من المرأة ما ذكر لقوله تعالى او نسائهن هذا ان كانتا مسلمتين

مطلب
اذا لا يحل لسيدة العبد المكاتب ان تنظر الى شيء منه والا ان ينظر الى شيء منها ٥

او كافرتين انما المسلمة فيحرم نظرها كافرة اما ما لم تكن مملوكة او محرما لها لانها ليست من نسائهن ولانها ربما عكست ذلك فلا تدخل معها الحمام وما في الروضة واصلها من انه يجوز ان تنزع منها ما تبدي عند المهنة قال الاذرعي غريب لم اره نصا بل صرح جمع بالمنع كما لا يخفى وكذا رده البلقيني وقوله ويوجه اقتضاه النووي بانه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها وقضيته كلامهم جواز نظر المسلمة لكافرة وهو متجه وقوله فيه الزركشي لانتفاء سبب التحريم وهو خشية الوصف لكافرة قال ابن عبد السلام والفاسقة اي بسبب او غيره على الاوجه مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة وهو متجه وان نازعه فيه البلقيني لوجود السبب المذكور من خشية وصفها لفاسق ولها اي المحرم والمماثل دون الممسوح وعبد المراة شيئا مما ورآ السرة والركبة نعم محرم منى نحو ساق او بطن محرمه كما مر وتقبيلها وعكسه بلا حاجة ولا شفقة والاجاز وعليه يحمل قول شرح مسلم يجوز بالاجماع مس المحارم في الراس وغيره مما ليس بعورة ويحمل تقبيل الصديق لخد عائشة رضي الله عنها وهي مريضة ويرد به ما قاله المصنف في الشرح والفرق بينهما فيما ذكر لان المس ابلغ في اللذة ولان حاجة النظر اعم فوضع فيه عام يساغ فيه المس ومن ثم لم يبح لمحل الممسوح المس وان ابيح له النظر وحرم اضطجاع رجلين او امراتين عاريين في ثوب واحد وان كان كل في جانب وجب التفريق بينهما ابن عشر سنين وابويهم واخوته واخواته في المضجع وتارع السبكي وغيره في كون الاب والام كغيرهما لخبر صحيح فيه ولقوة الحرمية فيهما والزركشي اعتبار العشر بان السبع كذلك لخبر صحيح فيه ايضا وظاهر ان حكمة التقييد بالعشر على الاولى ان يبلغ غالبا مبلغ من الشهوة مع ضعف العقل فيودي ذلك الى وقوع نوع من المفسدة وحرم فيتبغي ارتفاع التحريم بتحقق البلوغ لكمال العقل به واخذا مما قدمه ما مر من حرمة اضطجاع رجلين في ثوب واحد ومزاحمة ذكرا كان او انثى وهو من قارب البلوغ كبالغ في حرمة النظر من البالغ اليهما فيلزم الولي منعهما منه كما منعهما وجوبا من الزنا وسايب المحرمات ويلزم المراة الاحتجاب من الصبي المراهق وولي المراهقة سترها عن رويته الاجانب لانه حرمة دخوله على النساء الاجانب بخبر اذن في غير الاوقات الثلاثة التي يضعن ثيابهن فيها فاما فيها فلابد من استيذانه في الدخول عليهن للاية وكالمراهق في جميع ما ذكر المجنون ذكرا كان او انثى ايضا اما غير المراهق فان كان مميزا فكالمحرم وان كان غير مميز بان لم يحك ما يراه فحضوره كغيبته ويجوز الكشف له ويجاز نظر امرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم يصل الى اوان نباتها غالبا ولا يقال لمن اسن ولا لحيته له امرد اذ لو حرم لامر بالاحتجاب كالمراة واستدل له الرافعي بان وفدا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم امرد فاجلسه من وراية وكان ذكر بمروي من الحاكم من بين ولم يكن نظرهم اليه كلهم مرسل ضعيف لا يشهد له اي معنا بان يلتذ بالنظر اليه وان لم يشته زيادة على ذكر من نحو استماع فان ذكر زيادة في الوصف كما قاله السبكي وغيره ويؤيده قول الغزالي كل من تاثر قلبه بجمال صورة الامرد بحيث يدرك من نفسه الفرق بين الامرد والمراة حرم والا فلا يحل النظر وحمل الشارح الثاني تبعا لغيره على من حيث الشهوة اي والا حل عند الرافعي وحرم عند السبكي وهي كما يعلم مما ياتي او مع خوف فتنة اي وقوع في محظور ومن ثم لم يحرم النظر الى نحو زوجته وامته وان قيل بحرمة الاخيرة لقوة سلعها في الشهوة وقيل بكراهة النظر الى الوجه والكفين لغير خاطب ومعامل ومداو وشاهد ومشهود عليه ومن يريد ان يتحمل شهادة عليه ومن يريد ان يتزوجها ومن يريد ان يشتريها ومن يريد ان يؤاجرها ومن يريد ان يعاملها بسلم او قرض او رهن او غيره ومن يريد ان يحكم عليها او لها ومن يريد ان يحاكمها الى قاض او يترافع معها الى محكم ومن يريد ان يحكم بينها ومن يريد ان يقبلها على وجه الشفقة والرحمة ومن يريد ان يعالجها ومن يريد ان يداويها ومن يريد ان يختنها ومن يريد ان يحجمها ومن يريد ان يفصدها ومن يريد ان يعالجها بالكي ومن يريد ان يعالجها بالتداوي ومن يريد ان يعالجها بالرقية ومن يريد ان يعالجها بالتعليق ومن يريد ان يعالجها بالتمائم ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المكتوبة ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد بالخيط ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد بالخيط الاسود ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد بالخيط الاسود المفتول ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد بالخيط الاسود المفتول بالشعر ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد بالخيط الاسود المفتول بالشعر المعقود ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد بالخيط الاسود المفتول بالشعر المعقود بالعقد ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد بالخيط الاسود المفتول بالشعر المعقود بالعقد المعقود ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد بالخيط الاسود المفتول بالشعر المعقود بالعقد المعقود بالعقد الاسود ومن يريد ان يعالجها بالتعاويذ المعلقة على الجسد بالخيط الاسود المفتول بالشعر المعقود بالعقد المعقود بالعقد

ان الحاكمين له انما عليه تحرق الفتنة المحرمة عند امن الفتنة حتى للباب ولا النظر بشهوة و في
كامل ابن عدي نهى الرجال ان يحد النظر الى الغلام الامرد وقيل ايضا لا تملوا اعيكم من ايكم الاغنياء
فان لهم فتنة اشد من فتنة العذارى وحد بعلم تزيين ما وقع لها وردي عما يوهم حل النظر لان
استحسانا ليديع خلقته تعالى ورده الاذرعي بان فيه فتح باب عظيم من الشر وقيده بقاضية
وشرح مسلم والتبيان و ريا ض الصالحين كالمتولي وغيره بالجميل الوجه اي بحسب ما يميل طبع
الناظر اليه وان لم يكن جميلا عرفا فيما يظهر لان مظنة الفتنة انما توجد عند وجود ما يميل اليه
الطبع لا مطلق ولا يا في ما قلناه قول السبكي الظاهر تقييده بالجميل الذي يمكن الافتتان به
ثم رايت في الخادم في باب السلم ان الصحيح في ضابط الحسن انه يختلف باختلاف الطباع وهو
صريح فيما ذكرته وامام يومي لا حجاب كالمراة للشهوة فيه وفي ترك الاكتساب اللازم له وعلى غيره
غض البصر وانما جاز للمراة لان الطبع يميل اليها فضبط بالاثنوثة ويشترط ايضا ان لا يكون
ملوكا ولا محرما ولو برضاع فيما يظهر وتحمل خلافه والخلوة به كالنظر اليه كما في المجموع لانها افحش وقد
للمفسدة واما مني في الروضة على جواز نظر وجه المراة وكفيها عند امن الفتنة وفي الامرد على
ما ذكر لانه امط يتنظر زوال فيه غالبا ولان الفتنة بها اشد منها بالمراة بواسطة فساد الزمان ويؤيد
ذلك قول الحاوي النظر اليه اعظم اثما من الاجنبية لانه لا يحل بحال ويحرم من الامرد مطلقا ولو غير
جميل فيما يظهر وعلى طريقة الرافعي كما قاله الشارح وهو متجه واحتط بشكل فيجعل كالمراة مع
الرجال ورجل مع النساء في حكم النظر والمس اخذا بالاحوط وانما جاز ان يغسل الغريقان بعد موتهم
خلافا لما قدمه المصنف مخالفا لما في اصله لضعف الشهوة بعد الموت بخلاف ما قبله فاندفع ما في
الاسعاد هنا من الميل الى التسوية بين البابين فرع يسن تصافح الرجلين والمراتين
نعم يحرم مصافحة الامرد من غير حائل وتكره مصافحة من مر بها كالابرص والاجذم قاله
العبادي والحانوتة والتقبيل ولو لراس صالح ويده لما صح من النهي عن التقبيل نعم هي لحادم
من سفر وتباعد لقاسمة ولامرد بشرطه حرام وبين تقبيل طفل ولو ولد غيره شفقة للاتباع
فيما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لمن لا يقبلون صبيانهم اوأملك ان الله قد نزع منكم الرحمة
وتقبيل يد ذي صلاح وعلم وشرف للاتباع ويكره لغوغي يخبر من تواضع لغنيه لغناه
ذهب ثلثا دينه وكغني الظهر لكل احد ولا باس بتقبيل وجه ميت صالح وبين القيام لنحو
علم اوشرف او صلاح او صدقة اكراما لا رياء واعظاما ومتى جمع عليه وجوبه في هذه الازمان
لان تركه صار علما على القطيعة ووقوع الشحناء والتباغض وهو ظاهر واعلم ان من
وسايل النكاح ومقدماته الخطبة لانها التماس والوسيلة حكم المقصد ومن ثم صرح في الوجيز وغيره
باستحباب خطبة الخلية الا تية واستدل لها راجعي بفعله صلى الله عليه وسلم حيث خطب عايشة
وحفصة كما في البخاري ويا جري عليه الناس وقوله انما تكلم الاصحاب في الجواز تعاب عنه
بانهم تركوه للعلم به فانظر من اعطاه الوسايل حكم المقاصد فرع سن النكاح سنت وسيلته
وحيث كره كرهت وحيث حرم لنحو محرمية او طلاق ثلاث او كونه متزوجا اربعا سواها او
كون مخاطبة تحته على ما يا تي حرمت فان قلت يرد عليه كراهة خطبة المحرم للحلال
وعكسه مع حرمة العقد قلت يفرق بان الحرمة لامر خارج عن العقد فلم تقو على السراية
الى وسيلته بخلاف الندب والكراهة فانهما لمعنى اشتمل عليه العقد فسرى الى وسيلته ومن
ثم كان الاوجه جواز خطبة المجوسية لتنكح اذا اسلمت ترغيبا لها في الاسلام وعدم جواز خطبة

صغيرة ثيب او فاقدة الجبر من نفسها اذ لا عبارة لها ومن وليها لتنكح اذا بلغت لان اجابته
لغو لعدم اجباره وحرم خطبة امرة بكسر الخاء من الخطب اي البيان او الخطاب اي الكلام مفتتحة
غير اي الخاطب والتقييد به من زيادته صريحا رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او
محتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية ولاجماع
ولانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة وكما ذكر خطبة النساء الاية
وللاجماع المحرمة بان لا نقضا هنا متعلق باخبارها مع عدم مشاهدته والاحرام مشاهد مضبوط
ويمكنها تعجيل الحلل منه وقته كان الاحلال هنا اي المحرم اقوى اما التعريض في عدة غير الرجعية
في ابن لمذه الاية ولا نقطاع سلطنة الزوج نعم ان فسخ بان تبين التصريح بذكر الحاج العقد
جاع يرمي من جومعت وانا قادر على جماعك ولعل امر يرزقك من بها مكك حرم لغيشه
لا لكونه تعريضا وتعبيره بصريحا اولى من تعبير اصله بنطقا لان التعريض نطق وحرم خطبة رجعية
ومثلها المزوجة بالاولى والمعتدة من الردة كما قاله المتولي لانا ان اسلمت في العدة كانت زوجته
ولو خويصة لانا في معنى المكوحة اما المعتدة منه والاحتراز عنها بقوله غير من زيادته فلا تحرم عليه
خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا لانه يحل له نكاحها في عدتها ومنه يوخذ ان المطلق ثلاثا ليس له خطبتها
لا تصريحا ولا تعريضا حتى تحل وتنقضي عدتها من الحلال ان طلق رجعيا والا جاز التعريض في عدة
الحلال كما علم مما مر والخلية عن نكاح وعدة بحق خطبتها صريحا حيث لا مانع من نكاحها والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كما نبه جيلة من يجد مشكل رب راغب فيك ليست بمرغوب عنك
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كما يدل اذا انقضت عدتك نكحتك وقضية
كلامهم استواء الحقيقة والمجاز والكناية هنا فيما تقرر من ان ما يفيد القطع بالرغبة في النكاح
تصريح وما يحتملها تعريض فقوله اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات والتلذذ بك كناية للاتباع
على النكاح بذكر لازمه من الانفاق والتلذذ وهي مفيدة القطع بالرغبة فيكون تصريحا وذكر النفقة
او التلذذ فقط كناية ايضا لكنها لا تفيد القطع فيكون تعريضا فالتصريح هنا خلاف التصريح
عند البيانيين وقضية كلامه ان المستولدة والسرية لا تحرم خطبتها وان لم يعرض السيد
عنها ووجهه ان كلا لا يخطب الا من السيد كما ياتي فلا ضرر عليه في خطبتها لان امرها بيده لكن
بحث الزركشي كالاذرعي الحرمة ويوجه بانه وان كان النكاح بيده لكن ربما ترتب على ذكر سوء
العشرة وفوات مقصود القتح وهذا اوجه خلافا للشارح وفي نسخة المصنف التي شرح عليها
زيادة عن حل بعد قوله غير لصحيح عدة الشبهة لان وطيها لا يوصف بحل ولا حرمة قال فلا تحرم
الخطبة فيها كما في العزيز والروضة انتهى وتبعه على ذلك الشارح وهو خلاف ما صرح به الماوردي
وغيره مع ان نسبته للعزيز والروضة انما هو عجب ما فهمه والا فكلامهما انما هو في التعريض
ولا كلام في جوازه وظهر بهذا كانت هذه الزيادة اعني قوله عن حل ساقطة في النسخ المعتمدة
والخطبة فيها ذكر جواب من تعتبر اجابته تصريحا وتعريضا فيتاتى فيه جميع ما مر فقال
الماوردي ومن استكمل نكاح اربع حرم ان يخطب او يخطب انتهى وفيه نظر ظاهر فالذي
يتجه حلها كما اقتضاه اطلاقهم لانه بسبيل من انه اذا اجاب اوجب يفارق واحدة منهن
ثم رايت الاذرعي لما بحث حل الخطبة على خطبة ذمي مسلمة اذا كان هازما على اذا ان اجيب
وخطبة عواتخت زوجته قال وفي تحزم هذه والخامسة اذا كان هازما على اذا ان اجيب
طلاق احدى الاربع او الاخت مثلا نظر انتهى والبلقيني بحث جواز خطبة الخامسة اذا عزم على

انها ان اجابت ابان واحدة واجراه في خطبة اخت زوجته وبفرق بين ماهنا وما يأتي عن
انهما ان بان ذلك في خطبة علي خطبة فالاباء فيه اتم منه هنا وحرم خطبة مخطوبته ان صرح
للخاطب الاول بالاجابة وكانت خطبته جائزة وعلم بالثاني كما في اصله فعبارته احسن وبانهي
ولم يأذن له الاول ولا اعرض ولا نكح من تحرم الجمع بينها وبين المخطوبة الخ من قوله صلي
الله عليه وسلم لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه حتي يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب
له المخطب والمعني فيه ما فيه من الايذاء والتقاطع وذكر الخ للمعطف والطالب اذا اكفاء للخاطب
كالمسلم بجامع حرمة ايذائهما ونظر الاذرعي في المزنة وواضح انه لا ينكح فان ارتد بعد
الخطبة بطل حقه منا ليطلان نكاحه قبل الدخول بردته فخطبة اولي واعراض الحبيب كاعراض
الخاطب اما اذا انتفي ما ذكر بان لم تجب او اجيب جوابا غير معتد به كان كان غير كفوء واجابته
هي وحدها او الولي وحده او شرط المحرمة جوابهما معا او اجيب جوابا معتدا به ولم يعلم بالنهي
اي المحرمة او علم به ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالتعريض لا رغبة
عنكما وبالصريح ولم تكن جائزة كان وقعت في عدة غيره ومقلة كما تعلم الاذرعي خطبة عبد وسكت
بغير اذن سيد وولي او كانت جائزة و نكح خواحت المخطوبة او لم ينكح واذن له الاول او اعرض ولو
بطول الزمن بحيث يعد معرضا او اعرض عنه الحبيب الاتي فلا حرمة لسقوط حق الاول باذنه
او الاعراض بقصيه ولا صل الاباحة في البقية وما في البحر عن النص من انها لو اذنت لوليها ان يزوجها
ممن شاء جاز وحمل كلا احد خطبتها علي خطبة غيره ان يكون مولا او ضعيفا والعتبر في التحريم
ان تكون غير المجيبة قد صرحت برضي بالخاطب الاول بان تأذن لوليها في التزويج اذ المدار علي
اجابة لا يتوقف العقد بعدها علي امر متقدم عليه وسكوت البكر ملحق بالصريح ولا بد في غير
الكفو من تصريح مع تصريح الولي او صريح بالرضي به الحبيب لها من اب او جد في الحرة وسيد
في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة والا اشترطت اجابتها مع اجابته ولا بد من اذن المعتدة مع
اجابة السيد لا الولي الا ان كان الخاطب غير كفو او صريح به قاض في الخطبة المجبرة بالغر عند عدم
الاب او الجد كما يفيده كلامه ولو خطب فساما او مريبا واجيب صريحا حرمت خطبة كل منهم
حتي يعقد علي اربع منهن او يتركهن وفي المهمات نصوا علي استحباب خطبة اهل الفضل من
الرجال فيما في التحرم ما ذكر في المرأة انتهي وصورته ان تكون المجابة بكلها العقد الشرعي او
يكون لا يريد الا التزوج واحدة وفي خطبة اثنتين اذا اجابا انها ما تقرر بينه وبين الاولي يعتضي
ما يريد ان يفعله وان لم يكن منهيا عن تزوجها شرعا وجاز بل وجب تلو عبر به كان اولي علي
من رجا الاصلح لقوله فيما يظهر اذ لا غاية للوجوب بل والا لحرم زمن القطع بعدم تاثيره لعداوة
او غرها ولو بعد الاذن في العقد خلافا للبلقيني وان نقله عن النص ذكر عيب خاطب ومخطوبة
للانتباه وبذلا لنصيحة الغير وتحذيره من الشر نعم لا اندفع بمجرد قوله لا تفعل هذا
اولا يصلح لك مصاهرته لولا خير كرك فيه وغوه لم تجز الزيادة بذكر عيوبه كما في الاذكار والا حيا
وقياسه انه اذا اندفع بذكر شيء من العيوب لم يذكر ان يزد منه وذكره صلي الله عليه وسلم لفاطمة
بنت قيس عيب خاطبها معوية من فقره واي جهم من ضربه للنساء مع ان الظاهر انتفاؤها بقوله
صلي الله عليه وسلم لا يصلحان كذا هو للعلم منها بانها لا يكرهان ذكر منه صلي الله عليه وسلم
فلا يستدل بذكر علي جواز ذكر العيب وان لا استحالة عنه بغولا يصلح وهذا الذي اجبت
به اولي مما في الاسعاد ومن انه صلي الله عليه وسلم لعله عرف من حالها انها تسأل عن سبب عدم

الصلاحية لا محالة فذكره لها ابتدا لذكر له لانه لا يخلو اما ان تكون تقنع بلا يصلحان كبر ولو مع
عدم بيان السبب او لا فان كان الاول لم يجز الذكر ولو مع السؤال عن بيان سبب عدم الصلاحية
وان كان الثاني ففي قوله او الظاهر انتفاؤها بقوله لا يصلحان كذا وقوله لا يستدل بقضيتها
علي العموم لانها واقعة عين فيه نظر لان واقعة العين القولية يكون الاحتمال معتمدا لما بخلاف الفعلية
قال الماوردي ولو استشير في امر نفسه في النكاح فان كان به ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره
للزوجة وان كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسواد الخلق والشح استحب وان كان فيه
شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه وان استشير في ولاية فان علم من نفسه
عدم الكفاية او الخيانة وان نفسه لا تنطوعه لم يجز له تركها وجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست
اهلا للولاية انتهي ووافقه الاذرعي فقال يحرم ذكرها فيه حرج كونا والاوجه انهم متي اندفعوا
بقوله انا لا اصلح لكم لم يجب عليه التفصيل المذكور فان علم عدم اندفاعهم بذلك بين جميع ما فيه
ما يعلم انه منفر ويظهر ان رأي لا بد من بيان عين المعصية التي هو متلبس بها لان النفوس قد تسمح
بمعصية دون اخري وتحتمل انه متي قال لهم لا اصلح لكم ولم يزيدوه لم يكونوا التقصير منهم فلا يجب
عليه بيان شيء من عيوبه ولو علم منهم انهم لا يريدونه لو ذكرها تعين عليه الانصراف او انهم يرضون
به وان ذكرها لم يجب ذكرها واعلم ان الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه ما يكرهه ولو
في ماله او اخ او ولده او زوجته محرمة سواء اذكره بقلبه ام بلفظه ام كتابة ام اشارة لكن تباح بل قد
تجب لا سباب كالتحذير من عيب غو مبيع او خاطب او مخطوبة ومن فسقها او تبديعها او تبديعهما او من
فسق او تجاهر وان يبين حاله لمن له عليه ولاية وحامل علم بان يبين حاله للآخذ عنه وفي
معناه الشاهد وكذا كل طالب يعرف به كالاعور ولو امكن التعريف بغيره كان اولي وتشكو ظالم
عند من يتصفه منه او عند مفت كان يقول لظلمني فلان فهل له ذلك وما طريقي في خلاصي منه
والاحوط ان يقول ما تقول في رجل كان من امره كذا وكذا فهل له ذلك وكذا فسق عند من يتعنه منه
ليزجره عنه وكذكر فسقه الذي يتجاهر به ولو لكل احد وقيد الغزالي وغيره ذلك بغير العالم المتفقه
به فهو لا يجوز ذكر فسقه وان تجاهر به لان الناس اذا علموا علي زلته سقطوا في ارتكاب الذنب
وهو ما هر حيث لم يوجد سبب آخر غير التجاهر مما مر كبيان حال المريد الاجتماع به ونحوه وغيبة
الذمي حرام بخلاف الحربي ومحل الاباحة فيما مر حيث قصد النصح والتحذير فان قصد الايذاء حرم
مطلقا وفي ما هنا ما مر من انه حيث امكن الاستحثاث بذكر بعض نحو الفسق او العيب وجب الاقتصار
عليه واما جاز ذكر اللقب وتعيين الظالم للمفتي وان امكن الاستحثاث بغيرها لتقصير الظالم بظلمه الذي
احل عرضه وعتر بنته كما في الحديث ولان معين اللقب مشروع فالمقصود بالذكر عين الشخص دون
الصفة التي هي ذم بخلاف غو الخاطب فانه لا تقصير منه والقصد بذكر عيوبه النفير عنه فوجب
الاقتصار علي ما يحصله بالتنفير ولم تجز الزيادة عليه اذ لا مسوغ لها ولا فرق في ذلك كله بين
ان يستشار او لا كما في البيع والفرق بان الاعراض يحتاط لها اكثر بدليل انه احتيط لها مع وجوب بذل
النصيحة ولما انهي الكلام علي عقد مات العقد اخذ في بيان الكلام علي مقاصده ومنها
ذكر اركانه وهي الصيغة والكفء فقال والنكاح هو لغة الضم والشمل وشرعا عقد يتضمن علي ما يأتي في الوجيز كما جعلها في
الوسيط غرضا وهو الاولي وبدأ بالصيغة لطول الكلام عليها ولكونها اهم لمزيد الخلاف فيها فقال
ومعتبر في النكاح ما يراد قسما مما يأتي لصحة له الا بلفظ انكح من تزوج اي هو وما اشتق منه كزوجتك
وزوجني وتزوجت وتزوج او انكاح اي هو وما اشتق منه كانكحتك وانكحني وانكح وتكحت او

ان ح

الصلاحية

الصلاحية

تزوجتك اي احد اللفظين وما اشتق منهما بأي لغة ولو من يحسن العربية اعتبارا بالمعنى لا اللفظ لا يتعلق بها ايجاب فاكتفى بترجمته لكن بشرط ان يترجم عنه بما هو صريح فيه في تلك اللغة كما هو ظاهر وان يفهم كل منهما كلام نفسه وكلام الاخر سواء تفقت اللغتان ام اختلفتا فان فهم احدهما ثقة دونهما واخبرهما بمعناها فاكفى بعدد الاثنين بما لم يصح او قبله صح ان لم يطل الفصل ذكره البلقيني وكلام الامام يقتضيه وسيأتي انه لابد من فهم الشاهدين لا ايضا ويتعقد ايضا بإشارة الاخرس المفهمة لا بالكتابة لاحتياجها الى النية ولا مطلع للشهود عليها ولا فرق بين توافر القرائن وعدمها اخذا مما للايضاح ومن الكتابة المكاتبة في غيبة او حضور فلو قال لغائب ابني زوجتك ابنتي او قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب او الخبر فقال قبلت لم يصح على المعتمد فيهما وفارق نظيرها من البيع على المعتمد فيه ايضا بان البيع اوسع لانعقاده بالكناية وثبوت الخيار فيه ولو استعلم الغائبي فقيل في تزويج امراة لم يكن الكتاب بل يشترط اللفظ وليس المكتوب اليه الا عتمادا على الخط وهذا ما في اصل الروضة وتضعيف البلقيني لم يرد ويتصور عدم بان الكناية وحدها لا تفيد في الاستخلاف والتولية بل لابد من اشهاد شاهدين على ذلك وفي الجموع ينعقد نكاح الاخرس بما بلا خلاف واستشكل بانها كناية منه كما في الطلاق وفيه وتجاب بحمل على ما اذا لم يكن له اشارة صريحة لا ضطراره اليها ومتى كانت هي ظاهرة اشارة يختص بها فظن آخرهذين اللفظين كلفظ بيع وتمليك وهبة واحلال واباحة فلا ينعقد به لخبر مسلم تقولوا اسم الله فاكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما جاء به كتابه او رسوله ولم يجئ الا بهذين ولان النكاح يتزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار فيها غالبا تعلق من الشرع وهو لم يرد الا بهذين وانعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة من خصائصه كما مر وعليه دلت الآية وما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وفارق لفظ التمليك ونحوه الترجمة السابقة لوجود المعنى الوارد فيها ويشترط احد اللفظين المذكورين او ترجمته في كل من عاجز كزوجتك او انكحتك (بنتي وقبل مرتبط بالايجاب كتزوجتها او نكحتها او قبلت تزويجها او نكاحها او هذا النكاح او التزويج او قبلت النكاح او التزويج كما في الام وغيرها بل نقل الاتفاق عليها واعتمده جمع متاخرون وكذا رضيت نكاحها كما نقله ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وتوقف السبكي فيه ثم بحثه عدم الصحة مردود بما نقلناه ان

المطلوب جزما بما فيما يظهر اخذا مما مر في البيع ثم رايت بعض شراح المنهاج اعتمد ذكره
والقبول بغير لا جنبي كالذكر لا شعاره بالاعراض بخلاف البيع ومتى تم صح النكاح وان تخلل
بين الايجاب والقبول والا استند عادة والجواب خطبة خطبة كان يجد الولي ويصلي ويوصي بالتقوى
ثم يوجب ثم يفعل الزوج مثله ثم يقبل ومثله عكسه ومن اقتصر على الاول فقد جرى على الغالب
ولا يضر هذا الفصل وان قلنا بعدم استحباب الخطبة المتخللة على ما مر من الخلاف فيه خلافا
لما في الاسعاد تبعا للسبكي كما ما ورد في لتعلقها بالعقد وان لم يستحب فيه فلم تكن اجنبية وان
الفصل مع خفته مقدمة القبول فلا يقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاة الجمع
والخطبة من الاجنبي كهي من ذكر ومما يندب ان يقال للزوجين بعد العقد والا بيع النكاح بالفظ
المذكور ان جرا اذ لا يصح تعليقه فلو اخبر عن مولود فقال ان كان بنتا فقد زوجتكها لم يصح وان علم
الحال حيث لم يعلم كونه اتى فيما يظهر ولا صح نظير ما يأتي ولو اخبر بحد ون بنت او بموت احد ي
نسائه زيد مثلا ثم قال ان صدق المخبر فقد زوجتكها صح كما يأتي اصل الروضة عن البغوي وقيده
بما اذا تيقن صدق المخبر لانه ليس بتعليق بل هو تحقيق فان بعضها اذ كقوله تعالى وخافوني ان
كنتم مومنين وقول السبكي وغيره هو تعليق ولو مع تيقن الصدق ولا ضرورة الى جعل
ان بمعنى اذ مردود بان كون بعد التصديق قرينة قاطعة بانه اراد بان اذ والحق الزركشي
باليقين غلبة الظن والمراد تيقن الولي او وضه لا الشاهدين وقول الاذرعي انما يعملان فصد
التحقيق باخباره فيكون شهادة بالاقرار لا على انشاء والعقد مردود بان الذي علماه باخباره
شرط في صحة الصيغة لا هي فالشهادة على انشاء عقد استند العلم بشرطه الى الاقرار وهو لا يضر
كما لو استند علمها بالاذن الذي هو شرط في الصحة الى اخبار الولي الخاص وقضيته ما مر في البيع في ان
كان ملكي فقد بعتكه او عكسه ان ثبت صحة نظير ذكره هنا ويؤيده بحث البلقيني صحة انكانت
حية فقد زوجتكها اذا غابت وتحدث بموتها وسيذكر المصنف في الصداق حكم نكاح الشغار
مع بيان ان المبطل فيه جعل البضع صداقا لا التعليق فيراد الشارح تذكر هنا على كلامه هناك فيه
نظر وانما يصح ايضا ان اطلق فنكاح المتعة وهو الموقت ولو معلوم بالطل كالبيع بل اولى وكان
رخصة اول الاسلام للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم رخص عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم
ابدا ومن اثباتها ان يقول نكحتك متعة ويلزم بالولي في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة للحد
وان علم فساده لما يأتي في الزنا وليس منه زوجتكها مدة حياتك او عمرك وهل مثل ذكر ما لو اقت
بالف سنة ونحوها مما يقطع بعدم بقاء الزوجين اليه او كل محتمل والاقرب الاول ثم رايت في
بعض نسخ الاسعاد ولو اقت بالف سنة او بعدة حياة احدهما فحتمالان ما خذهما ان العبرة
بصيغ العقود او معانيها والمرجح البطلان لنهي وما ذكره من ترجيح البطلان في الاولى محتمل مع
ان الاقرب ما قدمته وفي ان بينة غير صحيح ولا تسلم ان المنظور اليه صيغ العقود يقتضي البطلان هنا
للعرفية ان صدق المخبر فرع قال زوجت نفسي بتلك فان قلنا ان كلا من الزوجين
معقود عليه كالعوض بالبيع صح وان قلنا ان المعقود عليه المراة فقط وهو الاصح لان العوض
من جهته المهر لا نفسه ولا تحجر عليه في نكاح غيرها مهام يصح وعليه فلا يأتي فيه ما مر في البيع
لما يأتي في بابه الركن الثاني المعقود عليه وما مر فيه الشهادة وانما يصح النكاح بالفظ السابق بشرط
ان يقصده اي يقم معناه لا ان يقم اذ هما لفظان اذ لا يكونا كذلك بصيرين
متيقظين ناطقين عدلين متحررين عن الحرف الدنية لخبر ابن حبان في صحيحه لا نكاح الا بولي

وشاهدي

كذا هب ابن عباس وان قيل
انه رجع عنه ولا قوله اعتماد
الولي والمتوسط فيه الصحيح في
هذه الشبهة فنظير الاختلاف
العلماء تعمران حكم حاكم باطلا
الكل المختلف فيه وفرق بين
الزوجين قال الماوردي
لمن سلما المهر للزوج لارتفاع الشبهة
بالحكم بالعرقة لانه لا قائل
بجواز الوطي ويوخذ من تشبيههم
بكاح المتعة ان كل وطي علم انه
محرما قال به لاحد فيه وان انعقد
الاجماع بعده على التحريم

نظم
سبحين

يشترط في المزكي صفات الشهود
مع العلم بوجوب العدالة والخبرة
وبحث الجلبرتي بباطن مرتبه بصحبة
وجوار ومعاملة ونحوها
من شرح الروض

وشاهدي عدل وما كان من نكاح علي غير ذكره فهو باطل والتعيين في اعتبارها الاحتياط
للا بضاع وصيانة الانكحة عن الجحود وخرج بقوله اهلا للشاهدة ونحوه كالصبي والمجنون والاخرس
وذي الحرفة الدنية كما قتضيه كلام الزركشي في ويظهر ان محله حيث لم تلق الحرفة به لا نحو امرد ونحو
مخلفا ما اذا لاقت اخلا من كلام مع في الشهادات وبقوله شاهدات ويقوله شاهدات اي كلها كما مر لا ثنتين والاعمى
والاعمى والحق بهما ابن العماد البصيرة الظلمة فان شاهدتهم مقبولة في مجال مخصوصة وهنا لا يمكن
استثناؤهم لعدم تاتي الحال نعم لو عقد بحنثيين ولو مع العلم بحنوثتهما كما هو ظاهر فانا
رجلين صح ومثلهما الولي لان العبرة في العقود بما في نفس الامر فقط وبه فارق ما لو اقتدى
بحنثي فبان رجلا وفارق نظيره ذكر في الزوجين كما جزم به الروياني واقتضى كلام ابن الرفعة نقل
الاتفاق عليه خلافا للاسنوي حيث صوب انهما كالشاهدين بانهما المقصود الاعظم من النكاح بخلاف
الولي والشاهد وان اشتركوا في الركنية واتما لم يبطل نكاح من تزوجها معتقد بن ان بينهما محرمية
ثم بان خطوها على ما قاله الروياني لكن جزم الشيخان بخلافه لان المحرم بيع نكاحها في الجملة بخلاف
الحنثى المشكل وقيد من النظر ما لا يخفى فالمعتمد ما جزم به الشيخان وعلم منه انه يصح تزويج
ابني احد الزوجين او عدو به وكذا ابناها او عدواها او ابن او عدو احدهما مع ابن او عدو
الاخر وان تعذر اثباتها دتهما اكتفاء بالعدالة والفهم وثبوت الانكحة بقولها في الجملة والبعد
حيث لم يكن ولي ما لا بين وقد يكون الاب شاهدا ايضا كان تكون بنته كافرة او رقيقة او ابنه سفيها
واذ ن له في النكاح لانه ليس عاقدا ولا العاقد نائبه ومن ثم لو شهد اخوان من ثلاثة
فان عقد الثالث بوكالة منهما او من احدهما لم يصح والا صح وبما شتراط الفهم وهو من زيادته
ما اذا لم يفهم الشاهدان واحدهما لغة المتعاقدين فلا يصح وان كانا يضبطان اللفظ ويثقلانه
الى المحكم كما يوخذ من ترجيح اصل الروضة اخذا من مقتضى كلام الجمهور في العقد بالعجمية
وقول القاضي يصح ضعيف كما اشار اليه الاذرعي وغيره وبقوله لا اذ نها اذ لا مخبرة للاذن
فلا يشترط فهم الشاهدين له ولا الشهادة عليه لانه ليس من نفس النكاح بل شرط في صحته
نعم لا احتياط الا فهما دعليه ان كان الولي غير المحكم وكذا ان كان محكما كما افتى به البغوي كالقاضي
واقتضاه اطلاق الشيخين لكن الذي افتى به البلقيني وقال للعزيزي عبد السلام انه لا بد من
ان يثبت عنده اذ نها لانه بفي ذلك بجهة الحكم فيجب لظهور مستنده وبني القولي والاذرعي ذكر
على ان تصرفات الحاكم حكم اولا وهو ظاهر وقضيته ترجيح الاول اذ الاصح كما قاله السبكي وغيره
ان تصرفه بالتزويج ونحوه ليس بحكم وبحث الاذرعي انه يبين الاشهاد ايضا على رضى البكر البالغ خروجها
من خلاف من يعتبر رضاها كالجبر ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي سماعهما العقد وان
ماتين ولو لم يسمعا الصداق ولا اشترط فيهما العدالة البالغة بل ينعقد بهما ولو كانا مستورين عدالة
وهما العدو فان ظاهرا ظاهرا بان عرفت باطنا عرفت عند الحاكم لان النكاح يجري بين
اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاج اولياء معرفتها ليحضروا من هو
متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق ومنه يوخذ ترجيح ما قيد به ابن الصلاح والنووي في نكته
واختاره السبكي وغيره وان قال الشارح انه ضعيف من ان محل ذلك حيث عقد غير الحاكم والا لم يصح
بها لسهولة الكشف عليه الان تصرف حكم حتى يكون الا صح انه لا فرق بين الحاكم وغيره لما مر انه
ليس بحكم خلافا لما في الاسعاد تبعا للناشري وتعبير المنهاج بما مر هو الذي قال النووي انه الحق
وقيل هو من يعرف له فسق وصوبه في المهمات وقال السبكي انه الذي يظهر من كلام الاكثرين

تو ترجيحه وقيل هو من عرفت عدل الترغ الماضي وشك فيما وقت العقد وصححه السبكي وبطل الستر تفسيق عدل رواية كما قاله الامام فلا يمنع النكاح به وقول مجلي الاشبه الصحة لان الجرح لا يثبت الا بشاهدين مرد ود بان الغرض ليس اثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل ولا يقبل الحاكم المستور بين فاثبات النكاح ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما فان ترافع اليه زوجان وقد اقرا بالعقد مستوران في نحو نفقة من حقوق الزوجية حكم بينهما لان الحكم بينهما هنا تابع لصحة النكاح كما يثبت شوال بعد ثلاثين تبعا لثبوت رمضان بعدل فان علم فسقهما لم يحكم بينهما وقضيته انه لا فرق بينهما لكن قال جمع الظاهر خلافه وان لم يترافعوا اليه وهو ظاهر وينبغي ان محله حيث علم ان الزوج مقلد لمن لا يجيز ذلك والا لم يتعرض له الا بعد الترافع لان كانا مستورين صبي بان ذلك هل هما بالغان او صبيان وينبغي ان يلحق به الجهل باحد الشروط السابقة كالسبع والتيقظ او اسلام وحرية اي او حرية ولو عبر بها كان اولى لانه مما ان الظاهر اجتماعهما ولو صح ظهورهما بالدار بان يكونا محل يختلط فيه المسلمون بالكفار ولا حرار بالارقاء ولا غالب او يكون ظاهرهي الاسلام والحرية بالدار بل لابد من معرفة حالتهما فيهما وفي نحو البلوغ بالمنا سبولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق تعم ان عند مجهولي نفقض فيما كالمين صح كما لو مات الخنثيان ذكرين ويصح بسر بعي النسيان لوجود الشروط حالا وبان بتبين خبر عاج في الشاهدين او احدهما او بتبين سالب ولاية عند العقد لا بعده لجواز هزله وذكر كفسق ولو قبل بزمن لا يسع الاستبرآ او كفر ورق او انوثة ومثله تبين وقوع النكاح في عدة او حرام ببينة او باقرار الزوجين والزوجة رشيدة تعم لو اخر عند حاكم ان بعد لين لحكم بصحته ثم اقر انه بما سبق لم يلتفت لاقرارها ثانيا قاله الماوردي قال غيره وهو ظاهر بالنسبة لحقها لا التقرير النكاح او بحكم الحاكم فساده اي العقد لفوات الشرط في بعض ووجود المانع في بعض فلا مهر الا ان دخل بها ولم يحكم عليها بالرد فلها مهر المثل قال الخوارزمي كما لو شهدا بطلان بالغ او رضا مجنونة بالنكاح

كنولها فان انتفت الكفاءة لنحو عيب او فسق او حرفة دنية فلا اجبار نعم له اجبارها
على نكاح رقيق ودني النسب وان كانت حرية وهو عجمي كما توهمه كلام الشيخين لان العتق في
الكفاءة في النسب لا لها وقد استظهر هنا بتزويجه لها من ذكر ولا ينافي ذلك ما اقتضاه كلامها
ايضا من ان الحر العربي لا يكافئ الامة العربية لان محله اذا زوجها غير سيدها باذن او ولاية على
مالها واما جاز نحو العيب ولزم المكفين لانه لا يقصد منه الاستمتاع غالبا بخلاف النكاح
واذا تقرر ان تزويج السيد انما هو بالملك لا بالولاية فله تزويجها واجبارها فان فسق لان
العتق غير موثوق به للملك او كان مبعضا بان ملكها بعضه لحر وقلنا البعضي لا يزوج اصلا لان
تزويجها بلا اذن لا يجوز وباب التزويج منسد عليه ولو جاز التزويج باذنه لكونها لبعضه جاز ان
يزوج متوقع وان اقوله الاسنوي وغيره على ان السيد يزوج بالولاية فانه قائل يزوج بالملك زوجها به
كما كاتب ذكره الاذرعي والبلقيني وتخلف امة البعضة يزوجها من يزوج البعضة باذنها اي
من يزوج البعضة لو كانت حرة وهو الولي لا من يزوجها الآن وهو مالك البعض والولي او مسلما
وهي كتابية لانه يملك التمتع بها وكذا ان كانت غير كتابية كوثنية ومجوسية كما اقتضاه كلام المصنف
كاصله وهو ظاهر النص وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الاصل لان له بيعها واجارتها وجزم
البغوي بخلافه لانه لا يملك التمتع بها مردود بان عدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم
كاخته والفرق بان له ولاية على اخته بخلاف ذي يريد ان الكلام في التزويج بالملك ولو مع حرية الفسق
وهن مستويات فيه لا سيد كافر فلا يزوج امته له مسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا
سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها وتزويج الرقيق واجبار الامة دون العبد
سيدان كان رشيدا او وليه ان كان محجورا عليه لصبي او مجنون او سفه ذكرا كان او انثى بتبيد
زاده بقوله ان لم يجبر بان كان ابا او جدا اكتسابا بالمهر والنفقة ولا بد من المصلحة في ذلك وكون
تلك الامة يجوز لابيها تزويجها لو كان كاملا فلا يجوز للسلم مولي على كافر له امة مسلمة تزويجها
وخرج بالاب والجد غيرهما لانه لا يلي المال والنكاح نعم للسلطان تزويج امة السفيه
والمجنون لانه يلي ماله كما ينكحه بخلاف امة الصغير والصغيرة لانه لا يلي نكاحها واذا قلنا
بان للوصي تزويج المجنون والسفيه زوج امتهما قبل السلطان وقضية كلامه في الحجر وغيره
خلاف ما يوهمه ظاهرا عبارته انه ليس للولي تزويج عبد المولى عليه لما فيه من انقطاع اكتسابه
وفي بذله عنه ومن قوله ان اجبر للاب وان علا تزويج امة الثيب المجنونة دون امة الثيب
الصغير العاقلة اذ لا يلي نكاحها او زوج امته امرأة بالغة رشيدة ولو لغير مصلحة خلافا لما توهمه
عبارة المحاوي لا تبتة ولي النكاح سيدتها وان لم يل ماله كالولاج والحم تبعا لولايته على سيد تلولا
بد من اذن السيد لانها لا تكاد تطأ ولو احرمت بان كانت بكرا لانها لا تستحي في تزويج امتها ولا يعتبر
اذن الامة لان لسيدتها ان تجبرها على النكاح اما غير الرشيدة فلا يزوج امتها الا ولية ما لا ونكاحا
وهو لا تجب والجد بشرط المصلحة كما مر وهذا هو محل اشتراط المحاوي المصلحة فكان ينبغي للمصنف
ذكر ذلك وبيان محله لاحد فله اجل ايامه وزوج امة سفيه وولده بصريح اذنه كما يستاذن في نكاحه
كما يأتي وهذا من زيادته وقيده الاذرعي بما اذا كان محتاجا الى النكاح والا فالولي لا يملك تزويجه
ح فلا يزوج امته وتنظر فيه بانه يملك تزويجه في الجملة او زوج امة السفيه هو بصريح اذن
الولي له في ذلك كما يزوج نفسه بذلك ومما تقرر يعلم انما غاير يزوج كل من ولية المالية وولي
السفيه والسفيهة الامة بصريح اذن من البالغة والسفيه وليه والمولد به ولي ماله وليوصيا

وفيما علي ما في شرح المصنف وكلامه هنا ظاهر فيه لكن الذي اقتضاه كلام الروضة وجري
عليه المتاخرون ان المولد به ولي المال والنكاح وهو الاب والجد والسلطان ولا يجبر سيد علي نكاح
رقيقه اذا طلبه عبدا كان او امة وان كان احدهما مكاتبا او مبعضا او الامة محرمة عليه بنسب او غيره
لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوايده وينقص القيمة وعلم من كلامه هنا وفيما مر انه ليس
للعبد ان يتكح الا باذن سيده وانه ليس للسيد ان يزوج الا باذنه هذا ان كان ذكرا اما الانثى فليس
لها تزويجه باذنه وانما باذن لي فقط وزوج حرة ولي اونائبه فلا تعقد امرأة نكاح لنفسها
او غيرها بولاية ولا كالة لذلك بحال سن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم
ذكرها صلا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ثلاثا ومن قوله لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها ورد البيهقي
وقال له شاهد صحيح لا نكاح الا بريحة خاطب وولي وشاهدين وسيأتي انها لو زوجت نفسها
في الكفء فسلت هي وزوجها اقراره على ذلك ولانه كما صرح به جمع متقدمون ان يوكل موليته في ان
توكل من يزوجها عنه او تطلق لانها سفيرة محضة لا عنها ولو زوجت نفسها ولم يحكم به من يراه فوطئها
الزوج لزم مهر المثل ولا حد عليه وان اعتقد تحريمه للشبهة لكن يعزر معتقده وحيث لم يطأها
فزوجها وليها قبل التفريق صح ولو طلقها ثلاثا جاز له اي بالطبع فيما يظهر حتى لا يناقض ما مر في مسئلة
الخوارزمي عاد ذا بلا محلل لان وقوع الطلاق فرع عن صحة النكاح وقد يوخذ منه انه لو كان حال
ارتجاع الثلاث مقلدا لابي حنيفة ثم زاد تقليد الشافعي في رد ها بلا محلل امتنع و بوجه بانه يلزم
عليه تلفيق التقليد في قضية واحدة وهو ممتنع قال ابن عبد السلام ولو ابتلي الناس بولاية
امرأة نفذنا منها احكاما ما نفذ من احكام الكفر وقضيته نفوذ تزويجها لمن لا ولي لها وهو متجه
ويقبل اقرار المرأة والمجبر بالنكاح كما مر مبسوطا في باب الاقرار وزوج حرة البعض ولو مع مالك
بعضها وكذا تحق الحرية والرق فيزوجها مع العصبة القريب ثم مع معتق البعض ثم مع عصبته
ثم مع السلطان ويزوج الحرة الولي ولو كان التزويج بمرض اي في مرض عنت فيه بان اعتقا سيدها
المريض فلحقوا بها الحر خلافا لما يوهمه كلام الحاوي من اختصاص ذلك بالاب تزويجها قبل برء المريض
او مونته وان كان لا يملك غيرها خلافا لابن الحداد ومن وافقه وعبارة الحاوي لا تفيد وقوع التزويج
بعد العتق فعبارة المصنف احسن وذلك لحكم عبرتها ظاهرا فلا يمتنع العقد بالاحتمال ولهذا
لو مات وخرجت من الثلث يحكم بعتقها وجوز تزويجها وان احتمل ظهور دين عليه يمنع خروجها
من الثلث بل وان تحقق كما علم مما مر في الوصية وانما حرمت اخت مشركة اسلم زوجها دونها
لاحتمال اسلامها قبل انقضاء العدة لان الظاهر بقاء النكاح ولهذا لو اسلمت في العدة بان ماد وامه
وهنا المريض هو المالك فالاصل بقاوه ونفوذ العتق واذا زوج فان برأ او مات وخرجت من الثلث
او جاز الورثة فظاهر والا بان فساد النكاح وان زوجها السيد من عبد له نكاح الامة باذن الولي او
كان هو الولي صح وان لم يخرج من الثلث لانه ملكه مالم يعتق ونائب ولي ما عتق وليه والجهات
المفيدة للولاية اربع ابوة فعصوبة فولاء فسلطنة فاي وليا الاولى اب لاد لاسابر القرابات به
ثم ابوه وان علا عند عدمه لانه ولادة وعصوبة ومن عداه ليس له الا عصوبة يجبر الاب ثم
ابوه وان علا بكرا بان يزوجها بغير اذنها صغيرة كانت وان تحتمل الوطي وتوقف الزركشي
فيه لاوجه لما اذا لم يلزم من النكاح الوطي او كبيرة رشيدة / وسفيهة وان كان انقاض ولي ما لا للمرة
سفرها بعد الرشد علي ما مر في الحجر وقول الناشري يزوجها القاضي مع وجود ابيها لانه الولي

وهو سري اليمن ظنه ان ولاية النكاح تتبع ولاية المال وهو واضح الفساد ثم رايت
التقي بن شهبة نقله عن الدميري ورده بان كلام الاصحاب يفهم خلافه قال كونها بلا عداوة ظاهرة
بينه وبينها وهذا من زيادته اخذا من الروضة واصلها وهو المعتمد وان اقتضت عبارة الشرح
الصغير خلافه وقال في المطلب انه المذهب وتبعه البلقيني قال ابن رزعة ومن تبعه ولا
عداوة بينها وبين الزوج ولو خفية هي الاوجه وخالف كون التزويج مهرمثلا من نقد البلد من
كونها موسرة لمهر مخبرا لدارقطني ايثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وروايته
مسلم والبكر يستامرها ابوها حملت على الندب ولانها لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة
الحياء ومن ثم عم بوثر وان البكارة الاباء الوطي في العقل ولو زنا ومن ثم مجنونة وصغيرة
لا تحتمل الوطي ومكرهة ولو من خوفرد كما قاله الاذرعي وان عادت بكارتها للممارسة وزوال
الحياء ولذلك لم يثبت فيه خلاف الزايل العايد بخلاف زوال الحياء بغير ذلك كسقطة واصبع وحدة
كثيب ووطي في الدبر كما سيصرح به في فصل الخيار خلافا لما في شرح مسلم لانها لم تمارس الرجال
بالوطي في محل البكارة وهي على غاية من الحياء فهي كالابكار وقضية التعليل بالممارسة
ان من ولجت في قبلها ولم تزل بكارتها كذلك كونها غورا وهي التي بكارتها داخل الفرج انها كالثيب وهو
قضية كلام المصنف الاتي لكن قضية كلام الشيخين وغيرهما خلافه وهو كنظيره الاتي في التعليل
والخلوة بلا بكارة كما علم مما تقرر ويسن ان لا تزوج البكر حتى تبلغ وان ذا دين لم تكن مصلحته
ظاهرة في تزويجها والا سن تزويجها رعاية للمصلحة والخبر يا بقة رضي الله عنها في الصحيحين وتعرف
في دعوى البكارة بلا يمين ولا يكشف حالها لانها اعلم به وتصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد لكن
بيمين على الاوجه لانها قد تريد ابطال حق وليها من الاجبار ولا تنافيه سبب ثيوبتها لاحتمال
وقوعه وجها بغير اذنه نطقا بل هو المصدق بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل
بقاء البكارة بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل وفاقا للماوردي وغيره
وان افتى القاضي خلافه لجواز زناها بنحو اصبع او كونها خلقت بدونها ولا يكلف هنا تصديقها
في دعوى الرضا كما في قبيل الصداق خلافا لمن زعمه لان الولاية محققة والثيوبة لا تقتضي بطلانها
لاحتمال المذكور اما اذا كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فلا يزوجها الا باذنها كخلاف غير الظاهرة
لانه يحتاط لموليته لخوف العار وغيره فلم يوثر مجرد العداوة بخلاف العداوة بينها وبين الزوج
فانها توثر مطلقا اذ لا حامل على تركه العقد بتقديرها فان قلت انتفاء العداوة بينها وبين
الولي يقتضي ان لا يزوجها الا من يحصل لها منه حظ لشفقته عليها فلا حاجة الى التصريح باشتراط
عدم العداوة بينها وبين الزوج قلت لابد من التصريح بذلك وان سلم ما ذكر ليفيد ان الولي
لو ظنه غير عدو فبان عدوا بطل النكاح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر والذي يظهر ان
المراد بالعداوة هنا العداوة الناشئة لقول الشهادة وتظهر ثمرتها فيما لو تحيل بعلم باكثر اهل
محلتها وعشيرتها اما مجرد كره منها للزوج او الولي فلا يوثر لكن يكره لولي ان يزوجها من تكرهه كما في الام
وسياتي في الصداق ما يعلم منه ان مهر المثل وكونها من نقد البلد شرطان لجواز الاجبار لا لصحة النكاح
فان زوج بلا مهر او بدون مهر المثل او بمهر المثل من غير نقد البلد فسد المسمى وانعقد النكاح بمهر
المثل من نقد البلد ولما كانت الكفاءة شرطا للصحة كما ياتي واما كونه موسرا بمهر المثل فشرط للصحة
ايضا كما حكاه الشيخان عن القاضي واقراه وعللاه القاضي بان فيه نقصا لحقها ولانه ظهر ثبات
خيار الفسخ لها بالاعسار لان ذلك ينافي الاجبار على نكاح المعسر وزعم الزركشي كالبلقيني ان

بيان كون الكفاءة والايسار شرطين للصحة

هذا مفرع على ضعيف وهو اعتبار اليسار في الكفاءة وليس كما زعم وان جزم بما رجحه
الشارح واستحسنه شيخنا للماشار اليه القاضي ما حاصله ان المدار في الاجبار على ما فيه
صلاح لها وفي الكفاءة على الحوق العار وهذا وان لم يلحقها به عار لكن لا صلاح لها فيه وبحث
ابن العماد ان الاب لا يزوج بكرا لزمانة الاب اذ لا يؤمن ان الزوج يمنعها منه لانه موسع ولها غرض
في تحيل بل تامها وهو بعيد لان منعه محتمل فلا تبطل به الولاية المحققة ويجبر ايضا الاب
وان علا المجنونة لمصلحة ولو نبيا كما ياتي لا الثيب وولي بقبل ولو زنا ومجنونة ونايمة ومكرهة
وان لم تزل بكارتها به او وطئت كما مر خلافا لما يوهمه كلامه ولو عتيرموطوءة كما صححه لكن اولى
فلا يجبرها الاب حال كونها عاقلة للخبر السابق ولانها مارست الرجال بالوطي فلا بد من اذنها
نطقا ان كانت بالغة والا لم تزوج حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها الان ان كون مجنونة فله تزويجها
قبل البلوغ للمصلحة كما قال ولغيره من كفاية نفقة وغيرها اي عند ظهورها زوج اصلا وهو
الاب وان علا فقط اي دون غيره وهو واسم فعل بمعنى انته عن الحاق غيره به لان تزويج المجنونة
يقع اجبارا وغيره لا يملكه مجنونة مطلقا اي سواء كانت صغيرة ثيبا او بكرا ام كبيرة طرا جنونها بعد
البلوغ ام لا ولا يعتبر في تزويجها الحاجة اليه خلافا لمجنون الاتي لان النكاح يفيد لها المهر والنفقة
ويغرم المجنون وانما امتنع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة لان لبلوغها غاية مرتقبة فيمكن
انتظارها للاذن بخلاف الافاقة ولمصلحة زوج اصل لا غيره وان ظهرت مصلحة خلافا للاذرعي
لانتفاء كمال الشفقة صغيرا قال في الا لا مجنونا ولا مسوحا ولو كان تزويجه للصغير العاقل
اربح من النسا لان المربي في نكاحه المصلحة وقد يكون لم مصلحة وغبطة تظهر لولي خلافا
للصغير المجنون لانتفاء حاجته في الحال ويجاب البلوغ لا يدري عاقبته يكون الامر خلاف العاقل اذ
الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا حال لعاقل لحاجة تعهره وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها وخذ
منه الزركشي ان ذكرة في صغير لم يظهر في عورات النساء فغيره يلحق بالبالغ في جواز تزويجه
لحاجة الخدمة وخلاف المسوح اذ لا مصلحة له في التزويج و للاصل تزويج الصغير العاقل المحل
ولو من حرة وضيعة سليمة من عيب وان لم تكافئه بجهة اخرى كالعفة والنسب والحرفة لان
الرجل لا يتعير باستفراشه من لا تكافيه المراة تعير له الخيار اذا بلغ كما اقتضاه
كلام الشيخين هنا وصرحا به في خيار النكاح واعتمده جمع من شراح المنهاج وغيرهم لكن نازع
فيه الاذرعي للامة لغفل خوف العتب ولا مجنونة بعيب يثبت الخيار في النكاح لا تنتفي الغبطة
والمجنون كالصغير في الوضعة والعيب للامة فلا يجوز تزويجه لها بشرطه ولا يجوز تزويجها
حيا ومجنون ومقطوعة الاطراف كما صححه البلقيني والاذرعي وغيرهما ونقلوه عن الائمة قال
الاذرعي وجرى عليه خلائق من الائمة لاشتراط المصلحة في تزويجها ولا مصلحة في مثل ذلك بل فيه
ضرر عليها وفارق ما اقتضاه كلام الجمهور من صحة تزويج الصغيرة من هرم او اعمى او اقطع خلافا
للصيمري او خصي او مجبوب خلافا لابن خيران او خنثى غير مشكل بان وليها اغا زوجها بالاجبار ممن
كفوء وكل من هؤلاء كفوء لها ووجب على الاصل حاجة وتزويج مجنون دفعا للحاجة ومثله
محتمل وهو من به غفلة خلق وفي اعضائه استرخاء ولا حاجة به الى النكاح غالبا ومغلوب على عقله
بحيث لا تتوقع افاقته والا انتظرت ومن الحاجة شدة شهوة الولي بان تظهر رغبة في النساء
بدوارة حولهن وتعلقه بهن ونحوها او رجاء شفاء بالولي بقول عدلي طب او احتياج لخدمة
حيث لا محرم او من في معناه له خدمه وكان التزويج اقل مونة من شرائها واعتنى ضد الزركشي

بان ذكر لا يجب على الزوجة وقد تمتنع منه ولو وعدت به وأجيب بان طبعها يدعوها للتهيؤ
وخدمته فاذا تزوجه فلا يزيل وجه الا بواجدة لا تدفع الحاجة بها وقياس مايأتي في السفيه انه يزوج
شريفة يستغرق مهرمثلها ماله ومحل الاستيناء ان الواحدة لولم تحصن زيد بحسب الحاجة خلافا
من قولهم من لم تحصن المرأة الواحدة يسن له الزيادة الى ان ينتهي الى مقدار ما يحصل به الاعفاف
قلت وقد اشار اليه الرافعي في الكلام على السفيه وما ذكره متجه ان علم عدم كفايتها له وقياس
ان الواحدة لولم تكف للخدمة تزيد بحسب الحاجة ويجب على الاصل بقي فان مجنونة تزوجها ان
تظهر عبارة في الرجال ومثله توقع شفائها بقول عدلي طب خلافا لما يوهمه كلامه ودون كلام اصله
فهو احسن دفعا للحاجة وما شرحت عليه من اضافة توقان الى ما بعده كما رأيته في نسخة معتمدة
اولى مما يأتي خبرا من تنويعه ونصب مجنونة او جره على ان الثاني فيه للعطف على معولي عاملين
مختلفين وفيه خلاف في الغرر يجيزه مطلقا وسيوبه منعه مطلقا وقيل ان كان الثاني مجرورا كما هنا
امتنع والا فلا فان فقد الاصل في صورتي المجنون والمجنونة المذكورين فعم اي فيجب على قاض
تزويج كل منهما ولا يجوز ان يتعاطاه غيره من الاقارب وغيرهم حتى الوصي كما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما وعمده البلقيني بنص الام كنص نقل عن الشافعي ما يقتضي انه يزوجه والسفيه عند حاجتهما
ومال اليه وتبعه الزركشي واقره كلام المصنف ان القاضي لا يزوج للمصلحة وهو كذلك وان اختار رجح
منقذ مون ومتأخرون ونقلوه عن النص خلافه لان تزويجه للمجنونة يقع اجبارا وليس هو لغير
الاب والجد فانه لا يزوج صغيرا وصغيرة لانتفاء الحاجة وقدم على الاقرب والوصي على ما مر لانه يلي المال
مع عموم ولايته وشاور القاضي في المستلتين ندبا لكل منهما في تزويجه بقيد زاده تبعا لما صححه الروياني
وجزم الماوردي بما يقتضيه والشيخان بما يصرح به بقوله ندبا تطييبا لقلوبهم ولانه اعرف بمصلحتها
ومن هنا قال المتولي يرجع للحجج حتى الاخ والعم للام والخال وما ذكره في المجنون والمجنونة محله في
مطيقي الجنون اما منقطعاه فلا يزوجان الا حال الافاقة لبادئ في نكاحها ويشترط وقوع العقد
وقتها لبطلان الاذن بالجنون وافادة تزويج المجنونة الصغيرة والموطوءة ووجوب تزويج المجنون
الثابتين وان القاضي يزوجه عند فقد الاصل اذا ثاق وانه لا يجوز تزويج المجنون الصغير وان احتاج الى
الخدمة من زيادته ثم بعد الاصل عصبة وهو من علي حاشية النسب كالاخ والعم لا فرع وان فلا يزوج
امه بالبنوة اذ لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولهذا لم تثبت الولاية
للاخ من الام هذا ان كان بلا سبب فالم به غير الفرعية والابوان كان فيه عصوبة كعتق ابن ابن عمها
او ابن عمها او اخاها من ولي شبهة او في نكاح المجوسي او ولاء لكونه معتقا مباشرة او سراية او كان
قاضيا او محكما على ما يأتي زوج ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لاهانة وجب يرد على من زعم انه يجب
عليه بنية التزويج بذكر السبب نظير ما مر في خلعه الكسوف مع الحجة اذ كل من ذينك مقتض للخطبة
فاحتيج للتمييز بالنسبة والامالبنوة فغير مقتضية كما تقرر فلا يحتاج لنية غيرها واما رواية النسائي
انه صلى الله عليه وسلم جاء اراد نكاح ام سلمة قالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزوجه فلا حجة فيه لانه ضعيف وعلى التنزل فابنها عمر كان سنه اذ ذاك نحو ثلاث سنين كما ذكره غير واحد
وعلى تسليم بلوغه فهو ابن عمها وليس ثم قريب منه وايضا فنكاحه صلى الله عليه وسلم لا يحتاج لولي
اوان الراوي ظنه ابنها وانما هو عمر من الخطاب لانه ابن عمها وروايته قم فزوج امك باطلة ولا يلزم من
نفي الولاية عن الفرع حيث لا سبب نفي الترجيح بها الا في فلا يرد علي من اطلق عدم ولايته كالمصنف
ثم بعد عصبة النسب من كان عصبة بولاء فالمعتق وعصبته يزوجون كالاخ لما مر من قوله

سفل ع

بلغ معاله حسب
الوسع والطاعة
سأل الله الاعانة
على الحال
والمآل

صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وعصبة النسب ثم عصبة الولاء يزوجون يرتب
ترتيب وقد مر مستوفى في الفرايض فيقدم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الشقيق ثم لاب ثم العم الشقيق
ثم الذي لاب وهكذا واما كانت اخوة الام هنا مرجحة مع انها لا تفيد ولاية النكاح لانها تفيد قربا في
كالعمومة للام يترجح بها العم الشقيق في الارث وان لم تفد ارثا ويقدم ابن المعتق ثم ابنه ثم اخوه
ثم ابن اخيه ثم جده لان البنوة اقوى قال البلقيني وتقدم العم على ابي الجد كما في البويطي
ويستثنى من ذكر في النسب الابن لما قدمه والجد فانه مقدم على الاخ هنا كما افاده كلاما ايضا
وان استويا ثم لان التزويج ولاية والجد اولى بها لزيادة شفقته ولهذا اختص بولاية المال وافاد
كلامه انه متى كان احد العصبة المستوين في النسب او الولاء اخا لام او ابنا قدم لانه اقرب فان
اجتمعا بان كان لها ابنا عم احدهما اخوها لام والاخر ابنا قدم الابن لذكر او معتقا قدم ايضا
كما مر لها ابنا عم احدهما معتق لان المعتق اقوى عصوبة ومحله انه لو كان المعتق ابن
عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني هذا كله ان كان المعتق رجلا فان كان ختى
مشكلا او امرأة حية فسيأتي او ميتة زوج عتيقها ابنها ثم ابنها ثم ابوها على ترتيب عصبة
الولاء وتبعية الولاية لابنة المعتقة انقطعت بالموت ولو كان العتق اثنين اشترط رضاهما وبزوج
من احدهما للاخر السلطان فاقدا ما اشترط واحد من عصبة احدهما واخر من عصبة الاخر
او احدهما كفى موافقة احد عصبته للاخر ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق يؤخذ منه كما مر
كما يأتي في النسب فاذا زوج احدهم برضاهم وان لم يرض الباقون ثم بعد عصبة النسب والولاة
زوج قاضي لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له والمراد بولي من لا ولاية من
الامام والقضاة ونوابهم ولو كان النكاح لذمية لأن ولايتها لوليها وليسد بها خاص بنسب او ولاء او ولي وعضل
وهذا مستثنى مما يأتي من ان المسلم الولي الكافرة لعموم ولايته ولا يزوج ثيبا صبيم والزوج مسلم بخلاف
الزوج الكافر فلا نكاح الكفار صحيح وان صدر من قاضيهم اما من لها ولي خاص ولم يعضل منه عضل
فلا يزوجها الا هو وان كان التزويج مسلما لمن قبضنا ولا يزوج القاضي الا من هي تحت حكمه
حال التزويج وان اذنت له خارجه كما هو ظاهر لان الاذن لا يشترط صحة ارتباط اثره به عقبه كما ذكروه
في اذن المحرمة والمعتدة وغيرها او كان التزويج خارجه قال القاضي لان حكمه محل ولايته فلذا في
اقطار الارض اما اذا كان محل ولايته دونها فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجها من محل ولايته
لان الولاية علم لا تتعلق بالخاطب فلم يكتف بحضوره بخلاف الحكم لما صنعه علي غايب لتعلق الحكم
به وجمع من ذكر من الاولياء غير الاب وان علا لا يزوج الا بإذن صريح من ثيب وضمن بكر ولو عتيقة
كما ذكره الزركشي في شرح المنهاج وقوله في الديباج لا يكفي سكوتها عجيب استؤذنت في كتوا وغيره
وان بكت من غير صياح او ضرب خد ولو لم تعلم اذن ذلك اذن خلافا لابن المنذر ومن تبعه لخبر
مسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وذنها سكوتها خلافا لما اذا بكت بنحو صياح او ضرب
خد لان ذلك يشعر بجدم الرضى وخرج بقوله من زيادته استؤذنت ما لو زوجت بحضرتها
مع سكوتها فانه لا يصح بل لا بد معه من استيذانها ويكفي صمتها بالنسبة للاذن في النكاح كما تقرر
بقيد زاده بقوله لا بالنسبة للاذن في التزويج بدون مهر مثل اي بدون اصلا او بما قل منه
او بغير نقد البلد فلا يكفي سكوتها بالنسبة لاحدهما وان كفى بالنسبة للنكاح خلافا لما قد توهمه عبارة
لتعلقها بالمال كبيع مالها ومحله فارق الاكتفاء بسكوتها بغير الكفو وفرق الشارح بغيره ذكك مما لا ينقدح
به فرق عند التامل ولو استؤذنت في رجل غير معين فسكتت كفى ايضا اذ لا يشترط تعيين

وفي الله توفيقه وبالسلامة فلا يزال بين حسنة عليها الى لحوقها بالحور العين

ص

الزوج في الاذن وعدم من الاكتفاء بالصمت بالاولى انه لو قال لا يجوز ان ازوجك او ان اذنت بين فقالت لم لا يجوز ولم لا آذن كفى وانما لم يكن قول الخاطب انزوجني استيجابا كما مر لاعتبار اللفظ في فاعتبر فيه العجز مخالفة هنا ومن ثم لم يكف ذكر في النيب لانه لابد من صريح اذنها وتعين الاذن بلفظ الوكالة وزوجها عنه قبل تمام لفظ العقد يبطله وان جهله الولي ويكفي قول من يعتبر اذنها رضيت بمن اختارته امي او ما يفعله ابي وهم في ذكر النكاح لا قولها رضيت ان رضيت امي للتعليق او ما تفعله لانها لا تعتقد وان رضي ابي ما لم تريده بما يفعله وفي سخطة معتمدة بدل ما تقرر استوذنت بهمزة مثل ونقده لا اقل وما مر اوضح ثم ان لم يوجد ولي بالاصالة المقدمة حدث للاهل الضرورة سبب آخر وهو العدالة ويحصل بتولية مع خاطبها امرها ذكورا حرا عدلا لينزوجها ممن شاء وان لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة اليه ذكر ولانه محكم والحكم كالحاكم وهذا من زيادته واشترط في ذكر عدم الحاكم صحيح لتعبيره بالعدل واما ما في الروضة من انه يشترط عدم الحاكم في تحكيم المجتهد ايضا فاعترضه الاسنوي وغيره بما في القضاء من جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد وان نوزع فيه بما ذكره الامام واستحسنه الاذرعي فرق بين ما هنا وما هناك من ان في التحكيم هنا تنازعا فيما تنازعا فيه من امور النكاح او غيره فيصير النظر له فيها كحاكمه فيه خاصة وهذه ولاية من لا يستحقها فاشترطها وبرد بان التحكيم كما اثبت له الولاية في الحكم الذي حكماه فيه ثم مع انه لم يكن مستحقا قبل ذكر ومن ولاه لا يستحقها كذلك ثبتت له الولاية في هذا الحكم وان لم يكن مستحقا والا لزم من يستحقها فاحصل انه يجوز تحكيم المجتهد مطلقا وانه لا يجوز تحكيم العدل الامي فقد الحاكم فعند فقده يجوز تحكيمه ولو مع وجود مجتهد كما اقتضاه كلامهم ويوجه بان الحاكم له ولاية التزويج فاشترط فقده خلافا في المجتهد ولا نظر لكونه اوليا بالتحكيم وانه لا فرق في المسلمين بين الحضر والسفر خلافا لمن في الاسعاد وفرع عليه الاعتراض على المتن ثم رأيت الاذرعي عنه افتى بما ذكرته ووجه عدم جواز تحكيم العدل غير الاهل مع وجود الحاكم غير الاهل بان تنفيذا حكام القاضي غير الاهل انما هو للضرورة ولا ضرورة هنا مع وجود الحاكم وبه يرد قول شيخنا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود قاض غير اهل ولو فيما نحن فيه وفي الانوار لو كان الاولى وهو غايب لم يجز التحكيم لان نيابة الغايب للقاضي انتهى وبما فيه قول ابن العماد ولو حكمت وليها الابعد مع غيبة الاقرب جاز وتوجه بطريقنا الحكم لا بطريقنا الولاية انتهى والاول اقرب للنص اذ فيه التعبير بالولي وكلام الروضة صريح فيه وعبارة باب القضاء اذا لم يكن لها ولي خاص من نسب او معتق لكن وقع في نص آخر التعبير بالولي الحاضر واخذ بمقتضاه الاذرعي فقال بعد كلام ساقه وبالجملة فالمختار ليلا الموافق للنص جواز تفويض امرها الى عدل عند فقد الحاكم ومن فوقه من الاولياء في البلد او ما يقرب منه اذا دعت حاجة الى النكاح انتهى وقد يشير اليه قول الروضة هنا اذا كانت في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم وسيعلم ما فيه انه لابد من كون التزويج كفوا فتنبه له وزوج وليّ من اب او غيره من الاولياء بترتيبهم المشكل بتقدير كونه انثى والمراة معتدة مشكل او امراة حيض باذونة منا اي من المشكل لا باذن منها اي المراة فانه لا يشترط اما الاول فلاحتمال ذكورته فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته وليها بتقدير انوثته وقضية كلامه كاصله وغيره وجوب الاذن وهو متجه لانه الاحوط وعليه يحمل قول الشيخين يسن وقول البلقيني لو كان الاقرب خنثى مشكلا زوج الابعد والخنثى كالمفقود ظاهره ان اذنه غير شرط وفيه نظر وامّا الغايب وهو من زيادته فلان المعتقة لا ولاية لها وانما زوج وليّ العتيقة تبعا لولايته

عليها فاكتفي باذن العتيقة فقط وتوهم كلامه ان ابن المعتقة لا يزوجها وهو كذلك وانما لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة وليها كافر فلا يزوجها وانما لو كانت مسلمة والمعتقة كافرة وليها كافر زوجها وليس كذلك فيهما والجواب انه لما قدم في الفرايض ان عصبة المعتق متى كان عصبة له لو كان هو الميت على دين العتيق وكان الباقي سواء القول السابق ترتيب ارث كان ذكر مزيلا لهذا الابهام على انه لا يحتاج لهذا التكلف بل ذكر معلوم مما يأتي في اختلاف الدين ويجب على الحجر وغيره اجابة بالغة عاقلة بكرا وثيب دعت الى التزويج من كفؤ خطبها ولو عينا ويجبوا كما يعلم مما يأتي في العضل وعينته بتخصيصه او نوعه كان خطبها اكفاء فالتمست هنه التزويج باحدهم تعينوا كما يجب اطعام الطفل اذا استطعم فان امتنع اثم وزوج السلطان كما يأتي ولو تعينوا كفوا بتخصيصه ولا بنوعه فلا وجوب نعم ان طلبت التزويج فخطبها كفوء اتجه وجوب الاجابة عليه كما لخنثاه الاذرعي ولو تعدد غير الحجر وجب على من سألته كالشهود ليلا يؤدي الى التواكل وخرج بقوله من زيادته بالغة الصغيرة فلا تجب اجابتها وان كانت في اوان امكان الشهوة وتقدم من الاولياء حتى يزوج من هو ابعد منه وان كان الابعد معتقا كما يأتي ذو رشد ولو سرا لانه نقص يقدح في الشهادة وسيأتي بيانه بما فيه فمنع الولاية كالرق وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد رواه الشافعي وقال احمد انه اصح شيء في الباب وقس الباقي فيه رضي الله عنه الرشد بالعدالة اي ولو ظاهرة كما يأتي ومن لا يشترط العدالة يفسره بالعقل هذا هو المذهب واختار النووي كابن الصلاح ما افتى به الغزالي من بقائها حيث كانت تستغل الى حاكم فاسق ونقل الشيخان فيما لو تاب الفاسق عن البغوي انه يزوج في الحال قرجحا انه لا بد من الاستبراء تبعا لسائر الشهادات وبالاول صرح جمع غير البغوي وهو الاوجه خلافا لما يأتي الاسعاد لان ما هنا اوسع بدليل ان ذا الحرفة الدنية اذا لم تلق به يزوج مع ان شهادته غير مقبولة لان المعتبر هنا عدم الفسق ومن ثم زوج المستور على الاصح بل نقل الغزالي عليه الاتفاق وتم العدالة المتوقفة على التركية ومن ثم لم يقبل المستور ويزوج الفاسق نفسه على الصحيح اذ يحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره والعضل صعبة وان تكرر فان غلبت طاعاته معاصيه فولايته باقية والا فلا وقتا النووي بامر كبيرة اجراء لما ينبئ عن حمله على المكرر المصرّ اصرارا بيّنا واختارة الزركشي انها لا تحرم الا ان ظنت الخطبة عن حاكم وانما تسلب ولاية ذي الفسق حيث فسق وهو غير مُتَلَاعِب اما السلطان والمراد به هنا الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا يتحزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة خلافا لما في شرح المصنف بل لا سند له فيه وذكر تضيها لشانه وجه بعدم انه لا يزوج بناته الا اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره واستغناؤه من زيادته وكعدوم ذُو رِيبَةٍ ولو مبعضا لنقصه ومر الكلام فيه في امة البعض وذو جُنُونٍ لانه يسلب العبارة وذو جُنُونٍ في حالة الجنون وان تقطع لذكر وتغليبا لزمن الجنون في المتقطع فلم تنتظر افاقته تلك الروضة وان رده جمع وتبعهم في الاسعاد والحق الامام قصر من الافاقة جدا بالعدم وقياسه ان قصر من الجنون كيوم في سنة لا ينقل الولاية بل ينتظر كنظيره في الصلاة وكذا به الجنون ذو ولي يشغله عن النظر لمصلحة ومختل النظر لهرم او خبل جبلي او عارض وان قل على الاوجه خلافا للاذرعي ومن ثم افتى من جنونه وبقيت به اثار خبل يعلل مثلها من لا يعتريه جنون على حدة خلق لتعجزهم عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم وانما انتظرت افاقة المغمى عليه دون سكون الالم لان للاغماء امدا يعرفه اهل الخبرة فجعل مرّ ذا اغماء سكون

الامام وان احتمل زواله على قرب واما انتقلت الولاية عن ذي الامام المذكور الى الابعد ولم تنتقل الى القاضي كالغائب لبعد فقدان تعلق الولي بالمرأة بالتزويج مع غيبته ولاكذلك هذا اذ لا يقدر على التزويج مع دوام الامام المذكور وذو مجنون لان المجنون عليه بالولاية امر نفسه فلا يلي امر غيره فان لم يجن عليه لم تزل ولايته كما تحته الرافعي واقتضاه كلام الروضة وظاهر نص الام وهو احد وجهين رجح منهما ابن الرفعة كجمع وغيره زوالها وهو جزم ابن ابي هريرة واختاره السبكي وكلام الغزالي يقتضيه حيث لم يقيد بالمجنون والمجنون عليه بفلس بالغ على ولايته لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا النقص فيه بخلاف المذكورين قبله لا ولاية لهم بل تكون للابعد ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امته ومات عن ابن صغير وفاسق مثلا كانت الولاية للاخ لا للقاضي كما جرى عليه العراقي تفقها واعتمده السبكي والبلقيني وغيرهما ونقله الغزالي عن العراقيين لان الولاية في الولاء فرع الولاية في النسب وقول الاذرعي في الفوت عن القاضي وغيره انها للقاضي مبني على ضعيف وان نص عليه وعليه ففارق عتيقة المولاة حيث زوجها ابوها في حياتها بانا ايأس من ثبوت الولاية للمعتقة صيرها كالعدم فانتقلت الولاية لابيها واما ثبوت الولاية للابن فمنتظر لايأس فيه وذو دين مخالف لدين المولية فلا يزوج كما في مسئلة لعدم الموالاة وكذا عكسه الا القاضي كما مر والا السيد او ولي السيد الذكر المسلم او الكافر فلا لان السيد يملك تزويج امته الكافرة بتقدير كالمه فوليه مثله والا ثم المسلمة والولي اب او جد لان الولي يجبرها فكذا مولية ولو كافرة بهذا ما يصرح بكلامهم السابق في تزويج ولي السيد فاحذر ما يغلط فيه اليهودي ان يزوج ويتزوج النصرانية وعكسه كما جزم به المارودي وغيره كالارث وقضية التشبيه انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستأمن كالذمي وهو ظاهر وشرط تزويج الكافر مولية ان لا يركب محظورا في دينه والا لم يزوجها كالفاسق عندنا واما ولي بهذا الشرط ولم تقبل شهادته مطلقا لان الشهادة بمحض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يجري في حظ مولية يجري في حظ نفسه ايضا في تحمينا ودفع العار عن النسب والولاية لمرتد مطلقا وعجم مامر في الوكالة ان لمسلم توكيل نصراني ومجوسي في نكاح نصرانية وظاهر مسئلة الانكاح والتوكيل في نكاح غير مجوسية والاعم توكيل موسر في قبول نكاح امته لانه من اهله في الجملة لا ذو عمى فلا تنسلب الولاية عنه لحصول المقصود مع العمى من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع واما ردت شهادته لتعذر التحمل منه وتهذا لو تحمل قبل العمى قبلت واقتضى ابو زرعة انه لا يجوز تولية العقود لاعمى لان ذلك من وظايف القضاة وهي للبصراء وله احتمال بالجواز لعدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى بدليل الولي الخاص ولعل احتماله هذا اقرب والاعدو اغبا وسكر بعذر وان طال زمنها خلافا للجمع وان تبعهم الشارحان لقرب زوالها غالبا كالنوم اما السكر فوأضح واما الاغماء فمن شاء نزله على حمل الشارح قول الرافعي وان كان مما يدوم يوما واكثر اي تظر لانه قريب الزوال حيث قال المراد بقوله واكثر ما قارب اليومين لتعليله المذكور فتنتظر الافاقة منها وان دعت حاجتها الى النكاح كما اقتضاه كلام الشيخين لكن قال القوني وغيره يزوجها السلطان ودخل في كذبي العمى حيث كان له اشارة او كتابة فان اراد ان يتزوج او يتزوج فان لم يختص بفهم اشارته فظن باشارة العقد بنعم والا وكل بها عارفة او كتابته وان كان لا يحسن كتابة يتيمن ولا يلي اشرف لان النكاح لا يصح بالكتابة فان عقد الولي بان غاب الى مرحلتين سوى الكان معصية بقصد صغيرة ام لا خلافا لما يوهمه كلام صله فقاض لبلدها هو الذي يزوجها بشرط ان لا يكون للولي وكيل في التزويج حاضر بناء على ما يأتي من ان تزويج الحاكم انما هو بنيابة فتقتضي انها الولاية وما

وقع لابي زرعة مما تخالفه مبني على مقابله لا الابعد ولا قاضي غير بلدها لما مر اما اذا غاب الى دون مسافة القصر فلا يزوج حتى يراجع فيحضر او يوكل كما لو كان حاضرا نعم لو تعذر الوصول اليه لخوف زوج القاضي بلا مراجعة كما نقله الجيلي وارتضاه ابن الرفعة وعضده بقولهم تعذر الوصول لماكث الودبعة بمثل ذلك كسفره ذكره الزركشي وقال الاذرعي عقب كلام الجيلي فان صح وجب تقييد اطلاق الرافعي وغيره به بما اذا لم يعرف انه لو كان في البلد بسجن السلطان وتعذر الوصول اليه زوج القاضي وفقد الولي بان لم يعرف مكانه ولا حياته ولا موته كالغيبة فيزوج القاضي عند كالحاصل مما مر بحكم بموته والا فالابعد وتصدق في دعوى غيبته وخلوها عن نكاح وعدة لان الرجوع في العقود الى قول ربها وتسن اقامة البينة عليه ولو لحت في الطلب فهل له التاخير وجهان وهل يجب تحليفها على انها لم تأذن للغايب وعلى انها لم يزوج في الغيبة وجهان وقضية العلة المذكورة انه ليس له التاخير وانه لا يجب تحليفها على ذكر وهو محتمل وكان قاضيا وعلى انه لم يزوج في الغيبة مع ان ما قبله يغني عنه لانه اذا ثبت بيمينها عدم اذنها لم يصح التزويج المحذر من بطلان تزويج الغايب ولو بخبر اذن لانح فضولي وتصرفه صحيح ان اجيز عند المالكية والحنفية وكان وجه الجزم بانه لم يزوج مع انه ليس من فعلها انه لما تعلق بها صار بمنزلة فعلها والا اشكل ذكر علي بعضهم عمريا زنها تحلف على نفي العلم ولم يبال بحلفه لصريح كلامهم ومحل تصديقها فيما ذكر حيث لم يعلم انها نكاح سابق فان علم لم تصدق بخموتها زوجا او طلاقه لم يقبل الا ببينة كما قاله البغوي واقره الرافعي وقول التريمي يقبل قولها بلا يمين ولا بينة ضعيف او محمول على ما قاله السبكي على ما لو افترقا لغير معين غايب او في البلد قال وتفرقة التريمي بينهما لا وجه لها بل ان كان غير معين قبل قولها مطلقا ومعينا لم يقبل مطلقا الا ببينة انتهى وحيث صدقت امر الولي بتزويجها وان زعم انها زوجته اخرى ويوجه بان العقد لها فلا يسقط بدعواه انها لم تنبت وانما لم يستقل الحاكم بنكاحها اهلية الولي وفي الانوار ما يقبل قول الولي الخاطب خوهما من الرضاع بان خبر علي بتزويجها به انتهى وجه بعد ضعف قول القاضي لو قالت زوجت بنتي من ابن الخاطب وقد مات فانكرت زوجية الحاكم منه الان يحمل على انه عضل وتبين للقاضي عند غيبة الاقرب الغيبة المتسترة ان بان للابعد ليزوج او ياستاذنه ومتى زوج فبان الولي قريبا من البلد عند العقد بان ان النكاح غير منعقد وهل يشترط ثبوت قربه او يكفي بقوله قضية كلام البغوي الثاني وفيه وقفة لصحة النكاح ظاهرا فلا يبطل الا بثبوت المانع كما لو ادعى الموكل عزل الوكيل قبل العقد فانه لا يبطل الا ان ثبت ذلك ولا يكفي بقوله ويحمل فرق بينهما لا يخفى بل القاضي اولى بذلك من الوكيل لان تصرف اقوى ويؤيد ذلك قولهم لو زوج القاضي الغيبته فقدم وقال كنت زوجها في الغيبة قدم نكاح الحاكم وفرقوا بينه وبين ما لو باع عبد الغايب لدين عليه فقدم وادعى بيعه حيث يقدم بيع المالك بان الحاكم باع النكاح كولي اخر ولو كان لها وليان فزوج احدهما في غيبة الاخر ثم قدم واد عى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الاظهر في النهاية وكان الفرق بين بيعه وبيع الحاكم فيما مر انفا ان الاول منشاءه اذن المالك بخلاف الثاني والاول اقوى كما قالوا في الرهن العجلة انه اقوى من الرهن المشروط فرع هل تزويج السلطان بالولاية العامة او بالنيابة الشرعية وجهان وبعض الفروع يقتضي ترجيح الاول وبعضها يقتضي ترجيح الثاني لكن فروع الاول اكثر ومن ثم رجحه البغوي وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما اذا زوج في غيبة الولي فمن ذكر تزويجه مولية الرجل منه وان لم يرد نكاح من غاب وليها زوجها احد نوابه او قاضي اخر ولو كان بالبلد بنت لم يجز ذكر ومن فروع الثاني عدم صحة تزويجه بغير الكفوء وان رضيت وتقديم على

بيان عدم الكفاءة بفقد كون الزوج موجبا للعار وان رضيت

الحاضر فيها لو كان لها وليان والاقرب غايب ولو كان بالولاية لصح النكاح في الاولى وقدم عليه الحاضر في الثانية ولو قيل اذا في الغيبة ونحوها يزوج بنيابة اقتضت الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية لكان متجها ثم رأيت الامام ذكر بعض ذلك حيث صح فيما اذا زوج للغيبة انه بنيابة اقتضت ولاية وكلامه محتمل عند عدم الولي والاوجه فيه ما ذكرته ولانها فيه عدم صحة تزويجه بغير الكفوء لما يأتي فيه أو فصل الولي ولو مجبرا بمنع بالغة عاقلة من تزويجها اولم يزوج مجبونة ظهرت حاجتها فيه مره القاضي به فان امتنع منه مرة او مرات ولو لعذر كمطل بالطلاق اوسكت بحضرته فقاض هو الذي يزوجها كما في الغايب وبما بعضل كما مر وكبعضله مالها خفي أو تعزز أو في غايب غيبة لا يزوج فيها القاضي وافاقت بعضل صلح بينتكا في سابر الحقوق وامتناعه لنقص المهر او عدمه أو كونه من غير نقد البلد عضل اذ لا حق له فيه ولعدم الكفاءة غير عضل لان له حقا هو وجه بعلم انها لو دعت الى عنين او مجبوب بانها كانت امتناعه عضلا وهو كذلك اذ لا حق له في المنع وبه واعتبر القفال مع الكفاءة ان يتبين موضع الصلاح المرأة في مناكحته واستحسنه الزركشي ويظهر ان محله اذا تبين ذلك او عدمه للقاضي بقرائن الاحوال اما بمجرد دعوى الولي فلا يسمع ان يحول عليها ولو اختلفت هي وهو بكفاءة معتبرة زوج الى القاضي فان ثبت كفاءته لزمه تزويجها منه والا زوجها القاضي وبحث بعضهم ان امتناعه من تزويج المحل للزوج من الخلل في غير موعوله فلا يزوج الحاكم وبحث بان تزويجه للكفوء لا عليه فلا يسقط بمثل ذلك فان امتنع منه زوج الحاكم وبعلم مما تقرر ان العضل هو الامتناع من تزويجها من كفو مطلقا لا الامتناع من كفو معين والحال انه مجبر وفاذا امتنع من تزويجها بكفوء عينته وقد عين هو كفوا آخر غير معين لم يكن عاضلا وان كان معينه دون معينها كالحاكم وغيرها خلافا للاذرعي وغيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الزوج وهو اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر لا يزوجها الا من عينته والا كان عاضلا لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر معينها وقوله عين اخرمن زيادته أو آخر من الولي ولو حاكما لم يسقط او ساط وان قصرت مدة الاحرام كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لكن قيده جمع بالطويلة كالعشرة او فات وقت الحج مالم يحلل فحاضر هو الذي يزوج في الاظهر اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر واما منع النكاح كما يمنعه احرام الزوج او الزوجة فخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح يكسر كما فيها من ينكح وانكح ولو أحرم السلطان والقاضي فالحاضر أن يزوجها على المعتمد لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة بدليل انهم يزوجون مستنيبهم لقيامهم مقام نيابة على المسلمين والوكيل لا يزوج موكله ولا نظر لعدم انعزال خلفاء السلطان بموته او انعزاله بخلاف خلفاء القاضي لان المحظ ما ذكر ويتعقد النكاح بشاهدة المحرم وتصح رجعته لانها استدامة لكن الاولى عدم حضوره مالم يتعين عليه وفيما سبه بالاولى لعدم الرجعة والاوجه وفاقا لابن القطان انه لا يصح اذن المحرم او المحرمة لقيام المحلل في النكاح غير أن رأيت بعضهم نقل تصحيحه عن المجموع وفيما سبه كما قاله الاذرعي انه لا يصح اذن ولي محرم لسفيه حلال لانه ساقط للعبارة في النكاح جملة انتهى أو كان الولي هو الزوج كان يريد ابن عم نكاحها وقد تعين بان لم يكن هناك ولي آخر في درجته والتقييد بهذا من زيادته فقاض هو الذي يزوجها ولا يتولى الطرفين لعقد المعنى الاتي في الجد ولا من فرجه ابن عم آخر بعد منه فلا يخالف ما اذا كان هناك ابن عم آخر مساو له فانه يزوجه دون القاضي ويزوج القاضي وخطة قاض آخر محمل ولاية المرأة في علة او يستخف من يزوجه ان جاز له الاستخلاف والا تمام يزوجه بعض قضاته ويزوج القاضي ايضا مستولدة الكافر ومكاتبته ومدبرته اذا سلم كل منهن وبنت كل من الاوليين اذا سلمت ومن علق عتقها بصفة اذا سلمت وامته مجبورة امته بيت المال والموقوفة باذن الموقوف عليه وقدم في الوقف وعتد تشاجرا لوليين اذا

لو كان الحاكم لا يزوج الا بعد ظهور لطخا وقبح كما جرت الآن فينبغي ان لطخا ان توقف فيعدلا مع وجوده والا فلعلنا ان لا يستغرل بكل كذا بان علم موانيه من حاد التوانيه حلوس شرح المنهاج

فصل كل التزويج من كفوا معين وقد اذنت لها مطلقا لا وكيل محرم من ولي او زوج فلا يزوج عن موكله ولا يقبل النكاح ما دام حلالا او احرامها او احرام الزوجة بانثى سفيه محض وكان العاقد الموكل وبعد تنفيذ تصرفه مع عجز اصله وانما زوج وكيل المصلي لعجز عبارته الا تزويج ابنه لو زوج في صلاته بانثى صح النكاح والصلاة بخلاف عبارة المحرم فلو ثم لم يزوج وكيله وان لم يتحلل بالحرام واحد ممن ذكر لبقاء رشده ونظره وكما مر وبحثه انشاء الوكالة مع احرام واحد ممن ذكر كاذن المرأة وهي محرمة سواء قال الموكل او الاذنة تزوج بعد التحلل ام اطلق بخلاف ما اذا قال لبعقد في الاحرام والحلال ان يوكل محرما ليوكل حلالا في النكاح وان قال له وكل عني فعقد في الاحرام خلافا للزركشي وفارق توكيل الولي المرأة لتوكل عن نفسها بانها ليست اهلا للتزويج اصلا بخلاف المحرم فانه في ذاته اهل لذكر وانما عرضه مانع يزول عن قرب واذا عقد للنكاح بوكالة مؤجرا اي العاقد ان وجوبا والتصريح به من زيادته بل ندبا وكل فيقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول الوكيل قبلت نكاحه لها فان تركا لفظة له لم يصح كما لو قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها وانما لم يشترط ذكر الوكيل في البيع لان الزوجين هنا يشاحة الثمن والمثمن فلم يلابد من ذكرهما هذا ان علم الشهود والولي الوكالة ولو باخبار الوكيل والا احتاج الوكيل الى التصريح بها ويقع تقديم لفظ الوكيل اما اذا لم يصرحا واحدهما بالزوج بان قال الولي لوكيل زوجك بنتي فقال قبلت نكاحها لموكلي فانه يفسد لعدم التوافق فان لم يقل لموكلي انعقد للوكيل وان نوى موكله بخلاف البيع لورود ده على المال المقابل للنقد فيجوز ان يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل ومن ثم بطل النكاح بانكاح الوكيل للوكالة دون البيع بل يقع للوكيل ولا بد ان يقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانا وبينا ان تميزت الزوج والولي يجب ان يقول وكيل الولي زوجت فلانة فلانا ويذكر مميزه ويقول وكيل الزوج قبلت نكاحها كوكلت ان يقبل لابنه بالولاية قال له الولي زوجت فلانة بابنك فيقول قبلت نكاحها ولا يشترط ان يذكر الزوج لوكيله مهرا فيعتقد له على من نكاحه مهر المثل فاقل فان زاد عليه او على مقدره صح بمهر المثل وكذا لو نقص وكيل الولي من مهر المثل او من مقدره هذا هو المعتمد خلافا لما في الانوار وغيره ويشترط تعيين المرأة للوكيل ويكفي زوجني من شئت لانه عام قد لا تتيسر عليه اما ردده ظاهرة ومثله احدى هذه اقله ان لا امرأة لانه مطلق ولا دلالة له على فرد ويفرق بين هذا وقوله الموكل لوكيله اشتر لي من شئت بانه لا ضابط ثم و هناك ضابط وهو الكفاءة فكان الغرض فيه اقل وكان مرادهم بالكفاءة هنا من يليق بالزوج عرفا لا الكفاءة المصطلح عليها لانه نادر لما يأتي انها انما تعتبر في جانب الرجل حتى يكفي المرأة دون عكسه لانه لا يعيرها ويستفراشها فتصير خلافا وعجل ان المراد ان كان فاسقا لو قدر ت رجلا وهو امرأة لان المدار في الوكالة على التصرف بالمصلحة لا على نفي العار فقط وخلافا جمع الى النكاح كحاجة المجنون فيما مر بتفصيله وما فيه من الاشكال والجواب ظهر مما السفيه لا سؤوله اذ لا يعتد به لانه قد يقصد اتلاف ماله بل يظهر اما ذات الشهوة عليه ولابد وان لا نزح اتلاف المال بل قد يقال يؤخذ زوج ولي وهو الاب ونحو الجد بخلاف السلطان كما سيذكره ومثله فيما نقله ابن الرفعة وغيره عن الام وابن يونس وتحمله كما اشار اليه الاذرعي ان اقاما في التصرف في جميع امورهم مقام نفسه وهو هل يذكر دون الوصي كما صححه في الروضة وصرح به جمع متقدمون وان اطال جمع متأخرون في الانتصار

مطلب لا بد من علم الشهود والزوج بالوكالة

حاله

لخلافه قال ج والنص على ان يزوجه محمول على ولي وصي فوض اليه التزويج سفيها محجور عليه بسبب سفهه والا فتزويجه كما يرى تصرفاته سواء بلغ رشيدا ام سفيها وقد مر بيانها في الحجر وقوله أي الأب اي امتنع الاب او الجد من تزويجه فقاض هو الذي يزوجه فان تعذر لم يزوج نفسه قال ابن الرفعة هذا اذا لم يكنه الي خوف العنت والا فالاصح صحة نكاحه ولا يزوج الا واجبة لان دفاع الحاجة بما كما مر في المجنون وباقي هنا ما مر فيه من انه اذا تعطلت الواحدة يزاد على نحب الحاجة وقد صرح الاذرعي ايضا واستدل بما في الام ان من تحته اذا مرضت بحيث لا يبقى فيها موضع للوطي كما لو تسري غيرها انتهى وكما لو مرض نحو الجذام بل اولي وظاهر هذا النص انه اذا كان غيرها لا يومر بفراقها مطلقا وهو محتمل وان تردد فيه بعضهم اذ الاجبار على الطلاق من غير سبب تعدي به الزوج لا نظير له الآن يقال الاجبار هنا انما نقول له لا تزوج عليها غيرها حتى تطلق اما الامة فيومر وليه ببيعها ان راه مصلحة ولا يزوجه (الولي الا باذنه لانه مكلف صحيح العبارة وليزوجه بمهر المثل فاقل والاصح مهر المثل لما يأتي ولا يجب ان يزوجه عينا بل اما زوجه باذنه كما ذكر وأذن له ان يزوج بنفسه لانه مكلف صحيح العبارة وانما حجر عليه لحفظ ماله ثم له اربعة احوال لانه اما ان يعين له المرأة فقط او المهر فقط او يعينهما او يطلق فان عين له مرأة او مهرا (وهي) فلا بد ان يكون اذنه في ذلك بلائق به بان يكون المهر لا يقابه وكذا بها فيما اذا عينها والمرأة لا يقة به لا شريفة يستغرق مهرها ماله بل لو لم يعين له مرأة لم يصح نكاحه للشريفة المذكورة لانه عند الاطلاق يتقيد بموافقة المصلحة ولا مصلحة له فيما ولو قال له نكحي لها ولم يعين له مهرا لم يصح الاذن لانه رفع الحجر بالكلية وقيده الاسنوي باذا لم ينكح لا يقة به بمهر المثل والاصح قال لانه لفظ الولي يتناولها وقد جرى بين ما يصح فيه وما لا يصح فيصح فيما يصح ويحمل كلامهم على ذلك انتهى وقد يوجه اطلاقهم بان من شان السفيه عدم هدايته للتصرف بالحظ والمصلحة فوجب ان لا يأتي الولي بما يغريه على ذلك فاذا اتى به كان لغوا من اصله وان اشتمل على ما يصح وما لا يصح ولم تظهر بمرت في تفريق الصفقة منا لو آجر دارا نظر اكثر من المدة المشروطة والاذن للسفيه لا يفيده جوازا التوكيل لانه لم يرفع الحجر الا عن ما شرته وأذا عين له مهرا فقط او مع تعيين المرأة نكحها بالاقل من مهر المثل ومن مسمى له ان كان بينهما تفاوت فان قال له انكحي بالف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من الالف ومهر مثلها فان نكح بالف ومهر مثلها الف او اكثر صح بالمسمى ولزمه قال الاذرعي وهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها ومهر مثلها اقل سقطت الزيادة على مهر المثل لما يأتي وان قال له انكحي فلانة بالف ومهر مثلها اقل منه بطل الاذن فلا يصح النكاح لكن قال الزركشي كالاذرعي القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه وقد يفرق بان عقد النكاح قوي لا يؤثر فيه كثير من الشروط الفاسدة والعقد بغير مال مع ان له مردا وهو مهر المثل خلاف الاذن في جميع ذلك او اكثر منه او مثله صح الاذن في الاقل ومهر مثلها اكثر منه ايضا بطل النكاح وبالاقل فيه به (وبأكثر منه ومهر مثلها الف صح بالالف وسقطت الزيادة وبما دونه صح النكاح به هذا حكم ما اذا عين المهر وحده او مع تعيين المرأة اما اذا عين له امرأة فقط اما بما سمها او قبيلتها او بلدها كفلانة او من بني فلان او من البلد الفلاني بنته فلا يعدل الى غيرها وان نقصت عن باقي المهور اعتبارا بالاذن فان عدل لم يصح بخلاف نظيره فيما اذا عين له مهرا لان ثم بايع وهي متبوعة فاغتفر فيها ما لا يغتفر فيما ولان له مردا يرجع اليه بخلاف هنا ويكحها بمهر المثل فما دونه فان زاد عليه صح النكاح بقدر مهر المثل ولغا الزايد واذا تأملت ما تقرر علمت انضباط احكام الزيادة على

المعين بما حاصله انه اذا زيد وأذ قل اي والحال ان الاقل من مهر المثل والمعين هو المعين فيلغو الزايد ويأتي على مهر المثل من المعين لانه تبيع من سفيه ويصح النكاح بقدر مهر المثل من المسمى الذي عينه الولي بان قال له المهر من هذا فما مهر منه زايد على مهر المثل هذا هو المشهور وفي اصل الروضة قال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل اي في الزمة انتهى وبما تقرر من انه يلزم من بطلان المسمى لزوم مهر المثل يأتي انه لا حاجة اليه قول السبكي في تصوير الخلاف بين الاصحاب وابن الصباغ نظر وقد يصور بما اذا لم يبن الولي على المهر وعقد السفيه على زايد من غير نقد البلد فعنده يرجع الى مهر المثل من نقد البلد فقط غير بيع في قدر مهر المثل ماسمي انتهى ولا يأتي في الاول قولهم في الصداق لو نكح لطفل بفوق مهر المثل او انكح بنته الرشيدة او رشيدة نكحا بلا اذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل لان معنى ذلك ان مجموع المسمى فسد وصح النكاح بمهر المثل منه فلا تخالف لكن فرق العزيزي بان تصرف الولي لم عن الغير وقد وقع على خلاف الاذن الشرعي فبطل من اصله وتصرف السفيه هنا عن نفسه وهو يملك العقد بمهر المثل فاذا زاد عليه بطلت الزيادة ويرد بمنع ان تصرف الولي وقع على خلاف الاذن الشرعي من اصله وانما قترن به مانع وهو الزيادة او المنقص كما ان القياس بطلان ذلك المانع وبقاء اصل التسمية حتى يصح بقدر مهر المثل من المسمى وحيث لغت الزيادة فلا تلزم ذمته ولا يطالب بها بعد كفك الحجر وانما لزمت ذمة العبد فيما لو عين له سيده قدرا فزاد لان الحق ثم للسيد وقد اذن له وذمة العبد قابلة للالتزام وهنا للسفيه وذمته غير قابلة لذلك فسقطت عنه الزيادة حالا ومآلا ولا يكون الاقل لمهر بل المعين وزاد عليه سوا وصلت الزيادة الى قدر مهر المثل ام لا لما تقدم هو الذي يتجه بالنظر الى ان الزيادة طرأت على الاذن الوليم يأذن فيها وفي الرد الى المعين اضرار بالمرأة لانه دون مهر مثلها وقد مر في نحو قوله انكحي فلانة بالف تفصيل فلا يغتر عنك مجيئه هنا فان كلام المصنف يفيده وجعل ولو لم يعين له مرأة ولا قدر له مهر المثل فاقل من تليق به لا شريفة كما مر فان نكح باكثر منه مهر المثل من المسمى ولغت الزيادة وسري الولي سفيها بطلاقها اي كثير الطلاق امة ان اصل له اذا بنى فذا عتاقه فان تهرم منا بدلت ولم يقل باستة كما حمله استفتاء عنه بيتي ولقول النووي والصواب حذف الباء والكاف والطلاق هو ان يطلق ثلاث مرات ولو من زوجة واحدة على الاوجه اذ لا يشترط تعدد الزوجة كما فهمه كلام الروياني وكلام القاضي والبندنيجي المقتضي لتعددها اما ضعيفة او موؤلة واقل مراتب اكثرة ظن وظاهر كلام المصنف انه لا يسري ابتداء حتى يكون الاسنوي جوابه كما في الاعتاق وتبعه ما فيه المصلحة قال وقد يقال اذا طلب التزويج بخصوصه تعين انتهى والذي يتجه ما اقتضاه كلامهم من ان للولي ان يزوجه ابتداء وان كان للسفيه اقل مونة لان التفاوت يأتي التزويج بالبنت منه بالتسري ولم تجب عليه نفقة اذا طلبه السفيه غير المطلاق بخصوصه ولا حد على السفيه بوطيه في نكاح فاسد للشبهة ولا مهر عليه ايضا بوطيء رشيدة فخرج بنكحها باذنه ما لو نكحها بلا اذن له من وليه وان انكح عنه لحجر لانا سلطنه على بضعها فصار كما لو اشتري شيا واتلفه لا شئ عليه ولا يضر جهلها به لتمكنها بنفسها مع تقدم اذنا وهذا يؤيد الظاهر المأتي فيما لو علمه مهر المثل كما في الام فان كانت ثائمة او مكرهة لزم مهر المثل ظاهرا ايضا كما صرح به المارودي في المكرهة وخرج بقوله من زيادته رشيدة المحجور عليها بسفه او صبي او مجنون فان مهر المثل كما في فتاوى النووي في الولي وان نازع الاذرعي فيها (اذا علمت الفساد وطاوعت ومثلها الاخرس ان والحق الاسنوي بهن المزوجة بالاجبار اذ لا تقصير من

قبلها فلم تأخذ والتمكين واجب عليها وخالف في ذلك الزركشي كما تبلقيني فقالا القياس ان الاستثناء كسائر الاتلافات البدنية ولهذا لو قال سفيه لاخر اقطع يدي فقطعها لم يلزمه شيء انتهى وقد يقال ما ذكراه ظاهر في ارش البكارة فانها تتلف في يدي فهو نظير اذن السفيه في قطع يده بخلاف المهر فان الشائع لم يوجد لاتلاف في يد ولم يتمكن فيها تلافي فما ندفع التنظير الذي ذكراه وكذا مهر ايضا لمجنونة ومريض مرض الموت اعتمادا وكلها ثم مات وهي ثلثه اذ لو ثبت لكان دينا ينقض التركة فلا يبقى للثلث يعتق جميعا فيرق بعضها فلا يصح النكاح فلا يثبت المهر فيثبت المهر فيثبت يؤدي الى عدمه وما هو كذلك يستحيل ثبوته تعليل ان دخل بها استحقت المهر فان عفت عنه استحق عتقا والا بان رق بعضها وفسد النكاح ايضا فتأخذ من المهر بقدر ما عتق فقط قالت في البيان ولو اعتق مريض من لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر وتمران من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجب في نكاحه مهر وسيأتي في نكاح المشركة انه لا مهر لموقوفة اذا اعتقدا عدمه ثم اسلما وهذا كزوج امة لبعض ورثة المكاتب كتابة صحيحة كما ذكره الاذرعي وغيره اذ الاولى اجنبي بالنسبة لبعضه الحر والثاني مع سيده كالاجنبي في المعاملة فكذا في المهر بامتيه فانه لا مهر على العبد اذ لا يثبت للسيد على قنه مال ولان تلفه لا مالا وقضية كلامه ان المهر هنا لم يجب اصلا وهو الاوجه واعلم ان الكفاءة معتبرة في النكاح لدفع العار والضرار واصل ذلك حديث بريرة لما خيرت فان زوجها لم يكن كفوا بتا على الراجح انه كان عبدا وكالرق بقية خصال لها الاتية تحامح لعرف العار المرأة واوليائها في كل من ذكر او ما ضرة كصغر العار او شدة خلاف مقصود النكاح وهي في السلامة من العيوب الاتية للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة لا في غيرها ومن غير الغالبة جبلة وموسرة وعالمة وطويلة وبصيرة وشابة وبلدية فليلان فقد تحط الجمال لا عار به ولان المال غاد ورائح ولا يتحرمه ذو المروآت والبصاير وشذ الربا في قوله لا يكافئ في شيء هرم شابة ولا جاهل عالمة ومنهم الاذرعي ويؤيده اعتبارهم العلم في الآبآء فقيرا وليا لا ان يفرق بانه في الآباء يورث نجابة البنت اكثر مما لو اتصفت به فعد لذلك حرفة شريفة فيهم دونها ولا يكافئ في عربية غيرها من العجم لشرف العرب على غيرهم ولان الناس يفتخرون بانسابهم اذ افتخار ولا قرشية غيرها من بقية العرب الخبر الصحيح قدموا قريشا ولا تقدموها ولا هاشمية والمطلبية غيرها من بقية قريش لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم وقوله ان بني هاشم والمطلب كنفس واحدة يخبر عن ونبوا المطلب شيء واحد وعدل ما ذكر لئلا يوهم الحرة فلو كتم ها نسبي او مطلبي امة فانت منه بنت فهي مملوكة لاكتمانها فلم تزدجما من رقيق ودني النسب كما مر وان موالي كل قبيلة ليشوا اكفاء لها وان بقية العرب بعضهم اكفاء بعض وهو ما جرى عليه النووي وقال انه قضية كلام الاكثرين وهو الاعدل ويفرق بينه وبين ما مر في قسم الفيء والغنيمة بان التقديم ثم لا بد منه فما استحيوا تقدم من له نوع شرف بالقرب منه صلى الله عليه وسلم والملحظ هنا ليس ذلك بل ما يلحق العار بفقده والاعار حيث استووا في كونها من العرب غير قريش ويفرق ايضا بين ما هنا واعتبار النسب في العجم بانهم مع الاختلاف لا يجمعهم شرف يستوون فيه فلحق العار بسبب ذلك عند كون الزوجة من قبيلة اعلى لانه لا مرجح الا ذلك ومن ثم فضلت العرب على النبط والسراويل على القبط وهولاء هم الجمع لاهل اللسان والدار فان كثيرا من العرب بل من الصحابة استوطنوا ديارهم وكلهم

واما هنا فقد جمعهم مع الاختلاف شرف يستوون فيه وهو كون الكل من العرب فلم يلحق عار عند التفاوت ونظر للاستواء في الشرف الاصلي وعدم ترجح فيه لا يقال قضية هذا استواء قريش مع غيرها من العرب لانا نقول لما اختصت قريش بفضائل في الجاهلية والاسلام تميزت بها على بقية العرب وكان لتقدمها مسوغ ولحق العار نظر الكل المزايا بخلاف بقية العرب لم يوجد ذلك فيهم ويفرق ايضا بين الامامة العظمى وما هنا حيث سووا بين قريش لم هنا بان الدار لم على وجود شرف يتمنى به الامام على غيره من حيث كونه من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهو موجود في سائر بطون قريش وهنا على لحوق العار وهو موجود بين بني هاشم والمطلب وغيرهما ومن ثم اعتبروا لم يجد قريش كنانة لم بقيت العرب ففاضلوا بين بقية العرب ولم يفاضلوا بين قريش لما علمت من اختلاف المدركين اذا المدار لم على القرب وهنا على العار فاندفع ما قررته ان تأملته مع الاسنوي وغيره هنا من الاعتراض على النووي وان اعتمده شيخنا في شرح البهجة واخذ منه ترجيح ما يخالف بعض ما مر ولا حرة اصلية واعتيقة سواء حرة الكل والبعض كما اعتمده في الكفاية ولا من لا يسر الزوج ابآؤها والاقرب ان المراد غير فيها ما لا يكون مثالبا في ذلك لانها تعيره وتتضرر بالرقيق في كونه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين ولا عفيفة غيرها من فاسق ومبتدع ان كانت سنية قال تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون والمراد بالمؤمن هنا من لم يشتهر بالصلاح كغير المشهور به اكتفاء بمطلق الصلاح وسيأتي انه يعتبر شهرة الصلاح في الآباء والفاسق كغير الفاسقة لكن الاسنوي فسقها كما تحته الاسنوي وغيره فان اختلف نوعا وزاد فسقه لم يكن كفوا لها وقول الشارح عن المهمات فلو زاد احدهما المراد منه الزوج اذ زيادة فسقها لا اثر لها وقول قياس كون المستورة كفوا للمشهور بالعدالة انه لا اثر لزيادة الفسق كما لا اثر لزيادة الصلاح يرد بوضوح الفرق بين الصورتين فان زيادة فسقه تقتضي لحوق عار بها بخلاف زيادة صلاحها عليه والاوجه الجزم بسقه لا يكافئ في الرشيدة ولا سليمة من جرح قبيح وهي بالمد والهمز ما دلت ملاسته على انحطاط المروة غيرها لانها تتعير به فلا يكافئ في نحو كناس وحجام وحارس وراع بنت خياط ولا الخياط بنت بزاز وتاجر ولا محترف بنت قاض وعالم نظرا للعرف ولقوله تعالى وانه فضل بعضكم على بعض في الرزق وبما في سببه فبعض يصلح للبه بذل ومشقة وبعض بدونها وجعل الزركشي من ذوي الحرف الدنيئة هو ما درجوا عليه وأقتضى بان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فعلوا ذلك وبانه لو سلم ما ذكروه كان بالنسبة لاهل الحاضرة دون اهل البادية لانهم لا يعدونه نقصا ويجاب عن الاول بان الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة يتكسب بها مخسب والا نبياء لم يتخذوه لها نعم لو تذكر بل لاغراض اخراجها التدرب به على رعاية امور اتباعهم بما يصلحهم وعن الثاني بما بأني قريبا من ان ما نصوا على دناءة لا ينظر لحادة مخالفة وفي اصل الروضة عن العلبية ان العادة تراعى في الحرف والصنائع فان الزراعة في بعض البلاد اولى من التجارة وفي بعضها بالعكس انتهى وفي الحرفوه واستحسنه الاذرعي ونقل عن جزم الماوردي والقاضي هران اهل بلد لو عادتهم تفضيل بعض الحرف الدنيئة اتبع نصوا عليه لاعتبار عادتهم وفي الانوار اذا شك في الشرف والدناءة اوفي الشرف الاخص اوالدني والادني فالمرجع عادة البلد انتهى وفيه ايضا تفصيل حسن في العرف وتعدادها لتتقابل بينها ولا يكافئ سليمة من عيب يكاد يمنع الوطء كالمرض من الزوجين وهو الجنون والجذام والبرص وغيرها من كل عيب يثبت الفسخ في البيع وان لم يكن مثله في النكاح كما صححه جمع متأخرون لان النفس تعافه وتعاف معاشرة من به ذلك وسلم عبارة من قلب ووقع في عبارة اصله حيث اسند عدم الكفاءة الى المرأة وحكم بقوله عيب نكاح غيره ولو منفردا كالعمى والقطع

وتشوه الصورة لكن نقل الشيخان عن الروياني انها تمنع الكفاءة وبه قال بعض الاصحاب واختاره الصيمري وهو ظاهر المعنى وان كان المذهب خلافه وبقوله من زيادته عم في النسخة التي شرح عليها الخاص بالرجل وهو الجب والعنة وفي نسخة معتمدة وعيب نكاح لا عنة وقضيتها ان الجب يوثر واستثنى العنة مع ما فيه من الخلاف كما لا يخفى تبع فيه كلا سنوي البغوي لانها لا تتحقق اذ يجوز عن امرأة دون اخرى وفي نكاح دون اخر فلا تظر اليها وقضية كلام الشيخين تصحيحه فانها نقلا عنه ذكر قالا وفي تعليق الشيخ ابي حامد وغيره التسوية بينها وبين غيرها واطلاق الجمهور يوافقه انتهى وجه بان الاحكام تبنى على الظاهر ولا تتوقف على التحقق وهو متجه فاستثناء المصنف لها ضعيف وكذا استثناؤه الجب في النسخة الاخرى وان امكن حمل كلامه عليهما على الكفاءة التي هي حق المرأة والولي بان تطلب الزوج من معين فيتمنعوا وبعضهم لعيب فيه فان كان غير جب او عنة اجيب المتمنع والا اجيبت اذ لا حق لهم بما ذكر اما لو كانت مخيرة او اطلعت الاذن فلا يبعد تزويجها من به عيب ولو جبا وعنة ثم رأيت ما تقرر في هذه العيوب من ان وجودها يمنع صحة النكاح مشكل على ما مأتي من التخيير بها الذي هو فرع عن صحة النكاح وسيأتي لذلك مزيد بيان ولما وهم اطلاقا صله ان العيبة بكل من العيب نبه على ذلك من زيادته بقوله ولا بكل عيب بعيب نكاح معيب به سوا استووا في العيب ام اختلفا كرتقا ومجبوب ام كان ما به اكثر وافحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه واعلم ان الاعتبار في النسب بالاب لا في الولاء بنا على صلى الله عليه وسلم كما في الانوار وغيره اخذا من قول الرافعي وغيره ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه واولاد بنات غيره لا ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فلا اثر للام ولو رقيقة فمن ابوها عجمي وامها عربية لا يكافئ من ابوها عربي وامها عجمية ومن امها رقيقة كفؤ لمن امها حرة وقضية الاستثناء المذكور ان بني هاشم والمطلب الذين لا ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم لا يكافئ فنون من ينسب اليه كما افتى به بعض المتأخرين فليتفطن به لعموم قولهم بنوها شم وبنو المطلب كفاءة ويعتبر الاب ايضا كما لكونه في الاسلام فمن اسلم بنفسه ليس كفؤا لمن ابواه او اكثر في الاسلام ومن لم ير فيه لا يكافئ من له ثلاثة آباء فيه وفي الحرية والرق كما مر ولا اثر لكون في الام ان كانت في الروضة خلافا للرافعي وان تبعه ابن الرفعة وغيره ولمن فرق بين كون الام رقيقة الجد فلا يوثر دلا عار به الا سماعيل من هاجر وابرهيم من مارية لولديه فيوثر ان عتقت في الحرة الدنية والفسق ممن ابوه ذو حرفة دنية او فاسقا لا يكافئ من ابوها ليس كذلك وبذلك قال الشيخان والحق ان يجعل النظر في حق الاباء دينا وسيرة وحرفة من خير للنسب فان تعاوز الاباء ومثالهم هي التي يدور عليها امر النسب انتهى وما عزاه صح ان ابا هريرة لكن اعترض بان جمعا صرحوا بانه لا اثر لما ذكر كولد الابرص واعتمد الاذرعي ثم قال وقضية كلام الشيخين ان من اسلم بنفسه من الصحابة ليس كفؤا لبنات التابعين وهو ظن لا انتهى وليس كما زعم اذ لا حرية انما معتبرة عليه بضفة خلق عما وان كانا هو افضل منه لان بعض الخصال لا تقابل ببعض ويفرق بين ما ذكره وولد الابرص بان ولد الابرص لا يعير بابيه البتة بخلاف غيره من ذكر وقول الشارح ظاهر كلامهم وغيرهم اي يدل عليه الاعتبار به الا بآء من جهة الزوجة لا من جهة الزوج يرد بان كلام الشيخين السابق وغيره صريح فيما عتبار هم من جهة الزوج ايضا كما صرح هو به بعد ذكر قال الغزالي كالمامي وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور فلا عبرة بالانتساب اي عند الدنيا والظلمة وان تفاخر الناس بهم قال الشيخان وكلام النقلة لا يساعدها عليه

ذكره

اي فيه عند الدنيا كما صرح به الرافعي وكلام الغزالي فيه وسيط دال على هذا قال في المهمات عدم الانتساب للظلمة واضح وللحفظة ممنوع وكيف لا يعتبر الانتساب ايهم واقل مراتب الامرة ابي وغوها ان يكون كالحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة انتهى وما ذكره واشار اليه الشيخان متجه حيث خلت امرته وغوها عن ظلم والا فلا اثر لها بل الوجه انه لا اثر لنحو الجزية الآن وان كانت في الاصل من وظايف الدين العظيمة لانها الآن صارت جباية مكس وكذا القضاء في اكثر البلاد ولا يأبى ما تقرر اطلاق المتولي اعتبار الامرة لانه محمول على الامر غير الظلمة لعدم تظلمهم وذات وصف من اوصاف الكفاءة لا يكافئ فيها غير وان فضلها بغير من تلك الاوصاف فلا تزوج حرة مجهولة برقيق عربي ولا سليمة دنيئة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف وعلى هذا القياس تنبيه صريح كلامهم ان خصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد فلو كان فاقدها عنده ثم اكمل صفة خسيسة لم تتخير في فسخ النكاح خلافا لمن توهمه وشبه لقضية كلام التنبيه والمهذب نعم لو ترك حرفته الدنيئة قبل العقد لم يوثر الا ان مضت سنة بين ابتداء الترك والعقد احتاط من كلامهم لكن في الاستبراء الشاهدين من الفسق وخوارم المروءة ثم رأيت الاذرعي اطلق عود الكفاءة وغيره اطلق عدم وفرق بينما هنا والشهادة بانها حق الله تعالى والكفاءة حق الاولياء وبترك الحرفة الدنيئة لا يزول العار الا قد يمنع عدم زوال العار بتركها كما لا يخفى واعلم ان الكفاءة حق للمرأة وولييها او اوليائها المستوين الكلفين فلا يكفي رضا احدهم ولا يتوقف رضى الكامل على رضى غيرهم وان استووا بل لو كان الاقرب صغيرا او رضيت هي والابعد بخيار كفء جاز كما افتى به البلقيني وبه يؤيد قول الامي كاسماعيل الحضرمي لا يعتبر رضى الفاسق وقد يؤيد كما قال ابن مجلي يعتبر على انه قيل انه رجع عنه نعم قول الشيخ في اخوين احدهما صغير لا يجبر تزوج الكبير من غير كفؤ لان للصغير ولاية كفاءة متأخرة فلا يفوت عليه ضعيف وان وافقه ابن العماد وفرق بين الصغير والابعد بما لا يجبر اما الربي بدون مهر المثل فانه يكفي منا دونهم اذ لا حق لهم فيه ولا عار فعلم انه يجبر النكاح بغير كفء برضاها ورضاهم لان الكفاءة ليست شرطا للصحة لان صلى الله عليه وسلم زوج بناته من لا يكافئ فيهن اذ لا كفؤ لهن ولانه زوج فاطمة بنت قيس بكاح اسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية كذا استدلوا به وفيه نظر وعرف مما مأتي انها وان قعت محتملة وانها حق المرأة والولي وقدمنا بتركها وقضية كلام الروضة وجزم به المصنف انها لو زوجت به برضاها ورضاهم ثم اختلفوا فاعادها احدهم برضاها ورضاه دون رضى الباقين صح برضاهم به اولا لكن الذي صححه صاحب الكافي وجزم به في الانوار عدم الصحة لانه عقد جديد وكما لو اختلف الناكح والمطلق رجعيا اذا اعاد بعد البينونة والمطلق قبل الدخول وعلم مما تقرر انه لا بعد لا اعتراض له اذا لا حق له الآن في التزويج وما مر ان عدم الكفاءة لو كان يجب لو عنة صح تزوجها من المجبوب والعنين برضاها وان لم يرض الولي وان من زوجت بالاجبار او باذن مطلق من غير كفؤ لم يصح بل لابد من تعيين الزوج في الاذن او قولها اذنت في غير الكفؤ وح يزوجها به اي بغير الكفؤ وح بنسب او ولاء لا فاجن يزوجني كفؤا منا ومن وليا الاولى التي للمستوين لزوال المانع بزوالها (القاضي فلا يزوجها به وان رضيت سواء زوج لغيبة الولي او فقده لانه كالنائب عن الولي الخاص فلا يترك الحظ وخبر فاطمة بنت قيس السابق في ذكر اذ ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم زوجها اسامة بل اشار عليها به ولابد من زوجها هي او قعت عين تطرق اليها الاحتمال فاستظلها فاحتيار كثير من الصحة لذلك ولغيره

مردود بما تقرر ويؤخذ من العلة ان عدم الكفاءة لو كان يجب او عنه زوجها القاضي اذا لاحق
للولي الذي هو كالنايب عنه بذكر او اذا كان المرأة اولياء بنسب او ولاء لا لمعتقين فانهم كواحد
في درجة واحدة كاخوة واذنت كل منهم منفردا ولو بقول اذنت بي فلان ممن شاءكم فليزوجني
منه قدم منهم لعدد النكاح بنداء حيث استووا في العدالة الظاهرة او اباطنة والا فالعدل باطنا
اولى من المستور افقههم اي افقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرايط العقد فان استووا فقرأ فيه
فاورعهم منهم هو المقدم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ وهذا من زيادته فان استووا ورعا
ايضا فاسنهم هو المقدم لانه احشى واخبر بالامور لكثرة تجربته وبتدبر رعايته اما قرين يتزوج
المقدم ليجمع الآراء وينتفي الاكراه واتهام يشترط انتفاؤهم كالولي والوكيل والوصي
والنكاح على الاثبات والالزام وانما لو عضل واحد منهم زوج الاخرون ولو عضلوا واحد عن العقد
سقط حق الكل ثم عند استواء الكل في سايرالصفات اذا تعدد الخاطب وتنازعوا على العقد
يقدم احدهم بقرعة ويجب قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوجها والطلق ابن كج ان الذي يقرع هو
السلطان وقال ابن داود يندب ان يقرع فان اقرع غيره جاز فان تعدد الخاطب ورضيت
بالجميع عين القاضي الاصلح لها منهم وامر بتزويجها منه فان تشاجروا فهو عضل فيزوج القاضي الاصلح
منهم قاله الغوراني وغيره وعليه حمل خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ولو اذنت لجماعة
من القضاة على ان يستقل كل بتزويجها لم يقرع بينهم عند التنازع كما بحثه الزركشي لان كلا منهم
ماذون له في الانفراد ولا حظ له فيه فليبادر الي التصرف ان شاء بخلاف الولي يزوج تزويجها بكفوء
باذنها بغير من المفضول ومن لم تخرج القرعة له لصدور العقد من اهله في محله وقد بدد
القرعة قطع النزاع بينهم لانتفاء البعض ولو قالت زوجوني باشترط صدوره عن رأيهم
علما باذنها فان تشاجروا قال الاذرعي فطالب التفرد عاضل وطالب الاجتماع لم يرفعه نظرا
والظاهر انها باذن للسلطان بعدا ذنها له اي لمريد الاجتماع ويبعد جعله عاضلا انتهى وفيه نظر
اذ المحط هنا ليس العضل بحسب بل انتفاء ما فهم هو لها زوجوني من ان اجتماعهم شرط
فحيث انتفى اجتماعهم لم يستقل احدهم بتزويجها الا باذن جديد لانتفاء اذنها الاول بفقد شرطه
فقوله الظاهر الي اخره غير محتاج اليه او رضيت فلانا او ان أزوج او اذنت لاحد اولياءها والاحد
منا صيب الشرع فلكل تزويجها لتعيينهم شرعا في الاولين وصدق الاحد بالكل في الباقيين
وتعينها احدهم بعد ذلك ليس عزلا للباقين اذ مفهوم اللفظ ليس حجة وافراد بعض العام بالذكر
لا يخصصه ولو اذنت لوليين احدهما من زيد والآخر من عمرو او اطلقت او وكل الحجر رجلا و
رجلين فزوجاها من اثنين كفوين او غيرهما ورضوا بكل منهما كان لها خمسة احوال نظير ما مر في
الجمعتين فان لم يعلم السابق منهما بان علمت المعية او جهل السبق والمعية او علم السبق وجهلت
عين السابق وليس من علم بطل العقد ان لتداعيهما في الاولى ولمرجح وتعذر امضاء في الثانية
والثالثة لعدم العلم بالسابق او بعينه ويندب للقاضي ان يقول ان كان قد سبق احدكما حين
فقد حكمت ببطلانه لتصريحه بيقينا وكثبت له هذه لولاية ح للضرورة فعلم ان البطلان
في الثانية والثالثة يقع ظاهرا فقط مالم يفسخه الحاكم وتقدم في نظير الجمعة انهم
يصلون الظهر وقرق بان الحق هنا وقع للمجهول فامضاء متعذر ولم يله وقد وقعت الاولى
صحيحة يعلم تعالى فامتنع اقامة جمعة اخرى ولزم الجمع اعادة الظهر فمن سقط عنه الفرض
في علمه تعالى نفع عنه هذه نفلا والاخرون نفع لهم فرضا لانها صارت فرضهم اما اذا علم في السابق

وفي نسخ

وان يئس فنكاحه هو الصحيح وان دخل بها الثاني لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج الوليان
فالاول احق وقيل بعلم السبق بالبينة او التصادق فان علم السبق دون عين السابق ولم
ييئس من علمه وقف وجوبا كما في الذخاير لكن الذي يظهر هنا ان لها طلب الفسخ مطلقا اخذا مما ياتي
في موانع النكاح عن الشيخ ابي علي في نظيره هذه ان لهن طلب الفسخ ويفرق بين هذه وما بعدها
حيث بطل هنا عند اليأس ووقف وجاز لها طلب الفسخ عند عدم اليأس بخلاف ذلك اذ يبطلان
فيما مطلقا ولا تطلب الفسخ الا بالشرط الآتي بان معرفة عين السابق اقوى واقرب الى الصحة
من مجرد معرفة السبق فلما كان النكاح هنا متزلزلا قلنا ببطلانه عند اليأس وبجواز فسخه
عند عدمه وان علمت عين السابق ثم انسي وقيل لمن كل من النكاحين فلا يخفاها احدهما
ولا يتزوجها غيرهما حتى يتبين الحال او يموتا او يطلقا احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتها من موت اخرهما وان طال ضررها كزوجة المفقود وبحث الزركشي كالبلقيني ان لها الفسخ
في مدة التوقف ان لم يترتب على زوال الاشكال للضرر كالعيب وردبان كلام الاصحاب مصرح بكالصريح
في خلافه وحيث قلنا بالتوقف فالنفقة لها على واحد منهما مدة التوقف كما صححه الامام وقيل لها
النفقة لصورة العقد وعدم النشوز مع حبس وبه قطع ابن كج والمدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى
كلام الرافعي ترجيحه فعليه تنزع عليهما فما تعين السابق رجع الاخر عليه بما انفق مالم ينفق باذن
الحاكم كزلة اصل الروضة لكن صوب الاسنوي وغيره انه سهو وان الصواب العكس فلا يرجع الا اذا انفق
باذن الحاكم وهل الاول لها طلب الفسخ كما حكاه المصنف للضرورة بعدم الانفاق ووقع في بعض نسخ
شرح الروض لشيخنا ان هذه جزم بها الشيخان في موانع النكاح وهو سهو فالذي ذكروه ثم انما هو
في نظير المسئلة الاولى كما قدمته عن ابي سعيد فرق بين ما هنا وهناك ولا يطالب واحد منهما بالمهر
للاشكال وان قلنا بوجوب النفقة فيما يظهر لذلك السبيل الى الزام مهرين ولا في قسمة مهر عليهما
لانه لا ضرورة اليه بخلاف النفقة ويفوت حصل لها في مدة التوقف محالا وموتا وقد ارث زوجة
من تركة كل منهما ان لم يكن لم غيرها والا فمما من الربع او الثمن حتى يتبين الحال او يصطلحا وان
ماتت هي وقف ارث زوج كما ياتي من تركتها بينهما لما اصطلح وتبين الحال هذا كله مع تصادق الزوجين
على التباس السابق واما بنزاع اي مع تنازعهما بان ادعى كل انه السابق وانها زوجته فلا تسمع دعوى
احدهما على الاخر لان الزوجة ولو رقيقة لا تد خل تحت اليد من حيث الزوجية فليس بيد واحد
منهما ما يدعيه الاخر وانما تسمع عليها ان ادعى كل منهما علمها بانه السابق لان اقرارها بالنكاح مقبول
بخلاف ما اذا ادعى كل عالم بسبق احدهما المجهول بالمدعي كذا قاله الشيخان ونص الام وان اقتضى سماعها
لما جزجاب عنه بانه لا حاجة الى العجز بالمدعي حيث امكن علمه وهنا يمكن بدعوى علمها بانه السابق
واذا سمعت الدعوى علم اما ان تنكل واما ان تحلف فان اكذبت علما بالسابق بطل ان حلفت عملا
سابق اي على جهلها به بقي الاشكال وفيه بقاء التداعي والتحالف بينهما وجوابان احدهما لا وهو ما نص
عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم واعتمده مع متاخرون وظاهر لولي الانتصار له وثانيهما نعم وهو
ما نقله الشيخان عن الامام والغزالي واقتضى كلامهما اعتماده حيث حكيا الاول بقيل لانها انما حلفت
على نفي العلم بالسبق وهو لا تنافي جريان احد العقدين على الصحة والممتنع انما هو ابتداء التداعي
والتحالف بينهما من غير سبق بطل الدعوى بها واذا قلنا بالاول كما قاله ابن الرفعة وغيره بطل النكاحان
لبطلان فائدة التوقف وعلى الثاني فان تداعيا وحلف احدهما دون الاخر فالنكاح لمن حلف وعليه
مشى الحاوي وقد علمت ان كلام الشيخين يقتضي ترجيحه خلافا لما في الاسعاد من انه شاذ وان ردت

عليها اليمين فحلفت او نكلت بطل النكاح حتى على الاول كما لو اعترفا بالاشكال وتم صح الجواب
وبقي الاشكال على الثاني وان حلف احدهما اليمين المردودة قضي له بالنكاح ويحلفان على البت
لحلفهما على فعل انفسهما وهي على نفي العلم ولكفيا يمين واحدة لهما على المعتمد فلو حلفا الحاضر كان
للغايب تحليفها على الاوجه وان اقرت بالسبق لاحدهما ثبت نكاحه لقبولها اقرارها بالنكاح كما مر
وحلفت للثاني انها لا تعلم سبقه وولاه تحلف له بان تكلت حلفت هو يمين الرد وغرمت له مهر مثلها
وان لم يدخل بها لان اليمين المردودة كالاقرار وهي لو اقرت له بالسبق بعد اقرارها به للاول
غرمت له المهر بل لو مات المقر له الاول في هذه صارت زوجة للثاني وتعتد من الاول عدة
الوفاة ان لم يطأها والا فعدتا من الاخير من وطء ومن ثلاثة اقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا
والقياس انها ترجع على الثاني بما غرمته لانها انما غرمته لحيلولة اما اذا لم يحلف يمين الرد فلا غرم له
عليها واقرارها لهما معا لغو فيقال لها اقرعي لاحدهما واحلفي له وكانت خرجت الاشارة بمؤنة
صحة اقرارها وحلفها بها والا استمر الاشكال وقيامها استمراره في نحو صبية ومجنونة لكن نقل عن
النص في اقلة ان النكاح يفسخ وقول لاحدهما لم تشبق اقرارك للاخر ان اعترفت قبل سبق
احدهما والا فلا لجواز وقوعهما معا ولو اعاد عيا على الزوجة من غير تعرض لسبق ولا تعلم به حلفت
لكل منهما انها ليست زوجته ولا ذكر ان لم تعلم سبقا ولا يكفي الحلف على النفي والزوجين الدعوى
عام مرسلي الجبر ويحلف على البت وان كانت بنت سبع سنين اقرارها ثم ان حلف فالمها تحليفها ايضا فان
نكلت حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه وكذا ان اقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي والزوج احد
بنتيه بعينها ثم قالت كان انا الزوجة ثبت نكاح من صدقها الزوج ثم لا اخرى تدعي عليه زوجيتها وهو
منكر فان حلف سقطت دعواها وكذا ان نكل ولم تحلف هي يمين الرد والا لزمه لها نصف المهر لان نفاع
النكاح بانكاره قبل الدخول وكل فرع من اركان النكاح وشروطه ومايرتبط بها اخذ
في الكلام على موانعه وهي اما تابيد او غيره واسباب الاول النسب والرضاع والمصاهرة واللعان
فالنسب بطء في الحاء احدها لابي منصور البغدادي وهو انه يحرم نساء الفروع غير ولد العمومة والخؤولة
قال الشيخان وهذا رجح لاعازه ونصه على الاناث خلافا للثاني وثانيهما الشيخة ابي اسحق هي
الاسفرايني وهو ما ذكره المصنف مقتصرا عليه ولهم الميه الاول وفي عاية اصله اوا قتصر على الاول
لما ذكره الشيخان كان احسن خلافا لما يوهمه كلام الشارح بقوله وحرم مويد لعلي كل من الذكر
والانثى خلافا لما يوهمه تقييد اصله بالرجل وان كان كلامه الاصل والغالب ونتوافق الاية سبب
لاية حرمت عليكم امهاتكم وشمول الام وابنت للبعيدة اما بطريق الحقيقة او المجاز كما مر في الوصايا
وان نزلن فخرج المنتفية بالعان على ما مر وان لم يدخل بها على الاصح وتتعدى حرمتها الى سائر
محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا بدليل صحة نفيه ولو كذب نفسه ورجع البلقيني انه لا تثبت بها الحرمة
في جواز النظر والخلوة وعدم انتقاض الوضوء بمسها والاقدر ما انه يقتل بها وبعد ان قذفها وبقطع
ان سرق مالها وتقبل شهادته لها وهو متجه وكلام التتمة يقتضيه ووقع في نسخ الروضة السقيمة
ما يخالف ذلك فاحذره وان اعترفا بجمع ولو تزوج بجهولة النسب فاستلحقها ابوه ثبت نسبها
ولا يفسخ النكاح لانه تزوج قال القاضي وليس لنا من يطأ امته في دار الاسلام الا هذا
قيل ومثله عكسه بان تزوجت بجهولا فاستلحقها ابوها فانه يثبت نسبه ولا يفسخ النكاح وان
لم يصدقه الزوج انتهى وفيه نظر لان الزوج ان كان ابا لها فلا اثر لثبوت نسبه قبل تصديقه فلا يكون
ما نحن فيه او صغيرا او مجنونا ثبت نسبه من غير اعتبار تصديق ولا تكذيب منه ولو بعد كما له

فليفسخ

فليفسخ النكاح من حين الاستلحاق وانما اعتبرنا تصديقه في الاولى لان المستلحق غيره فاعتبر
لبطلان حقه موافقتها عليه ورضاع الاية والخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
وفي رواية من النسب كل فصل اي نكاح وان علا كالاباء والامهات بواسطة وان بعدت او بغيرها
وكل فصول وان سفل كالابناء والبنات بواسطة او غيرها قربت الواسطة او بعدت وفصول
اول اصل وهم الاخوة والاخوات واولادا لكل وان سفلوا من جهة الاب والام وهم الاول الاصول
واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول صوله وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات
بواسطة وان بعدت دون اولادهم فانهم ثاني فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وان نزلوا
وثالث فصل ثم رابع فصل وهكذا وولد قوله بعده اخرج اولاد من التكرار بد خول الاخوات والاخوة
وفي الرضاع على ذلك فمرضعتك ومرضعة مرضعتك ومرضعة من ولدك بواسطة او بغيرها
من نسب او رضاع وكل من ولدت مرضعتك او ذا لبنها امك من الرضاع وكل من ارضعت
بلبنك اولبن فرعك نسبا او رضاعا وان سفل بنتك وكل مرضعة بلبن احد ابويك من نسب
او رضاع اختك وفي علي ذلك بقية الاصناف واستثنى الحاوي كغيره من كون الرضاع كالنسب
ام الاخ والاخت وام ولد الولد وان سفل وجدة الولد وان علت واخته وان سفل قال
الجرجاني وام العم والعمة وام الخال والخالة فهو لاء يحرمن من النسب لعين لم يوجد فيهن في الرضاع
كون الاولى اما موطوءة اب وطيا محترما والثانية بنتا او موطوءة ابن كذلك والثالثة اما او
ام زوجة واكرابعة بنتا او بنت موطوءة كذلك وكل من الاخيرتين جدة او موطوءة جد كذلك وذلك
منتف عنهن في الرضاع ولا تحرم اخت الاخ من نسب بان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلا يجب
نكاحها او رضاع بان ترضع امرأة زيد او صغيرة اجنبية منه فلا يحرم نكاحها وحرم على الرجل
مصاهرة بمجرد عقد صحيح لا فاسد وان وجد اصل من اب او جد لاب او ام وان علا من نسب او
رضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف اي فلا تؤاخذون بما سلف اي في الجاهلية ولامره صلى
الله عليه وسلم بضرب عنق من تزوج بامرأة ابيه اي مستحلا ولقوله تعالى وحلائل ابنائكم زوج بالذكر
لان الانثى فحسب وخصوصا نص على تعلق الحرمة بكل من الذكر والانثى من و زوجة فصل من ابن
وان قد من نسب او رضاع وان سفل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لخرج
زوجة من تبناه لانه كان اول الاسلام يسمى ابنا حتى نزلت فصنعت زيد في سورة الاحزاب
لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما يخبر السابق وقدم على مفهوم الاية لانه منطوق على ان شرط
حجية مفهوم المخالفة ان لا يوجد لتخصيص المنطوق بالذكر مقتض كما زاده الاصوليون عن
زوجة المتبنى هنا وحرم على الزوج اصل زوجته له من اما وان علت وان لم يدخل بها لقوله
تعالى وامهات نسائكم وحرم عليه بو فرع منه لزوجته في الحياة كما اقتضاه كلام البغوي وظاهر
كلام الرويا في توجيهه ولو بدبرها ولو نكاحا فاسدا فصل نسب او رضاع وان
سفل لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جري
على الغالب فان لم يطأها لم يحرم فصلها بخلاف اصلها كما مر والفرق ان الرجل يبتلى عادة بكلمة
امرأته بخلاف بنتها ومر في العقد لتترتب امور ه محرمت بالعقد ليدخل ذكر خلاف بنتها وفرق ايضا بان في
ابنة خلف الام زوج بنتها حالها على العقوق بخلافه في البنت فان شفقة الام تمنعها من
اتلاف بذلك وليس محلها ان خلف البنت زوج اما مجرد عقوق لانه ما يأتي ذي به تاديبا
ليس بالهين ففيه العين الاولى بالولي والحق في الروضة وصلها بالولي استدخال الذي حيث

فلا لما حاصله وتثبت المصاهرة والنسب والعدة دون الاحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوب المفوضة وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة بالستدخال ما لم يتزوج او سيد او اجنبي بشبهة بخلاف ما لو زنا الزوج او السيد فانه لا يثبت به شيء من ذكر خلافا للبغوي وما ذكره هنا من عدم ثبوت الرجعة جزم بما خلافا في محليين اخرين وهو المعتمد ومن ثبوت بالاستدخال وان خالف فيه البلقيني ويشترط للخروج بالاستدخال ان يكون الماء محترما حال الانزال والا بالستدخال كان توجد الزوجية او الشبهة في الحال بي وخرج بقول المصنف بوطء ما عداه من مقدماته ولو بشبهة ومن وطء ما سوى القبل والدبر كما لا تثبت به العدة ولا تثبت مصاهرة بزنا ولا لواط اذ لا حرمة للمحرم تحرم وطء المكره والمجنون من اقسام وطء الشبهة فيعلم حكمه وفي نسخة المصنف التي شرح عليها وصل زوج وهو فصيح والخصر كلمة هنا بوهم وظاهر كلامه في الشرح حمله على ما يشمل الرجل ايضا ليفيد حرمة اصل على زوجته وفيه تكرار مع قوله وزوجته اصل وفصل لان زوجة فصل اذا حرمت عليه كان حراما عليها وعكسه من كظهر انما يحرم بنت زوج الام او البنت ولا امه ولام زوجة الاب او الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب او الربيبة لا وَلَدُ زِنًا فلا يحرم بقيد زاده بقوله بغير جهة أب يعني صورة ولا لبسي باب شرعا فلو قال في جهة من خلقت من زناه لكان اولى فلم نكاح من تخلقت من زناه او زنا فرعه اذ لا حرمة للزنا فيها جنبية عند شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب هنا وبكونه لو ذكر خروجها من تلازم من حرم عليه واذا لم تحرم عليه فغيره من جهته اولى ولو رضعت بلبن زنا صغيرة فكبنت زناه وخرج بقوله في جهة اب الام وسائر محارمها فيحرم عليها نكاح ابنها من الزنا لثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن بعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب وكزوجته امته الموطوءة في الحياة ولو بملك ولو محرمة بلا فواسيده لها منزلة عقد النكاح في ثبوت حرمة صهر حتى تحرم الموطوءة على فروع الواطي واصوله وتحرم عليه امهات الموطوءة وبناتها لصيرورتها فراشا بذلك وكما تثبت المحرمة تثبت المحرمية و في لحوق نسب للواطي لا في عدة وكلام اصله لا يخالف ذكر خلافا لما ادعاه وتجب الاستبراء وان لم يطأ كما يأتي في محله وسيد كوالد محرم الجمع بين الاختين في الوطء بالملك كجمعهما في عقد النكاح اما مجرد الملك فلا يثبت شيئا مما ذكر ولا يلحق به النسب بخلاف النكاح وكزوجته موطوءة في الحياة ولو في الدبر بيننا بشبهة ايها الواطي سواء كان للموطوءة شبهة ام لا كما نبه بكاح او شراء فاسد او هبته المشتركة او امة ولده ومن ظهر زوجته وان كانت عالمة في الموطوءة في جميع ذكر كالزوجة فيما ذكر في الصهر فتحرم على آبائه وابنائه وتحرم عليه امهاتها وبناتها وفي لحوق النسب بالوطء وقوع جوبا عدة عليها الوطء لاحتمال حبلها منه اجماعا هنا وفيما سلف الاولين على الوطء في النكاح بجامع ان كلا يوجب العدة وكزوجته موطوءة بشبهة بشكا خاصي وخرج بهذا عليه العدة بها وعدم عدتها لانه لا زوج ومن عدتها جريان خلاف في الحل وان اعتقدت التحريم فقول البلقيني هذه مستثناة اي لانه يوجب المهر من غير شبهة منها فيه نظر وحاصل ما ذكره المصنف ان شبهة الوطء وحدها توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بوطء الشبهة مطلقا محرمية خلافا لما قد يوهمه كلام الحاوي فلا يحل للواطي بشبهة النظر الى ام موطوءته وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسها كالموطوءة بلا اولى وقارقت النكاح والملك بان مشقة احتجاب ام الموطوءة بهما وبنتها قد حملها عليه اباحة مشتهاة هنا ومن ثم لو زنا وغير الواطي لا اثر له وان استدخال المحترم يثبت المصاهرة والعدة فقط

ولا اثر لوطء الخنثى لاحتمال زيادة ما وطيء به او فيه وسواء في ثبوت الحرمة فيما مر الانتهاء والدوام فلو وطيء ام زوجته او بنتها او استدخلت منيه بشبهة فيهما انقطع النكاح وَحَرُمَ عدد من النسوة مَحْصُورًا رَتَّبَهُ بِرَ مُحَرَّمٌ من ذكر لم يرد النكاح ومثله الكل محرمة بنحو احرام او ثوثن وغير ذكر ولو ضبط محرم بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة لشمل جميع ذكر لكن الموجود في النسخ المعتمدة الاولى وذكر تغليبا للمتحرم ولا دخل للاجتزاء فيه كما مر فيما يأتي مع ما ينبغي مراجعته وخرج بعلم انه لو تيقن ما يقطع بسببه انها كسوداء اختبهت بين سود وبيض فله نكاح من البيض كما هو جلي واستثنى منه ما لو وطيء اثنان امرأة في طهر فأتت بولد ولم يلحق باحدهما ابيا الآتي فله نكاح بنت احدهما حيث لم تكن اخته لكن قال الزركشي التحقيق خلافه وعلى الاول فقد يفرق بين هذه الصورة وصورة اشتباه المحرم بان المحرمة ثم حصلت يقينا في معينة فاستصحاب ما ثبت وهنا لم يتحقق الحرمة في واحدة منهما معينة فكان الاصل الحل اما غير المحصور فلا يحرمن اجل لا صل الاباحة مع كون الحرام منحصرا في الا صطبل دمن مسود مباحة اشتبهت باصيد مملوك والاحتياط عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلدة اخرى لم يأمن مسافرتها اليها ايضا وضبط الامام غير المحصور بانه الذي يعسر على الاحاد عده عادة فالولاة وخالفه الغزالي فضبطه في الاحياء بانه كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده مجردا لنظر كالف خلافا لبعضهم وتبعهما في الوساط تحقيق باحدها بالظن وما شك فيه يستفتي فيه القلب قال الاذرعي ويتعين التحرم عند الشك عملا بالاصل وبحث ايضا انه لو اختلط جمع من محارمه بغير محصور قسما بعد قسم فان كان كل قسم غير محصور حل والا فلا فان جهلن حرمن وما حصر منهن وان كان ظاهر تعين تحرم الشامل للواحدة فاكثر خلافا لبعضهم اشتباه الرجل الحر على امرأة كعكسه السابق فيما يأتي فيه تفصيله وَلَمَّا فَرَغَ مما يحرم مؤبدا اخذ مما يحرم مؤبدا وله اسباب منها الزيادة على العدد الشرعي ومن ثم حرم بالنسبة لخروج خمس من النسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وثبت مما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن وقال ذكرا ايضا لمن اسلم على ثمان وقال لمن اسلم على خمس فارق واحدة وامسك اربعا وألحق امتنع ذكر يا لدوام فيما لا ابتداء له وجه بعلم بطلان مذهب من فهم من الاية انه يجوز جمع تسع نسوة ولا كلام فيمن لم يتعين في نكاح الواحدة لسفه او جنون او كونه حرا بنكاح امة وبالنسبة لعبد اي لمن قبر بابا صفة كاشفة كما سبعلم جمع ثلاث لان له ثنتين فقط على المعتمد من تحريم فقد اجمع الصحابة كما قاله البيهقي على انه لا ينكح اكثر من اثنتين فان نكح احدها العدد الممتنع عليه مرتبا بطل الزايد وان جمعن بعقد واحد بان اتحد زمنهن او وكلا وليا وهن واحد بطل في الجميع اذ لا مرجح لا واحدة لان ذكر العدد يراد لكان يبطل به الجميع كل فيها فقط دون غيرها عملا بتفريق الصفقة وان بطل فيما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحدها على الاخرى ولو كان نكاح اوسبح او عقد على اربع اخوان بطل في الجميع وكذا اختين كل اثنتين يحرم الجمع بينهما ولو كان في الخمس مجوسية بطل فيها فقط كما هو ظاهر ولو عقد على ست ثلاث محارم واثنتين وواحدة فكما صحيح بكل نقد يرقال ابن الحداد ونكاح ايما قامت باطل لان كلا من عقدي الفريقين محتمل للتاخير فيبطل والاصل عدم الصحة وقال الشيخ ابو علي بعد ان غلط احد العقدين صحيح وهو السابق فيوقف نكاح الخمس وينفق عليهن ولهن حيث لم يدع سبقا او ادعاه ولم يصدقا هل له طلب الفسخ للضرورة وايد الاسنوي قول ابن الحداد بانه قياس ما مر فيما اذا دفع عقد ان على امرأة وجهل السابق وبوجه

فجور

لعله انه

بان ملحظ البطلان ثم ما مر من تعذر امضاء العقد لعدم تعيين السابق وهذا المعنى موجود هنا والفرق بان المعقود عليه ثم واحدة والزوج متعدد ولم يعهد جوازه اصلا بل هو ممنوع منه وهنا بالعكس وقد عهد جوازه فلا تتعذر فيه ما لم يتعذر في ذكر يتردد بادران اريد جواز التعدد من حيث هو فلا يتوان اريد التعدد والذي وقع الخلاف فيه فلم يعهد جوازه ايضا فالاوجه ما قاله ابن الحداد لعين علتهم المذكورة ولان الوقف مع عدم تعيين السابق يلزم عليه ضرر هن عبر بن الابي غاية ولا نظر لابي ان اباحا على يقول لهن طلب الفسخ لانه مشروط عنده بما مر وقد يتعذر على ان نفس طلبه فيه مشقة ولذا لم يقولوا به في مسئلة تعدد الزوج المذكورة فكما العوا النظر اليه ثم فكذلها واذا تاملت ما تقرر علمت ان صورة مسئلة الخلاف بينه وبين ابن الحداد ما اذا علم السبق دون عينه السابق وح يتقيد قول ابن الحداد بالبطلان بما قيد به نظيرها السابق في نكاح هو الوليين من ابيا سن من العلم بالسابق اما اذا علمت عين السابق ونسيت فالذي يتجه فيه اعتماد ما مر ثم انه توقف وكذا قوم يحصل اليا سي في الاولى وقد مر انفا عن الاسنوي في ترجيح كلام ابن الحداد بالقياس على ما مر ثم ما يشهد لما ذكرته وله في عدة بائن لارجعية نكاح خامسة كما بابي وحرم جمع امرأة مع اخت لها من نسب او رضاع لا به (او ام او مع عمتها او خالتها لا كذلك بعاسطة او غيرها من جهة الاب او الام في نكاح ولو من غير ولي لقوله تعالى وان تجمعوا بين والجمع من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى اكما اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن ولا نظر للرضى بذلك فان الطبع يتغير وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين بينهما قرابة اورضاع يحرم فقا كهما ان فرضت احداهما ذكرا فلا يحرم جمع المراة وام زوجها او بنته من اخرى لان حرمة الجمع بينهما وان حصلت بفرض ام الزوج ذكرا في الاولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل مصاهرة قال الرافعي وقد يستغني عن قيد القرابة والرضاع بان يقال يحرم الجمع بين كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا يحرم عليه الاخرى فتخرج هاتان الصورتان لان ام الزوج مثلا وان حرم عليها زوجة الابن لو قدر ان ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الاخرى بل تكون اجنبية هذا انتهى وتبعه في الحاوي فذكر ضابطه دون ضابط الاصحاب وكان المصنف حذفه لايراد الاسنوي عليه السيدة وانما لم يحذف الضابط بهما مع جواز الجمع بينهما وبين على ضابطهم لعدم القرابة والرضاع واجيب بان الشاهد بقرينة المقام من التحرم التحرم المؤبد المقتضي لمنع النكاح فتخرج هذه لان التحرم فيها قد يزول وبان السيدة لو فرضت ذكرا حل له ولي امته بالملك وان لم يحل له نكاحها انتهى وعلى التنزل فما لوه ابين واحسن وعلم مما تقرر انه يحرم الجمع ايضا بين بنت رجل وربيبته وامراة وربيبة زوجها من امراة اخرى واخته من امه واخته من ابيه وحرم جمع امراة مع عما اخيها من ذكرون في ولي مالكهما احداهما ولو مكرهما او في الدبر حرم عليه ولي الاخرى ليلا يحصل الجمع المنهي عنه بل التقاطع هنا اولى لتوقف الحرمة على الوطي المقصود بالذات فان بانت بطلاق او فسخ الاولى ممن يحرم معهما بنكاح حلت الاخرى كاربع سواها وامتنع حل له نكاحها ولو في العدة بطلاق الرجعية لانها في حكم الزوجة فان (دعي انقضاء عدتها باخبارها صدق بالنسبة لنكاح غير اختها واحد بوطئها وعدم وقوع الطلاق لو ادعته لا لاسقاط نفقتها والمؤنة بعد الوطي ما دامت في العدة من غير بينونة كالرجعية او كانت امة تزوجها ثم ملكها بعقد بيع او هبة مع قبض فهو امر من كلام اصله انفسخ نكاحه وحلاله نكاح اختها واربع سواها

لانقطاع

لانقطاع فراش النكاح او حرمت عليه الموطوءة بملك اليمين بتمليك صدر منها لغيره بنحو بيع بت او بشرط الخيار فيه للمشتري او هبة ولو لبعضها مع قبض باذن في الهبة ومثل ذلك الاعتاق او بنحو تزويج او كتابة صحيحة حلت لم الاخرى لزوال الحل فلا جمع ومنه يوخذ ما بحثه الاذرعي من انه حكم تحرم الاولى بما ذكر ما لو حرمت عليه ابدا لا بفعله كما لو وطئ لطئها اصله مطلقا او فرعه بشبهة او ارضعت زوجته خلافا لغوري هن واحرام وعدة وردة وبيع بشرط الخيار والمبيع او لهما لانها اسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق ولا يكفي ايضا الاستبراء والتحرم بالقول كحرمتها على الابن ذكر لا يزيل الفراش ولو عاد حل ترد بعيب او اقالة او زوجها ثم طلقت او كانا تها ثم عجزت لم تعزل وطؤها حتى يستبرئها ثم ان عادت قبل وطي الثانية تخيرين وطي اتيا شاء لا استويا بهاج او بعده لم يعزوطي العائدة حتى تحرم الاخرى لانها في هذه الحالة كالاولى في الحالة الاولى ولو ملك محارمها احدهما تحرم عليه كما هنا او محرمته فوطيها لم تحرم الاخرى او امة وبنتها فوطيها ولو عالما بالتحرم حرمتا معا واحداها فالاخرى ابدا وحرمت مطلقة من حر بالثلث عليه وطلقة من عبد بعني من فيه رق ولو مععضا بالثانية عليه وان رق هو بالثانية اي الثانية دون الاولى بان كان ذميا فطلق ثم صار حربيا او استرق ثم نكحها وطلق الثانية لان عليا قال لمن ملك عليا ثنتين ان عتقت فانت طالق طلقتين او واحدة ان عتقت فانت طالق فعتق فلا تحصل البينونة الكبرى بما يبقى له طلقة لترتب الطلاق على العتق فلا يقع الا بعده فيقترن وقوع الثانية بملكه الثالثة ومثل ذلك ما لو قال ان مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده ان مت فانت حرة فمات وخرج من الثلث فعتقها متم لم يكن رقيقا عند الثانية لم يقترن ايقاع تحليل وان رق بعدها سواء وقعت بعد عتقها ام معه وكذا لو وقعت وشك في السابق منها لان الاصل عدم تقدم ما على العتق وحيث بانت مطلقة الحر بثلاث وغيره بطلقتين في نكاح او نكحة قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير اي بفتح الزاي وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وحكمة ذكر التنفير من الطلاق الثلاث والمولد بالخصيلة عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطي وعند الشافعي رضي الله عنه وجمهور الفقهاء الوطي نفسه وقد ورد تفسيرها مرفوعا عند احمد والنسائي سميا بما ذكر تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استباحة ما يملكه من الطلاق وخرج بالنكاح الصحيح الوطي في ملك او شبهة او نكاح فاسد ويشترط ان يوجد بالبناء للفاعل والمفعول كالمني نسخة محققة حشفة او قدرها حشفة من مقطوع لا من موجودها خلافا لما يوهمه كلامه قال الامام والعنين الحشفة التي كانت للمقطوع ولا يشترط ايلاج جميع الباقي ولا ان نزال ولا عدم حائل على الحشفة او قدرها ولا يقظة احدهما لان هذا الوطي في ذاته يلتذ به وانما لم يحس به لعارض غيبة العقل لكن يشترط الوطي في القبل كما يسيصرح به في فصل الخيار وان يكون مزيلا للبكارة ولو من غير آلة كما حكاه الحاملي من نص الام والشيخين عن النص وافراده وجزم به في الكفاية وان اول في المطلب الاشتراط على ان الغالب ازالتها بتغييب الحشفة وتبعه الاذرعي وان يكون باختيار فيه مع انتشار

الاولى ص

وكانت بنت عمها وكما ما عمة بنت عمها الاولى من غير الوجه الذي ذكره المصنف

٧ قالت ثم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا

لعل معنى ما ذكر الوسع والطاقة ملخصا الجد والله على ذكر م

لعل قوله فقد ذكر ان الشيخين عن النص افراده وجزم به في الكفاية وان اول في المطلب الاشتراط على ان الغالب ازالتها بتغييب الحشفة وتبعه الاذرعي وان يكون باختيار فيه مع انتشار

الا لانه وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبع لجعله ذوق الحيلة السابق بخلاف ما اذا لم ينتشر لشلل او عنة او غيرهما فانه لتعذر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح وتبه قطع الجمهور كما في الروضة حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار باكملية لم يحل للطفل والقول بالانتشار بالفعل لم يقل به احد مرد وقد يشرح كثيرين من الاصحاب به ويشترط كما افاده من زيادته كون الالة المنتشرة من اهل الوطي كغير ولو قطا وكذا صغير يتاتى منه الوطي وليس بن قبق بخلاف صغير لا يتاتى منه ذكر او كان رقيقا لان نكاحه ما يمنع بالاجبار وهو ممتنع على السيد كما مر وكمحرم ومجنون وخصي وصائم ولو كانت حائضا او صائمة او محرمة او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او وطئها غيرها لانه وطي زوج في نكاح صحيح وفارق الطفل المطلقة بان القصد التنفير مما مر وهو حاصل بوطيها وليس حاصلا بجبينة حشفة الطفل علاق ما لو كانت رجعية او معتدة لردته او ردتها وان اسلم المرتد في العدة لوجود الوطي في حال ضعف النكاح وتتصور العدة بلا وطي باستدخال مايه فيها لوطي في الدبر او فيما دون الفرج فسبق الماء وحمل ذمية لمسلم يوطي كافرية نكاح تقرم عليه عند الترافع ولو شرطا انتهاء النكاح بالوطي او انه يطلقها بعده بطل النكاح وعليه حمل الخبر الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له او ان يحللها للاول لم يضر كما جزم به الماوردي لان المشروط مقتض العقد لا الفرقة ولو تواطئا عليها حال العقد او قبيل قبله ثم عقدا بعد ذكر القصد كره كما لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه ان يطلقها اذا وطيها ولان كل ما لو صرح به ابطل اذا اضمره كره ويقبل قولها في التحليل وانقضاء العدة بحيضها عند الامكان وان كذبها الثاني في وطئه لها لعسر اقامة البينة على الوطي ولانها مؤتمنة على فرجها وللاول نكاحها وان ظن كذبها لقبول قولها ولا عبرة بظن لا مستند له لكن يكره فان صرح بكذبها منع من نكاحها حتى يقول تيقنت صدقها لانه رعما انكشف له خلاف ما ظنه وفي الروضة من الزوائد اني لو كذبها الثاني والولي والشهود لم تحل على الاصح وهو المعتمد وان صحح البلقيني الحل ونقله في التزاويده بالنص اذ النص لا شاهد فيه ولو قالت طلقني ثلاثا فعلم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة او تنتين فلها التزوج به بخبر تحليل كما في الانوار لانها لم تبطل برجعة ما حق الغير بها ولو اخبرته انها تحللت ثم رجعت قبل ان يعقد عليها قبلت او بعد ان عقد لم تقبل ولو اعترف الزوج الثاني بالاصابة واكذبها لم تحل للاول كما لو اكذب الثاني الطلاق فانها لا تحل للاول قطعا لانا بينا ان علم ولو بان زوجته الامة بينونة كبرى ثم اشتراها لم تحل له لانه لا يحلل لظاهر القرآن وترك المضعف كغيره اشتراط فراق الزوج الثاني وانقضاء عدته لوضوحه ولان تحريم الثلاث قد ارتفع وخلفه تحريم زوجية الغير وعدته وحرم على الانسان مملوكته ولو كانت موطوءة له فملك من يحرم الجمع بينها وبينها نحو اختها او عمتها او خالتها تقدم الملك اوتا خر لان الاستغراش بالنكاح اقوى منه بالملك اذ يتعلق به نحو الطلاق والظهار والايلاء ولا قوي لا يندفع بالا ضعف اللا حق ويدفع الاضعف السابق وانما انفسخ نكاح من اشتري زوجته لان الملك نفسه اقوى من نفس النكاح وان كان استغراش النكاح اقوى من استغراش الملك وعلم من كلامه انه يحرم الجمع بين نحو اختين في نكاح لا حداهما ووطي ملك للاخرى ومن موانع النكاح لاهلية الرق ومن ثم حرم نكاح من لم تملك ايا الا بحرية وان قل للتعذر اجتماع الملك والنكاح لتناقض حكميهما اذ كل منهما يقتضي ما لا يقتضيه الاخر

فيسقط

فيسقط الاضعف بالاقوى واقواها الملك لافادته ملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يفيد الا ضربا من المنفعة فاذا ملك احد الزوجين الاخر وبعضه انفسخ النكاح اما في ملكه لها فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه تقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه واما في ملكها له فلانها اذا ملكته كان لها ان تطالبه بالسفر الى المشرق لانه عبد لها وهو يطالبها بالسفر معه الى المغرب لانها زوجته واذا دعاها الى ما شبه حق النكاح بعشرة اشغالها حق الملك فتعذر الجمع بينهما فسقط الاضعف بالاقوى وفارق صحة بيع العين الموجرة من المستاجر مع بقاء الاجارة بان ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة اذ السيد لا يجب عليه تسليم امته للزوجة وان قبض الصداق وفي الاجارة بالعكس كما مر اول البيع او من لها شبهة بها وملك وان قل او وجد فيه شروط نكاح الامة الآتية لشبهة الملك بدليل انها تصير مستولدة له باحباله وكذا يحرم عليه وان وجدت فيه الشروط الآتية ايضا نكاح من لفرعه وان سفل ذكورا كان او اناثي من النسب دون الرضاع كما يفيده على ما ادعاه تعبيره بالفرع دون تعبير اصله بالولد بل ملك وان قل ايضا لشبهة الملك له في مال فرعه من حيث وجوب نفقته واعفافه عليه ولثبوت الاستيلاد بما يحبله لامته وانما يحرم عليه ذكرا بدا الاد ولما كان تزوج امة اجنبي فلكها فرعه لا ينفسخ نكاحه خلافا لمالو ملكها مكاتبه لان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلق الاصل بمال فرعه فكان حدوث ملك مكاتبه كحدوث ملكه فلو ولدها الاب بعد ان ملكها فرعه لم تصر ام ولد عليه ما في الشرح الصغير عن الاكثرين لرضاه برق ولده حين ملكها ولان النكاح ثابت فهو والحال به لا بشبهة الملك وزاد كذا لبعضهم قيد الاستيلاد بما بعدها وانما يحرم على الاصل ذكرا ايضا وهو اي والحال انه حر بخلاف الرقيق اذ لا شبهة له في مال فرعه اذ لا يجب عليه نفقته ولا اعفاف فيه ولا يستفاد استيلاده ومن عبارته كالتعليل بوجوب الاعفاف يوخذ ما صرح به بعض شراح التنبيه من انه لا يحرم على المرئة نكاح عبد فرعها وهو متجه خلافا لما وقع لابي زرعة وتبعه الشارح لان وجوب الاعفاف معتبر علة او جزء علة واللام لا يجب اعفاها على الابن وليس شبهة وجوب النفقة علة مستقلة لانتقاضه بالابن فان له في مال ابيه وامه ذكر مع انه يجوز له نكاح امتكل منهما قطعا قال في الروضة لعدم وجوب الاعفاف ويوخذ منه ما قاله الزركشي وغيره من صحة نكاح امة الفرع المعسر ويحرم نكاح من له او لمكاتبه او فرعه بما ملكه ان علق به البناء للفاعل في النسخ المعتمدة اي الملك ببدل او بالنكاح عتقها كذلك بان قال ان تكحتك او قال المكاتب ان تكحل سيدي او الفرع ان تكحل ابي فانت حر قبله لتوقف حصوله على حصول العتق المتوقف عليها ولشكه عند العقد به حرتها كما اذا قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر مثلا واراد ان ينكحها قبل الدخول لا يصح وقيل ينعقد النكاح ويحصل العتق قبله ورد بما ذكر فان لم يقل قبله كان لغوا قطعا ويحرم عليه مطلقا ايضا نكاح امة هو قوقه عليه او موصى له بخدمتها ومنافعها وحرمت امته اي نكاحا ومثلها من اوصى بمنفعتها دائما فاعتقها الوارث لا ان كانت حرة فاولادها ارقا بالنسبة لحر لا غيره ولو مبعضا فتحل له من غير شرط ما يأتي لنقصه فلا اثر لرق ولده ولا تحل لحر ولو مجبوبا كما نقله القاضي عن الاصحاب وان اختار رخلافا لمن وهم فيها وان ايس من الولد خلافا لمن توقف فيه من فارق ولو مبعضة الا بشروط احدها ان يكون نكاحه اياها لدفع عنت اي زنا يخافه بان تغلب شهوته وتضعف

تقوله وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على التدوير لقوله تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم واصله المشقة سمي به الزنا لانه سبب في الحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة قال
الروياني والمراد به هو معه لا خصوصه حتى لو خافه من امة بعينها لقوة ميله اليها لم يكن له كما
اذا كان واجد للطول وكانه قصد بذلك الرد على من زعم ان من خاف على نفسه الزنا من امة
بعينها ان لم يكن لها حر له نكاحها وان كان تحته حرة ومع ذلك فكلامه يوهم جواز انكاحها
عند فقد الطول وليس كذلك لما صرح به هو من اعتبار عموم العنت وهو مفقود هنا وبوجه
اخذ من كلام القائل بان خوف الزنا بامة بخصوصها سبب غلبة عشقه لها وهو ليس مما الى
ذكر لانه مما لا يهيج الا التخيل ودامة الفكر ويزوله بادنى شاغل واحكام امر تعالى لا تتبعي
بالتخيلات آثما من ضعفت شهوته وله تقوى او مروءة او حياء يستقبح معها الزنا او قويت
شهوته وتقواه فلا تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطره وكسر
شهوته وكذا لو كان محبوب ذكر كما مشى عليه المصنف تبعا للامام اذ لا يتصور منه الزنا وبه
قوله القاضي ليس للعنين ذكر لكن قال الروياني للمحبوب والخصي ذكر عند خوف الوقوع في الفعل
المؤثم لان العنت المشقة وعن ابن عبد السلام جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء
محذور رق الولد لانه لا يلحقه وليس مثله من نكح امة وشرط سيد هاية صلب العقد او غيره
ان اولادها احرار لا ثمان قلنا بعدم تاثير الشرط وهو الذي يتجه لانه وقع قبل وجود الولد
وسببه فلان الحرية لا توجد في المستقبل الا بالتعليق وليس الشرط منه فواضح وان قلنا
بتاثيره وهو ما افتى به شيخنا غير مرة واعتمده غيره ايضا وكان وجهه ان هذا الشرط منزل
منزلة التعليق كما تولوا اولا ولد تلد بنته فهو حر منزلة التعليق لحد ورق الولد المنفي
بذكر لا يستلزم حل الامة ثم رايت ما يأتي في النذر في شرح قوله وصوم يتفريق وهو يوجه
ما ذكرته اولا وانما يأتي ان يكون لاجل غير ممن يملكه صالحة للمتع وعن شرائها لانه غير جائز بغير
من العنت فان ملكه محرمة عليه لزمه بذلها في قيمة امته او صداق حرة ان وقت بذلكوفي خبره لعدمها
او فقره او غيبة ماله فان قدر عليها بان وجدها راضية به ووجد صداقا فاضلا عما يحتاجه
من مسكنه وخادمه وليائسه ومركوبه وكذا غيرها ما مر في النفقة فيما يظهر حرمت عليه الامة
لعموم قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا اي سعة ان ينكح المحصنات ايه الحرائر وليس كذلك
العقد ورعليها كتابية لما ذكره وذكر المومنات في الاية جري على الغالب من ان المومن انما يرغب
في المومنة ومن ان العجز عن مهر المومنة يستلزم العجز عن مهر الكتابية لانها لا ترضى بالمومن الا بمهر
كثير وعقد رأعلم حالا باية منه لة في الصداق بان رضيت بدون مهر مثلها وهو بعيد لقد رتبه
على نكاح حرة والمنة بالنقص فيه قليلة بجري ذا لعادة بالمسامحة بالمهر ونظيره ما اذا وجد
للامة ثمن حتى لا يتيمم وتيسر فارق ما لو وجد الرقبة في الكفارة بحيث يعد لها الصوم
وقيل لم نكاح الامة في المسئلتين ويرد بما ذكر ولا دليل له في قوله تعالى وامة مومنة خير
من مشركة ولو معجبتكم لان كون الحرة رشفاء او نحوها من لا يصلح للاستمتاع تحتها اولى
صغر اوهرم او مشئ ينبو عن احتمالها الجماع او ضعف لا يأتي تخيبه فوجودها تحته او لقدرة
عليها كالعدم فعلل لم الامة كما في المزاج واصله وتعبيره بالهبوط المنع لا يستلزم ترجيحه لما فهمه
النووي خلافا لما فهمه صاحب الحاوي حيث اعتمد ان الرتبة تمنع حل الامة ومع ذكر هو خلاف
المنقول وان لم يكن في الروضة واصلها تصريح بترجيح والتي عن نكاح الامة على الحرة مع انه

مرسل محمول على حرة تصلح للتمتع ولا حال كونها زانية على ما افتى به غير واحد فلا حال كونها
يبعد اي في مكان بعيد عن بلده شق قصده لها مشقة ظاهرة قال الشيخان عن وقد و
الامام وضابطها ان يشب متحملها في طلب الزوجة الى الاسواق ومحاورة الحد انتهى ومنها
ان تكاثر العنت مدة قصدها وان قربت فلا اثر لوجود هاج وان كانت في عصمته فان
لم يشق قصدها لزمه السفر لها وقيده الزركشي كالاذرعي بما اذا امكن انتقالها معه اليه ولعله
قال ولا فالظاهر انه كالبعد وعنه لما في تكليفه المقام معها هناك من التعزب والترخص لا تحتمل
مثل هذا التضييق ولا حال كونها انما توجد بزيادة على مهر مثلها وان قلت وقدر عليها كما يجب
شراء الماء للطهر باكثر من ثمن مثله ويظهر انه لو لم يجد الا امة لم يرض سيدها الا بغير المهر وزيادة
كثير مهر مثلها حلت له حلا فاسعهم لان تكليفه الحرة ج فيه الزامه بتحمل الغبن وفيه مشقة شديدة
ولا حال كونها انما توجد بمهر مثل مؤجل وان توقع قدرته عليه عند الحلول او وجد من يستاجر
باجرة معجلة تفي بصداقها ومن يبيعه نسيئة ما يفي به ومن يقرضه ومن يهب له ما لا والامة لا ذ
دنه تشغل في الحال وقد يحمل هما يتوقعه وان التقرض لا يوجد فيما يطلب منه حالا والمنة
في الهبة ومرة التيمم انما لم يكن من الاجل تمتد الى وصوله ما لم يلزم انتظار وتيمما سهنا انما تحل له الامة
ج الان الفرق انما يحصل بالموصل ثم مال يصلح لجميع التصرفات بخلافه هنا فانما هو ضرب من
الاستمتاع ولا حال كونها توجد بلا مهر بسبب تفويض منها لوجوب مهرها عليه بالوطي ولان لها ان
تطالبه بالفرض في الحال فتشتغل ذمته ولا قدرة له وقيل لا تحل الامة في جميع ما يعد لا تنظر
لمطلق القدرة على الحرة الشرط الثالث اسلام الامة ان كان الزوج مسلما كما يصرح به قوله
الآتي ولا تحل لمسلم كافرة لا حرة ولا رقيقة ولو بتبعيض كمبعضة لكن مر الامة الكتابية على مسلم حر
او غيره لقوله تعالى مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات ولانها جمعت فيها نقصان كل منهما
الرق ومنع النكاح وهما الكفر والرق فهي كالحرة المجوسية لاجتماع نقص الكفر وعدم الكتاب
وكون المانع من نكاحها كفرها سواء في الحرة غيره كالمرتدة والمجوسية امما الكتابي ولو حر فتحل
له الامة الكتابية لكن بشرط خوف العنت وفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم وهو القياس
لانهم خاطبون بفروع الشريعة وان كان ظاهر الاية يدل على عدم اعتباره ذكر لكن ينبغي
ان محل ذكر ما اذا تراضوا بذلك والا لم تتعرض لهم الشرط الرابع كون الامة توطا لاحد
صغيرة لا توطا ورتقاء وقرناء والا لم تحل لفوات العنت فقد نكاح الحرة الامة بشرط اذا قدر على
حرة او ثنتين او ثلاث كما هو ظاهر لان العجز انما يتشرط اشد الا بد ولما لفوته لا تريات
الاحرام والحرة والردة تمنع ابتدا النكاح دون دوامه لا امة فلا يجوز له زيادتهن
ولا ابتداء لا انتفاء شرط حل نكاح الامة لا ستخباثه بالاولاد اذا قدر على امة يملك فلا يجتمع
عليه وطيهن به لانهن كالحرائر في عدم توقف وطيهن على عدم سبق غيرهن وفي نكاح يحرم
يحرمت وامة بالنصب مفعول محذوف لصحة العرق اي معها بعقد واحد كزوجة حتى بنتي وامتي
ولو كان من محل له الامة كان رضيت الحرة بتاجيل المهر ولا مهر لها بتفريق الصفقة ولان
الامة كما لا تدخل على الحرة لانتفاء رقها كما مر لا تدخل على الاختين كما مر لانه لا مرجح لخلافه هنا
اذ نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة ومن ثم لو جمع بين اختين وامتين حل له مع في الامة
دون الاختين او بين اختين يملكان وان حلت له الامة كالاختين وظاهر هما هنا
انه لا فرق بين تقدم الحرة او الامة لكن يوخذ مما مر في تفريق الصفقة انه لا بد ان تقدم الحرة

والابطلا وآنا يصح في الحرة مهر مثل لها كجل وكيل اي كالجمع في عقد واحد بين من تحل ومن تحرم بفتح محرمية وتحبس وعدة وتزويج فانه يصح فيمن تحل له مهر المثل بناء على ان من نكح امرأتين بصداق واحد يجب لكل منها مهر مثل لا ما يخص مهرها من توزيع المسمى على مهريهما ولينكحن وزيقيهن مولاه اي الحرة والامة في عقد واحد للنص يجوز لها نكاح الامة مع القدرة على الحرة على المنقول المعتمد في المبعض لانتفاء الحذور في الحر تعريفين جزاء منه ليس برقيق وهو الولد للرق ولان ما فيها من الرق يخرجها عن الولاية والنظر للولد وهذا المعنى المستنبط من النص اخرجها عن عمومه وترد الامام في جواز نكاح خائفة الرق مع تيسر المبعضة لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع المذكور اقتصر الشيخان وبحثه الزركشي لشيوع الشائع الحرية بدليل السراية الى ما قدر عليه من جملة شريكه قال وهذا ان قلنا ينعقد مبعضا فان قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنعت الامة قطعا وتحت الاذرعي انه لو قدر على الولد وعدم بان غلب على الظن عدمها بقول طبيبين وانقطاع الحيض وتكرر الوطئ بملك او نكاح لعينت اي جاز من رق الولد وله وجه الان كلامهم يرده وجميع ما ذكر قرلين تخلق كثيرا فلا عبرة بها وترد بغيره فيما لو قدر على امة اصله وامة اجنبي هل تعين الاول لان اولاده منها يعتقون عليه ما لكا والذي يتجه عدم التعيين فان ما لكا قد ينقل الملك فيها لغيره ومن موانع النكاح لاعلى التابيد الكفر ولا تحل لمسلم حرا وعبدا كاوزة حرة او امة الاخوة وثنيتهم كتابيتين بان يكونا من اهل الكتابين التوراة والانجيل بخلاف المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم اليوم ولا تتيقنه قبل فيحتاط والمتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود وقولهم من الكفار فلا يحل احد منهم لمسلم ولو قبل نكاح كما مر ولا ملك قال تعالى ولا تمسكوا من الدين او قوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يومن والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلها لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما وحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع وفرق الشافعي بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيها امران نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال ثم اسرائيلية اما اسرائيلية او غيرها فالشرط في حل غيرها ان يكون بحيث لو كان ابوها او امها المواجد بالاصل الجنسي الشامل للاب والام والجد والجدة من الجهتين ولذا عاد الضمير عليه جمعا فيما ياتي او تنصروه قبل تغيير ونسخ لذلك الدين الذي دخلوا فيه او قبل نسخ وبعد تحريف وكتم تجتنبوا الحرف خلافا لما يوهمه كلام اصله فيصح نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا خلاف ما اذا جهل حالهم او علم دخولهم بعد النسخ وقبل تحريفه وعكسه ولم يتجنبوا المبدل فلا يحل نكاحها خلافا للاذرعي بانه في الاولى ولسقوط فضيلة الدين وحرمته بالنسخ في الثانية والشرط في الاولى والشرط في الرابعة والشرط في حل نكاح وملك كتابية اسرائيلية وهي المنسوبة الى اسرائيل اي يعقوب عليه نبينا وعليه ابتاكيد وآبائه افضل الصلاة والسلام ان لا تعلم دخولهم اي اصولا وهم من ولدها في اليهود او النصر بقول النسخ بان دخل ابا وها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كما عبر به الشيخان وقضيته انهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وقبل بعثة نبينا حلت مناكحتهن لشرف

نسخهن ولانا لا يلزم بان شريعة عيسى نسخت جميع شريعة موسى او بعضها وان كان قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم يومئذ للقائل لكن حكى الشارح في الحال وجهين وان الاصح المنع خلافا لمن نظر فيه غير الاسرائيليات لانهن لم يوجد منهن ذكر الشرف الذي هو النسبة الى ابي الانبياء ولذكر لم يوثر الجهل بحاله اذ الاسرائيلية في الحال انهم دخلوا قبل النسخ والعلم بدخولهم في دين بعد تحريفه وقبل نسخه كما افاده كلامه دون كلام اصله لانها مما اشتراط علم الدخول قبل النسخ في الاسرائيلية ايضا والحقت السامرية بها لمكوثهم فيما تقرر لان كل صنف حرم الاستمتاع بحرائرهم بعقد النكاح حرم الاستمتاع بما ملكته اليمين وظاهر تقييد من زاد تبعا بالمسلم ان الكافرة مطلقا لا تحرم على الكتابي حرا كان او رقيقا وهو المنقول في الكفاية واحد الوجهين في الكفاية في غيرها والاوجه حرمتها فيما تم بوطئها لانهم مخاطبون بالفروع ويؤيده قولها السبكي ينبغي حرمة الوثنية على الوثني ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وحل الذمية كحل المناكحة كما ياتي بيانه ويكره نكاح الكتابية لكن نكاح الحرية اشد لانها ليست تحت قهرا والخوف من استرقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم ولما فيه من تكثير سواد هم وقضيتها كراهة نكاح المسلمة بداراهم ايضا ونقله الزركشي عن الامم ونقل عنها ايضا كراهة التسري هناك وقيد كراهة الذمية عما اذا وجد مسلمة ولا فلا ويظهر تقييده بما اذا احتاج الى النكاح لعفت ايضا ندب نكاحها ان رجا اسلامها لخبر فعله عثمان رضي الله تعالى عنه وهو بعيد فاما قد تختنه وفرق واضح بين عثمان وغيره وعلم مما تقرر ان من ذكر من الاسرائيلية وغيرها لا يحل اذا كان وثني او مجوسي أبو أو أم وان علا والاخر كتابيا بخلافه للتحريم كما في المولد بين ماكول وغيره بخلاف المولد بين مسلم وكتابية لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كما في حديث الدارقطني وسائر الاديان تتقادم ولا يعلو بعضها على بعض ولذا كان الكفر كله ملة واحدة وفي نسخة هم وثني بناء على ضم المعطوف عليه وهو حرة وفي الضم والنصب لكن الضم افصح وشمل كلامه الصغير والمجنونة وغيرها وان تبعت دين الكتابي منهما وهو ما صححه الرافعي في كتاب الصيد واعتمده الاسنوي قال والنص على حلها مؤول اذا كان احد ابويها نصرانيا والاخر يهوديا ويجب منه الاذعان بانه في الام صوري هنا بان احد ابويه نصراني والاخر مجوسي وبحث الاسنوي ان من تولدت بين ادمي وغيره على صورة الادمي لا يحل نكاحها لمسلم كالمتولدة بين كتابي وغيره ولا لكافر لانها مسلمة ولما احتمال بالحل مطلقا حشية الضرر واحتمال بعدها لمثلها واجرى ذكره في الذكر المتولد من مامور فلا تحل له الانثى تغليبا لغير الادمي تغليظا وصرح بما ذكر مع علم ما مر كما تقرر لبعض علمائه قوله من زيادته وقرر بالجزية من احد ابويه كتابي والاخر وثني او مجوسي احتياطا للدم ولا تحل مستقلة هي او احد آبائها بقيده السابق من ملة اي ملة غير الاسلام سواء أكان المنتقل منه والديه يقرا هلها عليها ام لا كيهودية تنصرت او توثنت او تمجست لانها احدثت دينا باطلا بعد اعترافها ببطلانه سواء صرت عليه ام عادت الى الاولى وان كان لها فضيلة لبطلانها بالانتقال عنه وصارت كالمرتدة واقبح صنيعة انها لا تقر بالجزية وهو كذلك وهي في عدم حلها نصارى وهي ما آثفة من النصارى او سامرة وهي ما آثفة من اليهود آثفا خالفت كل منهما الاصول التي لفرقها من عدم الاقرار بموسى والتوراة في الثانية وعيسى والانجيل في الاولى وعبارة المنهج المقتضية لخلاف ذكر مؤلفة أو لم تقر هم اليهود والنصارى كما نقله الشيخان عن الامام او شككنا في موافقتهم لهم في الاصول عملا في ما اذا علمنا موافقتهم

مختصر

بحث لطيفة منع نكاح المولد بين ادمي وغيره

لهم فيها وان خالفوهم في الفروع ولم يكفروهم لانهم مبتدعة فهم كبتدعة اهل القبلة وحيث
انها نية سامرة لنسبتها الى اصلها السامري عابد العجل والاولى صابئة لنسبتها الى صابي عم نوح عليه
السلام وقيل لخروجها من دين الى اخر وتطلق ايضا على قوم قدم من النصارى يجيدون الكواكب
السبعة ويضيفون الاثار اليها وينعون الصانع المختار وهو لا ليسوا مرادا هنا فقد افتى
الاصطخري والعبادي بقتلهم لما ستعلم ان الظاهر انهما اموال كثيرة فتركهم
والافتاء بقتلهم صريح في عدم حل مناكحتهم وذبايحهم وعدم تقريرهم بالجزية وهو كذلك كل من
الصابئة والسامرة المخالفة في الاصول فيجوز قتلهم ولا يقرون بالجزية اذ لا شبهة لهم بوجه
واما المنتقلة المذكورة بما قبلها فهي وان ساوت اولئك في انه لا يقبل منها الا الاسلام كما مر قريبا
في انها تبقى مالكة ان امتنعت من الاسلام ولا يقتل الذكر ولا تسترق الا التي كما في الحاوي في الجزية لانه
المنقول دون ما وقع فيه هنا خلاف ذكره وكان المصنف تبعه ثم رجع عنه كمن بعد العهد ومثلها
في هذا كل منتقلة وجد تبليغها المامن هو حربي ان قهرنا به قتلناه وانما قتل من نقض عهده
بحوقتال ولم يبلغ المامن لتعذر ضربه الينا والمنتقل ضربه على نفسه وبحث الزركشي
تقييد عدم القبول بغير الاسلام بما بعد عقد الجزية اما لو نهبوا دنصرانيا في بلاد الحرب ثم جانا
وقبل الجزية فانه يقرر لحرمة ضربها ثم قال كالاذرعي كلامهم فيمن انتقل مما يقر عليه الى ما يقر عليه كوثني تهود يقتضي انه لو لم يسلم قتل كالمرتد والحجة انه بقي على حاله قبل
قبل الانتقال حتى لو كان له امان لم يتغير حكمه بذكر والا قتل ان لم يسلم انتهى وفيه نظر كما قاله
شيخنا فرع قال ابن يونس من الموانع اختلاف الدين فلا يجوز نكاح ابن وبه
افتى الدارمي لقوله تعالى واسعى بعلكم من انفسكم ازواجا وابن عبد السلام لكن تعليله بانه
لا يقدر على تسليمها منظور فيه لان ذكر ليس شرطا في صحة النكاح وروى ابن ابي الدنيا مرفوعا
نهى عن نكاح الجن وتنظير القمولي فيه بان التكليف يعم الفريقين يرد بان ذكر لا يقتضي الصحة ومن
ثم كره الحسن البصري الحلي وانما يصح النكاح ردة من الزوجين المسلمين او من احدهما فان
كان الارتداد قبل الدخول واستمر حال المنافي تنفسخ في الحال اجماعا وبعدم تاكده بالدخول و
بعده وقعت الفرقة بعد انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام فيما دام النكاح والا فالفرقة من
حين الردة لانا اختلاف دين طرا بعد السبي فلم يوجب الفسخ حالا كاسلام احد الزوجين وقف
ردتها بردة احدهما لانا نقضي بانها اسلمت كاسلامها لانها اذا اسلمت امكن منا الوطي بخلاف ما اذا
ارتدا ذ يحرم الوطي في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بما حدث لكن لا حد فيه وانما يضعف
تاخر اسلام واحد من الزوجين فتحبن الفرقة ان كان قبل الوطي لما مر فيما هذا ان كانت
المخلفة ممن لا تحل بخلاف المتقدمة لان اسلمت قبل الدخول او بعده او اسلم الرجل ولو وثنيا
وتاخر اسلام كتابية حرة تحل لمسلم اما كتابية فلا مران للمسلم نكاح الكتابية وخرج بالحرة
فيما لامة فانها اسلمت وعتقت في العدة او عتقت فقط قرن نكاحها وكذا ان اسلمت وهو من تحل
له نكاح الامة بخلاف ما اذا لم تكن كتابية او كانت كتابية ولم تسلم ولم تعتق او اسلمت وعتقت
بعد العدة فانه يفسخ نكاحها من وقت اسلامه وان جاز له نكاح الامة المسلمة وبها لكتابية نحو
الوثنية فتستحق فرقتها قبل الوطي كما مر وامتنا في الاولى فللاجماع ولما مع ان رجلا اسلم ثم جات
امرته مسلمة فقالت يا رسول الله كنت اسلمت معي فردها عليه ولتساويهما في صفة الاسلام
المناسبة للتقرير خلافا لمالك واحمد معا كما مر والاعتبار في المعية باخر كلمة الاسلام لانه

المهم

المحصل له

المحصل له والاسلام حكمي باسلام احد ابوي الصغير او المجنون من الزوجين كما لحقيقي فان
اسلمت البالغة العاقلة وابون وجها الطفل او المجنون معا قبل الدخول فان قلنا ان العلة
الشرعية مع معلولها وهو ما تحرم لم يبطل النكاح كما اقتضاه كلام الشيخين لان ترتب اسلام
على اسلام ابيه لا يقتضي تقدما وتاخرا بالزمان فلم يتقدم اسلامها على اسلام الزوج وحالة
جمع تتقدمون ذكر بنا على الضعيف وان اختاره السبكي من تقدم ما على معلولها فقالوا
يبطلان النكاح قال البلقيني وهو الاقعد فان الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم
للطفل بالاسلام حتى يصير لاب مسلما وقال البغوي يبطل ايضا وان سلمت عقب اسلام
الاب لان اسلام الطفل يحصل حكما واسلاما يحصل بالقول والحكمي يكون سابقا للقولي فلا
يتحقق اسلامها معا وقيد الا نفساخ في صورة الردة على انقضاء عدة ان وطي وقد صور
ذلك مستوفى وفي صورة ترتب الاسلام والزوجة غير كتابية على انقضاء عدة ان وطي الزوج ايضا
او استدخلت منيه فان اسلم الاخر قبل انقضائها استقر النكاح لما روى ابو داود ان امراة
اسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني
كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها صلى الله عليه وسلم من زوجها الثاني ورد ها الى زوجها
الاول وان تاخر بانت الفرقة من حين اسلام الاول بالاجماع وهي فرقة فسخ لا طلاق لانهما
مغلوبان عليها وعدم الوطي في مدة التوقف ونحو الطلاق والظهار موقوف فان اسلم الاخر
بان وقوعه من حين ايقاعه والا فلا ولو اسلم على وثنيتين او طلقا رجعيا في الشرك ثم اسلم
حرم عليه اختها وارابع سواها في الحرة لان زوال نكاحها غير متيقن وحل من كفار على اي
ملة كانوا نكاحنا اي النكاح الصحيح عندنا وان اعتقدوا فساده ونكاحهم اعم النكاح الصحيح
عندهم وان اعتقدناه فاسدا والمراد بصحة نكاحهم الحكم بصحته حتى يترتب عليه احكام النكاح
الصحيح عندنا وذلك لقوله تعالى وامراته حالة الحطب وتحبس غيلان وغيره ممن اسلم على اكثر
من العدد الشرعي حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم بامساك اربع منهن ولم يسال عن شرائط
نكاحهن ولانهم لو تراضوا بها واسلموا لا يبطله والفاسد لا ينقلب صحيحا بالاسلام ولا يقرب
عليه وحذف استثناء اصله من الحكم بصحة نكاحهم الموقف لانه معترض بانه انما يصح استثناؤه
مما يقر عليه بعد الاسلام نحو قلم اقر قبله كما ياتي لما ليس صحيحا عندنا ولا عندهم كنكاح موقوف
اعتقدوا فساده فلا يقرون عليه وشمل كلامه ما لو اعتقد والغصب نكاحا كان فاته من
اصله الاشارة الى خلاف هنا وانما صح مع ذكر لانه ليس فيه الا اقامة الفعل مقام القول فاشبه
ساكرو وجوه الفساد ومحله في غير دبيين لا حال كونه عصبا فانه لا يعتد به وان اعتقدوه
نكاحا لان على الامام دفع قوي بعضهم ببعض ومنه يوخذ ترجيح ما قاله ابن هبيرة من ان محل
ذلك اذا لم يتولى القوي دار الحرب والا فهو كالحربي اذ لا يجب الدفع عنه وخرج بالحربي اولى المستامن
اذا غصب حربية ومستامنة واعتقدوه نكاحا فانا نحرمه اذ لا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض
وانما يلزمنا ان ندفع عن المستامنة من جرى عليه احكام الاسلام وقضية كلامهم وعلتهم
التقرير فيما لو غصب الحربي ذمية او الذمي حربية واعتقدوه نكاحا وبه صرح المصنف
في الشرح وفيه نظر والاوجه ما قاله البلقيني من التقرير في الثانية دون الاولى لان علي
الامام ان يذب فيما اهل الحرب عن اهل الذمة وكالغصب فيما ذكر المطاوعة وحيث حكمنا
بصحة نكاحهم ترتبت اثار النكاح الصحيح عليه ويثبت به مهر اي مصاهرة حتى تحرم عليه

امان الزوجة بالعقد وبناتها بالوطء ويحرم عليها اصوله وفروعه ويثبت به طلاق فلو
طلقها ثلاثا ولم يحلل ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل وان لم يعتقد وه طلاقا لانا انما نحتبر حكما آمنا
اذا تخللت في الشرك فاما خل له كما لو طلق مسلم ذمية ثلاثا فحكمها كما هو فلو تحربا ثم وطئها ظنا
فانها تحل للمسلم ويثبت به اذا اسلما او احدهما بعد الوطء صداق مسمى ان كان صحيحا ومهر مثل
ان كان فاسدا لتحز وخنزير ونحوه لانه استحق بالعقد كما علم من كلامه الآتي
وذكر لتعذر طلب الفاسد في الاسلام هذا ان كان الاسلام بعد الوطء والا فان كان لاحد فاقع
باسلامه فلها نصف المسمى في الاول ونصف مهر المثل في الثاني او باسلامها فلا شيء لها لان الفرقة
جاءت من جهتها وظاهر كلامه ان المحرم في ذلك كغيرها وهو ما نقله الشيخان عن القفال
وكلامها يميل اليه ونقلا عن الامام القطع بانه لا شيء لها لان العقد لم ينعقد وهو ما رجحه الاذرعي
وايده بالنص وغيره ونقله عن جماعة وقيد هو وغيره نقلا عن النص استحقاقها المسمى
والمهر ما اذا لم يمنعها منه زوجها فان صدقته عليه والا سقط ومحل وجوبه ايضا
بالنسبة لغير معتدة بقد ها الآتي لا بالنسبة لمعتدة ليضعها فلا شيء لها سواء وطيها قبل الاسلام
ام بعده ان كانوا يعتقدونه بان لم يكن لها مهر عندهم حالا لانه استحق وطيا بلا مهر ولا يشكل بقولهم
لو كفر ذمي ذمية تفويضا وتزوجها ايضا حالا لها بالمهر لان مهر المثل لغريبين وهما اعتقدا ان لا مهر
فيه حالا فلا فرق ثم فيما ويثبت لذات النسب الفاسد قسط خمر وخنزير ونحوهما ان لم يقبض فاذا
قبضت في الكفر نصف الفاسد استحقت نصف مهر المثل وعشر تسليم البائنة من الفاسد
وفارق ما لو كاتب ذمي عبده بفاسد وقبض بعضه ثم اسلم حيث لم يسلم له فيه بان العتق
متوقف على قبضه فاشبه الهبة بخلاف الزوجية فانها لا توقف فيها على القبض وانما سقط منها قسط المقبوض
في الكفر لتعذر ان اخراج الخمر المتعلق به العتق في الاسلام فكأنه تلف في يده بفاسد بخلاف الصورة
وتلزم القيمة والمعتبر في تقسيط المتعدد مع عدم استواء القدر كزق خمر ونحوه ما هو مثلي
لو فرض مالا كالكيل والوزن والعدد والقيمة خلافا لما يقتضيه اطلاق الحاوي القيمة وكان
المصنف حذفه لذلك لكن فاته بيان اعتبار ما به التقسيط فكان ينبغي له ذكر ما في اصله بقيله
تعذر زاد الخمر في ثمن جعلا صداقا على الاخر قيمة لزيادة وصف فيه اعتبرت القيمة
وفي نحو الكلاب والخنازير القيمة بتقدير الباينة عند من يرى لها قيمة لا العدد وانما اعتبر
دونها فيما لو لم يكن له الا كلاب واوهى بكلب لان الوصية محض تبرع فاغتفر فيها ما لم يغتفر في
المعاوضة ولو تعدد الجنس كزق خمر وكليين اعتبرت القيمة عند من ذكر في الجميع نعم
تو تعدد الجنس المثلي كزق زيت وزق بول وقيمت بعض كل منه هما هي الساوا عتبر الكيل
على ما عرف وظاهر ان محله اذا استويا قدرا حال الاصداق والا تعين اعتبار القيمة وخرج
بتوليه قسطا لو قبضت الكل قبل الاسلام وان كانت حال القبض صغيرة او مجنونة على ما عرف
وفيه نظر حيث لم يكن ذكر القبض معتبرا عندهم ايضا فلا شيء لها لانفصال الامرين بما مضى في
الكفر فلا ينقض تخمرها بعد اسلام بعد ما قبله وبقوله خمر ما لو كان الصداق المقبوض في الكفر خمرا مثلا
استرقوه وما يتغنى بالمسلم عبده وام ولده فيجب مهر المثل لانا نقرهم في الكفر على نحو الخمر دون
نحو المسلم ولان الفساد في الخمر لحق الله فقط وفي المسلم محترما وبحث ان سائر ما يختص به غير لائق به
كذلك حتى لو كان مهرها عصيرا من ذمي وجب مهر المثل او قدورا بعد الاسلام لحكم جري في الكفر ان لم يقترن
به مفسد عندنا وان اعتقد وفساده او اقترن به مفسد عندنا وكان زال بعد اسلام الزوجة

تحيث يحل له نكاحها ابتداء ولم يعتقد وفساده وانقطاعه بان اعتقد وه صحيحا مستمرا الا ان
اعتقد واخلافي ذكر و لان اتصل بما أفسده عند نا باسلام احد الزوجين والمراد بالمفسد
عندنا ما يجمع عليه ملتنا كما صرح به الجرجاني وظاهره ان غيره لا يشترط زواله عند الاسلام
وهو متجه فاذا عقد بلا ولي ولا شهود او با جار غير الاب والجد او راجع في القول الراجح واعتقد وا
استمرار الزوجة اليه استمر النكاح فالاسلام عندنا الاسلام تنزيلا له منزلة ابتداء العقد لان
الشرط ادائم يعتبر حال نكاح الكافر للرخصة والتخفيف فليعتبر حال الالتزام بالاسلام ليلا
يخلو العقد عن شروطه وتعالين جميعا أو عتقا في العدة ولو من شهر كما اقتضاه كلامهم او بشرط
الخيار لهما او لاحدهما مدة فانقضت العدة والمدة قبل اسلام احد منهما اقر لانكشاف المفسد
عندنا الاسلام او مع اسلامهما او بعدهما وبينهما لم يقر لبقاء المفسد عندنا الاسلام واكتفوا بتقارنه
اسلام احدهما تغليبا للفساد نعم ليسا رواشن العدت ان قارنا او احدهما النكاح في الكفر
واستمر الى اسلام احدهما وكان زايلا عند اسلام الاخر فرارا لنكاح كما نقله الامام عن الاصحاب
والاصل في تقريرهم اقراره صلى الله عليه وسلم على انكحتهم من غير بحث كما مر او انصف مؤبد خمرة
بإسلام واحد منهما كان تزوج مطلقته ثلاثا دون محلل او كبحرما لم تسلم احدهما او طلقها
قبل الاسلام ما يوجب عتقها مو ما كر ضاع او وطئ زوجته ابيها او ابنه بشبهة كما شمله كلامه خلافا
لما يوهمه كلام اصله فان النكاح بندفع للامر كنكاح موقت لم يؤبدوه في اعتقادهم اذ لا نكاح
في اعتقادهم ان كان الاسلام بعد المدة ولا عتقادهم انها قبلت ان كان قبلها ومثله لا يحوج ابتداء
في الاسلام خلافا لما اذا اعتقد وانا بيده فانهم يقرون عليه اعتبارا بانا عتقادهم وافادته ان
الوقت الذي لم يعتقد وانا بيده يدفع بالاسلام وان كان صحيحا قبل الاسلام حتى يترتب عليه
احكام النكاح الصحيح من وجوب المسمى الصحيح او نصفه وحصول البينونة الكبرى بالطلاق
ثلاثا وغير ذلك اولي مما يوهمه كلام اصله من انه باطل فلا يثبت له شيء من ذلك وخرج بقوله
مؤبد حرمة ما لو تصل بالاسلام مفسد غير مؤبد كان اسلم احدهما ثم احرم ثم اسلم الاخر في العدة
وصاهر محرم او اسلم احدهما وهي في عدة شبهة فان ذلك لا يورث لانه اذا طرأ على النكاح لا يقطعه
ولا يجب البحث عن نكاح من اسلم هل استوفى الشروط او لا لان خلاف اسلموا فقرهم صلى الله عليه
وسلم على انكحتهم ولم يسألهم عنها نعم عن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت ولو جب ذكر البحث عن كيفية النكاح حينئذ وابطلهما ان وقعا
معا والا فالثاني واجتماع اسلام زوج حر وزوجة أمة كالعقد عليها ابتداء في اشتراط وجود
شرط حل له فيه فيبطل نكاح ان قارنا ليسارا واو من العتت اسلامها معا وان فقد عند
ابتداء نكاحها والا فلا وان وجد في الابتداء الان وقت اجتماعهما فيه هو وقت حل زواج الامة فانه
ان سبق اسلامه فالامة الكافرة لا تحل له او اسلامهما فالمسلمة لا تحل للكافر فان اجتمعا
في الاسلام شبيه بحال ابتداء نكاح الامة واعتبر الطاري هنا دون ما مر من عدة الشبهة والاحرام
لان نكاح الامة مبدل بعدل له عند تعذر الحرة والبدل ضيق حكما من الاصل فجرى فيه على التضييق
اللاحق به ولو كان حرة وامة ثم اسلم واسلمتا معه تعينت الحرة وان فقدت الامة نكحها معا مرتبا
كما لا ينطوبة نكاح الاختين لهذا كما مر فعند حرة وامة خرة وأمة ولو اختين جمع بينهما في
الكفر ثم اسلما او ابان اختين جمع بينهما في الكفر ثم اسلم احداهما اسلاما معا او اسلم احداهما
والامة واختين حرمتا او المنكوحتان في كلام المصريين دون محلل لصادفة ملكهما حالة صحة

نكاحهما او ابا نهما فيهما بالخلاف بعدة ابي بعد اسلامهم وبين الاسلامتين بعد الدخول بان اسلم قبلها ثم طلق ثم اسلمت او اسلمتا معا ثم طلق ثم اسلم حرمت الخمس في الصورة الاولى بدون تحليل لان الطلاق انما ينفذ فيها لانها المنكوحة دون الامة لانه فاء فلم تحتج الى محلل اما اذا كان بين الاسلامين ولم يدخل بها فلا يحتاج الى المحلل لتعجل البغونة بسبب اسلامها او اسلامه وحرمت مختارة الاختين لوقوع الطلاق عليها فقط لانه لا يملك الا واحدة فاذا اختار واحدة طلقت وبانت الفسخ في الباقية من حين اسلم الاول منهم ولو اسلم هو والامة ثم طلقها ولم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها تعين الطلاق للامة وكذلك لو تخلفت احدى الاختين تعينت المسلمة للطلاق ولو كان تحته اكثر من اربع فطلق كلا ثلاثا كان حكمهن حكم الاختين فيما ذكر ولو تحته في الكفر زوجين ثم اسلموا فان عقدا معا اندفعا وان اعتقد واجوازه وقيل لها اختيار احدهما اذا اعتقد واجوازه كما لو اسلم على اختين وقد يفرق بان اجتماع الاختين وقع بفعل الزوج فاجتماع الاختين اسهل من اجتماع زوجين لان ذلك عهد يملكه وهذا لم يعهد اصلا ومرتبا في الاول فلومات ثم اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون حل تزوج زوجين اقرت على نكاحه كما رجحه في الروضة ولا يضر ما مر لان زوال الاول هنا صيره كالعدم فنظرنا الى اعتقادهم بخلاف ثم فانهما موجودان وكاحهما وقع معا فلم يمكن النظر الى احدهما حتى يمكن من اختياره فان اسلم في حال الترتيب دونها او الاول وحده فهي للاول كما هو ظاهر ولزمها معشر المسلمين حكم بشرعنا بيننا ذميين وان اعتقت عندنا اذا ترافعا الينا في حق الله تعالى اولآدمي يطلب حقه منها لذكر منا فيجب اعانة الطالب على احقاق حقه وان لم يرض المطلوب لانه يجب على الامام منع الظلم من الذمي للمسلم ولقوله تعالى وان احكم بينهم فاحكم بما انزل الله قال ابن عباس وهذه ناسخة للمخيرين في فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولما حكم الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ولم يلتفت الى عقيدتهم ولما حاجه اليهود في التوبة من الرجم وتسقني من ذلك ما لو ترافعوا الينا في شرب الخمر فانهم لا يعتقدون ان رضا حكمنا لا يلزمهم لا يعتقدون تحريمه والمعاهد مع الذمي والمسلم معاهد اوذمي كالذميين فيجب الحكم بينهما عند الترافع لا بينهم معاهدين وان اختلفت ملتهما وترافعا الينا لانهم لم يلتزموا حكمنا ولا التزمنا دفع بعضهم عن بعض وانهم كالمسلمين والحربي والمعاهد كذلك بالاولى ويجب الاذعان في ان الذمة لو قتلت لاهل بلدة في دار الحرب كانوا كالمعاهدين اذا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم وبيده ما مر عنا بان في هربه في غصب ذمي ذميه وحيث حكمنا بينهم جوازا او لزوما فانما نحكم بحكم الاسلام فيقوم بكاحا يقرون اهله عليه لو اسلموا كنكاح في عدة بقيت عند الترافع وحيث قررناه فالنفقة واجبة ولو زمن العدة اذا كان الترافع بعد انقضائها خلافا للمحاملي حيث قرع صحة النكاح وحتى يبطله عند وجود المفسد لانها بالترافع اظهرت ما يخالف الاسلام فاشبه ما لو اظهر الذمي الخمر فانا لم نترك فعوا ليسلم ناعترض عليهم حتى في نكاح المحارم لان الصحابة رضوان الله عليهم عرفوا من حالهم ذلك ولم يتعرضوا ولو تزوج اسلمانيا كافروا ختان تحته نقرهما ان رضوا عكسنا امرناه باختيار احدهما والا اعرضنا عنهم وكان وجه اعتبارهم رضاهم في هذه ما علم مما قررته ان ذات نكاحهما يترافعوا فيما شئ فيه الحكم عليهم فيما رضاهم وان اسلم كافر حركما يأتي عليه ذكر احكام العبد فيما ياتي وتحته اكثر من اربع حر تزوجهن معا او سلمن معا او بعده او بعضهن بعده في العدة او بعضهن معه او قبله او تخلفن

ومن كتابيات اختار وجوبا كما يأتي ان كان بالغا عاقلا والا وقف حتى يكمل وهذا كالحاقهم الاختيار بالرجعة صريح في اختيار السفيه والعبد لا يتوقف على اذن ولي وسيد ولو كان اختياره باحلهن منه او منهن وفي عدة شبهة لا في عدة رجعة أربعا منهن ولو بعد موتهن وانظر الى تهمة الارث واندفع نكاح اما في البقيات لخبر غيلان السابق سوا الكتابيات معالهم مرتبا حتى لو اختار منهن الاخيرات جاز لكن الاستفصال في الحر وباختيار الاربع يندفع نكاح الزيادات من حين الاسلام لا من حين الاختيار ما لم تحل لمدخوله بهن اذا كن غير كتابيات فان كن كتابيات فان اسلمن معه اختار ربعا ايضا او اسلم معه منهن ربع قال قال اوكمن مدخولا بهن واجتمع اسلامه واسلام اربع قال في العدة تعين للنكاح فلا يحتاج لاختيار ولو اسلم اربع ثم اسلم في عدتهن وتخلفت اما في البقيات حتى انقضت عدتهن من وقت اسلامه ومن على الشرك تعينت الاوليات وانما جاز الاختيار مع الاحرام منه ومنهن لانه استدامة للنكاح فكما كان لو رجعة وفي عدة الشبهة بتا على الاصح فيما اذا سلمت زوجته المعلومة بشبهة ثم اسلم قبل انقضاء العدة من انه يستقل النكاح لان طروء عدة الشبهة لا يقطع كما هو قول ولي نكاحهم وقيل يمنع ذكر فيها الحاقا للدوام بالابتداء اما بعد عدة الردة بان اسلمت بعد الوطي وارتدت ثم اسلم وهي مرتدة فلا يجوز اختيارها لانقطاع النكاح اشد من مناقاة عدة الشبهة والاحرام له فانها تقطعه بخلافها ولو اسلمت موطوءة ثم ارتدت وقف نكاحها فان لم يسلم هو حتى انقضت العدة من وقت اسلمت بانت بانقضاء الدين او لا وان اسلم قبل انقضائها تبينا بطلان حكم تلك العدة من يوم ثم ان عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردتها استمر النكاح والا انقطع من وقت الردة وكذا لو اسلم الزوج وارتد فان لم تسلم هي الى انقضاء العدة من وقت ردته استمر النكاح والا انقطع من وقت اسلامه والحاصل الفرقة من حيث ما ذكر من الاختيار في الاحرام وعدة الشبهة لا الردة في اختيار احدى الاختين واحدى الامات كما يفيده كلامه كأصله وافهم تخصيص الزوج بالاختيار ان المرأة لا دخل لها فيه لو نكحها زوجان بان وقعا معا لم تقرع واحد منهما ومرتبا فهي للاول كما مر والفرق انها لا تملك حل النكاح الا بحسب ولا يجوز له ابتداؤه فلا يجوز لها اختيار الازواج واختار الحر والعبد كما بدأ عليه كلامه الذي فيما لو اسلم وتحته اختان اخرى اختين اسلمتا معه او في العدة او كانتا كتابيتين واندفعت الاخريات سوا الكل معا ومرتبا دخل بهما ام لا لخبر فيروز الديلمي السابق وكذا الاخوان واختار الحر فيهما اذا اسلم وتحته اما غير مدخول بهن فاسلمن كلهن معه او مدخولا بهن واسلمن في العدة ولا يكفي كونهن كتابيات لما مر ان الامة الكتابية لا تحل لمسلم احد يا فان كان من تحله الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفع نكاح الجميع فان اسلم حر وتحته حرة واما ودخل بالجميع فاسلمت الاما معه او في العدة وتخلفت الحرة اختار واحدة من الاما ان كان ممن يحل له نكاح الامة ويفرق بين هذا ونظيره الاتي في الرجعة مع الحاقهم هنا بها كما مر بان هنا ما يجبن الكفر والرق وغرامة الهاني فقط فاحتيط هنا بما لم يحتط به ثم وايس بن خرقة حلفت بانا ماتت ولم تسلم الا بعد انقضاء العدة او اسلمت وتاخر اسلامه حتى ماتت او انقضت عدتها او كانت غير كتابية ولم يدخل بها لا نكاح كالعدم مالو لم يبن منها بان اسلمت معه او في العدة فانها تتعين للنكاح ويندفع نكاح الاما سوا اسلمن معه قبله وقبلها ام بعد هما في العدة ام بينهما اذ القدرة عليها تمنع اختيار هن وحرة اسلمت حرة كتابية اما لو لم يدخل بهن فلا تتعين الحرة مطلقا بل ان اسلمت معه ولو بعد اسلام الاما او بعضهن تعينت وان اسلم معها تعينت او اثنتان فاكثر اختارا متى من اسلمن الا ان تكون الحرة فيهن كتابية فتتعين وعلم مما ذكر ما اذا لم

تعتق الامة قبل اجتماع اسلامه واسلامها من ولا فساق ولو اسلم وتحته ثلاث امهات فاسلمت
معه واحدة وهو من محل له الامة ثم الثانية وهو من محل له ثم الثالثة وهو من محل له اندفعت
الثانية وتخيرين الاولى والثالثة وعجنت فيما لو اسلم وتحته ام وبنتها نكحهما معا او مرتبا وكانا
كتابيين او اسلمتا معه بنت اذا كان ذلك قبل وطئها ام سوا وطئ البنت ام لا لحرمة الام وجودها
ابدا في الصور تين لان نكاح البنت يحرم الام ولا عكس البنت الا بوطئ الام اما اذا وطئ الام فيحرمان
ابدا سوا وطئ البنت ام لا البنت بالدخول بالام والام بالعقد على البنت فالحل صل انه حيث
وطئها او الام حرمتا ابدا وحيث لم يطأهما وشك هل دخل باحدها ام لا او وطئ البنت فقط حرمت
الام فقط ولو شك في عين المدخول بها بطل نكاحهما لتيقن تحريم احداهما موبدا قاله المارودي وكل
من الموطوءتين المسبي ان مع والا مهر لمثل وللام فيما اذا لم يطأها نصف المهر كما رجحه البلقيني وغيره
لاندفاع نكاحها بالاسلام قبل الوطئ وصحة نكاحهن وكذا فيما اذا وطئ البنت فقط وفيما اذا وطئ الام
فقط لما المسمى قوله اصل الروضة لام مهر المثل مقبوض على فساد نكاحهن وتعينت فيما اذا
اسلم وتحته حرة وامة حرة تصلح للتمتع وهي اما كتابية فقط لمسلم غيرها ولكن لو كانت مدخولا بها
واسلمت في العدة وتندفع الامة سوا نكحهما معا ام مرتبا وان ارتدت الحرة بعد اسلامها أو عاتت
ولو كان موتها او ردتها قبل اسلام الامة فلا يستمر نكاحها وان كان عاجزا عن الحرة اذ يكفي في
دفعها اقتران اسلام الحرة باسلامه نظلق اليسار حيث اعتبروا اقتران الحرة باسلامه واسلام الزوجة
جميعا ولم يمنع اليسار السابق امساكها فيما لو اسلم موسر ثم اعسر ثم اسلمت الامة في العدة او اسلمن
وهو موسر ثم اسلم وهو معسر لانتفاء المفسد عند اجتماعهما في الاسلام وفرقوا بأن اثر نكاح
الحرة باق بعد موتها بدليل ارثها وغسلها ولزوم تجهيزها فكان النكاح باقيا نظلق اليسار وبأن
المرأة اذا اسلمت وتعينت حسمت على الزوج ولم يؤثر موتها وايضا فهي في المنع اقوى من
اليسار لان عينها تمنع نكاح الامة على خلاف في غيبة ماله اما لو لم تكن كتابية واصرت بعد
اسلامه حتى انقضت العدة او ماتت فان الامة تتعين حيث اسلمت معه وفي العدة ومتروكة بعد
الامة ومعتدة من امة وهذا الوصف المستفاد من الكلام هو المسوغ للابتداء بحرة اصلية لا حال
كون اعتاقها واقعا بعد اسلامها واسلام الزوج فلو كان تحته حرة وامة فعتقن قبل اجتماع اسلامه
حتى انقضت العدة او ماتت فان الامة تتعين حيث اسلمت معه او في العدة واسلامهن بان
عتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمن وعتقن ثم اسلم او اسلم وعتقن ثم اسلمن التحقن بالحر ثيرا لاصليات
فان اسلمت الحرة معه او في العدة وعتق الامة ثم اسلمن في العدة جاز لها اختيار اربع من الجميع
دون الحرة ولو اسلم وليس تحته الا امة وعتقن وعتقن ثم اسلمن في العدة اختار منهن اربعا
كالحر ثيرا لاصليات ولو اسلم من امة معه او في العدة واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم اسلمن
اختار بعامنهن لتقدم عتقهن على اسلامهن وليس له اختيار الاولى لرقها عند اجتماع الاسلامين
فتندفع بالعتقات عنده فعلم من كلامه دون كلام اصله بل هو يوهم خلاف المراد وان
اولت عبارة ان الشرط فيما ذكروا ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن كما مثلنا فانه حالة
امكان الاختيار كما في اليسار ومن ثم اخذ منه ان العتق مع الاجتماع كهو قبله فلو عتقن
ثم اسلموا قبل اسلام الحرة فله اختيارهن وباختيارهن تبين الحرة ان اسلمت في العدة والا
فلا ختلاف الدين فان آخر اختياره انتظارا لاسلامها لزمها اختيار ثلاث منهن على الاوجه
لانه يلزمه نكاح ثلاث منهن لا محالة ثم ان اسلمت اختارها او الواحدة من المعتقات والا تعينت

الرابعة منهن وان نكح اربع اماء واسلمن معه او في العدة الا واحدة فعتقت ثم اسلمت فيها
تعينت كالحرة الاصلية وان اسلم معه امتان فعتقت احداهما ثم اسلمت المتخلفتان اندفع نكاح
لان عتق زوجها حرة عند اسلامه واسلامها واختار احدى المتقدمتين واعلم تندفع الرقيقة
منهما لان عتق الاخرى كان بعد اسلامها واسلامه فلا يؤثر فيها هذا ما جزم به الشيخان
والحاوي كالغزالي لكن الذي جزم به مع منهم النووي في تصحيحه وصوبه واستدل له بخوما يأتي
عن ابن الصلاح واعتمده البارزي وصوبه ايضا البلقيني تخييره بين الجميع كما ابن الصلاح
في مشكله الوسيط استقرائي بعد البحث والتتبع على الحكم على ما قاله الغزالي بانه سهو منشأه
انه توهم انه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمتخلفتين في الاسلام التحقت بحرتها
بالحر ثيرا وهذا غلط لان الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسها والزوج في الاسلام لا باجتماع غيرها
والزوج وهذه العتيقة كانت عند اجتماعها هي والزوج في الاسلام رقيقة فكان حكم الامة في
حقها وحق غيرها وقد يؤيد كلام برده الي صوابه فقد نقل الرافعي عن حكاية الامام في
وحق غيرها وقد يؤيد كلام برده الي صوابه فقد نقل الرافعي عن حكاية الامام في
قبل اسلام المتخلفتين انتهى وردده السبكي ورجح ما قاله الغزالي لاقتران حرية احدى المتقدمتين
باسلامها وهي مانعة من استدامة نكاح الامة فيمتنع التفريع عليها ولا نقول باندفاعها بمجرد عتق
تلك لاحتمال ان يعتقا ثم يسلما وانما يندفعان اذا اسلمتا على الرق قال وقولهم ان حدوث
العتق بعد الاسلام لا اثر له يريدون به في الامي بالنسبة لمن تقدم اسلامه من الزوجات لا
بالنسبة للبواقي وابن الصلاح ومن تبعه تمسكوا بهذا الاطلاق ولا دليل له على ان لنا ان نقول بالاطلاق
ونحمله على ان اندفاع المتخلفتين ليس من اثر العتق بل من اثر التقدم على الحرة وهو معنى اخر
غير تاثير العتق بخصوصه والطالب يبيان ذلك وذكر مثله الزركشي وصوبه وهو الوجه وبه يندفع
ميل الشارح وصاحب الاسعاد الي كلام ابن الصلاح وغيره وبعد ان ما نقله عن بعض شيوخ
عصره هو عين كلام السبكي المذكور وان رده لم مردود وان عتقت ثنتان بعد اسلامها ثم عتقت
المتخلفتان ثم اسلمتا اندفعت الاولى وان عتقتا معا اسكل الاخيرتين وان اسلم ثم عتقت ثنتان ثم
اسلمتا واسلمت الاخريان ثم عتقتا تعين امساك الاولتين واندفعت الباقيتان نظرا لجميع
ذكر اليوم اجتماع الاسلامين كما مر واختار العبدلي الكافر فيما اذا اسلم على اكثر من ثنتين اماء او
حر ثيرا وهما واسلمن معه او في العدة او قبله ثم اسلم في العدة او كن كتابيات ثنتين منهن حر ثيرا
او اعتين او هما لان بيد منهما لانه حقه كالحرة والزيادة على الفتين به حقه كالنزيادة على الاربع
في الحر وهو كما ان عتق قبل اسلامه سوا كان قبل اسلامهن او بعده ام معه او بعد اسلامه
وقبل اسلامهن فيختار اربع حر ثيرا ولا يختار امة بشرط اذ الاعتبار بوقت الاختيار وهو فيه
حر هذا ان عتق قبل ان يسلم من ثنتين من نسائه لا ان عتق وقبلهن اسلم ثنتين اي مع ثنتين من
نسائه بان اسلم منهن وهن حر ثيرا معه او في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فيما فاني
لا يختار الا ثنتين اما الاولين واما ثنتين من الباقيات وامة واحدة منهما وواحدة منهن لاستحالة
عدد العبيد قبل عتقه فهو كما لو طلق ثلاثا قبلهن ثم عتق فانه لا يملك بالعتق ثالثة بل لا بد من محل
خلافا لما لو طلق واحدة ثم عتق ثم اعادها فانه يملك الثانية والثالثة واذا اختار هن اربع
حر ثيرا ثنتين وفارق ثنتين فله ان يتزوجهما لانه حر هو هما حر تان فان كن فيما ذكرا امة كلهن
او من عدا الاولتين لم يتات ما ذكر لكل ثنتين اي الاولتين الثنتان اسلمتا معا لاجتماع اسلامه
واسلامهما وهو رقيق ولا يختار الا اخيرتين ولا واحدة منهما لانه حر عند اسلامهما فان عتقت

التطليق بعد عتقه ثم اسلمن في العدة اختار واحدة منهن من الجميع لان التخلف حرا كثر عند اجتماع
اسلامه واسلامهن ومحل تعينها حيث كان من معين امة كما تقرر لان كان معين حرة فاكثر ثم
ماخيرت حرة فاكثر فان الاولى لا تتعينان بل ان شاء اختارها او اثنتين من الحرائر او احدا هما وحرة
كما مر بعلته ولو اسلمت معه او في العدة او احدة ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فيما فان كان الجميع حرائر
اختار اربعا لانه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه او امة اختار واحدة من الجملة على الاوجه وقت
فيما الشيخان ثم ان اختار التي اسلمت معه لم يشترط فيه شرائط نكاح الابتداء بل يكفي اجتماعهما
في الاسلام والالفاظ المشترطة لاختيار الا التي عليه اما صريح او كناية فمن الاول اخترتك او اخترت
نكاحك او مسكتك او اثبتك او حبستك على النكاح او اثبت نكاحك لحي لنفسي لا اختيار و الله
مساك في الحديث واليه في معناها وكون اخترتك وامسكتك من غير عرض للنكاح صريحين هو
مقتضى كلام الائمة كمن نص الشيخان انهما كنايتان ومثلهما اثبتك ومن الثاني اريدك ونحوه وطلقن
لواحدة من اسلم عليهن اختيار لنكاحها اذ لا يخاطب به الا المنكوحة ومسوغة ما قدمته تذكاما مر فيما
نظيره وفسخ اي لفظ المقترن بنيته اي الطلاق كفسخت نكاحك او اخترته للفسخ اختيار للنكاح لانه
طلاق بالكناية اما اذا نوى به طلاقا بان قصد به حل عقد النكاح من غير تعرض عددا و اطلق فانه
اختيار للفسخ لا للنكاح ولا يجوز تعليقه لان الفسخ التي تحل العقود لها حكما في امتناع التعليق
بخلاف الطلاق والفسخ بينته فانهما يصحان وان علقا ان قال ان اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها
او فسخت نكاحها ونوى بالفسخ الطلاق لقبول الطلاق وكنايته وهو لفظ الفسخ اذا نواه به التعليق
وقبل لا يصح تعليقها لامتناع تعليق اختيار النكاح ورد بان الاختيار يحصل ضمنا ويغتفر في الضمني
ما لا يغتفر في المقصود الاتري انه لو قال اعتق عبدك عني اذ جاء الغد على كذا فعتق حينئذ كان
متضمنا للتمليك الممتنع تعليقه لا ان علق الاختيار بالنكاح كان دخلت الدار فقد اخترتك فانه
لا يصح لانه اما كناية النكاح واما كالرجعة وكلاهما لا يقبل التعليق ومعنى ما تقرر من ان
كلا من لفظي الطلاق والفسخ اختيار انه متضمن للاختيار وفي عبارة اصله غموض ومن ثم خطئ
في فهمها شارحوه وقد سلمت عبارة المصنف من ذلك واستشكل كون الفسخ كناية في الطلاق بان
ما كان صريحا في بابه لا يوجد نقادا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ويجاب بان القاعدة
اكثرية ووجه خروج هذا عنها ما استغنى رعاية لغرض من يرغب في الاسلام واريدك كناية
في لفظ اختيار النكاح لا صريح كما مر ولفظ الفراق حقيقة في الفسخ وفي الطلاق وينتعين في كل
منها بالقرينة وطلق وفسخ بينته اختيارا كما تقرر الا ظهارا وايلاء لان الظهار محرم والايلاء حلف
على الامتناع من الوطئ وكل منهما بالاجنبية البتة منه بالمنكوحة ثم ان اختارها كانت مدة منهما من
وقت الاختيار وبصريح الظهار عاملا ان لم يفارقها في الحال وان اختار غيرها كان لغوا ولا ولي
لان الاختيار كابتداء النكاح او كاستدامته كما مر وكلاهما لا يحصل الا بالقول كالرجعة والموطوءة
مع ما استحقته قبل مهر المثل لهذا الوطئ ان اختار غيرها والا فالمسمى الصحيح ان كان والا
فمهر المثل ولو ابى ان اسلم على اكثر من اربع حضره ايلاء بعضهن كان يحصر اختياره
في خمس او ست معينات من ثمان وينديم نكاح الباقيات وهذا وان لم يكن تعيينا ما كنه يفيد
ضربا من التعيين ويزول بتبعض الايام لم يومر باختيار اربع منهن ويندم نكاح الباقيات
ولو اختيارهن محلا لم منهن كان تسلم واحدة معه في العدة او تكون كتابية تحل فيختارها ثم
اخرى في عدتها فيختارها وهكذا حتى يستكمل الاربع ولو فسخ فيمن زادت على الاربع بان تسلم

اربع ثم خامسة فيختار فسخ نكاحها وهكذا في السادسة وما فوقها لان فسخ نكاحهن وقع بعد
استيفاء العدد المكمل محلا فاختيارا لفسخ في غير الرابعة على الاربع بان اسلمت واحدة ثم
فاختار فسخ نكاحها ثم ثانية كذلك وهكذا فانه لغو الان يريد به الطلاق لان تصحيح الفسخ فيهن
يستلزم ايقاعه نحو الوثنيات للنكاح وهن لا يبقين الا ان يسلمن والاصل بقاء هن على كفرهن ولا
يكلف اختيارا قبل يأسه من اسلام من تخلف عنه ولو واحدة وبأيس اي وبسبب يأس من
وثنية تخلفت بعد اسلامه واسلام سيء سواها مثلا كلف بتعيينها اختيارا من حل له فورا
ليندفع من زاد فان استهمل ليتروي امهل زمنا قليلا ولا يهمل ثلاثة ايام كما اقتضاه كلام المحاوردي
فان استمر على تركه الاختيار حبس له اذ امتنع من واجب عليه لا يقوم غيره مقامه فيه ولا يحبس
لاختيار الوثنيات للفراق ولا لاختيار من تحل له قبل اليأس من الوثنية خلافا لما يوهمه كلام اصله
فعلم ان كلا من الاختيار والتعيين فيما اذا اسلم على اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن
كتابيات واجب للامر به في خبر غيلان السابق فيطلبه به الحاكم وان سكتن عنه كما اقتضاه نص
الشافعي والاصحاب ومال اليه ابن الرفعة وردهه غيره لان امساك اكثر من اربع في الاسلام ممنوع
فيعصي بتاخيره كما يعصي بتاخير تعيين اوائليا ن فيما لو طلق احدى زوجتيه مبهما او معينا
كما سيأتي وبهذا التقرير لما خود من كلام الاذرعي وغيره اندفع قول السبكي يتوقف وجوب
الاختيار على طلبهن ازالة الحبس كما لين لديون وانه ينبغي حمل كلامهم عليه وان امسك
في الخبر للاباحة بخلاف فارق انتهى ولو جن او اغمي عليه في الحبس اخرج الى ان يفيق
ثم ان لم ينفع فيه الحبس عزر عما يراه الحاكم من ضرب وغيره ويكرره الى ان يختار بشرط
ان تحلل مدة يسع لها من الاول وفي اصل الروضة عن الامام انه اذا حبس لا يعزر
على الفور فلعله يؤخر حتى يتفكر وافعل معتبر فيه مدة الاستتابة اي وهي ثلاثة ايام واعتبر
الرويا في الامهال له الاستنظار ولا يحتاج لحد من حاكم او غيره عن محتاج ومين وفارق
تطليق الحاكم في الايلاء بان هذا الاختيار شهوة لا يقبل النيابة وتجب للجميع عليه النفقة
مدة الحبس والامهال اي ان تخير لانهن في حبسه وانما تنفق على اربع فقط وتوقف بين
الجميع كما في الميراث لانهن منقطعات عن الازواج بسببه وكل واحدة تفرض انها المنكوحة
والنفقة تتعدد الزوجات بخلاف الميراث فان للكل ما للواحدة فان مات الزوج قبله
اي قبل الاختيار اعتد كل من اللواتي اسلم عليهن الاقصى اي الاكثر من عدتي الطلاق
والوفاة فان كان بعد الدخول بهن فعدة الحامل بالوضع وان كان عقب الموت او كانت
من ذوات الاقراء وعدة ذوات الاقراء بالاقصى من عدة الوفاة وثلاثة اقراء لاحتمال اختيارهن
للنكاح وللفراق فاخذ بالاحوط ولم اراد بالثلاثة الا قراء ما بقي منها كما حكاه البلقيني عن البغوي
او قبله فعدة الوفاة على كل منهن لاحتمال اختيارها للنكاح وبها تقرر علم مما في الطلاق
كما صله اذ الاقصى انما هو في مدخول بها غير حامل كما تقرر وانه الا قراء من اسلم معها ان اسلما
معا والا فمن اسلام السابق لانا انما نجب لاحتمال انها مفارقة بالانفساخ وهو يحصل من
حين وانتهاء الاشهر من حين موته وقف من تركته من مات قبل الاختيار عن الاكثر من اربع
لا كل الحال انهن اي فيهن من لا يرث كان كان فيهن اربع كتابيات إذ لهن وهو رجع
او ثمن بعولة او دونه الى تراض لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن
ولو بقاوب اي معه لان الحق لهن الان يكون فيهن مجنون عليها لصغر او جنون او سفه

وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها من عدد دهن كذى الموقوف اذا كن ثمانيا لانه خلاف الخط الذي
اذ بيدها هي ثمن الموقوف فلا تزال الا بيقين قال الصيمري وطريق الصلح ليقع على الاقرار
ان تقول كل منهن لصاحبتها انها هي الزوجة ثم تسألها ان تترك شيئا من حقها وحيث تراضين بالقسمة
بينهن تعين ذلك تركت المستحقات بعض حقهن لغيرهن وتكون هبة ضمنية لا يشترط فيها صيغة
ولا قبض نعم ان رضين بالقسمة على التفاضل وزاد نصيب واحدة على اربع الموقوف
كان النقد الزايد عليه هبة محققة لانها لا تستحقه ولا ضرورة في مصيره اليها قال في المطلب
فينبغي ان يعتبر فيه شرائط الهبات الآن يقال يغفر ذلك تبعا انتهى واغتفاره تبعا اقرب
اليها الحاظ هنا هذا كله اذا صالحن جميعا فان طلب اربع فاقل شيأ من الموقوف بلا صلح
منعن لاحتمال ان الزوجات غيرهن وان طلب خمس اعطين ربع الموقوف لان فيهن زوجة اوست
اعطين نصف او سبع اعطين ثلاثة ارباع ولا ينقطع بما اخذ نه تمام حقهن اذ لا يشترط في الدفع
اليهن ان يبرين عن الباقي كما صححه الشيخان وان قال الاذرعي في ربعها لو كان فيهن اربع
كتابيات واسلمت الباقيات فانه لا يبعد وقف ربعها حتى يتبين الحال انتهى وفيه نظر
كونهن الكتابيات فيقتسم الباقي الورثة التركة جميعا لان سبب ارثهم محقق والاصل عدم المزاحم
واشار بقولي الى وجه لابن سريج انه يقسم بينهن سوا لان البيان غير متوقع ولا مزية لبعضهن على
بعض ويرد بان حالات الضرورة يتسامح فيها كيف وقد رضين وهن رشيدات وانما يجوز الصلح
على الموقوف لكونه مالا آخر من غير التركة ليفوز باذلها لانه ربح لها من غيرات يتحقق الملك ووقف
الارث فيما ذكر الى التراخي هو كما قدمت مطلقة البتة بزوجة كان قال احداكما طالق قبل البيان فانه يوقف نصيب الزوجة الى التراخي وليوثبا وتن لاحد هي مال الخر لتحقق استحقاق
احداهما هذا اذا كان الالتباس بين مسلمتين اما لو كانت تحته هي ومسلمة فطلق
احداهما مبهمة فلا يوقف لها شيء لان استحقاقها للارث غير معلوم لاحتمال كون الزوجة هي الكتابية
وقوله اي الزوجة على الزوج نفقة ان اسلما معا لدوام الزوجية والتمكين او اسلمت قبله لان اسلامها
فرض مضيق فلا يمنع اداءه النفقة كفرض الصلاة ولا يمكنه ازالة مانع استمتاعه بان يسلم في
عدتها فلم تسقط نفقتها بها كما لو جبته بل اولى لانه مقصر بترك الاسلام وما اقتضاه من سقوطها
لو كان تخلف لصغر او جنون او غيبة ليس مرادا وانما اسقط اسلام قبل الدخول المرتها عوض
البضع المعقود عليه وهو يسقط بفوت العاقد للمعقود عليه وان كان معذورا كالمبيع
المبيع مضطرا والنفقة للتمكين وهو الذي فوته بتخلفه لا ان اسلم فتخلفت فلا نفقة لها مدة
تخلفها ولو كانت معذورة نحو صغر لانها بالتخلف كالناشزة فاذا اسلمت في العدة لم تستحق
الا من حين اسلامها ولان النفقة تسقط بعدم التمكين ولو مع العذر كبيعا ظلما ويصدق بيمينه
في دعواه تاخر اسلامها كان يقول اسلمت من يوم وهي تقول من عشرة لان الاصل استمرار كفرها
وبزلة ذمته لانه في دعواه تقدم اسلامه كان قال اسلمت اولا فلا نفقة وادعت العكس فانها
المصدقة لانه يدعي سقطها للنفقة والاصل عدمه فهو كمدعي نشوزها نعم في
الوسيط ان توافقا على ان اسلامه يوم الاثنين ثم قال اسلمت بعدي وقالت قبلك فالمقبول قوله
لان الاصل استمرار هما على الكفر ولا نفقة لها ايضا مدة رقها بعد الدخول وان عادت الى الاسلام
في العدة كالناشزة بل اولى بخلاف ما اذا ارتد هو فان المانع من جهته ولو ارتدا معا لم يستحق نفقة
ايضا كما قاله البغوي وقد يوجه اليه كلام المصنف كاصله

فصل في خيار النكاح

والاعتاق ونكاح العبد وتوابعها واسباب الخيار هنا الاعسار الآتي في النفقات والعيب والغرور
والعتق الاول العيب وهو اما مشترك وهو البرص والجنون والجذام واما خاص بالزوج
وهو الجب والعنة واما خاص بالزوجة وهو الرتق والقرن فكل منها يثبت به الخيار في النكاح
كما صح عن عمر رضي الله عنه في المشترك والقرن وعول عليه الشافعي رحمه الله لان مثله لا يكون
الا توقيفيا ولما ورد لكن مع ضعف فيه انه صلى الله عليه وسلم تزوج امراة فراي بكشحها وهو
ما بين خاصرتها وضلعها بياضا فردها الى اهلها وقال دلستم علي وفيما سواه على البيع جامع ان كلا منها
عقد معاوضة لكن المقصود تم المالية فاثر فيه كل عيب يخل بها وهذا لا استمتاع فاعتبر فيه ما يخل
به اما بان يمنع منه وهو الخامس او ينفر تنفيرا قويا اما الخوف على النفس والمال وهو الجنون
والجذام فبينة الطبع وخوف العدوى اليه وقوع ما جرت به العادة الالهية غالبا من خلق ذلك المرض
فيمن خالط من هو به لخلق المسببات عند وجود اسبابها وهو الجذام والبرص وان لم يكن غير هذه
العيوب بمثابتها فيما ذكر لم يلحق بها كالبخر والصنان المستحكم والقروح السيالة والبهق والاستحاضة
قال الزركشي ويشبه ان محله حيث حفظت المستحاضة عادتها والا فالتحقيق ثبوت الخيار اذا حكم
اهل الخبرة باستكام استحاضتها كحرمة وطيها والممنوع شرعا كالممنوع حسا ولا نظر الى توقع
الشفاء على بعد من كلام منظور اليه في غير ذلك انتهى وما نحته منه من حيث المدرك وكون احدها
خنثى واضحا او بالبلد او اعمى او من عنة او عجز يؤبه مهلة مكسورة فجيمة فتحتية مفتوحة اي يتغوط
عند الجماع قال في القاموس او مني قبل الادخال وكونها مفضاة او عفيا وكونه خصيا وغير
ذكر نعم نقل الشيخان عن الشيخ ابي محمد واقراه ومحله عن تحقق الاعجاب وجزم به
ابن الرفعة ان المرض المزمن الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه يثبت به الخيار وحيث
ثبت اشترط كونه فورا اي فوريا او على الفور كخيار عيب المبيع والا بان ضرب المدة في العنة
للزوج تحقق في اخره لغير عذر سقط خياره كما ياتي وكذا لو رضي به وان زاد لان رضاه بالاول
رضي بما يتولد منه نعم ان حدث عيب آخر تخيره وكذا لو زاد في موضع آخر كما قاله جمع
ونص عليه في الاملاء وقيده المارودي بما اذا زاد محل اخر قبح منظرا كان حدث في الوجه
بعد رتيه في الفخذ وحكى وجهين فيما اذا كان مثله كان حدث في يده بعد رتيه في يده
الاخرى واوجههما لا خيار وانما اعتبرت الزيادة فيما لو زاد فسق القاضي الذي شرط وضع
الرهن عنده لان الرهن امانة فاحتيط له صيانة للحقوق ويفرق ايضا بان الزيادة والانتشار
في العيب اغلب منهما في الفسق وانما ثبت للجاهل بالعيب حالة العقد دون العالم به عنده
ما عدا العنة كما في البيع فان دعى العيب علم الاخرى صدق المنكر بيمينه سواء قبل الولي او بعده
ويشترط في الفسخ بالعيب حضور الحاكم ليفعل في العنة بعد ثبوتها ما ياتي ولان الفسخ بالعيب
مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار نعم خيار خلف الشرط الآتي والعتق لا يشترط فيه
حضور الحاكم كخيار عيب البيع وقضية ذكرنا انها لو تراضيا بالفسخ بعيب لا يبعض وتم جزم
في المحرر وهو اوجه من جزم الصيمري بالصحة وجد ان علمت ما يثبت به الخيار اجمالا
فتفصيلا في تفصيلا يثبت بشرطي اي بسببه وان قل وكان بالاخر مثله او دونه او
افحش منه لان الانسان يعاف من غيره مالا يعافه من نفسه وهو بيا فن شديد يبقع
الجلد ويذهب دمويته وجذام كذلك وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
ويتصور في كل عضو لكنه في الوجه اغلب وشرطها الاستحكام خلافا لهما كما نقله الشيخان

عن الشيخ ابي محمد واقراه وربحه ابن الرفعة وجزم به صاحب الانوار وغيره وان حكاه
الاصفوني وجها ضعيفا قال الشيخ ابو محمد واستحكام الجذام يكون بالتقطع وتردد
الامام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة واستحكام البرص
بوصوله الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا يحس وجنون كذكر وهو زوال الشعور
من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى المتولي من التقطع الخفيف وهو الذي
يطرأ في بعض الزمان وكلامهم ينافيه قال الامام ولم يتعرضوا لاستحكام الجنون ومراجعة
الاطباء في امكان زواله ولو قيل به لكان قريبا نظيرما مر في البرص والجذام وفرق التركشي نقلا
عن المتولي بما يحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما الدائم المأيوس من زواله فكالجنون ولو بقي الاغماء
بعد زوال المرض كان كالجنون ولو اختلفا في كون شيء عيبا صدق المنكر بيمينه ما لم يثبت ذلك
بقول عدلي طب وللزوجة الخيار بسبب جب اي قطع ذكره ان لم يبق منه ما يوجع منه قطع الحشفة
والا فلا خيار نعم ان عجز عن الوطء به ضربت له المدة الآتية وكذا ان بقي ما هي الى حشفة كما يتجه
المستأجرا اذا هدم الدار المستأجرة وقبل لا خيار لها كمشتر عيب المبيع قبل القبض وردّ بالفرق
بينهما فانه يأتي لا تقصير في بضعة كالمستأجر والمشتري بالتعيب قابض لحقه ولو كان به جب
وهي رتقاء فهل هو كذلك الروضة عن جمع ثبوت الخيار وقضيته كلامهما اعتماده وعن البغوي القطع
بانه لا فسخ لان وطأها يتصور والاصح الاول وعجزه الاذرعي والتركشي وقالا بعد نقله عن النص
انه المذهب وثبت لها الخيار ايضا عنة كقن اي بالغ عاقل وهي العجز عن الوطء في القبل لعدم
انتشار الآلة اما لضعف فيها او في القلب او الكبد وان حصل ذلك بمرض يدوم ويطلق ايضا
على العظيمة المعدة للابل وخرج بقوله من زيادته مكلف الصبي والمجنون فلا تسمع عليهما دعواها
لان غاية الدعوى منهما ضرب المدة والفسخ يعتمد اقرار الزوج او عينها بعد نكوله وقولها ساقط
وقد لا تسمع دعواها بان نكح حرامة بشرطه للزوم الدوس لان سماعها يستلزم بطلان سلع دعواها
بتيه عليه الجوحاني ومحله اخذا من تقريره ما اذا ادعت عنة مقارنة للعقد والا فتسمع دعواها
لانتفاء الدوس وليس لها الخيار بالعنة وان علمت بها قبل العقد كما لو علمت بعده فاسقطت حقها
قبل ضرب المدة لا اسقط واعادا لبأ ليفيد اختصاصا من هذا بالعنة فهو تقييد لا طلاق مفهوم
قوله السابق لجاهل وقيل لا خيار لها ان علمت كما يرد العيوب ولو عنّ عن امرأة دون امرأة
اخرى له او عن البكر دون الثيب تخيرت لفوات التمتع وقد يتفق الاول لا تحاس شهوة عن امرأة
معينة لنفرة او حياء ويقدر على غيرها ليلا وانس اما العجز المحقق للضعف السابق فلا يختلف
بالنسبة قال ابن الرفعة وما قالوه من تخيير البكر يدل على انه لا يجوز ازالة بكارتها بنحو
اصبع اذ لو جاز لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار لها لقدرته على الوطء بعد ازالة البكارة
بذكر وما ذكره متجه بل كلامهم في الجبان كالصريح فيه وانما يثبت خيارها ان ثبتت ومضت
المدة ولم يطأ بذكر النكاح كما يأتي لا بعد وطء بقيد زاده بقوله فيه لانها عرفت قدرته عليه
ووصلت اليّ حقها والعجز بعد ذلك لعارض قد يزول بخلاف الجب لحصول اليأس منه وفارق
المجبوب بعدم آلة الجماع وقدرته عليه بل يقال انه اقدر عليه اذ لا ينزل فلا يحتريه فتور اما
وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها في نكاح آخر بان بانت منه فجدد نكاحها لانقطاع الاول
وثبت للزوج الخيار بسبب رتق بفتحتين وهو انتفاء محل الجماع بلحم اي انسداده و
بسبب قرن بفتحتين وفيه امكان المرأة وهو انسداد محل الجماع بعظم وقيل بلحم ينبت فيه

ويخرج البول من ثخبة ضيقة فيه فان ازيل المانع ولو بفعل غيرها بطل خياره لزوال سببه
ولا يجبر هي على ذكر لتضررها به وما تقرر علم ان جملة العيوب سبعة وان يمكن في حق كل من
الزوجين خمسة وعدّ الغزالي من عيوب المرأة انه لا يمكن وطؤها الا بالة فضة ورده الرافعي بان
المشهور من كلام الاصحاب انه لا فسخ بمثل ذكر ثم توسط ونزل كلامهم على ما اذا احتملت
وطئ يخيب مثلها وكلامه على ما اذا كان ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضاء من كل واطئ لانه
كالرتق واجرى الاسنوي مثل ذلك في الرجل فيحصل بين ان لا يتسع لحشفته قبل وبين ان
يتسع لها بعض النساء وعدّ المالوردي منها كونها مستأجرة اجارة عين لفوات تمتعها نهارا وان
رضي المستأجر بذلك لانه تبع قد يرجع فيه والذي يتجه خلافه وسكوت الشيخين عليه
في التفقات لعله للعلم بضعف ما ذكره هنا ومثلها الموهي بمنفعتها ويثبت الخيار بكل من
هذه العيوب وان ظهر بعد العقد وقبل الوطء مطلقا او بعدها الا العنة بعد الوطء كما مر فحصول
الضرر كالوطء وان لا تظهر ولا تظهر لامكان الفراق بالطلاق لان الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الدخول
خلافا للطلاق وقيل لا فسخ الا بالمقارن وانما يثبت بالعيب ما دام موجودا لا بعد برء منه
لزوال الضرر بزوال سببه ولا بعد فرقة موته او غيره خلافا لما يوهمه كلام اصله لانتهاء النكاح
بالموت وانقطاعه بالفرقة واستشكل تصوير فسخ المرأة بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار
والا فالتي من العيوب من خصال الكفاءة التي لا يصح النكاح مع عدمها واجاب عنه ابن الرفعة
بان صور ته ان ناداه في تزويجها من معين او من غير كفوء او بزوجها الولي منه بناء انه سليم
فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ولو لي ولو من غير النسب كالسيد كما اقتضاه كلامهم
خلافا للبسيط لدفع الضرر عن مكلفة لا حق ان تزوج اليه معينة ولا فرق بين تعدده واتحاده
عضل لموليته اي منعها من النكاح وخيارا في فسخه ان وجد بجام للزوجين وهو البرص والجذام
والجنون كما مر وان قارن العقد وعلم به بعده لانه يعيره بذكر ولانه قد يتعذر اليأ والي نسلها اما
الخاص بالرجل وهو الجب والعنة فلا خيار له به ولا يمنعها من التزوج من هو به بل يجب عليه
اجابتها اليه ذكره اذا علا رعليه بذكر وضرر فوات الاستمتاع انما يلحق دونه واما الطارئ بعد
العقد فكذلك لانه حقه في الكفاءة انما يراعي فيه ابتداء العقد لا دوامه دليل ان له الاعتراض على
رضيت بعيبه لاعلى من عنت تحته ولها اذا فسخت بعيبه النكاح او فسخه بجبه مهره لمثلها
بوطء ان كان العيب مقارنا للعقد او حادثا قبل الوطء لانها انما بذلت البضع على ظن السلامة
ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية ولا قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه ان بقي
والا فبدله فيرجع الزوج الى عين حقه وهو البضع والى بدل حقا وهو مهر مثلها لفوات
حقها بالدخول وبما تقرر من ان ما ذكر مبني على التسمية كما لعدم سقط ما قبل الفسخ ارفع من اصله
فالواجب مهر المثل مطلقا ومن حينه فالمسمى كذلك ولها المسمى ان حدث العيب بعده اي
الوطء لان الوطء قد قرره قبل وجود سبب الفسخ اما الفسخ منها ومنه قبل الوطء كان حدثا او
مقارنا فلا يوجب لها شيأ من شطره ولا متعته لانه منها او بسببها كما يأتي في الصداق والفسخ بالعيب
في تفصيل المهر المذكور كالردة منها اي كما لفسخ بها فانه كان قبل الوطء لم تستحق شيأ نعم
ان وطئ في الردة استحقت مهر المثل ان جهلت التحريم وان كانت بعده استحقت المسمى
وسيأتي في الصداق ان ردته قبل الوطء تشطر المهر وبقيد ما وهم كلام هنا من
اطلاق رد بتهما فيما ذكر والسبب الثاني للخيار الغرور بالشرط كقول من الزوجين حلف

شرط لوصف كمال او نقص او ما لا يتعلق به نقص ولا كمال في احدهما في العقد لا قبله كحرية ونسب وجمال وطول وشباب واسلام الزوجة او الزوج والزوجة كتابية واضلاعها كزوجتك بشرط انها بكر وفي انها بكر قبل ساعتي ما مر في البيع وقياس ما مر فيه قبيل الاقالة ان زوجتك بنتي هذه البكر بشرط بخلاف بنتي البكر وعجل خلافه فاذا فقد الشرط وخلف بأن بان ادبى ما شرط ثبت الخيار بخلاف ما اذا لم يقصدا وقصد وبان خيرا ما شرط كالسلام او بكارة فيها بدله كفؤا وثيوبة وحرية بدل رق فلا خيار لانه افضل وانما صح النكاح مع خلف الشرط مطلقا لان تبديل الصفة ليس كتبديل العين فان البيع لا يفسد بخلف الصفة مع تأثيره بالشروط الفاسدة فالنكاح الذي لا يتأثر بها اولى ومحل ذكر ما اذا لم يتبين صفة تقتضي فساد النكاح كأن بان مسلمة وهو كتابي او بان كافر وهي مسلمة وما لو هي عبارة الماوي من اختصاص الخيار بخلف شرط الاسلام والنسب والحرية وجه ضعف وانما ثبت الخيار بخلف ما مر لا بخلف حريتها فيما اذا شرط الزوج وهو غيرحر كما يفيده قوله الآتي لغير فانه متعلق بهذه ايضا فانت غيرحرة ر فيقة كانت او مبعضة فلا خيار له كما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وجزم به المصنف في الروض ايضا لكن الذي جزم به الانوار ورجحه الزركشي ان له الخيار فان كان حراوحل له نكاح الامة والنكاح باذن سيدها فخير والا فلا نكاح باطل ولو شرط حريتها الاصلية فخرجت عتيقة فخيرا ايضا على الاوجه وشمل بقوله حريتها ما لو شرطت هي حرية وهي غيرحرة فيما يظهر كما ان او مبعضا وقد تكح باذن سيده فلسيدها الخيار دونها عكس سائر العيوب لان لها اجبارها على نكاح عبد غير عيب كما مر ووقع للمصنف في الشرح التسوية بين شرطها وشرطه وهو سهو والاوجه ان الحرة لو شرطت كونه مبعضا فبان رقيقا تخيرت وكذا لو شرط الحر كونها مبعضة فبانت رقيقة وقول الزركشي المجيء ثبوته له لان له غرضا في حرية بعض ولده لا يأتي لانتفاء الغرض ورضاها بخيار الكفء مردود بمنع انتفاء الغرض اذ قد يكون لها غرض في تفرغ الزوج لها في نوبة الحرية ولا تخلف نسب بالنسبة لغير فلو شرط فيها نسبا وهو غير من له ذكر النسب او شرطت فيه نسبا هي غير من لها ذكر النسب فله خيار لنكاها فيهما ومحله خلافا لما يوهمه اطلاقه ما اذا بان نسب المشروط مثل نسب الشارط او اعلى لحصول الكفاءة والا ثبت له الخيار وكذا لو ليا في الصورة الثانية هذا ما في اصل الروضة عن ترجيح البغوي واقراره وجزم به صاحب الانوار وغيره وجعل العقد كالنسب لكن اختار السبكي ما اقتضاه كلام المنهاج وغيره من ثبوته وان كان مثله او اعلى وقال البلقيني ان الشافعي رحمه في خلف شرط نسب الزوج ومثله خلف شرط نسب الزوجة وعلى كل فهل ان تستند كل هذا الحل بأن الكفاءة حيث لم تسقط شرط لصحة النكاح وثبوت الخيار هنا والعدم فرع عن صحته فكيف يصح كون نسبها اعلى او كونها حرة وهو عبد ونحو ذكر ومع كون العبرة في العقود بما في نفس الامر لا يقال يمكن ان يجاب بان الشرط يستند في تعيين الزوج فحيث رضيت به هي واولياؤها وشرطوا فيه ما مر كان رضى باسقاط الكفاءة لانا نتبع ذكر بأنهم انما اكدوا اعتبار الكفاءة باشتراط ما يوافقه فليس في ذكر رضى به عند الخلف البتة وايضا فالنكاح اذا بان فساده بانتفاء الكفاءة مع عدم اشتراط ما يوافقها فاولى ان يبين فساده مع اشتراط ذكر وما يزيد الاشكال تعليلهم عدم ثبوت الخيار فيما اذا بان نسبه مثل نسبها او اعلى بوجود الكفاءة فاقتضاه انه اذا كان دون نسبها ثبت الخيار لفقد

كلام

الكفاءة

الكفاءة وقد صرحوا بذلك حيث قالوا لو شرطت حرة كونه حرا فبان عبدا ثبت لها الخيار لانتفاء الكفاءة فتأمل كيف جعلوا فقدها مقتضيا للخيار لا لبطلان النكاح وهو خلاف ما مر ثم رأيت ما قدمته في الجواب عن استشكال تصوير فسخ المرأة وهو يقتضي ان محل اعتبار الكفاءة حيث لم يكن هناك تعيين منها للزوج وظن من الولي لوجودها والاصح النكاح فتارة يثبت له الخيار وتارة لا واذا ثبت هذا في الظن ثبت في الشرط وقد يوجه ذكر بانه لا ظن ذكر او اعينته له بشرط وفعل ذكر الشرط لم ينسب اليه تقصير يوجب فسخا فعلم عن الفساد بالكلية بخلاف في عدم اعتبار الكفاءة قوي ثم نظرنا الى ما يضرها فخيرناها به وما لا فلا وقد يذكر قولهم انما يوجب خلف الشرط الفساد فيما ساهي البيع بل اولى لان البيع يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح اي فان من الشروط الفاسدة ما لا يتأثر به وقولهم لو ظن الولي والزوجة الخاطب كفؤا ورضيه فبان خلافه صح النكاح ولا خيار الان يظهر معيبا او رقيقا على ما يأتي قد يظهر ذكر تحمل قول البغوي لو اطلقت الاذن لوليها فبان الزوج غير كفؤ كان لها الخيار وعبارة فتاويه لو اذنت بتزويجها من رجل ثم بان ان الزوج ليس بكفؤ لها وهي لم تعلم بحال النكاح لاذنها وتخيرت بجهلها بحاله كما لو اذنت في رجل ثم وجدت به عيبا الحق الفسخ ولا بسبب جعلوه ظهر فاذا ظن انها مسلمة فبانت كتابية خلل او حرة فبانت امة وهو من يحل له نكاحها او بكرا فبانت ثيبا لو ظنته كفؤا فبان فقيرا او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لانتفاء التغرير والتقصير شرك البحث ولا يستثنى من ذكر الا خلف ظن وبهذه سلامته بان ظنته سليما فبان معيبا فان الخيار لموافقة ما ظنته من السلامة من العيب الخالب وبهذه الصورة صرح في نسخ والا خلف ظن حرية اي الزوج فاذا ظنته حرا فبان رقيقا او هي حرة تخيرت لان نقص الرق موثر في حقوق النكاح اذ للسيد منعه منها باستخدامه ولا يتفرق الا نفقة المعسرين ولان الولد يلحق بالحر برق ابيه واستثناء ذكر من زيادته خلافا لا طلاق اصله تبع فيه ما جزم به في المنهاج وارتضاه في الروضة وهو المعتمد وان نقل جمع عن نصين للشافعي ما يوافق اطلاق الاصل وصوبه البلقيني وجزم به في الانوار كما لو نكحها ظانا حريتها فبانت امته وعلى الاول فرق المصنف في الشرح بقدرة الزوج على الطلاق دون الزوجة واعلم ان التغرير الموثر في المنع بخلف الشرط هو المقارن للعقد كما مر لان الشرط انما يوثر في العقد اذا ذكر فيه اما الموثر في الزوجية بالمهر على القول به وفي المجموع بتبعية الولد فيما يأتي فلا يختص بالمقارن بالسابق عليه وان طال الفصل مثلوه كما لطلقه الغزالي وارتضاه البيجان لان تعلق الضمان اوسع بابا فتفصيل الامام بين ان يتصل ويذكر في معرض الترغيب في النكاح وبين ان لا يكون كذلك ضعيف ولو لم تزوج امرأة بشرط كونها حرة فحملت منه ثم بانت امة ثم بان ان الاب رقيقا سواء فسخ العقد ام اجاز لا عتقاده حريتها كما لو وطئ امة الغير يظن انها امته او زوجته الحرة ومن ثم لو علم رقها ثم حملت كان الولد رقيقا وان كان الاب عربيا ويؤخذ استفادة ذكر من اشتراط ظهور البيان راوله الباب كما في الاسعاد نظر لا يخفى والعبرة بالعلوق لا بالولادة كما تقرر وبهم ذكر بالوضع فان وضعته لاقل من ستة اشهر من وطيه بعد علمه بحمل او لا فرقيق قاله الماوردي قال الزركشي ولا بد من اعتبار قدر زائد للوطي والوضع واعتبروها على المغرور ولو كان السيد عبدا اي الولد لابيه كان زوج امته لا ابنه وكذا لا مه كان زوج بنته المملوكة له لاخر خلافا للمصنف كشارحي الحاوي حيث قالوا لا يتصور لاستلزام كون ام الولد

مطلب في من تزوج بشرط كونها حرة فبانت امة

مطلب في من تزوج

بنته الحقيقي اذ يمكن ملك البنت ولا عتق لعرو من مانع منه كان ورثها مرهونة او جانية
وهو مفلس قيمة للولد المحكوم بحريته وان زادت على الدية لان رق امه مقتض لرقه لكن ظنه
الحرية فوت ذلك على السيد فغرم قيمة ما فوته نعم ان كان عبدا لسيدها فلا شيء
عليه اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولذا لو كان الغار سيدها لا غرم رجع عليه ولا يرد
السيد هو الذي اتلف حقه وبخلاف القيمة كما يؤخذ مما يأتي خروج اجنين الحر
امكان التقويم هذا ان خرج الولد حيا لا ان خرج ميتا بلا جناية لان حياته غير متيقنة فلا تفوت
فيه اذ لا قيمة له وفيه ان خروجه ميتا بجناية غرة على امه غرة وقيمة أخرى يوم الجناية كما في المنهاج واصله
او اكثرها كانت من الجناية أي الاجهاض كما يأتي اصل الروضة لسيدها على الاب الغرور لكونه
مضمونا بالغرة للغرور فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذ اقتل يتعلق حق المجني عليه
بقيمته وانما وجب العشر لان الدين به الجنين الرقيق حتم ان كان الجاني اجنبيا كما ان
للغرور على ما قلته الغرة وعليه للسيد عشر القيمة وان زادت على قيمة الغرة او لم تحصل
الغرة له وان كان الغرور هو للسيد العشر كما مر ولزمت عاقلة الغرة ولا يرد منها شيئا
لانه قاتل ولا يجب من بعده من العصبات فان لم يكن له عاقلة لزمه تعلقت الغرة برقبته
للورثة وتعلق حق السيد بدله منه كما يأتي وان كان عبدا للغرور لم يتعلق برقبته شيء له لان
لم يكن للجنين وارث سواه لان السيد لا شيء لزدين على عبده فان كان له زجدة لام تعلق
نصيبها وهو السدس برقبة العبد الجاني ولا تسقط بالام لو قام بخلاف لم الاب لسقوطها به ولا يتعلق
معها رقبة بقية الغرة غير ام الام وأن كان سيد الامة لزمت الغرة عاقلته وعلى الغرور العشر
القيمة وأن كان عبد سيدها تعلقت الغرة برقبته وحق السيد على الغرور ولزمت القيمة
الشاملة لجنين الولد في الحالة الاولى ولعشر قيمة امه في الحالة الثانية ذمة حتم عتق حرية امة
فيتبع بها اذا عتق ولا يتعلق برقبته اذ لا جناية منه ظاهرة وانما وهو فتوهم ولا كسبه لان
القيمة ليست من لوازم النكاح كمهر مثل وجب على عبد يؤخذ صدر منه بخلاف سيد اي في نكاح فاسد
بالوطء بغير اذن السيد ووطء اذن له في نكاح صحيح او اطلق فكح فاسد بناء على ان الاذن في
حال الاطلاق انما ينصرف الى الصحيح وهو الاصح وهذا مثل ذلك ما وجب بفسخ الحاكم للفسخ
بسبب مقارن للعقد بالفاسد فهي هذه الصورة يجب مهر المثل في ذمته دون كسبه بقيد زاده
بقوله لان صدر النكاح الفاسد بمنتهي اذن من السيد له فيه فكح كذلك فانه يجب مهر المثل
ويتعلق بكسبه لانه بإذنه في الفاسد كاذنه في مقصوده من الوطء وهو موجب لمهر المثل فوقع
قوله من زيادته وجب بوطء اي الحاكم اخره الواجب بالعقد بان اذن لعبد سيده في نكاح صحيح او اطلق
فكح صحيحا سمي فاسدا فان النكاح ينعقد مهر المثل ويتعلق بكسب العبد لان من اذن للسيدة العقد
الموجب له ويرجع الغرور على ذمة الحاكم بعد غرم القيمة لا قبله كما لو ضمن نعم له مطالبته
بتخليصه بها اي بالقيمة التي غرمها سواء قيمة الولد وعشر قيمة الام في الحالين السابقين لانه لم
يدخل في النكاح على ان يضمن الولد حتم ان كان الغار حاضرا طالبه حالا والا فمتى يعتق ولو
كان الغرور قنا لم يرجع الا بعد العتق لانه حينئذ يغرم كما افاده تعبيره بالذمة وكبعد العتق
بعد الكتابة اخذا مما يأتي ولا يرجع هنا وفيما مر في عيب النكاح مهر غرمه على ذمة عاد ليلا يجمع
بين العوضين لوجوبه في مقابلة ما اتلفه من منفعة البضع وغرامة المتلف تستقر على المتلف
وانما يغرمه غرورا موثرا عاد قد وهو وكيل السيد وكذا السيد ويتصور منه حيث كان اقراره

بحريتها او انشاءه عتقها لا تنفذ لكونها مرهونة او جانية وهو مفلس واذن له المرتهن
والمجني عليه في تزويجها واذن وليه أو مفلسا وزوجها باذن وليه أو مفلسا وزوج باذن الغريم أو مكاتبا وزوج
باذن سيده أو مريضا عليه دين مستغرق كما لا يعتق عليه بعضه اذا ملكه في هذه الحالة
أو اراد بالتعرية العفة عن الزنا أو اي بالمشية سرا أو كان اسمها حرة وممن صورها بهذا
الاخير لا سنوي وغيره وبحث فيه الاذرعي بتفسير التزويج في البحث عن ذكح العقد والاوجه الاول
وما ذكره من التفسير ممنوع ولا يتصور من السيد في غير ذكح لانه اذا قال هي حرة وزوجها
او قال زوجتك هذه الحرة عتقت وخرجت الصورة عن نكاح الغرور وهي اي المعقود عليها
دون غيرها اذ لا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه وخرج استقل الوكيل بالتغرير
غرم المغرور وما غرم به لسيد الامة وان شاركته بان ذكرتا معا حريتها للزوج وغرم رجع بالنصف
على الوكيل في الحال وبالنصف على الامة ان كانت وتت والا فبعد عتقها ولا رجوع لاحدهما على الاخر
نعم ان غرته بان ذكرت لم حريتها فذكرها للزوج اولم يذكرها لم غرم للزوج جميع ما غرمه
ورجع به عليها في الحال ان كانت مكاتبة كما في الام وغيرها والا فمتى عتقت وان ذكرتا له ثم للزوج فالرجوع
عليها وان ذكرها الوكيل للزوج ايضا لانها لما غاب عنه خرج الوكيل من البين نعم الغرور انما كان قبل
العقد ظهر اثره في وجوب التعزيز لا في ثبوت الخيار الآتي شرط في العقد وعلم من كلامه ان الغرور
في عيب النكاح انما يتصور من الولي او وكيله او منها بان سكت عن العيب وقد ظهرت لها ان الزوج عرفه
او عتقت بنفسها وحكم بمعتقه حاكم السبب الثالث للخيار عتق الامة المزوجة وخيرت بعتقها
اي بسبب عتق ثم لها بان تعتق كلها او بعضها دفعة او بعضا فبعضها فيعتق باقيها خلافا لما يوهمه كلام
اصله من التقييد بالاولى سواء عتقت بعد الدخول ام قبله حالة كونها تحت ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا
ومد برة لصحة في قصة بريرة انها عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وخبر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان زوجها كان عبدا وخبر ذكر عن عائشة رضي الله عنها ايضا من رواية ابن اخي القاسم وابن
اخي عروة وذكر مقدم على رواية الاسود عنها لكان حالان لا يذكر يسمعان منها من غير حجاب خلافا للاسود
على ان البخاري قال قول الاسود منقطع وتتضرر بكونها تحت رقيق وبكونه ينفق عليها نفقة المعسرين
ويمنع سيده له منها وعدم وجوب نفقته ولدها عليه وعدم ولايته عليه وغير ذلك وليس للسيد
منعها من الفسخ قبل الدخول لانها ثبات حقه من المهر لتضررها بتركه ومتى فسخت وقد وطئها قبل العتق
وجب المسمى او بعده وهي جاهلة بعتقها وجب مهر المثل لتقدم سبب الغرم وما وجب للسيد
مطلقا نعم ان كانت مفوضة فيتقدم العتق على الوطء او الفرض كان المهر لها لانه انما يجب باحدهما
لا بالعقد ومتى ما مون احد الزوجين ولو بمتاح به الفسخ اي مزجعة حاكم لثبوته بالنص والاجماع
وخرج قوله خيرت الزوج فلا يخير بعتقه وتحته امته اذ لا عار عليه باستمرار الناقصة ولانه
يملك الخلاص بالطلاق ويقوله عتقت ما لو كوتبت ويقوله ثم ما لو عتق بعضها ويقوله ذي رق ما لو
عتقت تحت حر كان تحتها معا فلا خيار لها في ذكر اذ لا تنضرر ولان سبب الكمال الحاصل لها حاصل
للزوج ولا عرف بين ثبوت العتق لها قبل السيد او بينة تشهد عليه به او باعتراف الزوج به وان لم
يثبت على السيد لانها حرة في زعم فلها الفسخ وعليه المهر للسيد وان فسخت قبل الدخول لانه
الحق ليس لها ولو عتق لم تعلم له لانها رقيقة في الظاهر وتما يثبت الخيار للعتيقة في حال بلوغ
وعقل ما لا في حال صغر وجنون ان علم احدهما عتقها او وجد احدهما بجنون بعده وقبل سقوط الخيار
فلا خيار لها حتى تكمل بالبلوغ والافاقة ولا يجتزأ بولي لان هذا خيار شهوة وطبع ولا خيار لها ان عتق

ايي بان تحفظ باعيب اجمع غضه
فقط لان نه نزلها عليه لانه لا يقبل
كما يأتي آخر الطلاق ك
ذكره الشيخ في شرحه الصغير على الارشاد

زوجها او مات قبل اختيارها الفسخ بل سقط خيارها بعتقه لاستوائهما وللزوج وطء
العتيقة ولو صغيرة مالم تفسخ ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبان خلافه بطل الفسخ كما في الفتح
بالعيب ولا مهر لامة بعتق حمل وطئ من زوجها المملوك لغير سيدها وهي او الحال انها من حيث
فيحتمل مالك يتوقف لها كمريض مرض الموت بان اعتق فيه لان ثبوت الخيار لها حينئذ
حكمي اذ يلزم من فسخها سقوط مهرها وهو من جملة مال المريض سواء قبضه او تلفه ام لا
فيضيق الثلث عن الوفاء بعتقها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار لها وكل ما ادى ثبوته الى عدمه
يطل من اصله اما عتقها بعد الوطي فيثبت به الخيار لا ستقرار المهر حينئذ فلا دور وكذا لو اعتقها
قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر كما فيما اذا طلقها رجعيا قبل ثبوت الخيار لها او بعده
وقبل الفسخ بعتق زوجها فسخ لتقطع عن نفسها تطويل العدة وسلطنة الرجعة وتاخير فسخ
الجان بل يرجعها ولا يبطل خيارها بذلك لانها بعد البينونة وقد لا يراجعها فتحمل الفراق
من غير ان يظهر من جهتها الرغبة في فراقه وليس لها ان تختار اجازة النكاح في العدة فان فعلت
لم ينفذ لانها محرمة عليه صيانة للبينونة فلا يناسب حالها الا اجازة فلا فسخ ولو كان
الطلاق قبل العتق فسخت في العدة لم تستانف بل تبني على عدتها وتتم عدة حرة ومن ملكت
طلاقا بائنا قبل عتق بعتق او عيب بطل خيارها لانقطاع النكاح وليس كالطلاق في الردة حتى
يوقف لان الانفساخ بها يستند الى حالة تبين عدم مصادفة الطلاق النكاح والفسخ بالعتق
او بالعيب لا يستند الى ما قبله ولها عتق إسلام بانهما كانا مزنيين فاسلم وتخلفت او عكسه
خلافا لما يوهمه كلام الهادي من اختصاص الحكم بالثانية وعتقت في العدة فسخ للنكاح وتاخر
الى اسلام المتخلف قبل انقضاء العدة لا مرة اجارة للنكاح في العدة فان فعلت لم ينفذ لما مر
ايضا وجهل عتق ادعته من عتقت تحت ذي رق واخرت الفسخ عذر ان امكن فتصدق بيمينها
خلافا لما اذا لم يمكن عادة بان كانت مع السيد في داره وبعد خفا الحال عليها كان تنشر حين
عتقها في جبانا وغيرهم فانه المصدق بيمينه ويسقط خيارها وكذا ان ادعت جهل خياره
فتصدق بيمينها ان امكن ولا كالفقيهة لا يخفى عليها ذكر فلا وكذا ان علمت ثبوت الخيار لكن ان
ادعت جهل فوره فتصدق ان امكن ولا كالفقيهة لا يخفى عليها ذكر فلا بل يسقط خيارها وخيار
العتق في هذه الامور الثلاثة كعيب نكاح فيما مر فدعوى من يثبت له الخيار فيه بعيب صاحبه
فاخرا لجهل بالعيب او ثبوت الخيار او فوريته عذر يفيد اراده في المشبه والمشبه به بقوله
ان امكن جهله بذلك عادة وحلفت هي ان كانت هي المدعية والا حلف هو على ذكر وثبت الخيار
فان لم يمكن ذكر لكون العيب ظاهرا في الوجه مثلا او لكونه فيها لا يخفى عليه الخيار والفورية لم
يصدق وسقط خياره وما ذكره المصنف خلافا لا طلاقا صله من التقييد بالامكان ومن
استواء خيار العتق وعيب النكاح في جميع ما ذكر هو ما اقتضاه كلام الباوزيري وصاحب الانوار
لكن اعترض الزركشي ما قالا بانه لا وجه له لان كون الخيار على الفور هو ما يثكل على العلى فعلى
هذه المراة لوي ووجه الرافعي القول بعدم تصديقها مطلقا بما فيه نظر فلا وجه ما اقتضاه
كلام جمع متقدمين انها تصدق بيمينها في دعواها الجهل بثبوت الخيار او بالفورية سواء كانت
قريبة العهد بالاسلام وخالطت اهله ام لا وفارق دعوى الجهل بالخيار هنا دعواه في عيب
المبيع حيث لا يصدق الا ان كان المدعي قريب عهد بالاسلام ونشا بادية بعيدة فانه مشهور
يعرفه كل احد وهذا خفي لا يعرفه الا الخواص فان كانت من الخواص انجه انه لا يقبل منها دعوى

عبارة ابن حجر في الفتح ثم قول المنهاج
والفار على الفور كما في اصبع عامع ارخيار عيب
فبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم في
الشفعة بعد الفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا
سقط خياره ويقبل دعواه المحتمل باصل ثبوت
الخيار او بفورية ان امكن بانه لا يكون مخالطا
للعلماء او بجاهلة تستند عرفا مع فورية ذلك
فيما يظهر ايضا ان المراد تا لعلمها ما عرفت هذه
المسئلة وكذا يقال في نظائر ذلك انتهى

الجهل بثبوت الخيار او بالفورية وعليه فقد يحمل كلام المصنف وعذر في ترك وطئ يمكن عتقه
ادعت زوجته التي ليست برتقاء ولا قرناء ولا لم تسمع دعواها فاذا حلف انه لبي بعنين سقطت
دعواها ولا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطي لانه قد يكون ان كان فيه مصلحة لها لاستقرار المهر به والكف
من سقوط شطره بالطلاق فان نكل عن اليمين حلفت وثبتت عنته ولها الحلف اذا حلفت عنته
بقرائن كما حلف انه نوى الطلاق بالكناية وليس للشهود ذكر اذ لا يعرفون منه ما تعرفه هي
وبما تقرر علم ان العنة لا يثبتها بينة ولا تثبت بالبينة والا قراره عند الحاكم وعند شاهدين
وشطه به عند اوبيمينها بعد نكوله واذا ثبتت باحدى هذه الطرق اجل مؤبدا ولو عند شاهد
كما تقرر وبه يرد وهو الناكل بقيده السابق سنة بالاهلة الا الشهر المنكسر بيضها القاضي له ولو
كان عبدا او كافرا ولو بغير لها انا طالبتك حتى علي ما يجب لي عليه شرعا وان جهلت تفصيل
الحكم وانما توقف ضرب المدة على طلبها لان الحق لها وكانت سنة اتباعا لما فعله عمر رضي الله
عنه وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لحر شديد حرارة فيزول في الشتاء او برد
فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطأها علمنا انه عجز خلقي وانتدأ وهما من ضرب القاضي لا من وقت اقراره او حلفها
لانه مجتهد فيما يخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص ولو سكتت عن طلبها لدهش
او غباوة نبهها القاضي ندبا والا فلا وسوى الحرة غيرها لان ذكر شرع لامر جبلي كالحيض وهما
لا يختلفان فيه هو كذلك لكن ان مضت السنة والا عترلة المرة فيما ولا وطئ فسخت بالقاضي
بان تراجعه اليه ثانيا فلا تنفع بلا رفع لان الدار على المدعي والانكار واليمين فتحتاج
الى نظره واجتهاده وكذا سائر مثبتات خيار النكاح لا يستقل ذو الخيار بالفسخ بشيء منها الا الفسخ
بخلف الشرط او بالعتق كما مر وقضية تعبيره بثم ان الرفع ثانيا بعد السنة لا يشترط فيه الفور
وهو ما ذكره الماوردي والرويا في لكن رد بان صريح كلامهم خلافه فهو المعتمد واذا رفعته فادعى
الاصابة صدق بيمينه لعسر اقامة بينة الجماع ولا اصل السلامة ودوام النكاح فان اقر وكل
وحلفت انما اصابها فسخت فان استهل مولود بوطء قبل ولبين لها الا استقلال بالفسخ كما افاده
بزيادة قوله بالقاضي الا اذا حال لها القاضي ثبتت عنته ثبوتا يترتب عليه الفسخ او ثبت حق
الفسخ فاختاري زاد السبكي بناء على ان التبيين ان الثبوت لبين بحكم وحكمته لكن نظر
فيه غيره بحق تستقل به وان كان الزوج مسافرا وقام تستقل بالفسخ كالاعسار بالنفقة لان
الخيار ثم على الشرح وهنا على الفور كما مر فلا يتوقف الفسخ على اذن القاضي لها فيه وقوله
فاختاري لا يقتضي توقف عليه وانما يقتضي توقف عليه لا وتحت الاذن هي وغيره ان
قوله فاختاري ليس شرطا بل المراد به اعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت
قبله نفذ وأيد بعدد الرافعي له من الشرح الصغير والذي يتجه من كلامهم انه لابد ان يقول لها
ذكرا وما بمعناه ولا يتوقف نفوذ فسخها على تنفيذ القاضي له فلو رجعت لغا رجوعها اما
اذا اعترفت في المدة ولو بعذر كحبس او مرض مما يمنع الوطي عادة فلا تحسب
لان عدم الوطء حينئذ بها فاستانف سنة اخرى ان وقع شيء من ذلك في جميع المدة او بعضها
وتنظر مفهوم فصل مثل ذكر الفصل من السنة الاخرى في صورة البعض وتنظر ابن الرفعة بما يستفاد
الاستثناء ايضا لان ذكر الفصل ثانيا في سنة اخرى قال فلعل المراد انه لا يمنع العزل هنا عنه
في غير ذكر الفصل من قابل بخلاف الاستيناف وبما ذكرته من الفسخ بالقاضي اذا مضت المدة ولم

تعتزله وان سافرت في المدة ليلا يتخذ السفر دافعا للمطالبة بالفسخ ومثله حبسه ومرضه وصمم كما صرح به الشيخان وان توقف فيه الاذرعي اذا كان بفور كل شهر يبلغ اكثره ونفاسها وكذا ان رضيت بالمقام معه في اثناء السنة او قبل ضربها فان ذكر لا يسقط حقها من الفسخ بعد لسبق رضاها ثبوت الحق فكان كاسقاط الشفعة قبل جريان البيع لا ان رضيت به بقيد زائد بقولها بعد مضي السنة فان رضاها يبطل حقها من الفسخ كما في سائر العيوب بخلاف زوجة المولي والمعسر بالنفقة لتجدد الضرر بمضي كل يوم والعنة عيب واحد لا يتوقع زواله غالبا وكالمرض يجدها قولها قبلته بها مثلا لان الخيار على الفور لاسكوتها عن طلب الفسخ على ما قاله الماوردي ويأتي فيه الخاتم السكوت بالعرض في العيب والاخذ بالشفعة فلعله كما قاله الشارح مفرع على عدم الفور او محمول على ما اذا كان لها عذر مانع من الرفع ولا يعود حقها في كلا النصوص تين إلا أن جددت نكاح بعد ان بانت منه بطلاق او فسخ او انقضاء عدة فيعود حق الفسخ لانه نكاح جديد فيتوفر عليه حكمه وذكر بان تضرب له ثانيا مدة اخري بعد دعوي العنة فاذا مضت ولم يطأ فسخت بالقاضي كما مر اما اذا طلقها رجعيا ويتصور الرجعي من غير وطي بزيادة العنة باستدخالها ماءه ويوطيها في الدين راجعها فانه لا يعود لها حق الفسخ لانه نكاح واحد وقد ضربت بعد الزوج فيه والرجعة في حكم الاستدامة ولو وطيها في نكاح فبانت منه ثم ادعاها وعهد عنها عجزت لانه نكاح جديد كما مر وقوله ومدة من زيادته دفعا لما اوهمته عبارة اصله من الاكتفاء بالمدة الاولي وصدق كما لو وطيء من الزوجين بيمينه وان وافق علي جريان خلوة لان الاصل عدمه فلو ادعي وطيها بمكنيها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت تسليم المهر صدقت او ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فانكر صدق ويستثنى من هذه القاعدة مسائل الاولي اذا طلقها وادعت انه وطيها قبل الطلاق وتستحق المهر كله وانكر صدق وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها ولا نفقة لها ولا سكني ولد نكاح بنتا واربع سواها في الحال هذا ان امكن ان تلد بعد الطلاق والا ثبت به ولا عن نفيه لان أثبت ولد يلحقه ظاهرا ولم يلاعن لنفيه فان القوابل قوله بيمينها لترجح جانبها بالولد فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر ولما احتج ان يمينها لان ثبوت النسب لا يفيد تحقق الوطي الثانية ما افاده بقوله من زيادته لو شرطت بكارة فوجدها ثيبا وتنازعا في مزيلها فقولها هي زالت بوطئك وبكرهو فتصدق بيمينها لدفع الفسخ لا لطلب مهر جميعه بل القول قوله بيمينه لتنظيره ان طلق قبل الدخول ولو ادعت ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ ايضا الثالثة ما افاده بقوله من زيادته ايضا او طلق للسنة بان قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم ادعي وطيها في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلاق في الحال وانكرته فيصدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح ومثل ذكر ما اذا علق طلاقا بعدم الوطي ثم اختلفا كذلك فهو المصدق لما ذكر وقد اجاب القاضي فيما لو علقه بعدم الانفاق عليها ثم ادعي الانفاق فانه المصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق لاستقرار النفقة لكن بحث ابن الصلاح في فتاويه الوقوع في هذه وكان وجهه تيسر اقامة البينة علي الانفاق بخلاف الوطي وقياس ما تقرر تصديقه ايضا فيما لو اسلمت قبله وادعي انه وطيها قبل ان تسلم وقيما لو ارتد احدهما ثم اسلم وادعي انه وطيها قبل الردة وقد حصل الاسلام قبل انقضاء العدة وانكرت فيما لتيقن

النكاح الرابعة ما افاده ايضا بزيادة قوله أو ادعت المطلقة غلطا انها تزوجت بمحلل وانه وطيها وفارقها وانقضت عدتها منه لتحل الاول فانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها بالنسبة لحلها للاول لا لتقرير مهرها لانها موءتمنة في انقضاء العدة وبينة الوطي تسمع الخامسة ما افاده بقوله وفي غنة فاذا ادعي العنين الاصابة وانكرته صدق بيمينه كما مر وان كان مقطوع الذكر كان بقي منه ما يمكن به الوطي كما مر سواء ادعي ذلك قبل المدة ام بعدها فان اختلفا في امكان الوطي بالمقطوع فهي اصل الروضة عن الاكثرين انها تصدق بيمينها لزوال اصل السلامة وعن المتاملين ينبغي ان يوخذ بقول اهل الخبرة كما لو ادعت عتقه وانكره وصححه المتولي والذي رجحه انه حيث امكن مراجعة اهل الخبرة رجعوا والا صدقت وعليه تحمل الكلمات السادسة ما افاده بقوله وفي إيلاء فالمولي كالعنين في جميع ما ذكر ومحل ما ذكر فيها ان لم توجد بكرا إلا أن وجدت بكرا بان شهد اربع نسوة بكارتها فانها تصدق لدلالة البكارة علي صدقها لكن يمين كما اقتضاه كلام اصل الروضة وبحثه في الشرح الصغير لا حتمال البكارة عود البكارة لعدم المبالغة قال الاسنوي وغيره وهو الواقع ونقله الاذرعي وغيره عن نص الام ورجح ابن الرفعة ان محل تحليفها ان طلبه الزوج لانه ممكن من الدعوي فلا معني للاحتياط له وكلام الشيخين يرده فان كلت حلف ولا خيار لها فان لم يحلف فسخت بلا يمين ويكون نكوله كما قاله الزركشي ما اذا كمل المدعي وكان حلفه هي الاصلية ومحل عدم الفسخ بالكول المجرد كما قاله الزركشي ما اذا كمل المدعي وكان حلفه ينبت له حقا اما لو كان يسقط عنه حق للمدعي عليه فانه يلزمه بمجرد الكول لا انه قضي بالكول بل مواخذة لها باقرارها بالعنة وعدم ظهور مقتضي الوطي وبالبينة الشاهدة بمكارتها بكارتها ولو ادعي بعد المدة انتداء ما من التمكين فيها ولا بينة او كملت بينة صدق بيمينه فيضرب له بعد ذلك حلفه مرة اخري ويكفيها بحث ثقات ويعتمد قولهم في ذلك والذي يظهر ان مسئلة انت طالق للسنة وما بعدها كمسئلة العنة والمولي فان وجود البكارة مقتض لتصديقها في الوطي أو طلب اي ولا ان طلب الزوج العنين او المولي اذا طلق قبل الوطي وقد حلف عليه رجعة بادعائه الوطي فانه لا يصدق بل المصدق هي بيمينها في انكارها الوطي لدفع رجعتها وان صدق الاول لدفع العنة والثاني لدفع المطالبة عنه ولا يلزم من تصديق الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لاثبات حق له علي غيره اذ اليمين حجة ضعيفة كلوث في الفتح عنده بين صدق في دعوي تلف لها بلا تفريط بيمينه فان غرم وسخي لها بدلها فيما لو ظهرت مستحقة لا يرجع المودع عنده علي مودعه بالكسر ان حلف انهم تلف عند الوديع وهو ظاهر لان يمينه اعني الوديع انما افادت الدفع عنه فلا تفيد رجوعه عليه فان لم يحلف المودع بان صدق انها تلفت عنده او سكت او قامت بذلك بينة رجع عليه وكذا لو قطع مما صفق فلا في يد وكيلها اي اثنين وادعي الاخر جميعا يصدق مدعي المناصفة لان اليد تعضده ولكن لا ينفع اي لا يأخذ بالشفعة ان باع مدعي الكل نصيبه وهو النصف الثالث الا ببينة علي ملكه النصف ان انكره الثالث فالجامع بين المسايل الثلاث ان الشخص قد يصدق بيمينه للدفع ولا يصدق لاثبات قوله علي غيره للمزاحمة يمين حجة ضعيفة ومزاحمة الصلح ما لم تعلق بذلك وقد يقبل في فساد العبادة ووجوب الغسل والحد والكفارة وفي اثبات الرجعة واستقرار المسمي في النكاح الصحيح ووجوب مهر المثل به

في وطء الشبهة وثبوت العدة والمصاهرة به فيهما وكذا النسب فيما ايضا وفي وطء امته
كما صححه الشيخان هنا وجزما به في الطلاق لانه قد يسبق الى الرحم من غير شعور به لكن
الذي صححاه في اللعان والاستبراء كالاكثرين عدم ثبوته به لعدد سبق الا منه الى الرحم وصححه
السبكي وغيره وهو الذي اعتمده صاحب الحاوي هنا فهو المعتمد خلافا للمصنف حيث مشى
على الاول واقره الشارح وقد صاحب الاسعاد حيث قال اذا وليّ بالاعتماد اما النكاح الصحيح فان
النسب يثبت فيه بمجرد امكان الوطء وفي غيرها لا بقي عشرة احكام حكم لخبران الله لا يستحيي
من الحق لانا توالسنة في اذبار هن رواه الشافعي رضي الله عنه وصححه هو وغيره كما بيّ ما جة وحبان
وروي الاربعة ملعون من اتى النساء في ادبارهن وما نقل عن المجتهد من حله لا يعتد به على
تقدير صحته عنه مع هذين الحديثين ومنها سقطت به العدة كما يأتي في القذف لانه يريد ل
على غاية الزلة وسقوط المروءة فاشبه الزنا وعليل للزوج الاول احتياطا له وخبر حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك راجحان لانه فضيلة فلا ينال بهذه الرذيلة ورجح موهوم فيه وان كان
محصنا كما ذكره ويه وذكره هنا من زيادته استيفاء الحصر وان يكن في النكاح فلا يخرجه من
السكوت النطق لبقاء البكارة وعنته فلا يزول حكمها السابق بالوطء فيه وللآية فلا يحصل بالوطء
فيه الغيبة اذ لا يحصل به مقصود الزوجة ولا الآية بالحلف على الامتناع منه واعادته هذه من
زيادته واعادة مشكل على الموطوءة فيه خارج اي مما الرجل اذا خرج منه خلاف خروجه من قبلها
ان قضت وطرها كما مر وهذه من زيادته وجعل الزفاف ثلاث ليال والعا شرما بقي مبسوطا فانوا
من ايجاب العدة على من وطئ امته المحرمة عليه فيه خلاف في القبل ومثله كما بقي قريبا وفي امته
الفرج في دبرها وزيد على ذلك مسائل منها الموطوءة في دبره وهو صايم لا كفارة عليه وفاقا وفي
القبل خلاف ومنها الدم الخارج منه ليس بحيض بخلاف ما في القبل ومنها باع امته ثم تبين انه كان قد وطئها
في دبرها رد لانه عيب ولعل محله اذا وطء ته ومنها طلع المشتري على عيب البكر بعد الوطء
ان كان في القبل امتنع الرد وان كان في الدبر قال ابن سراقة الرد والا فلا بقي لا رد له قطعا
بالعيب القديم وهو مما مر في ضابط العيب الحادث ونظروا في الدبر بين الزوجة والامة
حرام لانه ليس محل استمتاع وهذا من زيادته تبعا للدارمي لكن مر ان كلامه ضعيف فلو حذف
المصنف ذكر الكان اولى وبتعبيره بتغير الاسلوب على انه هذا مما تخالف فيه القبل والدبر مع كونه
ليس من احكام الوطء ولزوج وسيد خلافا لما يوهمه كلامه عزل عن موطوءته وان لم تأذن له فيه
وهو ان ينزل بعد الجماع خارج الفرج لخبر الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا ولان منا في الوطء خاصة بدليل الغلة والعنة وقضية
كلامه انه لا يكره لكن قال الشيخان انه عند التحرز من الولد خلاف الاولى وان اذنت فيه المعزول
عنها حرة كانت او امة ثم نقلا الكراهة عن اطلاق صاحب المهذب وايد ت بانها المنقولة عن العراقيين
والمزوم بها في شرح مسلم ولو عتق له نوع ذكره قبل الا يزال الا للتحرز لم يكره وللزوج ومثله
السيد ايضا حيث لا مانع من خوف كتابة وهبرها مما مر كل نكح سابريدن زوجته وامته حتى بدبرها
ما عدا حلقة دبرها ولو في بين الاليين اما الاستمتاع بحلقة دبرها فحرام بالوطء خاصة كما مر وكذا
الاستمتاع بيده وبكره وطء حليلته بحضرة اجنبي مع علمها وكانه لما فيه من ايذاء وهكذا المروءة
وظاهر انه لا فرق بين رضاها بذلك وعدمه وانه حيث لا نظر منها لعورتها وذكر ما جرى بينهما لخبر
مسلم ان من يفعل ذلك اشبه الناس منزلة يوم القيمة ومن ثم حرم في شرحه حرمة اظهار ما جرى

بينهما
من امور الاستمتاع وصف نفاصيل ذلك وان الكراهة انما هو مجرد ذكر الجماع لغير حاجة وهو
ظاهر والكراهة محمولة على الشق الثاني وتسن ملاعبة الزوجة ايناسا وتلطفا ان لم يخف مفسدة
والا فقد منع وان ثبت عندها وحلفنا واذي الدرجات ان لا يترك كما ليلة من اربع وان لا يطيل عنها
بالجماع بلا عذر وان يجامع عند قدومه من السفر للامر به في الصحيحين وان يسمي الله عند الجماع ويقول
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وظاهر كلامهم انه يقول ذلك ولو مع الياس من
الولد لكن ظاهر خبر مسلم خلافه ويوجه الاول بان ما رزقتنا يعم الولد وغيره فعند الياس منه يسأل
ان ما رزقناه يجنب الشيطان حتى يباركه فيه وفي الصبي الا قتضاء على بسم الله وقيا س نظايره ان
الاكمل بسم الله الرحمن الرحيم ويفرق بينه وبين الا قتصار على بسم الله عند دخول الخلاء
بان المقام ثم مقام استعاذة من ابتغاء شر من الشيطان به فليناسبه ذكر الرحمة وههنا مقام سؤال
حصول بركة وصلاح فناسب سؤالها والا حب اكره الجماع في الليلة الاولى والاخيرة من الشهر والليلة
نصفه فيقال ان الشيطان يحضر فيها وانه يجامع وفيه نظر اذ مثل ذكر لا يثبت به كراهة على ان قضية
الخبر ان من قال ما مر لا يحضره الشيطان مطلقا وكره اول الليل لئلا ينام على غير طارة وبوخذ منه
ان المكروه قصدا هو النوم بدونها فاعطى وسيلتها حكمها ويكره ان تصف لزوجها او غيرها مولة اخرى
غير حاجة للنهي عنه ولا يحرم وفي المرضع والحامل وتحرم منع المحلل من استمتاع جايز كمعى
فراشه ولو في زمن المحيض خبرا معلقا ومطلقا ومطلقا امته فرج وان سفل سوا كان الفرج المذكور المنهي
فيه او بسببه تغيبت حرمة عكسه باجماع اجماعا ومهرها لمثلها بقيده الآتي وان طاوعته وكان الاصل
رقيقا او كفرا مومنا وكذا ان شك بكارتها ان كانت بكرا وقضيته وتعزيرها كسائر المعاصي التي لا حد فيها
ولا كفارة وهو كذلك اسقاط الله تعالى لا يلحق الولد كما يأتي اصل الروضة كاصلها عترضه الاسنوي بجزمهم بانه
يجزي بقد في ولده الحقه وبانه لا يلزم من عدم ثبوت التعزير للولد في وطء جارية عدم
ثبوته له فيه فان للاب شبهة في مال ولده بخلاف عرضه وفيهم كلامه انه لا حد عليه لشبهة
الملك والذي يتجه من قول صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ولشبهة الاعفاف الذي هو
من جنس ما فعله فاشبه سرقة ماله وانه لا فرق بين الموسر وغيره وهو كذلك ولا بين مستولدة
الفرع وغيرها وهو ما فتضاه كلام الشيخين في مواضع وجرى عليه الاسنوي وغيره ونقلها
عن الرويا بين عن الاصحاب انه يحد قطعا لانه لا يتصور ان يملكها على ان قال الاذرعي طريقة
غير مشهورة ومن ثم سافر في الشرح الصغير مساق الاوجه الصحيحة وقيد عدم وجوب الحد
بالوطء في القبل والاحد كوطء السيد امته المحرمة عليه في دبرها بل اولى ثم ان كانت غير
موطوءة للابن حرمت عليه ابدا لانها صارت موطوءة الاب وان كانت موطوءة له حرمت عليها ابدا
ولا تنتقل عن ملكه الا ان احبالها الاب ولد تلزم الاب قيمتها لكونه حرم عليها الابن وان كان نحو
ذمي واما لزم المهر في وطء زوجة الاب اوالابن بشبهة لبقاء المالية التي هي المقصود الاعظم
هنا والبقاء انما هو مجرد الحل وهو غير متقوم بخلاف الغايث في الزوجة فانه الملك والحل جميعا
ولان الحل فيها هو المقصود فبقوم وعلى ما ذكر لو تزوج رجل امة اجنبي فوطيها ابوه لزمه
مهران مهرا لكل منهما ومهر لزوجها وثبت الولد ان احبالها الا صل ولو قنا ومعسرا وكذا مرتبا لوطء
ابوه وخرج بتبايع مع حرمته له فلا ولا زم عليه للشبهة وكذا مع ايلاد لا قتضاء لزم ولد له عند الطوق
وان كان كافرا وهو ابن مسلمين وذكر للشبهة ايضا ولتبين انها ملكه عنده كما يأتي واما اختلف
الحكم في ايلاد الشتركة بايسار وعدمه لان الايلاد هنا انما يثبت حرمة الابوة وشبهة الملك وهذا

المعتى لا يختلف بذلك خلافا ثم فانه يثبت في حصة الشريك لدفع الضرر عنه وفي تنفيذه عند الاعسار ضرر لتعلق الحق بذمة خراب والضرر لا يزال بالضرر ومع مَلَكَهُ اي ملك الاصل لها وفي نسخة بلفظ الماضي وملك الاصل امة ولده ليسقط ما وطئه في ملكه صيانة لحرمته وقضية كلامه كاصله انه يملكها مع العلوق وهو ما يقتضيه كلام النووي في تنقيحه وجرى عليه في الوسيط والبسيط وبعض شراح الحاوي وغيرهم لانه علة نقل الملك والعلة تقترن بمعلولها زمنا وبتأخر عنها رتبة لكن الذي جزم به المصنف في روضته كبعض شراح المنهاج تبعا لقطع البغوي به انه يملكها قبيل العلوق وقول الاسعاد مع العلوق او قبيله فيه نظر فانهما وجهان متغايران كما في اصل الروضة مع زيادة وجهين اخرين وانما يملكها بالقيمة لها سواء نزل بعد الايلاج ام معه ام قبله لصيرورتها ام ولد له كما في المشتركة بين الوالي وغيره فانه يلزمه نصف قيمتها مع نصف مهرها والقول في قدرها قول الاب لانه الغارم ولو تكرر وطوه لها مدة لم تختلف قيمتها فيها ولا يعلم متى علقت بالولد قال القفال اعتبرت قيمتها في اخر من يمكن علوقها به فيه وذكر ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق من ذكر يقين وما قبله مشكوك فيه قال ويوخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لانها كانت واجبة انتهى ومحله ان لم يستول عليها قبل العلوق والا لزمه اقصى قيمها من حين الاستيلاء اي العلوق كما دل عليه كلامهم في الغصب ومتى ما نزل قبل استكمال ايلاج الحشفة في الفرج او معه لم يجب مهر لتقدم الانزال المقتضي للملك على موجبه في الاولى واقترانه به في الثانية اما الولد فلا تجب قيمته كما افهم كلام المصنف لانه التزم قيمة امه وهو جزء منها ولانها انعقد وهي في ملكه وانما تصير ام ولد للاصل ويقدر ملكه لها كما ذكره بسقط عنه قيمة الولد بقيدين زادهما وما بعدها بقوله اَنْ كَانَ الاصل مُؤْمِنًا يَلِدُ لابنه وَإِلَّا يكن كذلك بان كان الاصل رقيقا ولو مكاتبا او مبعضا او حرا لكن كانت مستولدة للابن فَقِيمَةُ الْوَلَدِ هي الواجبة على الاصل في الصور تين لانتفاء مستظهر ما من تقدير ملكه للام لا قيمة الام لتعذر مصيرها مستولدة له لتعذر انتقال ملكها اليه لرقها واستيلاء وما جزم به من حرية ولد الرقيق هو ما في اصل الروضة عن القفال قياسا على ولد الغرور واقره لكن قال القاضي المذهب انه رقيق ورجحه البلقيني واعترض القياس بان المغرور ظن انها امته فاعتقد الولد حر خلاف العبد الذي هو في جارية ولده فانه لا ظن يقتضي حرية الولد حتى ينزل منزلة المغرور ولا نظر الى شبهة الملك لان العبد لا يملك انتهى وقوله امته صوابه زوجته الحرة ويجاب بانهم كما نظروا اليها في انتفاء الحد كذلك ينظر اليها في ثبوت الحرية رعاية لاحترام حق الابوة ما امكن وصحح القاضي ان ولد المبعض حر كله وفيه تاييد كلام القفال وعليه فقيمته في ذمة ابيه يتبع بها بعد عتقه لانه لا يملك تحمل المبعض يطالب بقدر ما فيه من الحرية في الحال وبما بقي بعد عتقه والمكاتب يطالب بالكل في الحال لانه يملك كما مر نظيره في الكتابة الخارة ويتعلق مهر الموطوءة برقبة الرقيق وان ظاهر عبارته كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به في الانوار وحكيا وجهين في نفوذ استيلاد مكاتبة ولده احدهما النفوذ ورجحه البغوي والخوارزمي وجزم به القفال ولكن قوي الاذرعي قطع الهروي بخلافه وفرق بينهما بينه وبين نفوذ استيلاد الابن المكاتبة نفسه بانه لا يستدعي نقل الملك ولا ابطال الكتابة بل يجتمعان بخلافه هنا وينفذ ايضا ايلاد امة ولده المزوجة كما يلاد السيد لها وتحرم على الزوج مدة الحمل فقط ومثلها التي اشتراها بشرط العتق كما بحثه الزركشي وعليه تكون القيمة للابن

فائدة
العلة تقترن بمعلولها زمنا وتتاخر عنها رتبة

وما زعمه الشارح بانه لا يقبل النقل في كستولدة الابن وبانه انما جاز له استيلادها لانه يملكه مع الوطء بالشبهة ولا كذلك مع استيلاد الاب والموصى بها والمعلق عتقها بصفة والمدبرة والتي اشتراها الفرع ولم يقبضها والموهونة التي لم تقبض ولو معسرا والمقبوضة والجانية حيث تعلق برقبتها مال لكن محله فيما اذا كان موسرا وينفذ استيلاد امته ابنه السفيه والصغير والمجنون وكذا المفلس ولو معسرا بناء على نفوذ ايلاد المفلس وفيه خلاف وخرج بقوله امة فرع موقوفته والموقوف فترعليه وَمُشْتَرَكَةٌ فَرْعٌ اي وطئ مشتركة بين فرع الوالي واجنبي حِصَّتُهُ اي الفرع ثبتت فيها مر من الايلاد وَسَرَى الايلاد منها الى حصة الشريك اِنْ كَانَ الاصل الوالي مُوسِرًا وينعقد ولده حرا كله وعليه المهر والقيمة للفرع وشريكه وَإِلَّا يكن موسرا رَقَّ بَعْضُ وَلَدِهِ وهو نصيب الشريك تبعا للام اذ لا سريان مع الاعسار وينفذ استيلاده في نصيب الابن من المبعضة مطلقا وفارق ما هنا وفي بعض الغانمين امته من المغنم فانه الولد حر نصيب وان كان معسرا كما في بان الشبهة فيها قوي لان بعضها ملكه وهنا البعض ملك ابنه فليس فيه قوة ذاك كذا قيل ويرده ان الشريك المعسر لا ينفذ ايلاده الا في حصته فالاولى ان يفرق بان ملك الغير ثم ضعيف كما يعلم مما مر في مبحث الغنيمة من باب الزكاة وافهم كلامه ان الابن في وطئ جارية الاب كالاجنبي وهو كذلك نعم متى حكم بكون الولد رقيقا نسبيا عتق على الجد ولا قيمة على الاب لانه تعتاده رقيقا ويحرم على الاب من النسب الحرية ما امتنع من مثله ان يتزوج الاب الرقيق فعتق او يتزوج حر رقيقة اخر فلكل ابن الزوج ان ينتزع بكاحه لانه يعتنق في الدوام لفوته ما لا يغتفر في الابتداء فان استولدها ولو بعد عتقه او ملك ابنه لم ينفذ استيلاده لان النكاح حاصل محقق فيكون ولدها بالنكاح لاشبهة الملك خلافا لما ذكر لانه لم يكن نكاح وفارق ما ذكرناه ما ذكر بان ملكها ثم حيث ينتزع نكاحها بان تعلق حق السيد بكسبها اشد من تعلق الاب بكسب ابنه فنزل ملك ابنه منزلة ملكه وانما لم ينزلوه منزلته فيما لو ملك مكاتبة اب سيده حتى لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع مع الكتابة والملك والنكاح لا يجتمعان وَجَبَ عَلَى الفرع الْأَقْرَبِ ذكرا كان او انثى اعفاف الاصل الا في الابوة من وجوه حاجاته المهمة توجب على ابنه القادر عليه كالنفقة وقضيته ان العبرة في القدرة هنا بما في النفقة وكلام التنبيه وغيره ظاهر فيه ذكره وامكان الفرق بان هذا ليس ضروريا لامكان الصبر عنه بخلاف النفقة كما هو ظاهر هنا كما هو واضح ولئلا يعرضه الى الزنا وذلك لا يليق بحرمة الابوة وليس من المصاحبة بالمعروف الماموربها ولا فرق بين عجزه عن مونة الاعفاف مع مجزه عن النفقة او قدرته عليها فان كان الفرع تحت ولاية الاصل فقياس نظيره في النفقة ان يستبد بما يجب اعفافه به حكم ولا يتم والا الاعفاف ان يزوجه حرة تليق به ولو كتابية بان يبدأ بزوجته ذلك ان رضيت او باذنه ان لم ترض وجعفيها المهر فيهما او يملكه امته تحل له او يسلم اليه مهر حرة او ثمن امة لان عرض الاعفاف يحصل بكل منها ولا يلزمه ان يسلم المهر او الثمن الا بعد عقد النكاح او الشراء وعلل التغيير المذكور حيث كان الولد رقيقا وان لزم وليه ان لا يبدل الا اقل ما تندفع به الحاجة الا ان يلزمه حاكم بغيره وافهم كلامه انه لا اعفاف على غير الفرع من الاقارب ولا على بيت المال ولا على المسلمين وانه حيث كان هناك فرع موسر كما لو انتفى تعين عليه فان تعدد وتفاوت القرب فالوجوب على الاقرب وان كان هناك غير وارث فيقدم ابن البنت وبنتها على ابن ابن الابن وبنتها ثم ان استووا في القرب فالوجوب على وَارِثٍ منهم كبنت الابن مع بنت البنت ثم ان

استووا في القرب والارث كالبنين والبنات **وُزِّعَ** عليهم كما يأتي في النفقات مع بيان ان الذي رجحه الزركشي وتقل تصحيحه عن جماعة ان التوزيع عليهم بالسوية لاستوائهم في القرب والارث رجحه صاحب الانوار تبعا لجمع والاوجه **وَالْوَاجِبُ هُوَ اِعْفَافُ اَفْضَلِ** من جهة الاب او الام دون غيره من الاقارب كالولد لان حرمته دون حرمة الاب ذكره دون الام قال الامام بل لا يتصور الا موتة عليها في النكاح **حُرٍّ** ولو كافرا معصوما دون غيره لان نكاحه بغير اذن سيده لا يصح وبإذنه يقتضي تعلق المهر والنفقة بكسبه ومال تجارته ان كان له ذكر وبذمته ان لم يكن **عَاجِزٍ** دون القادر على اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه لانه بذل كمستغن عن ولده وانما لزمته نفقته وان قدر على الكسب لان البضعة لا تقوم بدونها فلو تكلف بها وهو بمهرية ذمنه ثم عسر قبل دخوله واستمرت الزوجة حتى تعفينه او تكلف باعساره ولم يطالب ولده به ثم طالبه فالاوجه كما بحثه البلقيني انه يلزم الولد القيام به لكن ان كان قدر مهر مثل من تليق به لا سيما اذا زادت الغبطة والتصرف الموجودة اولى من السعي في اخرى ويشترط لوجوب الاعفاف الحاجة الى النكاح وان لم تخف العنت فيحرم طلب من لم تصدق شهوته بان لم يجرب به التعرب ولم يشق عليه الصبر لان احتاج للنكاح لا للتمتع بل لنحو مرض قال ابن الرفعة وجب اعفافه **قَالَ** السبكي وغيره وهو صحيح اذا تعينت الحاجة اليه كمن لا يمسي اعفافا **وَيُصَدَّقُ** اذا **ادَّعَى شِدَّةَ الْحَاجَةِ** الى النكاح بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته **قَالَ** الاذرعي وتبعه السنركشي فلو كذبه ظاهر حاله كذي قائح شديد واسترخاء ففيه نظر وينبغي ان لا يجب اجابته او يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه انتهى وظاهر كلامهم انه لا فرق فيجب اجابته وبه صرح دعواه مطلقا ولو جوه وان كان للتحليف ايضا وجه **وَاِنَّمَا** يحصل الاعفاف بما حددنا به الامور التي بيناها فيما مر **لَا بِأَمَةٍ** وِفَاقًا لان شرط نكاحها الاعسار وهو مستغن بماله ولده فان لم يقدر الا على مهرها فالاوجه كما بحثه البلقيني انه يزوجه له **وَلَهُ** بسرية او زوجة **سَوْدَاءُ** وعجوز ومعيبة كما لا يخفى قطعا ما فسد ولانها لا تعفه قال الاذرعي وعمياء وعرجاء وذات قروح سيالة واستحاضة ونحوها وان لم يثبت اعسار فيها لانه ليس من المصاحبة بالمعروف وفيما ظفر به العرجاء نظر ظاهر ويجب الاعفاف **وَاِنْ تَمَلَّكَ** الاصل **مَنْ لَا يَعُفُّ** اي لا تندفع به حاجته **كَزَمِنَةٍ وَعَجُوزٍ** وصغيرة لا توطأ وذكر هنا العجوز وفيما اشرنا اليه تبعا لجمع ان التعليل على حد سواء كما هو ظاهر ليبين ان المراد فيما من لا تعف بها واذا اعفت لا يلزمه الا نفقة واحدة وقضيته كلامهم في النفقات ان الاصل يجبر فرعه عليها لكن قال ابن الرفعة هنا يظهر انها تتعين الجديدة ليلا تفسخ بنقض ما يخصها عن المدة ولو لم تعفه واحدة لشدة غلمته لم يجب اكثر منها كما يقتضيه كلامهم وان قدر عليه الفرع والخبار فيما يحصل به الاعفاف الى الفرع فلو اراده بما عطاء سرية او تزوج هرة او اعطاها مهرها لم يكن للاصل اشتراط غيره وليس له تعيين رفيعة مهرها غال او شرفاء يسار لان المطلوب دفع الحاجة وهو يحصل بجميع ما ذكر وبغير الرفيعة المذكورة وظاهر ان الكلام في فرع رشيد فيه ويحتمل ان الخيار للاب نيابة عن الفرع كما يتولى طرفي نحو البيع وكما يتولى اخذ نفقة الزوجة له على الفرع الجبن الرشيد ويحتمل ان الحاكم ينوب عن الفرع في فعل الاصلح لانهم الاب هنا والاول اقرب لكلامهم والثاني اوجه في المعنى ويستثنى من ذكر صورة واحدة يكون الاصل مرهونا منوطا بتعيينه اي الاصل وذلك **إِنْ قَدَرَ عَوْضُ** من مهر او ثمن بان انعقد على قدر معين او

اوقدره الغاهي عند تنازعهما كما في المطلب في الاصل تعيين من شاء لانه اعرف بغرضه في قبض شهوته ولا ضرر فيه على الولد **وَمَوْتُ** لمن حصل به الاعفاف من زوجة او سرية **وَفَسْخٍ** من زوجة او منه بعيب او اقالة وان احتاج في التجديد الى زيادة على الثمن المسترد كما اقتضاه اطلاقهم وانتصاح بردة او رضاع او رضاع كارضاعها زوجته الصغيرة **جَدَّدَ** له الفرع غيرها وان تكرر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ردته وردتها وفي الاول وقفة بل هو اولى من الطلاق بلا عذر ثم رايت الزركشي وغيره قالوا الوجه تقييد ردتها بما اذا ردته كطلاقه بلا عذر بل اولى **كَطَلَاقِي** لزوجته بخلع او غيره واعتاق لامته ان كان ذكر **لِغَيْرٍ** فيما كنفاق ونشوز وريبة لبقاء حاجته وعدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه وفي الطلاق الآتي بعد الابدال حالا وفي الرجعي اغايجب بعد انقضاء العدة اما لو فعل ذكر لغير عذر فلا يجب الابدال له لتقصيره **وَتَحْتَ** ان محل وجوبه في الحق حيث كانت المنفقة لا يمكن بيعها كالمسكولة علا فالتي يمكن بيعها واستبدال غيرها بمنها والجد من جهة الاب والام كالاب فيما مر فان اجتمع اصول وجب اعفاف ايهما اتسع مال الفرع بان وفى بهما **وَلِضِيقٍ** اي وعند ضيق ماله بان لم يف الا باحدهما **قُدِّمَ فَرْعٌ** اصلا **عَصَبَةً** وان بعد كالاب الاب على غيره وان قرب كالاب الام **حُرًّا** ان كان كل منهما عصبة او غير عصبة قدم اصلا **أَوْ رَقِيقًا** الاب على الام **حُرًّا** ان استويا في القرب كان ابوا ام وابوا ام **بُضْعٌ** هو بينهما ولو من غير رفع الى الحاكم لتعذر التوزيع وانما قدم هنا العصبة وهو الوارث على الاقرب وعكس فيما مر لانه الوارث ثم قد يكون غير عصبة كبنت الابن فقدم الاقرب الذي هو منظنة الشفقة وهنا لا يكون الوارث الا عصبة فكانت العصوبة هنا اقوى فقدم بها **وَلَهُ** اي **وَلِلسَّيِّدِ حَبْسُ رَقِيقِهِ** عنه او امته خلافا لما يوهمه كلام اصله **عَنْ رَفِيهٍ** نهارا او جزء يليه من الليل **لَا وَقْتَ نَوْمٍ وَلَيْلًا** لان ما عدا ذكر وقت الخدمة التي هي حقه والامة يمكن منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية المزوج فتبقى له الاولى فيستوفيها ولو بغيره كما ذكرها فيما عدا ما ذكر دونه لانه محل الاستراحة وتمتع العبد بزوجته وزوج الامة بها **وَلَا يُمَكِّنُ** ذكر بحرم خلوته بها لانه لا يستلزمها ولا بمحرم نظره اليها لان محله فيما بين سرتها وركبتها كما مر **وَلَيْسَ لَهُ** استخدام المكاتبة لانها ملكت امرها والمبعضة في نوبتها كالحرة وفي نوبته كغيره هما وكذا ان لم يكن مهايأة كما نقله الاذرعي وسيأتي ان محل حبسه ما اذا تكفل بالمهر والنفقة وقوله لا وقت نوم اي عادة من زيادته اخذه من قول الغاهي اي الطيب وغيره ووقت فراغها من الخدمة عادة **فَقَوْلٌ** البويطي وقت اخذها مضي ثلث الليل تقريب ويدل لذكر ما ذكروه في عكس المسئلة وهو ان الامة المستأجرة لخدمة تسلم للمستأجر نهارا وليلا الى وقت النوم عادة دون ما بعده وتأخيد كالامة في ذلك كما افاده كلامه وللسيد ومن استأجرها منه قبل النكاح او بعده حبسها في غير وقت المذكور **وَلَوْ** كانت **مُحَرَّرَةً** وان كان الزوج دعا مختبرا ذكر عدي لما مر وقد يريد السيد استخدامها في غير ذكر وقيل يلزمه اجابته رعاية للجانبين **وَلَوْ قَالَ** لا اسلمها الا اذا اوت النوم واخلي له بيتا في داري لم يلزم الزوج اجابته لتعوله في عرضه في الاولى وتمنعه بوجه ما في الثانية وقضيته انه لو قال اخلي له دارا بجواري لزمه الاجابة وليس مرادا كما هو ظاهر **وَتَحْتَ** الاذرعي في الاولى انه لو كان الزوج ممن لا يأوي اهله ليلا كالحارس لزمه الاجابة لان نهاره كليل غيره فامتناعه عناد وهو منجه ويدل عليه كلامهم الآتي في

WWW.

القسم وقوله لما ورد الخ لو كان استخدام السيد للعبد ليلا كالمحارس لزم تخليته للاستمتاع نهارا لا ليلا وبعكسه يسلم ما ذكر من التسليم فيما ذكر والحبس في غيره لسيدها نفقة لانها انما تجب بتسليم تام وهو لا يحصل الا بالتسليم ليلا ونهارا بخلاف المهر فانه يكفي في وجوبه التسليم ليلا فقط وان لم يدخل بها خلافا لما يوهمه كلام المحاوي لان التسليم الذي يتمكن معه من الوطء فحصل وقضيته كلام المحاوي ايضا ان سبب سقوط النفقة استحقال ما وليس كذلك اذ لو سلم ليلا ونهارا ولم يدخل واحترزت له في بيت الزوج في غير الوقت الذي يريد الاستمتاع بها فيه وجبت النفقة لكمال التسليم خلافا لما يوهمه كلام المحاوي فيهما وقوله او فرض من زيادته فعالما لا وهم اطلاق اصداق المهر في النكاح الصحيح للبايع وفي جعل عتق الامة عوضا على نكاحها اي لاجل نكاحها وكان قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او على ان انكحك او نحو هذا سواء اقال مع ذكر وعتقك صداقك ام لا شرط قبول منها فورا وتحقق كما لو اعتقها ابتداء وكذا لو فاك لها اعتقي على ان انكحك او نحوه فاعتقها فورا ولزمها في الصورتين ولو مستولدة القيمة لسيدها اي قيمتها يوم العتق وان وقت له بالنكاح لانه اعتقها بعوض لا يحانا ولم يحط شرط القبول فورا لكنه عوض فاسد لان النكاح لا يثبت في الذمة كما يأتي فصار كما لو اعتقها على نحو خمر فلو كانت مجنونة او صغيرة فاعتقها على ان يكون عتقها صداقا فالذي صححه جمع تبعا لصورة صارت اجنبية يتزوجها كما لو اعتقها الاجانب ولا قيمة لا الوفاء بالشرط فلا يلزم وان كانت مستولدة اذ لا يصح التزامه في الذمة بدليل انه لو سلم اليها دراهم في نكاح لغا ولم تبق منها بالوفاء فلا حيلة له على المعتمد وقال ابن خيران طريقه ان يقول ان بي علم اسم انكحك او تنكحيني بعد عتقك فانت حرة فان جرى النكاح بينهما عتقت وحصل عوض السيد والا استمر الرق انتهى وردوه بانه حال النكاح شاكة هل هي حرة او امة فهو كما لو قال ان دخلت الدار فانت حرة فلم يشهر وارادان ينكحها في الحال لا يصح اهـ اذا عتقت عبدها على نكاحه بان قالت له اعتقني على ان تنكحني او نحوه فاعتقها ولو لم يقبل لانه لم تشترط عليه عوضا واعتاضت عن عتقه ما مر في عكسه لان بضع المرأة متقوم شرعا فيقابل بالمال فيلزمها له قيمة نفسه واذا وجبت للسيد عليها فكيف تهتدي لوفائها وبرئت ذمتها منها بخلاف ما اذا جعلها او احدها كما يفهمه كلام اصله دون كلامه فعبارة اصل حسن او اصدقها العتق فان لا صداق لا يصح للعبد في الاول ولانها عتقت في الثاني فلا يصح عتقها صداقا لنكاح متأخر فيجب لها مهر المثل في الصورتين وعليها القيمة ولو قالت له امرأة اعتق عبدك علي ان انكحك وقال له رجل اعتقه علي ان انكحك ابنتي فعمل عتق ولم يلتزم الوفاء بالنكاح وجبت قيمة العبد سواء قال عني او عنك ام لا كما اقتضاه كلام الشيخين في النكاح خلافا لما اقتضاه كلامها هنا لان له غرضا في عتقه للثواب ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي زيدا فقبلت لزمها فيهما كما رجحه الاذرعي وغيره خلافا للسنوي ولا يضمن اب وان علا زوج ابنه الطفل او المجنون مهرا ولا نفقة بل هما في ماله كما لو اشترى له يكون الثمن في ماله دون مال ابيه وظاهر ان نحو الوصي اذا قلنا يزوج نحو الطفل لا يضمن ذلك ايضا ولا يضمن سيد اذن لعبده في النكاح والحال انه لم يحصل من الاكساب مهرا ولا نفقة لانه لم يلتزمها بل لو اذن له فيه على ان يضمن ذلك لم يلزمه لانه ضمان ما لم يجب تحمل يلزمه تخليته لكسب المهر والنفقة لانه اذا حل حقوق النكاح على الكسب فوجبت التخلية لها لم يتجاها وهو موسر بهما يتعلقان

فاسد والا متعة مفوضة طلقت بعد البيع وقبل القرض والدخول فانها للمشتري كالمتعة الواجبة بالفرقة بعد الدخول لوجوب كل منها بسبب وقيمة مكلة بخلاف المستفي منه فان المهر وجب فيه بالعقد او بالقرض او بالدخول وكل منها وقع في ملك البايع ولو طلقت غير المفوضة بعد البيع وقبل الوطء فنصف المهر للبايع كما افاده كلامه وجميع ما يستحقه المشتري تستحقه العتيقة في صور منها وجميع ما يستحقه البايع يستحقه المعتق والمشتري حبس الامة لاستيفاء ما وجب له لانها ملكه وكذا العتيقة حبس نفسها لاستيفاء ما وجب لها من جهة النكاح خلافا لما يوهمه كلام المحاوي فيهما وقوله او فرض من زيادته فعالما لا وهم اطلاق اصداق المهر في النكاح الصحيح للبايع وقوله عتقها صداقا او عتقها عوضا على نكاحها اي لاجل نكاحها وكان قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او على ان انكحك او نحوها سواء اقال مع ذكر وعتقك صداقك ام لا شرط قبول منها فورا وتحقق كما لو اعتقها ابتداء وكذا لو فاك لها اعتقي على ان انكحك او نحوه فاعتقها فورا ولزمها في الصورتين ولو مستولدة القيمة لسيدها اي قيمتها يوم العتق وان وقت له بالنكاح لانه اعتقها بعوض لا يحانا ولم يحط شرط القبول فورا لكنه عوض فاسد لان النكاح لا يثبت في الذمة كما يأتي فصار كما لو اعتقها على نحو خمر فلو كانت مجنونة او صغيرة فاعتقها على ان يكون عتقها صداقا فالذي صححه جمع تبعا لصورة صارت اجنبية يتزوجها كما لو اعتقها الاجانب ولا قيمة لا الوفاء بالشرط فلا يلزم وان كانت مستولدة اذ لا يصح التزامه في الذمة بدليل انه لو سلم اليها دراهم في نكاح لغا ولم تبق منها بالوفاء فلا حيلة له على المعتمد وقال ابن خيران طريقه ان يقول ان بي علم اسم انكحك او تنكحيني بعد عتقك فانت حرة فان جرى النكاح بينهما عتقت وحصل عوض السيد والا استمر الرق انتهى وردوه بانه حال النكاح شاكة هل هي حرة او امة فهو كما لو قال ان دخلت الدار فانت حرة فلم يشهر وارادان ينكحها في الحال لا يصح اهـ اذا عتقت عبدها على نكاحه بان قالت له اعتقني على ان تنكحني او نحوه فاعتقها ولو لم يقبل لانه لم تشترط عليه عوضا واعتاضت عن عتقه ما مر في عكسه لان بضع المرأة متقوم شرعا فيقابل بالمال فيلزمها له قيمة نفسه واذا وجبت للسيد عليها فكيف تهتدي لوفائها وبرئت ذمتها منها بخلاف ما اذا جعلها او احدها كما يفهمه كلام اصله دون كلامه فعبارة اصل حسن او اصدقها العتق فان لا صداق لا يصح للعبد في الاول ولانها عتقت في الثاني فلا يصح عتقها صداقا لنكاح متأخر فيجب لها مهر المثل في الصورتين وعليها القيمة ولو قالت له امرأة اعتق عبدك علي ان انكحك او قال له رجل اعتقه علي ان انكحك ابنتي فعمل عتق ولم يلتزم الوفاء بالنكاح وجبت قيمة العبد سواء قال عني او عنك ام لا كما اقتضاه كلام الشيخين في النكاح خلافا لما اقتضاه كلامها هنا لان له غرضا في عتقه للثواب ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحي زيدا فقبلت لزمها فيهما كما رجحه الاذرعي وغيره خلافا للسنوي ولا يضمن اب وان علا زوج ابنه الطفل او المجنون مهرا ولا نفقة بل هما في ماله كما لو اشترى له يكون الثمن في ماله دون مال ابيه وظاهر ان نحو الوصي اذا قلنا يزوج نحو الطفل لا يضمن ذلك ايضا ولا يضمن سيد اذن لعبده في النكاح والحال انه لم يحصل من الاكساب مهرا ولا نفقة لانه لم يلتزمها بل لو اذن له فيه على ان يضمن ذلك لم يلزمه لانه ضمان ما لم يجب تحمل يلزمه تخليته لكسب المهر والنفقة لانه اذا حل حقوق النكاح على الكسب فوجبت التخلية لها لم يتجاها وهو موسر بهما يتعلقان

WWW.NAFSEISLAM.COM

عمل تجارته ربحا وراس مال ان كان ماذونا له في التجارة والا فكسبه ولونا دل وانما يتعلق المهر
بكسبه الحادث بعد النكاح في الحال وبعد حلول الموجل وبعد وطئ او فرض صحيح في معوضة ٥
والنفقة كسبه الحادث بعد التمكين وان يوجد نفسه فيها فان لم يكن كسوبا تعلقا باذنه فقط
وقد مر ذلك كله في فصل العبد الماذون قال الرافعي وطريق الصرف الى المهر والنفقة
ان ينظر في حاصل كل يوم فتودي هي منه ان وفى بها وما فضل صرف للمهر وهكذا حتى يتم فاظ
ثم صرف الفاضل للسيد والا يوخذ للنفقة اما اذا حبسه بلا عمل او استخدمه فيلزمه الاقل من
اجرة مثل مدة الاستخدام او الحبس ومن النفقة مع المهر لان اجرته ان زادت كان له اخذ
الزايد وان نقصت لم يلزمه الاتمام ولو استخدمه اجنبي او حبسه لم يلزمه الا اجرة المثل لانه
لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لا لتزام ما وجب في الكسب
ثم المراد بالاستخدام استخدام نهار فان خدمه في استئجاره ليلا لا بدل له فلو استخدمه فيه
ايضا لم يضمنه كما له الماوردي وثبت بدثم عند دون ما سواها مما مر ما اراده في مهر اذن
له فيه من جهة السيد كان اذن لان ينكح مايتين فنكح بمايتين فتتعلق مايتا كسبه ومايتا بدثم لانا
دين ثبت برضى المستحق دون اذن السيد وحذف من اصله هنا مسئلتي نكاح العبد فاسد
او السفر بعد والامة لذكره الاولى في فصل الخيار والثانية اي ما تفهم منه اول هذا البحث
وحاصلها ان للسيد السفر بالزوجة حيث لا يخلو بها وان فات تمتع الزوج وليس للزوج ذلك
الا باذن السيد ولو كانت مكتراة او مرهونة او مكاتبة كتابة صحيحة توقف جواز سفر السيد
على رضى المكتري والمرتهن والمكاتبة وكرهونة جانية تعلق برقبتها مال الان يلتزم السيد
الفداء ذكره الاذرعي والسيد اذا احتال عن العبد ما مر للسفر به وللعبد السفر بزوجته معه
والكراية كسبه قال الماوردي وعليه تخليته ليلا لا ستمتاع كالحضر قال الزركشي
وليس الليل بمعين بل المراد وقات الاستراحة ليلا او نهارا على ما يقتضيه حال السفر فان
لم تحتمل لزمه الاقل كما مر فرع في فتاوى القفال ان من اذن لقنه في النكاح بشرط
ان لا ينفق على زوجته وان لا يطلقها او ان لا يطأها فقط او كل يوم او ان يطلقها بعد شهر مثلا
الشرط دون الاذن ومن ملك من الزوجين بشرا وهبته او غيرها قبل الدخول او بعده ولو
بعضها وجه بالاضافة الى الشيوع انفسخ نكاحه لتنا قضا حكام النكاح والملك وتعذر الجمع
بينهما لان النكاح موجب طاعة الزوج والانفاق عليه والقسم ويقتضي الطلاق ونحوه غلاق
الملك ولان نفقة الزوجة تقتضي التمليك فاذا ملكها فكانه ملك نفسه اذ الامة لا تملك تناقضا
سقط الاضعف اعني النكاح بالاقوى وهو ملك اليمين لانه يفيد كمال التصرف في الرقبة و
المنفعة وملك النكاح انما يفيد ضربا من الانتفاع وهذا وان علم مما مر في النكاح لكن ذكر
ليترتب عليه ما بعده من سقوط المهر وتشطيره وغيرها واذا حصل ملك الزوجة للحرة او المكاتبة
او المبعضة لزوجها بشراء او غيره اذا حصل ملك الزوجة للحرة قبل وطئ سقط مهرها لكنه
حتى ترده ان قبضته لحصول الفرقة من قبلها كردتها اما اذا ملكته بعد الوطئ فيبقى المهر في
ذمته وان لم يثبت للسيد على عبده دين ابتداء لان الدوام اقوى منه فان كانت قبضته لم ترد
شيأ منه وعلى ذكر بان ملك زوجته او بعضها فان كان بعد وطئ لزمه المهر او قبله ولم تكن
معوضة فنصفه لحصول الفرقة هنا بفعل الزوج وغيره فغلب جانبه كالخلع وفيما مر لا شركة
له في الفرقة ولها اي الزوجة باقسامها الثلاثة السابقة شراؤه اي الزوج به اي بالمهر ان وطئها

والحال ان المهر كان قد ضمنه سيده عنه لتقرر الصداق بالدخول واستحقه على السيد
بضمانه فلا يسقط بملكها الزوج واما انفساخ النكاح وتصير بذلك مستوفية لصداقها وخرج
بقوله وطئ ما اذا لم يطأها فلا يمنع البيع بل يستقل النكاح لان تصحيحه يودي الى بطلان الثمن
لسقوط صداقها بانفساخ النكاح اللازم لصحة البيع ويقوله من ماله لم يضمنه السيد
فلا يصح البيع به مطلقا لعدم استحقاقها الصداق عليه فلا يمكن جعل ما ليس لها عليه عوضا عما
يستحقه من الثمن وفي معنى ضمانه الصداق لها ان يصدق عن عبده ثم تشتريه الزوجة بها
ويقوله به ما اذا باعها بغير الصداق بعد الدخول فان صداقها يبقى بذمة عبدها وان لم يثبت
للسيد على عبده دين ابتداء كما مر وعليها للبايع الثمن ويقوله باعها ما لكانت امة ماذونا
لها في ابتياعها فاعتقه بعين الصداق او بغيره فان البيع يصح قبل الدخول وبعده ويستمر
النكاح فان الملك لسيدها هاشم ان اشتراه بعين الصداق برئ العبد والسيد لان الاصيل
يبرا بادا الضامن ولا يرجع السيد على العبد وان اذن له في الضمان او بغيره لم يسقط عن
العبد بما على مولاه من ملك عبداله عليه دين لا يسقط بملكه له فالسيد الامة علي بايع العبد
الصداق وللبايع عليه الثمن ولو ملكها الزوج وهلا من زيادته او ملك بعضها بارثه كان نكح امة مورثه
فمات وورثه وحده او مع غيره فالمهر كله ان كان ذكر بعد الدخول او نصفه ان كان قبله كما افاده
عبارة اصله فهي احسن تركته فان كان الوارث ما ابرا ولا دين ولا وصية سقط عنه لان ما كان عليه
صار له وان لم يكن ما ابرا وكان ثم دين او وصية فلغيره من الورثة وقدر الدين او الوصية
استحقاقا نصيب منه ولو ملكت بعضي زوجها او كله بالارث بعد الدخول فلها المهر او قبله فلها
نصفه ثم نصيبها وهو قسط ما ورثته منه دين لها على مولاها وقسط الزايد على نصيبها متعلق
بنصيب غيرها من الكسب وقول اصل الروضة تكسب ما ترث منه قال جاءة تكسب
ما لم ترث منه وهو ظاهر واذا اختلفا فادعت الزوجة انها حرم للزوج بخمر ضاع او وطئ فيه
من محوا صله او فرعه او ان ولدها زوجها وبه نحو جنون او فسق وانكر هو وقوع ذلك حلفت منكرة
نحو بتة او نحوها وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما هذا كل حيث لم ترضه اي الزوج اي لم
يصدر منها رضى به حال العقد ولا عقبه بان كانت مجبرة كما صححه الشيخان خلافا لما في الحاوي او اذنت
في التزويج من غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين خلافا لما يوهمه كلام الحاوي وذلك
لان ما تدعيه محتمل ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما قالت في الابتداء فلا نافي من الوضاع
لا يجوز تزويجها به اما اذا رضيت به حال العقد باذنها فيه مع تعيينه سواء كان اذنها بالنطق او السكوت
بان كانت بكرا غير مجبرة فاذنت اولها غير الحبر في تزويجها من معين بالسكوت او اطلقت الاذن
وهي غير مجبرة ولكن رضيت به بعد العقد بنطق او تمكين فاتم تنقلم بعذر حال الدعوى من نحو
نسيان وغلط لم تسمع دعواها لان رضاها هنا يقتضي قصد عواها المحرمية وان اعتذرت سمعت
دعواها للعذر ولكن حلف هو اي الزوج لرضيته اعتذرت وما ذكر من ان الرضى بالتمكين بعد
العقد كالرضى بالنطق هو ما نقله الشيخان هنا عن البغوي واقراه وسياتي اخر الرجعة ما يشكل
على ذلك مع الجواب عنه وما ذكر من التفصيل هو نظير ما لو باع الحاكم مال غايب لمسوغ فحضروا
ان كان باع او اعتق فانه يصدق بيمينه وينقض بيع الحاكم عتقا في مال وباع بنفسه او بوكيله
ثم ادعى ذلك فانه لا يقبل الا ان قضت ومثل هذا يشيع ايضا نعم ان لم يكن قال حين
باع وهو ملكي سمعت دعواه وبينته وعند البلقيني ان الوكالة لو كانت مطلقة او في معين

وادعى عتقا بعد التوكيل ولم ينقض به تركه لم يلزم الوكيل صدق الموكل بيمينه وحلف الزوج
ليستحق ادعى مجنونا عليه بسفه او صبي او جنون حالة تزوجه لامته لان الاصل عدم ما يدعيه والظاهر
جريان النكاح على الصحة ولا فرق بين ان يعهد له حال جنون او لا خلافا للسعاد لان الظاهر
صحة النكاح ولان الغالب جريان العقد صحيحا وكذا دعواه الجهل دعواه مفسدا خر تكون الزوج ولبط
طول حرة او كون السيد غير مالك حال العقد وحلف الزوج لسيد او وليا دعى عقد وكيل
له على امته او موليته في حال اخر بيه اي السيد او الوكيل وان عهد له حال ما يظاهر الصحة
ايضا وفارق هذا وما قبله تصديق المجاني اذا كان كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وامكن الصبي
وعهد المجنون بان الغالب في الاكمة الافاقة وعدها بشروطها فصدق فيها الزوج والقصاص
مما يدرأ بالشبهات فصدق فيه لها في حيث ظهرا حتمال قوله وعلم من كلامه ان تصديق
الزوج لها حيث كان القول قوله ينفع به النكاح لا عترافه لكن لا يسقط ما يترتب عليه من حق
الله تعالى فلا يحل لوالده نكاحها وان لم يرد خلوها ولا له نكاح امها ومن ثم صرحوا بانه لو كان
اصد قها عبدا فاعتقته فانه لا يصير قيمتا وبانه لو كان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بمحلل ولا تسمع
دعوى اب او سيد نحو محرمية لان النكاح حق الزوجين وانما سمعت دعواه بان وكيله زوج
وهو محرم وان كان للصدق الزوج لان ذا ل يرجع الى فعل ما دونه المنزل منزلته فعلم فسمعت
دعواه به خلافا لمن قال هو الحرمية فانه ليس فعلا ولا منزلا منزلته فعلم فلم تسمع دعواه به ودعوى
سيد انه كان اعتق قبل التزويج مقبولة في العتق لا في النكاح كما لو قال كنت اعتقت الموجر فانه
يقبل في العتق لا في بطلان الاجارة ويغرم للعتيق اجرة مثله لانا قد بانا فيما فعله ظلما ولو قالت
امرأة بعد التمكين زوجني ولي وانا معتبرة اذن بلا اذن لم يسع قولها خلافا لمن قاله قبل
تمكينها او انا صغيرة صدقت بيمينها ان لم تمكن بعد البلوغ كما صرح به جماعة وكما تمكين هنا وفيما
مر لو اختلفت نفسها لان المدار على ما يدل على الزوجية ولو اقام بينة بنكاح امرأة وهي اخرى بنكاح
اخر قدمت بينته لان حقه في النكاح اقوى منها نه التصرف بالامساك والطلاق كما ذكره صاحب البد

مع غيره باب في الصداق

وكسره ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ويقال فيه صدقة بفتح اوله وتثليث ثانيه
وبضم اوله او فتحه مع اسكان ثانيه فيهما وبضمهما سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة بادله في النكاح
الذي هو الاصل في ايجاب المهر ويقال له ايضا مهر و نحلة بكسر النون وضمها و فريضة واجر وطول
وعقر مهملة ففاق فاكلة فمهلة وعليقة وعطية وحباء مهملة مكسورة فموحدة وبائد ونكاح وقيل
وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك ويقال اصدق ومهر ولا يقال امهر
الا لغة قليلة واصل الباب قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لبريدة التزوج ولو خاتما من حديد وخبر خلة العقد عنه وبين ذكره للاتباع
نحو لو زوج عبده بامته بين ذكره وقد يجب ذكره لعارض بأن كانت المرأة غير جائزة
التصرف او ملكا لغير جائزة او كانت جائز التصرف وانت لوليها ان يزوجها ولم تقوم او كانت الزوج غير
جائزة وحصل الاتفاق في هذه على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على اكثر منه وتجوز العقد
بائد في متولي اذ الصداق الصحيح لان سيد كالثمن في شروطه واحكامه وبما انه لا حده مقدر وان كان
ذكر الثمن كذلك فان ذكر الصداق كما تقرر فكما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا لخبر التمس ولو
خاتما من حديد فلو عقد بما لا يملك لقلته او عدم ماليته او بخمر مجهول او بخمس وغير منتفع به فسدت

التسمية لخبر وجه عن العوضية ومثلي الصيمري غير المتمول بالنواة والعصاة وقشر البصلة وقع
البائد خانة ويتبين ان لا ينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة خروجا من خلاف ابي حنيفة
ويتبقى عند عدم مراعاة هذا ان لا ينقص عن خمسة خروجا من خلاف ابي ثور ثم عن ثلاثة خروجا
من خلاف مالك رضي الله عنهم وان لا يزيد على خمسمائة درهم كما صدق بناته صلى الله عليه وسلم
وزوجاته وامامار صداق ام حبيبة رضي الله عنها اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما لله صلى
الله عليه وسلم وان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيأ من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه
ولا يرد على التشبيه امتناع جعل السيد العبد صداقا لزوجته الحرة والاب امة الطفل صداقا
لزوجته وجعل احدى بنوي الصغيرة صداقا للمح صحة جعلها غنما لا تربح اصداق ذكر في الجملة
فلا نظر لامتناعه في خصوص هذه الصور لانه لعارض وافهم التشبيه انه لا يبيح اصداق سائر
عورته اذا لم يملك غيره ولم يقدر على التطهير كما لا يبيح بيعه ولا الشرب لتعلق حق الله به ولهذا
وامة بيع اصداق الدين لغير من هو عليه بناء على صحة بيعه كما مر وخرج بقوله من زيادة تراها سد
الفاسد فليس كالثمن بل حيث فسد الصداق لم يضمن العقد ووجب مهر المثل لان شائبة العوضية
فيه لم تفوت بأية الثمن ولذلك لم يجب تسميته ويذكر بهذا التشبيه بالثمن انما هو فيما مر من ان القصد
به بيان انه لا يتقدر بشيء مع ما يأتي ايضا رد على من قدره بعشرة مثلا لا مطلقا والا ورد عليه ما ورد
على اصله من انه غير متمكن خلاف الثمن وان اشتركا فيما مر ويؤخذ من المتن الصحيح قبل قبضه كالثمن او
المبيع قبل قبضه في جميع احكامه السابقة ثم قبضه الزوج ضمان عقد لا يد فلا يجوز لها ولا لولي مالها
التصرف فيه فيما مر ثم وان تلف بآفة سماوية او بفعله او منه ان يمتنع من تسليمه فيتلف او بآفة تخير ووجب لها مهر
المثل وان كان قد عرضه عليها فامتنعت ويقدر عوده الى ملكه قبل التلف وآفة قوله وهما هل لغير
نحو صبا قبض وآفة فاجنبي له يثبت لها الخيار فاذا اجازت طالبته بالبدل وان فسخت طالبت الزوج
بمهر المثل فاذا كان عينيا فتلفت احدهما بآفة الزوج او اجنبية تخيرت فاذا اجازت فلها قسط قيمة
التالفة من مهر المثل وان فسخت فلها مهر المثل وان تعيب تخيرت كان فسخت فلها المهر وان اجازت
اخذته بلا ارش ما لم يكن العيب اجنبيا فلها عليه الارش ولا تطالب به الزوج ويملك الزيادة الحاصلة
في يده مطلقا فان تلفت بيده ولم يمنعها الا ان طلبها منه فامتنع ولا يضمن منفعة استوفاها وان طالبته
بالتسليم فامتنع وفارقت الزيادة بأنها لم تنشأ ولها عقد الصداق ابتداء فكان لا شبهة له فيها بوجه
خلاف المنفع واستفيد من التشبيه ايضا انه يجوز الاستبدال عنه بشروطه السابقة وانه لا يبيح
اصداق خمر وخرج وحكما بأني ولو لمن ابي المرأة الرشيدة حبس لمنعها قبل وطء لتسليم الصداق للمبي
في العقد لان اجل ولو لمن قضى بصغرها وجنون او سفه ولي لسيدها منا و وليه وقد يشمله كلامه
هنا وان علم من كلامه قبل الباب كما شمل السفيهة خلاف كلام اصل حبس لمنعها من تمكين الزوج
منها قبل وطء لتسليمها اي حتى يسلم الزوج او وليها المهر المعجل او غيره ان كان حالا كما لا يباح سوى اكثر
تسليمه لعذر ام لا لان اجل وان حل قبل التسليم كما رجحه الشيخان هنا خلافا لما في الشرح
الصغير وان صوبه الاسنوي لوجوب تسليم قبل الحلول لانه رضيت بالتأجيل كما في البيع على ما مر
فيه ويفرق بينه هذا وما لو شرط في سلعة بثمن مؤجل ثم افلس ولم يتفق للحاكم بيعها حتى
حل الاجل فان للبائع الفسخ بأن البائع ثم لا تقصير منه لطرو الفلس بعد العقد المنافي للرضى
بذمته اذ هو لم يرض بها الا عند عدم الفلس بخلاف المرأة هنا فانها رضيت بذمته ولم يطرأ ما يجازض
ذلك وقضيته انه لو طرأ ما يجازضه كما فلاسه كان لها الحبس وهو محتمل الان يفرق بانه لا فائدة

الحبس مع ان لها هنا مندوحة عنه وهو الفسخ كما ياتي في النفقات فلم يمكن من الحبس مع قدرتها
على الفسخ الذي تصل به الى تمام حقها لايقال الفسخ فيه مشقة عظيمة وخلاف قوي فلا نضطرها
اليه بل يجوز الحبس ايضا لانا نسهل لانا نقول التفريع على قول الشيخين انها لا تحبس مع اليسار
فاذا امتنع منها مع انها تصل به لو جاز لها الى حقها فاولى اذا عجزا لانها لا تصل به الى شيء ولها مندوحة
اخرى وهي الفسخ كما تقرر وما ذكره في الحبس محله في غير ما قدمه في مبحث نكاح الامة من حوامة
مزوجته بامها السيد او عتقها وام ولد زوجها بمات وعتقت بموته وعتيقته او ومي لها السيد
بصداقها والمولى تركه الحبس وان راه مصلحة ويثبت الزوج عليها في مدة الحبس وجوبا وان كان تاخير
التسليم لعذر لان التقصير منه لامنها وليرفع من الزوجين في البداءة بالتسليم اي لاجله او عنده بان
قالت لا امكن حتى تسلم الصداق وقال لا اسلم حتى تمكن اجبرا على ما ذكره بقوله وضع الزوج الصداق
عند عدل باجبار الحاكم ثم اجبرت اي اجبرها الحاكم على التمكين فاذا مكنت سلم العدل المهر اليها
وان لم يات الزوج لما هو من فصل الخصومة واستشكل ابن الرفعة التسليم الى العدل بانه ان كان نائبا
فالمهر للزوج والا فالمحبوس والاوجه في الجواب انه نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما او انها نائبة
احدا من مسئلة اخذ الحاكم الدين الاتية وهذا في الوجه ابن الرفعة بانه نائبها كما صرح به
الجيلي اخذا من كلامهم فيما اذا اخذ الحاكم الدين من الممتنع فانه لا ياخذ بكفه الغرم ويبرا ذمة الماخوذ
منه مع كونه نائبه هو ممنوع من تسليمه اليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل تمكينها خلاف القول
باجبار الزوج فانا اذا اجبرناه طلقنا تصرفها في الماخوذ بمجرد التسليم وجب بان مسئلة
اخذ الحاكم الدين لا شاهد فيها اذ القبض فيها يستقر به الملك لانه علقة الحدين به وهنا القبض لا
يستقر به الملك بدليل انها لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل استرده الزوج كما صرح به
الامام فانتفى كونه نائبها وان لم يتبرا بل ياذن الزوج فسلم الصداق فامتنعت من التمكين لم يرجع
هو بخلافها لما يقتضيه كلام اصله لتبرعه بالتسليم كما لو وجد محل الدين الموجل بل يجبى هي
على التمكين كرشيد باذن بالغ في التسليم والتقييد بها من زيادته فانها يعد وطئها منه
لها بقيدا زده بقوله طوعا منها ولو في الدبر بسقط حق حبسها لتمكينها منه كما لو سلم البائع المبيع
متبرعا قبل قبض الثمن بخلاف ما قبل وطئي او بعده وهي مكرهة او صغيرة او مجنونة او سفيهة ولو
بتسليم الولي فان حقها لا يسقط بما ذكر بتمكين فلها بعده حبس نفسها خلافا لما يقتضيه كلام الحاوي
حتى يقبض المهر لان القبض في النكاح بالوطي دون التسليم ولعدم الاعتداد بتسليم المكرهة ومن بعدها
تعمم لو كان تسليم الولي لمصلحة لم يكن لها رجوع وان كملت كما شمله ابن الرفعة وارتضاه الاذرعي
والبلقيني وغيرهما خلافا للشارح كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحبي عليه الاخذ بها
زوال الحبس وفرق الشارح بينهما بان هنا تفويتا وثم امساكا عن التحصيل يرد بان الامساك عن
التحصيل تفويت ايضا بل التفويت ثم اقيس منه اخذ الشفعة بخلاف هنا فان المطالبة بالمهر
لا تشتمل وان قلنا بعدم الحبس ويؤخذ من القياس ان محل السفيهة لو سلمت فوطئت ورأى الولي
المصلحة في عدم الامتناع لم يكن لها الامتناع كما انها لو سلمت ورأى الولي خلافه كان له الرجوع وان
وطئت كما شمله التركشي وتعبير المصنف بالرشيدة يفهمه ولمن سلمت نفسها قبض الصداق
العين بخلاف ذي الزوج كتظرفة البيع ونحوها وجوبا زوجته بها خوف عرض او صغر يحتمل معه الوطي
وقد استمهلت هي او الولي ليطيق الوطي وان سلم الصداق لان التسليم محمول على العرف ولم يجر
بتسليم مثل هذه ولانه ربما يجعله قرط الشهوة على الجماع فتتلف به ومن ثم حرم وطوها ويكره للولي

تسليم صغيرة ولا يلزمه تسليم المبيع بتسليم صغيرة لا توطا فان سلم لم يسترد كما اقتضى
ترجيح كلام اصل الروضة ولو قال سلموا الي ممن لا تحتمل واصبر وجب تسليم المريضة
لما ان كان نفقة لانها حصل القبض في الجملة وممن تشتهى لو سلمت نفسها لم يكن له الامتناع
بخلاف الصغيرة لا يجب تسليمها له ولو ثقة ولو سلمت كان له الامتناع لانه يكمل للقبض لا للحضانة
هذا ما مشى عليه المصنف في روضه لكن الذي جزم به جمع متقدمون واقتضاه كلام العراقيين
ونص المختصر وترجمه المزني كشافي انه لا يجب تسليم المريضة ايضا وهو الاوجه وكلامه هنا
يقتضيه ومع ذلك لو سلمت نفسها له لم يكن له الامتناع على الاقيس في الشرح الصغير والتحفة
بالحيلة ليس لها الامتناع لان عذرها غير متوقع الزوال كالرتقاء لكن لها الامتناع من التمكين
من الوطي ان خافت الافضاء فيمتنع بغيره او يطلق ولا فسخ له كما مر بتفصيله في العيوب
ومن افضى امرأته لم يجد حتى تبرأ فان ادعت عدم البرء او ادعى ولية صغيرة انها لا تحتمل فالكلمة
الزوج عرضت على اربع نسوة ثقات او مسوحين او محرمين للصداق وتصدق بيمينها
ادعت بقاءه الى بعد الاندمال بيمينها لانه لا يعرف الا منها وتهلل الزوجة وجوبا ايضا الى
ثلاث من الايام بليليها لان استمهلت هي او الولي وحذف التالي لدلالة المعدود او تغليبا لليالي
وانما يجب الامهال إن طلب من وجد كاستعداد لان ذلك منفرد للتراضي الى بقاء النكاح
وقدر بالثلاثة فقط لان الغرض من ذلك يحصل فيها ولانها الكثير القليل واقل الكثير والمراد ما يراه
قاض منها لامر مجدد فيه فقط اي دون نحو حيض ونفاس وجاز ومن لان مدة الاولين
قد تطول وينافي التمتع معه بلا وطي ومع احتمالها لا تضرر بخلاف المريضة ولان غيرها لا عهد
له ولا فرق بين ان تزيد مدتها او الباقية منها على ثلاثة ايام اولا خلافا لما ذكره المتولي ولو عجلت
احداهما ارتفاعا جاز لا الامتناع بل وجب كما قالاه لانه الامام ولو كانت متنظفة حرم عليها طلب الامهال
الا برضاه وتسترد المهر الواجب بالعقد والقرض اي ان من سقوط كله بالفسخ وشطره بالطلاق
يوفيها اي غيبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وان حرم كوقوعه في نحو حيض او دبر لا ستيفاء
منابله ولان وطي الحبيبة يوجب اشتداد وطي النكاح اولي بالتقرير وموت الاحد الزوجين في النكاح
الصحيح لاجماع الصحابة ولان النكاح لا يبطل به بدليل التوارث وانما هو نهاية له ونهاية العقد كما ستبينه
المعقود عليه بدليل الاجارة وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطا مؤنة لا مهر لمعتقة
مريض نكحها ثم مات وهي ثلثه او كل ماله واجازت الورثة وشرط تقرر المسمى المعين في الصورتين قبضه والا
انفسخ نكاحه ورجع الى مهر المثل كما مر وفي صورة الوطي ان لا يمضي النكاح سبب سابق عليه والا سقط
ووجب مهر المثل كما مر ايضا وخرج بالوطي والموت الخلوة ونحوها كما ستدخالها ما يأتي والمباشرة في غير
الفرج او فيه بدون الحشفة فلا يتقرر بذلك لاية وان طلقوهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن
وكلا يلتحق ذلك بالوطي بنحو سائر الاحكام من حد وغسل وغيرهما ومر ان فساد الصداق لا يفسد
النكاح وحمالوجب بفاسد مهر مثل لانهم ترضوا بالافاسد بضعها ولم يسلم لهم المسمى فرجع الى بدل
البضع وهو ما ذكر ولفساده صور كقولها لوليها زوجني بما شئت فقال لم زوجتكها بما شئت
وقد جهل الولي ما شاءته بان لم يعلمه قبل الايجاب لجهلها كما صدق عبد لم يصفه بخلاف ما لو علمه
بوصف لا يضر الا بهام لفظ او الفساد عند الجهل اذا طلقت الاذن لولي ولو لم يصح به وان صح به
اصله وكاذا زوجها بخمر او نحوه مما فيه عدم المالية مطلقا او للزوج كخصوب فيجب مهر المثل
سواء جهلت المفسد لعذر او غيره او علمته ومحرم الدم هنا كالخمر بخلافه في الطلاق كما ياتي والفرق ان

المطلب من جانب المرأة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وأيضا فمقصود النكاح الوطي وهو موجب للمهر غالبا فوجب بالدخ ومقصود الخلع الفرقة وهي تحصل غالبا بغير عوض فلم يجب بالدخول شيء ولو اصدقها عبدين فبان احدهما حرا ومغصوبا بطل فيه فقط وتخير فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها جميع المسمى ان لم يكن اكثر من مهر المثل بحسب قيمتهما وكما اذا زوجها بمسمى صحيح لكن مع شرط خيار فيه اي الصداق لا الزوج يتحتم عوضا بل فيه معنى التعليق فلا يلتبس به الخيار او مع شرط اعطاء ابيها او غيره من الاولياء او غيرهم كذا من الصداق او غيره كزوجتكها بالف على ان تعطيني الفا ان لم يكن من الصداق فهو شرط عقد في عقد والا فقد حصل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولو قال زوجتكها بالف على ان لك الفا دلي بالفساد ومن شم لم يصح به كما صله وجه الاولوية قول جاعة بالصحة في الاولاد دون هذا لان فيه شرط عقد في عقد صريحا كما يدل عليه قوله لي بخلاف الاعطاء فانه لا يلزم التملك وكما اذا زوج بأقل من قدر مهر مثلها بما يتغابن بمثله بالنسبة لرشيدة كان اذنت لولي ان يزوجها بالف فزوجها بخمسمائة او اقل من مهر مثل بقدر لا يتغابن بمثله بالنسبة للخلافة اذن بكسر اللام وبضم فتحها كما في نسخة كان تطلق الرشيدة الاذن لولي في النكاح من غير تعرض لقدر الصداق بناء على صحة الاذن كذلك وهو الاصح فيزوجها بدون مهر المثل وفساد الصداق فقط في الصور تين ووجوب مهر المثل هو ما رجحه النووي خلافا لما في الحاوي كما لو في من فساد النكاح بذلك للامران فساده لا يفسد النكاح وكتزويج بحو مجبرة لصغر او جنون بأقل من مهر مثل فيصح النكاح بذلك مهر المثل ووجه فساد المسمى في المسائل الثلاث انتفاء الحظ والمصلحة فيه ومحل الخيرة المسببة من حيث الخاء رة بالنسبة للمال وان اشترط اذنها في النكاح وكما اذا قبل بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن بمثله لابني له تحت جوه وان سفل من مالها اي المجعول لا نتفاء الحظ ايضا اما لو قبل له فيضع المسمى دينا كما لو عينا لان المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه والتبرع به انما حصل في ضمن تبرع الاب فلو ابى فان على الابن ولزم مهر المثل في ماله هذا ما قطع به جمع ورجح النووي وغيره فساده لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا بالزايد وأبيه بأصل الروضة بنحو اعتاقه عنه عند نفسه بكفارة القتل وردبان له عتق عبد الابن بذكر على النص فعتق عبد نفسه اولى او قبل له النكاح بالمهر بان يكون لرجل ولد حر من امة يملك بيعها كان ولده منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها فيعتق عليه هو فقط ثم يتزوجه بها مرة وبصداق امة فيفسد الصداق ولا تعتق الام وتجب مهر المثل في مال الولد اذ لو دخلت الامة ولا في ملكه الابن وعتقت عليه فيمتنع انتقالها الى الزوجة وكذا لو جعلت احد ابويها صداقا لها فاثبات الصداق في ذلك يتضمن رفعه بخلاف ما لو تضمن اثباته رفع النكاح كان باذن لعبده في نكاح حرة او مبعضة او مكاتبة والصداق رقبته فان النكاح يبطل كما يأتي وكان جمع امرتين فاكثر في عقد بصداق واحد كتزويجه لبنوة بالف حال كونها صداقا لهن كان زوجه بهن ابوا بأيهن او معتهن او وكيل اولييهن كخلع من زوجهن لهن بعوض واحد فيفسد العوض للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبدا جمع بثمن واحد دون النكاح والبينونة لان فساد العوض فيهما لا يقتضي فسادها لانهما ليسا معاوضة محضة ورجع فيهما الى مهر المثل لكل منهن ومثال ذلك ما لو زوج ابنتيه من رجلين بعوض واحد بخلاف ما لو زوج امتيه لواحد بعوض

واحد للاتحاد المستحق به هذه دون ما قبلها وعن هذه احترز بقوله من زيادتهن لكن لو عبر بقوله ولا مرتين بالف لها لسلم من ايهام امكان جمع الاكثر من اثنتين في عقد واحد لكن سهل ذلك العلم باستحالة ما ذكر وما وراء العبد الذي يجوز له الجمع ليس له اكثر من امرأتين كذا يجب على الزوج مهر مثل وان لم يفسد المسمى بتعذر لا بتعيب كتعليم لنحو قرآن او فقه او صنعة يجوز تعليمها فارق مطلقا ولو رجعنا او فسخ كما افاده كلامه دون كلام اصله وقد اشترط تعليمها بنفسه ولم يوجد مسوغ للخلوة بها فيجب لها مهر المثل كما لو تلف الصداق قبل القبض ومحله في الطلاق ان وقع بعد الدخول والا فيجب النصف وفي هذه الحالة التعليم تعذر مطلقا وان كانت محرما له بخلاف الواجب لها الشطر وهو مشاع فالقيام به لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين لا دليل عليه بل يودي الى نزاع لا غاية له فان السورة الواحدة تختلف الآيات طولا وقصرا وصعوبة وسهولة فتعين البدل وهو نصف مهر المثل كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي ومن التعذر ايضا ان يعلمها غيره او يموت هو او هي او تزيد بلادتها بحيث لا تتعلم الا بكلفة عظيمة وفي هذه الوقت فوت العادة ووجه تعذر التعليم بالفراق قبله انما صارت محرمة عليه ولا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لتوقف التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع والتعليم بعد يعود اليه قاله الزركشي ولا يأتي في ذلك ما مر من نظر الاجنبية للتعليم لان كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فانه قوة الوحشة بينهما فتضت جواز التعليم بخلاف ابن العم وأيده بأن المراد في اخبار الباب لكن الاوجه ما جزم به السبكي وغيره من ان المراد بالتعليم الذي يسقط النظر هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله غير الواجب اما اذا لم يتعذر التعليم فتعين كان التزمه ودخل ليمكنه من استيجار من يعلمها من نحو محرم او امرأة او زوج او صبي او مميز وكان كان المسمى آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس واحد بحضور محرم ومن وراء حجاب هذا ما يتجه والذي في صوب السبكي لكن ظاهر كلام المجموعين بحثه التعذر ووجه بأن من تزول معه الخلوة قد لا يرجى بالحضور او يرضى لكن باجرة وذلك خلاف قضية العقد فيتعذر التعليم وعليه فالمراد بالتعذر ما يشمل التعسر ومن ثم لم ينظر في الطلاق الرجعي الى تمكنه من المراجعة والتعليم كما لو دبرت عبد الصداق فطلقت قبل الدخول فان الزوج انما يرجع في قيمة نصفه وانما تكون خروجه عن ملكها ببيع او هبة وكان تكون او تصير بحيث لا تحل الخلوة بها كما جزم به البلقيني بأن كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما برضاع او نحوه فانا وان افتينا بعبارة تحذفه تقييدا اصله بالقرآن لا يجوز اصداق تعليم القرآن والفقه وغيرهما من العلوم التي تجوز تعلمها وتعليمها لتعذرها هي فيه وكذا كل عمل يستأجر عليه ومن ثم صح اصداق ذمية تعليم القرآن ان توقع اسلامها والا فلا لجواز تعليم المرأة الاولاد دون الزوج ولا يصح اصداق تعليم خواتيم ريحونة للاشتغال به فان وقع في نكاح فهل كنحو قرآن مر فيه في نكاح المشرك ولا بد من تعيين المصدق من نحو القرآن وعمل الزوج والولي بعينه وسهولته او صعوبته فان لم يعين فاذكر احد حدهما وجب توكيل من يعرفه ولا يكفي التقدير بالاشارة الى المكتوب وانما اكتفي بروية الكفيل المشروط في البيع مع الجهل بنحو عمارته لان نحو القرآن نفس المعقود عليه فاحتيط له والكفيل توثقة للمعقود عليه فخفف امره ولا يشترط تعيين قراءة نافع وغيره فيحكمها ما شاء واستحسن الاذرعي في قول البصريين يعلمها ما غلب على قراءة اهل البلد ويشبه ما عين فان علمها غيره فتبوع ويلزم تعلم الاخر ويصح اصداق التعليم بغير

لا سورة في شهر ولا ما لا كلفة فيه كتعليم لحظة او كلمة ويصح تعليم الفاتحة وان تعين عليه كان اسلمت وليس ثم غيره لا تعليم الشهادتين في نكاح كتابية ولا بأذ شهادة له عنده اذ لا كلفة فان وجدت ليلا دة او بعدها كما تحته الا ذهر بي ولو لم يحسن الزوج التعليم لم يصح اصدا قه الا في الذمة فان شرط ان يتعلم في بلدها لم يصح ولو اراد والعقد على عينها ان يستنيب لم يجز او اراد تعليم غيرها لم يلزمه لاختلا ف الناس حفظا وفهما ويصح ان يصد قها تعليم عبدها او ولدها ان وجب عليها والا فلا ومثل الختان ولو تبرع بمنفعته عينية بمنفعته في عقد مجدد جاز كما لو استأجر دارا وقبضها ثم استأجر منه دابة الخ التي في الذمة فلا تبدل اذ لا يجوز الاعتياض عنها كالسلم فيه والقول قول الزوج انه لم يعلمها وان احسنت التعلم وادعته من غيره لاحتمال مع كون الاصل بقاء الصداق ومتى طلقها بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة التعليم واعلم ان الشرط الواقع في صلب العقد ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا ووافق الغرض فيه مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر في النكاح به ولا في الصداق لا نتفاء ما يؤثر فيه وان لم يوا فقه فان لم يحتمل بمقصوده كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها اوان يبكر مع ضرتها لم يؤثر في العقد لا نه اذا لم يتأثر بفساد العوض كما مر فبفساد الشرط اولي بل في بطلان المسمى لان الشرط ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الي مهر المثل وان اخل به فسد النكاح للاخلال المذكور وذكر كان يعتقد اذ بشرط خيار فيه لان مبناه على اللزوم ولا نه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد باشتراطه كما تصرف وبشرط طلاق فيه قبل الوطي او بعده لا نه ينمح د وام النكاح فاشبه التا قيت وبشرط تحريم اي تحريم الزوجة عليه او عكسه لان ذكر خلاف المقصود منه ولهم تقييده الآتي انه لا فرق في هذه الثلاثة بين ان يكون الشرط منها او منه او منهما ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجوده كما تحت لا نه تصريح بمقتضى العقد وقياسه لا يضر شرط طلاق عليه تقدير ا لا ليلا او يخرج علي تقدير وطي الشبهة وباشتراط الزوجة علي اولي بها ان لا يطأ في زوجي اصلا او الا نهارا او مرة او عدد كذا فيشترطون ذكر ذلك في صلب العقد حال كونها قادرة علي الوطي بخلا ف اشتراط الزوج انه لا يطأها وهذا هو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير وغيره وعليه حمل اختلا ف النصي في ذكر والفرق ان الوطي حقه فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه واعترضه الزا في بان اشتراط احد المتعاقدين اذا لم يساعده صاحبه لا يتم معه العقد وان ساعدها لزوج بالمساعدة تارك لحقه فهلا كانت مساعدته كاشتراطه وهو بالمساعدة تاركة لحقها فهلا كانت مساعدتها كاشتراطها واجاب عنه ابن الرفعة بانها اذا جعلت كالاشتراط فقد تعارض مقتضي الصحة والفساد فيرجح بالابتداء لقوته واراد بمقتضي الصحة اشتراط الزوج او مساعدته وتقريره اقتضاء انه لم يأت بغايته عدم اقتضائه الفساد ولا يلزم منه اقتضاؤه الصحة واجاب السبكي بان الاشتراط التزام والمساعدة التزام والشرط علي الملتزم الملتزم ولا عكس وردده ابن النقيب بان هذا ان ظهر في شرطها فلا يظهر في شرطه لان شرطه التزام لا التزام ومساعدتها كما مر بالعكس لان حق الترك من جهته عليه لا له ومن جهتها بالعكس والشرط انما يكون ملزما ان كان الحق له والا فهو ملتزم والمساعد انما يكون ملتزما اذا كان الحق عليه والا فهو ملزم كما في الاسعاد وفيه غموض انتهي

ولكان

وكان وجهه منع قوله عليه لا له ويمن جهتها بالعكس بل الحق ان كلا من الزوجين له في الوطي حظ اما هو فواضح واما هي فلجبران خلاف فيه انه يجب عليه لها حرة ولا نها تضحي بتركه في العنة وتطالبه به في الايلا فمن بدا باشتراط الترك منهما كان ملزما للآخر بتركه حظه فاذا ساعده بالوفقه كان ملتزما ذكره فاندفع قوله ان شرط التزام لا الزام ومساعدتها بالعكس وح اتجه الجواب عن اشكال الرافعي فان المساعدة تارك لحقه سواء كان هو ام هي فلم ينظر للمساعدة واما الاشتراط الذي هو الزام كما تقرر فتارة يصدر منها فيؤثر لتضمنه الالزام بتركه واجب عليها وهو التمكين وتارة يصدر منه فلا يؤثر لتضمنه الالتزام بتركه جائزله وهو الوطي والجائز يجوز تركه بخلاف الواجب ثم رأيت شيخنا اجاب عن كلام ابن النقيب وعن اشكال الرافعي بما يقرب مما ذكرته حيث قال عقب كلام ابن النقيب وقد يجاب بمنع ذلك لان شرطه وان كان التزاما نظر المعنى فهو الزام نظرا للفظ بل المعنى ايضا اذ فيه الزاما بعدم مطالبتها له بالوطي وان قام به عنة او عوها قال والاولي في الجواب عن كلام الرافعي ان يقال الباري بالشرط ان كان غير صاحب الحق فاشتراطه مفسد لما يأتي به قول فقهة صاحب الحق لا تفيده تمام العقد لفساد الشق الاول وان كان صاحب الحق فاشتراطه ليس مفسدا لما يأتي به قول فقهة غير صاحب الحق لا تقتضي فساد ما يأتي به هو ولا صاحب الحق وخرج بتقييده من زيادته تبعا لقول البغوي بالقادرة الموسى من اجتماعها الوطي مطلقا او حالا اذا شرط عليه لا يطأها مطلقا او الي الا حتمال فانه يصح لانه مقتضي العقد وبحث الزركشي ان الزوج لو كان صبيا كان كهي وهو ظاهر ان اريد بتركه الوطي حقيقته اما لو اريد به ترك الاستمتاع والتمكين فالذي يظهر انه يكون مفسدا ثم رأيتهم صرحوا بان شرطها ان لا يمكنها البضع مفسد ان اريد ان لا يمكنها الاستمتاع به خلافا لما توهمه ان اراد ان لا يمكنها العين اوا لملك وما تقرر يعلم ان ولي الحرة لو شرط ان لا يطأها فان اراد مطلقا بطل العقد او اليا ان يزول الحجر فلا وهذا اوجه مما وقع للشارحين ويظهر ان الاطلاق هنا كما لو اراد الي زوال الحجر لان الاصل عدم الفساد حتي يتحقق موجبه وما شرحت به قوله ان لا يطأ في منا نها التحتية للثناة هو ما رأيته في نسخة معتمدة وفي اخري بتاء الخطاب وفيها ايهام ان الزوجة هي الشارطة لذلك علي الزوج وليس كذلك اذ هي لا تعقد والشرط انما يؤثر في صلب العقد فان قلت مر ان التغرير بالحرية انما يؤثر ان قارن العقد ومع ذلك قالوا انه يتصور منها بان تقول حالة عقد السيد مع الزوج انا حرة وقضية هذا انها لو قالت هنا حال عقد الولي مع الزوج بشرط ان لا يطأني بطل النكاح ايضا قلت التغرير ثم اخف من الشرط هنا لانه يوجب الغرم فقط والشرط يوجب فساد النكاح وهو يحتاط له اكثر فلا يلزم من الحاقهم تغريرها بتغرير الحاقهم ذاك شرطها بشرط هنا علي ان شرط غير الحاقه بالسبي شرط لا يؤثر الحقيقة وفسد النكاح بشرط صداق كل من امرأتين بضع الأخري كان وجك بنتي او امتي علي ان تزوجني بنتك او امتك وبضع كل صداق الأخري فقال تزوجتها وزوجتك بنتي او امتي علي ذلك سواء اسمع البضع ما لا من لها بينها او احدهما لم لا وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وتفسيره بذلك لمزيد من اخبار لجهل المحتمل لان يكون من تفسيره صلي الله عليه وسلم او من تفسير ابن عمر لراوي او من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع اليه والمعني في ابطاله ان الشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخري فاشبه تزويج المرأة من رجلين ولا يضر في القياس كون التشريك في الاصل من جهة وفي الفرع من جهتين لوجود الجذور اعني الاشتراك في منفعة البضع وان اختلفت جهة الاشتراك وفارق ما لو جعل رقبة امته المزوجة صداقا بانه ليس

مطلب في الشغار

فيما اشترك في الصحة اصلا لان الزوج يملك ان ينتفع به والمجعول صداقا هو الرقبة المجردة
عن ذلك وما يتخصص الزوجة للمهر اذا وطئت الامة بشبهة ليس الا لكونه بدلا من ابدال الجناية
على رقبة مملوكتها ومن ثم لو ملكت خواجتها استحق مهرها وان لم يملك الانتفاع ببضعها
وقيل المعنى فيه التعليق وقيل الخلو عن المهر وسمي شغارا من شغر البلد اذا خلا لخلوه
عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط او من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول فان
كلا يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك ولو حذفا ويضع كل صداق الاخر
صح النكاحان اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يوثر في النكاح وافهم كلامه دون كلام
اصله انه لو قال ويضع بنتي صداق بنتك بطل الاول فقط لجعل بضع بنت الاول صداقا
لبنت الثاني ولا عكس وفي عكسه يصح الاول فقط ولو قال زوجتك بنتي على ان يضحك صداق
لها صح على الاوجه لعدم التشريك ويفسد المسمى ولو قال زوجتك امتي بمنعة نحو
امتك او عبدك فسد المسمى فقط او على ان تزوجني بنتك بصداق هو رقبة الامة صح النكاحان
لعدم التشريك فيما وقع عليه عقد النكاح وفسد المسمى خلافا للمتولي ليلا يلزم نكاح الاب
امة بنته ومثله تزوجت بنتك على رقبة امتي وزوجتك امتي فيقبل ولو طلق امرأته على
ان يزوجه زيد بنته وصدقا بضع المطلقة فزوجه على ذلك صح وفسد المسمى للمرور الذي
يجب من خلافه ذلك بين ابن القطان وغيره انه خلع فاسد فيرجع على زيد بمهر المثل ولو
بانه خلع باطل لان عوضه غير مقصود كما لو بان يرتد بان القياس ممنوع فان كثيرا يعتد ون بدل
المال في مقابلة خلو الزوج لبنتهم عن ان يشاركها احد في التمتع به فكان بضع المطلقة مقصودا
بهذا الاعتبار بخلاف الدم فانه لا يقصد بوجه ولا اعتبار قط ولو قال طلق علي ان يعتق زيد
عبده وطلقا فاعوض عن عتقه فاعتقه على ذلك نفذ العتق والطلاق ورجع الزوج على السيد
بمهر المثل وهو عليه بقيمة العبد هذا ما نقلاه عن ابن يونس وهو قياس ما قدمته قبيل فهو
الاوجه وفسد النكاح ايضا ان تضمن اثبات الصداق في رفع النكاح كما صداقك خمرة او مكاتبة او بضعة
زوجتك زوجتي لها كان يأذن لعبده في نكاح واحدة من ذكرن بصداق هو رقبته فيعتق لانه
قارنه ما يضاده ويلزمه بطلان الصداق لانه لو صح لملكت زوجها وانفسخ النكاح فيرتفع الصداق
وفارق ما لو قال ان بعتك فانت حرة وان راجعتك فانت طالق بان العتق عقب البيع لا يستلزم
رفعه اذ لا يلزم منه ملك المشتري لانه خيار المجلس يمنع فعلما يقتضيه التعليق من وقوع
المعلق بالبيع عقبه لامكانه من غير ما يترتب عليه اذ العتق ينزل انشاء البائع له وهو
نافذ منه في خيار المجلس وهنا لا يمكن وجود الصداق مع عدم الملك اذ لا خيار فيه ويلزم من
الملك انفساخ النكاح فكان بين اصداقه والنكاح تضاد ابتداء وانتهاء فلم يصح واما مسئلة الرجعة
فوقوع الطلاق فيها بائنا في صحة المراجعة لانه تترتب عليه ولا يقارنه وايضا الطلاق ليس رافعا
لجميع احكام النكاح بل يأتي في صحته خلاف الفسخ هنا فانه رافع لجميع احكام النكاح كما مر فيما
لم يكن (جنا عليها فما) حاصل ان صحة النكاح تؤديها الى عدمها ومادي تؤديته الى عدمه يكون
باطلا من اصله وصحة المراجعة لا تؤدي الى عدم الا ان وقوع الطلاق اخر من آثارها وليس رافعا
لها من اصلها وايضا فسبب الوقوع ثم هو التعليق والمراجعة شرطه فلم يلزم من صحة السبب
رفعه وهنا السبب في الملك المقتضي للفسخ هو صحة النكاح فلزم من صحة السبب رفعه اما
اذا كانت امة غير مكاتبة ولا مبعضة فيصح النكاح والاصداق لان المهر لسيدها لا لها فلا تأتي

ثم ان طلق قبل الدخول كان العبد كله لمالك الامة لان من باع عبدا تزوج باذنه فطلق
قبل الدخول وبعد اداء المهر يكون المستولد منه للمشتري فان اعتقه فطلق قبل الدخول او
ارتدت فسيأتي في مبحث التشطير وانعقد النكاح فيما اذا عقد بالف سرا فاعاد العقد
بالفين علانية بجملا بالمسمى قبل اي قبل العلانية وهو الالف وفي عكسه ينعقد بالفين كما
شملته عبارته دون عبارة اصله اعتبارا بالعقد وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي
رضي الله عنه في موضع على ان المهر مهر السر وفي اخر انه مهر العلانية فان اتفقوا على التغيير
بالعين عن الالف وعقدوا بهما لزما كما شملته عبارته ايضا دون عبارة اصله لجريانه باللفظ
الصريح بهما او عقدوا بهما على ان لا يلزم الا الالف صح مهر المثل لما مر وما قررت به كلامه
اندفع قول الشارح ان قوله قبل لا يحتاج اليه واعلم ان التفويض اما تفويض بهر
كزوجني بما شئت او شاء الخاطب وقد مر واما تفويض بضع بان يخلو النكاح عن المهر
وهو المراد هنا واما يحتمد به ان صدر من مستحق المهر كما لو قالت حرة مكلفة بغير ذاته
بقوله زوجتك او وليها مجبرة كانت او غيرها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر فعجل الولي
بان زوجها ونفى المهر او سكت عنه او لم ينفه ولم يسكت عنه بل زوجها بلا مهر هو دون مهر
المثل فلا يلزم شيء بالعقد قال الزركشي كذا تبع فيه الشيخان في الثانية البغوي
وهو عجيب كما قاله ابن الرفعة لان العقد وقع على تسمية فاسدة فينبغي ان يجب
مهر المثل بالعقد عملا بالقاعدة انتهى وقد يجاب بانها لما اذنت في عدم المهر كانت
تسميته ملغاة من اصلها لانها لا توافق الاذن وهو واضح ولا الشرع اذ ليس له ان يسمي
دون مهر المثل بخلاف ما لو سمى مهر المثل كما يأتي لانه وان خالف الاذن لكن وافق الشرع
وايضا كان مهر المثل لا بد منه وان توافقا عند عدم التسمية على ما يأتي من نحو الغرض او
زوجها بنقد غير نقد البلد او بعرض وان كانت قيمة احدهما اضعاف مهر المثل من نقد البلد
فلا يلزم شيء بالعقد ايضا وينبغي ان يأتي فيه ما يأتي قبله من الاشكال والجواب
او سكت سيد زوج امته غير المكاتبة عن المهر لان سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بدونه
بخلاف المرأة اذا سكتت عن المهر في الاذن فانه لا يكون تفويضا كما في الشرح الصغير
واقتضاه كلام الروضة واصلها لان الذي معمول على ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف
لها بالمصلحة ويجاب بان العادة بان الولي يقوم مقامها في ذكره وان سكتت عنه وبان غير السيد
لا يقوم مقامه في ذكر اذا سكت عنه ولو زوجها الولي باذنها على ان لا مهر لها وان وطئ او على ان
لا مهر لها ولا نفقة او وتحمل زوجها الفا كانت مفوضة على المعتمد فلا ولي لان ذكر الخ في
التفويض انما الائمة والسفيهة وغير المكلفة فلا يعتد بتفويضهن لكن يستفاد بتفويض السفيهة
اذنها في النكاح وحيث كانت مفوضة فمهر مثل يجب لها لا بالعقد لبطلانه بالطلاق
قبل الدخول كالمسمى الصحيح وقد دل القرآن على انه لا يجب الا المتعة بل ومتعوها لانه لا يباح
بالا باحة فيه من حق الله تعالى نعم لو وقع التفويض في نكاح الكفار ثم اسلموا فتنا
ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطيها بلا مهر او مؤنث لا حد الزوجين كما في
الروضة والمنهاج خلافا لما يوهمه كلام الاسنوي في تقرير المسمى هكذا يجاب مهر المثل
في التفويض وما مر من طرق ان بروع عن مفوضة مكسورة عند المحدثين لكن صح الجوهري
الفيء فهملة فواو ومفتوحة فهملة بنت واشق تكحت بلا مهر فان زوجها هلال بن مرة قبل

ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر نسائها وبالميراث والمعتبر في مهر المثل في صورة الوطئ اكثر ما كان من العقد الى الوطئ كما في الروضة واقتضاه كلام اصلها هنا كما نبه عليه في المنهج كما صلة والشيخ الصغير اعتبار يوم العقد ونقله الرافعي عن اكثرين ووجه الاول الاوجه ان البضع دخل بالعقد في ضمان واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد ويوجه متى الا وجه في صورة الموت اعتبار يوم العقد للاكثر وهو احد وجوه ثلاثة في الروضة ٥ واصلها بلا ترجيح وان فرض للحاكم كالموت لذلك ويجاز قبل وطئ كطلاق لعوض وقبض اي مطالبة الزوج بان يقبض لها مهرها ويقبضها اياه ويجاز ايضا حبس نفس لعوض وقبض اي حبس يفرض لها مهرها ويقبضها اياه ايضا لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولان المفروض كالمسمى في العقد فكما تحبس نفسها لذلك كما مر كذلك تحبس لهذا وعلم مما تقرر انه لو طلقها قبل الوطئ لم يكن لها شئ من المهر لعدم وجوب قبل الطلاق ويقرب في بين هذا وما مر من عدم الحبس بالمؤجل وان حل قبل التسليم بان ذاك فيه صريح الرضى بذمته وهذا ليس فيه ذلك وانما فيه مسامحة بعدم تسمية شئ في العقد ولا يلزم منها المسامحة بتسليم النفس قبل القبض فاتضح بذلك ابيد الاسعاد لعدم الحبس الذي رجحه جمع بما مر مما ذكره ولها من الزوجة استخدامه اي حق الفرض قبل الوطئ والفرض كاسقاط زوجة المولى حقوا من مطالبته زوجها والان حق ثبوت المهر الوطئ لا يقبل الاسقاط وحق القرض تابع له ولها فرضه اخرجه لها مهرها من مال نفسه لان الفرض تعيين للمال يتعلق بالعقد فلا يليق بغير المتعاقدين الا بوكالة او ولاية ولها ابراءه من المهر قبله اي قبل الفرض وكذا قبل الوطئ لانه ابراء عما لم يجب وتوبة الضمان ما يعلم منه انه لا يطلب الا بآية عن مهر المثل عند فساد المسمى الا ان عرفته او علمت انه لا يزيد على العين فيصح ابراءها من العين فان بان في فهما لزمته الزيادة وتحصل البراءة منها في الدين بلفظ الخليط ولا براءة والاسقاط والعفو والتمليك وفي العين بلفظ صالحتك لا عين واذا طلبت الفرض واجابها نظر فان لم يرض على فرض قدر معلوم ما زان كان هو جلة وزيد من مهر المثل وجاهلين بقدره لان الحق لهما لا يعدوهما ولان الفرض ليس بدلا من مهر المثل حتى تشترط مساواته له قدرا وصفة بل الواجب احدهما مهما والا يشرا ضيا على قدر او امتنع الزوج من الفرض لها فرض فاض لها عليه الزوج مهر مثل حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات وقياس ما مر ان العبرة في الفرض بمهر المثل يوم العقد اعتبارا بنقد بلد الفرض يوم العقد وهو محتمل ويحتمل ان العبرة بنقد بلد الفرض يوم الفرض اما الموجل وغير نقد البلد ودون مهر المثل او ان يزيد منه فلا يفرضه وان رضيا لان منصبه الالتزام حال من نقد البلد ولان مهر المثل بدل البضع فلا ينقص عنه ولا يزيد عليه قال الزركشي نقلا عن الصيمري ولو جرت عادة ناحية بقرض الشاب وغيرها فرضه وقضيته كلامه وكلام غيره اعتماده وفيه نظر بل الملائم يرده وعليه فيفرض من نقد اقرب البلاد اليهم كما في نظائره تعذر ان كان غالب التعامل ثم نحو الشاب فرضه لانه نقد البلد ثم رأيت الاذرعي صرح بما ذكرته فانه لما ذكر كلام الصيمري رده بانه مخالف لنص الام ثم حمله على ما اذا كانوا لا يتعاملون بنقد وهو خير المال لان الحق لها ولا اعتبار بتفاوت يسير يحتمل مثله عادة في قدر المهر نقصا كان او زيادة ويشترط علم القاضي بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يتوقف فرضه على رضاها لانه حكم منه واذا لم يوجد مهر مثلها الا موجلا بانا طردنا عادة نسوتها بالموجل كلا او بعضا نقض تفاوت اجل اي التفاوت بين الحالة والموجل فلو كان مهر مثلها مائة موجلة كتبها تعدل تسعين حالة فرض تسعين حالة لا موجلة وضابطه مهر المثل حيث اوجبناه انه

مطالبة في ابراء الصداق قبل الوطئ

ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وهن المنسوبات الى من ينسب هي اليه وان متن وتعتبر فيه قرابة المحكوم لها به بل هي كذلك الاعظم لانه ما يفتخر به فكان كالكفاءة ولما مر في قصة بروع من اعتبار مهر نسائها والغرائب لا تعتبر ولا الدنيات فتقدم الاخوات لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ لابوين ثم لاب ثم عمات كذلك ثم بنات اعمام ثم بنات بنيهم كذلك على ترتيب الارث في القريبة فان فقد نساؤه العصبات او لم يمكن او جهل مهرهن فنساء الارحام القرب فالقرب من الجهات وكذا من الجهة الواحدة كجهات وخالات وتقدم منهن الام فالاخت للام فالجدات فالخالات فبنات الاخوات فبنات الاخوان وعلى هذا ذكره المارودي وحكى ثلاثة اوجه فيما لو اجتمعت ام اب وام امها ثم انما التسوية واما فاده حكم هذه المرتبة من زيادته وعما تقرر فيما يعلم ان المراد بذوات الارحام هنا عرفهن في الفرائض فان فقد نساء الارحام كما لو كانت مجهولة النسب فالاجنبيات وتراعى المماثلة بينها وبينهن في النسب ان كان لائقا بالاعلى كما مر ويعتبر مع ذلك في سائر المراتب موجب رغبة اي ما يوجبها من الصفات والاعتبارات كحسن السيد وشرفه في الامة والعتيقة وكالغربة فتعتبر الامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها والغريبة بغريبة مثلها والبدوية ببدوية مثلها والقروية بقروية مثلها كما لو لان القيمة تختلف باختلاف الامكنة فلو كن ببلدتين وهي باحداها اعتبر من بلدها ونساء عصباتها وان غبن من بلد بها بقدر ثمن على نساء بلد ها الاجنبيات على المعتمد عند الشيخين وان اطال جماعة في رده لكن صرح بما ذكرته المتولي بانه من سكن منهن في بلد ها قبل انتقالها الى الاخرى يقدم عليهن اذا لم يسكن في بلد ها فان تقرن في البلاد اعتبر قرينهن اي بلد ها وكالجمال والعقل والفصاحة واللسن وسائر الصفات المرغبة ولو يسارا لان المهر تختلف باختلافها فان فضلتهن او نقصت عنهن بصفة من الصفات المرغبة فرض اللائق بالحال كما ذكره الشيخان ويعلم ضعف ما خالفه من قول مجمع اذا لم يوجد في اقرب عصباتها من هي بصفتها كن كالعدم فيعدل الى الابعد منهن فان لم يكن فيهن مثلها عدل لاقرب ذوات الارحام فان لم يكن فيهن من يشبهها فنساء بلد ها ثم اقرب البلاد اليها ويعتبر في مهر المثل بالنسبة المنظور اليهن سوا الا كن عصبات ام ذوات ارحام نساء محارم غالبهن نحو قريب او شريف او عالم مثلا فلو اعتدن مساهمة غير تهن فقط ببعض المهر خفف مهر هذه في حق العشير دون غيرهم وكذا في عكسه كما قاله المارودي ويكون ذلك في القبيلة الدنية وكذا لو ساهمن الشريفات او العالمات مثلا دون غيره وانما يعتبر ذلك اذا كانت المساهمة من غالبهن كما تقرر لا حال كونها من نحو واحد منهن اعتبارا بالغالب فلا يلزم الا في ثيابات المساهمة نعم ان كانت لنقص نسب يقتر الرغبة لعشيرة وتتجه بعضهم على ان الواجب بالعقد هو الذي يجوز ان يختلف دون الواجب بالوطئ كوطئ الشبهة وبه يسقط في الجهة وفوات مليئة واعتاره وعلم مما مر انه حيث وجب مهر المثل وجب كونه حالا من نقد البلد فان عدن فغير النقد وغير نقد البلد اعتبر قدره من نقد البلد او التاجيل في الكل او البعض نقص للتاجيل قدر يليق بالاجل قال الاذرعي ومحل عدم دخول الاجل في مهر المثل ان كان قد وجب لما لو تبين اي معرفته لعقد به لمولي عليه ذكرا او انثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشتري له بذلك حيث اقتضاه النظر وايده بقول غيره لو اعتدن الموجل وغير نقد البلد في المتلفات لم يكن الا الحلول ونقد البلد وبما اعتدنه العقد لصغير او صغيرة يعتبر عادتهن ولو مؤجل وعرض ومن غير نقد البلد فيما يظهر انتهى قال عقبه وصرح الجرجاني بذلك انتهى

وكان وجه إيجابه حالا من نقد البلد فيما مر حتياج الطلب به إلى حاكم وهو لا يوجب الوجل ولا غير نقد البلد والعبرة في النكاح الفاسد يوم الوطي لا العقد إذ لا حرمة له ويجب من وطي بشبهة مهر زيادة أوقات اعتبط مهرا وقات وطي وإن أحدث شبهة عند الوطي كوطي في فاسد نكاح وكوطي في فاسد بشراء وكان وطي جارية ولده بغير حبالا أو لها أو لجارية المشتركة أو مكاتبه مهرا لا لانه لو لم يجد إلا الوطية الواقعة في تلك الحالة لوجب ذلك المهر فالوطيات الباقية إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وإذا لم يتعدد المهر لاتحاد سببه المقتضي لتداخل واجب كل وطية فاندفع قول الاسنوي في كل وطية استقلال والشبهة إنما تقتضي دفع العقوبات لا الغرامات ومن ثم تعدد المهر بتعدد الشبهة كأن وطي امرأة بنكاح فاسد فرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطي أبوان زوجته ثم علم الواقع ثم مرة أخرى كذلك أو وطئها زوجته الأخرى أو مرة ظن الزوجية أو أخرى ظن الملك لتعدد السبب وقيد الماوردي عدم التعدد فيما مر بما إذا لم يود المهر قبل التعدد وتعدد المهر بتعدد الوطي أيضا بأكراه أي بتعدده إذا الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا اتحاد شبهة كما في الغصب ولا يجب مهر على من وطي حربية أو امة سيده أو وطي سيده بشبهة ولا عقر إن الفرقة قبل الدخول أما أن توجب نصف المهر وهو الطبر أو تسقطه وترجع المهر أو نصفه بالفرقة الآتية ترجع حيث لم يكن إداه عند أحد والا رجع إلى مؤديه له عنه بقيد زاده بقوله لا إلى والد وان علا مولد له عن طفله أو مجنونة على المعتمد خلافا للاذرعي وغيره كما مر قبيل المبيع قبل قبضه مع الفرق بين الولي وغيره بما حاصله أن الولي يتملك لموليه من نفسه فقد فعله عنه تملك له بخلاف غيره فيما فعله وان قدر في دخوله في ملك من فعله عنه المقصود منه الاسقاط لا التمليك والملك انما قدر لضرورة الايجاب وقضية الفرق ان السفيه كالطفل والمجنون بخلاف المكلف من نفسه خلافا لما يوهم كلام الاسعاد ولو صدق دينا في دعته عن طفله فبلغ وطلق قبل الدخول وقبل قبض الصداق استحقت الزوجة عليه أو على تركته النصف والا بن النصف الباقي ولو صدق عن ولد في الاضاف كان الرجع إلى الوالد ثم يكمل له عليه الولد ان استقر وجوب اعفائه عليه ولو امتنع الزوج ان يطلق بخلاف ما فعله الولي عنه الصداق لا بنته وطلق على ذلك لم يبرأ لانه أصيل والولي ضامن والاصيل لا يبرأ بالدفع وطي بيضه في براءة دعته ان يقول له الولي طلقها على نظير صداقها علي فاذا فعل استقر لم نظير الصداق في ذمة الولي ثم يحيل البنته عليه ويقبل فيبرأ الزوج حينئذ ثم الذي يرجع به من ذكر من المودي نادرة والمودي عنه أخيرا هو نصف مهر وجب بفعل صحيح من مسمى صحيح ومهر مثل عند فساد المسمى أو نصف مهر مثل وجب بسبب فرض صحيح من الزوج أو القاضي وان لم يختر الزوج النصف ولم يقض به قاض وعبر برجع ليشمل على نوع فيه البراءة من نصفه وكله بشرطه الآتي إذا كان دينا بما قبض دعته أما العقد الفاسد فلا اثر له في وجوب المهر كما مر والمعوض الفاسد كخمر فلا يشطر به مهر المثل إذ لا عبرة به بعد خلا العقد عن العرض بالكلية بخلاف فاسد المسمى في العقد لعدم إخلاله العقد عن العوض وعلم من ذكر ان المفوضة إذا طلقت قبل الدخول والخلوة لا تستحق شيئا من المهر ولا يرجع ما ذكر إلى الزوج والمودي بفراق صدر منه بحياة له وللزوجة قبل وفاة كل وطلاق وان بأ ثر منه الزوجة بتفويضه إياها وطلبته عند فراغ مدة لائقة بها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقيس بالطلاق غيره من انواع الفرقة ولان قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما في المبيع الا ان الزوجة كالمسلمة لزوجها بالعقد من وجه لخود تصرفاته التي

يملكها بالنكاح من غير تو قف على قبض فاستقر بذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود وتفرق بين خلعه معا وفسخه بعيبها بان بذل المال ليس سببا للفراق لعدم توقفه عليه اذ يمكنها بقاء عند ونه بخلاف فسخه فانه متوقف عليها ولا يمكنها بقاء عند ونه ولو ملكوا على ان لا شطر لنا الشرط كما لو اعتق ونفى الولاء وكالطلاق فكل فرقة لا منها ولا بسببها كما يفهمه كلامه الآتي كارضاع محارمها له وعكسه وارضاع اجنبية للزوجين وولي ابيه او ابنه لا بشبهة وارتداد ولو بالتبعية فان قلت تخلفوا إلى انقضاء العدة فيما لو استند خلت ماه هو السبب للفراق قلت ممنوع بل الاسلام هو السبب والتخلف شرط لتاثيره لانه السبب في التاثير على انا وان سلمنا انه سبب فيكون كما لو ارتدا معا وردته وحده وكذا معه كما صححه الرويا في والنشائي والاذرعي وغيرهم وتصحيح الزركشي وابن زرعة كتبعهما البلقيني تبعا للمتولي وجرى عليه الفارقي وابن ابي عصرون وتبعهم الشارحان خلافا لاخذا من قوله الرافعي في المتعة ولو ارتدا معا ففي وجوبها وجهان كالوجهين في التشطير والاصح المنع مردود بان الذي دل عليه كلام الغزالي رجوعهم للمتعة فقط وهو الزركشي في تكملته حيث نسب ترجيح التشطير للرافعي وعبارته المذكورة لا اشعار لها بذلك بل ربما تشعر بخلافه كما هو كما فهمه في خادمه وعلى الاول فالفرق بينهما ان ملكها الصداق هنا سابق على الردة فتوي تعلقها به بخلافه ثم وقد يفرق ايضا بان المدار ثم على الايحاش ومع نسبة الفراق اليهما لا يحاش وهنا على عدم اتلافها المعوض قبل التسليم وهي بردتها معه لم تتلف فوجب لها الشطر ويؤيد ذلك ما يأتي في مسئلة الشراء والخيار ويؤيده ايضا ما بان كان متزوجها بشرطه ثم بيع قبل الدخول فاشتراها وفارق عدم وجوب المتعة في نظيره وان استند بيع الزوج شراءها لانها تجب بالفراق فتكون للمشتري وفيما لو علم على نفسه فلم يجب خلافا للمهر فانه يجب بالعقد فوجب للبايع ونبه بقوله ورجع بفراق على ان الفاصل بالفراق هو نفي الزوجية وان لم يختره ولم يحكم به قاض كما مر لما مر في الخيار فيه للزوج ورجوع النصف او الكل الآتي ابتداء لا فسخ للصداق بدليل ما يأتي في مسئلة العبد اذا ادى سيده عنه ثم عتق ثم طلق قبل الدخول وبقوله في حياة عليها ان الفرقة بالموت لا تشطر فيما مر لما مر أنا مقررة للمهر وكالموت مسخ احدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا ففي التدريب انه تحصل به الفرقة ولا يسقط شيء من المهر اذ لا يتصور عود شيء له لانتفاء اهلية تملكه ولا للمورثة لانه حي فيبقى للزوجة ولا احتمال أن المسخ حيوانا كالموت فيستقر به المسمى وفارق الانفساخ بمسخ احدهما حيوانا ولو بعد الدخول الردة حيث لم يستقر عوده في العدة بانه هرم من الانسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس اليه اختيار وبخلاف المرتد وبأن العادة الالهية اطردت بعدم عود المسوخ بخلاف المرتد اذ كثيرا ما يعود فانتفع قياس الشارح المسوخ حيوانا على المرتد ورجع المزوج والمودي لا عن نحو طفله كل أي كل المهر إن وقع الفراق قبل الدخول منه او بسببها كفسخ منه او منها بعيب فيها وقيه وسلامه ورد تها وارضاعها زوجه الاخرى الصغيرة لانها اتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض كما لو اتلف البايع المبيع قبل القبض وانما جعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منا فعها فاذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد فلم يسلم له حقه وهي لم تبذل شيئا في مقابلة منا فعه والعوض الذي ملكته سليم فكانها قبضته بخلاف الفسخ لا الاذن الشارع اثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزم الرد لكما لو ارتدت ولو كانا سلما بالتبعية فكما سلما منها

مطلب في الحكم المترتب بعد مسخ احدهما حجرا والزوج حيوانا

استقلالا على ما قاله ابن العماد ويؤيده ما يأتي في المتعة وقال القفال يتشطر ويؤيده ما مر في الوارضعته انما جاء ان كلا من ارضاع واسلام مثلا هو السبب في الفسخ فكلا لم ينظروا ه‍ا لارضاع الام ولم يجعلوه فرقة بسبب الزوجة كذلك لا ينبغي ان ينظر لاسلام الام مثلا فلا تكون الفرقة بسبب الزوجة ويؤيده بترجيح الرافعي فيما لو ورث زوجته او بعضها ان المهر لا يسقط فيه نظرا لمكان الفرق بين الاسلام والارث بان الاسلام فعل اختياري بخلاف الارث فلا يلزم من كون الارث غير مانع للتشطير ان يكون الاسلام كذلك ويؤيد التدريب انه اذا مسخت حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر الى الزوج ويوجه بان سبب المسخ المقتضي للانفساخ منها اذا لا يكون عادة الابعد مزيد عتو وتجبر ولو دبت زوجته الصغيرة فرضعت من ناتمة رضاعا محرما على الزوج لم تستحق الشطر كما يأتي في الرضاع لان الانفساخ بفعلها واذا عاد اليها كل الصداق نظرا لان كانا بسبب قارن العقد كعيب احدهما فيتصل من الزيادة اي معه كسمن وصنعة يرجع المهر الى الزوج وان لم ترض كبيع فسخ البيع بالعيب وتعذر شيخنا ان العيب لما حدث قبل الزيادة كالمقارن لتسلط الزوج على الفسخ قبلها وان كانا بسبب طارئ كردة وارضاع تغيرت بين ان تسلم زيادة وان تسلم قيمته غير زيد وخرج بقوله من زيادته فيتصل الزايد المنفصل كالولد واللبن والكسب فيما يأتي ايضا وان حصل في يده والتفصيل بين المقارن وغيره من زيادته اخذا من الروضة واصلها وما قرنت به كلامه فيهما فيما غلا فالذي يأتي عليه في شرحه وقول البلقيني ان العيب الحادث كالمقارن لانهما اشتركا في ان العقد قارنه سبب الفسخ وهو اما وجود العيب او شرطه استصحابا ضعيف ولا يجري هذا التفصيل في التشطير بل يسلم الزايد له مطلقا كما يعلم مما يأتي وكفسخها بعتق حصل قبل الدخول وهو او بعضه رقيق فلا تشطير ايضا وان كان بطلبه لان الانفساخ بسبب منها ثم ان كان الصداق دينا في ذمته سقط منه والتعبير عنه بالرجوع الذي فهمته عبارته كاصله فيه سهو وان قبضته منه ثم اشترته لم يرجع منه بشيء اليه لعدم اهليته للملك ولا الى بايعه لزوال ملكه بالبيع السابق على السبب الموجب وهو الفرقة وان كان عينا اصدقها فاشترته لم ترجع الى المصدق اعتبارا بالسيد وقت الرجوع لان المصدق لما باعه كانه باع بالبيع تبعت العتق التي تحمل له في المستقبل وسيأتي نظير ذلك فيما اذا اعتقته اما شركة الرقبة له باذن سيدها فلا فسخ به لحصول الملك لغير المشتري وهو السيد ولا يبقى في ملك واحد للزوجين معا واذا اصدقها حاملا فاتت بهيمة وذكر الشيخان الامة فقط مثاله فوضعت ثم حصلت الفرقة قبل الدخول رجع الى المودي بتفصيله السابق نصفا حيث وجب التشطير وكلها حيث لم يجب كما لو ابى مع حمل قديم انفصل بانه كان موجودا حين الاصداق ووضعته قبل الفرقة كما تقرر او مع قيمته بقيد زائده بقولي ان لم ترض هي بتسليمه في صورة التشطير فاما ان تسلمه فله نصفه مع نصف الام وتجبر الزوج على قبولها اخذا من قولهم في صورة التشطير فاما ان تسلم نصف صورة عدم التشطير حيث لم يستحق الزوج الرجوع بالمتصلة في الحال السابقة فاما ان تسلمه او تسلم قيمته واما تغيرت لزيادته بالولادة اما اذا اقتضت الفرقة الرجوع بالزيادة المتصلة بدون رضاها فلا خيار لها هنا لكون الانسنة الامة حيث لم يحصل تفريق محرم لكون الولد هنا فان حرم تفريق بين الامة وولدها لخصوص الفرقة قبل تميزه ولم تسمح بنصفه فقيمتهما هي المعتبرة فيرجع في صورة التشطير بنصف قيمتها ونصف قيمته ولا يرجع بنصفها دونه وان توافقا عليه

مطلب في ان الزوجة اذا مسخت حيوانا حصلت الفرقة وعاد كل المهر للزوج

لتضمنه

لتضمنه التفريق المحرم والتقييد بما ذكر من زيادته تبعا لما في الروضة واصلها ونص عليه في الام والعبرة في قيمة الولد بقيمته يوم الانفصال لانه اول وقت امكان التقويم ولو نقصت قيمتها بالولادة في يده لها تخيير بين اخذ نصفها اوكلها ولا شيء له مع نقصها والرجوع الى نصف قيمتها او في يده اخذه ناقصا ولو صدقها حاملا فحملت في يده وولدت في يده او نقصت قيمتها فمقتضية كلام الرافعي ان النقص من ضمانه فتخير هي لان السبب وجد في يده والولد له لوجود ه على ملكها والمقول في الام كما مر فيما اذا كانت حاملا يوم الاصداق وولدت وطلقت وخرج بقوله انفصل ما اذا اصدقها حاملا وحصلت الفرقة قبل انفصاله فانه يرجع اليه نصفها حاملا وكلها كذلك لان الحمل صداق بنفسه على ان المجمل يقابله قسط من الثمن وبقوله قديم الحادث بعد الاصداق فان وان فارقها قبل انفصاله زيادة من وجه ونقص من وجه وسيأتي حكمه هذا حكم طرو الزيادة على الصداق وفي طرو النقص عليه بان جني عليه اجنبي او الزوج او اخذت منه الارش او لم تأخذه يرجع الى المودي بتفصيله السابق ما مر من النصف او الكل حال كونه بارش جناية اي مع نصف الارش في صورة التشطير ومع كله في صورة عدم شرطه ان يكون ذلك الارش مما يغرم اي يضمن لو فان سامحت به بان جني عليها جنبي في يد الزوج او في يدها او الزوج وهو بيدها لان الارش بدل الفائت اما النقص الطاري بدون جناية كالافة السماوية كالعمى والعور او بجناية لا غرم لارشها كان جنت هي عليه فيخير الزوج بين الرضى بنصفه او كله ناقصا من غير ارش وبين نصفه او كل قيمته او مثله سليما كما يخير المشتري بتعيب المبيع عند البايع بين الفسخ واسترداد الثمن والرضى بالعيب بلا ارش وفيما اذا جني عليه هو او بيده واجازت له نصفه ناقصا ولا خيار له ولا ارش لانه نقص وهو ش هاهنا هذا كله في نقص الصفة اما نقص الجزء فيسد كره وثبت الرجوع بالنصف او الكل على ما تقرر وان بيع الصداق بان باعته الزوجة وزال ملكها عنه بغير البيع وعاد اليها ولو بملك جديد او بعده وقبل اخذه البدل على الاصح لان حقه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين اولى منه وتبع فارق الرجوع بالفلس والهبة من الفرق على ما مر ولا يختص ثم بالعين دون المالية وعلم من كلامه انه ليس له نقص تصور قبل الدخول وفارق الشفيع بان حقه كان قبل التصرف بخلاف الزوج اما اذا دم بعد اليها فسيأتي انه يتعلق ببدله أو وصت به او جنى به ابن العبد المصدق فان الوصية ليست بحق لازم وقيل يمتنع الرجوع كما لو دبرته وبرد بالفرق الاتي ومثل ذكر ما لو باعته ثم طلقها في زمن خيارها او خيارهما كما يأتي أو ظهر الخمر او جلد الميتة في الاولة بخلل بلا عين في الاول او بسبب حصول ريح او اندباغ في الثاني بعد قبض منه لها في حال النجاسة ومحل هذا وبيتي بعيني كما قرين جعلا الصداق خمرا او جلد ميتة فتخللت الخمر او دبغ الجلد في يد هائم أشكا او الزوج وهي ذمية استقلالا او تبعا او نزلا فاها الينا ثم فارقها قبل الدخول فيرجع بالخل او الجلد المدبوغ ان بقيا فان تلفا ولو بالتلا فرجع بمثل الخل لانه مثلي لا بقيمة الجلد لانه متقوم ولا قيمة له وقت الاصداق والقبض وقيل لا يرجع في الصورتين بشيء لان المغصوب من غير مالي وحده ومن مالية تعمها يحتها فلا يتطرق اليه وسا ذكره في الجلد هو ما صححه في الروضة واعترضه الاسنوي بان الرافعي ذكره بحثا خذا مما مر بغير الغاصب فانه للمالك لا للغاصب قال وهو بحث ضعيف فان فعل الغاصب محرم فلا يزيل خراج ما اختص به المالك بخلاف ما هنا وذكر الرافعي ان المرتهن لو دبغ جلد مرهونة ما تت بيده لم يعد رهنا

لان ماليته حدثت بالمعالجة بخلاف الخمر اذا تخللت انتهى ولكن رده بان الدبغ لما لم يكن نقلا للجلد من حالة الى حالة يجوز العقد عليه بناء على اعتقادهم لانهم يرون صحة العقد عليه مطلقا كما ان متروكة المالوفعلت المسئلة في الصداق فعلم مما عمل به ولا نقض فكما لم يمنع ذلك الرجوع في العين لذلك هذا لا يمنع الرجوع فيها ويفرق بينهما وما احتج به مما مر في الرهن بان الرهن بطل بالموت لامتناع ابتدائه بسبب انتفاء المالية واذا بطل لزم ان لا يعود الجلد رهنا بمجرد الدبغ بل لابد من انشاء عقد وامامنا فالصداق صحيح مع كون الجلد غير مما يوقع عليه بيع شرعا فيه حدوث المالية بالنسبة لاعتقادنا بالمعالجة لانه قبلها مال في اعتقادهم فتقرر انما قررناه بين الدبغ والتخلل ثم ما هنا ان المدار هنا على اعتقادهم وهما مستويان فيه ثم على اعتقادنا وهما متخالفان من حيث ان الدبغ فيه حدوث مالية مع صيرورة المدبوغ متقوما بخلاف التخلل كما مر اما اذا طلقها قبل ان تظهر فلا يرجع بشيء لعدم المالية ومنع امساك الخمر في الاسلام واما لو (صدقها خمرا او جلدا فتخللت او دبغ في يده ثم اسلما او احدهما او ترافعا الينا وقد قارنها قبل الدخول فيجب نصف مهر المثل لان غاية الخمرة لا يصلح صداقا ولا عبرة بذكرها اذا لم يتصل بها قبض قبل الاسلام والترافع او عصيرا فتخمر في يده ثم تخلل ثم اسلما او ترافعا الينا فيجب عليه اقيمة العصير كما في اصل الروضة لتلفه قبل قبضه ولا عبرة بتخلل التخلل واعترضه الاسنوي بانه لا يستقيم ايجاب قيمة العصير لان هذا لو جرى في يد البائع لم يبطل البيع بل يتخير المشتري فاذا وجب فتخير الزوجة هنا لان الصداق في يد الزوج مضمون عليه ضمان عقد بل بقاعدة العقد هنا اولى لان المعاملة مع كافر اوقعت نقلا به خمرا وقع في الكفر ايضا فلم يخرج عن المالية انتهى وقد يجاب بان التخمر وان لم يخرجه عن المالية عند هم لكنه صيره ناقصا عن العصير الذي هو الصداق ثم لما تخلل زاد فنزل تبدل هاتين الصفتين منزلة تبدل العين فكانا تلفتا فوجب لها قيمة الصداق لا غير وصحة ان الخمر لا يعتد باعتقادهم في الا اذا اتصل بها قبض قبل الاسلام او الترافع كما مر وهنا لم يتصل بها ذلك فكانا لم تقبضها فيما لتلف ويفرق بينه وبين المشتري (الذي احتج به بان العود اليه لكن ان البيع الترتب عليه بطلان البيع لو قيل به انفساخ وهو لا يكون الا عند ايا سي من عود المبيع اليه ما كان عليه اخذا مما مر في نحو اختلاط متقوم بآخر ولم يتميز ولم يحصل ايا سي من ذا نتقاد الى حالة يتبع ايراد عقد البيع عليها فلم يقل ببطلان البيع انتظار التخلله بل خيرنا المشتري لحدوث نقص في المبيع واما العود هنا فرواية بنا على تملكه كما مر فمن ثم قالوا ببطلان الصداق بالتخمر وعوده الى ملكه بالتخلل والحل وان كان غير العصير الذي كان صداقا لكنه من توابع ملكه فعمي تملكه له ولم تكن هي من تملكه لانه لا علقة له به لزوال تعلقها بالتخمر وانتقالها به الى القيمة وبما تقرر من ان ذلك ليس تلفا من كل وجه بل تجيا من كل وجه بل فيه الشائبتان لوجود سبب كل منهما فعلم الجواب عما قيل انما يمنع ايجاب القيمة تفريعا على ان الصداق مضمون ضمان يد او حرم الزوج المطلق قبل الدخول وهو اي الصداق مضمون لحرم التعرض له على المحرم فيرجع فيه بما حرمه لان المرقة وان كانت باختياره لا تنشأ الا بجلاب الملك بل لذاته وهو النصف حكم رتبه الشارع عليها قهرا فاشبهت الارث وقيل ينتقل الى القيمة لانه طلق باختياره والمحرم لا يملك الصيد باختياره وعلى الاول فيرسل الصيد وجوبا ان عاد اليه كله ولا يزيله اي لا يجوز له ارساله بقيد زاده بقوله ان تنشط الصداق لان ارساله يتضمن فوات ملكها وان عتق العبد الزوج او باع ثم طلق الزوجة او فسخ نكاحها قبل الدخول فالنصف العايد بالفسخ له اي للعتيق في صورة الاعتاق

وان كان قد اداه باذن سيده من كسبه او ماله تجارته قبل العتق او المشتري في صورة البيع وان كان البايع قد اداه من مال نفسه او من كسب العبد لان الملك في الراجح انما يحصل بالفرقة وعند وجودها كان العتيق اهلا للملك وكان الملك للزوج هو المشتري فكان الراجح حادثا في ملكها وما في التدريب من انه لا يعود لها ضعيف وقولهم كلام المصنف انما فرق فيما ذكر بين دفع المهر وعدمه فتقييد الحاوي بعد دفعه مثال هذا كله ان كان الصداق غير رقبة العبد والعتيق او المشتري نصف قيمته في صورة التشطير وكان الاولى ان يعبر بقيمة نصفه لانها الواجبة دون نصفها اي وكلاهما اي في صورة عدم ان كان الصداق رقبته بان اذن لعبده ان يتزوج امة زيد بصداق هو رقبته ففعل فانه يبيعه ويصير الزوجان ملكا لزيد فان اعتقه زيد او باعه ثم حصلت الفرقة قبل الدخول منه او منها كان نصف قيمة نفسه في الاولى (وكلها في الثانية له في العتق والمشتري في البيع يرجع بالبناء للفاعل كما في نسخ معتمدة اي احدهما على من اعتق او باع اي يرجع به العتيق على من اعتق والمشتري على من باع لان الصداق يكون ابدا لمن له العبد يوم الطلاق اولا ينفسخ فلا شيء في الاسعد وهذا مفرع على ما مر في عبارة الحاوي من ان الشطر او الكل يعود الى الزوج مطلقا فلا يأتي على ما جرى عليه الارشاد انتهى وانما ربدكر الى انه اذا قلنا يرجع الى المودي لا عن عوض فله يرجع هنا الى سيده الاول لا منه المودي لا الى العتيق والمشتري وظاهر كلام الشيخين وغيرهما القول بالرجوع هنا الى العتيق والمشتري وان قلنا بذلك التفصيل ويوجه بان السيد وان كان هو المودي الا انه انما ادى لحاجة الملك صيانة لنحو كسب من العتق بلا تبرعا وقد زال ذلك فلم يمكن العود اليه اذ لا ملك له ولا عدوم العود لفوات البضع من غير مقابل فوجب الرجوع للعتيق والمشتري ويحتمل بعيدا ان العتق لما فيه من الاعتاق فرجع اليه عليه بقيمته والا العتق او باع سيد الزوجين في الصورة السابقة وهي ما لو اذن لسيد في ان يتزوج برقبته الا مد ونا العبد ثم طلقها العبد قبل الدخول بق العبد كله لم اي للسيد لانه كان للزوجة نصفه المستقر قبل الطلاق فاذا هو راما النصف الذي يرجع بطلاق فلان مالكها الزوج او هو لمالك العبد عند الطلاق فرجع اليه ولا يرجع لمالك الاول كما لا يرجع البايع والعتيق فيما مر ورجع الزوج او المودي بنصف المهر في التشطير حال كون الرجوع بتوافق من الزوجين بخلل جعلت صداقا ثم تغيرت في ملك الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فان الثمرة كلها مع نصف الشجرة للزوجة وينتقل عود نصف الشجر الثاني على توافقهما اذ ليس له تكليفها قطع الثمرة في الحال ليرجع اليه نصف الشجر خاليا لحدوثها في خالص ملكها فتكون من تربيتها وبقائها اليها لعذر اذ ولانا خيرا الرجوع اليه لان نصيبه يكون في ضمانها وان قال يكون وديعة عندك وقد مر انك من ضمانه لانا لا نسلم ضمانه العين مع بقائها بالطل ولا يأتي تكليفه ارجوع في نصف الشجر وابقاء ثمرة الى الجذاذ لان حقها في الشجر خالصا وان حقه يثبت مجملا فلا يدل ولانا خيرا الرجوع الى انه لان حقنا جزء العين والقيمة ومنع كانه للانتفاع وطلب القيمة وان وهبته نصف الثمرة ليكون له مع نصف الشجر بعد الجذاذ على قبول الا نسان مال غيره وتجوز الرجوع في نصف الشجر في الحال وانا خيرا الرجوع الى الجذاذ بالتواطئ فيها لان الحق لها ولا عهد ها الرجوع عما رضي به لان ذلك وعد فلا يلزم وليس لها ان تقول ارجع واسق لانتفاع ملكها بالسقي ولا ان تقول ارجع ولا اسقي لتضرر ملكه بالترك ولا يجبر احدهما بالقيام الاخر بالسقي لانه وعد كما يأتي وعبر اصله بخل وهو اخصر فرع

بذلك لان الاب آل صحيح

مطلب
الثمرة بعد التابير او تناثر نورها زيادة منفصلة وقبلها متصلة

الثمرة بعد التابير او تناثر نورها زيادة منفصلة وقبلها متصلة ولزم تركها سقي لا سقي الثمرة الشرب والسقي فاذا تراضيا على الرجوع حالا والتزم احدهما تركه السقي لزم تركه فلو اراد السقي لم يمكن لانه سقط حقه والتزم الضرر بخلاف ملتزم السقي فلا يلزمه لانه وعد فلا يلزم لكن اذا لم يف به تبينا ان الملك لم يعد الى الزوج فكما نعم وقوفي عليه الوقف بالوعد ورجع في نخيل اثمرت باجاز اي معه ان قطعت الزوجة الثمرة قالت له ارجع وانا اقطع الثمر من الشجر والحال ان لا ضرر بان لم يحدث بقطع ذلك نقص في الشجر ولم تسطل لقطعه مدة لزوال اللبلاج مع عدم ضرر عليه او بقي للزوج الثمرة بخيارها بان رضي بتركها الى الجذاذ هنا لا يرجع في نصف الشجر لان ذلك في يدها كبائر الاملاك المشتركة ولانه لا ضرر عليها فيه واذا اجبرت كانت في السقي كشريكين في الشجر انفرد احدهما بالثمر وقد مر حكمه في بيع الاصول والثمار وذكر الاجبار في هاتين من زيادته تبعا للشيخين وان جرى جماعات في الثانية على عدم الاجبار ونقل عن الام وفي اصله هنا مسئلة وهي ما اذا اصدقها امة فولدت في يدها ولدا مملوكا ثم طلقها قبل الدخول وقال ارجع في نصفها وارضى ان ترضع الولد اجيب او امتنع من الارضاع لم يجب بل لا بد من التوافق وحذفها للعلم بضعفها ما قد مه من ان الفراق قبل الدخول في مدة حرمة التفريق بين الام والولد يوجب الرجوع الى قيمتها خلافا لجوز التوافق اذا ادى الى تفريق قبل تمييز ورجع الى الدي بتفصيله ما مر من ان النصف او الكل مع الحمل وارش الجناية حالة كون ذلك بارش اي مع ارش نقص حاصل فيه في يدها عند فراق فيرجع عليها بارش نقص ما رجع اليه من النصف او الكل وان لم يحصل منها تعد لانه من ضمانها كما بقي اما النقص قبل الفراق فان كان بجناية يغرم ارشها رجع والا فلا كما يتصدق بيمينها يؤدعي ما يسقط عنها ضمان النقص لان الاصل براءة ذمتها واما يرجع الى النصف او الكل ان بقي الصداق ورجع اليه بذله من قتل في الملكي والقيمة في المتقوم حالة كونه كائنا في يدها بعد الفراق مع ارش النقص ايضا سواء تلف بتعد منها كان فيها فامتنعت اولا لانها قبضته عن معاوضة فاذا ارتفعت كان مضمونا عليها كما لو بقي المبيع بيد المشتري بعد الفسخ وتعتبر قيمته المتقوم يوم تلف لانه كان على ملكه ح هذا في تلف بعد الفراق كما تقرر وحال كون التلف قبله يرجع اليه اقل قيم ما لفيت وقت وجوب وهو وقت العتق حيث لا تفويض والا فوقت القبض ووقت القبض لان الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها لا تعلق لها بالنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها ومن التعليل يؤخذ ما افاده عبارة كعبارة التنبيه وغيره ونقله الاذرعي عن الاصحاب من اعتبار اقل العينين الوقتين ايضا ووقع في عبارته في الشرح وعبارة اصله كالمحرر وغيره اعتبار الوقتين فقط ووقع للرافعي في الزكاة انه اعتبر قيمته يوم القبض وقال الاسنوي انه الحق به لانه المنصوص ورد بان النص مفروض في الزيادة والنقص الحاصل بين القبض والتلف والكلام هنا مفروض في الحاصل من ذلك بين الاصداق والقبض ثم التلف اما حيي وهو ظاهر او حكمي كان كان الصداق رقيقا علمت او المراة عتقت او دبرت بقيد فيهما زاده اخذا من كلام الشيخين وان نازع فيه البلقيني بقوله موسرة بما قل قيمة ثم حصل الفراق لانه قد ثبت له مع قدرتها على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وعدم الرجوع فيه لا يفوت حق الزوج بالكلية فوجب له القيمة ابقاء لحق الحرية مع امكان الضرر بخلاف ما اذا كانت معسرة لوجود الضرر على الزوج وبخلاف مسئلة الوصية السابقة لجواز الرجوع عنها بالقول ولاكذلك التعليق

والتدبير

والتدبير فصل فيهما كما تقرر في الصور الثلاث يرجع في كله او نصفه وفي هذا يبقى النصف الاخر موصى به او مدبرا او معلقا عتقه واقائم عينه التدبير فسخ البايع بالعيب ولا الرجوع في الهبة للمنع لقوة الفسخ بمنا بهته للعقد كما مر ولان المن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما وعلم مما قررته به كلامه ان الكاف للتمثيل ان اريد بالتلف ما يعم الحسي وغيره او للتنظير ان اريد به الحسي فقط فلا خلاف الا بعد انما للتنظير واطلاق المصنف انما للتمثيل فيه نظر وعلم امتناع الرجوع بالعتق المجوز وبالبيع والهبة مع القبض بالاولى لكن شرط البيع الذي فيه خيار ان يكون ذلك الخيار للمشتري وحده لكلا المبيع ح بخلاف ما اذا كان الخيار لهما او للبايع فله نصف العين لانها لم تخرج عن ملكها بذلك او كان تعلق به اي بالصداق حق لازم كالرهن هنته وقبضته او اجرته او زوجته ولم يقبض الزوج الى انفكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وزوال الزوجية فانه يرجع الى البدل حيث لم يرض هو بالرجوع الى نصف العين مرهونة او مسلوبة المنفعة او بادرت هي الى تسليم البدل ومر هو بقيد زاده بقوله بلا قبض للعين المرهونة والمستاجرة والمزوجة بان يقول اصبر الى الانفكاك او الى انقضاء او الزوال المذكور ولكن لا اقبض العين واسلمها نحو المرتهن فلها ان تمنع وتجبره على قبول البدل خوفا من العنان خلاف ما اذا اخرت التسليم الى نحو الانفكاك فانه لا يجبر ولا الرجوع الى العين بعد زوال الحق كما انه لا يجبر على الرجوع الى البدل اذا صبر وقال اسلم العين واسلم الى نحو المرتهن ليخلصها من العنان ح هذا حاصل كلام كثيرين في مسئلة الاجارة وغيرها كالرهن في معناها واما الزوج ان يعود بالعين دون منفعة مدة الاجارة لشدة تعلق الزوجة بالصداق وجه فارق كما مر مبسوطا في الخالف مالو فسخ البيع بعدا ما اجر المشتري المبيع فان البايع يرجع باجرة المدة الباقية بعد الفسخ واستشكل جمع تخليصها منه بتسلم العين وتسليمها بان ملكها مستمر فيه حال التسليم وبعده لان خلو الرهن المقبوض مانع من انتقال الملك اليه فتسليمه وعدم تسليمه سواء وقد يجاب باء نه بالطلاق ثبت له حق الرجوع في العين وان تعلق بها حق لازم ومن ثم يخير بين الرجوع بنصف القيمة والرجوع بنصف العراق مع تعلق الحق به فان صبر فالامتناع حتى تعطيه نصف القيمة او يقبض هو العين ويسلمها لها او للمستحق لتبرية ليس لها الامتناع لانتفاء العلة فلا كاة الا مر بخيرته نزل تسلم منزلة استقرار الملك وخرجت بذلك من عمدة ضمانه تخليصا لحا نبه الا قوي هنا من جانبها بسبب تخيره دونها وفارق ما هنا امتناع رجوع المقرض بما اقرضه اذا تعلق به حق لازم كالرهن وان قال ارجع به واسلم ثم اسلم للمرتهن على الاوجه بان تعلق حق الزوج فوق تعلق حق المقرض وحيث لم يجب الزوج لو زال التعلق لم يرجع به على ما رجحه الامام لان التعلق نقل حقه الى البدل لكن استبعده في البسيط وتبعه البارزي فجزم بانه يرجع وخرج بالحق اللازم الرهن والهبة قبل القبض فلا يمنع الرجوع او كان اثبت اي بما امتنعت من ان تسلم الصداق لزيادة اي لاجل زيادة فيه متصلة كسمن وتعلم وصنعة حصلت في يدها فيرجع الى اقل قيم غير زيادة البدل لانها مخيرة بين ان تسلمه وزيادة ونصف قيمته غير زائد اما لو صحت بعوده بها يجبر على قبوله لانها بعضه فلا تعظم بها المتة بخلاف المنفصلة واما المنفصلة فللزوجة وان حدثت في يده كحمل ونماء على ملكها كما مر واعلم ان المتصلة الاثر لعامة الرجوع في جميع الابواب الا هنا لان العود ابتداء تملك لا فسخ وغيره فسخ وهو ان يرفع العقد

من اصله فكان لاعتقاد ومن حيثه فهو مشبه بالعقد وهي تنسخ الاصل في العقد فكذا في الفسخ ودليل كون العود هنا كما ذكر ان العبد لو سلم صحيحا في زوجته من كسبه فتعلق ثم طلقها قبل الدخول عاد النصف اليه لا الى السيد ولو كان فسخا عاد للسيد والمتصلة ايضا كحمل امته او بهيمة وذكره هنا وفيما ياتي ليفيد انه زيادة من وجه لتوقع الولد ونقص من وجه للضعف حالا والخطر مالا خصوصا في الامة ولانه ينفسد بحمل المأكولة فلا يجبر الزوج على قبض الحامل عند مساعتها بالحمل بل ان اتفقا على نصف الحامل والا عدل الى نصف قيمتها ولا اجبار كما ياتي وعود ثمن الامة هزلت في يدها وصنعة انحف فنسيها ثم علمها عند ها وحلية اكسرت في يدها فعاشته كما كان فلا يرجع الى نصفها الا برضاها لان الصفة الثانية زيادة متصلة حدثت عند ها والموجودة قبلها مثلا لا عينا وح فالمراد بالعود في كلامه تجدد ذلك لا حقيقته التي هي وجود الشيء بعينه فان لم ترض رجع بنصف قيمة الحالي بهيئته التي كانت من نقد البلد وان كان من جنسه لا بنصف بتزا مع نصف اجرة صوفه وفارق الغصب خلافا لما وقع للمصنف من انعاد ها في انه يرجع بنصف وزنه بتزا ونصف اجرة صوفه بان الغاصب (تلف ملك غيره فكلفناه رد مثله مع الاجرة والمرأة انما كسرت ملك نفسها اما لو صاغته لكما كان فسيأتي وخرج بنحو الحلي ما لو كان المكسر اناء نقد فصاغته كما كان فانه يرجع الى نصفه من غير اجرة وان ابت لان صنعته غير متقومة فليست بزيادة شرعا ومثله سيان الامة الغنا المحرم بان كان يعاف منه العتنة ثم تذكره واذا ثبت لها الخيار في المتصلة فان لم تختر تسليم النصف ولا قيمته تبع بامر الحاكم الصداق من يد ها ومنعت من التصرف فيه لان تعلق حقه به فوق تعلق حق المرتهن بالمرهون والغريمة بالتركة فان اصرت على الامتناع بيع له من الصداق بقدر قيمة نصف زائد قدرا للنصف على قيمته لو جد راغب وللزيادة للعادة فان لم يوجد راغب الا في الكل باعه وصرف الفاضل عن القدر الواجب اليها ولا يزيد ثمن النصف على قيمته بان استويا فيتبين له بيع الكل فائدة في بيعه ظاهرا وظاهر كلام اصل الروضة انه لا يكفي بالاعلام حتى يتحقق

زوال الصنعة القديمة وزيادة من حيث حدوث الصنعة الاخرى فهي كل هذه الصور
سواء نقصت القيمة بالحادث ام لا لان تراضيا برد نصف العين فلا زيادة عليه والا فالقيمة
خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على رد نصفها لزيادة ولا هو على قبوله للنقص وخرج
بتعيبه بالا بدال اعادته بهبته الاولى فانها تخير هي لا هو كما مر وتعيبر اصله بالاعادة لا يفيد
ذكر الاشكال كما علم مما مر ومتى خير عليها فلس ثم طلقت اعتبر مع رضاها حيث تخيرت رضى سائر
الغرماء فان لم يرضوا ضارب الزوج معهم ومتى ثبت خياره لو ابلم يملك الزوج المهر او نصفه حتى
يختار ردوالا فلا خيار ولا ان كان لا عتنا والتخيير والتوافق معنى والخيار الثابت هنا على التراخي الاعلى
المطالبة فانه لا يمكن من تاخيره وليس له طلبه تعيين العين ولا القيمة لان التعيين بيد قضى
تفويض الامر اليها بل يطالبها فقط عندها فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها العين فان اصرت
فقد مر وبهبته عطف على تلف الدال عليه قوله السابق انما اي ورجع اليه بدل الصداق او نصفه
من المثل او القيمة السابقة بتلفه قبل فراق بهبة صدرت له الصداق منها اي للزوج بعد ان
قبضته اذ لا يتم تصرفها فيه قبله ثم فارقها وهو اي والحال ان الصداق عين ولو بان كان دينا فلم
يدله لها ثم وهبته له ثم وقع الفراق فيرجع عليها بنصف البدل لو كلم من مثل او قيمة كما مشى عليه
الشيخان وغيرهما وان طالبها حالا عقب رده لانه ملكها قبل الطلاق من غير جهته فاشبه ما لو ملكها من
اجنبي ولانها صرفته بتصرفها الى جهة مصلحتها فاشبه ما لو وهبتها من اجنبي سواء اكانت الهبة
بلفظ البيع ام بلفظ التمليك او العفو ولو شرطت في الهبة ان لا يرجع ان طلق فسدت وخرج بقوله
بهبته بالاها قد كما في النسخ المعتمدة هبة بعضه الآتية قريبا وفي نسخة من غير هاء قد لا ان وهبت
الصداق وهو عين في ذمته او براءة منه فلا يرجع عليها بشيء والفرق انها في الدين لم تاخذ منه ما لا
ولم تحصل على شيء فلو ابرئه عن عشر القين ثم وجد بها لمبيع عيبا رشه العشر وتعذر رد مع جب
حادث عنده طالب البايع بالارش ولا يتصرف اليه ما ابرئ عنه ما لو وهب المشتري المبيع من
البايع فانه يضارب بالثمن وما لو وهب السيد النجم لكاتبه فيعاله بالا بقاء وفارقا ما
ما لو شهدوا بعين لمدعيها ثم وهبها المدعي عليه ثم رجعوا عن شهادتهم لم يغرموا بان المدعي عليه لا يقول
بحصول الملك بالهبة بل يزعم دوام الملك السابق بخلاف فرع هبة نحو الصداق لان الملك فيه زال حقيقة
وعاد بالهبة وشمل كلامه كغيره ما لو قال لعتم على البراءة من الصداق كان اصدقتها مايه ثم قال قبل
الوطء ان ابرئتني منها فانت طالق فابرأته منها فبقع بايتا ولا يرجع عليها بشيء لانها لم تاخذ منه شيئا
كما تقرر وافتى الحضرمي بانه يرجع عليها بنصف مهر المثل لانها فوتت عليه الصداق في تحصيل غرضها
وابن عجيل بعدم وقوع الطلاق بالكلية ووجه بان وقوعه يقتضي عود نصف الصداق فتبطل
البراءة منه فلا يحصل المعلق عليه وهو لا براءة من جميعه فلا طلاق اذ وقوعه يودي الى عدم وقوعه
ورد الاول بانه لا يلزم من كون التعويق في تحصيل الغرض الرجوع اذ لا براءة من حيث هو فيه غرض
دنيوي او اخروي ولم ينظروا اليه بل الى انها لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شيء وهو هنا كذلك والثاني
بانا لا نسلم اقتضاء وقوعه ذكر في مسئلتنا لان لا براءة سابق على الوقوع فلم يحصل الاول صداق
فكيف يقتضي عود نصفه ومرما اذا كان نقص الصداق نقص صفة واما ان تلف باعته او جنايته
منها ومن اجنبي بعض منه وهو نقص الجزء فيسقط بها اي فسقط التالف من البدل وقسط الباقي
ما بقي او فقط المهر وحده له والاول اولى وان جرى المصنف كالغوني على الثاني هو الذي يرجع
الزوج اليه فيما اذا تلف احد العبدين المصدقين في يدها ثم حصل فراق مشطور يرجع الى نصف

وهب البايع الثمن للمشتري برد المبيع عيبه

العبد الباقي وقيمة نصف التالف فان كان الصداق مثليا فنصف مثل التالف مع نصف الباقي فان
لم يكن الفراق مشطورا رجع اليه الباقي وبدل التالف وكما لو كان ما لو باعتنا واعتقته او وهبته
وسلمه وهبته نصف العين رجع عليها بنصف الباقي وبدل ربع القيمة لان القيمة وردت
على مطلق النصف فتشيع فيما اخرجته وما بقيته ولو ابرأته ولو ابرأته من نصف الدين
فهل يسقط عنه نصف الباقي او لا يسقط عنه شيء منه فيكون ما ابرأته منه محسوبا عن
حقه كما يأتي جملته وجهان رجح منهما الثاني اخذا مما يأتي نظيره في هبة نصف العين على القول بان
هبتها كلها تمنع الرجوع وقع قبل الدخول بالنصف من الصداق اي بسببه فسد من
النصف المذكور اعني المجعول عوضا في الخلع نصف لان الخلع مشطور كما مر فبقيد به نصف
الصداق لم شايعا في نصف ما يرجع اليه ونصف ما يبقى لها لو قوع العوض مشتركا بينهما
لاطلاق اللفظ ولا مخصص فكانه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيصح في نصف
نصيبها فقط وخرج قبل ربع السمي وله ثلاثة ارباعه حكم التشطير وعوض الخلع وله عليها
ايضا نصف مهر المثل حكم ما فسد من الخلع هذا ان اطلق النصف في الخلع بان لم يتقيد بالنصف
الباقي لها او غيره كما افاده بزيادة قوله لان خصص بان خالعها على النصف الباقي لها بعد
الفرقة فلا يفسد ويصير كان الصداق لها ان كان عينا ويبرأ منه ان كان دينا نصف بعوض الخلع
ويظهر التشطير ومثله ما لو خالعها على ان لا تبعد له عليها بالمهر اذ معناه على ما يبقى لها منه
وخرج بقوله بالنصف ما لو خالعها بالكل فيصح في نصيبها دون نصيبه كمن له الخيار ان جهل
التشطير فاذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل والا فنصفه وما لو خالعها على غير الصداق
فيصح وله نصف الصداق ولا يعفو ولي اي ان لا يجوز له العفو من شيء من صداق مولية
في حالة من الحالات لان كسائر حقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الآية هو الزوج لكنه من رفعها
بالفرقة والعين فنصف ما فرضتم الان عفت الزوجة فيبقى الكل للزوج او يعفو الزوج فيبقى
الكل اي وحيث كان الصداق دينا في ذمته او ذمتها صح التبرع به من مستحقه بلفظ الابراء والعفو
والاسقاط والترك والتحليل والابا حة والهبة والتمليك وان لم يحصل قبوله او قبلها اشترط
ما مر في الهبة تحصيل لفظ العفو وان لم يكن في هبة غير المهر نظاهر القرآن خلاف
عفو الابراء فرع لاحد بولي الامة الصداقة قبل الدخول وان كان عالما بانها تستحق
الصداق او نصفه ولها رقيق ولو غير رحمة وغير مسلمة متعة وهي اسم للمال الذي يجب على
الرجل دفعه لامرأته لمفارقتها اياها ويستوي في المسلم والحر وغيرهما وانما تجب بفراق في الحياة
لا بفراق موت لانها انما تجب للاستيحاش وهي منتفية لاستوحشه ولا بفراق بسبب
من قبلها اي الزوج لزوجته وان استند لي شيء لانها انما تجب بالفراق فتكون للمشتري فلو اوجبناها
له لاوجبناها له على نفسه فلم تجب خلافا للمهر فانه تجب بالعقد فوجب للبايع واستثنى هذه من
زيادته ولا بفراق بسببها كفسخ منها او منه بعيب او عتق او عسار ورده بها واسلامها ولو
بعد كذا لو ارتدا معا وسواء الفرق بينه وبين التشطير ولو سبيا معا ففي البحر عن القاضي ابي
الطيب الذي يقتضيه مذهب الشافعي انه فراق من جهتها لانها تملك بالمجازة خلافا للزوج فان
كان صغيرا فيحتمل ان لها المتعة انتهى وجزم الثاني بانه كما لو ارتدا معا ولعله اقرب واتما تجب في كل
ما سوى الاخير من الفراق قبل الدخول ام بعده فيما سيأتي عدم وجوب نصف المهر قبل الدخول
ولا شيء الا بها وانما تجب للمفارقة بخيار الولوت وبغير سبب منها ان عدم مهرها بان كانت مفوضة

وطلقت مثلا قبل الدخول والعرض قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن لان الموضع لم يحصل لها شئ فيجب لها متعة للآية ثم على مخالف من لم تعلم مهرا بان وجب بالتشطير بتسمية او فرض في التفويض فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضع فيكفي شطر مهرها للآية بقي ولا يشكل ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم او ان تم المهر ان كانت مدخولا بها فطلقها ولو بان فوض الطلاق اليها وكالطلاق كل فرقة هذه كردته ولعانه واسلامه مع اختيار مفارقة الزايد على الاربع او مع اجنبي كوطي ابيه او ابنه زوجته بشبهة وارضاع احد اولاده زوجته الصغيرة لعموم والمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالينا متعكن وكان صلى الله عليه وسلم قد دخل بها ولان المهر في مقابلة منفعة بضع وقد استوفاها الزوج فيجب للآية باقي متعة وتمثل كلامهم الطلاق الرجعي وهو ظاهر ان انقضت العدة ولم يراجعها والا فالذي ينبغي انه لا متعة اخذا من جعلهم الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام وقول بعض المتاخرين لا متعة لها مطلقا لاحتمال موته قبل انقضاء العدة فيجب بين المتعة والارث وهو خلاف الاجماع يرد بان الاصل بقاء حياته وبالا توجبها لها الا ان انقضت العدة وهو حي وتجب المتعة لسيد الزوجة وبكر العبد كالمهر ومر لو زوج امته عبده ثم طلقها قبل ان يطأ لا يجب مهر وحيث وجبت متعة فهي لابوي الزوج ان لا احد لها فيجزي متعة واحدة لهما على الاصح كالمهر فان تنازعا في قدرها وجب ما يراه قاض باجتهاده ويجب ان يعتبر فيه قدرها اي قدر حاليهما من يساره واعساره ونسبها وصغارا لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف وكما لا ينظر الى ما في المهر لان كلا منهما بدل وبقدر ما لاق بهما وتكفي فوق نصف المهر بل او زاد على مهر المثل على الاوجه اخذا بالمتعة للسبكي وغيره وتفرق بينها وبين عدم زيادة حكومة محل على ذمة مشوه بان السبب ثم واحد وهو الجناية فوجب النقص ليلا يساوي البعض الكل مع اتحاد السبب بخلافه هنا فان السبب في المهر الوطي وفيها الايلاغ وقيل لا يزاد على الشطر لانه بدله ويسن فرض ثلاثين درهما وما فيه شئ ذكره وان لا تبلغ نصف المهر وظاهر كلامهم ان محل هذا حيث لا تنازع والا فقضيته قولهم يقدر القاضي عند التنازع ما يليق بحالهما انه يجب عليه تقدير ما ادى اليه اجتهاده المستند الى النظر بحالهما وان زاد على الثلاثين درهما بل وعلى المهر كما تقرر وان تنازعا في الصداق كان انكر الزوج او وارثه تسمية مهر في العقد او كونه الفا او صحاحا او حالا او من نقد البلد او دعت الزوجة او وارثها سماه او انه الف او صحاح او حال ومن نقد البلد حالا فالقول كل من هذه الصور سواء اختلفا قبل الدخول ام بعده قبل انقطاع الزوجية او بعده فيما يأتي غيره لانه لو يدعي ما مر فيه التحالف في البيع ولانه في الاولى يدعي ان الواجب مهر المثل وهي تدعي مسمى فيرجع الاختلاف الى قدر المهر وتحلف كل من الزوجين على البت واما الوارث فيحلف على نفي العلم على الاصح كما مر في نظيره من الدعوى والبينة بينة الزوج لانها تثبت الزيادة والاصل براءة ذمته منها ويقدم بينة الزوجة بالف لانها تثبت الزيادة ويقدم بينة الوارث بالف لانها تثبت النقص والاصل عدمه فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي تكحها بالف انما تكحها بخمسمائة ويقول وارثها والله لا اعلم انه تكحها بخمسمائة انما تكحها بالف وبعد التحالف يفسخ عقد الصداق ويجب مهر المثل كما قدم فيما سا عليه ولا يؤثر في وجوبه ما وزنه ما ادعته في بعض الصور كان ادعت انها صدقها الفا قبل بل خمسمائة وكان مهر مثلها الفين لان التحالف يسقط ما يدعيانه ويصير كأن لم يذكر شيئا اصلا وقد الوافق النحالف الولي بالاولى ان ادعاها اكثر من مهر المثل والا فهو بالنكاح التسمية تقول الواجب مهر المثل فهما متفقان وهو ظاهر ان كان مدعاها من

نقد البلد والا فهما فيرتشفين فتسمع دعواها كما ذكره ابن الرفعة للظهور العرض قال البلقيني وكذا اذا كان المسمى معينا وان كان قدر مهر المثل او انقص ولو ادعى تسميته فانكرته جاء فيه ما مر ان ادعى دون مهر المثل او غير نقد البلد او عينا معينة على قياس ما مر فيهما فان اوجبنا المهر فيه بالعقد كما ذكروه فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل على نفي ما يدعيه هيم صاحبه كما مر ومن ثم لو اختلفا في صفة عقد بين فاحد حلفت وجب لها مهر المثل فان كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول لم تسمع دعواها لانها تدعي عليه شيئا في الحال غايته ان لها ان تطالب بالفرض وان ادعى التفويض وهي السكوت عن المهر صدقت بيمينها لان الاصل عدم التفويض فيجب مهر المثل واذا احلفا بالتحالف فحلف احدهما وكل الاخر حكمنا للحالف ومن اقام بينة حكمنا بها فان اقاما بينتين بالقدر تعارضتا فيحالفان كما رجحه الاذرعي وتقل عن نص الام وجزم به في الانوار او انكر الزوج زيادة ولي على مهر المثل نحو لطمة او مجنونة زوجا ومهر مثلها الف فقال زوجتكها بالعين وقال الزوج بالف تحالف الزوج والولي كما يحالف الوليان وكذا الوكيلان كما رجحه النووي وذكر ان الولي هو العاقد وله ولاية قبض المهر فكان اختلافهما مع الزوج كاختلاف الولي لغة معه ولانا بقبول اقراره في النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه وفائدة التحالف انا نرى بكل الزوج فيحلف الولي فيثبت مدعاه فان قلت هذه الغاية تحصل بتحليف الزوج من غير تحالف قلت لا نسلم انها تحصل بذلك لانه كلما مدع ومدعى عليه حكمنا بالتحالف جريا على القاعدة ولا نسلم انهما رفايدة التحالف يذكر بل له فوايد منها ان الولي لو كان كاذبا في دعواه والزوج متورعا عن اليمين فكان تحليف الزوج وحده فيه ضرر عليه بحكمنا بتحالفهما ليلا يحصل الضرر للزوج بالنكول ولان الولي ربما رجع عن دعواه عند عرض اليمين عليه قال الزركشي ولا ينافي ما ذكرناه هنا من حلف الولي مع انه يدعي دينا للمولية فانكر المدعى عليه وكل لا يحلف وان ادعى بما يثمر سببا لان حلفه هناك مطلقا على استحقاق مولية فحلف للغير فلا يقبل النيابة وههنا على ان العقد وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثبت ضمنا وقضيته كونهما لان الولي هو العاقد كما مر ان الولي لو كان غير العاقد كان وصيا والعاقد قاض لا يتحالف هو والزوج وهو متجه وح فجعل قول من قال يتحالف الولي ولو وصيا وفيما والزوج على وصي او قيم ولاية العقد حيث النسب ومحل التحالف ان ادعى الولي زيادة على مهر المثل واعترف الزوج بمهر المثل فقط كما تقرر فان ادعى دونه واعترف بقدر يزيد عليه وادعى الولي اكثر امتنع التحالف لان ذمة الاولى يجب مهر المثل بدونه وان نقص الولي وليلا يرجع الواجب في الذمة الى مهر المثل فيرجع الى قول الزوج قال الزركشي كما لبلقيني كذا قالوه والتحقيق انه لا بد من تحليف الزوج على نفي الزيادة رجاء ان يكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ما قاله وقد يعارضه بان الاصل براءة ذمة الزوج من الزيادة والواجب للمولية انما هو مهر المثل وقد حصل فيذكر فحث الاصل عدم الزيادة هذه الدعوى واكتفى فيها بحصول الواجب ولم يطلبوا بينة عليه لان الاصل عدمه ح ان رجاء النكول غير محقق فلم يلتفتوا اليه ولو ادعى الولي مهر المثل واكثر وذكر الزوج اكثر من ذلك ففي اصل الروضة عن الحناطي حكاية وجهين بلا ترجيح لكن قال الاسنوي لا وجه للتحالف فيها وهو ظاهر فيوخذ مما قاله الزوج وحيث نكل الولي انتظر كما قال المولية كما رجحه الامام والروياني وصاحب الانوار وخرج بنحو الطفلة البالغة العاقلة فهي التي تحلف مطلقا وكذا لو

www

كملت بعد حلف الزوج وقبل حلف الولي فحلفه هي لا هو ولو مجبرا وتحت الزر كشي
ان السفيهة كالصغيرة فيحلف الولي ويقبض بدله تعليلهم بان له ولاية قبض المهر لكن قضية اقتصارهم
على الصغيرة والمجنونة اخراجها ووجهه انها هي الحالف دونهما او انكرت الزوجة نقصه
اي الولي لطفل او مجنونة تحت ولايته عن مهر مثلي لها بان ادعي تسمية قدر مهر المثل وادعت
هي ازيد منه فلا تحالف لان تزويجه باكثر منه يوجب فقط نظر ما مر وهذا من زيادته او ملك
ابوي حرة فكلمها على احدهما معينا ثم اختلفا بان قال اصدقتكي اباك وقالت بل اصدقتني
اجنبي تحالفا كما لو اختلفا في جنس الثمن وفسخ عقد الصداق ووجب لها مهر المثل بخلاف ما اذا كان
او كملت وحلف هو فلا يجب لها مهر لانه من ادعى شيأ وكل عن اليمين بعد الرد كان لم يدع شيأ
وعتق الاب دون الام في الصور كلها بما قرار الزوج بانه دخل في ملكه من يعتق عليه ولا يلزمها
قيمته لانها لم تعترف عليه كما لو كان لرجل بعتك اباك فانكر عتق عليه بما قراره ولا يلزمه قيمته
ووقف ولاؤه لانه يقول هو لي وهي تنكر ومثل ذلك ما لو حلف وكملت فان نكل وحلفت عتقا
اي الاب لما مر والام لا حكما بانها صداق بيمين الزوجة وليس عليها قيمتها وان اقر الزوج بعد دعواها
عليه النكاح ومهر المثل بنكاح لانهما يريان انكاره اوسكوته عنه ولم يدع تفويضا ولا خلا النكاح عن ذكر
المهر كلف البيان لمهر لان النكاح يقتضيه فطولب ببيانه ليتحالفا ان ادعت زيادة على ما بينه
فان اصر على الانكار لم تحالف في بدءة لعجزها عن اثبات كل بيمينه مدعاه ونفي مدعي الاخر والفرض
انه لا يدع قدرا بل يحلف هي يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها ويقضى لها بمهر المثل ولا يقبل
قولها ابتداء لان النكاح قد يعقد بما قل متولي فلا يستلزم وجوب مهر المثل اما اذا ادعت عليه نكاحها
سمي قدر المهر او قال اوازيد فقال لا ادري او سكت فلا يكلف البيان خلافا لما يوهمه كلامه هنا وصرح
به في الروضة بل يحلف كما قال الشيخان انه الذي يقتضيه قياس المذهب على نفي ما ادعته فان
كل حلفت وقضي لها وقد ترفت هذه ما قبلها بان المدعي فيها معلوم فكانت كنظائرها بخلاف ما قبلها ولو
ادعت عليه النكاح وان هذا الولد علقت به منه فيه فقال هذا ولدي منك فالذي جزم به الشيخان
في الدعاوي انه يلزمه لها المهر لاقراره بما يقتضيه كنهما لما نقلاها عن القاضي انه يلزمه لها مهر المثل اذا
حلفت لانها قرينة لعوض ظاهرا قالا وفيما قاساس المذهب انه يكلف البيان اذا انكر فان اصر حلفت وحكم
القاضي الموافق لما جزم به ثم زوجه ولو ادعت تسمية عليه واقرت الزوج فقال لا ادري او سكت لم يكلف
البيان كما في دعواها على الزوج لان الزوج يمكنه الاطلاع على ما عقد به غالبا بان يحلف على نفي العلم بخلاف
لها مهر المثل لان تعذر معرفة المسمى كعدمه ويعرف رد قول البازري ينبغي ان يقضى لها بالاقل
من مهر المثل ومدعاها لانه لم يوجد ما يوجب انشاء الصداق تعظيم بظهرها قاله فيما اذا مات
الزوج ولا وارث له الا بيت المال فان كان له وارث لا يعترف نفسه فانها سي انها تحلف الاقل ويوقف
الامر في الباقي الى كماله وان ادعت انه كملها بالف في عقد بين متعاقبين ولو بمجلس متوالين كان يوم بخمسمائة
مثلا سمعت دعواها لامكان نهابان بطلها في النكاح الاول ويخالعها لم يكلفا ثانيا فاذا اثبتت هذه الدعوى
الزوجة بالبينة عقد بين بينة اوبا قراره وبيمينها بعد نكوله لزم الالف ولا يكلف اثبات الفرقة لاستلزام
الثاني لها ولو ادعى الولي ان الاصل استحواذ المسمى في كل عقد الي بيان المسقط فان ادعى مسقطا كان قال
طلقت او انفسخ النكاح قبل الوطي او جددنا لفظ العقد ليسقط بلا فرقة ترفع العقد الاول
لم يقبل قوله الا ببينة لانه خلاف الظاهر ولانه اقر بما عقد العقد الثاني يتضمن اعترافه بخلال
الاول كمن قال لغيره بعني هذا العبد مثلا ثم ادعى انه ملكه وانه طلب صورة البيع لا يقبل قوله لتضمن

دوضه وانكرت النقص عن خالفا لما رجح

استدعاءه

استدعاءه البيع منه الاقرار له بالملك وخلفت الزوجة على نفي ذلك لامكانه او اقربا لكاجبين
وادعى انه لا وقت منه في الاولى او الثاني او يقيما حلف هو لانه الاصل انه لم يطأ وتسطر ما ذكر من
المهرين او احدهما لان ذلك هو فائدة تصديقه فروع اعطاها مالا فقالت هدية
وقال صداقا صدق بيمينه وان كان المعطى من غير جنس الصداق او اتفقا على انه لم يعين لفظ
واختلفا فيما نواه لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه وبنيته ثم ان كان من الجنس وقع عنه والا فان
رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده او بدله ان تلف وادى الصداق وقد يقع في التفاوت وان
اعطى من لا دين له عليه شيأ وقال اعطيتكه بعوض فانكر صدق المنكر بيمينه وفارق مسئلة
الصداق بان الزوج مستقل بادآء الدين وبقصده وبانه يريد ابراء الذمة بخلاف من لا دين له
عليه فيهما ولو اختلفا في عين المكوحة صدق كل فيما نفاه لانه اختلاف في عقدين او في قدر هما كما ان
قال تزوجتها بالف فقالت لا بل بالف تحالفا لانه اختلاف في قدر مهر لتصدق
على كل حاكما وتصدق الاخرى في نفي النكاح فصل في الولية وهي من
الولي اي الاجتماع لاجتماع الناس لها وتتبع على كل طعام يتخذ لسرور حادث لكن استقلالها مطلقة
في العرس اشهر وفي غيره بقيد وهي لدعوة العرس اي الاملاك وهو العقد ولية وملاك وشندخي
بضم الجيم وفتحها فنون ساكنة فهملة مفتوحة فجمعة وظاهر كلام الشيخين وغيرهما اتحاد ما
يتخذ لاجل الدخول وما يتخذ عند الاملاك لكن ميز بينهما الشافعي قال الزركشي ولعل المراد
بما يتخذ للاملاك ما اشار اليه المتولي بقوله المستحب ان لا يخلو عقد النكاح عن شيء حلو من سكر ولوز
على ما جرت به العادة وقضية النص وما مر من الولية للنثر ي وهو ظاهر وبدل له تردد الصحابة
لما لولم صلى الله عليه وسلم على صفية في زوجته او سريته اذ لو اختصت الولية عند هما بالزوجة
لم يتردد وافي ذكر والختان اعذار بكسر وذال معجمة وللولادة عقيقة وللسلامة من الطلق خرس
بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة وقال بالصاد وللقدوم من سفر نقيعة من النقع وهو الغبار
او الصراخ والقتل ولا فرق بينما ان يصنع ذلك القادم او غيره كما افاده كلام المجموع وصوبه الاذرعي
لكن الاظهر في الروضة انما يصنعه غيره وللتسمية وكيرة من الوكر وهو الماوى ولما يجتمع عليه
الخلان بلا سبب ما دية بضم الدال وفتحها ولما يفعل عند ختم القرآن جذاق بكسر الجاء المهملة
وبذال معجمة ولما يفعل للضيف قري وللخصيبة وضيمة بكسر المعجمة ولا ينافي عدها من
الولايم ما مر من تعريف الولية لان اعتبار السرور انما هو في الغالب والكل مستحب ومحل
استحباب الاخيرة لغير قارئ الميت اما هم فبعد عتة غير مستحبة كما في المجموع وصوبه الاذرعي
ندب وليمة الختان بختان الذكور دون الاناث لانه يخفى ويستحيي من اظهاره ولا احتمال
يندب للنساء فيما بينهن خاصة وليمة القدوم من سفر غير الطويل خلافا من غاب ايابا ما
يسيرة الى بعض النواحي القريبة والذي يتجه انه لا فرق فالمتولي تبعا لنص المختصر وغيره
واكد هذه المذكورات الولية سنة اذ هي سنة مؤكدة لما صح انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض
نسائه بمد من شعير على صفية بفتح ومن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة والامر فيه للندب فيما سأعلى الا ضحية وسائر الولايم ولان الامر لو كان للوجوب
لوجبت الشاة وهي لا تجب اجماعا على انها ولا كفاية ومن قول القاضي عياض الاجماع على انه
لا حد لاقل الولية بل باي شيء اولم حصلت بعلم ان المراد عامة الروضة عن ابن الصباغ وغيره
من ان اقلها للمتمكن شاة وغيره ما قدر عليه ان ذلك اقل الكمال ومن ثم قال في التنبيه وباي

شيء اولم جاز فقول الاسعاد ان في الحديث دلالة على ان اقل ما يمكن من الشاة شاة يردبا ذكر
ويؤخذ من قول الجرجاني وليمة العرس شاة سليمة من العيوب ينزع عظمها ولا يكسر اتباعا للعتيقة في
كون عدم كسر عظمها تفاءلا بالسلامة وعليه فيا في ذكره في الولايم المقصود منها السرور وقتها الافضل
بعد الدخول للاتباع كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في زينب وصفية هن بعد العقد وقبل الدخول
خلافا للافضل ومع ذكر تجب الاجابة لها كما لو اولم بغير شاة مع التمكن منها وقول التوشيح ينبغي
ان يقيد وجوب الاجابة بما اذا دعاه في وقت استحباب الوليمة دون ما اذا دعاه في غير ذلك الوقت
فيه نظر اذ وقت استحبابها وقتها الافضل والا فهو صحيح ولو قدمها على العقد لم تجب الاجابة
لانها غير وليمة العرس وهل يسقط طلبها بعد الدخول وان طال الزمن او يفوت بطوله كل محتمل ولعل
الاول اقرب فيا سأعلى بقية السنن كالعقيقة ثم رأيت الماوردي قال انها عند الدخول وأخذ
منه الشارح ان محل ما بعده وقتا لها اذا كان قريبا منه ويأخذه ذكره نظر لان مراد الماوردي
النص على وقتها الافضل فلا ينافي ما ذكرته والذي يبحث انها بعده الى سبعة في البكر وثلاثة
في الثيب اذا لم يتعددا الزوجات اولا مانع وان عقد ان عليهن محالا لوجوب الوليمة والذي يتجه ندب
تعددها بتعدد الزوجات اولا مانع وان عقد ان عليهن محالا لوجوب الوليمة والذي يتجه ندب
ولا تجب الاجابة (الى شيء من الولائم بل تسن الا وليمة العرس فان الاجابة تجب اليها وجوب عين لاتباعه
لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها وقوله شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها
المعهودة عند هم بل صرح بأنه يرطبة وصح ايضا ما يقتضي الوجوب في سائر الولائم واختاره مع تأييد
الاول بأنه مفيد سند احمد ان بعض الصحابة دعى ابي ختانا فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولية في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ونحو
وانما تجب الاجابة اول يوم فلو اولم يومين فأكثر لم تجب الا في الاول وتسن في الثاني وتكره فيما بعده
لما في ابي داود وغيره وان شواهد تجبر ضعفه ان صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق
وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في اليوم الاول لكثرتهم
او صغر منزله او غيرهما كأن كان وليمة واحدة دعى الناس اليها جاء في يوم واحد كما قاله الاذرعي وبه
يفيد قول الزركشي لو اولم في يوم مرتين كانت الثانية كاليوم الثاني وانما تجب اجابة مسلم دون
الكافر لانتفاء طلب الود معه نعم تندب اجابة الذمي كما اقتضاه كلام الشيخين وعليه فلا تأكد
لانه يستفذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه لكن المختار في الفوت وغيره كراهة اجابته الا
لغير رجاء اسلام او صلة او جوار وتكره مخالطته ان خلت عن مؤانة اي مبالغة والا حرمت وعليه
يحمل قول الشيخين هنا تكره مخالطته وفي الجزية تحرم مودته وقد يشمله كلام المصنف بحمل
المصدر مضافا لفاعله ايضا لكن يأباه وصفه بالجملة بعده ومعنى عدم لزومها له عدم مطالبته
بها في الدنيا فقط لانه مكلف بالخروج كما مر وانما تجب اجابة المسلم ان دعا اليها بنفسه او نائبه الثقة
وكذا مميز الذي لم يعهد منه الكذب وقول البلقيني هو الرابط لجلة تجب التي هي صفة لسنة او خبر ثان
لوليمة بأنه مشروح كما سلك المحصور او احب ان تحضر او ان تجلني يا محصور فمن لم يدع لم تجب
عليه الاجابة بل يحرم التطفل كما يأتي وكذا من دعي بلفظ صريح كان شئت ان تحضر فعل قال
الشافعي واما احب لو ان يجيب وانما تجب اجابة المسلم الداعي ان لم يعذ ر المدعو اذا (اعتذر

فائدة تكره مخالطة الذمي ان خلت عن مؤانة والا حرمت

فان عذره اي رضي بعذره الذي اعتذر له به لم تجب الاجابة وواضح انا المراد هنا عذر
لا يسقط الوجوب والا لم صح الاعتذار نعم ان اعتذر له بما لا يطابق فيه ظاهر الامر بالظنه
فعذره لظن المطابقة فينبغي ان لا يسقط الوجوب بذلك وكون عذره مبنيا للفاعل كما شرحت
عليه هو ما في اكثر النسخ المعتمدة ولو كان مبنيا للمفعول ليشمل من عذره الداعي ومن عذره الشرع
فيه خلل فيما يأتي ان من الشروط ان لا يكون قد تعين عليه حق ولا عذر من اعذار الجماعة كان
اولي وبنا على ما تقرر يعلم ما في كلام الشارح من التنظير ومن العذر كونه امرد جميلا يخشى عليه
من ريبة او تهمة وان اذن الولي كما بحثه الاذرعي واما تجب اجابة الداعي الذي لم يعذ ر ان عم
بالدعوة جمع عشيرته وجيرانه او اصدقاءه او اهل حرفته من يدعوه وان كانوا اغنياء فان
خص الاغنياء مثلا منهم لم تجب الاجابة لخبر شر الطعام الخ السابق فعلم انه ليس المراد ان يعم جميع الناس
لتعذره بل بحث الاذرعي ان عشيرته ونحوها لو كثرت وخرجت عن الضبط او كان فقيرا لا يمكنه
استيعابهم لم يشترط حوم الدعوة بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص لغني او غيره وانما
تجب اجابة المعين ان عين المدعو بان دعاه بعينه بنفسه او نائبه فان فتح بابه او نادي وقال لمحضر
من اراد وقال لغيره ادع من شئت لم تطلب الاجابة من المدعو ولا تسن لان امتناعه حينئذ لا يورث
وحشة وانما تجب اجابة المعين ان ظن ولو بقرينة ان دعاه تودد او تقربا او لا بقصد شيء لا خوفا
منه لو لم يحضره ولا طمعا في جاهه او لماله لان ذلك خلاف المقصود من الدعوة ولا اجابة
فاندفع قول الزركشي ينبغي ان يكون هذا من معصيات النية المحصلة للثواب لان من الاعذار ما
تجب اجابة الداعي للتودد والتقرب حيث لم يدع الى منكر بان لا يعلم في ماله حراما لا بان يتيقن حله
كما هو ظاهر هو والا لم تجب اجابة لتعذر وجود طعام يتيقن حله من مثل ذمي مثلا ولا بان كانت
في شبهة بأن اختلط حرام وان قل اخذا من قول الاولين الثاني من الشروط ان يكون جميع ما
الحرام فان كان اكثر ماله حراما كره اجابته ايضا كما ذكره معاملته ويكره ايضا اذا اختص ذلك
بطعام الوليمة فقط لاخذه من اكثر ماله ذكر فيما يظهر ولو علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة
ان اراد الاكل منه وكذا ان لم يرده فيما يظهر اخذا بعموم كلامهم لان في حضوره للاكل منه قرارا على معصية
وهذا كقوله ان عين ولم يعذر من زيادته حيث لم يدع الى عرس الموذ له حاضر هناك لحدادة بينهما سوا
الداعي وغيره خلافا للماوردي ولكونه تقبح به مجالسته كما لو اذل فان حضر هناك احد هذين او
كان ثم زحام يعدي خلافا للمروذي او نسا بخوا سعة الدار ومراعاة ينظرون للرجال او يختلطون
بهم ويظهر ان المراد لو احدا كذلك عذر في التخلف لما فيه من التأذي بالاولى والثالث والقضاء ضمنا في
الثاني وبذلك علم ان يشترط ان لا يكون هناك منكر وانما فرع عليه قوله فان كان بمكان الدعوة
منكر لا يزال اذا حضر كخمر والته لهو وآنية نقد ووجود داعية الى بدعة ومن يخشى الحاضرين
بالخنى والكذب حرمت الاجابة لان الحضور حينئذ كالرضى بالمنكر والنهي عن ذلك في الاخيرين والصحيحة فان
كان يزال لا لحلم وجبت اجابته اجابة للدعوة وازالة للمنكر وقضية كلامهم وجوب اجابة الفاسق حيث
خلا محل عن منكر لكن شرطية الاجابة للوجوب انما لا يكون الداعي ظالما ولا فاسقا ولا شريرا ولا متلفا
ظالما للمال هناك والفخر ويؤيده عدم وجوب رد السلام على الفاسق وما رواه البيهقي من النهي عن
الاجابة لطعام الفاسق والفاجر محمول على ما اذا خشي منه ان كل من جاز هجرانه لا تجب اجابته كما اشار اليه
الاذرعي ومن المنكر ان يكون هناك ستر الجدار بالحرير لحرمته على الرجال وانسا او فرش مغصوب
او مسروقا وفرش جلود غور بقي وبرها ايا اكثره فيما يظهر كما قاله الحلبي وغيره للنهي عنه والتعليل

بنحاسة شعره غير مجيب فتحرم الاجابة لا ان كان هناك مُرِيبٌ حَرِيرٌ في دعوة اتخذت للرجال وَهُنَّ
حُرُوانِ فلا تحرم الاجابة وان كان كل منهما منكرا بل تكرهُ الاجابة ح ويبقى حمل كلامه على ان الذي يكره
ولا يحرم هو مجرد الدخول اما الحضور فهو حرام وكأنه تبع الاسنوي في توهمه ان مسئلة الدخول هي
مسئلة الحضور وليس كما فهم فان الشيخين قالا فلو كان هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان
المرفوعة حرم الحضور ثم قالا وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه
وجهان وبالحرمة قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب ورجحه الامام والغزالي
في الوسيط انتهى وبه يعلم انهما مسئلتان خلافا لما وهم فيه الشارح ايضا وما اقتضاه كلامهما
من عدم تحريم الدخول نظر فيه الشرح الصغير عن الاكثرين وهو الاسنوي وجزم به في
الانوار فاية الشامل والبيان عن عامة الاصحاب والذخائر عن الاكثرين من التحريم صغير
وان وافقت عبارة الحاوي واعتمده البارزي ولحاق فرش الحرير بصور الحيوان في ذلك الذي
مشى عليه المصنف هو وما اليه كلام الشيخين وصرح به النيسابوري ولو كانت الدعوة
للسلم بوثير افتراش الحرير لحله لهن كما مر وانما كان افتراشه منكرا بالنسبة اليه للرجال مع جوازه
عند ابي حنيفة لان عده منكرا انما هو بالنسبة لمعتقد تحريمه فيحرم عليه الحضور نظرا لاعتقاده
على انه الخلاف اغايرى حيث لم يصادم سنة صحيحة وقد صحت السنة بحرمته فلا يراعي الخلاف ح
ومثله شرب النبيذ المختلف في اباحته ولو حضر المنكر هذا نهم مر تكليمه مالم يعتقد واحله
كحنفي يشربون نبيذا خلافا للسبكي لانه مجتهد فيه ولا يشكل عليه حد الحنفي بشرب النبيذ
لما يأتي في الاشربة فان اصروا وجب عليه الخروج ان امكن والا قعد كارها بقلبه ولا يستمع
لما يحرم استماعه كما لو كان ذكر مجلس يستلزم لا يلزمه الخروج وان بلغه الصوت وتحمل حرمة الحضور
وكراهة الدخول فيما مر حيث كانت صور الحيوان مرفوعة لم يقطع رأسها كان كانت على سقف او جدار
او ثوب ملبوسة او وسادة منصوبة لانها تهتك الاصنام لا ان كان هناك شُرُوطٌ مُتَمِّمَةٌ كما لو
كانت الصور التي بفرش كبساط تداس ويحاذ يمكا عليها او الصور المتهنة باستعمال محلها كالتي في جوان وطبق
وقصعة والصور المقطوعة الراس ولو مرتفعة لان ما يداس ويطرح مهان مبتذل او مقطوع
الراس لا يشبه حيوانا فيه روح ومنه يؤخذ ان قطع ما لا يبقى الحيوان بدونه كقطع الراس
وفي مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد سترت على صفة لي سترا فيها الخيل
ذوات الاجنحة فامر بنزعه وفي رواية فقطعناه وسادة او وسادتين فكان صلى الله عليه وسلم يرتفق
بهما وبه يعلم انه لا فرق في الصورة بين ما يكون لها ظل وغيرها كما لمتقوشة بنحو الستر للمكروه
خلافا لمن وهم فقيد بالاول ولا يكره دخول محل نجاسة او بيت بابه او سمره صور لانها خارجة
عن محل الحضور كما نص عليه للخارجة عن المنزل وقضيته انه لو كان المنكر حجرة او بيت من الدار التي
هي فيها لا يحرم عليها الحضور كان صوب الزركشي في الخادم اخذا من كلام ابن الصباغ خلافا لما فيه
من سوء الظن به لا سيما ان كان في ناحية من الدار بحيث معازل او جرو هو منجر بما مذكر لا يقتضي ذلك
لا يقتضي لما صرح به الرافعي من ان كلا من الممر والباب محل امتهان لا تعظيم فاشبه الارض واما قوله
في تكملته قيد صاحب التعليقة المسئلة بمحل جلوسه فلو كان محل آخر من الدار غير مجلسه لم يعذر وكلام
ابن الصباغ يشير اليه وكذا لهم قول الماوردي اذا لم يشاهد الملاهي لم يصر سماعا كالتي بجواره فالظاهر
انه ضعيف وفرق ظاهر بين المنكر الذي بدار هو فيها والذي بجواره لان هذا لا يتطرق اليه منه تهمة ولا
يعد مقرا على منكر بخلاف ذكر فيها وحرم صفعه ما لم يحل استعمال ملك لهو واتيه نقد وتصوير

حيوان حتى ما لا نظير له كما يفرد ذوات الاجنحة ولو في ارض وثوب ونقد وان جاز وسن مصور
وليسه والتعامل به ولا اجزة لخاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وقال انهم اشد
الناس عذابا يوم القيمة وان من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ والحق غير الصور
بجامع غرض الاستعمال ويستثنى لعب البنات كما في شرح مسلم عن العلماء للحاجة كانت عائشة كانت
تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن لامور النسوية ووجه عدم حرمة التعامل بالدراهم
والدنانير التي عليها الصور وحملها ونحو في العامة ما هو ثابت هو القياس على ما مر جامع الامتهان بالاستعمال
وقد كان السلف يتعاملون بالدنانير الرومية من غير نكير ولم تحدث الدراهم الا سلامية الا في زمن عبد
الملك بن مروان وخرج بقوله صور حيوان صور غيره مما لا روح له فليست من المنكر فيحل تصويرها
لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله للمصور الذي لا يعرف غير التصوير ان لم يكن بد فصور من
الاشجار وما لا نفس له وقضيته تعبيره من زيادته بما لا يحل حل تصويرها على نحو الارض وليس كذلك كما مر
لكن ان اتفق سوم به فلا يجب طمسه وخرج بمر صوغ الحلي ونسج الحرير وصنعه فرشه خلافا لما يوهمه
كلام الحاوي لانه يحل للنساء تعمم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ومن شروط الاجابة ان لا يكون
الداعي مباشرا في القضاء وان يكون الذي مطلق التصرف فلا تطلب اجابة محجور عليه وان اذن
وليه لانه مامور بحفظ ماله لئلا يتلفه وقضيته انه يحرم عليه جعل وليه ولو لزوجه من ماله وهو ظاهر
نعم ان اخذها الولي من ماله وهاب اوجد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وقياس ما يأتي في
المرأة اذ لا يتصور كونها تولاه الا عن مولاها وهي وصيته او قيمة ان ذكر لا يتقيد بالاب والجد ولا نظر
لكونهما يفدان على تحليله والقبول له خلافا للروض والقيم اذ لو نظر لذلك لم يجز الاكل منه لانه ملك
المولى وكون المولى ليس هو الزوج ولا ما مر ونه لا يوثر لان النوسعة على المولى في تحصيل الثواب له
اقتضت قيام وليه مقام ما دونه وحل الاكل مما اولم به الاب والجد وان قبل يد خولية ملك الولي
كما لو اصدقاه عنه ولو اذن سيد العبد فكحر وان يكون الدعو حرا وعبدا واذن سيده او مكاتبا
ولم يضر حضوره بكسبه او ضر واذن السيد عليه الا وجه وان لا يكون قد تعين عليه حتى كاداء
شهادة وصلاة جنازة واجابة دعوة سابقة لان من دعاه جماعة يجب الاسبق فان دعوه معا
اجاب الاقرب رحما فدارا فالقرعة وان لا يكون به عذر من اعذار الجماعة كما في البيان كالمرض
كبر ومطر يبل الثوب وشدة حر وبرد يضر غيره من التصرف في حوجته فله الرد والرواية
وان لا يترتب عليه اجابته خلوة محرمة فللمرأة اجابة زوجها اذن زوجها او سيدها لا الرجل الا ان
كان هناك مانع خلوة محرمة تحرم لها الولوه وصوع الولمرأة ثقة يحتشمها امع الخلوة فلا يجيبها مطلقا
وكذا مع عدمها ان كان لطعام خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت اخر من دارها
خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفيان واضراب يزورون فاطمة وبسمعون كلامها
فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم الاجابة بل لا تكره وقوله اي المدعو اليها الوليمة ولضيق
وان لم يدع الى منزله اكل يغريبه لتقديم الطعام لمن يغلب على ظنه انه لا يأكل الا بتقديمه وخرج بغيره اكله
من الستايات في الطرق فلا يجب النووي وما ورد في الاحاديث الصحيحة من لفظ الاذن في ذلك
محمول على الاستحباب اما عند الانتظار فلا يأكل الا باذن لفظا اليه او عن عوجا كما هو ظاهر
او بحضور الغير اذ قضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويحرم عليه ان يأكل فوق الشبع كما قاله
جمع وعلله ابن عبد السلام بانتفاء الاذن الفعلي والعرفي وتوقف الاذرعي في قوله الماوردي
لا يضمن ما زاد على الشبع وكأن وجهه انه ليس ما دون فيه عرفا ويظهر ضبع الشبع بان يصير

ضبطه

حيث لا يشتهي ذكر الماكول وأن الكلام فيمن لم يعلم رضى المالك بأكله فوق الشبع والا كان كالأكل
من ماله والزيادة فيه على الشبع الآن معلوم أو ظن انه يضره وندب الحمد هو والضيف الأكل لخبر
مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ويؤيد رواية فليدع
بالبركة فيصل بمعنى يدعو ولا أمر فيه للندب لرواية مسلم ايضا فان شاء طعم وان شاء ترك فانه يشرع
بالصوم من وجوب الأكل ولو لقوة ضعيف لما فيه وفي غيره هنا من عدم وجوبه ويعلم من
الحديث انه يجب على الصائم وخلفه الشعبان بالدعوة الحضور وهو كذلك ولا يكره له اذا دعي ان يقول
اني صائم وندب الأكل بقوله لإرضاء اي لاجل ارضاء خاطر الداعي والضيف بان شق عليه امساكه
ولو اخر الفاء لان صلى الله عليه وسلم لما أمكن من حضر معه وقالوا انا صائم قال له تكلف كذا اخوك
المسلم وتقول اني صائم افطرت قضيت يوما مكانه رواه البيهقي وغيره ويؤيد رواية وهم يوما مكانه ان
شئت وهو وان كان مرسلا لكن وصله الطيالسي وصححه ابن السكن وقدرهم منه ان العذر التكلف في
فيتجه ما افاده كلام المصنف وان لم يصرحوا به من انه لا فرق بين الضيف النازل بالانسان بغير دعوة
والمدعو لكلفة المضيف باحضار الطعام للضيف أما اذا لم يشق عليه امساكه فلا يندب له الافطار
وهو ظاهر بالنفل الفرض ولو موسعا لحرمة قطعه كما مر والتصريح بندب الأكل في الصورتين من زيادته
وبذلك كله من الدعوة والضيف ما زدرده فيتبين بالزد راذ كلن الذي اقتضى كلام الشرح الصغير
ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي انه يكلم بوضعه في فمه وقيل لا يكلم ما يأكله اصلا واناهو
اطلاق بأذنه وصححه الشيخان في الايمان وقال الامام انه المذهب واطال الاذرعي في الانتصار له
لكن الذي كياه هنا عن الأكثرين انه يكلم فلذا اعتمده المصنف كغيره وعليها فلا يجب لغيره والا يتصرف
فيه بغير الأكل لانه المأذون فيه عرفا ولا يطعم الهر والسائل الآن عالم وظن رضى المالك به للعرف
وبما تقرر يعلم ان معنى الملك حقيقته وان منع من التصرف فيه بغير الأكل وقوله الزركشي
معناه انه يملك ان ينتفع به بنفسه كالعارية لا انه يملك العين والمنفعة يلزم عليه اتحاد القولين
وصحاهما في غير ضيف اهل الذمة الذين شرطت عليهم ضيافة من يمرهم اما هو فيملك ما قدم له
وله ان يتصرف فيه وليس للضيف ان يأكل الا ما علم او ظن رضى المالك به فان شك حرم ومن ثم
قال ابن عبد السلام لو كان الضيف يأكل كعشرة ومضيفه جاهل به لم يجز له ان يأكل فوق ما يقتضيه
العرفية المقدار قال ولو كان الطعام قليلا فأكل لقاتل مسرعا حتى يأكل اكثر الطعام ويحرم اصحابه
لم يجز له ذلك ولو دخل على آكلين فاذ نوا له لم يجز له الأكل معهم الآن غلب على ظنه ان ذلك عن طيب
نفس لا لتخويجه أو لخجل او رياء ومن ثم حرم التعرض للضيافة مع ظن ان المضيف لا يجيبه لذلك
بخلاء واجابة من عرض بها بخجل والأكل من هدية من ظن منه انه لا يهدي له الا خوف المذمة وللضيف لقيم
صاحبه نعم من خص بنوع غال لم يطعم غيره منه ولا يجوز لغيره الأكل منه خلافا للعكس كما نقله
الاذرعي عن مقتضى كلام الاصحاب واستظهره ويكره للطعم المفاضلة لما فيها من كسر القلوب وتناول
الضيف انما الطعام فانكسر منه ضعف كما نحته الزركشي لانه يفيده في حكم العارية وجاز للانسان أخذ من
غير طعام صديقه بعلمه او ظنه رضى من المالك بذلك ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه
وحال المضيف والدعوة قال الغزالي واذا علم رضاه فينبغي له مراعاة التصفة مع الرفقة
فلا ينبغي ان يأخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حياء اما عند الشك في الرضى فيحرم الاخذ
ويحرم التطفل وهو الحضور من غير دعوة مع ظن رضى المالك به او كون عادته كان فيه الباب
ليدخل من شاء ومحله في آداب الأكل والشرب سن التسمية ولو من غير ما يخص قبلها

واقفل

وقالها بسم الله وتطلب من كل من الحاضرين لكن اذا سمى احدهم سقط الطلب عن
الباقين لانا سنة كفاية وهل محل ذكر في جماعة يعدهم الحرف مجتمعين او يشمل المجتمعين
على أكل وان لم يعدهم كذلك لاتساع الساط وخروجه عن الغالب في الاسطة كل محتمل ولعل
الاول اقرب ولو تركوا اولا قال اثناء لسم الله اوله وآخره ومر في الوضوء حكم الاتيان
بعده ولو نسي مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشرة عن ذكر الله وسن الحمد بعدها
والجهر في البسملة والحمد بحيث يسمع رفقته ليتنبهوا والا ولي الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا
فيه غير مكفي ولا مكفور ولا موديع ولا مستغنى عنه ربنا بروفعه او نصبه او وجوه والحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين والذي رزقني هذا وأطعمنيه من غير حول مني ولا قوة
وأن يقول اذا اكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ويقول في غيره ذلك الا انه
يقول وزدنا خيرا منه واذا اكل حلاوة الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات
اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا واذا اكل مشتبها الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة
لنا على معصيتك وأن يقول اذا أكل مع ذي هاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله
وأن يحسن الجلسة بأن يجلس مستوفزا او يجثو على ركبتيه ويجلس على ظهر قدميه او ينصب
رجله اليمنى ويجلس على اليسرى للاتباع وأن يبدأ بالملح وتكثر به وأن يأكل من استدارة الرغيف
الا اذا قل الخبز فيكسره وأن يغسل اليد قبل الأكل وبعده وكذلك الفم اخذا من كلام الغزالي
وقياسا على غسل اليدين قبل بل اولى لان الفم اقذر منهما والاكل يحتاج لمباشرة داخل عند
وضع اللقمة فيه فتأكد عليه غسلا او لا حتى لا تتفذر يده الماسة له اذا عادت للطعام
وأن يبتدئ به فيما قبله الماكل وبتأخره فيما بعده ليد عوالناس الى كومه وأكل كل بما يليه الثلاث
والاذن لصاحب الطعام وان لم يأكل بأن قال كلوا مما يليكم كان يقول اكل طعامكم الابرار والهم بارك لهم فيما
رزقتهم واغفروا لهم وارحمهم وقراءة سورتي الاخلاص وقريش لحديث في الاولى وخبرا ذيبول
لطعامكم بذكر اسم الله رواه ابن السني والقران افضل الذكر وفي حديث عند ابي يعلى الموصلي وغيره
من قرأ لايلاف قريش اعطي من كل حرف وهو موبد لما قبله اجارها من الجوعة وكلتا قراءتيها تنزيه
سجانه عن ان يطعم لان الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع والأمن اجتماع
والحديث غير الحرم على الطعام ولعق الاناء والاصابع وأكل ما سقط مالم يتخمن ويتعذى
تطهيره ولا يضمن اللقمة السا قطة اذا تلفت ومواكلة عبيده وصغاره وزوجاته وضيفه وأن
لا يحقر نفسه بطعام الاعذر كدوا بل يوثرهم بما خير الطعام وأن عد الاكل مع رفقته مالمن
بهم حاجة اليه وأن لا يقوم حتى يرفع المائدة الا ان يكون الاكل بالنوبة وأن لا يعيد يده الى لقمة حتى
يبتلع التي قبلها وأن يصغرها ويطيل مضغها وأن لا يبتدي بالطعام والخل ومعه من يتقي
التقدم لخوف او فضل الا ان يكون هو المتبوع ثم ينبغي ان لا يطول عليهم الا ان تنطلق الى وجه
صاحبه وأن يرحب بضيفه ويزيد في اكرامه ومنه ان يصب على يديه ويثني عليه بجعل اهل
لتضييفه وأن يجد له على حصوله ضيفا عنده وأن يعرفه عند الدخول للبيت وخوه القبلة
وبيت الخلاء وحل الظهارة وأن يلتقط فتات الطعام وأن يقول الماكل الاكل ولو غير ولده كذلك
ويكره عليه مالم يعلم انه اكتفى ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يخلل ويرمي ما خرج بالا خلال
ولا يبتلعه ويتضمن ضي خلاف ما يجعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه وأن يأكل قبل اللبن بعض
خبز حتى يسد الخلل اي خلل الاسنان لصعوبة اخراج اللبن من بينها او خلل الجوف لان المعدة

وان يقلل النظر في وجه

الباري

قد تاذي بكون اللحم لحرارته و بطي هضمه اول نازل الماء و بيده ما بقي في الفاكهة وان لا يسكم الطعام
وان يصبر حتى يبرد وان يراعي اسفل الكوز حتى لا يسقط وان ينظر فيه قبل الشرب ولا يتحتى فيه
بل يجيبه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية وان يشرب في ثلاثة انفاس بالتسمية في اوليا وبالحمد في اواخرها
ويقول في اخر الاولى الحمد لله ويزيد في الثانية رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم وان يدار الشرب
من ماء او غيره عن يمين المبتدي بالشرب و ينبغي ان المالوك كذلك وان يشيع ضيفه عند خروجه
الى باب الدار وان لا يخرج الضيف الا باذن مضيفه وان لا يجلس في مقام بلا هجرة النساء وستر من
وان لا يكثر النظر الى المحل الذي يخرج منه الطعام وان يقدم اكل الفاكهة لانها اسرع استحالة
فينبغي ان تجعل اسفل المعدة ثم اللحم ثم الحلاوة وان لا يكثر الشرب اثناء الطعام الا اذا غص
او صدق عطشه وان يكون على اليد اليسرى نفل وان لا يجمع بين التمر والنوى في طبق وان يضع النواة
واللحم على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقيه للتباع وهل يكون ان من اليمين او اليسرى
كل محتمل والاقرب ان اليسرى بذلك اولى لما فيه من نوع استقذار ولا يكره الاكل على اليد
وان كان بدعة فانه صلى الله عليه وسلم ما اكل الا على السفرة ولا الخل بالاشنان ونحو العدس
وان كان محدثا والعسل في الطشت ولا التمر فيما ان كان وحده و يقتل من قدمه لكن اكرهما ويكره
الاكل متكيا ومرتفقا ومرتبعا على ما يعلم منه ان المعتمد على ما تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام
او المائل على جنبه والمضطجع ولا يكره الشرب مضطجعا ثم رأيت ما ينتقل به لا يكره اكله مضطجعا
وان يأكل في غير ما اتفاكهة وما ينتقل به مما يلي غيره ومن الوسط ولا على والمنفي على تحريمه محمول
على المشتمل على الايذاء ومن يوخذ ان جميع ما فيه ايذاء من المكروهات التي ذكروها يكون حراما وهو
ظاهر وان يقطع الخبز او اللحم بالسكين للنهي عنه واللحم لا من نهشه نعم محله فيمن اتخذ ذلك
عادة لما صح انه صلى الله عليه وسلم جئ من كتف شاة بالسكين وان يضع على الخبز ما لا يوكل به
كقصعة وان يمسح يده او فمه وان يترك ما استزل من الطعام من القصعة مع التنقل ليلة يلتمس
وقيد به الزركشي بطعام الغير لقوله الاشتهيه وان ينفض يده في القصعة ولا يمص اللقمة الدسمة
في الخل ولا الخل في الدسم فانه قد يكرهه غيره ولا يمص بقية ما قطعه بسنه في غير المرقة والخل ولا يتكلم
بالمستقذرات وان يبصق او يمتخط حال الاكل غيره الاضرورة فينبغي ح حيث امكنه ان يتنحى بحيث
لا يبصر ولا يسمع وان يأكل او يشرب بشماله الاضرورة وان يتنفس او ينفخ في الاناء او في الطعام وان
يشرب قائما لانه مضر او من ثلمة القدح او من قرعة الزجر لانه يقذره على غيره وينتنه قبل ولا حتى لا
موذ فيما يد خل جوفه وركز بالشرب من نحو الابريق وان يكرع اي يشرب بالفم من غير عذر بيده وان
يقرن تمرتين ونحوهما تعيستين اي لا تحوسمتين خلافا لبعضهم لشقة الافراد فيه بغير اذن الرفقا
فيه وليس هذا مما حاصل بزمن الصحابة بل خلافا للخطابي وعن الظاهرية تحريمه وصوب في شرح مسلم
حرمته حيث كان الطعام مشتركا الا مع الظن رضاهم ولو بالقرينة فان كان لاحدهم او لغيرهم اشترط
رضاه وحده وبين استيذانهم والاحسن المضيف ان لا يقرن حيث كان في الطعام قلة ولا فلا بأس
لكن الادب ان يترك الشهرة اولي مطلقا ما لم يكن مستحبا و يريد الاسراع لشغل آخر ولا يكره الاكل
قائما بلا حاجة وتركه افضل والشرب سايرا مكروه وقائما بلا عذر خلاف الاولى كما اختاره في المرقاة
خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد و يشرب صلى الله عليه وسلم قائما لبيان الجواز وصوب في شرح مسلم
كراهته وفيه بين لمن شرب قائما عالما وناسيا ان يتقيا للامر به في خبر مسلم و جاز نشر لهو

سكر ولون ودنا نير في سائر الولايم عملا بالعرف وتركه اولى و محل الجواز كما هو ظاهر ما لم
يظن ترتب ضرر على ذلك كحدوث ما يشاهد من الضرب ونحوه عند نثر نحو النقدين
السفلة بخلاف ما اذا انتفى ذلك وليس فيه سرف ولا اضاعة وان عم النثار على الكافر خلافا
لما يوهمه كلام الاذرعي وجاز لقط لا نثر و تركه اولى لانه يشبه النهبى نعم ان عرف اللقط
من النثار عدم ايثار بعضهم على بعض ولم يخل الالتقاط بمروءته لم يكن تركه اولى وتبعه الشافعي
والجمهور على كراهة النثر والالتقاط بحمل على ان المراد خلاف الاولى كما مر وانما يجوز اخذه
لمن لم تقض القرينة بانه غير مقصود به والا كان قصد النثار جاعة مخصوصين او ظهر من
قراين حاله ذلك امتنع على غيرهم التقاطه ويصدق الناثر في هذا القصد على الاوجه وحيث
كان لا من آخذ لا ان كان بين آخذ وسط كذلك مثلا له ولو صبيا او مجنونا فوضع فيه لانه
يملك بالاخذ والوضع فيما ذكر اعتبارا بالعادة وان سقط منه بعد اخذه كما لو فلت الصيد
عقب وقوعه في الشبكة وخرج بقوله له ما لو وضع في ثوبه بلا قصد فانه لا يملكه لكنه يكون
اولى به فليس لغيره اخذه منه مالم يعلم منه انه لا يرغب فيه او يسقط من ثوبه ولو لم ينفضه
وحيث كان اولى به لم يملكه اخذه منه كما اقتضاه كلام الشيخين والحقانه ما لو عشش طاير
في ملكه فاخذ فرخه غيره وما اذا دخل السمك مع الماء حوضه وما اذا وقع النخل في ملكه وقرقا
بين هذه الصور وما لو اجري ماء تحجره غيره فانه يملكه بان المتحجر غير ما لكن الاحياء تصرف
في ملك غيره بخلاف هذه الصور ويكره اخذه من البهوة بازار وغيره ومع ذلك يملكه وما

التقطه الغني يملكه سيده بدء

في عشرة النساء والقسم والشقاق لكل من الزوجين حق على الآخر فمن حقوقه الطاعة
وملازمة المسكن ومن حقوقها المهر والنفقة والكسوة قال تعالى ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف والمراد بما ظهر في وجوب الاداء فعليها المعاشرة بالمعروف وعقبل
كل الاذى بان يمتنع مما يكرهه صاحبه وبادائه الحق مع الرضى وطلاقة الوجه من
غير ان يجوج المستحق الى مونة وكلفة في تاديته حفه ومن المعاشرة بالمعروف القسم بفتح
القاف ومن ثم يجب لزوجات غير محرمين منهن بان قصد المبيت عندهن قسم فلا يبدأ
بواحدة منهن بالتشهي بل بالقرعة فان تركها عصى ومتى بات عند زوجة لا منه بقرعة
او دونها لزمه ان يبيت مثل ذلك عند الباقيات لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم
وشقه مائل او ساقط وخرج بقوله من زيادته غير معرض المعرض عنهن فلا يجب عليه
المبيت عند واحدة منهن لانه حقه فله تركه ولا ان في دعية الطبع ما يغني عن ايجابه ولو قسم
بينهما مدة وسوى ثم اعرض عنهن جاز كما لا يخفى وتسن ان تسوي بينهن في الجماع وبقية
الاستمتاعات ولا يوخذ ميل القلب الى بعضهن لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك وبقوله زوجات الواحد
والاماء وسيأتيان ولو كان معهن زوجات فلا قسم بينهما حتى لوبات عند الزوجات او عند
الاماء فلا قسم للا خريات وآختار الاذرعي وجوب الاداء الى الزوجة او الزوجات مطلقا
ولظاهر فيه بنصوص الظاهر منها الاستحباب دون الوجوب الذي زعم كما قهوه وجب
القسم على غير المعرض لسايرتي وجاته قطعا وكونها تحبه ونفسا وتشفه قرنا ومحرمة وموليا

منها ومنطاهرعنها ومراهقته ومريضة وجذمي وبرصاء ومجنونة امن شرها وعبارة اصله تفيد هذه المذكورات كلها فيها حسن وذكر لان الغرض الانس والتحرز عن التخصيص لا الاستماع وينتفي ماذا اراد السفر يجبرهن فتخلف واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة قاله الماوردي لا محبوسة ظلما والدين استدانته بغير اذن السيد لزوج سواء ثبت بالبينة ام بقرارها كالانفقة لها وليلا يلزم الاضرار بالزوجة بتكليفه الذهاب الى المحبس او ترفه المحبوسة وهي ممنوعة منه كنظره في الرجل ولا تستحق القضا ليلا يلزم الاضرار ببقية الزوجات ولا طفلة لا تشتهي وارب سلمت اليه برضي الولي كما لا نفقة لها لانها ليست محلا للاستمتاع فلا تستأنس بالزوج واستغناؤها من زيادته تبعا للبلقيني لكنه عبر بالصغيرة وهي مفهومة من قولهم يجب لمراهقة وافاد المصنف بالطفلة ان من قربت من المراهقة تعطى حكمها وهي محتملة ان اشتهيت وان هذا هو الذي ينبغي ان يبحث لا ما اطلقه البلقيني من الضبط بالصغر لان يحمل على ما ذكره ولا معتزة عن ولي شهته لتحوم المخلوة بها ولا ناشزة وان كانت مجنونة كذا لا تم كأن ادعت الطلاق او منعته الاستمتاع او الوطي حيث جاز لانه لا اراد الدخول اليها فاغلقت الباب ومنعته او خرجت من منزله بغير اذنه تحرم بستثني خروجها الى القاضي لطلب الحق منه ذكره الاسنوي وآلي اكتساب النفقة اذا اعسر الزوج كما يأتي وآلا استفتاء ان لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها وهو ثقة وليس الصم والابدا للسان وغيره نشوزا وان استحقت التاديب عليه او دعاهن الى بينه فأبت ولو لاشغال جاز لها لفوات الواجب وان كان الاولى ان يدورعليهن في مساكنهن اقتدا به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج خلافا لمن منعها لمرضها لان حقها اليه واجب عليه ان اراده هذا ما نقله الشيخان عن ابن يونس واقراه ويعلم منه اذا لم يجبها اليه كان التقصير منه لا منها فلا تسقط القسم والنفقة ويؤيد فقه قول الماوردي لكون ذات قدر وخفر لم يعتد البروز ولو مرض هذرت وكانت على حذرها من القسم فقول الاسعاد ذكر كلامه هذا مخالف لكلام الشيخين وان كلامه محمول على المرض الشديد وكلامهما محمول على غيره يرد بما مر ته وخوف الطريق كالمرض في ذلك بل اولى فرايت الاذرعي قال ان كلام النهاية يشير الى ما قاله الماوردي في ذات الخفر المذكورة من انه لا يلزمها اجابته وعليه ان يقسم لها في مسيرها ثم قال وهو حسن وان استعربه الروياني وخرج بثيبته ما لو دعاهن الى منزل احداهن فليس له ذلك لما فيه من المشقة ومن الجمع بين الضرتين بمكان واحد ويقوله دعاهن ما لو اتى بعضا من ودعا بعضا الى مسكنه فلا يلزم المدعوة لاجابته لما فيه من التخصيص والتحصيل ان لم ذكر محمول على ما اذا كان لم عذر كان فرق بينهن لمن تدعى اليه او بعد بيت المدعوة اي بان كان في الذهاب اليه مشقة لا يحتمل مثلها لمثله عرفا لكما كان او ما شيا فيما يظهر او كانت التي لم تجب ثابتة بحق في عليها او ذات قدر وخفر لم يعتد البروز الى بيوتهن بخلاف ذكر او سافرت وحدها بلا اذن منه ولو لغرض عام تضطر لجواب محاميها وجاء اهله ولم يمكنها القيام فيه على الاوجه او باذن ولكن لغرض لا كالنفقة لها فيما اذا عادت الى الطاعة لم تسقط القضا ولو سافرت باذنه لغرضه فقضى حقوق من نوبتها الباقيات او معها استحقت القسم كالنفقة كما يأتي في باب مع بيان ما لو سافرت لغرضها وما اقتضاه كلامه من ان سفرها لغرضها باذنه شؤن غير مراد بل المراد انه يعمل حكم فيما ذكر والا فهو يأتي قد الامر وغيره فرع قال الاذرعي نقلا عن تخريج الروياني لو ظهر زنا حامل حد عليها ومنع قسمها وحقوقها لتعديها منه نص عليه في الام وهو صريح القولين انتهى وهو ظاهر ان اراد انه يحل له ذكر بالحمل معاقبة لها بتطليق فراشه اما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير

مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز للقاضي ان يمكنه من ذلك فيما يظهر ويقسم المراهق والسفيه كالبالغ فان جار في قسمه اثم السفيه وحده لانه مكلف وولي المراهق ان علم ولا يجب على ولي صغير لا يتأتى منه وطي ولا يزوج العاشرة عادة ان يطوف بها كما اخذه البلقيني من كلامهم لانه يتأتى منه التانيس والاحتراز عن الايحاش بالتخصيص وظاهره انه لا فرق بين ان يقسم لبعضهن ويطيب الباقيات اولا وهو متجه لان الصورة انه لا يونس به فتخصيصه لا يكون موحشا اما اذا كان يونس به فيجب على وليه الطواف به وان لم يمكن وطوءه ولا يلزم الولي الطواف بالمجنون عليهن وان امن ضرره الا بقيد زاده بقوله لشهوة كان كان الجماع ينفعه بقول اهل الخبرة او مال اليه او طالبته بقضا قسم وقع منه خلافا لما يوهمه كلام اصله ثم خاف وجوبا ولو يحرم بوطئ ضرره على زوجاته رعاية لمصلحته وقضا لحقهن كقضاء الدين اما اذا لم يطالب فلا يلزمه ذكره لان لهن التاخير الى افاقته لتمام المؤانسة ولو ضره الجماع وجب عليه منعه منه او خيف عليهن منه فكذلك وان كان الوطي ينفعه كما افتضاه اطلاقهم وتعبيره كالاصله بالطواف تصوير اذ لهن ان يدعوهن الى منزله وان يطوف به علي بعضهن ويدعو بعضهن بحسب ما يريه كذا طلقه الشيخان وحمل على ما اذا كانا له في الثانية عذر ليوافق ما مر في الحاقل وقد يفرق بان اثر تخصيص الزوج لعاقل وفعله اقوى منه بتخصيص الولي والمجنون هذا لان كان المجنون مطبقا فان تقطع طاف به ايضا ان لم تضبط افاقته وح فاذا باشر الولي في المجنون مع واحدة وافاق في نوبة اخرى انتظرت افاقة اخرى وقضيت اي بقضي فيما مر حتى عند تلك في المجنون لنقصه اما اذا انضبطت افاقته كيوم ويوم فالذي استحسنه الشيخان اديراي القسم في ايام الافاقة ويراعيه الولي في ايام الجنون ويكون كلا واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه فان اقام في المجنون عذرا لحقه فالذي نقلاه عن البغوي وغيره انه لا قضا ونقلا وجها انه يقضي لنا قيات وهو الموافق لما استحسناه ونقلا الاذرعي عن النص وصوبه الزركشي وحذف تصريح اصله بوجوبه على العاقل للمغول الغير البالغ ولو ذكره بقيده لكان اولى والقسم ليلة ليلة اي لكل واحدة وهي من الغروب الى الغروب فلا يجوز اقل منها لما في تبعيضها من تغيض العين ولعسر ضبط اجزاء الليل ومن ثم لم يجز بليلة وبعض اخرى ولو اذن صاحبا اسر عليه وسلم على سائغ في ليلة واحدة محول على رضاهن والاولى اقتصاره على ليلة للاتباع وليقرب عهده بهن وآلثرة ثلاث فلا يجوز اكثر منها وان تفرقن في البلد لان فيما عداها وهيجا لهن وله الزيادة برضاهن وعليه يحمل قول الام يقسم مشاهرة ومساهمة وغدا الزوج وجوبا في القسم حيث لم يرضين بالا بتدا بواحدة يقرع بحضرتهن كما يجوز التوجيه من غير مرج وليلا يتهم بالميل عند غيبة بعضهن ويكون ثلاث مرات ان كن اربعا مرة بين الاربع وثانية بين الثلاث وثالثة بين اثنتين ويراعي ترتيب الموات اذا عادت النوب ولا يحتاج الى اعادة القرعة تعم لو بدا بواحدة بلا قرعة اثم واقرع بين الثلاث ثم اذا عادت النوب اعاد القرعة للجميع وكانه بالقرعة الاولى من العاد ابتدا القسم ولو بات عند واحدة دون ليلة تعدا ما اراد قضاه للباقيات او اراد ان يطوف عليهن في ساعة وجبت القرعة للبدء كما شمله كلامهم وهو متجه ولا يجوز ان يفضل واحدة لخير شرف او شباب او غيرها من صفات الكمال ما عدا الحرية اذ حرة كيلتان ولا امة ومبعضة ليلة كما رواه الحسن البصري مرسلا وبعضده رواية الدارقطني له عن علي ولم يعرف لها مخالف فكانا اجماعا ولان القسم للاستمتاع وهو بها على النصف اذ لا تسلم لا ليلا ولا نهارا ولا يجوز ان يقسم للحرة ثلاثا وللامة ثنتين ليلة ونصفا خلافا لما يوهمه تعبير اصله وتبعه في نسخته التي شرح عليها بقوله وللحرة مثلا ما للامة وتتصور اجتماعهما في رقيق ومن ايسر بعد نكاح الامة فنكح الحرة

ومن تحته حرة لانقطاع الاستمتاع بالقيط تقريبا لرق بعد النكاح وتعتبر الليلتان للحرة والليلة للامة مطلقا لان عتقت الامة قبل تمام عادتها فتحت من عاد قسمة الليل قبل فجرها اي الليلة التي لها فان عتقت قبله والبداءة بالحرة زادها الليلة لانها قبل الوفاء بالحرة خلافا لما اذا عتقت بعده فانه يتصرف فيما شاء يسوي بينهما والاخر لعتقها في يومها لانه تابع اويا (ولو البداءة بامة فكالحرة ايضا فيتمها ثم يسوي بينهما عملا بما اذا عتقت بعده فانه يوفي للحرة ليلتين ثم يسوي بينهما لان الامة قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتستوفي الحرة بازائها ليلتين هذا ما قطع به جمع متقدمون ومشى عليه المصنف في روضه ايضا لكن الذي عليه البغوي وغيره وصححه التركشي ونص عليه في القديم وليس له في الجديد ما يخالفه بل نص في الام يشهد له كما قاله الاذرعي انه لا توفي الحرة ليلتين بل ان عتقت في الاولى منهما اتمها واقتصر عليها او في الثانية خرج من عندها حالا واستكمله الماوردي بان عتق الامة يوجب تكميل حقها لا نقص حق غيرها فوجب ان تكون الحرة على حقها وتستقبل زيادة الامة بعد عتقها وهو قوي وليهذا جرى المصنف على الاول لوضوح مدركه والقياس كما قاله ابن الرفعة خلافها ورجحه انها لو لم تعلم بعتقها حتى مر عليها دور وهو يقسم لها قسم الاماء كما قضى لها وان لم يعلم الزوج بذلك والعتق قبل الغروب او بعده فمن عادة قسمة النهار كله قبل الغروب وبعده فيما ذكر وما بالي فلو عبر بما ذكرته في حل عبارته كان اولى واعم (اما اذا عتقت والبداءة بالحرة في اولى ليلتيها فقد توفيت الحرة ليلتين او ثلاثا واقامة مثل ذلك عند العتيقة على الاوجه لان ما يضر به من المقدار لا يحتج عليه الوفاء به بل لانه لا يقلل ويكثر بعد الوفاء بالتسوية او في ثانيتها تخير بين ان يتمها ويبيت مع العتيقة ليلتين وبين ان يخرج حين العتق لحجر مسجد او للعتيقة ولا يلزمه قضاء ما مضى من تلك الليلة وهذا اولى واستشكل الاسنوي ذلك بان نصف الليلة الاول انما كان حقا للحرة وجب اذا كمل الليلة ان لا يقضيها حينها وان لم يكن حقا لها وجب ان يقضيه اذا خرج فورا واجيب بمنع قوله وجب ان لا يقضي جميعها لان نصيبها كاملا فنقول السبعة في زفاف الثيب فالثلاث حقا واذا اقام عندها سبعا قضى الجميع كذا اذا اقام النصف الثاني قضاه مع النصف الاول وقضيته ان محل ذلك فيما طلبت منه الزيادة والا فقي الزايد فقط ويمنع قوله وجب ان يقضيه اذا خرج فورا لان العتيقة قبل العتق لا يثبت لها استحقاق نظير النصف المقسوم كما لو كان لواحد ثلثا عبد ولاخر ثلثه والمهاياة بينهما يوما ويوما فاشترى صاحب الثلث السدس من الاخر ثلثا لما لم يرجع عليه بما مضى واجاب (بشارح بانهم جعلوا ما قبل العتق تابعا لما بعده ان خرج لوقوع التابع حالا بعضها او استمر لوقوع المتبوع حالا بكماله وبانه في الاولى ممتثل وفي الثاني معصوم في الثالث نظير يتلقى مما مر في الجواب قبله فان تقصيرها انما يوجب قضاء الجميع ان طلبت منه النصف عندها وتأمل هذا يعلم ما في جوابه الاول ايضا بالنسبة لشقه الثاني اعني حال الاستمرار وتعليله لوقوع المتبوع حالا بكماله ومحل القسم للامة حيث وجبت نفقتها بان سلمت له ليلا ونهارا والحق فيه كما قاله هنيتها ولو بغير اذن السيد ولو استخدمت ليلة فما قرب لم يسقط لعذر هما قاله الماوردي لكن اعتراضهما الاذرعي بان نص الام يرد عليهما (وللجديدة تكميل زوجة فاكثر ولو امة او كافرة بكرا بان يكون اذنها بالسكوت وان زالت بكارتها بنحو مرض سبع من الايام بدايتها

بقيم عندها متواليات وجوبا (ولجديدة ثيب بان كان اذنها بالنطق ثلاث كذلك بلا قضاء فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم ولم يذكر المثل لندرته في البكرين وعلله بالاولى في الثيبين والمعنى فيه زوال الخجل بينهما وليهذا سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف وتمن تصوير جمع الامة مزوجة الحرة ومنه ان يتزوج امة بشرطه فيوسر ويتزوج حرة ويدخل بها ثم تزف اليه الامة وزيد للبكر لان حياءها اكثر والحكمة في هذا العدد ان الثلاث مغتفرة في الشرع ككونها اكثر القليل واقل الكثير وايضا فكان القياس ان تعطى نصف مدة البكر لكن في التنصيف عسر فالغينا الكسر ولم نكمل اربعة احتياطا لحق الغير والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار واعتبر توليها لان الخمسة لا تزوله بالمفرق فلو فرقها عصب وقضاها الا متواليات وقضي بعد ذلك للاخريات ما فرق وبسن تخييرها الثيب بلا قضاء والسبع بالقضاء كما فعله صلى الله عليه وسلم بام سلمة حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضاء والاقتال وثلثت عند هن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (فان تزوج لها بكرا قضى لكل بين البقيات سبعا لظاهر الخبر ولانها طمعت في الحق الشروع لغيرها فبطل حقا والا يسبع بطلبها بان سبع لها بغير طلبها ومع طلبها دون السبع فالزايد على الثلاث هو الذي يقضيه لانها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها ولو طلبت البكر عشرا لم تعط فانما جاءها قضى الثلاث فقط او الثيب خمسا وستا قضى الزايد على الثلاث فقط لما مر وهل لها ان جاءها لذلك فيه نظر والاقرب لا لانها انما اجيبت للسبع لقضائها كلا وهنا اذا اجيبت لا تقتضي الا الزايد على الثلاث وخرج بقوله ولجديدة ارجعية لقائها على النكاح الاول خلافا لبائن ومستفرشة اعتقها سيدها ثم تزوجها وبكره ان يزف اليهم امرأتان معا خوف يقرع بينهما لا تدعي الزفاف وانما يجب على من بنكاحه اخرى بيعث معها خلافا لمن ليس بنكاحه او به من لا يبيت عندها وقول اصل الروضة لو نكح جديدتين ولم تكن في نكاحه غيرها وجب لها حتى الزفاف محمول على ما اذا اراد القسم واختياره في شرح مسلم وجوبه مطلقا لخبر نسي رده البلقيني بان في مسلم طرقا فيها التقييد بمن عنده زوجة او اكثر غير الجديدة ولو زفت وله زوجتان قد وفاها وفاها حتما فاستأنف بالقرعة وان بقيت ليلة لاحداها بدأ بالجديدة ثم في القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة لانها تستحق تلك الليلة وتخرج الى محو مسجد ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية ويجب ان يتخلف في ليالي مدة الزفاف من نحو الخروج للجمعة والعيادة وتشييع الجنازة كما قاله الشيخان وان اطال التركي كما قد نبه عليه في رده اما اذا رافقها يختلف بسبب ذلك وان يسوي في ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك وعدمه فيما تم تخصيص ليلة احداهن بالخروج الى ذلك وثيب لواحدة ليس في عصمته غيرها سبع عندها ولو ثلثا من اربع لان تركه ذلك رما ادى الى الريبة والفساد وانما لم يجب عليه لانه حقه فله تركه ولان في دا عية الطبع ما يغني عن ايجابه والفهم كلامه ان اقل ما يحصل به التحصين وعدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات ولو بانت منه المولى عليها ولم يفئ بقيت الظلومة وحدها فالذي صرح به المتولي انه لا يجب عليه القضاء الان اعاد المظلوم لها فاحتمال الغزالي من الوجوب ضعيف وندب لاولاة تعتد مستولدات او غيرهن

فشرع بينهن مع العدل ليلا من الوقوع فيما لا ينبغي وليلا يحقد بعضهن على بعض وانما لم يجب
لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذ مع شعور كل بانه لا يجب العدل الذي
هو بالبداءة القسم في بيت كل ليس فلا يجب القسم فيه ولا بالنوبة الزوج واحدة من نسائه لباقي منزلها
وبيد عولاخرى منهن الى منزله لما فيه من اظهار الايثار والميل لغير المصدر بخلاف السفر بعضهن
فان القرعة تنفي ذلك وانما يحرم ذلك بقيد زائد بقوله بلا عذر فان فعله لعذر كقرب مكين
من مني ايام الرمي او خوف عليها او لنسائها او كونها ذات شرف ولم يلق بمثلها الخروج لم يحرم لانتفاء
الايثار والموحش وكذا لو ذهب الى بعضهن ودعا بعضهن بقرعة اوالى بعيدة المكان
اذا شق عليها السير كبر او غيره كما علم مما مر ويجب عليه ان يفرد كلا منهن بمسكن لائق بها ولو
بجوار تمريت مرافقين او بسفل وعلو كذلك ولا يجوز ان يجمعن في مسكن واحد مسكن
اي بيوت اخذت مرافقها او واحد منها وان تعددت بما فيها فيظهر خلافا لمن يوهمه كلامه كغيره
كمستأجر وبيت وسطح ومرتفق اليه ولو ليلة واحدة لانه يولد كثرة الخاصة وبنوني العشرة ولان
المسكن المتحد المرافق كالمسكن الواحد والسرية مع الزوجة كذلك كما صرح به المارديني والرمثلي
اي لانه يولد ما مر وقضيته ان المراد بالسرية هنا من يستمتع بها بوطء اوغيره وقد يوقف ما يأتي فيما لو
حلف لا يتسرى بأن المدار على العرف اما عند الرملي فبذلك ظاهر منه وان كان لا يمكنه ان يجامع كلا
الا بحضرة الاخرى لما مر عن الشيخين انه مكروه خلافا للزركشي حيث صوب حرمته قال فينبغي
ان يستثني ما اذا كان في سفر كان فرد كل عجمة ومرافق بما يشق وبعلم ضرورهن ان ضرورهن
لا يتأبد فيحتمل ولو جمع اماء يمكن وطؤهن بالملك المقصود بالذات منهن الملك لا الوطء والا صل
اي العبرة في القسم باعتبار الزمان في حق مغرم لا حرفة له بالليل لينال الانسان وقت السكون والراحة
والنهار يابع له لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا
وقال تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ولانه يحصل قبل الليلة اوبعدها وهو
اول وعليه التواريخ الشرعية فان اول الاشهر الهلالي قال الزركشي كالاذرعي والوجه في دخوله
لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا بطلوع الشمس وعرفوا به وعاد القسم بحسب في به اي بالليل كالمعاش
ووقاد غير الحمام نهارا لانه وقت سكونه والليل تابع له لانه وقت معاشه ولو كان يعمل تارة ليلا
ويستريح نهارا وتارة عكسه فالمدار ان يبدل الاصل بالتابع بان يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا لمشروعا
وللاخرى عكسه لم يجز لتفاوت العرض وعاده بالنسبة لمن يزوجين فاكثر وقت نزول ولو
نهارا قليلا او كثيرا لانه وقت الخلوة وبه يتأبد ما بحسب الزركشي كالاذرعي من انه لو لم يحصل الخلوة الا طال
السركلو نهارا بحيث مجعة وحال النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا كان عاد قسمه حالة السير
فقط حتى تلزمه التسوية فيه وهو محتمل والمتجه فيما ليس في محله وعاده بالنسبة لذي جنون
متقطع ينضبط وقت الافاقة من ليل او نهار كعلم مما مر ولا يجب عليه ان يسوي بينهن
في قدر الافاقة المتأبد بالبيت في غير الاصل كالنهار لغيرين مر سواء كان ذلك لشغل اولعلم ما اقتضاه
اطلاقهم لان زمن الانسان فقد يقل في يوم ويكثر في اخر والضبط فيه عسر بخلاف الاصل كالليل
حتى لو بات عند واحدة ثم خرج اوخرج ولو كرها على الاوجه في نوبة الاخرى بعض الليل قضى له الثلث
وكذا لو خرج اوخرج في بعض ليلي الرفاق ولا يجوز خوله على الاخرى في الزمن الذي هو اصل قسم
ايعاده الا لضرورة في غير العلم الا لحاجة كما قال وقد خل اي جاز له الدخول فيه اعتبارا للاصل
في حقهن في نوبة زوجته على ضرة لها لضرورة كمرض المخوف ولو ظنا قال الغزالي او حتما لا كحريق

ويجب فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذر وشمول غير المرض من زيادته ودخل في غير ما
اي الاصل لحاجة كعيادة ووضع متاع واخذه وتعرف خبر وتسليم نفقة وقضية كلامهم
ان الدخول للجماع لا يجوز وان اضطر اليه لعدم امكانه مع ذات النوبة وفيه مشقة سيما ان خشي من
ذلك الزنا وحقق الكف في الصورتين وجوز لا يمكن الدخول كذلك بان دخل في الاصل لغير ضرورة
اولها واطال بان مكث فوق ما يندفع به او في غير الاصل لغير حاجة اولها واطال فوق الحاجة
قضى لحق ما وجب وقضى وجوبا للذات النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها وان لم يعص بالدخول
لان حق الادمي لا يسقط بالعذر والاولى في القضاء مراعاة الوقت فيقضي لاول الليل من اوله
واخره من اخره وله الاستمتاع عند دخوله لحاجة او ضرورة بغير الجماع خلافا لما ذكره الشارح
اما به فحرام لانه لا يليق بالمروءة كما نبه عليه الامام وقضى زمن الوطء ان طال لا وطئا فلا يجب
عليه قضاؤه لتعلقه بالنشاط ويعرف طول الزمن وقصره بالعرف ومن ثم لم يجب على
ان يقضي لحظة وما قارب وان جامع فيما لا تنساق فيه الى الزمن القصير خلافا للطويل وما اقتضاه
كلامه من القضاء عند الاطالة وان دخل في غير الا صل لحاجة ومن عدم عدم او ان دخل في الاصل
لغير حاجة هو قياس كلامهم والثاني في ظاهر وكذا الاول على ما صرح به جمع متقدمون لكن الذي اقتضاه
اطلاق الحاوي والمنهاج والروضة واصلها انه لا قضاء اذا دخل في غير الاصل لحاجة وان اطال لانه
يغتفر في التابع مع الحاجة ما لا يغتفر في غيره وجزم به الماوردي وعليه فتقيد بها اذا كان الطول
بحسب الحاجة فما طال زيادة عليها عصى ولزم القضاء كما هو ظاهر لتعد به ولو بات عند مريضة
ليلي لحدم متعهد لها قضى لما فات لكن لا يبيت عند كل جمع تلك الليالي ولا يبيل لا يزيد على ثلاث
ما اذا كان لها متعهد غيره وهي مريضة والا اقام عندها بقدر الحاجة وقضى من نوبتها فلو ماتت
منه فلا قضاء والمرض مثال اذ لو اقام عند ها لدفع محرم بها قسم بينهما ولم يكن لها من يدفعه غيره جاز
وان طال زمنه وقضى ولو مرض ثنتان ولا متعهد لهما قسم بينهما ولا يقرع ومن شرعت عليه
هو الذي في النسخ المعتمدة خلافا لما شرح عليه الشارح وتحديد نكاح المظلومة او المظلوم لها
لا يسقط ما وجب على الزوج من القضاء فيقضي ولو بعد فرجعة او تجديد نكاح البائنة منها لتمكنه
به من الخروج من المظلمة فان لم يكن المظلوم لها معسفلا قضاء انما يكون من نوبتها ولذلك لا يحسب
مبيته قبل عود هما مع المظلومة وقبل لا يجب عليه لزوال الاستحقاق ويرد بمنع ما علل به وقضية
كلامهم انه لا يجب التجديد او الرجعة حتى يقضي ولو قبل به لتوقف الخروج من المظلمة عليه لم يبعد

فرع يعصي بطلاق من لم يستوف حقا بعد حضوري وفقه وان كان الطلاق رجعيا خلافا لاوهم
ان هذا من اقسام الطلاق البدعي كما صرح به الشيخان والمدعي لا فرق فيه بين الوجيه والبين
وقيد ابن الرفعة الحرمة بما اذا لم يكن بسوال الزفاف والا فلا كما قبل به في الطلاق في زمن الحيض على ما يأتي
وقضى ما وجب قضاؤه ولا من غير تفريق فاذا كان ثلاثا وبات عند اثنتين منهن عشرين ليلة
اما عشرا وعشرا وليلة وليلة وجب عليه ان يعقبهما الثالثة عشرا متوالية فليس له تفريقها وان فرق
نوبة المظلومة لامكان الوفاء دفعة كالدين نعم ان تزوج جديدة او فاتت من وجه لغاية
عقب مضي العشرين امتنع عليه التوالي لان محله حيث كان الزمن الذي يصرفه لمن توجه الظلامة
لا من نوبه غير الظالمة وهي التي وجد فيها او كانت غائبة فحضرت بل يجب عليه ان يبدأ الجديدة
عن الزفاف ولا يجوز له ان يبدأ بالقضاء لانه ظلم لها فاذا اراد قضاء حق المظلومة قسم بينها وبين

العاد

الجديدة او القادمة بالقرعة فيجعل لاحداها ليلة وللمظلومة ثلاثا ليلتا وليلتي الاخريين فاذا فعل ذلك ثلاث نوب وفاها تسعا وبقي لها ليلة فان كان بدأ بالمظلومة ويأحداهما ليلتا التمام القسم ثم وفي المظلومة العاشرة الباقية لها ويبقى لاحداهما في مقابلة ليلة المظلومة تلك ليلة لان حقوا واحدة من اربع وحصتكل من الثلاث من الليلة المذكورة ثلثا فيصيب الثلث معها وان بدأ باحداهما بان بعد تمام التسع عند هاتلك ليلة فان تمم القسم ليلا في الصور تين كان بات الثلاث الاول او الاوسط حتى عقب تمامه وانفرد عن زوجاته بقية الليلة ثم في الاولى يستانف القسم للجميع بالقرعة وفي الثانية يبيت عند المظلومة ليلتها الباقية ثم يعاد القسم للجميع بالسوية بالقرعة ولو تعذر عليه الخروج ليلا لنحو خوف اقام للعذر والاولى تركه لاستواء الاذن في بشراء انه لا يجوز كما لو جامع في نوبة اخرى بمر ود وفاء اقتضى كلام المتولي ما ذكره لانه لا جامع لانه تم جامع في نوبة اخرى بخلافه هنا ومن يوجد انه لا يجب عليه قضاء ذلك الزمن وانه لا يأثم فيه قوام لو انتظر المخروج في ليلة احداهن قضاها من الليلة الثانية بقدر ما فوته بذلك وما فوتنيه مثله كما لو ابدأ او آخره او بات مرة بغير عذر او جاء بقية الليلة ولو طلقها احدى زوجتيه المظلومتين هي اصل الروضة عن المتولي انه يقضي المظلومة حسبما فطه لانه انما يقضي العشر من حقيبها وقد بطل حق احداهما ومن البعوي انه يقضيها عشر نوبة بينها وبين الباقية ولم يرجعا شيأ ورجح الاذرعي الاول بانه الموافق لكلام الاكثرين بل صرح الفصل ورجحه غيره ايضا لو فقتم قولهم انه القضاء من نوبة المظلوم بها وان ما بانه في حال فرقتها عنه المظلومة لا يحسب ورجح بعض مختصري الروضة الثاني وقد يجب القضاء من نوبة غير الظالمة بان بات عندها ويؤيده نويها ولم يرض بذلك وهذه عرد عليه عبارته دون عبارة اصله فهي احسن وقد يرد عليهما انه قد يجب القضاء ولا ظلم منه ولا منها كما سر فيما اذا مكثت عندها لحق تعهدها ولا متعهد لها غيره فرع الاقيس خلافا للجوار زمي ان نشوز بعض الليلة يسقط حقها من جميعها وان عادت الى الطاعة في اثنائها كما سقط النفقة بنشوز بعض اليوم وان وهبت زوجة نوبتها لضرتها معينة رد الزوج ان شاء كما يفيده عبارة اصله في احسن لانها اي الضرة الموهوب لها فليس لها الرد عند رهي بذلك فلان يبيت عندها ليلة الواهبة ما دامت تستحق القسم كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنهما كما في الصحيحين وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة وعطف هي على ضمير دمن غير تأكيد ولا فصل ضعيف او وهبت الزوجة نوبتها لجميع الضرائر او سقطت هما مطلقا ورضي بذلك سوى بين الباقيات لانها صارت كالمعدومة او لمن شاء منهن كما اقتضاه كلام الشيخين ورجاه في المحرر والمنهاج وجرى عليه المصنف وغيره خلافا لما في الشرح الصغير من الحاقه بما قبله ولا فرق بين ان يقول له وهبتك فقط او يزيد اليه وخصصي من شئت وذلك لان لمن له فيصنعه حيث شاء ولو ان يخص بالليلة كل دور واحدة وان يضع الدور في اثنتها كذلك بان يجعل ليلة بين ليالي لهن دائرة بينهن وفي صورة الهبة للضرة وله لا يؤخذ في البيت مفرق فلو كانت ليلة الواهبة وللموهوب لها اثنتان يريدان يختص متفرقتين لم يولهما الموهوب او المخصصة بل يفرقهما كما كان تأخذ ليلا بنا طرحق التي بينهما وقياسه ابن الرفعة اخذا من التعليل بما اذا خرت ليلة الواهبة فان تقدمت وارادتا غيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فاخر ليلة الموهوبة الجا برضاها كما مر بهذا التعليل ومنها المخصصة واعترضه الشارح بان الكلام انما هو مفروض عند عدم الرضى بالتأخير

من يقضي بها ما معه فلا منع كما لوس رضي من بين الليلتين بتقديم الليلة الموهوبة وناخر حقه وتجاب بان ذكك وان سلم لا يمنع من التنبيه عليه لا سيما وقد يخفى على كثيرين اي من حيث ان ذات المتوسطة قد لا ترضى بالمتقدمة لعدم تأهلها للاستتباع بأجرة مثله فاحتيج الى التنبيه على ان ذكك لا يلتفت اليه لان القصد الانس وتحيله فيه غير لما فاتت عليه حيث رضيت ذات الحق بتأخيره ولو اخذت عوضا عن القسم من الضرة او غيرها لزمها الرد ولزم القضاء لها لان حق القسم لا يقابل بعوض لانه ليس بعين ولا منفعة واخذ السبكي من ذكك انه لا يصح النزول عن وظيفة بعوض لكن خالفه البلقيني والاول اوجه ان اريد جعل المال في مقابلة النزول على انها تصرفنا عنه لا يستحق الا من فرض فرضا ولو الواهبة رجوع في هبتها متى شاءت وبعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبتم تقبض وعند الرجوع يجب الخروج من عند الموهوب لها فورا ولو ليلة الاضوف وليلتيه ثم من بيتانه لا تبيت ان بكله رجوع لما ذكرو لا يؤثر الرجوع فيما مضى وصاح في المالتين فاتت على الواهبة وميح الثمر قبل عليه اي الزوج في الاولى والميح له في الثانية بالرجوع لعدم تقصيرها ومنه يؤخذ انه لا عبرة بعلم الموهوب لها هنا وان قصدت بعدم اعلامه به ويوجه بان الحق منوط به في الحقيقة فلا يحول عليه غيره وما ذكره كما صله في الثانية تبع فيه الغزالي ونقله الامام عن معظم المحققين ورجحه الاسنوي في تنجيحه ونظره بمسائل منها ما اذا استعجل المعيار العارية بعد الرجوع بها هلا قالوا جرة عليه ورجحوا ايضا البلقيني في غير ندر به وفرق بينه وبين الوكيل حيث يفسد تصرفه بعد عزله وقبل علمه بان تصرفه للموكل فاذا انعزل انعزله في حق الموكل وترتب عليه انه لا يصح تصرفه وأما الميح فلا يؤثر رجوعه لان التصرف عليه لا له محقه اذا رجع ان يعلم المباح له قال ومحل استوى العلم والجهل في الغرامات اذا لم يقصر المغرور فان قصر لم يرجع وكذا لو لم يقصر لكن منع من الرجوع مانع كما لو انفق على زوجته ثم ان فساد النكاح لا بانكاحت في حبسه وكذا لو عبد لم يخرج عتقه من الثلث ثم ظهر للعتق مال كان يرجع الوارث بما انفق انتهى لكن الذي جزم به المصنف في روضه واقتضى كلام الشيخين ترجيحه وما اليه الامام ورجحه البلقيني في تدريبه العزم لان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل ولا يجوز له السفر بعضهن وان قصرا لان ايابه واقع عند تنازعهن لاتباع رواه الشيخان ووافق انه لو اراد السفر بدأت النوبة والعود قبل قرعا جازبلا قرعة او فاتت بسفر اي بسبب سفر مباح ولو لنزهة قصيرا وطويل بعضهن بقرعة عند تنازعهن لجواز السفر لا تباع رواه الشيخان فلا قضاء اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فازت بصحبته فقد نعبت بالسفر ومشاقه اما اذا سافر بعض سفر غير مباح ولو بتوبة او مباحا لم تفت لتعديه بالسفر ومشاقه اما اذا سافر بعض سفر مباح ولو بتوبة او مباحا لم تفت لتعديه كسفر التقلل الآتي وهل يقضي جميع مدة السفر او ان خلفها في بلد وما بانت فيه معها نقل الشيخان عن فتاوي البغوي ترددا في ذلك والذي رجحه البلقيني الاول ولا فرق في وجوب القضاء بين من كان يقسم لهن في الحضر والمعرض عنهن وجوب القرعة بين من يطيق السفر ومن لا يطيقه بوجه على ما اقتضاه اطلاقهم ولو رضين بخروج واحدة فلا قضاء ايضا ولهن الرجوع قبل سفره قال الماوردي وكذا بعده ما لم يطل زمان اقامته القصر او بسبب تخلف بعض المسافرات معه في بلد فيه اي في السفر بقرعة لجواز ذلك له بغير قرعة فيقضي مدة التخلف لتعديه لا ان فاتت بسبب سفر نفقة فانه لا يسقط قضاء ومحرمة السفر بعضهن

مطلب في هل يصح النزول عن وظيفة بعوض او لا

لنقلة وان اقرع فلو سافر بنيتها اخر غير نيته الى غيرها لم يسقط عنه القضاء والاثم بذلك على احد
وجهين اطلقهما الشيخان لكن قال الزركشي نص الام يقتضي الجزم به ويجزم عليه سفر النقلة بدون
من غير طلاق لما سمعن عن التسوية والتحصين وان ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله
الا لقرعة تعمل لو كان لا يمكنه استصحابهن كلهن وبعضهن محرم للوكيل فلا يبعد جواز ارساله
محرمه معه للضرورة ويقيض لمن يعتاد مع الوكيل وان قرع بينهن لا شتراكهن في السفر والاصح
فرضه الكلام في القضاء انه يجب عليهن السفر بطلبه لنقلة او غيرها ومحله ان كان الطريق
آمنا وكذا محل الاقامة قال بعضهم ولم يكن دار كفر قال الاذرعي وكان صالحا للسكنى مثلها
كالمنزل بالبلد انتهى وظاهر ان محل هذا في سفر النقلة واعتد طول الاقامة قال ويلزمهن ركوب
البحر عند غلبة السلامة قطعا والامتناع من السفر لمرض يمنعه لا اثم فيه فلا تسقط النفقة وان
اسقط القسم لان الامتناع من جهتها وان عذرت قاله الماوردي ولا عذر بالامتناع من اجل
عصيان بسفر لانه بدعم المعصية بل لا تسقط حقه فكان امتناعها نشوزا ولا يسقط ايضا
الغائبة في السفر الجائز لسبب مدة اقامة تقطع ترخص المسافر لمقصده او محل اخر بطريقها
لما مر ان سقوط القضاء مبني على رخص السفر غما ان كان نوى الاقامة واطلق قضى الكل او اقامة
دون اربعة ايام كوامل لم يقض الا الزايد على اربعة وان اقام من غير نية قضى الزايد على ثمانية عشر يوما
هذا كله ان لم يعتد لها مدة الاقامة والا فلا قضاء واعلم كلامه انه لا يجب عليه قضاء مدة الرجوع
ولا مدة الذهاب ولو بعد اقامة المدة المذكورة ولو كتب لهن حين نوى الاقامة بسبعة عشر فهن قضين
المدة من وقت كتابته كما صححه البلقيني بل صوبه وهو احد وجهين في الروضة واصلها عن
التهذيب بلا ترجيح وقد تستشكل هذه الصورة بانه ان نوى اقامة تقطع الترخص فقد مر انه
يقضي فلا يحتاج للكتابة او لا تقطعها فقد مر ما يصرح بانه لا قضاء وان كتب وقد افادته التصريح
بمزه مع اطلاق الوجهين فيها وقد تبع الشيخين على ذكرها كذلك بعد ما ذكرا كما مر المتاخرين
وقد رايت في اباية الغوري وغيره المسئلة وغيرة الاولى فان دخل بلدة ونوى الاستيطان
ثم كتب في الحال اليهن بحضرن فهل يحسب عليها المدة من حين الكتب الى ان يحضرن وجهان
وحاصل عبارة الثاني نية لو خرج بواحدة للانتقلة فنوى الاقامة ببلد حسب مدة اقامته وهل
تحسب عليه مدة رجوعه الى بلده وجهان ولو اراد رسل الى المحلة عند نية المقام فلا يحتسب
عليه مدة المقام لانه قصر ما يمكنه ان يفعل انتهت وفي كلام ما يقوي ذلك لانه فرضه في الاباية
في نية الاستيطان ومع ذكر بعض الخلاف في القضاء من وقت الكتابة وفرضه في العدد في الاقامة مع
نية الرجوع وجزم بعدم وجوب القضاء من حين البعث وبينه وبين هذين الصنيعين بون
بين وقد يجاب اخذا من مجموع صنيعه بان هذا اعني مسئلة البعث سوا نوى الاستيطان او الاقامة
الفاصلة للترخص مع نية الرجوع من جزئيات مسئلة الاقامة وانما سبب تصرفهم بما ذكر بيان
انه هل ينتظر الى عذره بارساله ليحضر فلا قضاء وهو الوجه المقابل لما رجحه البلقيني والذي جزم
الغوري في عدة مما علت وبه يتارع في ترجيح البلقيني فضلا عن تصويبه اولا لان سقوط القضاء
ليس مناطا بالعذر ولا بعد مروانما هو مناط بكون نسخة من رخص السفر فان وجد السفر المرخص
فلا قضاء والا قضى مطلقا وان عذر وهو ما رجحه البلقيني فلا فرقة الخلاف في هذه المسئلة وتامل
كلا من هذه صريحا وان فرض على الحكم ما مر فقد تقل ذلك فانه مهم ولو سافر بنتين بقرعة
احداهما بقرعة والاخرى بدورها عدل بينهما وانما تخص ذات القرعة بمدة السفر حيث

انفردت فان ظلم احداهما قضاها حتما في السفر فان اقام قبل قضائه قضاها من نوبة صاحبتها
وفيما المسئلة الثانية يقضي من نوبة غير ذات القرعة لمن تخلف اذا رجع لازمان الزفاف ان كانت
جديدة لا اختصاص به وسفر بقرعة يأخذ جديدتين نزوجها قبل السفر سواء كان في
نكاحه غيرها ام لا لتدرج حقوقا اي حق زفاف من سبع او ثلاث فيهن اي فيما زادت به من مدة
السفر لحصول المقصود من زوال الخشية وبقي حق الزفاف للاخرى فاذا عاد لزمه ان يوفيه
لانه حق ثبت له قبل السفر فلا يسقط به وفارق حق المظلومة اذا سافر بقرعة حيث لا يتدرج
في السفر بخلاف ما اذا سافر بغير قرعة بان حل نوبة الضرير وايام السفر حق لها خاصة
بخلاف حق الزفاف فانه ليس عليهن وانما وجب لتحصيل الانس وذهاب الحشمة وذكر تحصيل
الصحبة في السفر ولو رجع من سفره بعد يومين قضى للمخلفة حق زفاف بعد تتميم حق زفاف
الثاني من ولد ديني وجدة وامة السفر الامة بلا قرعة ورغبة الزوج امراته ندبا خوف اي لاجل خوف
وقوع نشوز منها كما لا يخفى والعبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه لقوله
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في حقي الواجب عليك واخذك
العقوبة وبين ان النشوز يسقط النفقة والقسم فقد تتاذب بذلك وبين لان ان يكتفي بخبر
الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح • وخبر الترمذي اي
امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة • وفي هذه الحالة لا يضربها ولا يهجرها فلعلها تتوب
وتؤب اي بالنشوز اذا لم يتكرر كثيرا فان شاء مضاجعها بفتح اوله وان شاء ترك وعظها لظاهر
الاية ولان في الهجر ايذاء ما دب النساء الا كلاما فلا يندب هجرها فيه بل يكره ويحرم الهجر
المزعج وهجرها فوق ثلاثة ايام وحمل الاذرعي وغيره وشيخنا الزركشي تحريم هجرها على ما اذا قصد بذلك
نفسه فان قصد به رد هاعن المعصية واصلاح دينها فلا تحرم وهو متجه بل نازع الزركشي كالبلقيني
في اصل تحريم هجرها بان الحديث انما ورد في الهجر بغير حق وان النشوز قد يسلط على الضرب فاولى
وحمل تحريم الهجر فيما هو في غير خوف مبتدع وفاسق وان لم يتاهر بهما هو بما اذا ترتب
بالهجر صلاح دين المهاجر والمهجور ومنه هجره صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا وهجر
الصحابة عن كلامهم واعتزاله نساءه وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا وقوله لا كلاما مر زيادته
وبالنشوز وان لم يتكرر خلافا لما في الخادم كالمحرر ضربها جوازا لو بسوط وعصر بما يفهمه
كلامهم لا بقيد التعازير خلافا لما نقله الروياني عن الاصحاب من تعيينه بيده او بمنديل فيما وذكر ظاهر
الاية فتقديرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع
واضربوهن وهو ضرب تعزير لا يجوز كونه مبرحا ولا مدميا ولا مرسا ولا على وجه مقتل
بل لا يجوز مطلقا الا ان رأى ذي اي اذا ذي وظن ان ظن ان سواه يصلحها ايضا كما اقتضاه اطلاقهم
خلافا للامام ومحلي فان لم يعد متنع ومن الزوج ما تولد من الضرب لتبين ان اتلاف لا لاصلاح
والاولى له العفو لان الحظ للنفس وخبر الهي عن ضرب النساء محمول على ذكر اوعلى الضرب
بغير سبب يقتضيه لا على النسخ لان شرعنا تعذر الجمع ومعرفة المتاخر ولو ولي الصغير عدم
لان المصلحة تعود للمضروب ولو ان يوذبها على عوشتها لم وان لم يكن نشوزا ولا يرفعها الى
القاضي لان فيه مشقة وعارا وتوحيشا للقلوب خلافا لما لو شتمت اجنبيا وتحت الزركشي
تعين الرفع اليه ان كان بينهما عداوة والاوليا ان لا يمنعها من عيادة اخ وشهود جنازة نحوها

وجنازة ولدها الا لعذر كما هو ظاهر وبيع كل منهما بين تعديه على صاحبه فان تعدت هي بنشوز او غيره لكثر فقد تقرر حكمه وان تعدى هو بمنع حقوقها كقسم ونفقة لزمه الحاكم اياه لعجزها عنه بخلاف نشوزها فان له اجبارها عليه لانه حقه لقدرته وبيناه ان آذاها وضرب بلا سبب ولا يعزر وان عض لاجل ضرورة العشرة فقد يتعزر بالنهي فلا معنى للايعاش فان عاد وظلمت التعزير عزره ونبهني للحاكم ان يسكنها بجنب ثقة يمنعه من التعدي عليها قلت يؤخذ من الروضة وذكروا ان التعدي لو كان منهما جميعا كذلك يفعل الحاكم ولم يتعرضوا للحيلولة وقال الغزالي يحال بينهما حتى يعودا الى العدل اي وعليه النفقة ح عملا بالاوجه لانه السبب قال الامام ولا يعتمد قوله في العدل وانما يعتمد قوله في شدة القرآن انتهى ولم يذكر المصنف الحيلولة مع ذكر اصله للامام قلت قوله الامام ان ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وان تحققه وثبت عنده وخاف ان يضر بها ضررا يعبر به لكونه جسورا حال بينهما حتى يظن انه عدل اذ لولم يحل بينهما واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغا لا يستدرك انتهى فعلم منه ان من لم يذكر الحيلولة اراد الحال الاول ومن ذكرها كالنووي في تنقيحه اراد الحال الثاني ووقتها بعد التعزير والا سكان كما يشير اليه كلام الامام ومن اعرض عنها عن صاحبه كراهة صحبته سنن للاخر استعفافا فان ابى دعي كل تعدي صاحبه عليه والحيلولة الحال عليه الثاني تعرق الثاني حتى بها بالسؤال عنه من غير ثقة ولا يبعث الحاكم حينئذ خلافا للبغوي اصله فان عدم اسكانها الى جنب ثقة ليبين اليه ما يعرفه فيمنع الظالم وانما لم يشترط تعدده كالرواية للذي قامت البينة على ذكر من العسر وظاهرها تقرر انه يكتفي بقول حنيئذ في تعزير الظالم ونحوه وتوجه بما ذكر على ما فيه ولو ضربها فادعت تعديه وادعى انه نشوز فعينا احتمالان في المطلب لان الاصل عدم النشوز وعدم تعديه ثم رجح هذا بان الشرع جعل كتابي ذكر والولي يرجع اليه بمثل ذكر وان طال الشقاق بينهما بان اشتد وفحش بعث القاضي وجوبا حكمين حكما لا وحكما لا يفيد زاده فقوله برضاها ليصلحا بينهما ان تيسر الاصلاح او يفرقا بينهما مطلقة فقط ان تعسر للآية وعلم من قوله برضاهما ان الحكمين وكيلان لهما وليسا بحاكمين من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حقه والمال حقاهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما وما اقتضاه ظاهر هذا من اشتراط رشدهما ليس المراد بالزوجة هي التي يعتبر رشدها ليتأتى بذلها العوض من دون الزوج لجواز خلع السفيه فحينئذ توكيله فيه ويترتب على كونهما وكيلين انهما ينعزلان بما ينعزل به غيرهما من نحو الجنة لا عبيه والا لابد من توكيل الزوجين لهما فيما يفعلان فيوكل حكمه في التطليق او الخلع وهي حكمة في بذله العوض او قبول الطلاق به ومع كونهما وكيلين لابد فيهما من الاسلام والحرية والتكليف والعدالة والاهتداء الى ما يعنا اليه لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما يؤخذ مما يأتي في الشهادات وقد يؤخذ كونهما حكمين خلافا للمالكي وردي وغيره ومن ثم هما خلافا لما يوهمه كلام الحاوي من وجوب ذلك للآية ومر بد الشقة فان فقد الاهل فمن الجيران قال الماوردي ولا يجوز بعث عدوين والقاضي الذهاب اليهما وان كان اهلا لاحدهما واتهم وغلوكل حكم بوكله ويفهم مراده ولا يقضي حكم من حكم شيئا ويعلان بالمصلحة فان اختلف رأيهما بعث اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء اما اذا لم يرضيا بعثهما ولم يتفقا على شيء فيرد به الحاكم الظلم ويستوفي المظلوم لو جن احدهما او اغمي عليه امتنع بعث الحكمين ولو جن بعد استعلام حكمه رأيه امتنع تنفيذ الامر لا نعزال الكل عالم بما مر فرع قال خذ مالي منها وطلقها لزمه تقديم اخذ المال كما نقله الشيخان عن تصحيح البغوي واقراره وهو المعتمد خلافا للاسنوي ومن تبعه لان الواو وان لم تفد الترتيب الا ان الوكيل يلزمه الاحتياط وطلقها خذ مالي جاز تقديم

الاخذ لانه احوط وبأتي في وكيلا بنظيرها ذكر بابه

مسألة تعلق الطلاق على عطاء الزوجة من صداقها

في الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس للآخر فكأنه بفراقه نزع لباسه وحله وشرها فرقة بعوض مقصود يرجع اليه الزوج او سيده وان لم يأت لفظه كان خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص او غيره وافتى القفال بانه لو علق طلاقها على البراءة مما لها عليه كان بائنا او مما لها على غيره كان رجعيا ومحله فيما لا يعلم بأنه ان كانت تعلمه وهي رشيدة وكالاولى ما لو قال ان ابرأتني من صداقك فبرئتك بأنا عند العلم كما قال ابن الرفعة وغيره وانه الحق وفيه خلاف فيه جواب القاضي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله الآية وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية وهل صح عن قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له زوجة ثابت بن قيس عيبه ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة ببغضه اتردين عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فردتها وامره بمراجعتها قال الشافعي انا كان ضربا فكسر بها وهو اولى خالع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز زمن الا انتفاع بالبضع بعوض جاز ازالة الملك بعوض فالخلع كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عنها غالبا ويجوز ولو على الاكثر من الصداق ومن غير جنسه ولكن تكره الزيادة عليه ويشترط فيه كخوفه وذكره في الاذن للطلاق ويكره الاشتراط اكثر ما لها نسي خلقة او دينا او غيرها وخوف تقصيرها في حقه او حقها او لحلفه بالطلاق ثلاثا او نشزها من موطوءة على غير عوض لا يدين فعله وشمل اطلاقه الخلع بالخلع هنا اذ كان للحلوف عليه مثيد امدة كما لو حلف لا يدين فعله كذا فيعفل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه فخالص على ما ذهب اليه ابن الرفعة اولا وواقفه بعض تلامذته ونظر فيه ورجح الزركشي ووجهه بان الحنث انما حصل فيما ذكر بمضي الزمن المحصور ظرفا للفعل المحلوف عليه اذ الخروج عن عهدة الحلف ممكن لامكان الاتيان بالصفة وهي كانت ممكنة لا يستند الوقوع اليها ما قبل الفعل لامكانية بعده بل الباقي شرعا من تحقق انتفاؤه فيه وح فالصفة موجودة ولا يخلو فلا يتبين فساد الخلع وقوع بعضهم فقال فتلخص ان المعتمد في المذهب الانتفاع بالخلع مطلقا حتى لا يحنث واستشهد له بما قاله التاج الغزاري فيمن حلف بالثلاث انه لا يسكن اخاه ثم حلف انه لا يخالع ولا يوكل فان طريقه ان يخالع ثم لا يحنث لحصول البينونة فيستحيل وقوع الطلاق المعلق به وافقه فتاء الجلال البلقيني فيمن حلف بالطلاق لا يخالع بائنا لا يقع عليه شيء يعني بسبب يمين الخلع للبينونة وأيد السبكي ذلك ايضا بظاهر قول الشيخين لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع ثم جئ من الليل وجد د النكاح ولم تخرج لم يحنث لان الليل كله محل اليمين فلم يمض وهي زوجته وقولها لو كان معه انما حنث فقال لزوجته ان لم اتزكى هذه الفاكهة اليوم فانت طالق فخالعني ولا منه ان لم اتزكى هذه الاخرى اليوم فانت حرة فاشتريتها تخلص بخلعها ذكله ثم يعيدها اي ولو بعد التمكن من الاكل وبيع الامة كذلك ثم يشتريها لكن الذي رجح اليه ابن الرفعة وصوبه ووافقه الباجي وهو وغيره وهو الا وجه وفاقا للشيخين وغيره انه لا يتخلص بالخلع في تلك الصور بل ينظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر بان حنثه قبل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده الحنث فيما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف في الغد بعد التمكن من اكله او اتلفه او انها تصدق اليوم الظهر فمضت وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصدق وليشربن من ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه ونظائر ذلك في كلامهم كثيرة والفرق بينها ومسألتي الشيخين ما حققه السبكي

حيث فرق بين ان لم افعل ولا افعلن بان الاول تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا مات قبل الاخرى بانت لم تطلق كما في فروع الشيخين اذ ليس للبين فيها كنظائرها الا جهة حنث فاذا فعل لا تقول بر بل لم يحنث لعدم شرط والا فعلق كما في صور تنا ونظائرها فالمعتمد خلافه وهو اثبات جزئي ولد جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث بنا قضة اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وفوته يحلج من جهته حنث لتفويته البر باختياره وعليه فالصحيح اربع اثنتان بعيد فيهما الحلج وهي الحلف على النفي كذا فعلت كذا والحلف على الاثبات معلقا فالا شعار بالزمان كان لم افعل كذا والا اثنتان لا يعيد فيهما الحلج وهما الحلف بها الاثبات معلقا فالا شعار بالزمان كذا لم افعل كذا والحلف بلا فعلن ونحوها وليس قياسي هذا خلافا للسبكي انه اذا كان التعليق في مسئلة الرغيف بان لم اكل فاتلفه وتلف في الغد بعد تمكنه من الاكل لا يحنث بل المنقول في نظيره الحنث هنا ايضا وعليه فلا يناسبه ذكر ما تقرر في الفرق كما يعلم بتامله واما توجيه الزركشي السابق فممنوع لانه انما يأتي في النطر الموافقة لما قلناه دون الموافقة مع قطع النظر عما مر من الفرق المار ويؤيده بما مر عن الغزالي والبلقيني غير صحيح فان ذكر لا يؤثر فما تعلل ذكره فانه مهم • ولو منع نفقة او غيرها فاختلت لتخلص منه صح الحلج كما نقله الشيخان عن الشيخ ابي حامد واقراره ولا يقال هو منع الحق صار مكررها لانا نقول ذكر مجرده لا يكون اكراها ومن ثم قال الشيخ ابو حامد ايضا لو منعها ذكر لتحلج له فالحلج باطل لانه اكراه لها ويقع الطلاق رجعيا اي فهو كما لو اكرهها على الاختلاع فانه لا يصح ويقع الطلاق رجعيا ان لم يسم لها او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فلم تقبل ولو اكرهها فاختارت فراقه سماه اوقال طلقتك بكذا وضربها لتقبل لم يقع طلاق لانها لم تقبل مختارة ولو اكرهها فاختارت فراقه بمنع حتى حتى اختلعت نفذ وتم بمعلم ثم ان كانت كارهة للمحرم كرها لم يحرم بكره الحلج والاكراه ولو اقامت بينة انه اكرهها على الحلج فادعى قربه دون الاكراه رد المال اليها وبانت منه بقوله وان لم يقر به بل انكر المال او سكت وقع رجعيا خلافا لحلج بلفظ الطلاق صريحه وكنايته وبلفظ الحلج والفداء طلاق بائن فينقص به العدد فاذا حالها ثلاث مرات لم تحل الا بمحلل وفساد عوضه لا يقتضي فساده بل تارة يقع معه بائنا تهمل المثل وتارة يقع رجعيا فاذا حالها ايي زوجته او فاداها اي قال خالعتك او فاديتك او فديتك وكم يذكر عوضا كان اضمر المتاس جوابا فقالت اختلعت او افتديت او قبلت بانت ووجب مهر المثل كما في الحاوي اخذا من المحرر واقتضاه كلام المنهاج وغيره وبه صرح البغوي وقع ما خرون كالنشائي والاسنوي وصاحب الانوار والبلقيني قال وهي طريقة الاكثرين خلافا لما وقع في الروضة من تصحيح السبع ذكر المال صريح ومع عدم ذكره كناية وعلى الاول فوجه صراحتها في الطلاق عند عدم ذكر المال ورود الثاني في القرآن وقيس به الاول وشيوعها في العرف والاستعمال للطلاق فالحقت بالمذكور في القرآن والا فوجب فيها مع مهر المثل عند عدم ذكر المال للطراد العرف بخلاف الحلج بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المراد كالحلج مجهول ومحله اذا كان الحلج مع الزوجة كما يفيده قوله خالعها فان كان مع اجنبي لم يجب مهر بل تطلق مجانا ومحله ايضا اذا لم يصرح بنفي العوض فان قال خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت اضمر المتاس قبولها لما مر لو قال طلقتك فقال خالعتك ولم ينتس جوابا وان اجابته خلافا لمن قال انه في ذكر صريح فعلم ان محل صراحته الموجبة للمال عند عدم ذكره اذا قبلت واضمر المتاس جوابها وشيخنا هنا في شرح الروض ما يوهم انها في قبلت تمثل هنا وقد يوجه ما مر عن الروضة من تصحيح انه كناية عند

عدم ذكر المال وان اضمر المتاس قبولها وقبلت بان ما خذ الصراحة كما يأتي في الطلاق انما هو تكرر اللفظ في القرآن لا الحرف والا اشتركا كل الاسم على حرام والحلج لم يذكر في القرآن والمفاداة ذكرت غير مكررة فكان الاسب بكلامهم انهما كنايتان عند عدم ذكر المال مطلقا ثم رايت الولي البارزي عنه نازل عما عتمد ما في الروضة محل ما في المنهاج والمحرر من ايجاب مهر المثل عند عدم ذكر المال على ما اذا اقترنت نية الطلاق بلفظ الحلج اذ ليس فيها صريح مع عدم ذكر المال وقول البلقيني استخلاف طريقة الاكثرين ممنوع على ان الاذرعي رجح انه كناية ولو مع ذكر المال وزعم ان الذي عليه اكثر نصوص الشافعي والاصحاب له وتبعه عليه الزركشي ويؤيده ما قررته في توجيه كلام الروضة أو ذكر عوضا غير مال كان قال خالعتك او فاديتك بذا العصير اي بهذا المغصوب او بهذا الحر او بهذه الميتة ونحوها مما يقصد وليس بمال كالحر والكلب ومثله ما لو خالعها على مال ثقدوه على تسليمه او على عين وتلفت قبل القبض او رد ها بعيب او فوات صفة مشروطة فاذا قبلت بانت لوقوعه بعوض وان كان في سدل ووجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق ولان قضية فساده رجوع العوض الاخراي مستحقه والبضع لا يرجع بعد الفرقة فوجب رد بدله كما في فساد الصداق وما في الحاوي من ان اعطاء الحر يقتضي وقوع الطلاق رجعيا ضعيف • ولو قال ان اعطيتني هذا الحر مثلا فاعطته اي مجلس التواجب كما قاله القاضي بانت بمهر المثل والا فلا او اذا خالع بحو الدم والحشرات مما لا يقصد فلا يقع بائنا بل رجعيا لان ذكر لا يقصد بحال فكانه لم يقع في شيء يخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة والجوارح ونحو القرفي فيه بان الدم قد يقصد لاغراض جاب عنه ابن الرفعة بانها اغراض تافهة اي وما ذكر فاندفع قول الاذرعي انه يتعين قصد التداوي على ان لك ان تقول ان قصد التداوي تافه ايضا وبان ذكر الدم غير معتد به فليصر كالسكوت عنه حتى يجب مهر المثل كما قاله الخالع ولم يذكر عوضا جاب عنه بانا ذا لم يذكر عوضا لم يبال بصارف اللفظ الحلج عن مدلوله فلم يجب مدلوله ليتبع ما على ما مر فوجب مدلوله بخلاف ما اذا ذكر عوضا فاسدا لانه فاته صارف الحلج عن مدلوله فلم يجب مدلوله بل وقع الطلاق رجعيا ثم رايت ما يأتي قريبا وهو صريح في ذلك أو خالعها على مجهول قدره او صفته كعبد غير معين او على ما في كمها ولو كانت كذبا فارغة وعلم به كما يأتي او خالع بعوض الى اجل مجهول او خالع بشرط فاسد كتطليق ضرتها او ان لا عدة لها او لا نفقة ولا سكنى وهو حامل فتبين في ذلك كله مهر المثل ان تقرر اولا وتحل ذلك في المجهول ما لم ينو ا شيا واحدا والا كان خالعها على الذي منهم وهو ايجابا جنسا واحدا فيتعين وان لم ينو ا شيا فيما قبل العقد خلافا للقاضي الحاقا للمجهول بالملفوظ فان اختلفت نيتاهما وتصادقا على ذكر فلا فرقة لعدم صحة العقد وان تكاذبا فالحالف وبانت بمهر المثل بعد المسح ولو قال طلقتك بالف او بالف درهم فلم ار درهم لا غالب فيها وادعى انه اراد النقرة وصدقته وادعت انها اراد ت الفلوس وكذبها او عكسه بان صدقها او عكسه بان صدق ارادة الفلوس في ذلك وادعى انه اراد النقرة وكذبته بانت ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء لعلمها فيما لا خيار له الفرقة في الثانية وانكارها لها في الاولى ولا بد فيما من يمين فان عاد وصدقها او عادت وصدقته استحق عليها المسمى وكذا بينهما ظاهرا بلا مال لو قالت اردنا الدراهم وقال اردنا الدنانير وكل ولو قال اردت النقرة وقالت اردت الفلوس ولم يتعرض احدهما لما خر بتكاذب ولا نصدق بقبانت مهر المثل ولا تحالف لانه لا يدعي عليها معينا حتى تحلف ومن المجهول للحلج بها النفقة

على ولده سنة مثلا كل يوم كذا فيفسد حيث لم يستوف صفة السلم المجهل بالمسمى قبيل بمهر المثل ومحل وقوعه بابنا بمهر المثل في الصور التي ذكرها اذا كان الخلع كما افاده هنا ايضا بإسناده الى ضرر ها فان كان الخالع بذكا جنينا وقع رجعيا كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه وخلع الكفار بعوض غير مال صحيح ثم ان وقع اسلام بعد قبض كل فلا شيء له عليها والا وجب له عليها مهر المثل او قسط مالم يقبضه والعوض في يده كالمهر في يده في انه مضمون ضمان عقد لا يد

وكقولها لمطلق بحتي او نصفي مثلا بالف او قولها لمطلقي بحق طلقني او نصف طلقة او مالوقالت طالق نصف طلقة او نصف طالق بالف فقبلت وما لو قالت له طلقني بالف فطلق بدونها كما افتى به البغوي او طلبت منه الطلاق غدا كطلقني غدا بالف او ان طلقتني غدا فلك الف او خذ هذا الالف على ان تطلقني غدا او طلبته منه في شهر بقيد زائد التصريح به بقوله معين كان قالت طلقني في هذا الشهر وفي شهر كذا بالف فطلقها في الغد او الشهر او قبل الغد او الشهر فتبين لا بعده فتبين في المسائل المذكورة مهر المثل وان كان عالما بفساد ما جرى خلافا للقاضي ومتابعه كنظيره في العتق بجعل ووجه الفساد في ذكر الصفة في الاولى والثانية وما لحق بهما كنظيره في عتقه نصف بعبده وبعضه لبعضك وهولا يفسد الطلاق لانه يسري بخلاف البيع وبفساد ها يفسد المسمى فيرجع الى مهر المثل واوضا فالتقسيط لا يمكن في مسئلة طلقني بالف فطلق بدونها ومن ثم لو طلق فيها نصفا طلقت بنصف المسمى كما افتى به البغوي ايضا لامكان التقسيط ولون ما ذكر في الاخيرين مثالي في الطلاق وهولا يثبت في الذمة فيفسد المسمى واوضا فتصريحها بتاخير الطلاق مفسد لعدم قبوله التاخير من جانبها لان المغلب فيه معنى المعاوضة كما مر وبهذا فارق ما ذكر في ان طلقني غدا فلك الف فقولها اذا جاء الغد وطلقتني فلك الف وطلقها في الغد حيث يلزمها المسمى لانه لا تصريح منها بتاخير الطلاق وتعجيله قبل الغد او الشهر في تحصيل المقصود هاوزيادة فلم يؤثر خلاف تاخره عنها لانه يكون مستدبا بالطلاق فيقع رجعيا ومن ثم قال فيما مر ردت الابتدا للجواب صدق بمجيئه ووقع رجعيا وافاد كلامه انه لا يشترط هنا فور في تطليق وفارق مالوقالت مني طلقتني فلك الف بانها هنا صرحت بجعل زمان الخبر فصنعت القرينة وهي ذكر العوض عن متا ومتى التصريح بخلافه فيما مر ولما فيما ذكر الرجوع قبل ان يطلق وان علقت لان المغلب من جانبها المعاوضة بخلاف جانبه فيما اذا علق ولو قالت له اذا جاء الغد وطلقتني فلك الف فطلقها في الغد اجابته لها طلقت بالالف كما مر كان قالها قبل الغد ووقع ثم ان بقيت ثلاث للطلاق الى الغد استحق فيه المسمى والا فلا والحق بذلك مالوقال اذا جاء الغد فانت طالق بالف فلا يستحق المسمى الا بعد مجيء الغد خلافا لما وقع للمصنف لانا نستحقه معلق بمجيئه وبالطلاق ولوقالت علق علما في غد او بدخول الدار بالف فعلق طلقت بالمسمى عند وجود الصفة وكما يجوز الاعتياض عن الطلاق المجرد يجوز عن المعلق ويستحق المسمى في الحال لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والعوض هنا خبر المبتدا في قوله فيما مر خلع وغيره يجب فيه تقارن العوضين في الملك ولو علقه بصفة وذكر عوضا كقولها اذا جاء الغد ودخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا طلقت بالمسمى عند وجود الصفة وتستحقه حالا لما ذكر ولوقالت طلقني ثلاثا بالف فعلق وقع موبدا لانه لا يوقت مهر المثل لفساد الصيغة بالتفاوت او خالعها او طلقها بعضك او بقيته وقد كان يرى منه سوا علما اولا فهو مثل يجب له عليها كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي واقراه فيما سا عليها مالو تخالعا من غير ذكر مال عليه مامر ولا يشكل بالخلع على دم لانه لم يقصد

كان ذكره

كان ذكره صارفا للفظ عن العوض بخلاف خلعها على ما ذكر اذ غايته انه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب المهر ومثله فيما تقرر حكما او شكا لا وجوبا ما لو خلعها على ما في كفها ولوضح عليه بانه لا شيء فيها كما قال النووي انه المعروف الذي اطلق الجمهور وصوبه في فتاويه وقول الرافعي لما نقل عن الوسيط وقوعه رجعيا وعن غيره وقوعه بائنا ينبغي ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيئا بحا رضه ما مر عنه في مسئلة الكتب التي زادها المصنف تبعا لجمع منهم البلقيني وغيره عن تصريح صاحب الكافي فيما ما بحثه الرافعي في ذلك وابداه به وعما نقلاه اخرا الباب عن فتاوي القفال من الفرق بين عالمها وجاهلها في مسئلة المتن وفي التاييد بذلك نظر لان ضعيف والاوجه وقوع الخلع بائنا مع وجوب مهر المثل فيما تقرر هو كما لو جرى الخلع مع زوجته لامته بدين او عين بلا اذن من سيد هافيقع بائنا لو قوعه بعوض وان كان ما سمه ويتعلق العوض بذمتها تطالب به بعد العتق لانه الحال محا فظة على حق السيد ثم ان كان عينا فالواجب مهر المثل او دينا فسماه اي ما اذا اذن لها السيد فسماه ايضا او خالعه مع زوجته له مكاتبة فتبين مهر المثل تتبع به بعد العتق ولو كان اختلعها باذن من السيد لها فيما يظهر اذ قال امرته والاذن لا اذن فلا تفويت مال لا يعوض مالي هذا ما في الروضة هنا وهو ضعيف بل قال الاسنوي كالبشا يعانه غلط لا يطابق كلام صاحبه هنا والمعتمد ما فيها كما صلا به في الكتابة تبعا للجمهور من صحته بالمسمى اذا كان باذن كسائر التبرعات وزعم السبكي وغيره لا اذا جازهته بالاذن مع علمه عوده الي فالخلع اجوز لعود البضع اليها وبه يعلم ان قوله الرافعي هنا ان ذكر على قوله تبرعا نه المقتضي للصحة بالمسمى لا ينافي قوله عقبه فان قلت لا يصح خلعها وهو نصه هنا فخلع باذن كهو بلا اذن لانه تبرع كغيره على ما في الامة النص المسمى الموافق لنصه هي صحته هنا المكاتب باذن بل الخلع اولي كما تقرر والفرق بان الخلع يسقط حقوقا من الخلاص بلا قربة ولا منة بخلاف الهبة مردود بان الغرض من حجر الرقا نما هو منع التصرف في المال عن السيد فاذا اذن له زال هذا المعنى وبهذا الفرق بين هذا وصحة خلع المريضة مهر المثل من راس المال واذا خالعت الامة والمكاتبة بلا اذن يذهب ما سمياه حملت البينونة مستحق به بعد عتقها لما مر لا مهر مثلها كما ذهب اليه اصلا الروضة والمنهاج في الامة واقتضاه كلامهما في المكاتبة واعتمده السبكي والاذرعي ونقل الرافعي عن العراقيين وترجيحه في المحرر وغيره وتبعه هما وي وجوب المهر لانه ليست اهلا للالتزام فكان كالتزام الرقيق بلا اذن اجاب عنه السبكي بان الخلع لا يعتبر فيه حصول البضع لمن يلزمه العوض بدليل خلع الاجنبي بخلاف الرقيق يعتبر فيه حصول المبيع لمن يلزمه الثمن وهو ممتنع في شراء الرقيق ولو خالعته بمال وشرطه الى وقت العتق فسد ووجب مهر المثل بعد العتق وجب السبكي منه بانه كبيع بوقت معتق العتق ويفسد واجاب عنه الشارح بان الخبر للعتق فيما مر انما ثبت الشارع رفقا من له الحق ومن عليه الحق وهو خارج عن القياس ثابت فيما فعل بالحق به مما ثبت خيارا الى غاية مجهولة بل قد لا يحصل بان لا يعتق اصلا والبضع انما اختلعت بما ملكته كالحرة او بما ملك السيد كالامة وبما صح فيها ملكته وبطل فيما لم تملكه ووجب عليها حصته من مهر المثل قال الما وردي ولو اختلع امته التي تحت حر او مكاتب والمبعض ووقع الخلع في غير نوبة السيد برقبتها لم يقع كما لو كان يكون الزوج ستي العشرة فلو طا كان لزمه المال ليعتق السيد عبده وقد يكون له فيه غرض و يقع خلع الاب والجد لانه لا يملك ذلك ولو اختلعت عند ان كان له والمال عليها فان نوت ولزمت ذمته فان كان سفيها وقع رجعيا وللاجنبي ان يوكلها ليختلع عند ان كان له والمال عليها فان نوت

الاضافة اليه او تلفظت بها لزمه والا لزم ما يجب على أب ومثله الاجنبي في جميع ما يأتي بالاولى
خالع زوجته بمائة إبراء حال كونه مستقلا بالخلع بان لم توكله ولا كان له عليها ولاية مهر مثل سواء صرح
بالاستقلال ولم يضف المال اليها كاختلعي على هذه الالف ولست بوكيل عني ولا وليا لها ام لا كاختلعي بهذه
الالف سكتا عن ذلك وان علم الزوج ان المال لها لانها التزمت المال في نفسها وكانها كفلت عن مخصوب سواء قال
مع ذلك وعلي ضمانه ام لا وكذا ان أضافه إيها كقولها اختلعت ابني علي عندي هذا ولم يصرح
باستقلال ولا بنيابة وقول الشارح ان صرح بالاستقلال يقتضي انه لو قال خالعها علي عبدها
ولست بوكيل ولا ولي بانت بمهر المثل وبردة ما مر ان الخلع بمغصوب من الاجنبي انما يقتضي الوقوع
رجعيا وكانه نظر الى ان الموجب لمهر المثل انما تصريحه به وهو لا يحتاج الى ضمانه وهذا بناء منه على ان
قول المتن الآتي ان ضمنه رجع للصداق فقط واما عدم تصريحه به مع ضمانه له وهذا مبني على عود
الشرط اعني ان ضمنه الى الكل وهو الاولى كما سأقرره وكان خالع على صداقها أو على براءتهم منه فيقع
بائنا بما في كل من الصور لما يأتي ومحل وقوعه بائنا في الكل ان ضمنه اي الاب الخالع عليه من العبد
ونحوه او الصداق او البراءة منه كما اختلعتها منك على عبدك هذا او صداقها او انا ضامن له او علي
براءتك منه وانا ضامن له او ان طولبت به اديت عنك او وعلي ضمانه او وكريم براءتها او ضمنت براءتك
منه وحج فلا يبرأ الزوج من الصداق ولا يستحق العبد بل على الاب له مهر مثل لانه التزم المال في
نفسه فاشبه الخلع بمغصوب وما يأتي انما هو من التفصيل بين قوله ان طولبت وعدمه ضعيف
والمراد بالضمان هنا الالتزام وعلم مما تقرر انه لو كان جوابه بعد الضمان ان برئت من صداقها
فهي طالق لم تطلق لان البراءة لم توجد لانه لم يكن كذلك بان لم يضمنه للاب به كما مر فرجعي ولا يبرأ من
صداقها ولا شيء على الاب لانه لا دخل له في الخلع فكاختلاع السفيهة بمالها لان الاب وان كان اهلا للقبول لكنه
محجور عليه في مال السفيهة واما الاجنبي فلان الطلاق على عوض لم يثبت هو ولا يقوم مقامه
اذ لم يقع التزام يقتضي ذكر عوض اشبه السفيهة ومحل البقية بين انه لو عبر
بالصداق على وجه مثل الصداق وقامت قرينة تقتضيه من حوالة الزوج على الاب وقبول الاب لها
بحكم انها تحت حجره وقع بائنا بمثل الصداق قال وتقدير المثل في ذلك متعين كما في قوله بعت
بما اشتريت ورح درهم مثلا انتهى قلت وهو متجه وان خالفه في تدريبه
وصورة المسألة ان الصداق في الذمة بقرينة ذكر الحوالة اذ هي مختصة بالديون وان عرة اي
الاب الزوج بمائة أو ولاية له عليها بان قال حين خالع بها انا وكيلها وهو كاذب او قال
انا وليها لم يقع الطلاق لانه بائنه ليس لها عوض ولم يلتزمه احد منهما فاشبه ما لو كان المخالع معها
فلم تقبل ولا يصح قبوله عنها لانه ليس لها عوض والولاية بتعليها لا تبيح له التبرع بمالها تحرزا عن
الزوج بالوكالة بانت بما عترفه ولا شيء له ولو قال للزوج غير متعرض لا استقلال ولا نيابة طلقها
علي هذا المغصوب فالخمر وقع رجعيا كما لو قال بعبدها المرهون الغاصب كثيرة من زوجها
ان يطلق امرأته ذكر لا يبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل الملك لها مجانا فيلزم
المال والاب متبرع بما يبذله لا يحصل له فيه فائدة فاذا لها ما لها او لم يذكرها لا فقد صرح
بتركك التبرع واعلم انه اذا كان الخلع خمسة الاولى البضع وشرطه ان يكون هو لها
للزوج ومن ثم صح خلع غير أب كجعيبة لانها زوجته في كثير من الاحكام بخلاف الباين بثلاث او خلع
او صح او تبديل دين قبل قبض او لان المبذول لا زال له ملك الزوج عن البضع ولا ملك له على الباين
ومنه يؤخذ ما عنه الزركشي وغيره من انه لو عاشرها شهرا رجعية معاشرة الازواج بلا وطء وقعت

الاقرار الا شهر وقلنا بالجعل الطلاق ولا يرجعا فلا يصح خلعها لانها باينة بالاولى وقوله
طلقني واحدة بالفا فقال انت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فان اراد بالعوض الاولى
لم يقع ما بعدها والثانية وقعت مع ما قبلها فقط والثالثة وقع الكل لان الخلع وقع على
الثالثة فوقع ما تقدمها قاله الماوردي فان اطلق فالظاهر ما اراده بالاولى ولو حذف لفظ
طالق مما بعد الاولى فهل هو كذلك وتقع الثلاث لعدم استقلال ما بعد الاولى كل محتمل ثم رأيت
ما يأتي في شرح فولم وقضى كذا وفيه تأييد لما ذكرته وهو عينه وكذا ردة بعد الدخول عادت
الى الاسلام في عدة من حين الردة لان خلع المرتدة بعد الدخول موقوف فبعود لها الى
الاسلام يتبين صحة الخلع خلافا لما اذا لم تعد لانقطاع النكاح بالردة ومثلها ما لو كانا مرتدين
او الزوج مرتدا فقط ولما اسلم احدالوثنيين او نحوها بعد الدخول وخالع قال ابن الرفعة ومن
فوايد الوقف انه يمنع على كل منهما التصرف فيما جعل عوضا حتى يكشف الامر ولذا حتم لابن فيما
لو تصرف فيه واحد منهما قبل الانكشاف بالبيع ونحوه ثم بان الملك له لا يأتي ان الا على ضعيف والموقف
لما مر في البيع وما يأتي في الردة ان تصرف المرتد بنحو البيع باطل ونحو العتق والوصية صحيح اذا
بان الملك له وتصرف غير المرتد فيما بان انه ملكه صحيح مطلقا التركن الثاني العوض وهو
كل صداق في كونه مجهولا وقليلا وكثيرا وقليلا حتى بما يتمول عينا ودينا ومنفعة يستأجر لها لمسئلة الاقراء
الآتية اخر الباب جامع ان كلا منها عقد معاوضة على منفعة بضع ويشترط فيه ما يشترط في
سائر الاعواض كالقدرة على تسليمه واستقرار الملك وان يكون قد علم للخبر الآتي بالروية كهذا
الثوب وبالوصف بالنعت كالفي من الدراهم والدنانير صفة كذا وبالنية بان قالا اردنا بالالف
الدراهم والدنانير الموصوفة كذا فان انتفى شرط من ذلك كان كان المعين غير مملوك او غير مقدور
على تسليمه او غير مستقر الملك عليه او غير مرئي الروية المعتبرة والذي في الذمة لم يضبط بصفات
السلم فسد ووجب مهر المثل كما علم مما مر في نحو المجهول والخمر وقالوا اختلفا في النية في المسئلة
الاخيرة فيحلف الزوج لان وجب مهر المثل التركن الثالث الصيغة فلا بد من ايجاب وقبول
وافق الايجاب المعنى فلو قال لها علي الف فقبلت ولم يعينا جنسا ولا نوعا بانت ثم ان اتفقا
على ارادة جنس لزما النوع الغالب او وقوع لزم وان لم يكن غالبا خلافا لمن وهم فيه كما يصرح به
منبهم المذكور وتعليلهم لذلك بقولهم الحق الفلوس بالملفوظ وان اختلفا فقالت اردنا الدراهم وقال
بل الدنانير تحالفا ووجب مهر المثل واذا بطل بطلانا على عوض كان عقدا معاوضة لا خذه منا لملكه
فيما يشوب تعليق لترتب الوقوع على قبول المال او بذله ثم قد يغلب معنى احدهما وقد يراعى كل منهما
بحسب ما يقتضيه الصيغ فان اتى بصيغة معاوضة كطلقتك بالف غلب فيه المعاوضة فله الرجوع
قبل قبول او بشيء قبوله منها ولو بكتابة مطابق لايجابه فوريا بان لا يتخلل ما يأتي وتخلل الردة
قبل الدخول يمنع الوقوع وبعده يوجب الوقف فان حصل الاسلام في العدة نفذ ولزم المال
والا فلا ولو قال خالعتك بالف فقالت قبلت الالف وان لم تذكر الخلع او قال له
طلقني على الف فقال طلقتك وان لم يذكر المال صح وكذا لو قال لها انتي بطلقة فاختلعت نمسكت منه
كذا فقالت اختلعت ثم قال له فورا خالعتها فقال خالعت وان لم تسمع الطلاق الا كلام المتوسط
اما اذا لم يتخللا بان قال طلقتك بالف فقبلت بالفين وعجبانية وثلاثا بالف فقبلت واحدة
بتلك الالف فلا يصح كتفريق البيع ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاتت بالفين
وقع وفارق ما مر بان القبول جواب الايجاب فاذا خالفته في العين لم يكن جوابا والاعطاء ليس

جوبا وانما هو فعل فاذا اتت بالف فقد انت بالف ولا اعتبار بالزيادة وان اتى بصيغة
تعليق غلب التعليق فلا رجوع له قبل وجود الصفة ولا يحتاج الى قبوله ولا يشترط ايقاعه
في مجلس التواجب حيث لم يقتض لفظ التعليق فورا والا لوجبت الثلاثتان كما ياتي ولو علقه
بوصف وذكر عوضا كطلقتك اوانت طالق اذا جاء الغد او دخلت الدار بالف او عكسه اشترط
قبوله لفظا ووقع الطلاق عند وجود الوصف بالف ويجب تسليمه حالا وان بدت هي فسألت
الطلاق بعوض كطلقني بالفا ومتى وان طلقتني فلك الف فكان معاوضة تملك البضع بالعوض فيها
شوب جعالة لان متاعا بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة وكان مقتضى
كونه معاوضة من جانبها ان لا يحتمل فيه صيغة التعليق كالبيع احتملت لما فيها من شائبة الجعالة ويشترط
الطلاق بعد سؤالها فورا وان علقت بخمر مثلي لان الغلب من جانبها المعاوضة ومن ثم كان لها الرجوع
قبل الجواب ويشترط تواقعه مع القبول فلو قالت طلقني واحدة بثلث الف فطلق واحدة بالف
لم يقع ثم ويستثنى كما افاده عبارة الشرح كعبارة اصله فيما احسن صور لا يشترط فيها الطابقة
بينه وبين القبول بالعطف بالواو كما في النسخ المعتمدة او واو كما في نسخة لا بالفاء كما وقع في نسخة الشارح
لان ذكرها في هذه الصورة نوع قلق في المعنى وفي اكثرها تكلف ظاهر فقال وان طلبت الزوجة الطلاق
بالف فطلقها بلفظ الطلاق او الخلع بقع الطلاق بائنا فيما يظهر لانه حصل مقصودها من الطلاق بدون
ما التزمته ولانه لما لم يطلق بغير بائنة معاوضة محضة والخلع هنا فيه شوب جعالة
وهو لو قال لرقيق عبدي بالف فرده بابق لم يكن له شيء وهذه من زيادته او طلبت ثلاثا بها بالالف فطلقها
واحدة وهو يملك اكثر من طلقة جوبا بالواو لئلا توهم انه لو قال طلقتك واحدة على تلك الالف فبثلثه تطلق
واحدة ويستحق الثلث كنظيره فيما لو قال لرقيقه ان قال لك رقيدي بالف فرده واحدا هو بجعل فارق ما لو قال
ابتدأ طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه حيث لا يقع شيء لان ما اتى به صيغة معاوضة فرتب عليه
احكام المعاوضات ولا فرق بينان يكون اتى طلقا الا في الواو والثانية فيما لو كان يملك الثلاث عملا بالتقييد
على العدد الذي سألته فان طلقها ثنتين وهو يملك الثلاث استحق ثلثي الالف او واحدة ونصفا استحق
نصفه لا ثلثيه نظرا الى وقعه لا الى ما وقع لان الزايد عليه ما وقعه انما وقع بحكم الشرع اي فليس هو كالشيء
الشخص وفارق ما لو اعتق موسرعبدا مشتركا عن الكفارة حيث يجزيه ان نوى عتق الجميع عنها وان
وجه العتق الى نصيبه فقط مع ان نصيب الغير عتق بالسراية لانها عتاقة لان القصد تخليص
الرقبة وقد وجد والقصد هنا المعاوضة فيما يوقعه اما اذا كان لا يملك عليها الا طلقة فطلقها فانه
يستحق الالف وان ظنت انه يملك الثلاث لانه حصل لها مقصودها الثلاث وهو البينونة الكبرى ومثله
ما لو كان يملك عليها طلقتين فطلقها ثنتين وسيأتي لذلك تتمة أو طلق الزوج زوجته ثلاثا بالف فقبلت
الزوجة طلقة واحدة بها اي بالف اي الثلاث بها اي بالالف كما لو سألت طلقة بالف فطلقها ثلاثا
وان الزوج مستقل بالطلاق وعدده والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في
قدر خلاف نظيره من البيع فانه محض معاوضة وقالوا اذا قال لزوجته بعتك طلاقك بالف او خالعتك او طلقتك
وغيرك بكذا كالف مثلا فقبلت الخاطبة لا اذا قال لها بعتك طلاقها ايضا بكذا او طلقتكما بالف
فقبلت الخاطبة لزكما اي الخاطبة في الاولى والالف وبانتا اي الزوجتان وان لم يخاطب بالخلع الا
احدا هما لان الخطاب معا وحدها وهي مختلعة لنفسها وقابلة لضرتها كما لا جنبي خلافا في الصورة
الثانية فانه لا يقع فيها شيء لعدم موافقة القبول الايجاب لان المخاطب بالف الثنتان والقابل احدهما
فكان ما لو قال بعتكما هذا بالف فقبل احدهما ومثلها على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه ابن الرفعة

ما لو قال طلقت احد اكما بالف وابهم فقبلتا معا وفارقت هذه ما لو قال لا متبه احدكما حرة بالف
فقبلتا عتقت واحدة بقيمتها وامر بالتعيين بان الشائع مشوف للعتق ومنفرعن الطلاق وبان
ذاك ليس بعاوضة اي اصالة خلافا في الخلع او قالت خالعتا او طلقتا بالف مثلا ولم يقولا منا صفة
كما مر او احدة منها بانت الحالة فقط كما لو قال لاثنتان رد عبدنا بكذا فرد احدهما فقط فمهر المثل
لا يحط من الالف اذا وزع على مهر المثل ولا ينصف الالف توزيعا على الروس الجهل بما يلزم منها
خلافا لما لو قال لاثنين عتكما عبدي بالف فقبلا به فانه يقع ويلزم كلا منهما خمسمائة لعلم اختلاف
العبد خلافا لبعضهين ولو اجابها بانتا او لزم كلا منهما مهر المثل لما تقرر اما اذا قالا منا صفة
فعلى الطلقة نصف الالف ولو خالع احدهما ثم قال للاجنبية قصدت ضرتك بالخلع فقالت بل
قصدتني واسمها واحد صدق في يمينه ولا فرقة لانه اعرف بتصرفه كما لو ادعت زوجته الخلع
فانكر وانما يصح القبول بنحو قبلت او رضيت او اخترت لحصول الدلالة على الرضى بقبلت
وما في معناها وبنحو اعطاك او بذلك فيما اذا علق الزوج الطلاق به كان قال ان اعطيتني الف
فانت طالق او ان ابرأتني من كذا فانت طالق فتعطيه ذكرا وتبرئه هما عليه فتطلق لدلالته فعلها
على الالتزام وكانه قالت قبلت ذكرك كما افاده تعبيره دون عبارة اصله ويشترط في قبولها بالخلع
او ما يقوم مقامه كما لا عطاء حيث كانت حرة ولم تكن الصيغة تقتضي التراخي كما ياتي كونه فورا بان
لا يتخلل بينه وبين الايجاب كلام اجنبي كثير من يطلب منه الجواب لا شعاره بالاعراض عن الايسير
مطلقا كما سيصرح به والكثير من يطلب منه الجواب اما اذا كانت زنة والشروط غير نحو الخرف فلا
يشترط الا عطاء فورا لانها لا تقدم على الاعطاء ما ذكر كما هو متعذر في المجلس غالبا خلافا
لما اذا كان نحو مثلا لان يدها وبدا لحرة عليه سوء وقد تشتمل يدها عليه في الاولى اذا اعطت الالف
متكسبا طلقت بانيا لوجود الصفة ووجب عليه رد المال لسيدها وله على مهر المثل في زنتها اذا
عتقت وما ذكر من احكام الامة هو ما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وسبق المتولي الى ذلك القاضي
وغيره فهو المعتمد وان اعترضه جماعة بان الذي في تتمة الابانة ليست كالحرة في صورة الخيار ايضا
فارقا بان الحرة قد يكون في يدها جزء لا تملك لها ولا يملك اي فغلب جانب التعليق وعليه
فلا فرق بينها اعطاء الالف من كسبها وغيره وان لم يكن من مال السيد كما قاله الزركشي وتقييد ابن الرفعة
بما له لقول المتولي يلزم الزوج رد المال اليه وصرح البغوي بتعليله بان اعطاء الامة الالف المغصوبة
يوقع الطلاق لانه لا يتصور لها ان تملك كما نقل عنه الرافعي انه لو قال لها ان اعطيتني فوبا كانت طالقا
لم تطلق به لانها لا تملكه قال الاذرعي ولعل بين الصورتين فرقا فلا تعارض لكن التعليل بهم التعارض
انتهى وللبعضهن والمكاتبة والمدبرة وام الولد دون ام الولد والمبعضة كالحرة ولا يأتي فيها خلاف المتولي كما له البعضين
لا ان اقترن التعليق بنحو متى ما اعطيتني فانت طالق فلا يقتضي فورا وظاهر انه متى اي متراخيا من الزوج كمتى او متى ما او اي حين
اعطيتني الفا فانت طالق لا يشترط القبول ولا الاعطاء فورا نظرا لمشابهة التعليق وعمل اقتضاء ذلك التراخي
في الاثبات اما في النفي فالمنقول خلافه ميلا لمن يلاحظ فيه تعطيل الفاظ الطلاق فمتى لم يكن فيه لا اعطاء ولم يعد
طلقت وخرج بنحو متى نحو ان او اذا مما لا يقتضي التراخي فانه وان لم يشترط فيه الاعطاء ولم يعط القبول
لكن يشترط الاعطاء فورا اي في مجلس التواجب لانه قضية العوض في المعاوضة وانما تركت هذه القضية
في نحو متى لصراحتها في جواز التاخير مع كون المغلب في ذكر من جهة الزوج معنى التعليق فلا يشكل بما مر من
انه لو قال لم طلقني بالف حيث يشترط الطلاق بعد سؤالها فورا وان علقت بنحو متى وعن هذه الصورة
احترز بقوله منه لان المغلب من جانبها المعاوضة كما مر فان لم يطلق فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه

كما لو قصده وان طلق فورا فيقع رجعيا فيما ويصدق بيمينه ان اتهمه في قصد ذلك كما يأتي والظاهر كما قاله السبكي انه لو ادعى في الاولى انه جواب وكان مما هلا لقرب عهده بالاسلام ونشئه ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه وقارن هذا المعاملة حيث لم يشترط فيها الردية المجلس بتيسر التعجيل على الزوج فيه وتعسره على العامل قبل انقضاء غالبا وسيأتي تقرير علم ان التعليق بان واذا قد يغلب فيه معنى المعاوضة فيشترط الا عطاء في المجلس كما مر وقد يغلب فيه معنى التعليق فلا يحتاج اليه القبول ولا ترجع الزوجة قبل الاعطاء ويستثنى من اشتراط الفورية فيما اذا كان التعليق من جانبها كما لو قيد طلب التطليق بعد ونحوه كان قالت طلقني غدا وفي هذا الشهر بالف وخذ هذا عليه ان تطلقني غدا فاخذه وان طلقني غدا ومضى ثلثت في هذا الشهر فكذا الف فطلقها فيما عينته او قبله بانت بهذا المثل كما مر مع ذكر الفرق بينه وبين اشتراط الفورية في نحو مني طلقتني فلك الف ومع ذكر ان الرجع قبل ان تطلق في هذه الصور قد ان علقت للامر ان الغلب في جانب المعاوضة علاق جانب الزوج فيما اذا علق وقول الروضة لا رجوع الا قبل القبول صوابه بعد القبول كما عبر الرافعي وحاصل الفورية وان خالف بين القبول والايجاب كما مر فيما لو قال انت طالق بالف فقبل بعد ان قام او قعد او اشتغل بما يقطع الموالاة بين الايجاب والقبول صدقت بيمينها في نفي العوض لان الاصل براءة ذمتها وعدم الطلاق في الوقت الذي تدعيه وبانت باقراره وكذا يصدق هو لو ادعى طوله بحيث لو كان سائلا بعوض فطلقها بعد ذكره غلطا فادعت الاتصال لشيء وادعى الانفصال لتثبت له الرجعة فيصدق كما يصدق في نفي اصل الطلاق وتثبت له الرجعة وقوله اي الزوج نحو مني او بعتك نفسك او انا بائن فلا رجوع له قبل تمام قبولها او اعطائها تغليبا لشائبة التعليق من جهتي خلاف ما اذا علقت هي فان له الرجوع لان الغلب فيه من جانبها المعاوضة كما مر ذلك مبسوطا التركن التجارية الزوج وشرط التعليق كما علم من تصريحهم هنا بان الخلع طلاق وفي باب الطلاق بان المطلق شرطه ذكر الف فيقع من السفيه ولو ما قل ويجبر اذن الولي كما تسلم المال الا لولي ما لم يقيد الطلاق بالدفع اليه لتوقف الوقع عليه وعلى قبضه المبادرة الى اخذه كان قصر لم تضع الزوجة وفي غير هذه الحالة متى سلمته باذن الولي برئت مطلقا او بغيره ذنه وهو دين لم يبرأ لفساد القبض فتكون مضيعة له ما لم يبادر الولي واخذه منه فتبرأ حينئذ لانه وان كان باقيا على ملكها لفساد القبض فهي يد فيه اليه كما انها اذنت في قبضه عالما كما اذا قبضه الولي من السفيه له اعتد به وان كان عينا بادر الولي ان علم الاخذ منها والا ضمنها على الاوجه فان لم يعلم فتلفت بيد السفيه كانت مضمونة فتضمن لمهر المثل لا قيمتها والعبد في خلعه والتسليم اليه كالسفيه فيما ذكر الا في الضمان عند التفريط لان الانسان لا يضمن لنفسه ولا في التالف تحت يده فان السفيه لا يطالب به مطلقا والعبد يطالب به بعد العتق لان المحجور عليه ليس لنفسه فيه يتعلق نفي الضمان عنه مطلقا كالسفيه بل لحق السيد وقد زال بالعتق والمبعض في نوبته كحر فيضمن الجميع وفي نوبة السيد لا يقبض شيئا فان لم يكن ما بأيدي ما يقبض ما يخص حر بنيه والمكاتب يقبض لنفسه مطلقا لاستقلاله التركن الخامس المختلع من زوجة او اجنبي وشرطه نفوذ تصرفه في المال لان المقصود في الخلع ولانه تبرع ومن ثم لم يصح قبول المال في الخلع لا بمن ذي التزام للمال بان يكون ناقد التصرف فيه وهو المكلف الرشيد فقوله من مجنونة و صغيرة

ولو مميزة كما اقتضاه اطلاقه كاصله وبه صرح الامام وغيره واقتضاه كلام الرافعي لغو لا تنطلق اهلية القبول عنها كطلاق السفيهة ومن ثم لو قال للمميزة انت طالق ان شئت لم يقع وان شاءت وقبل يقع الطلاق في صورة المميزة رجعيا وعن جمع الملقيني وغيره واستدل له بنص في الام ورد بانه محتمل او مؤول بما اذا ابتدأت بالخلع مع الزوج فطلق من غير ذكر المال ولم يقصد الجواب والطلاق بمال اذا وقع قبوله من سفيهة اي محجور عليها بالسفه كما في اصل الروضة كان قال لوهي موطوءة طلقتك بالف فقبلت او بالف ان شئت فشاءت فورا او قالت طلقني بالف فطلقها رجعي لا يستقل الزوج به ولا مال له وان اذن لها الولي ولا فرق بين علم الزوج بالسفه وعدمه وبحث الزركشي كالاذرعي عدم الرجوع عند عدم العلم يرده ما مر فيما لو خالعا على ما في كفها والوقوع بائنا ثم في بعض الصور لانها من اهل الالتزام بخلاف هنا ومن بلغت رشيدة ثم سفهت ولم تحجر عليها كالرشيدة اما اذا لم تقبل السفيهة فلا طلاق لانتفاء الصيغة القبول فهو كالتعليق بصفة وقضيته كلامهم كاصله وصل الروضة الوقوع باعطائها فيما لو علق به وهو اتفق السبكي في قوله لها ان اعطيتني من مهرك كذا فانت طالق فاعطته لكن خالف الملقيني في المسئلتين فرجح في الاولى انها لا تطلق بالاعطاء لانه لا يحصل به الملك بخلاف الامة اذ يلزم مهر المثل وفي الثانية ذكر ايضا ونقله عن الجواربردي والاول مردود بان الاعطاء تسليم عن معناه وهو التمليك الى معين الاقابض والثاني محجه والطلاق بمال اذا وقع قبوله من رشيدة بشرط رجعة له عليها كما لعبدك بدينار علي ان يملكك الرجعة رجعي ولا مال للتابع في شرط المال والرجعة فيتسلط على اصله الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وصرح بما قاله ما لو شرط فيه رد العوض مني شيء ليراجع فانها تبين للرضا بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود ولم مهر المثل لفساد العوض بفساد الشرط وتطلق وقد قالت لمن وجدته ان طلقتني فانت برئ من صداقي او فقد ابرأتك منه رجعي ولا يبرأ لان الابراء لا يعلق وطلاقه فيما في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال الشيخان ولا يبعد ان يقال علق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخراج فيقع بائنا مهر المثل الا فرق بين ذكر وبين قولها ان طلقتني فلك الف فان كان ذكر تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما نقلاه اخرا باب عن قاضي الفاضي واعتمده السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق لكن قال الاسنوي المشهور انه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه وقول الزركشي كالملقيني المعتمد انه ان علم عدم صحة تعليق الابراء وقع رجعيا وظن صحته وقع بائنا مهر المثل يرد بانه لا يتأتى الا على الضعيف السابق في مسئلة الكف وان قال في الاسعاد انه المعتمد وقولها لمطلقي وابضمن لك الفا فطلقها بانت به اوفعليك الف فرجعي وفرقوا بان لفظ الاعطاء لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان ولو قالت له انت بري من صداقي فطلقني برئ بمسمه ولم يلزم الطلاق قال الرافعي ويمكن ان يقال انها قصدت جعل الابراء عوضا عن الطلاق ولذلك ترتب سؤال الطلاق عليه فلكن كما لو قالت طلقني وانت بري من صداقي وقد يفرق بان قولها وانت بري من صداقي جملة حالية في قيد صريح في تعليق الطلاق بالبراءة فلا فرق انت بري من صداقي فطلقني لانه ليس صريحا في ذلك وانما غايته ما فيه انه يشعر به من حيث ترتبه عليه وفرق واضح بين الصريح وغيره ومحل ان ادعت قصد ذلك ومضت بيمينها لاحتمال اللفظ فرع الخلع على عين الصداق قبل قبضه لا يسقط حقها منه بل يبقى متعلقا به ويلزم مهر المثل لفساد الخلع وبعد قبضه

مسئلة مهمة
ان الابراء لا يعلق

وقبل الدخول لا يسقط حق الزوج من نصف فيسقط حقها من العين ويلزمها له بدل نصفها
وو قوعه رجعيا مع السفيهة فيما مر كوقوعه مع سفيهتين فاذا بدأها كان لها عليه الف
او ساكتا كان لها ذلك وقد مكلامه دون كلام صلة كخالعها بالف فاجابها وقع رجعيا كما علم مما مر وذكر
تو طئة لقوله قال قلت واحدة منها فقط وقد بدأها للخلع لان الخطاب معها يقتضي القبول
منها او ان اجابها اي واحدة منها وقد سألتاه وقع رجعيا على الجميع فقط نظرا الى انه من جهتها كالمعاملة
وعلل لمفهوم قوله تعين وان وقع الخلع مع سفيهة ورشيدة وبدأها للخلع كما علمت على الف ولومع قوله
ان شئتما وقبلت واحدة منهما سواء الرشيدة والسفيهة لغا الخلع للامر وان قبلتا جميعا او اجابتها
وقد سألتاه فلقف الرشيدة مثلا لانها اهل للالتزام بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت
الاخرى وهي السفيهة رجعيا للامر وان اجاب واحدة منهما وقد سألتاه فلها الحكم الذي عرف فان
كانت الرشيدة بائنة بمهر المثل او السفيهة طلقت رجعيا ولا مال واصوله هذه المسائل تقدمت
وذكرت للتمرين وتعبيره بالرشيدة اولى من تعبيره لصلة بالمطلقة لانتيانها بالمطلقة بتشديد اللام
ولانه لا يلزم معي ذكر الابا لا ضافة كمطلقة التصرف او بالتوقيف وعد الخلع من مرض الموت
فان كان مرض مخوفا فظ فمن راس المال لان الثلث وان اعتبر واخلع الكتابية بمهر مثلها لان تصرف المريض
اوسع وكذا اعتبر بدليل جواز صرف المال في شهوة ونكاح الاكفاء مهرا لها وان عجز عن وليهن
ويلزمه نفقة الموسرين والمكاتب لا بتصرف الا بقدر الحاجة ولا ينفق الا نفقة المعسرين فنزل الخلع
في حقه منزلة التبرع كنذره من قبيل قضاء الاولى الذي يمنع منه المكاتب دون المريض وان كانت
تقدم مارد على مهر المثل فان اختلفا بعتبر الزائد بدله ما بانة وهي كالوصية لاجنبي للوارث لخروجه
بالخلع عن الارث تعمل ورث بجهة اخرى كابن عم ومعتق فالزائد وصية لوارث فان خالعته
بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالخمسون الاخرى لها بانة فلها حكم الوصية فان خرجت من الثلث
فالعبد كله للزوج نصفه بالمعاوضة ونصفه بالوصية وان لم يخرج منه بان خالعت به والحال انه تركته
لها غيره والتصرح بجهل من زيادته نظير ان اشترته ابي العبد الذي هو التركة دين عليها لكونه
مائة فاكثر فلها بانة بنصفه ولا يكفي امضاؤهما مع وجود الدين المستغرق هو مخير ان شاء اخذ
من العبد نصفه المساوي لمهر المثل ورضي من العبد بالشقص ولا شيء له سواه لعدم صحة الحاباة
او ان شاء فسخ المثبي وصارت الغرما بمهر مثل ولا فائدة لم يفد ذكر الا الخلاف من من سوء المشاركة
وكان لها بحاباتها اخر غير الحاباة المذكورة وكانت تلك الوصايا قد كانت الحاباة المذكورة فان شاء
اخذ من العبد نصفا وصار ربا صحابا لوصايا بنصفه يبقى منه لانه فيه كما حد هو فسخ لمسي وقد علم
مهر مثلها ولا شيء لها بالوصية لانها كانت في ضمن معاوضة وقد ارتفعت بالفسخ وصرح بقوله من زيادته
تبعا لما عنده ان الرفعة قارنت ما ذا كانت الوصايا غير مقارنة لوصية الخلع او غير مجزة فلا مزاحمة
لتقدم التبرع المجز على المعلق بالموت وتقدم الاول فالاول من المجز وان لم تكن اي الدين والوصية
ولا شيء لها سوى ذلك العبد ايضا فان شاء اخذ ثلثي العبد لنصفه معاوضة والسدس وصية
وهو ثلث الباقي فلو خلفت مع العبد خمسة وعشرين صحت الى نصفه فتكون التركة خمسة وعشرين
فله ثلثا خمسة وعشرين وهي قدر ربع العبد فله ثلاثة ارباعه نصفه بالخلع وربعه بالوصية او فسخ
المسمى وله مهر المثل ولا شيء له بالوصية لمامر وخرج بالمريضة الزوج المريض فلا يؤثر مرضه في خلعه
فيصح منه قليل ودون مهر المثل لان له تطليقا مجانا ولان البضع لا يبقى للوارث وان لم يخالع فلا معنى
لاعتبار ما مر من الثلث ولو خالع اجنبي من ماله في مرض اعتبر من الثلث لانه لا يعود اليه العوض فاله اين

الصباغ وتقدم خلع الامة بغير اذن السيد وصح الاختلاع من امة باذن ونفذ ما عينته لها
سيدها من اعيان ماله وان كانت سفيهة ولا يستقله الزوج وما قيد من دين دراهم او دنانير او
غيرها كثوب صف كذا ونفذ مهر مثل ان طلق لا الا ذن فلا يقيده بعين ولا دين كما في نفسك وما
لزم من دين اذن فيه او مهر حيث اطلق الاذن يجب في كسبه لا حادث بعد الخلع وفي مال
عاقلة الذي في يدها ولا يتعلق بذمة السيد كمهر العبد في الكل والاذون فيه واحادة التعلق بما ذكر
في صورة الطلاق من زيادته ولو قال لها اختلعي ما شئت جاز لها الزيادة على مهر المثل ويتعلق
الجميع بما ذكر لان هذا عموم لا اطلاق نظير ما مر فيما لو قال لوكيله بع ما شئت لكن استشكل الرافعي هنا
بان قضيته ما مر من جواز البيع بغير نقد البلد لا بالعين اي خلافا للسبكي ان لا تكون الزيادة هنا
على مهر المثل ما دونا فيه وأجيب بان المعلى بالعموم هنا في الزيادة لا ما نع منه مع احتياج
السيد وامته الى ارتكاب ما فيه دفع الضرر عنهما بخلاف ما لو العين اي ثم في العين اذ لا مورد له وغير نقد البلد
له مورد وهو ثمن المثل ولا مانع و حيث قدر دينا او عينا فزادت عليها واطلق فزادت على
مهر المثل تعلق الزائد فيها بذمتها فتطالب به اذا عتقت قال الماوردي ولا يجوز الا عند
الاذن في الخلع في الذمة ان تخالع على عين بيدها ويجوز العكس وصح الخلع مع الاتيان في صيغته
بمشرع فيها اي الزوجين سوا الشرط الاتراكي وهو ما دل على التزامها والتزامها كقوله طلقتك
على ان في عليك الفا او بشرط ان في عليك الفا فتقول قبلت او ضمنت لك ذلك قبل فراقها من مجلس
التواجب فيقع بائنا لا الف على الصواب المعتمد عند الشيخين وغيرهما خلافا لما في الحاوي تبعا
للغزالي وكتبوا لو طلقني على ان لك مائة وبشرط ان لك مائة فتطلق في المجلس والتعليقي كان اعطيتني
الف ما انت طالق فتعطيه فورا كما مر وان طلقتني ثلاثا فلك على الف فتطلق وصح ايضا مع الاتيان
في صيغته بلفظ اخلعي منها كطلقني ولك على الف لظهور دلالته على التزام على الالتزام مع الاتيان بلفظ اخلعي
منه كطلقتك ولي عليك الف فيقع رجعيا وان قبلت لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معلوقة
على الطلاق فلا يتاثر بها وتلغو في نعمها الا ان سبقه استيجاب منها بان قالت طلقني ولك على الف
فقال طلقتك ولي عليك الفا وطلقتك من غير زيادة فيقع بائنا ويلزم الالف لان المتعلق بها
التزام المال فجعل عليه لفظا والزوج يتردد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل لفظ على ما ينوفد
به ولان السؤال كالحادثة الجواب ولا اذا شاع في العرف استعماله في الالزام كما نقلاه عن المتولي واقرا
بانه يقول لا لا كثيرين اذا تعارض في تعليق الطلاق مدلولان لغوي وعرفي قدم العرفي وبانه
مبني على ان الصراحة تؤخذ من الشيوع والنووي لا يقول بذلك وصح بان الطلاق هنا
واقع عليه كلي تقدير وانما الكلام هل يقع بائنا او الف او رجعيا ولا يلزم من كون العرف هو ترائي
كون الصيغة تدل على الزام المال ان توثر في وقوع الطلاق من اصله لان التزام المال من باب
المعاوضات التي العرف دخل وتاثير في اختلاف وقوع الطلاق فاندفع قياسها هذي الصورتين على
الاخريين وظهر انه لا اشكال ولا تخالف بين كلامي المتولي والنووي ولا ان نوى به الزوج الزاما بقيد
زاده بقوله وقصد فهمه على ذكر او كذبته لكن ردت اليمين عليه فحلف فيقع بها بائنا حيث قبلت كما
ويلزم ما ذكر وقضيته هذا ان ذكر كناية نظير ما لو قال بعتك ولي عليك الف فانه يكون كناية في
البيع خلافا لبعتك على ان لي عليك كذا فانه صريح فيه اذا لم تصدقه وحلفت فلا يجب شيء
وان نويت وقبلت ولو قال طلقني بمال فقال طلقتك او طلقتك بالمال بانت لوجود المعاوضة
بمهر المثل لفساد العوض فان قال بالف او وعليك الف لم يلزم ولم يطلق حتى تقبل فتطلق به

تنزيلا لتقدم استحيائها في الثانية منزلة ما لو اتى بصيغة المعاوضة وان قالت طلقني بالف فقال طلقتك وعليك الف او طلقتك من غير زيادة بانت بما يدع قصدا الابتداء فيصدق بيمينه وبقع رجعيا ولو انكرت دعوى الاستحياب منه كان قالت سألت الطلاق بالف فانكرت السؤال اصلا او انكرت دعوى ذكر المال فيه صدقت بيمينها لان الاصل معها وبانت مواخذة له باقراره ولم تسقط عنه النفقة لبقاء العدة وهم الشيخين اليه السكني قلت الذي صوبه الكسوة لان السكنى تجب للتملعة وتحت انه لا يسقط ارتجاعه منه لو مات في العدة ولو عادت واعترفت بحديثها بما ادعاه لزمها دفعه اليه قال الزركشي وان علق طلاقها وجنه افتداؤه بخمر وغاب هم العوض كقوله ان قبضتني او سلمت او دفعت او اديت الي كذا فانت طالق كان محض تعليق لا عليكما لان الاقباض لا يقتضيه علاق الاعطاء الآبي الا ترى انه لو قبل اعطاه عطية فهم منه التمليك علاق اقبضه فم الطلاق رجعي لا بائن ولا يختص الاقباض بمجلس كسائر التعليقات ولا يكفي الوضع عنده لانه لا يسمى قبضا بل لا بد من اخذه بنتا وان لم يبده منها او من وكيلها اذا امرته بالاقباض واقبضه بحضورها لا في غيبتها واشتراطه كما صله التناول في التعليق بالاقباض تبع فيه المتولي كما صله والغزالي في وسيطه ووجيزه واعترضه ابن الرفعة ومن تبعه كالسبكي ه والذي في البلقيني وغيرهم بما هم لم يرده لغيره وانما ذكره هو في بسيطه كالغزالي والغزالي في ان قبضت منك و بين الصيغتين فرق وبانه الامام مصرح بان ذكر لا يشترط وهو ظاهر وعليه يدل كلام الشيخين فانهما بعد ان ذكرا مسئلة الاقباض قالا ولو قال ان قبضت منك كذا فهو كقوله ان اقبضتني ويعتبر في القبض الاخذ باليد ولا يكفي الوضع بين يديه فانه لا يسمى قبضا انتهى وفي مسئلة ان قبضت منك لا يشترط خيارها بل يكفي قبضه منها مكرهة بخلافه في الاعطاء والاقباض لانها لم تعطه ولم تقبضه وخرج بقوله محرد ما لو سبق منه ما يدل على الاعتياض كان اقبضتني كذا لاقضي به ديني او امرضه في حولي فانه يكون تمليكا كالاعطاء وعلق الطلاق بما عطاها وبينة كانت اعطيتني الفا فانت طالق وضعفه الزوجة عنده في بين يديه بينة الدفع عن جهة التعليق او امرت وكيلها بذلك فعمل بحضورها كملكه فهرا وان لم يبلغها بقبله لانها التعليق بمنتفي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يكفي ايقاعه بها مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الخروج عنه وجانت بالوضع المذكور اذا تمكن من قبضه وان امتنع منه لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها اذ يصح ان يقال اعطاه فلم يأخذ وهو ما متناع مفوت تحقق وحضورها مع اعطاء وكيلها منزلة اعطائها عند ما اذا كانت غائبة فانها لم تعط حقيقة ولا تنزيلا واعطاؤها عوضا عن المعلق لغو وقوله بانت بمع اذا دته عدم تعين الوضع الذي بوهم كلام اصله من زيادته ولو طلق بالف فاتته بالفين فلقت لوجود المعلق عليه علاقا ما لو تخالع بالف فقبلت بالفين لانه معاوضة كما مر وللالف الزائدة اما تو اعلم ان الدراهم في الحاملات والخلع الخمر تنزل على غالب نقد البلد ان قصته كانت او زايدة وفي الخلع المعلق وفي الاقرار على الدراهم الاسلامية التي هرت في زكاة النقد لا على زائدة اوما قصته وان غلبت لغلبة وقوع التعليق ولانه لا قرار اخبار عن حق سابق وقد يتقدم وجوبه على التعليق او يجب بمعاملة اخرى ولو اراد المعلق غير الا بسلامية قبل ان اعتيد التعامل بما اراده التحاكل وجوز الاخذ بالظاهر من الحمل على ما لم يخبر عن مراده والمغشوشة كالناقصة ولو كان نقد البلد كالصافي فما عهد مغشوشا تبلغ نقرته الفا طلقت وبك الغش ايضا في الاوجه لخيانته في جنب الفضة فكان تابعا كفعل الدابة وقضيته انه لو فعل عاد مكمله اليها وهو عيب فله

الرد به ويرجع بمهر المثل لانه العوض لا بدل المغشوش خلافا فيما يأتي في الوازنة الى من غير الغالب اذا تعذر ذكر فالطلاق المعلق باعطائه الف درهم مثلا او غيرها من النقود والثياب والعبيد ونحوها وقد وصفها بصفة السلم يقع بايانا باعطائها حيث وجدت فيما الصفة التي ذكرها وعليه ولو كان المدفوع نقدا وازنا خير غالب وان اختلفت انواع ففضته جيدة ورداءة ونوعا بعينا لصدق الاسم على الغالب وغيره والجيد والردي كان طلق بثوب بانه قال لها طلقتك وخالعتك على هذا الثوب على انه هروي فبان الثوب المذكور مرويا بان كان المراد نسبته الى مرو مدينة معروفة عراسان فيقع الطلاق بانيا ويملك المروي ولكن رد غير الغالب والعيب والمروي ان شاء ورجع الغالب في الاول والى مهر مثل في الاخيرين وان لم تنقص قيمة المروي عن الهروي لان هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فاوقعنا الطلاق بالصفة والزمنا الغالب والسليم على موجب المعاوضة ولان الثالثة لم يوجد فيها الا الخلو الشرط وذلك لا يوجب الفساد بل الخيار وفي شرح المصنف انه عند رد المعيب يرجع الى السليم وهو موهوم شان اشتباه ما هنا بما اذا قال خالعتك على عبد صفته كذا ووصفه بصفة السلم فاعطته بالصفة الا انه معيب فله رده والرجوع الى السليم كما في القوتي اخذ من الرافعي وكان الفرق بين مسئلة المتن وهذه ان ثم ذكر في التعليق بالاعطاء مع الوصف فصار كالمعين في العقد وجب الرجوع الى بدله وهو المهر الا اجنبي عنه وهو عبد بتلك الصفة سلما وفي هذه لم يقع الوصف قيدا في الوقوع فلم يتبين القبوض فجاز رده والرجوع الى متصف بتلك الصفة ثم رايت ما يصرح بذلك وهو قولهم لو خالعها على غروب موصوف فاعطته بالصفة طلقت ان كانت الصفة صفة تعليق والا فالطلاق واقع بالقبول فان خرج معيبا رده طلب بدله سليما كالسلم فيه ما لم يكن الخلع بصفة تعليق فانما اذا اعطته قويا بالصفة وظهر معيبا رده يرجع لمهر المثل لا بدل الثوب لان الطلاق تعلق بعينه فاشبه ما لو خالعها على عبد فبان حرا فانما تعلق بعوض في الذمة انتهى ولو تعذر رد الثوب او العيب لتلف او تعيب في يده رجع على بقدر النقص من مهر المثل لا بقدره من القيمة ولا يهروي لانا معين بالعقد وقد ذكر في الثالثة ما لو شرط كونه كذا فخرج قطنا وعكسه حيث يفسد العوض ويلزمها مهر المثل برجوع الاختلاف هنا الى الجنس وفي الصفة وتطلق ولا رد له في ما لو قال لها خالعتك وطلقتك بهذا الثوب الهروي او بهذا الثوب وهو هروي اذ لا تفرين جهتها ولا اشتراط منه للوصف وانما ذكره وثاق كحوله وليس قوله في الثانية وهو هروي كقوله ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فبان مرويا حيث لا تطلق لانه رد حمل ثم على كلام غير مستقل وهو الجملة الشرطية فتقيدت به هنا فقط وما ذكره فيها مخالف لما في اصله تبعا للشيخين هو المعتمد وان اعترض بان جعلها الواو الوصل الا ولى ومثلها الثانية وبانه الموافق لنصوص الخبارية شراء ذاتية تحملت بنفسها كما مر ويرد بان البايع لم يثبت التعريف اليه بتركه تعهد هاحتى تحقلت بنفسها وهذه لا ينسب اليها تعريض البتة وهذا مخالف ما قالت لم يلغ على هذا المروي او على هذا وهو هروي فجاءها عليه قيمة بان مرويا فانه الرد لانها غرته فان علق طلاق زوجته باعطائها ثوبا هرويا فانت طالق او اعطيتني ثوبا هرويا فانت طالق وانت طالق ان اعطيتني ثوبا هرويا فبان مرويا لغا سواء ازاد على وصفه بهروي ووصفه بصفات السلم لما ان الصفة المنظور اليها لم توجد فلم يوجد المعلق عليه او علق بدا الثوب كانا عطيتني هذا الثوب او ثوبا وهو هروي فانت طالق وانت طالق انا عطيتني هذا الثوب وهو هروي فجاء المعلق

باعطائه بمروبالفا امضا لانه علق الطلاق باعطائه بشرط كونه هرويا ولم يوجد هذا الشرط فكان كقوله ان اعطيتني هذا الثوب فانت طالق ان كان هرويا الا ان علق باعطاء ذا الثوب الهروي كان اعطيتني هذا الثوب الهروي فاعطته له وهو مروي فانها تطلق بائنا كما رجحه الشيخان لانها ليست صيغة شرط بل صيغة واثق بحصول الوقف كلما خطا فيه وفارق وهو هروي بانه جعله فكانت بعد الشرط الذي لا يدخل الا على المجال اقوى في الربط بخلاف قوله الهروي كونه مفردا وصرح المصنف بان الواجب هنا مهر المثل لانه وصف بغير مرو صفة اي فقطع النظر عن تعيينه واعتمد فيه على غير صفته فنزل منزلة المجهول ولو خالع على هروي فاعطته مرويا لم يجز اخذه الا ان جعلته بدل عما عليها من الهروي ان وصفته بصفات السلم ومن مهر المثل ان لم تصفه فيقبل الزوج وبمع بائنا بمهر مثل طلاق معلق باعطاء غير عبد او ثوب معين استحق كان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته له ثم بان مستحقا او معيبا او مرهونا او مشتركا او حرا او متعلقا برقبته مال وذكر كما لو علق بحر او ان علق باعطاء غيره اي المعين بان لم يصفه بصفات السلم كما ان اعطيتني عبدا فاعطته عبدا ثم استحق بانه بان مغصوبا او نحوه فلا تطلق لان الاعطاء يقتضي التمليك اذا اضيف الى ما يتصور ملكه ونحو المغصوب لا يملك وانما خرجوا عن ذلك في العين نظرا الى وجود الصفة وفي نسخة واستحق فتكون الواو للحال المفيدة للمثبت والمنفي وبمع بائنا مهر المثل ايضا بخمر معينة او غير معينة اي باعطائها اذا علق به ولو مغصوبة بان كانت محترمة او لذمي لان الاعطاء هنا مضاف الى مالا يملك فلا فرق فيه بين المغصوب والمعين وغيرها وبمع كذلك ايضا باعطاء عبد غير موصوف بصفة السلم فيما اذا قال ان اعطيتني عبدا ولم يصفه بصفات السلم فاعطته غير كوكما تب لوجود الصفة ولو معيبا ومرهونا لوقوع اسم العبد عليه وامكان نقله وتمليكه ولا يملك لانه مجهول فلا يملك بعاوضة بل له عليها مهر المثل لانه لم يطلق بحالها ولا يمكن الرجوع الى قيمة المجهول ولو قال ان اعطيتني عبدا تركيا مثلا تطلق حتى تعطيه تركيا وبمع في قول لزوجته طلقتني بالف او انت طالق بالف وطلقتك عليه لك الف او انت طالق على الف ان او اذا عقبت بقولها قبلت او شئت ولم يقل مع ذلك قبلت لان الطلاق انما علق بمشيئتها وانما اعتبرت المشيئة فورا لخلاف التعليق بسائر الصفات لان التعليق بها استدعاء لحوابها واستنابة لرغبتها فنزلت منزلة القبول في سائر المعاوضات ولانه يتضمن تفويض الامر اليها فاشبه ما لو قال طلقي نفسك لا بقولها قبلت وحدها فلا تطلق به كما في الروضة خلافا لما في الحاوي لان القبول ليس بمشيئة ولا رجوع للزوج على ما عدا التعليقات ولو كان التعليق بحومتي لم يشترط الفور بل متى شاءت طلقت كما علم مما مر ولو قالت طلقني بالف درهم فقال طلقتك بالالف ان شئت وبالف ان شئت ونوى الدراهم او نوى غير الدراهم او نوى قوله طلقتك او انت طالق ان ضمنت لي الفا فيه من التعليق فيشترط مشيئتها فورا وكذا لو نوى غير الدراهم او نوى قوله طلقتك او انت طالق ان ضمنت لي الفا او ان ضمنت لي الف طالق بقولها فورا نظير ما قبله ضمنت او ضمنت العوض لوجود الشرط والعقد المقتضي للالتزام مع مزيد في الثانية تخلاف ما لو ضمنت دون الالف لعدم وجود المعلق عليه وتخلاف ما مر في طلقتك بالف فقبلت بالعين لاشتراط الموافقة في صيغ المعاوضة منها نعم لو اعطته الالف او قالت رضيت او شئت او قبلت بدل ضمنت لم تطلق لان المعلق عليه الضمان لا غيره وليس المراد به في هذا الباب الضمان المحتاج الى صيغة مستقل مذكور فيه بل ولا الالتزام المستقل لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد والاوجه ان لفظ الالتزام كلفظ الضمان دون غيره من سائر مرادفاته وبمع الطلاق ويلزم المال بقبولها في

المسئلة الاولى شئت وفي الثانية ضمنت مع قولها طلقت في كل منهما ان قال طلقني نفسك بالف ان شئت او قال طلقي نفسك بالف ان ضمنت فاذا قالت فورا شئت وطلقت نفسي او ضمنت وطلقت نفسي او عكسه بانت بالالف لان احدهما شرط في الاخر يعتبر تصاله به نعم قولا واحدا سوى تقدم جدها وتاخره في ذلك ولا يضر تاخر تسليم المال عن الطلاق مما اذا انت باحدها فلا تطلق لانه فوض الينا التطليق بشرطين فلا بد منهما وذكر في مصدر ابتدا بالطلاق دون جواب زوج يجب لزوجته بطلقت عند طلبها منه طلاق بمال كطلقني بالف فبمع رجعيا لاحتمال ذكر ولها تخليفه ان قصد ذكر ان نهته وتاخر الاذن عن بمع بقصد بانه خلاف الامام ومن تبعه وهو بعيد لانه ان ادعاه ذكر بعد النهاية ساهيا واجيب بانها قرينة ظاهرة على خلاف الحال انه من تصرف ثم رأيت لبعضهم ما يوافقه رجحيا انما هو هو الظاهر ما لم تدل قرينة على خلافه وهذا هو الوجه اللايق بمنصبه ولا يختص بما بعد علم الاول فانهم لم يطردوا ما حققته بعد انتهى وما ذكره متجه لكن العهد خلافه اما اذا لم يقصد الابتداء سوى قصد الجواب لم طلق فتطلق بائنا سواء اعاد الالف في جوابه ام لا تنزيلا له على الجواب لصلاحيته له وظهوره فيه حتى لو نيات حكمنا بالطلاق ونزوم المال نظرا للظاهر وكلامه الى هذا اقرب من كلامه اصله ومحل تصديقه اذا قال في جوابها طلقتك قوله اما اذا قال طلقتك بالف وقال قصدت الابتداء ولم تحضى فلا يبعد فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام الشارح ان محله ما اذا لم تظهر قرينة والا كان قالت له طلقني بالف فقال طلقت بالعين وادعى الابتداء كان يقتل حتى اذا قبلت بعد ذلك طلقت بما مر ان ادعى ذهابه الى انه للجواب حتى لا يقع شئ بقولها بعده فيما يتجه مما مر لتصديقه بان الاصل عدم ذلك وان طلقت زوجته مئة ان بطلقها عشرا بالف مثلا وهو لا يملك عليها الا طلقة استحقت اي الالف ثمانية بوقوع الكل وثانية بوقوع غيره عليها لانه حصل مقصودها من البينونة بالكبرى سواء علمت انه يملك الثالثة فقط ام لا كما مر وان ملك عليها الثلاث استحق واحدة عشرا من الالف وواحدة ونصف عشر ونصف عشر نظرا للمادة فيما لا وقع وثنتين عشرة توزيعا للالف على العدد الملفوظ به الشرعي وهو الثلاث باثنا عشر جعله وان ملك طلقتين استحق بواحدة عشرا وبالثنتين الجميع وضبطوا ذلك بانه ان ملك العدد المسول كله فاجابها فله المسمى او بعضه فله قسطه وان ملك بعض المسول ولفظ بالمسول او حصل مقصودها بما وقع فله المسمى والا فيوزع المسمى على المسول وكلام اصله قريب الى هذا الضابط من كلام عبارة المصنف وهي وقوة كلامه تعطي انه لو طلق نصف الثالثة التي لا يملك غيرها استحق نصف عشر الالف لانه وقع بما اوقعه الكبرى بما اوقعه وان كان من حيث السراية اذ لولاها لوقعه بكل ولو قالت لمن لا يملك عليها الا طلقة طلقني ثلاثا بالف فطلقها ثلاثا ولو مع قوله احداهن بالف ونوى به الطلقة الاولى لزمه الالف لحصول مقصودها من البينونة الكبرى وكذا ان طلق فان نوى به غيرها وقعت الاولى فقط مجانا فان قالت طلقني ثلاثا بالف واحدة فكلمة الثلاث وتنتين اذا تنزوجتني او يكونا نائبة عنك يتجه ان طلقها ثلاثا او اثنتين وقعت الواحدة فقط ولغا لكل مهما في الاخيرين لسقوط ذلك بالنكاح واثنانية في الذمة وتخيير العوض لتفريق الصفقة فان جازت لزمه ثلث الالف وان فسخت لزمها مهر المثل وان طلبت منه ان يطلقها ثلاثا بالف وهو يملك الثلاث فعلق طلقة واحدة به بالف وطلق ثنتين مجانا بغير عوض ثم اثنتين بعدهما رجعيتين لانه مبتديء بهما دونها التي اوقعها بالالف فلا تقع لعدم استيفاء كل واحدة بثلث الف فطلقها بالف وهذا ما قاله الامام ومن تبعه واستحسنه الشيخان

واستبعد ما نقله عن الاصحاب من وقوع الاولى بثلث الالف لانا لم نرض بواحدة الا بكل الجملة
ولا نفع الاخيرتان للبينونة او طلبت منه رجوعها مدخول بها ثلاثا بالف فطلق واحدة فانها تبين
بثلثي ثلثيه اي الالف وقس ايا الثلاث كذا الاولى مجانا والاخريان بثلثي الالف ح على
المذهب وهو صحة خلع العدة الرجعية اما اذا لم تكن مدخولا بها فتقع الاولى دون الثنتين للبينونة
ولو طلق واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت الاولى بثلثه لموافقته ما اقتضاه ملكها من الوزع
دون ما بعدها للبينونة او ثلاثا واحدة بالف فعلى سن كلام الامام السابق وقوع ثنتين
رجعيتين وقال الاصحاب وتبعهم في التهذيب تقع الثلاث واحدة منها بثلثه لانه تطوع بطلقتين
ولو قالت ثلاثا بالف فطلق واحدة مجانا وثنتين بالف فوفق التهذيب ان ذلك انما يكون بعد الدخول وقعت
الاولى مجانا والثنتان بثلثي الالف ولا يستحق تمام وان حصل غرض لان ذلك انما يكون اذا رفع الملك
من الطلاق في مقابلة المال وهنا وقع بعض الملك مجانا وقضية ما مر عن الامام كما قاله الرافعي وقوع
الاولى فقط مجانا دون الثنتين لانا لم نرض بايقاعهما بثلثي الالف وهو لم يوقعهما الا بالالف فيجب
ان يجعل كلا مبتدا ولم يتصل به القبول فيلغو وما ذكر عن التهذيب هو الذي وقع في نسخة
الشارح بدل ما شرحت عليه الذي هو الموجود في النسخ المعتمدة وقد كان الغني غيره الى نسخة
الشارح كما تر لتوهم صحة ما في التهذيب ثم رجع عنه الى ما شرحت له صحته وضعف ما في التهذيب
ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها اكثر منها فوقع او طلقت البطلان فيما لو قال بعني هذا
بالف فقال بعتكه مع ذلك بالف لان البيع معاوضة محضة والخلع شبيه بالجعالة فيكفي
في مقابلة ما وقع وقيل في مقابلة الواحدة وهو ظاهر النص وقولي الشيخين لاغرة لذكر
رده الاسنوي بان من فوائده لو وكله بطلقتين مجانا وواحدة بما شاء فسالته طلقة بالف واوقع
ثلاثا فعلى الاول لا يقع الزائد على الواحدة لانه مشروع من جعله في مقابلة عوض وعلى الثاني يقع
ولو قالت للمعتق واحدة بالف فقال انت طالق وطالق وطالق فانا طلق او جعل الالف في
مقابلة الاولى لم يقع غيرها للبينونة بها لانها جواب لقولها او في مقابلة الثانية ولوقع الثالثة وقعت
الاولى رجعية في الموطوءة فتقع الثانية بائنة وتلغو الثالثة للبينونة او في مقابلة الثالثة وقعت
بالعوض وما قبلها بلا عوض وان اراد به الجميع او الاولى والثانية او والثالثة وقعت الاولى فقط
بثلث الالف ولغا الباقي للبينونة وجرى هذا التفصيل على المعتمد فيما اذا ابتدأ فقال انت طالق
وطالق وطالق بالف فقبلت قبولا مطابقا للايجاب فرع قالت سالتك ثلاثا بالف
فاجبتني فقال بل واحدة بها لقالا يختلفان فيما يقدر العوض وقعت واحدة بمهر المثل بعد
الفسخ فان اقاما بينتين قدمت مقدمة التاريخ والا فالقول او ان قالت سالتك ثلاثا بالف فطلقتني
واحدة فكذلك بل ثلاثا فلي اكمل طلقت ثلاثا بقراره وحلفا على نفي العلم انه ما طلقها
ثلاثا فاذا حلفت استحق تلك الالف ولا معنى للحلف لانا انما نكون عند الاختلاف في وصف العقد
والعوض وهما هنا متفقان على ان المسمى ثلاث وان العوض الف فاستحق ثلثه لما تقرر نعم
ان انشأ الثلاث وقال ما طلقتها قبل ولم يطل فصل استحق عليها الالف لان الوقت وقت الجواب
ولو قالت طلقتني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالفين او الفا وسكت عن العوض او بينته
او كل بينة واتفقا على انه لم يطلق الا مرة فالقول قولها في الفا وسكت عن العوض ولا بينة
كان من السيد برقبته اعتد رد حر وكاتب وسعى وقد وقع الخلع في غير نوبة سيده
اذ لو صح لقارنت الفرقة ملك الرقبة لان العوضين متساويان وملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق

كما لو علق طلاق زوجته المملوكة عتق ثم مولاها فمات فانها لا تطلق لان ملك الزوج لها حالة موته
مؤثر بمنع وقوع الطلاق ومن ثم لو كانت متزوجة طلقت اما اذا كان الزوج قنا غير مكاتب
ولا مبعض بقيه المذكور فيه الخلع اذ لا معارضة له لان الملك فيها ينتقل الى سيده دونه وبحث
البلقيني في مسئلة الثنتين صحة الخلع المحي مردود نقلا وتوجيها وما اخذه من المغاير اليه يعقل الاسعاد
واعترض بانا لا نسلم ارتفاع النكاح بالملك بل بالخلع لتقدمه على الملك ممنوع فان الملك علة لانفساخ
النكاح فيحصل المعلول مع علته وعلى تسليم ما خر المعلول عن علته فالخلع لا رتبة الشارع على الملك
صار امؤثرا قهريا وهو اولى بالوقوع من الاقوى مرتبة وهو فرقة الخلع لكن التاوي فهما تعارضا
اذ لو وقع الخلع لسبقه الفسخ المرتب على الملك ولو وقع الفسخ امتنع الخلع لو قوعه في غير زوجة
فادى وقوعه الى عدم وقوعه فانتفى من اصله كذا قيل وفيه خفاء والاولى ان يرد بما تقرر ولا يقال
دعواه تقدم الخلع على الملك ممنوعة بل يتعارضان متقارنين ويلزم من متقارنة الملك للخلع متقارنة
الفسخ المقارن للملك للخلع وهو هنا فاسد لما تحكموا بعدم وقوعه فقضية التناقض ولا يقع خلع
صدر من وكيل الزوج فيه ان نقض وكيله المذكور عما سماه له لما تقدم كما في البيع الا ان نقض عن مهر
مثل ان طلق الوكيل في الخلع فلا يمتنع الوقوع بل يقع ويجب مهر المثل كما لو خالع بغير وفارق
النقض عن مقدم الزوج بصريح الحالة المذكورة هنا وهذا ما نص عليه وصححه في اصل الروضة وغيره
واعتمد الاسنوي وغيره وصححه في المنهاج كما صححه وتبعه الحاوي انه لا طلاق اصلا كما في البيع بدون ثمن
المثل وقال الرافعي اذا قوي توجيها اي وان كان العتمد الاول وكان الفرق انه يغتفر هنا لعدم
محض المعاوضة ما لا يغتفر ثم اما اذا زاد في الاولى على مقدره ولو من غير جنسه او اقتصر عليه
او خالع في الثانية بمهر المثل او اكثر صح في الاولى بما زاد فيه او نقص وبقي مطلق الخلع وزاد خيرا في
مسئلة الزيادة فيها وخلعها بلا جعل او بدون جنس المسمى وغير نقد البلد كلم ما نقص من
المقدر او مهر المثل هذا حكم صحة وكيله ولو وكل شخصا في الطلاق فطلق بعوض بلفظ الطلاق
او الخلع نفذ فيمن لا يتصور رجعته لا فيمن يتصور رجعته ان اتى بلفظ الخلع كان اتى بلفظ الطلاق
قال الشيخان في نفوذه احتمالان لانه حصل غرضه مع بذله كلفظ غير مفهوم من
الوكيل المطلق والذي رجحه المصنف وغيره عدم النفوذ ايضا لانه يمنع الرجعة ومحل ذلك اذا لم
يخالف الوكيل الزوج في العدد والا فهي فسخ او كل بتطليق زوجته ثلاثا فطلقها واحدة
بالف وقع رجعيا قال الشيخان وقضيته انه لو طلقها ثلاثا بالف لما لها ايضا ولا يبعد
ثبوته وان لم يتعرض الزوج لكالوقال خالعها بمائة فخالعها بعشرة قال الرافعي ولان الموكل به
الطلاق وهو قد يكون بمال وقد يكون بغيره فاذا اتى بما وكله به على الوجه الذي هو خير وجب ان
يجوز انتهى وما ذكره هو المعتمد وان نازع فيه الاذرعي على انهما اعترضا بان كلام القفال لا يقتضي عدم
ثبوت المال فيما ذكره لان كلامه انما هو فيما اذا خالع الوكيل الزوج في العدد والمقتضي المذكور فيما اذا
لم يخالفه فيه وبوجه وقوع طلقة رجعية فيما مر بان العدد نص في افراده فكان كل من الثلاث
ما دون ثلاثة يقاعه من غير مال فاذا اقتضى على بعضه نفذ بلا مال فلا باذن وعدم اتيانه بالباقي
لا يلغي ما وقع مما اذن فيه وفي تحقيق هذه المسئلة كلام طويل ابديته في بعض الفتاوي
واما مخالفته وكيلها في بارئ ذمة زوج ينظر هل زاد وكيلها المصرح بالوكالة على ما سماه او كوغير
جنسه او على مهر المثل حيث طلقت كان يكون مثقالها او مهر مثلها مائة فيقول خالعها بما يبين من
مالها بوكالتها او خالعني بدراهم فخالع بدنانير او ثوب نفذ الخلع في الحالين بخلاف وكيل الزوج

اذا تقص عن متعدد ولحا لعتة الزوج المالك للطلاق والمرأة لا تملكه وانما يعتبر منها قبول العوض فحالة الغيبة وكيلها انما تؤثر في العوض وفساده لا بمنع البينونة ولان الخلع من جانبه فيه شوب تعليق فكان التعليق بالقدر وعند نقصه لم تحصل الصفة بمهر مثلها سواء زاد على مقدر هام نقص لفساد العوض ولا يطالب بشيء كما في البرهنة لنصه بما لو كاتبه وانما المطالب هي بخلاف وكيلها المشتري وخدمة ما في اصله ان على وكيلها الزيادة على مهر المثل واذا غرمه لا يرجع به عليها لانه التزمه من عنده لحالة لكلام الروضة المذكور ولا استشكال ابن رزين له بان مهر المثل انما وجب لفساد العوض فلا وجه للزومه قال ولم يتعرض له الزوجي ولا الغزالي انتهى وجه اندفاع قولها في زعمه كان وجه الاشكال ان مقتضاه انه لا يلزم الوكيل سوى الزايد وليس كذلك بل يطالب بالكل لما ذكره مهر المثل خاصة وقد وضح ذلك الزوجي انتهى ثم قوله بل يطالب بالكل الخ فيه نظر لما مر ورد بل كلام الزوجي محالف له حيث قال وتبعه النووي ولا يطالب وكيلها ما لزمها الا ان ضمن كان يقول على اني ضامن فيطالب بما سمي وان زاد على مهر المثل ولا يؤثر تزيف هما به على ضامنة فاسدة لان الخلع عقد يستقل به الاجنبي فجاز ان يؤثر فيه الضمان بعض الالتزام وان ترتب على ذلك بخلاف ضمان الثمن ونحوه وينفذ الخلع ثم على الوكيل سواء زاد على مسماها او مهر المثل في الحالين السابقين اذا طلق الوكيل الخلع بان لم يصفه الى ولا الى نفسه وقد نواها سواء اقصد الوكالة ام لا فيطالب بما سماه كحي ويستقر عليها ما زاد على مسماها ما سمته لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه اقتدا هما بمسماها وزيادة من عنده فعليه ما زاده وعليها ما سمته ومثل ذلك بالا ولى ما لو اضاف مسماها اليها وما زاده اليه وحيث غرم في هذه وفي مسئلة الضمان رجع عليها بقدر ما سمته فقط ان سمت شيئا لان ما زاده فهو الذي يستقر عليه نيابة عنه ولا يأثم برضاها بكثرة ما سمته ولان الزيادة في مسئلة الضمان تولدت من فعله وقضيته كما قاله الزوجي ان لا ان ترجع عليه فيما يظهر على ما سماها ويكون استقرار الزيادة عليه وعلم مما مر انها بطلاقها بتوكيل كذلك قد برئت من مهر المثل فيما يظهر فيما سبق انه قد يطالع به او اقل او اكثر منه وانه يطالب باسماه وان زاد على مهر المثل وانه اذا آل الامر الى رجوعه عليها لا يرجع الا بقدر مهر المثل وما ذكر من الرجوع على اذا لم يتوكلها هو المعتمد لان وقوع الخلع لها بعد توكيلها فيه يصرفه اليها وقول الاذرعي وغيره اصله للغزالي فيما اذا لم يعلم الوكيل المرأة بما سمته وكلام امامه فيما اذا خالعها فيه وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه بان صرح بالاستقلال او قصده او طلق ولم ينو هما كما اقتضاه كلام الامام وغيره لكن قال الغزالي يقع له لعود منفعته اليه ومع ذلك فالكل يغرمه من غير رجوع له بشيء عليها لان اختلاع الاجنبي لنفسه صحيح فاضافته الى نفسه او طلاقه على الوجه المذكور اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج ولا اجنبيان يوكل الزوجة لتختلع عنه فان نوت نفسها او طلقت ووقع لها وان صرحت به ونوته فله ولو قال لرسولي زوجك طلاقك بالف ولم يقل علي لم يكن توكيلا حتى لو اختلعت كان المال عليها خلافا لقولهم لو ذكر فانه توكيل وان لم يقل علي لان منفعة الخلع لها وفيما اذا قال علي او قال اجنبي ذكر ان نوى المقول له الاضافة للقائل او تلفظ بذلك فالمال على القائل والا فعلى المقول له ولو قالت خالعني بالف علي ان يزنه عني زيد او بالف من عبيد لزم الالف فقط ولا ينفع ما خالفت لانه لا يقع الطلب عنها او خالعت انت زيدا لنفسه بمال فقال بل خالعتك لم يلزم ولا زيد اني وبانت منه بأقراره ولا تقول اذا قر بعقد صد قت في نفيه فيلغو ويبقى النكاح كما لو كذبها في اثبات العين المقر له بالبيع لنفي الخلع اذ قد يعقد صد قت في نفيه فيلغو خلاف البيع بدليل انه يصح بتعذر العوض والبينونة لا ترد نعم نظيره من البيع ان يقول

بعتك عبدي فاعتقه فانكر فانا نصدقه بيمينه و عكسه بعتك العبد بالف فاقراره أو خالعتني بالف في ذمتي يد سواء اقالت مع ذكر وقبضته له ام لا واخالعتك وكالة له واضفت الخلع اليه فانكر تعالفا لان ذلك اختلاف في كيفية العقد او لم أضف البتة لكن نوته فانكر اصل الوكالة او نيته الا شاهد او صدقها فيه طولبت لتعلق العهدة بالموكل ثم ان قال اكرهني عليه الخلع فانكرت رد المال لا قراره ولا رجعة له لان الاصل عدم الاكراه وكذا لو قالت اكرهني عليه فانكر واقامت بينة بذلك فيلزمهم الرد لبطلان الخلع ولا رجعة له لاعترافه بالبينونة فان سكت و لم يكبر وكان البكر وكيلة فله الرجعة لعدم اعترافه اما اذا لم تقم بينة بالاكراه فهو المصدق بيمينه ويلزمه المال ولو طلقها بالف واضعت بنتا زوجته الصغيرة واد عى هو سبق الخلع ليلزم المال وهي توفره ليكون لغو اصدقت بيمينها ان عينا يوم الا رضاع لان الاصل عدم تقدم الخلع وصدقت ان لم يعينا سواء اعينا يوم الخلع امله لان الاصل بقاء النكاح وعدم الرضاع يوم الخلع ولان انشاءها يناهي ظاهر في بقاء النكاح كما لو خالعها ثم ادعت انه طلقها قبله ثلاثا ولو ادعى خلعها فانكرت وحلفت ثم وطئها حد ظاهرا ودرئ الرجم انها بنكاح لما كذب ولو قال انت طالق طلقتين احداهما بالف وقعت واحدة قول وان لم تقبل وتقع الاخرى بالف ان قبلت وهي موطوءة والا فلا ومر انه يصح كون العوض منفعة يستأجر لها وذكر ان رضاع الطفل وحضانته مدة معلومة تمنع من الارتضاع اوما ان انضح العقد في اثنا المدة ورجع الزوج عليها بقسط من مهر المثل اذا وزع على اجزاء مثل المدتين فان خالعها على كفالة عشر سنين ترضعه منها سنتين وتحضنه وتنفق عليه باقيها وقدر كفاية كل يوم وكسوة كل فصل وكان ذلك ما يجوز السلم فيه ووصفه بصفة السلم صح والا فلا وله عليها مهر المثل واذا صح الخلع تخير بين امرها بحوالة نفاق واخذ النفقة لينفق هو عليه ولو خرج هو بعد تسليمها الكل فلها مثل الزوج او كثيره فان لم تزد عليه فان مات في مدة الرضاع انفسخ في باقيها دون ما مضى وما لكسوة والنفقة فيقوم ان واجرة مثل مدة الرضاع الماضية والباقية وعرف نسبة قيمة ما قبلها من جميع ويؤخذ من مهر المثل بتلك النسبة وان ما بعد مدة الرضاع بما سمحا اذ لا يتحمل بموته بل يبقى منجما كما كان فان انقطع جنسها تخير فان اختار الفسخ فسخ في الجميع لانه المنقطع وما لم يمض في المنافع كالاعيان لبعد ما بينهما جنسا وعددا ولو خالعت بعضانة ولد هامنه سنة فتزوجت انتهاها لم ينزع منها لان ذلك اجارة وهي عقد لازم والله اعلم

باب في الطلاق وهو

لغة حل القيد ومنه اطلقت الاسير اي خليته فهو لطليق وشرعا حل عقد النكاح بلفظ مما يأتي وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدث بلا سبب يقطع النكاح اي من الفسخ بعيب ونحوه وتعلل هذا الحد الخلع والطلاق بلا مال وطلاق المولى المحرر عليه لانه ليس بسبب كذا ذكره واصله قبل الايجاز قوله تعالى الطلاق مرتان وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انا جبريل فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وقوله ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق ويجب على المولي بشرطه الآتي في بابه وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المطلق بها ورآه مصلحة لما هو ظاهر سواء اطلقا بها وكيلا ان لم يحكما بان لان كلا من الوكيل والحكم يلزمه التصرف بالحظ والمصلحة فمن زعم بناء الوجوب على الثاني الضعيف فقد وهم ويحرم في زمن البدعة كما يأتي وفي الروض اذا قصد به الفرار من الارث حرم على ما قاله ويرد بل ظاهر كلام التاج السبكي انه منقول ان صح به كتن ظاهر كلام الآخرين كراهته كالفرار من الزكاة وعلى

الاول فالفرق ان الحق هنا لمعين فاحتيط له وايضا فالزكاة مبنية على المسامحة ومن ثم لو باع قنه فرارا من زكاة الفطر لم يحرم عليه خلافا للطلاق في المرض كما اقتضاه كلام ابن يونس وايضا فهو عرضه صار محجورا عليه لورثته وهي تهمتهم طلبتي لم يبطل حقهم رأسا وهنا ليس كذلك اذ لا يمكن منعه من التصرف في ماله وايضا فالاقدام على الفعلي قبل انعقاد سببه لا يحرم لان الحكم لم يناط به بعد والفرار ثم كذلك لان السبب ثم لم ينعقد لانه المال مع الحول او بشرطه فلم يوجد السبب بتمامه لان فقد جزيء وشرطه يوجب فقده بخلاف الفرار هنا فان السبب هنا وهو الزوجية وجد بتمامه والموت شرطه لا نفطاعه لا انعقاده والمتوسط بينهما فراره ويندب لخوف تقصيره حقا بسبب بعض اوغيرها او كونه غير عفيفة مالم يخف على نفسه الفجور بها اي او على الفجور بغيره فيما يظهر والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده اي لغير تعنت ونحوه وهل يلحق بذلك ما لو كانت لا تعف وان لم يخف تقصيرا في حقها ولا كل محتمل والاقرب لكلامهم هو الثاني ويكره عند سلامة الحال للخبر الآتي وفي شرح مسلم لا يتصور ان يكون الطلاق مباحا وقال الحليمي قد يكون مباحا وهو يصوره وغيره ان الرفعة انما اذا كان لا بد لها ولا تسمح نفسه بالتزام مؤنتها من غير حصول غرض الا استتباع فانه لا يكره طلاق في هذه الحالة كما صرح به الامام وان كان خسة الاولى المطلق وشرطه التكليف الا في السكران والاختيار فلا يصح انما يصح طلاق مكلف مختار كما سيذكره من زوج او نائبه او قاض في الموفي معسرا كان او معلقا فلا يصح من غير مكلف مختار وان وجدت الصفة بعد الاهلية لفساد عبارته وخبر رفع القلم عن ثلاث ويستثنى من غير المكلف السكران وسيأتي الثاني الولاية على المحل فلا يصح طلاق الا لغير بائن من لم يحل عصمتها ورجعيته ومن في عدة سلام اوردة فيلحق الطلاق كلا منهن لان الاولى زوجة والاخريان في حكمها في الظهار واللعان وغيرها اما البائن فلا يلحقها طلاق لانقطاع الولاية عليها ومن ثم لغا قوله لزوجته ان بنتك ثم تكحكد ودخلت الدار فانت طالق وقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وان ملكتك فانت حرة للمالح من قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وقوله لا طلاق لمن لا يملك ولا عتاق لمن لا يملك اي لا طلاق واقع ولا معلق ولا عتاق كذلك ولا يجوز حمله على وقوع الطلاق دون عقده لان عدم الوقوع على الاجنبية معلوم لكل احد فوجب حمله على الامرين كما قلناه ولانه لو قال ان دخلت فانت طالق ثم نكحها ثم دخلت لم يقع اتفاقا فكذلك ان تزوجتك فلا فرق واما قول النذر وان لم يملك الرقبة في نحو اشتهي اسه مريضي فعلي عتق رقبة لانا التزام في الذمة وما نحن فيه تصرف في ملك الغير ولا جامع ذكك لو قال لقن ان ملكتك فلله علي ان اعتقك او فانت وصية لزيد لم يقع صرفا النذر التزام في الذمة وصورته الوصية او بذلك ولو قال شخص لكل امرأة تزوجها فهي طالق فللشافعي اذا رفع اليه ذلك ان يحكم بابطال هذا التعليق كما هو صرح به العبادي والبندنيجي وظاهره انه لا فرق بين ان يحكم بصحته حاكم يراه اولا وهو كذلك لان حكمه بذلك انما هو حكم حقيقي اذ شرطه سبق دعوى ملتزمة بما يصح التزامه وذلك يبعد تصوره هنا فان فرض ان مذهب المخالف صحة الدعوى والحكم بذلك لم يجز نقضه بحال وبما في مبحث تعقبه البائن بغير جعل عن اجابة زوجته ما يصرح بذلك ولو علق طلاقا بصفة كان تزوج عليها حلالا فلما وقع في كلام العزي ومن تبعه وكان لدخول فلانا قبلما او بعدها ثم تزوجها ووجدت قبل التزوج لم تطلق لانحلال اليمين بخلاف ما لو حلف اليمين نحو لادخلن حال اليمين وكذا ان وجدت بعده اذا الظاهر عدم عود الحنث في نحو الطلاق والا لبقي والظهار والعتق بعده وال ملك النكاح والرقبة وبعد تجدده تحلل حالة لا يصح فيها شيء من ذلك فرفع حكم اليمين

مطلب لو قال الشخص كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهو لغو والقياس انها تطلق ان يحكم بابطال هذا التعليق ه

مطلب فيمن علق طلاق زوجته بصفة ثم ابانها قبل وجودها ه

ولانه تعليق سبق هذا النكاح فلا يقع كما لو تعليق في حال عدم الزوجية ويعود الحنث فيما ذكر وان تخلل بين التعليق ووجود الصفة طلاق راجعي ورجعتها وما عينه صحة ما ذكر ليقع النكاح المعلق فيه ومتى ابانها بدون الثلاث ثم اعادها ولو بعد زوج عادت اليه بما بقي لان طلاقه لم يصح اي نزوج آخر كان النكاح الثاني والوطء فيه غيرها دمين لكونها السيدة امته المطلقة او بالظلاقة عادت بالكل والا فمع طلاق المكلف لغير اليمين دون طلاق غيره وطلاق اليمين ولو تعليقا في الكل لان من صح منه التنجيز صح منه التعليق بالاولى نعم يمتنع على الوكيل فيه تعليقه لانه لا يملك تعليقه بالوكالة كما مر فيما بها ولانه لو وقع بعد البلوغ والافاقة لوقع بالمعلق السابق وهو لا يصلح للوقوع حالا فلا يصلح له ما لا فارق مما لو قال لحايض انت طالق للسنة حيث يقع بعد طهرها لانه ما كمل للطلاق حال الحيض وان حرم عليه فكان قوله للسنة تعليقا بوقت وصفة فانتظر

الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه هذه عبارة الشيخين وقول الاذرعي الباء غريب وانما صوابه باللام مردود بانها بمعنى مع والمعتبر قصد اللفظ والمعنى معا ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الغضب والمزاح بطلاق لسماعه به وقصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف للفظ عن معناه كعدم الاهلية لا مطلقا اذ لو تلفظ بالطلاق في صلة لفظ مع فهم معناه وقع وان قال قبلت اريد بقاعدا او رفعته قبل ان اوقعه او لم يقصد معناه كما في حال الغزل بل لو قال ما قصدت لم يدين وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح الى نية خلافا للكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فارقت كما نقله الاسنوي عن بعض فضلة عصره بانه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى اي وفهمه ويعتبر فيها مع ذكر قصد الايقاع وايده بقول الرافعي عن البوشنجي انما يقع بانت حرام علي اذا نوى حقيقة الطلاق وقصدا يقاعه بهذا اللفظ واذا تقرر ان قصد المعنى لا يعتبر الا عند عروض صارف فيقع احتياطا كما قاله ابن المنذر طلاق المكلف ظاهرا وباطنا وان هزل به لغير ضرورة من نكاحه وسائر تصرفاته فانه يقع ظاهرا وباطنا فلا يدين لانه اتى باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه لظنه انه لا يقع لا اثره لخطائه ولما مر من قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة زاد الترمذي والعتق وخصت الثلاثة الاول بالذكر لتعلق حق الغير بها لا يصلح المختصة بمزيد اعتناء او لعلم يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه خلافا لما لو قال انت طالق وقال اردت من وثاق لانه صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى آخر وما في الحاوي من ان النكاح لا يعتقد بالهزل وجه ضعيف بل شاذ كما نقله بعضهم عن آخر وما في الحاوي من ان النكاح لا يعتقد بالهزل وجه ضعيف بل شاذ كما نقله بعضهم عن آخر والسابق ومما تقرر في طلاق الهازل من وقوعه بما مر يعلم ضعف ما نقله الروياني عن المبوبي من ان من صرح بطلاق او عتق ولم ينو لزمه بالظاهر بحديث الاعمال بالنيات ويقع طلاق المكلف ظاهرا وان غلط كان ظنها اجنبية كلوفي ظنه او من وراء حجاب او زوجها ابوه في صغره او وكيلها كبره ولم يعلم او نسي النكاح لانه اوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه اما باطنا فلا يقع عليها حد وجهما فتفتي كلام المتولي الذي نقله عنه النووي واقروه ترجيحه حيث بناه على صحة الابراء من المجهول لكن قضية كلام الروياني وغيره ان المذهب الوقوع ولو حلفه مع لواعظ طلب منهم شيئا فامتنعوا فقال متمخرا منهم طلقتكم وفيهم امرأته ولم يعلم بها طلقت علي ما افتى به الامام لكن بحث الشيخان خلافه وعلله الرافعي بما فيه نظر والنووي بانه لم يقصد معنى الطلاق وبان النسائي يدخلن في خطاب الرجال الا بدليل انتهى وقضية العلة الثانية انه لو قال ذلك لنسائه هي فيمن طلقت وقضية الاولى خلافه وهو الاوجه

ولا تعترض الاولى بان معنى الطلاق الفرقة وقد نواها لان معناه شرعا قطع عصمة النكاح
ولم يقصده لوضوح بطلانه فلا فائدة لمن خاطب زوجته بلفظ غيرها وللآخر نيته بان الدليل هنا موجود وهو
مشافهة الحاضر بالاتالدليل هو قصد التغليب ولم يوجد هنا وبوفق ما بحثناه هنا ما اقتضاه
كلامهم في الايمان من انه لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به لم يحنث لجهله
ولو على زوجته ظانا انها اجنبية فقال ان لم تكوني اختي من رضاعي فانت طالق فالذي تخلاه عن تصحيح الرويا
انه لا تطلق لفظه انه يخاطب غيرها وعن ابي حامد المروزي انها تطلق لوجود الصفة لانها هي الزوجة
فلا كون الحالي من نفسها والي هذا مال الاسنوي وبحث غيره وهو الوجه وتعليل الاول يرده مر فيمن
خاطب زوجته وهو يظنها اجنبية ويقع طلاق المكلف ظاهرا وباطنا وان سكر او زال عقله بما تعدى
به كشرب مرود وا يحتن بلا حاجة وونيه وان طفح سكره حيث صار كالمغمى عليه خلافا للامام لعصيانه
بازالة عقله فكانه لم يزل وبتعذر ايضا ما اجاب قوله وافعاله بماله وعليه واستثنى ابن الرفعة من نفوذ
طلاقه ما لو طلق بكناية لا خيار الي النية كالا تصح صلاته ولكن رده بان الصريح لا بد فيه من قصد الطلاق
لمعناه وقد اوقعه عليه مع انتفاء قصد ذلك ومع قيام القرينة فيما سماه يقع عليه بالكناية مطلقا
فان قوي بان تبر الصريح اقوي قلنا انما يكون اقوي حيث قصد لمعناه وكان ما قرنه هو وجه
قول بعضهم عقب كلام ابن الرفعة وفيه نظر وقول بعضهم قد ينازع في تصوير ذلك ثم عدم وقوع
انتهى والمنازعة الاولى غير ظاهرة وانما يقع طلاق من زال عقله ان تعدي بمزيله كما افاده بزيادة
قوله الا ان كان معذورا فيمكن اكره علي شرب مسكر او لم يعلم انه مسكر او شرب دواء مجنبا لحاجته
فلا يقع طلاق لعدم تعديه ولا يحتاج الي معرفة السكر المتعدي به لنفوذ تصرفاته وان طفح
بل في غيره وقعما اذا قال ان سكرت فانت طالق فيرجع فيه الي العرف وانا ه الطائف وادناه ان
يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم او ان لا يعرف بينا امه وزوجته وهذا تقريب والا
فالمرجع علي ما يصدق عليه السكر عرفا وذكر الروياني ان السكران لو طلق ثم قال انما شربت الخمر
مكرها او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه ان قامت قرينة بالاكراه ويجب كما جنح الاذرعي
استفساره عنه فان ذكر ما يحصل فذاك والا قضي عليه بالوقوع فان اكثر الناس يظن ما ليس
باكراه اكراها ويبعد من تعريفه بالاكراه ان كلامه فيمن لا يعرف معني الاكراه وتقبل دعواه ان
طلق في الجنون ان عهد منه قبل او وجدت قرينة وان قالت لا نفي به وانما يفعله تجنبا وقضية
كلام المصنف ان المتعدي بسكره مكلف وليس كذلك وان قال به جماعة ونقل عن النص لافتآ انهم
حال الخطاب المشترط في خطاب المكلفين وانما ذكر من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام
بالاسباب تغليظا عليه نعم ان حكن حمل كلامه كما لنص ومن تبعه علي انه مكلف حكما بمعني
انه يجري عليه احكام المكلف والخطاب به لا تقربوا الصلاة وانتم سكاري لمن هو في اوايل نشوة
السكر لبقاء عقله ومرآته لا بد من قصد اللفظ بمعناه فلا يقع طلاق المكلف ان حاي طلاقا كقوله
قال فلان زوجتي طالق ولان صدر منه وهو نائم او مجنون او مبرسم وان قال بعد استفاقه
اجزته او اوقعته لعدم قصده معناه او لفظه ولان سبق لسانه الي لفظ الطلاق لانه لم يقصد
اللفظ نعم يوخذ به فلا يصدق في دعواه السبق ظاهرا ان لم تكن قرينة تعلق حقا الغير به
فان كانت كان اراد ان يقول لمن دعاها الي فراشه بعد الحيض انت الان طاهرة فسبق لسانه الي
طالقة صدق وكذا لو كانت حروفا سهلا تقارب حروف طالق كطارق وطالع فنادها يا طالق
وادعي سبق لسانه قبل قبوله دعواه حيث ظنت صدقه وكذا لمن سمعه وعرف صدق دعواه

فائدة
يلحق بالسكران في افعاله وما له وعليه

السبق

السبق بالمازة ان لا يشهد عليه كما ذكره الشيخان هنا ولا ينافيه قولهم لو سبق لفظ رجل
بالطلاق وتحقق انه سبق لسانه لم يكن له ان يشهد عليه بطلاق الطلاق لان هذا فيما اذا تحقق
والاول فيما اذا ظن فساغ له العمل بظنه اعتمادا عليه لان المطلق يرجع اليه في كثير من الاحكام
والشهادة احتياطا لحق الغير ولو كانا سواء طالقا ولم ينو الطلاق لم تطلق ان نوي الثاني وكذا ان
اطلق ووجدت التسمية بطلاق عند الثاني فان زالت ضعفت القرينة كما نبه عليه جمع اخذا مما
قالوه في نظيره من نذر عند المعين بحر ساجرا ولا فرق فيما تقرر كما اقتضاه كلامهم بين ان يقول يا طالق
بالسكون او الضم او يا طالقا لان اللحن لا يوثر في الوقوع وعدمه ونحث الزركشي اخذا من ضبط النووي
في المنهاج يا طالق بالسكون عدم الوقوع في الضم لانه يشعر بارادة العلمية وتعين الوقوع في النصب وانه
لا يرجع لد عوله خلاف ذلك فيما ويتبع جملة ما فيه من النظر علي غيري يعرف هذه الدقائق وقد
يقبل قصده الثاني بيا طالق وان لم يكن اسما ذكر كما لو قال انت طالق يا طالق لا طلقتك فتقع طلقة بالنداء
وطلقة مما قبله مالم يقصد بيا طالق الثاني فيقبل كما بحث فلا تقع الا واحدة ولو كانت لغة بلا ممثل انت
طلقة واحدة بالنداء ثم ان طلق ثانية وقعت اخري ان كان الطلاق رجعيا ولو قال لمن اسمها
طالق انت طالق وارادا سما آخر بين وهل يقبل ظاهرا مطلقا او ان راها من بعد او في ظلمة لم يعرفها
وجهان والذي يتجه منهما الاول او ان لقن الزوج لفظ طلاق بلغة لا يعرفها فقال لبلد لهم لمعناه
فلا يقع طلاقه وان قصده اي الطلاق بذكر اللفظ او قصد معناه بالعربية كما لو قصده بلفظ لا معني
ولانه اذا لم يعرف معناه لا يعم قصده ومر ترجيح لو لقن كلمة كفر فقالها لا يحكم بكفره
فاندفع القول بالوقوع عند القصد وقضية كلام المزاج انه لا فرق في ذلك بين ان يلقن وبين ان
يلقن وهو ظاهر ولا يقبل دعوي الجهل بمعني كلمة الطلاق الا اذا لم يخالطها هل تلك اللغة فلا فرق
بين ان يصدق ظاهرا ودين او ان اكره بما طل علي الطلاق وحده فلا يقع طلاقه وان ترك
التوريه عالما عاملا لما مر من قوله صلي الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق اي اكراه كما فسره به جمع
لغويون وغيرهم مع خبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبذلك قضي جمع
من الصحابة فيمن اكرهته امراته علي طلاقها قال البيهقي ولا مخالف لهم من الصحابة فكان اجماعا
والاول اولي للاستآسر او التورية واعلم يلزمه لانه مجبور علي اللفظ ولا نية له تشعر باختياره وانما
لزم المصول عليه هرب امكنه لان النفوس وغوها مجبولة علي الخلاص مما لا يحط لغيرها ومعني التورية
كما في الاذكار ان يطلق لفظا هو ظاهر في معني ويريد به معني آخر نيتا وله ذكر اللفظ ولكنه خلاف
ظاهره وحد الاكراه ان يهدد قادر يوثر ايذاءه او يغلب او فرط هجوم غيره وحده مثلا بحذ وبر
عاجل من انواع العقوبات يقيد زاده بقوله مما يكره بان يكون بحيث يوثر الخوف علي الاقدام
علي ما اكره عليه وغلب علي ظنه انه ان امتنع فعل به ما هدده به وعجز عن غوهرب او مغاثة ومنه
او استغاثة او غيرها من انواع الدفع ويختلف ذلك باختلاف المكره والمكره عليه فقد يكون الشيء
اكراها في شخص دون اخر وفي مطلوب دون اخر فان اكره علي طلاق حصل بتخويفه بقطع طرف
او حبس طويل او بقتل ولد او والد ومثلهما كما هو ظاهر نحو الاخ من يوثر الطلاق لاجله وتخويف
دبي مرة بحو ضع في الملا وتسويد وجه وطواف به في سوق دون اتلاف المال او علي قتل لم
يحصل بتخويفه بحو حبس وقتل ولد او علي اتلاف مال حصل بتخويفه بجميع ذلك هذا ما صححه
في الروضة وان قال ان في بعض تفاصيله نظرا لكن الذي صححه في المزاج كما صله وحكي عن النص
وفي الشرحين انه الارجح عند الايمة وصوبه الزركشي انه يحصل بحذ ودر من نحو قتل او قطع او اخذ مال

مطلب في معني التورية

او تلف فيه وضرب او حبس او استخفاف وتختلف الثلاثة الاخيرة باختلاف طبقات الناس واحوالهم وكذا لو اخذ المال كما اختاره الروياني وجزم به جمع متاخرون فالمال الذي يتضيق على المكره يكون اخذه اكراها بخلاف ما لا يضيق عليه كحبة دراهم في حق الموسرين لان تخليه ولا يطلق وهذا تقريب ولا فالمدار فيه على العرف بالنسبة للمال والمزوجة وحال الزوج بالنسبة اليهما وكان هذا التفصيل في اتلاف المال هو مرادا لمرضية بقولها ان في بعض تفاصيل ما سبق نظرا فادن من جملة ما سبق اطلاق ان اتلاف المال ليس باكراه ولا يخفى ان كثيرين لا يوثرون الطلاق عليه اذا كثر وكلام المصنف يصدق بما في الروضة وبما بعده وعليهما فالاكراه بقول الوالد او المولد مثلا طلق زوجتك والا قتلت نعني او كمزن وخرج بتوحده ما لو اكره على طلاق او عتق فينفذ ما اتي به منهما كما سيعلم مما ياتي عن الرافعي وصرح به في الانوار وبه يعلم ان ما جاء في الاجل فلا يحصل به الاكراه كقوله لا ضريبك غدا وتوقف فيه الاذرعي حيث غلب على ظنه الا يتاخ لاسيما اذا عرف من عادته وقع اشتراط كونه عاجلا لا يشترط تنجيزه بل يكفي النوعد لفظا وقوله طلقها والا زينت بها لكن نقل عن العراقيين انه ان قصد به التشنيع وظهور الزنا عليه كان اكراها وهو متجه ان اراد ما يشمل حالا ما على هذا الوجه ومر الاكراه ان تقول له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبرنا فحلف فلا يحنث ان اخبرهم خلافا لما توهمه قالم علي ان يدله على زيد او ماله فان اكره معرف فلم يحلف حتى يحلف بالطلاق فاذا حلف به كاذبا انزلا يعلمه حنث لانه في الحقيقة لم يكره على الحلف بل خير بينه وبين الدلالة وانما يلغو طلاق المكره ان اكره بغير حق كما اذا ده بزيادة قوله الا ان اكره بحق فلا يلغو كما لو اكره القاضي المولي بعد مدة مضي مدة الايلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق واستشكله الرافعي بانه لا يومر به عينا بل به او بالفيئة ومن اكره على ان يطلق او يعتق ففعل احدهما نفذ وبان للحاكم الذي يطلق على المولي الممتنع فلا اكراه صلا وجواب الاول انه قد لا يطالب بالفيئة بل يتعين الطلاق وذلك فيما اذا قام به عند شرعي كما جزم به عند حلول الاجل وجواب الثاني انه انما يطلق عليه ان امره فامتنع فاذا لم يمتنع وطلق فقد صدق عليه انه مكره وانما يكون اكراها بحق ان اكرههم على طلقة واحدة فان اكرههم على الثلاث كان اكراها بما فعل لعنق الناهي بذلك وانعزاله وسيأتي بقية الكلام ان من ولاه الحاكم وهو عالم بفسقه لا ينعزل بالفسق فعليه ينبغي هنا وقوع واحدة ولو قال مستحق قود للجاني طلق زوجتك والا قتلتك فطلق وقع كما في الروضة وغيرها لانه ليس اكراها اي بباطل بل هو اما غير اكراه بالكلية او اكراه بحق كما اقتضاه كلام البلقيني وان نظر فيه في الاذن ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلق وقع وان كان اكراها بغير حق لانه ابلغ في الاذن ومتى يوخذ انه في الخفية ليس اكراها فلا يستثنى من الغالب من طلاق المكره بغير حق وما شرحت عليه هو ما في النسخة المعتمدة وفي بعضها بلا حق وهي نومها ان هذا قيد لازم للاكراه وليس كذلك بل قد يكون بباطل وقد يكون بحق كما اذا دته السخنة الاخرى وكان هذا هو الحامل على تغيير هذه لتلك والحق طلاق المكره بباطل ونفوذه من المكره بحق كغيره من سائر التصرفات القولية فانا ملخاة من المكره بباطل لما مر نعم سبق انه لو تكلم في الصلاة مكرها بطلت ما خذ من المكره بحق كلام مرتد وحربي اكرها عليه ولو من كافر فيه خلاف للبلقيني كلام الحاوي في المرتد بخلاف الذمي والحق ما بين الرفعة للعاهد وغيره المومن وبيع مال ممتنع من اداء حق وجب عليه طلاقا لما يوهمه كلام الحاوي وخرج بالقولية الفعلية فان بعضها لا يوثر فيه الاكراه كالوضاع والحدث وانتحول عن القبلة وبعضها يوثر فيه كالفعل في باب اليمين واما يلغو طلاق المكره بما طال ان لم يظهر منه قرينة اختيار لا ان ظهرت منه فلا يلغو بل ينفذ كما اذا اكره فوزوج من مثله فطلاق احداهما على الابهام فعينت واحدة منهما للطلاق او علي ان طلق طلقتين فاقرد بان طلق واحدة فيقع الطلاق في المسئلتين وكذا يقع بكالس بها اي فيما لو اكره على طلاق معينة فطلق مبهمة او على طلق فعني ويقع ايضا فيما لو اكره على الطلاق بصيغة من صريح او كناية او صفة من تنجيز او تعليق في غير بها او بتخييره فيه او في الزوجة كطلق طلقة او طلقتين او حفصة او عمرة فعين او علي طلاق حفصة فقالها وعمرة طالقان وذكر لظهور قصد الاختيار في جميع هذه الصور بعد وله مما اكره عليه ومتى يوخذ ان الاوجه من وجهين فيما اذا قصد لفظ الطلاق دون ايقاعه عدم الوقوع فان قال في الاخيرة حفصة طالق وعمرة او وعمرة طالق طلقت عمرة فقط وان عطفها على من لم تطلق لان من لم تطلق لها محل للطلاق الزوج حالة ايقاعه فلا يشكل بعدم الوقوع علي من قال لكل امراة انت زوجتي طالق وانت يا زوجتي وانسة العالمين طوالق وانت يا زوجتي وتعليقه الثانية مالم ينو ما قبل انت الطالق والاوقع به وحده فيقع فيما يظهر بانت يا زوجتي ايضا لانه لم يعطف علي باطل وصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية فاذا قصد به المكره الايقاع وقع والوكيل في الطلاق ان اكرهه غير موكله لم يقع طلاقه وان وجد اختيار موكله لانه المباشر وموكله وقع لانه ابلغ في الاذن كما مر ولو قال طلقتك مكرها فانكرت صدق بيمينه ان كان ثم قرينة كما يبين والا فلا ولو في الحالة الاولى يستفسر كما مر وجري ذلك فيما لو ادعى الاغماء فان ادعى الغيبة واكمن صدق بيمينه ومثله دعوى النوم كما قاله الروياني واقره الرافعي لكن نظر فيه في الروضة ووجه بانه لا امارة على النوم بخلاف الصبي والاغماء كما هنا بقولهم في الايمان لا يصدق مدعي عدم قصد الطلاق والعتاق ظاهرا تعلق حق الغير بهما لان الزوج بلفظ ثم يصرفه الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد والمدعى هنا طلاق مقيد بحالة لا يعبح فيها الطلاق فقبل قوله ولو في النوم علي ما تقرر لعدم العلم بالغفلة الظاهرة فدفع ما في الاسعاد اخذا من كلام الاسنوي من توجيه تنظير الروضة بما في الايمان ويرجح الاكراه المكره ان يفعل مكرها لورود الاكراه من قول او فعل مع طمانينة قلبه بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والصبر علي الهدد به بترك ذلك فضل فليست الا باحة هنا بمعنى استوى الطرفين بل بمعنى رفع الحرمة وعدل عن قول اصله كلمة الكفر وان لم يحتج لنا ويل الي قوله كعذا الاحتاج لنا ويل بما مر ليعد الفعل ايضا كذلك من العارفين احسن من وجه ويتجه ان يتناول خمرا ونحوه من كل ما حرم تناوله صيانة للنفس عن الحد ولو لسابق وان لم يكن قتلا خلافا لما يوهمه كلام المصنف في الشرح ويتجه ايضا وطئا من صوم واجب وخروجا من صلاة واجبة لا زنا ولواطا فلا يبيحهما لتعلقهما بالغير وان تصورا ذا لانتفاء التعلق بالمهوة ليس شرطا فيما بل يكفي مجرد الالمام بالاكراه لا يباح والاكراه لا يتاتى فيه وهل اتيان البهيمة ودبر الحليلة مثلهما للنظر فيه مجال ومع حرمة الزنا بالاكراه لاحد للشبهة ولو ضبطت المراة وصارت لا تحترز إرتفع التحريم عنها ولا قتل محرما لذا تكما يأتي في بابه لذلك ومثله قطع الطرف وقضية العلة المذكورة انه كقتل ابنه للصبر شم وضرب لا يبيحه الاكراه لكن بحث الشارح خلافه في الشم وقد يتوقف الاكراه على المكره إتلاف ما له اكره على اتلاف غيره كذا الغيره انتهى فاكراه ابن الرفعة معتمر ضابه تعبير الشيخين بمباح بان يهدد بحو قتل وقطع لسهولة امر المال في مقابلة ذكر من حيث ان له بدلا وبحو فارق عدم وجوب شرب الخمر ونحوه بالاكراه وقد لا يوجبه كما افاده بزيادة

مطلب فيمن قال لكل امراة انت زوجتي طالق وانت يا زوجتي وانسة العالمين طوالق وانت يا زوجتي

حركة

قد خلا فالمراد بوهمه حذف اصله لها من وجوه مطلقا بان كان المهذب نحو شئت او اتلاف مال
ويجب على صاحب المال ان يبقي روح المكره بماله وكما اكد مطالبته ومطالبته مكرهه والقرار عليه
لان ذكر الآلة وعدم من كلام المصنف واصله هنا وفي محرمات النكاح ان للحر ثلاث
طلقات بالجماع صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او
تسريح باحسان وتلقن ولو مكاتبا او مدبرا طلقتين وان كانت الزوجة حرة لان عثمان وزيد بن
ثابت قالا بذلك ولم يخالفهما احد من الصحابة رضوان الله عليهم ولان الطلاق مملك للرجل ومشروع
لحاجته فاعتبر به والبعض كالقن ولو طلق عبد ذمي حر طلقة ثم نقض العهد واسترق ثم حكم
عادت له بواحدة لو قبل استيفاء عدد العبيد فان كان طلق ثنتين عادت له بواحدة ايضا
لانها لم تحرم عليه بهما وطرو الرق لا يرفع الحل الثابت ولو طلق قنة واحدة ثم عتق ثم جدد عليها
له بطلقتين لعتقه قبل استيفاء عدد العبيد او ثنتين ثم عتق او لم يدر هل اوقعهما قبل العتق
او بعده لم يبق له شئ فيحتاج لمحلل لثبوت الحرمة بالرق فلا يرتفع بالعتق الحادث ولان
الاصل بقاء الرق حين اوقعهما ومتى بوهذا انه لو طلق رجعية ثم عتقت واختارت الفسخ ثم
عتق ثم جدد عليها كما حاعادت له بطلقتين لعتقه قبل استيفاء عدد العبيد ولو ادعى تقدم
العتق صدق بيمينه لانه اعرف بوقت الطلاق نعم ان اتفقا على يوم الطلاق وادعى
العتق قبله صدقت لان الاصل دوام الرق قبل ذلك اليوم ومتى بوهذا انه يأتي هنا نظير
التفصيل الآتي في الرجعة مع ما تقرر من ملك العبد طلقتين فقط صح تعليق عبد طلاق
زوجته الحرة والامة كأن يشأ اي عليه كما قاله الشارح وهو غير محتاج اليه لصحة تعدية التعليق
بكل من الباء وعلى وافق ذلك الشرط عتقه كان قال ان دخلت الدار او قال ان عتقت طالق لما
يوهمه كلام المحلي وان فات طالق ثلاثا فاذا عتق في الاولى قبل دخولها او معه او في الثانية طلقت
ثلاثا لملكه لهن عند وجود الشرط وان لم يملكهن حال التعليق اكتفاء بملكه اصل الطلاق ومن ثم
لو قال لحايض انت طالق للسنة طلقت عند الطهر او على مدبر طلقتين بموت سيده او قلها
في بوجود صفة علق عتقه عليها فات سيد المدبر وخرج من الثلث او اجاز الوارث ووجدت
الصفة بقي له طلقة لان العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يعتق في محل
والعتق كما لو لم يتقدم لم يناجز فاذا وقعا غلب جانب الحرمة اما لو علقها بآخر جزء من حياة السيد
فتبين منه ويحتاج لمحل لتقدم الطلاق على العتق ولو قال ان علق عتقي بالغد فانت
طالق طلقتين فجاء الغد عتق وبقي له طلقة لتقدم العتق على الطلاق لركن الرابع مما يقع به
الطلاق من لفظ او اشارة والفظ اما صريح او كناية ولا يؤثر كل منها الا ان اسمع به نفسه ايحيث
كان معتدل السمع ولا عارض من لغط ونحوه كما هو ظاهر ومر الفرق بينهما من وجه وبينهما فرق
من وجه اخر وهو ان الصريح مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية والكناية ما يحتمله الطلاق
وغيره اي احتمالا قريبا كما يعلم مما يأتي فيحتاج اليها فالصريح يتحقق باحد الفاظ خمسة الطلاق
بلا خلاف والسراح بفتح السين والفراق والخلع والمفاداة لانها زهاء معنى الطلاق وورد في
القران مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها ما تكرر بعامع علية استعمالها فيما ذكر فعلم
ان ما خذ الصراحة الورود في القران مع التكرر على السنة حملة الشريعة وان لم يكن لذكر اللفظ
شيوع واشتهار في ذلك المعنى عند اهل اللغة فمن لم يذكر نحو ملقتك واطلقتك وحبلك على غاربك
وتجرعي وحومي هو فما اشتق منه كما يعلم من كلامه الآتي في باب لغته كان من احسن العربية وغيره لشهرة

استعارها في معناها عند اهل تلك اللغات شهيرة استعمال العربية عند اهلها وانما لم يكن
جلال الدين علي حرام صريحا كما يأتي مع شهرته لانه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه خلاف هذه
واقوم كلامه ان ترجيح الفراق والسراح كناية وهو ما صححه في اصل الروضة لكن اطال الاذرعي وتبعه
في تصحيحه وان العتمد ما صحح به جمع متقدمون واقتضاه كلام المحرر من انها صريحة وهو ما في
الحاوي ويوخذ من ذكر ان ما اعتاده بعض البلدان الطلاق في الطلاق وغيره انه لا يخرج
الطلاق عن كونه صريحا وهو متجه على ان البلاد قد تبدل تارة فتارة بعض المتاخرين بانه كناية
فيه نظر وسرحتك كسرحت زوجتي وفارقتك كفارقت زوجتي لتكرر هما في القران والسنة
كما مر ومما اشتق من كل منها اي الالفاظ الثلاثة كانت طالق وان عنى بقوله اولا بتشديد الواو
لكن ان عرف العربية فان جهلها او سكن الواو وكان لغوا الا ان يريد بانت طالق انشاء الطلاق
فتطلق ولا يؤثر ما عقبه بقوله به وكانت مطلقة بالتشديد ويا طالق ويا مطلقة بالتشديد
والقيت عليك طلقة او فحت عليك طلاقي واخذ من هذه ترجيح صراحة وضعت عليك طلقة
وكلام الرافعي يميل الى ترجيح صراحة لكن طلقتك واعترض بان الاوجه انه كناية لان قول القائل
لك هذا يحتمل الاخبار عن الماضي ويحتمل الهبة وكانت طالقان او طوالق لكن لا يقع به الا طلقة وانت
طالق بالترخيم اي من عرفكما هو ظاهر وكانت كل طلقة او نصف طالق كما في الروضة لكن استشكل
الزركشي كالاسنوي الاولى بانت طلقة الا ثنتين واجيب بان الثانية تحمل طلقة الوحدة حتى لا
ظاهر خلاف الاولى ونظر الزركشي في انا اذا جعلناها صريحة تكون واحدة او ثلاثا والذي يجب
انها واحدة لان هذا الاستناد مع ما فيه من التعويل يحتمل ان الخبر به فيه كل الطلاق ما لم تقع
الثلاث وانت طلقة كاملة لا بعضها فتقع واحدة والاصل بقاء العصمة وعدم وقوع الثلاث
فاوقعنا الواحدة لانها المحققة والغينا الثنتين للشك فيهما ما لم تنو مطلقة بالتخفيف كناية
والمشتق من لفظ السراح والفراق كالمشتق من لفظ الطلاق فيما ذكر لا مصدر ليعده الافعال
الثلاثة كانت طلاق او سراح وفراق والطلاق او السراح او الفراق وكانت طلقة ونصف
طلقة وكانت وطلقة او والطلاق اي قرنت بيمكا وكذا انت فرقة او سرحة او غيرها من نظير
ما تقرر في طلقة ونحوها فان كلا مما ذكر لا يكون صريحا بل كناية لان المصادر غير موضوعة للاعيان
وان استعملت فيها توسعا وانت مفارقة يحتمل ان يكون اسم مفعول ومصدرا فان قصد الاول
فصريح او الثاني فكناية كذا قاله الشارح وفيه نظر فان مقتضى اطلاقهم صراحة انت مفارقتي
وانه لا فرق بين نية المصدر وغيره وقد يوجه بان مفارقتون صح استعمالها مصدرا لكن هذا
التركيب يعين حملها على ما يصح حمله وهو اسم المفعول وانما اثرت النية في انت طالق ونحوه لانه
لا معنى غير المصدر وكانه اخذ هذا مما يأتي لمية في لعنة وسيأتي رد ذلك هذا وعلى ما بحثه
فعند الاطلاق يحمل على ما ذا فيه نظر ولا يبعد ما تقرر حمله على الاول ويوخذ من ذكر ان
قول بعض العرب انت طلقة بفتح اللام وهو لا يقولون ايضا طلقة الا فعل وظاهر انه في هذه
لا يقع شئ وان نوى به الطلاق كطالق لا فعل لي اولي فان قال علي طلقة اتجه ان يكون كناية
وقوله انت طالق من وثاق ومن الحبل وسرحتك الى كذا وفارقتك في المنزل كناية فيشترط
قصد الابانة بالزيادة المذكورة قبل الفراغ من لفظ الطلاق ونحوه بناء علي ما يأتي في نحو
الاستثناء اما اذا بدا له بعد فقال من وثاق او نحوه فهو صريح ويقع علي الطلاق سواء قال ثلاثا
ام لا ثلاثة اراء احدها انه صريح وهو المعتمد وبه صرح الصيمري وقال الزركشي وغيره انه الحق

في هذا الزمن لا اشتهاره في معنى التطليق اي مع كونه مشتقا من الطلاق فلا يدفع ما قيل التعليل بالاشتهار انما يتأتى على قول الرافعي في حلال اسم علي حرام لا على قول النووي فيه وانتأتى انه كناية وهو ما في الجوهر عن منصور المزني قال ولا نص للشافعي فيها وكثير من الناس لا يعرفونه طلاقا وهذا لا يعارض الاول لانه لم يصرح بان قواعد الشافعي اقتضت ذلك بل يحتمل انه من تخريجاته وهي لا تعد وجوها والثالث ليس بصريح ولا كناية وبه افتى ابن الصلاح وجزم به جماعة وكونه بصيغة اليمين ونقل الرركشي عن بعض مشايخه انه افتى بذلك بالنسبة الى الاعراب وجعله من لغو اليمين لعليته في السنتهم وحمل بعضهم كلام ابن الصلاح على انه لم يشتهر في زمنه ولم ينوه الطلاق وما تقرر كله بالنسبة الى الطلاق يلزمني اولازم لي وواجب علي فلا يعتمد انه صريح كما صرح به الصيمري ايضا ونقل الشيخان عن صاحب العدة عن الاكثرين ان طلاقك لازم لي صريح واقراره وجزم الرافعي بصراحته في الايمان والنووي في اندر وقبل كناية ورجحه في الانوار وقبل لغو وبه افتى الغويي تاييد محمد بن يحيى صاحب الغزالي وعللوه بانه التزم مالا يلزمه فلغا كما لو التزام السيد فداء عبده الجاني وبان الطلاق وضع لحل قيد النكاح ولم يوضع لليمين وقوله لطلاقك الله صريح كقوله لا متعك الله ولعنه ابن كج اذ لا يطلق احد ولا يحتج ولا يدري الا والزوجة طالق والامة معتقة والغرض بريئي ولا يفيد ذلك ما مر من ان باعتاقك الله وانت كناية بيع وانت لا ان الصيغ هناك قوية لا تستعمل الا في المقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة وقوله بطلاقك لا فعلن لعمولان الطلاق لا يحلف به وان نسبت امراة لزوج ام فقال زوجها بنت فلان طالق فان نواها طلقت ولا يضر التجوز في نسبتها كنظيره من النكاح وان لم ينوها لم تطلق ولو قال زينب طالق وارد غيرزوجته لم يقبل كما صححاه في النكاح كما صله وفي الروضة واصلها في الشك في الطلاق سواء اسبق سوء ام لا ولا يأتي في ذكر مالو قيل لزيد يا زيد فقال امراة زيد طالق وقال اردت زيدا غيري قبل لان المتكلم لابد دخل في عموم كلامه الا ان اراد نفسه ومر لو لم يرد هنا نفسه ولا غيره لم تطلق ايضا ولو قال امرأته طالق فان عني نفسه وقع والا فلا ولو عطفها على من لا تطلق كبنتي او كل امراة اتزوجها طالق وانت يا زوجتي او نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي لم تطلق كما مر وجه بعلم بالاولى انه لو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته الان نواها كما يأتي ومثله على الاوجه ما لو قال من اسمه زيد نساء الزيدين طوالق فقول الروياني بالوقوع هنا انما يأتي كما اشار اليه القويل على الضعيف في الاولى نعم لو قال امراة الزيد طالق طلقت زوجته على ما قاله الروياني ايضا لان التعريف يدل على انه اراد نفسه وعليه فالذي يتجه انه يقبل قوله لما مر نفسي لان دلالة التعريف على ذلك لا تقاوم ارادته التصرف عنه وفي اثر وضة وجران من العقال فيما لو قال من عزل عن القضاء امراة القاضي طالق والذي يتجه منهما ان لا طلاق ويعزى بينهذا وما قبله بان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يدخل فيه العزول بخلاف فعل ثم فانه داخل في الزيد على ان الذي يتجه ثم ايضا عدم الوقوع لما تقرر من ان المتكلم لابد دخل في عموم كلامه الا ان اراد نفسه وقرينة التعريف ليست اولى من قرينة ندائه بزيد فقال لامراة زيد طالق وقد تقرر فيما ان لا طلاق ولو كان ابو زوجته مسمين محمدين واشتهر احدهما عند الناس بزيد فقال لبنت محمد طالق لم تطلق بنت محمد عينا حتى يريده لان العبرة في اسم الشخص بتسمية ابويه لا بتسمية الناس ولو قال لام زوجته بنتك طالق وقال اردت الاخرى صدق بيمينه كما لو الذي هي وجب تقييده بما اذا لم يكن جوابا

مطلب في قوله الطلاق يلزمني اولازم لي او واجب علي فلا يعتمد انه صريح

مطلب في قوله لزوجته طلقك الله صريح كما لو قال لا متعك الله وقوله ابرأك الله ونحوه ابرأك الله

مطلب فيمن عطفها على من لا تطلق لم تطلق كما مر في الايمان

لانتماسا منه طلاق بنتها التي تحته انتهى وفارق هذا ما مر في زينب بان ذاك علم وهولا يقبل الاشتراك وهذا وصف وهو يقبله ومن الصريح ايضا الابانة بخالعتك وفاديتك ان ذكر المال ونواه ثم قبلت على ما مر اول الخلع وظاهر صنيعه انه لا فرق بين هذين لكن الخلع ومعاداة سمي مفعوله لا يكون صريحا وليس كذلك خلافا للشارح وعلم مما تقرر ما نقله الشيخان عن فتاوي القفال واقراه من انه لا يدمع خو طلقت من ذكر المفعول ومع نحو طالق من ذكر ليمتنا فلو نوى احدهما لم يقع بذلك شيء كما لو قال انت او امراتي ونوى بلفظ طالق نحو ان سبق ذكر المراة في سؤال او نحوه او وقع تفويض لم يشترط ذكرذلك كما يأتي في طلقت جوابا لطلقني او طلقتها او طلق نفسك وفي ان كنت كاذبا الخ ومثال الاتيان بلفظ نحو او نحوها ما يراد فيه كاجل وخير قال في الجواهر وبلي وكان وكان ذلك انتهى لا رضيت اخذا من كلام الانوار قبيل العاقلة بخلاف ان قال له اخر طلقت زوجتك مريدا به الاستفهام او طلقت زوجتك بشرط ان يذكر ذلك في الصورتين ملتمسا لانشاء اذ السؤال معاد في الجواب فكانه قال نعم طلقتها ولهذا كان صريحا في الاقرار وافهم كلامه انه لو قال نعم طلقت كان صريحا بالاولى ولو اقتصر على طلقت فوجهان والمرجح منهما انه كناية لان نعم متعينة للجواب وقول طلقت مستقل بنفسه فكانه قال ابتدا طلقت واقتصر عليه وقد مر آنفا انه لو اقتصر عليه فلا طلاق لكن لما وقع هنا جوابا اثرت فيه النية بخلاف ثم واتفقا على وقوع بطلقت منه جوابا لقولها طلقني او لقول غيرها طلقها ومنها جوابا لقوله طلقني نفسك لترتيب هذي على السؤال والتفويض واتفاقهما على نحو هذا من الصريح مع ان الذي وقع به الطلاق انما هو طلقت بعدها كما دل عليه التعليل السابق لا الذي قادت الطلاق ظاهرا وانكان المؤثر في الحقيقة غيرها على ان كلا من قولها ان لفظ نعم في هذا التركيب تضمن طلقت فكان الواقع به حقيقة وتقديرا طلقت لبيان اللفظ الذي تضمنته نعم لا لبيان انه الواقع به وهل ترجمة نحو نعم مثلا ولا محل نظر والذي يظهر له مثلها وخرج بقولي بلفظ نعم كتابتها ولو من اخرس ثم بشر فليست كالتلفظ بها فيما ذكر على ما يتجه ترجيحه من وجهين بل هي كما يأتي وبقوله لانشاء ما لو قال له ذلك مستخبرا فاجابه بنحو نعم فانه يكون اقرارا بالطلاق وكذا لو جهل حال السؤال لان استعماله في الطلب تجوز ولا قرينة فيقع عليه ظاهرا لا كذب وبدين وبصدق بيمينه في قوله اردت طلاقا ماضيا وادعت لاحتماله فان قال انتما وجدت النكاح قبل ان عرف ذلك ببينة او غيرها وان لم تصدقه والا فلا على ما يأتي فيما لو قال انت طالق امس وفسره بذلك ولو قيل لم ان كنت فعلت كذا فامرك بكذا طلق فقال نعم وكان قد فعل في الروضة واصلها عن فتاوي القاضي عدم الطلاق لانه لم يوقع واغاجازه وعن الغوي ينبغي ان يكون على القولين فيمن قيل له طلقتها فقال نعم والمعتمد الاول لانه الذي جزم به الغوي في تعليقه وما ذكره عنه انما قاله في فتاويه فقط على انه لا يلزم من جريان القولين ان يكون الراجح منهما هنا هو الراجح منهما ثم واطلقت واطلقت ثلاثا فقال علما انه كذلك يكون اقرارا لانه اخبر ان علم بحصول هذا العلم وفارق ما لو قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي بيدي حر فانه يحكم بعتقه وان لم يعلم الحالف ذلك بان الحكم تعلق باعترافه بعلم الحالف خلافه هنا او قال قد كان بعض ذلك فليس باقرار بالطلاق ايضا لاحتمال جريان تعليق او وعد او نحو ذلك مما يؤول اليه فلو فسر بشيء من ذلك قبل او وقد لكن يشبه امرك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق طلقت ان كذب لترتيب كلامه على كلام القائل نعم ان اراد غيرها لم تطلق لانه لم يوجد منه اشارة اليها ولا تسمية ولو سئل مطلقا اطلقت ثلاثا فقال طلقت وقال

مطلب في بحث ذكر المفعول مع طلقت

طلقت وقال اردت واحدة صدق بيمينه لان قوله طلقت صالح للابتداء وغيره متعين للجواب
ولو قالت طلقني ثلاثا او طلقني وطلقني وطلقني او طلقني طلقني فقال طلقتك وانت طالق
ولم ينو عددا فواحدة وتكرر في المصنف بان الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع ثلاث كما لو
قال طلقني نصف ثلاثا فطلقت بلا نية طلقت وجوابه ان قوله طلقني نصفك تملك الثلاث لها
فلم يتوقف الامر الا على قولها وهو حاصل بقولها طلقت نعم لو قالت طلقني ثلاثا فقال سألت
الطلاق بقيد كونه ثلاثا ولم يجبها اليه كما يأتي مطلق الطلاق مع قدرته على الامرين فلم يكن
قوله طلقتك جوابا لسؤالها بل انشاء طلاق مستقل فوقع بما يقتضيه فقط وهو واحدة لا اكثر
ونقل الشيخان عن نص الاملاء وقطع كثيرين انه لو قيل له اكل زوجته فقال لا لم تطلق وان نوى
لانه كذب محض ثم بحثا ما حاصله انه كناية وبه صرح النووي في تصحيحه وان لها مخاصمته انه يريد
طلاقها وعليه جرى جمع متأخرون ولو قال العراقي طلقها زوجها ولم تتزوج غيره طلقت ومما انت في
شيء لم تطلق وان نوى وافتى ابن الصلاح فيمن قال ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج ولا هي لي
بامرأة بان هذا في الظاهر قرار بزوال الزوجية بعد سنة يحكم بصحته ظاهرا واما باطنا فينوقف
على نية الطلاق بذكر او وجود غيره من اسباب الفرقة وظاهر الملاقم لا فرق في الفاظ هذا الباب
بين السلم وغيره لكن قال الماوردي العبرة بما عندهم لان العرف في عقودهم يذكر كذا الملاقم وهو متجه
ان لم يترافعوا الينا والا حكمنا بينهم بما عندنا لانا ملتزمون الحكم بما عند اهل الذمة وعلى هذا
الصريح اذا سمي به كالطلاق او كره انسان عليه صار كناية والطلاق اما بلفظ صريح كما مر او
بلفظ كناية مع النية اجماعا ومر تفسيرها وهي لا تخصص كناية لصريح او كناية ولو من آخر بل
على نحو ما مر كان كتب انت او زوجتي طالق ونوى فتطلق وان لم يصل كتابه اليها لان الكناية طريق
في اقوام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية فلم ينو لم تطلق لاحتمال الفسخ والحكاية وتجربته
القلم والمداد وغيرها نعم ان تلفظ بالكتبه كان صريحا لم يحتج للنية خلافا لمن اعتبرها سواء اقصد
الطلاق ام اطلق فان قال قصدت قراءته دون الطلاق قبل ظاهرا كما لو حل وثاقها وقال انت
طالق وقال اردت من وثاق والعبرة بنية الكاتب كما في فلو كتب غيره او كتبي بلفظه بانيته ونوى
هو لغا اما الكناية على نحو ما مر او هو آت فلغو ولو مع النية لانه لا يثبت ولو كتب انت طالق
واستمر كان استمر لحاجة ثم كتب تعليقا كان جاء كتابي فيمتثل ظاهرا فلا تطلق حينيا تيها
الكتاب وعينا وقع حالا نظير ما لو قال انت طالق وسكت ثم قال ان دخلت الدار فان سكت لحاجة
تعلق الطلاق بالشرط والا وقع حالا ولو قال لها ان دخلت الدار يفتح الالف طلقت لم تطلق
بالدخول الا ان نوى طلاقا قبل في الاظهر وبرده قولهم لا اثر للخطأ في التذكير والتانيث في الطلاق
والقذف والعتاق فلو قال لزوجته انت طالق او زينب او امته انت حرة يفتح التاء كان صريحا
او وقالت له طلقني ثلاثا فقال للعقيد كتبت لها ثلاثا كان كناية على المرجح من احتمالين للروياني يتقدر
كتبت لها اني طلقتها ثلاثا او فارقتها طلقت كتب بطلاق امرأتي فكتب ونوى الزوج بان الطلاق
انما نوى بكتابة الاجنبي لا بقوله لم كتب فعلم ان النية في المسئلتين انما تؤثر ان قارنت قول
كتب لا فعل الكتابة وظاهرا اذا قارنت ذلك وقع وان لم يكتب ولو امر اجنبيا بالكتابة ونوى النية
كتب ونوى وقع والا فلا ولو كرر كتابة الطلاق والنية صدق لان الاصل العدم وبحث حلال
الله وحل الله علي حرام او انت علي حرام وان تعارفوه طلاقا كما صححه النووي خلافا لما في الحاوي
تبعا للزرقي من انه عند التعارف صحيح لان الصريح انما يوخذ من القرآن وهذا ليس كذلك

والحق بذلك

والحق بذلك الزركشي وغيره كل ما اشتهر كالحلال علي حرام وعلي الحرام يلزمني ما افعل
كذا او ما فعلت واذا حلف بلفظ مما ذكر وله نساء ولم ينو الجميع طلقت واحدة منهن مبهمة فليعينها
ولو قال لرجل فعلت كذا فكر فقال للحل علي كفك حرام والنية نيتي انك ما فعلت كذا فقال للحل
علي حرام والنية نيتك ما فعلته لغا قوله والنية نيتك ويكون لو تلفظ به ابتداء ولو قال انت حرام
علي ابدا او يا بائي او كانت لست بزوجتي وكما حللتك للازواج وكنت زوجي او انكحي وان يقال انه اقرار
بالطلاق كما لو قال للوالي زوجها وقد تحاجا والانفصال منه وان احتمل كونه بنحو فسخ لكن الطلاق هو
الغالب فحملوه عليه واحالت حلال لغيري فليس صريحا بل ذكر لاحتمال الحل للغير القوة والاخبار
عليه لا يستلزم حلها لغيره لانها قد تحرم على غيره ايضا بخلاف حلال الله لغيري فانه يستلزم ذلك
فمن ثم وقع الرد فيه ولو قال انت حرمتي علي او علي لغيري فان اراد به المستقبل لم يكن
اقرارا او الكناية والا ثاني فيه الرد المذكور وما يستعمل لغتا صريحا او الكناية كانت حرة او مولاة
كما ان صريح الطلاق وكناياته الكنايات في الحق لا بين ملكي النكاح واليمين من المناسبة تحرم
قوله لعبده والحق به الصغير اعتد او استبرئ رحمك لغو كما سيذكره لا استحالة في حفه وانت حرام
علي وان زاد ابدا لان التحريم قد يكون بغير الطلاق وقد يطرأ التحريم الموبد باليمين علي تركه الجماع
وانت واحدة خلية وبرية اي مني فعخلية فيها بمعنى فاهلة وابين من البين وهو الفراق وعدم
الحاقه هاء التانيث افصح ويصح ان يكون من بان يبين فهو وبتة وبتلة اي مقطوعة الوصلة
مني والبتة مصدر لا يستعمل الا معرفا باللام على الاصح عند سيبويه خلافا للمبرد وهزرا هزة قطع
واعتزلي اي لانه طلقك ولو قال ذكرا قبل وطلي لانها محل للعدة في الجملة وقيل ليس ذكره كناية قبل
الوطي اذ لا عدة عليها واستبرئي بهمزة آخره رحمك وان لم يرد خلافا على الاصح فلو اخر لو الى هنا لافاد
ذكر واجاب الشاخ عن ذكره بما فيه تكلف بل نظر التامل واحقي بالكسر وفتح الهمزة وضم
القاف وقيل بالعكس قال المحرري وهو خطا اي لانه طلقك سواء اكان لها اهلا ام لا وصح انه
صلى الله عليه وسلم لما دخل على ام شريك لجوعن ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت
بعظيم الحقي باهلك وان كعب بن مالك قال ذلك لامراته ايضا وانه كان طلاقا بائنا لكن لا في
هذه اعتبارا بالنية وخلي سبيلك سربك مهملة ثم مهملة مكسورة اي خليت سبيلك كما يخلي البعير
في الصحراء وزما مرعليه غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء والا ندة
اي ارجعي بكرك وهو مهملة مفتوحة ما يراعي من المال كالابل مكسورة الجاهة من الظبا والبقر
وكلاها صحيح هنا وروي ساكنة ومعنى ذكره لا اهتم بشانك لانها طلقتك والحق بذلك ابن الصلاح قوله
لها السلام عليك لانه يستعمل عند الفراق وان كان ذكر من الكنايات البعيدة واعزبي مهملة
فزاي اي تباعدي عني من عزب اذا ذهب في الغيب هرب بالفتح والكسر اي بعد واغربي مهملة فراء اي صيري
غريبة بلا زوج واذهبي وابعدي وسافري واخرجي اي الى اهلك لانها طلقتك ما اذهبي الى
بيت ابويك فغير كناية ان نواه بخوعه لان قوله بيت ابويك لا يحتمل الطلاق بل لا يستدرك
مقتضى قوله اذهبي بخلافه اما اذا نواه بقوله اذهبي فانه يقع وغربتي او تغصبي اي كاذهبي من
الغراق وفي جزئيتي او غصبني وجهان والذي يتجه انه كناية وذوقي اي مرارته وتزودي
اي استعدي للحوق باهلك فقد طلقتك وكلي اي زاد الفراق واشربي اي شرابه وذوقي وتزودي

وتفتقي وتستتري وانت وشانك وبريت منك ولا حاجة لي فيك وتركتك وخليتك وعليك الطلاق
واجهي عليك الثياب وقعلي راسك وانت اهبي او اختي مثلا او مثلها او مملوكة كذا قبلي ولعله اهلك وبائني
ان امكن كونه بائنة وان علم سبها من غير كما لو قاله لامته ولا استعماله عادة في الملاطفة لم يكن صريحا وتردي
وانكحي واعتدي واعلمي يكونا اقرارا بالطلاق كما لو قال للموطي زوجها لا بالا تقدير علي ذلك خلافا للولي واحللتك
للازواج وردت عليك الطلاق فان قال الثلاث كان كناية فيهن وفتحت عليك الطلاق بها وقعته
او الطريق او طريق الي الوصلة الي الازواج والزمي الطريق ولعله اسبق اليك خيرا لي بالطلاق
وبارك الله لك اي في الفراق فان قال فبكم لم يكن كناية لان معناه بارك الله لي فيك وهو يشعر برغبته
فيه ودعه يشك لاهلك اوكلك اسرا ولا يبك اولا زواج اولا جانب ولم يبق بيني وبينك شيء وبانت مني امرأتي
او حرمت علي فليس اقرارا بالطلاق وبيع الطلاق لم يباح وقيل بعوض او دونه وابرئك وعفوت
عنك وبريت من نكاحك او قطعته او استاصلته او رفعته وبريت اليك من طلاقك اي بريت منك
بواسطة ايقاع الطلاق عليك فان قال بريت من طلاقك لم يكن كناية ونازع فيه الامير بانه قد يريد
به بريت من عهدته او من سبب ايقاعه فان سببه منك والطلاق فرض علي وكذا ساقط او واقع علي
قاله في الانوار وفارق ما مر في الطلاق بانه علي واجب علي باشيء عرفا في التطليق بخلاف هذه
وطلاقك علي وفارق علي الطلاق بانه علي قول الصيمري السابق باحتمال طلاقك فرض علي مع عدم
اشتهاره بخلاف علي الطلاق والطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا لان حذف يلتزمني مثلا صيره كناية
كالفتي به ابو يوسف رعته فان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير ان لم تفعل ه
فالطلاق واقع عليها ونحوه ولست بزوجتي وبقرق بيني وبين صراحة انت زوجته فلان كناية الانوار
عن فتاوى القاضي باحتمال ذلك دون هذا وانت مطلقة باحتمل كناية لانت الزوبا وقوله
لها اولا يبا اولا خيا قبلي نفسك او اذهبي فقالت وقال قبلت فان نويا طلاقا وقع والا فلا كما نقلاه عن
جده ولو قعت الطلاق في قميصك او فوقعت عندك او في دارك او في دار بيك طلاقا انتهى ونقل العلائي
طولق ولم يكن صريحا لان الاصح كما نبه عليه الزركشي خلافا لما وقع في المهمات اخذا من كلام الامام
والغزالي ومن تبعهما ان المنكل لا بد خلية قوم كلامه ويبني علي ذكر انه لو قال لمراته كلمن يا كلبتي
طلقت ان قلنا بالدخول وهو ما في بعض نسخ الرافعي ولا تطلق ان قلنا بالاصح وهو عدم الدخول وفي
الروضة لو قال كل لمراته في السكنة طالق وزوجته فيها طلقت وشرط تاثير كل واحدة من هذه الكنايات
ان تكون مصحوبة بنية للطلاق بالاجماع وان تكون تلك النية قارنت اوله كما صححه جمع متقدمون
ونقله النووي وتبعه عن تصحيح ابن الصلاح من غير مخالفة وقال الاسنوي انه المفتي به
وصوبه الزركشي فلا يكفي وجودها بعد اوله لان انحطاط فرعا علي ما مضى بعيد خلافا لاستصحاب
ما وجد ولانا اذا وجدت في اوله عرف قصده منه فالتحق بالصريح والذي صححه في اصل الروضة
وجري عليه المصنف في روضته انه يكفي مقارنتها لاكثر اللفظ لان اليمين انما يعتبر تمامها وفي اصل
المزاج اشتراط مقارنتها لجميعه وجري عليه البلقيني والاوجه ما في اصل الروضة وان اعترض بانه
لا يطابق ما في العزيز لتصريحهم بما ذكر فيما لو نوى الطلاق والظهار منعا فيمن باتت حرام علي فاوله ان
النية تكفي عندهم وجزء من جملة اللفظ لم يكن ما قالوه ثم علي الوجهين الا تعيين بل لا يتبعث واحد
منها علي الاخير ولا غيرها قارن الاول علي ما مضى علية المصنف وصرح جمع متقدمون بان الذي
يعتبر قرن النية هو لفظ الكناية كالبائن من بائن والخالي من خلية وصوبه في المهمات لان الكلام في
الكنايات ووجهه غيره بان النية جعلت لصرف اللفظ الي احد محتملاته والمحتمل انما هو بين مثلا

في بيان الطلاق مع لفظ الكناية

وانت

صريحا في بابه وجد مفادا في موضوعه وامكن تقييده فيه لا يكون كناية في غيره وانما
كان انت حرام صريحا في وجوب الكفارة مع كونه كناية في الطلاق لان هذا صريح اشتهارا ولما
في القاعدة صريح وضعا على ان صراحته في وجوب الكفارة ليست حقيقة بل حكم رتبه الشارع
عليه ولو قال انت طالق ما بقيت فقالت بقيت ثلاث او واحدة فقال والباقي لضرائرك فثلاثة
في الضرائر فان نوى وقع عليها كل ثلاث وانما لم يكن صريحا لانه لم يخاطبهن وانما رد عليهن شيئا
لا فيما هذا ما ذكره المتولي صريحا في قولها ثلاث واقتضاه في قولها واحدة وقال البغوي في
الاولى يلغو الثناء على الضرائر لان الزيادة على الثلاث لغو وفي الثانية تطلق ثلاثا والضرائر
طلقتين طلقتين ان نوى الطلاق ولو قال احداكما طالق وهذه فقيل لغط هذه كناية
ورجحه الزركشي الحاقا له بقوله بعد طلاق احدى امرأتيه للاخرى اشركتك معها وقيل صريح
ورجحه شيخنا ما لم ينو خلافه الحاقا له بما لو قال من اكثره علي فلا قائل بحضة حفضة طالق
وعمرة ولانه عطف على من طلقت وانت فارق ما نظر الزركشي به والفرق بين هذه وعمرة غير
منقدح وفي قواعد العلائي لو قال انت طالق ثلاثا وهذه طلقت الثانية ثلاثا لان الجملة الثانية
تضمنتها قصة وفلانة طالق ثلاثا وهذه طلقت الثانية طلقة فقط لاستقلال الجملة انتهى وفيه
نظر والاولى تعليل ذلك بما علل به تسليمه بان المعطوف في الاولى هنا نفس المعطوف عليه في المصور
المستفاد من انت وهذه فيشاركه في حكمه بقيده وفي الثانية غيرها نفس المعطوف
عليه غايب والمعطوف حاضر فلم يشاركه في حكمه ما وقع على الثانية واحدة فقط
لانه اليقين وعليه مع ما فيه من النظر ايضا فينبغي التفرقة بذكر بين النحوي وغيره على
ان قضية قول القاضي في حفصة طالق ثلاثا وعمرة تحتمل ان تطلق عمرة واحدة فان المعطوف
يجوز ان يخالف المعطوف عليه اي في بعض قيود الحكم الذي تشاركا فيه توكيد عدم وقوع
الثلاث في صوري العلائي وليس ببعيد حيث لا نية فرع يقع طلاق الوكيل
وان لم ينو عند الطلاق انه مطلق لموكله كما رجحه الشيخان واحتج تعليق الطلاق وظاهرهما
كغيرهما انه لا فرق بين ان يصرفه عنه بان يقول طلقتها عن عمرو او هو مختص خلافا لابن سريج
وقارن ما لو قال وكيل المختلعة بشهوة نفسي لا عن الموكل فانه يلزمه القصاص بان طلاق الوكيل
لا يقع الا لموكله بخلاف القتل وبفرق ايضا بان قوله هي طالق صريح وهو لا يجوز صرفه لاجنبية
كما مر ولا قرينة هنا فلم يقبل قوله ذلك لما فيه من صرف الصريح عن ان يعمل عمله بلا قرينة واما
مباشرة القتل فليست صريحة في وقوعها عن القصاص فاشترط عدم صارف لها عن ذلك على ان
العارف لم يشعر بعد وقوعه كما منه وحرارة عظيمة فاسحق التغليط بخلاف هنا وايضا فالقاتل معصوم
الاعن المستحق ونائبه وبقصد الوكيل القتل عنه زالت النيابة فلم يقع ما اتى به للموكل وانما هنا
فنيابته باقية لانه لم يات عاينا فيها ويلزم من بطلانها وقوع ما اتى به عن مستنيبه لان الوكيل لا يقبل
منه الصرف لغير موكله الا فيما يمكن وقوعه له اخذا من فروع ذكروها في الوكالة في النكاح وغيره ه
والطلاق لا يمكن وقوعه عن غير الزوج فلم يقبل صرفه عنه ولو قال لوكيله طلق زوجتي
ثلاثا فطلق ونوى الثلاث فقيل يقعن وهو الذي يتجه ترجيحه وقيل لا قرأت ما يؤيد الاول
وهو قول الانوار لو قال له طلق بصريح او كناية فخالف لم يقع او قال له طلق فقال انت بائن
ونوى او عكسه وقع انتهى وان لم ينو فقيل يقعن وقيل لا وهو الذي يتجه ترجيحه اخذا مما ياتي
في مبحث التفويض ولو بدر الزوج فطلق واحدة فاوقع الوكيل البائنين او الثلاث وقعت

اوقال

او قال له طلقها واحدة وبادر لواحدة فطلق الوكيل ايقاع اخري ما لم تنقض العدة او طلقها ان شئت
لم يقع طلاقه حتي يتلفظ ولو علي التراخي بمشيئتي وتخيره به الزوج قاله الماوردي والروياني وكان
احتياط الزوج حتي يعلم ان الطلاق وقع والا فظاهر ان للوقوع بقوله طلقها بعد قوله شئت
لا يتوقف علي اخباره الزوج او ان شاءت استوفرت مشيئتها فورا عند عرضه عليها وجه قلته
ان يطلق علي التراخي او طلق واحدة من نسائي ولم يعينها فهي صحيحة وجهان يتجه منهما ترجيح
الصحة لان الاصل فيما يصح من الموكل ان يصح من الوكيل او طلق ثلاثا فطلق واحدة او نصفها
وقعت او اثنين طلقها فطلقها احدهما فقط لم يقع او واحدة واحدة والاخرى ثلاثا وقعت واحدة
او لا بد من الملك قل لا مكنت طالق ولم يرد التوكيل كان محتملا له كالاخبار ومدركان الامر
بالشئ ان جعل كقصد ورد الامر الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا
قال الاسنوي وبحث غيره انه يستفسر فان تعذر عمل بالاحتمال الاول حتي لا يقع الطلاق مجرد
قوله لي يقول الابن لامه ان الطلاق لا يقع بالشك ولو وكل سيد امته زوجها في عتقها فقال
اعتقتك ونوي الطلاق فالعبرة بالنية كما افتي به البغوي وجزم به في التنبيه وريب فان نوى
معا وقعا كما قاله الرمي كما رادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها ما كدت ان
اطلقك فهو اقرار بالطلاق علي ما قاله البغوي لكن نظر فيه الغزي بان النفي الداخل علي كاد
لا يثبت علي الاصح قال الاذرعي ويقال وافقناه به للعرف أو انت طالق ثلاثا علي سائر المذاهب
وقع حالا كما قاله ابن الصباغ وغيره وخالفه القاضي ابو الطيب فقال لا يقع لانه لا يقع علي سائر
المذاهب ويوجه الاول بان المذاهب حيث انصرف اليها المذهب المعتمد بها والقول
بان الثلاث لا تقع دفعة مذهب فاسد لا يعتمد به ولا يعول عليه وكان هذا هو وجه قول
الغزي والاولي ان يقال ان نوى قصد ايقاع الثلاث معلقة علي سائر المذاهب قبل منه اي
ظاهرا فيما يظهر لاحتمال لفظه له غرابة كلام الغزالي في فتاويه ويصرح بما ذكرته
قال الرافعي ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فالوجه ان نواها كما صرح به البوشنجي
وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها وافتي ابن الصلاح انه ان قصد بكلامه ثانيا انه من
تتمة الاول وبيانا له وانها طالق ثلاثا وقع الثلاث كما لو قال انت ثلاث ونوي الطلاق الثلاث
ولا يقبل الشهادة بالطلاق الثلاث حتي يبين لفظه لاحتمالاته صريحا وتخييرا وضدها وقول
الزوج لزوجته اختاري او اختاري نفسك فقوله منه لفظا او نوي الا ان نواه
اي تفويض الطلاق اليها ما ذكره وهو ايها له فورا وهي بالغة عاقلة بقولها طلقت نفسي صريح لا يحتاج
لنية وبقولها اخترت زوجي او اخترت زيدا والا زواج او غيرك او اهلي او نحو
من اقاربها لا بقولها اخترتك انت او اخترت النكاح او اخترتك جوابا بما كناية فيه فتطلق به
ان نوته لا شعارذكر بالطلاق بخلاف ما لو اجابته باخترتك او اخترت النكاح او زوجي او لم تطلق
فلا لا تطلق لعدم اشعار ذكر بالطلاق الا بتأويل بعيد ولو اجابته باختارتها لم تطلق لاحتمال
الاستقبال مع ان الاصل بقاء النكاح نعم ان قصدت به الانشاء طلقت او اخترت من غير
ذكر نفسي او ما في معناها وكان ناويه هو تركها ايضا بان كان لها اختاري فقط فقبل وبقال
القاضي والبغوي في نهد يبه لا يقع وان نوت نعم لانه ليس في كلام احدهما ما يشعر بالفراق وقيل
يقع اذا نوت نعم وبه قال البوشنجي والبغوي في تعليقه واقتضي كلام جمع من العراقيين
وغيرهم الجزم به واعتمده الاذرعي وغيره وتصدق الناوي في النية اثباتا ونفيا لانا لا نعرف الا

بالامر مع

او طلقتك ونوي العتق او الزوج
السيدة طلاقا فطلق ونوي العتق
او عتق ونوي الطلاق مع

مطلب
القول بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة
مذهب فاسد لا يعتد به ولا يعول

قال
ابن القيم من شيخه ابن تيمية
واصحابه بين كتبهم الرد
العراق ولم يحك ابن ابي عصرون
والخطط فيها اصلا قول
وسئل ابن الصلاح عن هذا
فقال

نعم لو قالت ما نويت فقال بلى نويت طلقت كما قاله الماوردي وغيره لا قراره ولو كرر قوله إخباري فإن أراد واحدة وقعت واحدة بإخبارها واعتدا وقع ما لم تقبل اخترت الا ولي فتقع الا ولى دون غيرها حتى لو جعل لكل واحدة عوضا لم يلزمه الا ما جعل مقابلا للا ولى وان الطلق وقع بعد اللفظ ان لم يخالفه فيها والا وقع ما اتفقا عليه ولو قال شأني او حبلك او ارسلي او اربعي او هويٰ او اختاري الطلاق وأراد تفويضه اليها فاجابته بقبلت لفظ كشئت لم تطلق كما رجحه الشيخان في الثلاث الاول ومثالها البقية لانه استدعى منها كلاما من ذكر ولم يطلقها ولا فوضه اليها ولو قدر انه تفويض فقولها خيبت مثلا ليس بتطليق وقال البغوي تطلق في الصور كلها ولو قال لها امرك بيدك لم تطلق قبل قولها وان نوى عدم التوقف عليه لانه صريح في التفويض المتوقف على القبول قال في الاملا ولها ورد في احتمال بالطلاق قال القاضي ولو كتب لها بالتفويض في حوزه بتاء على انه تمليك وجاء كما لو كتب بالبيع انتهى وقضيته صحة ذكر وانه كناية وقدم كما صله ذكر هذا لا حتياجه الى النية لكونه من جملة الكنايات ولا فسبيل كرار آخر الباب تفويض الطلاق اليها باختاري وغيره وانه تمليك ومختص بالمدخول بها لغة العاقلة وعموما هو الاصح علي زوجي او سيدي كفارة اليمين في الحال وان لم يطأ اذا خاطب زوجته غير الرجعية ولو غير حائض وطاهر او امته التي تحل له بانت حرام علي او حرمتك او نويتك ونحو عينها او وطيها او فرجها قال الماوردي نقلا وارساه وفيه سران يلحق بالراس كل جزء مشاع ما لا جناية عليه ويشكل نحو عينها او زوجها او قبلها وكذا الذم بيونسيا ولا فرق بين ان يطلق ذكر او يوقته وذكر انه صلى الله عليه وسلم لما قال لبي عائشة هي علي حرام نزله قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اي قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة كما فارة ايمانكم والحق بالامة في ذكر الزوجة جاء مع تحريم الفرج الحلال بما لم يحرمه وقول القاضي عياض ان قصة ماريته لم تات من طريق صحيح مردود فقد رواها النسائي من طريق صحيح ورواها غيره ايضا وقول ذكر مكروه ولا يحرم به وليس يمينا فلو قال اردت به لم يقبل لان اليمين انما تنعقد باسم الله تعالى وصفاته قال الشيخ ابو حامد وغيره وهذا كما لو قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار فلا يقبل ظاهرا ويدين اما فعله التي لا تحل له كالمحرم بنسب او رضاع ومصاهرة فلا كفارة عليه بقوله ذكر لها لصرفه في وصفها بتحريمها عليه وهل مثلها محارم الزوجة المعتدة والمجوسية والمرتدة والوثنية والمستبراة وجهان جاريان كما ذكروه في زوجة حرمت او اعتدت بشبهة احدهما نعم لصدقه في وصفها وجزم به الرويا ني في العدة والمجوسية والقاضي في المعتدة عن شبهة والمجوسية والمرتدة وثنية بهما لانها محل لاستباحته في الجملة بخلاف المحرم وصرح بقوله انت ما لو حرم غيرها لا بضاع كهذا الثوب او الطعام والعبد حرام عليه فلا يلزمه شئ بخلاف الا بضاع لاختصاصها بالاحتياط ولندرة قبولها التحريم بدليل تاثيره الظهار فيها دون الاموال والحق به شيخنا قول الشخص لغير زوجته او امته انت حرام علي وبقوله من زيادته علي ما لو حذفها فانه صريح كناية في وجوب الكفارة وكقوله انت علي انت علي كالميتة والدم او الخمر او الخنزير كما جزم به صاحب الانوار وغيره ونقله الشيخان عن ظاهر النص وعن الامام ثم قالا والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شئ عليه ولو قصد بذلك الا ستقذار لم يلزمه شئ ولو حرم زوجته او امته مرات في مجلس او مجالس كفاه كفارة واحدة ان نوى التاكيد وكذا ان اطلق على الاوجه من وجهين اطلقهما الشيخان فان نوى الاستيناف تعددت بتعدد المواث كما قاله الزركشي وغيره لكن كلام الشيخين يقتضي عدم تعددها عند اتحاد المجلس مطلقا

ولو قال

ولو قال لاربع زوجات انتن علي حرام كفته كفارة واحدة كما صرح به الشيخان هنا خلافا للقفاله عن الامام في الظهار من تعددها ومثلهن الامة اذا تعددن ومحل لزوم الكفارة فيما مر اذا نوى ما مر او اطلق لا ان قال انت حرام علي او حرمتك وينبغي ان يلحق بهذين هنا ايضا انت علي كالميتة ونحوها مما مر اذ لم يرد الا ستقذار بسيئة طلاق المزوجة او بنيته ظهارا منها او قال بنية عتق امة خاطبها به فانه لا يلزمه به كفارة في الصور الثلاث ويقع ما نواه به من الطلاق وان تعدد ومن الظهار في حق الزوجة ومن العتق في حق الامة ثلاثا من كلا من الثلاثة يقتضي التحريم مجازا ان يكني عنه بالحرام فان نوى به الطلاق والظهار معا او مرتبا فقال الشيخ ابو علي وجرى عليه المصنف في روضه وتبعه شيخنا وقال انه مقتضى كلام الشيخين واقتضاه اطلاقه هنا كالمحاوي في باب الظهار انه يجتمع في الصورتين ويثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستديمه بقاء وقال ابن الحداد ان نوى في صورة الترتيب الظهار اولا صح معا او الطلاق اولا وكان بائيا فلا معنى للظهار بعده او رجعيا وقف الظهار فان راجعها صح الرجعة بعده عود والا فلا وهذا مارجحه صاحب الانوار وغيره وهو الاوجه كما بينه الشارح ومن ثم قدم الشيخان ذكره او عترض البلقيني عليه رده تفليه ابو زرعة وتلقوه بينته الطلاق والظهار في الامة كما فهمه كلام المصنف لا ستلزامه قول الشيخين لو قال انت علي حرام صريح في الكفارة مجازا ذليس لزوجها معنى اللفظ حتى يقال انه صريح فيها او انما هو حكم رتبه الشارع على اللفظ به عالم بقصد به غيره ما ذكر ولو قال انت علي حرام طالق ولا بينة له طلقت ولا كفارة لان الثاني تفسير للاول بخلاف وانت طالق اذ لا يصلح للتفسير وانت علي حرام كظهر امي ولا بينة لم يلزمه بالتحريم كفارة فرع اقر بتحريم علبه ابدا لم يحكم بالطلاق لانه ليس صريحا فيه ولانه قد يظن تحريمها باليمين علي ترك الجماع ولو قال ان دخلت الدار فعلي ان طلقك فهو كما لو دخلت فواحدة طلقتك فاذا ماتت احدهما قبل التطليق لزمه كفارة وكما مر الطلاق بالالفاظ المذكورة صح ايضا كحبلك ومن عقود وحلول وغيرها كما ذكره كلاما مدونا من كلام اصله كما قرار ودعوى باشا ابو حرش ولو في الصلاة وان كان كتابيا لحجزة مع دلالة الحال عليه مايدل عليه النطق لكن لا تبطل صلاته بشئ من ذلك ولا تصح شهادته ولا يحلف به الحلف على عدم الكلام وتنصيره شارته الي صريح وكناية كلفظ الناطق فان افهم بها الكل كالعفن وغيره صريح او افهم العفن وحده فكناية تحتاج الى نية كما جزم به في النهاج واصله ولو مع بهما احدهما كذا ايضا كما جزم به المصنف وهو مخدوش وان تابع فيه في الاسعاد فاذا نوى طلقت فلا تحل له بالطلاق وان كانت زوجته ظهارا ولا تفيد هذه عبارته المذكورة كعبارة اصله بخلاف قوله في نسخة والا فكناية فانها تفيدها ولا يقبل منه ظاهرا تفسير صريح اشارته في الطلاق بغير طلاق لا بقيد بنيته وافهم كلامه ان اشارة الناطق بالطلاق ملغاة وان نواه بها وافهم كلا احد لا قوله اي بفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تفصد للافهام لا ان ادل ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كما لعبارة فلو قال من له امرأتان امرتي طالق مشيرا لاحداهما وقال اردت الاخرى قبل منه كناية الروضة ولا يلزمه بالاشارة شئ تنبيه هل الوقوع مع الصيغة او عقبها فيه وجهان والذي يتجه ترجيح منهما الثاني ثم رايته جزم به في المجموع ثما تعليلا بانه في انت طالق اخر جزء من احرفها بائي فعلي الاول يقع بقوله انت طالق في حال النطق بهذا اللفظ وعلى الثاني ينبغي عدم الوقوع لاستحالة ويوخذ مما مر عن ابن سريج فيما لو وقع انت حال الطهر وطالق حال الحيض من انه سني وجب

ابو زرعة تليد البلقيني

قوله رأيت ثالث وهو انا نتبين بآخر الصيغة ان الوقوع قارن اول جزء منها والا لم يمكن حسبان القرء اذ الوقوع المقارن لاول الطهر مع حسبانه قرءا كما قاله الزركشي الخامس المحل المضاف اليه الطلاق وهو المراة وجسمها او جسدها او شخصها او جثتها او ذاتها او جزؤها المتصل الذي ليس بفضلة فيقع الطلاق بطلاق جزء منها معلوما كالنصف او مبهما شائعا كالبعض والجزء بالاجماع والقياس على العتق بجامع ان كلا ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية وبطلاق عضو من اعضائها اصليا او زائدا ظاهرا كان كاليد او باطنا كالكبد فيما ساء على العتق ايضا ولانه طلاق صدر من اهله فلا ينبغي ان يلغى وتبعيضه متعذر لان المراة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه وبطلاق روح وتمثيلي بالكل قالا لانها اصل الادمي وقد يعبر بها عن الجملة وقد يدفع بناء بعضهم الوقوع او عدمه في الروح على انها جسم وعرض نعم ان نوى بالمعنى العرضي كانت كالحياة فيما يظهر ويحتمل خلافه اخذا من التعليل المذكور اما نفسك بفتح التاء فلغو لانه اجزء من الجواز اتصل بالاذية وتخرج منها لا جزء من المراة ولا صفة لها وكالروح الحياة ان اراد بها العلة فما مر او ارادها المعنى القائم بالحي كسائر المعاني التي بها فان اطلق فمقتضى كلام اصل الروضة وكلام الهندي كابن الرفعة عدم الوقوع ايضا وصحح شيخنا الحاق هذا بالقسم الاول فيه نظر ويقع بطلاق العضو سواء كان مما ينفصل في الحياة كسن وظفر او لا مما لو خرج ودمه لان بها قوام البدن وكذا اليمين كما في الشرح الصغير وبعض شيوخنا الكبير وصوبه الاذرعي وغيره ونقلوه عن الاصحاب وردوا قول الاسنوي هذه النسخة سقيمة والنسخة المعتمدة هي الموافقة لما في اصل الروضة انه ليس كذلك بجامع ان كلا معنى قائم بالذات بان الستة هي هزة وبا ان اليمين ليس معنى بل هو زيادة لحو فيكون كاللحم والحق المنوي بالدم وغيره بالدين ولو قال انت طالق وراس عمرة اي زوجة اخرى له كان رفع راس طلقتا وجره لم تطلق عمرة وبظهر ان النصب والسكون مع عدم قصد القسم كالرفع وان غير النحوي يقع عليه طلاقا مطلقا مالم ينو القسم لا بطلاق فضلة كيد ورجل وبول وبين ومني فلا تطلق المراة بطلاق شيء منها لانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها ولا نظر الى اصل الدين والمني وهو الدم لتهتكها بالخروج بالاستحالة كالبول وكالفضلات الاخلاط كالبلغم والعين القائمة بالذات كالسمع والبصر وسائر الحواس الحي الان اراد الجارحة وكالحركة والحس والنحو واللذاذة والسرور والبياض والسواد واللون والكلام والصوت لانها ليست اجزاء من بدنها ومثلها ملكك وطريقك وصحبتك وكذا احمد طالق ان لم يرد بها الذات ولا بطلاق عضو مبان وان التحم بعد فصله لانه كما لم يتصل بدليل وجوب قطعه وعدم تعلق القصاص به ولا بطلاق جنين لانه شخص مستقل بل هو لغو ليس محلا للطلاق نعم لو كانت ابانته بعد تعليق فلو قال ان دخلت الدار فجيبك طالق فقطعت ثم دخلت لم تطلق لفقد الجزء الذي يسري منه الطلاق الى البانة اذ الاصح ان الطلاق يقع على الجزء ثم يسري الى باقي البدن كما في العتق وقيل هو من باب التعجيز لبعض من الكل فيقع في هذه الصورة لوجود البعض المعبر به حين التعليق اما لو كان مفقودا عند التعليق فلا يقع عليها اذ لا جزء يقع عليه ولا يعبر به فلو كان قال لجيبك او بكركم طالق وصور الروياني المسئلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف وقضيته انها تطلق بقطع الموضع من الكف ومن المرفق وبيده ان اليد تطلق حقيقة الى الكتف والى الكوع كما مر في الوضوء ويحتمل ان باقي هنا ما مر في الزيادة والمشتبهة فحيث وجب غسل احداها ثم وقع به هنا وحيث لا فلا ويحتمل الفرق بين اليد بين عملا بالاحتياط فيها حتى لا يقع هنا الا باليد المحققة الا ما ثم احتياطا لبقاء العصمة ووجوب غسل ثم احتياطا للعبادة وقوله لانه يتذكى ثم ولدي وللمتغلبة يتذكى ابنتي لغو على الاول فلا يثبت به استيلاد ولا نسب لعدم السراية فيهما وافراريهما على الثاني واضافة الوكيل الطلاق لعضو كذلك فيلغو على الاول فقط ولما فرغ من اركان الطلاق اخذ يتكلم على تعليقه بالشروط وهو ما يترتب على العتق ولانه قد يكره طلاقا فيحتاج لتعليقه لتنجيزه وقد يرجو موافقتها له اذا كانت تخالفه فيحلف به على موافقته واستثناؤه بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ولا يجوز الرجوع فيه كالحلف ولا وقوع قبل وجود الشرط وان علم حصوله او قال اردت بعجلت الطلاق المطلق وقضية كلام الشيخين انه لا يقع بقوله هذا شيء وهو متجه لكن قال الامام وغيره تقع به طلقة حالا وبالطلاق في وقوع اخرى عند وجود الصفة واعتمده الاسنوي ولم ينظر له ستشكال ابن عبد السلام بانه ان لم يصح التعجيل فينبغي ان لا يطلق في الحال ولو قال انت طالق ان اوان لم وقال قصدت الشرط فان منع الاتمام قبل ظاهرا بيمينه على المعتمد للقرينة واللام يقبل ظاهرا فلو تعذرت مراجعتها ولا قرينة فالذي سمعته من كلام شيخنا الوقوع لاعدمه كما زعمه الاسنوي لان سكوته عن الاستثناء بلا مانع دال على الاضراب عنه وذلك لصيغة علي ما وضعت له من التعليق مشروطة بذكر مدخولها مع انه يحتمل ان يجامع الطلاق بان كنت زوجتي ولا يقبل ظاهرا ايضا فيما لو قال ابتدا انت طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الاخر لانه متهم والفاء قد تزاد تزيينا ورعاكان قصده ان يقول اما بعد فانت طالق وقوله ان دخلت الدار انت طالق حذف الفا تعليق على المعتمد وتصويب الاسنوي الوقوع في النحوي الالثغ تجعل ان نافية بدليل ما قبل لو فيما لو فتحت وعدمه في غيره مرد وبان ما ذكر في النحوي صحيح ان نواه دون ما اذا اطلق لان ان المكسورة ظاهرة في الشرط والفاء تذف كثيرا ولو بدل الفا بالواو فان قصد التعليق بالاول او التنجيز بالثاني او جعلها شرطين لم تطلق قبل منه بيمين في غير الثانية وان اطلق فتعليق بالدخول من غير نحوي ولغو منه نعم ان جعل ان نافية شكل فان جعل الواو للحال فلا وقوع او للعطف وقع فان تعذرت مراجعته فلا وقوع كما لو تعذر معرفة كونه نحويا وغيره ذكر ذلك الاسنوي ثم استشكل فرق النووي هنا بينها وتسويته بينها في ذات طالق ان شاء الله دون ان دخلت الدار بالفتح وسياتي جواب ذلك وان قال انت طالق لو دخلت فالذي يتجه ان لو هنا كان فلا تطلق الا بالدخول او ولو او ان دخلت او فالا وان دخلت انت طالق طلقت حالا ولو لم تدخل فان اراد التعليق بالدخول دين لانه خلاف الظاهر والا فلا كما لو لم تطلق او ما كانت فلانا فانها تصلح لغير النفي ويكون معناها ما دمت كذلك فلا نراه قريبا من معنى التعليق قاله الغزالي ولو علق بشرط وقال اردت التنجيز فسبق لساني قبل لا نلغظ علي نفسه وقد يحصل التعليق بغير اداة كما لو قال انت التي تدخل الدار من نسائي طالق بخلاف قوله مشيرا لواحدة منهن هذه التي تدخل الدار طالق فانه تنجيز فتطلق في الحال وان لم تدخل كما لو قال انت طالق لا دخلت هذه الدار وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان تكون لغته بلا مثل ان اولا ولا يخالفه ما ذكروه في انت طالق لا دخلت الدار من ان من لغته بلا مثل ان كان لبغداديين تطلق بالدخول والا تطلق حالا لان المدار على اصل وضع التعليق الذي لا يكون الاستقبال فكان ذكره تعليقا مطلقا بخلاف الماضي وقوله انت طالق في الدار كقوله ان دخلت الدار فيكون تعليقا وان لم يقصده كما اقتضاه كلام الشيخين لكن ينافيه ما ياتي قبيل الرجعة ثم ان اراد التعليق لا تنحصر وانما تنحصر ارادته

المعتمد جنحي تحتها النوع الاول التعليق بالاوقات ويقع الطلاق في قوله
الرجل لامرأته انت طالق في شهر كذا كرمضان او في غرته او في اوله او رأسه او دخوله او مجيله او يطلع
او استقباله او اوائل اخراوله او في يوم كذا كانت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه باستهلاله
اي الشهر في الصورة الاولى بالقاف اي بدخول اول جزء منه وهو بالرؤية بعد الغروب او باستكمال
ما قبله ثلاثين كما ان دخ كلا منهما في باب الصوم لتحقق اسم رمضان مثلا عند اول جزء منه والمشترط
بعد تحقق الصفة المعلق عليها دواما ولا انتهاء وهكذا كما يقع بالحصول في اوله الدار المعلق بدخولها
ولا يعتبر توسطا ولا الوصول الى صدرها والاعتبار في دخول الشهر سلخ التعليق فلو علق
بيلد وانتقل الى اخرى ورؤي فيها الهلال وتبين انه لم يرفي تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي
وقيده شيخنا بما اذا اختلفت المطالع وبين اذا راد غيراوله في قوله في شهر كذا واحد الايام
(الثلاثة الاولى منه اذا اراده) في قوله غرته ولا بد بين ان اراد غيراوله في قوله راسه لان غرته لا تطلق
على غيرما ذكر وراسه لا يطلق على غيراول ليلة منه وقاهر ان الالفاظ المذكورة ما عدا غرته وفي
شهر كذا كراسه في ذلك وبطلوع فجره اي اليوم في الصورة الثانية لما مر هلا ان كان التعليق
قبل دخول الشهر والا يوم فان كان في اثنائه طلقت في الحال الا ان يقول في رمضان او يوم الجمعة
مثلا انت طالق في اول رمضان او غرته او اذا جاء رمضان او في اول يوم الجمعة او اذا جاء يوم
الجمعة فتطلق في اول رمضان ويوم الجمعة الثاني لان التعليق انما يكون على مستقبل ويقع
في قوله انت طالق اخر شهر او يوم سماه او سلخه او خروجه او انقضاءه او هبوطه
او نفوذه او خر جزء من ذلك الشهر او اليوم لانه الاخر المطلق والسابق للفهم واسم السلخ وما
بعده يقع عليه فوقع الطلاق بكل من ذلك وكذا لو علق باخر اول اخره لان اخره اليوم الاخير
واوله طلوع الفجر فاخر اوله الغروب وهو الجزء الاخير كما قالوه واعترض بان القياس انها تطلق قبل
زوال اليوم الاخير لانه اخر اوله ووقت الغروب انما هو اخر اليوم لا اخر اوله وقد يجاب
بان اوله طلوع الفجر اتفاقا وهذا الاول عند قطع النظر عن مقابله لانه اخر حقيقي وهو الغروب
وعند النظر الى مقابله الذي هو الاخر اوله آخر وهو الزوال لكن لما كان قد يقابله غير اخر من الوسط
المتعددة تارة والمتحد اخرى لم يكن الزوال اخر اله الا احتمالا واذا دار الامر في الطلاق بين حقيقي
وغيره نيط بالحقيقي فقط وهو هنا الغروب كما تقرر فاتضح بذلك وجه كلامهم وانه لا اعتراض
عليه وان قول المعترض قبل الزوال كالحكم لما تقرر ان الاوله لم مقابلات وسيأتي قريبا جواب
اخر فتطلق له وفي قوله قبل رمضان مثلا او في اثنائه قبل اليوم الاخر منه انت طالق اول اخره
يقع الطلاق اولا اخر جزء منه اي بطلوع فجر اليوم الاخير منه لانه اول اخره وفارق ما مر في آخره بانه
لما اضاف الاول الى الاخر جعل الآخر هي اظهر الاجزاء وهو اليوم الاخير لما لو قال ذلك في اليوم
الاخير فقياس ما مر فيما لو قال في رمضان انت طالق في اول رمضان انها تطلق هنا عند فجر اليوم
الاخير من رمضان القابل ويجعل قوله قبل الغروب من ذلك اليوم جعلا للاخر على الآخر
الحقيقي لتعذر جعله على ما مر وبه يفرق بين هذا وانت طالق اول رمضان لان ذاك تعذر
اعماله لان اول رمضان القابل وهذا امكن اعماله بدية رمضان الذي هو فيه ولعل هذا اقرب
وفي قوله قبل رمضان مثلا او في اول يوم منه انت طالق اخرا وله يقع الطلاق آخرا وله
يوم اي عند غروب شمس اليوم الاول منه لانه آخر اول جعلا هي اظهر الاجزاء نظير ما مر
ولم يجعل على اخر اول اجزائه لعدم انضباطه هذا ما نقله الشيخان عن الاكثرين واعتمداه

وقيل

وقيل تطلق باخر الليلة الاولى منه لانها اوله بالحقيقة ونقل جمع عن الاكثرين ايضا وصوبه بعضهم
قال العراقي وهو الاقيس وقد يرد بان الليل تابع للنهار والمحل على المتبوع لتبادره استقلالا
اولى منه على التابع اما لو قال ذكد بعد اليوم الاول منه فيأتي فيه الاحتمال الاتي في الصورة
التي قبله فعلى الاول تطلق اخر اول يوم من رمضان القابل وعلى الثاني تطلق آخر النصف الاول
من رمضان الذي علق فيه لتعذر حمل الاول على اليوم لما مر فيحمل على النصف الاول ومرانه
لو قال انت طالق اخر يوم كذا طلقت بآخر جزء منه ولو جعل على اخر ساعة منه اتجه ان تطلق باولها لما مر
ان ذكد هو الاخر المطلق والسابق للفهم ويفرق بينه وبين ما مر في آخر اول باخر بان الاظهر هناك له
النظر الى الساعات هنا بان انقسام اليوم الى ساعة لان ذلك لا يجهله احد وهذا لا يعرفه اكثر العوام
ويشهر ايضا انه لو قال اخر اول اليوم طلقت عند الزوال لانه ينقسم الى نصفين الاول الى الزوال
وان كان اطول كما يأتي ويفرق بينه وبين ما مر في آخر اول اخر بان الاظهر هناك له احتمالات وانا حملته
على اليوم الاخير لان اليوم اظهر الاجزاء وعند هذا الجعل راعوا احتمالا ان يراد به اخر لحظة من اليوم
الاخير واخر اول هذه اللحظة هو الغروب فراعوا ذلك ولم يوقعوه الا بعقب ما نحن فيه فانه
لا اضاف الاخر الاول لليوم جعلنا اوله على التباعد من منه وهو نصفه الاول وانه لو قال اخر اول
اخر اليوم فقياس ما مر في اخر اول اخر الشهر لوقوع عند الغروب لان اخر اليوم ينصرف
في هذا التركيب الى نصفه الثاني واخر اول هذا الاخر هو الغروب وانه لو قال اول اخر السنة
طلقت اول الشهر الاخير منها جعلا للآخر على الظهر الاجزاء وهو الشهر الاخير واخر اول السنة طلقت
باخر الشهر الاول منها لذلك ولو علق بانقضاء الشهر طلقت بغروب شهر خامس عشرة وان نقص
او بنصف نصف الاول طلقت بغروب ثمانية منه لان نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف الليل
سابق النهار فيجعل نصف ليلة في مقابلة نصف يوم ليصير ثمان ليال وسبعة ايام نصفا
وسبع ليال وثمانية ايام نصفا او بمضي شهر طلقت بمضي ثلاثين ثم ان علق ليلا اعتبر مضي قدر
ما سبق من الليل على التعليق من ليلة اخرى وثلاثين او نهارا كذلك بقدر ما سبق منه على التعليق
من يوم احد وثلاثين وجب تقييده بما اذا علق في غير اليوم الاخير فان علق فيه كأن قال بعد
شهر هلالي كما مر في السلم ولو قارن التعليق ابتداء هلال كأن مضى الشهر ولونا قصا ولو علق
بمضي الشهر وعرفا طلقت بمضي الشهر الهلالي وقوله انت طالق الى شهر تعليق فلا تطلق الا
بعد مضيه وبتأييد الطلاق لان ذكر يحتمل تأجيل الايقاع كما يحتمل تأجيل الواقع فيوخذ
باليقين فان اراد توقيت الطلاق مع تنجيزه طلقت حالا مؤبدا وفي قوله قبل دخول العشر
الاخر من رمضان فيه او قبله او بعد دخول العشر في ليلة الحادي والعشرين منه خلافا
لما يقتضيه كلام المجموع وغيره من ان هذه كما لو علق في اثناء العشر انت طالق ليلة القدر او في
افضل الاوقات يقع الطلاق بغيبوبة في ليلة سبع الليالي العشر الاخيرة من رمضان اي باول الليلة
العاشرة منه ان تم والا فاول التاسعة لانه قد مرت به ليلة القدر في احدى ليالي العشر وكذا يقع بذلك
ولو مر قائل بان يعلق في اثناء العشر بعد ليلة الحادي والعشرين لما مر فتطلق باول اخر ليلة
من سنة تمضي عليه وتلك الليلة هي الكملة للثماني العشر الملفقة من السنتين وقوله الرافعي في هذه
لم تطلق الى مضي سنة فيه نجوز لانه قد تعلق باخر يوم الحادي والعشرين فتطلق في اول ليلة
من رمضان الثاني وان لم تمض سنة بل لبس لنا صوم يعتبر فيه مضي سنة وما لو مه في هذه مبني
على ان ليلة القدر تلزم ليلة بعينها وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه كما قاله النووي وان اختار

من جهة الدليل انها تنتقل فعليه لا تطلق الا في اول اخر ليلة رمضان الثاني واما لم يقع باول ليلة الثالث
والعشرين فيما اذا علق قبل طلوع فجر الحادي والعشرين على قول الشافعي رضي الله عنه انها تلزم
احدى الليلتين لان ذكر ليس منطوقا به ولا مفهوما قويا لمعارضته ما صحت فيه الاخبار من انها
لا تلزم مع ان الطلاق لا يقع بالشك وانت الاخيرة لتوافق ما مر عنه في الصوم من ان التذكير يعتبر
العشر خطا لكن مر رده وزاد بطعين دفعا لما توهمه عبارة اصله من اشتراط مضي العاشرة والتصريح
بقوله ولو من قابل من زيادته اذ عبارة اصله تفهم ذلك لكن بخروج قد عواه انها لا تفهمه مرد ودة
ويجوز تنوين قوله مدة فينصب ما بعدها فرع افضل الايام يوم عرفة وافضل ليالي مر
الاسبوع يوم الجمعة ان لم يكن فيه يوم عرفة كما في شرح مسلم وافضل الشهور رمضان كما في المجموع
وقواعد ابن عبد السلام وورد سيد الشهور ورمضان فاذا علق بواحد من ذكر وقع الطلاق
باول يوم عرفة او الجمعة او رمضان وفي التعليق عشي يوم كانا مضي يوم فانت طالق ليوم
تطلق في مثل وقت التعليق من اليوم الثاني لان اليوم حقيقة في جميع متواصلا ومتفرقا هذا اذا
قاله في الغد بعد مضي جزء منه واما اذا قاله مع اوله بان تم التعليق واستعقبه اول النهار كما يحثه الاذرعي
فتطلق عند غروب الشمس يومه واما اذا قاله قبيل فجر نافع اخر غد وهي عند غروب شمسه
اذ به يتحقق مضي يوم واعترض الرافعي ما ذكره في الاول بان فيه تلفيق اليوم من البعضين وقد قالوا
لو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ساعات واجاب عنه الزركشي بحمل بين احتمالان التفريق
الممنوع منه ثم تفريق يخلله بزمن لا اعتكاف فيه اما لو دخل فيه اثنتا يوم واستمر الى نظيره من الثاني
اوقال انشأت علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فيكفيه ذكر اتفاقا وهو نظير ما هنا لان زمن التعليق
حصل الشروع فيه عقب اليمين وينتظر الشارح فيه بان في الاول خلافا مشهورا ظاهره وبغير ذكر ظاهر
فتامله وصحح بتكثيره اليوم ما لو قال انت طالق اذا مضى اليوم فانه لا يطلق بغروب شمسه
وان بقي منه لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه او ليلا لغا اذ لا نار حتى يحمل على المجموع
ولا يمكن الحمل على الجنس لاستحالة بقائها الى انقضاء ايام الدنيا فكانت صفة مستحيلة قاله المتولي
تعم لو قال انت طالق في هذا اليوم وكان ليلا او عكسه طلقت حالا للاشارة او اليوم وقع حالا
وان قاله ليلا وبلغود كر اليوم لانه لم يعلق وانما اوقع وسمي الوقت بغير اسمه لكن بحث الاذرعي
انه لو اراد في صورة الليل اليوم التالي له قبل منه حتى لا يقع قبل الفجر ولو قال الشهر او السنة
وقع حالا كما هو ظاهر ولو قال انت طالق نصف يوم كما طلقت بزواله لانه المفهوم منه وان كان
اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ونصفه الاول الهوي او امسي طلقت حالا مطلقا الا ان اراد
الاخبار كما يأتي ولو حلف في الليل لا يكلم يوما ولا نية له حمل على الغد فلم يكلمه قبله قال
الاذرعي وفي نسخ الرافعي المعتمدة ذكر اليوم معرفا ولعله الصواب وح ففي تكليمه له قبل نظر واليوم
يطلق ويراد به الزمن الخالي نهيا او اليوم بعض طلقة وغدا بعض طلقة فواحدة حالا ما لم يرد
ايقاع بعض طلقة اخرى في غد فتطلق فيه ثانية وما ذكرته في حالة الاطلاق هو الذي يتجه ترجيحه
من وجهين فيما اوعدا اليوم فواحدة غدا فقط لان الطلاق تعلق بالغد وذكر اليوم بعده كتعليل
الطلاق المعلق وهو لا يحمل او اليوم وغدا بعده فواحدة فقط حالا لان المطلقة اليوم مطلقة
فيما بعده تعم لو اراد وقوع اخرى في الغد طلقت اخرى او انا خبر الطلاق اليه دين او في اليوم
وفي غد وفيما بعد غد تطلق في الايام الثلاثة او في الليل وفي النهار فثنتان فيهما لاغاية العامل
والتعليل بالظرف يتجدد بتجدد النظر فيه الشيخان بانه قد يجد الظرف ويختلف

فرع في بيان افضل الايام والشهور

إذا أراد بيوما أو شهرا أراد التعليق قبل ذكره أو الإخبار كما يريد وقوعه الآن

الظرف وجوبا ان محل ذكره في الامور الحسية الثابتة المستمرة اما الامور الاعتبارية
كالاشهر الآت التي يجعل الظرف مجازا فيلزم من تعددها تعدد ظرفه لان كلا منها ينتهي بانتهاء
اللفظ الدال عليه فيحتاج كل الى ظرف تقدير او بالليل والنهار فواحدة لعدم اعادته او بين الليل
والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او الا فبالفجر وكل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء
من النهار اذ لا فاصل بينهما او غدا او بعد غدا واذا جاء الغد او بعد غد طلقت بعد
الغد لا فيه لانه اليقين وكما لو قال انت طالق للسنة او للبدعة لا تطلق الا بعد انتفائها
لحالة الاخرى ولانها فيه فوايم يقال انت طالق واحدة او ثنتين على سبيل الاستئناف بتخيير بينهما
لان الموقوع هنا غاية تنتظر بخلاف ثم ثم على ان محل ما هنا ما اذا لم يخترخلافه اما اذا قال
ذكر على سبيل الاخبار شاكا فلا تقع الثانية اذ لا وقوع بالشك او اليوم وغدا طلقت غدا
لذكر او نحو ما ويوما لا كما لو يريد نسيانا او نوى طلقة بثبت محكما او يقع في يوم دون يوم فواحدة
او يقع في يوم لا بعينه وهكذا ثلاث مرات وقع ثلاث في ثلاثة ايام متصلة او اليوم اذا جاء
الغد او الساعة اذا دخلت الدار لما كلامه لانه علقه بوجود صفة فلا يقع قبله واذا وجدت
فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للايقاع او اليوم ان لم اطلقك اليوم فمضى ولم يطلق طلقت اخر
لحظة منه ان بقي منه زمن لا يسع التطليق وكما خير لحظة منه لحظة قبل الفجر او موت احدهما او خروج
الوقت المتصل موته او باخر اليوم او طلقة لا تقع عليك الا غدا لم تقع الا في الغد او اليوم وان جاء
الغد طلقت حالا فان اراد طلقة اخرى فيه طلقت اخرى اذ جاء ولم تكن بانت بالاولى او في اليوم
ثلاثة ايام طلقت في الثالث او في مضيها وهو بالليل طلقت بغروب شمس الثالث او بالنهار طلقت
عند مجيء مثل ذكر الوقت من الرابع او يوم لا طلاق طلقت مضي يوم لم يطلق فيه او يوم لا ادخل
دار زيد طلقت مضي وقت يمكن دخولها فيه من ليل او نهار في الاصح وفرق بان الحرف في هذه
ارادة الوقت دون اليوم المقدر وانكر الماوردي الفرق ثم قال في ليلة لا ادخل فيها لا تطلق
الا بمضي ليلة لم يدخلها فيها وفرق بان اهل العرف يعبرون بالوقت عن اليوم دون الليلة قال فان
ادعى ارادة النهار دون الليل دين وعليه لو قال يوم لا ادخل ولا نية له حمل على الوقت
وقال ابن الحداد يحمل على اليوم فلا يدخل فيه بان انها طلقت فيه بان انها طلقت اوله واخبائها بالغيب
والذي يتجه انه حيث عبر باليوم او الليل لم يحمل على الوقت الا بنية لان الاصح تقديم مقتضى اللفظ
على مقتضى العرف او انت طالق غدا وعبدي حر بعد غد وجب التعيين فاذا عين الطلاق او
الحرية تعين في اليوم الذي ذكره وفي التعليق بمضي سنة تطلق حولا اي عند مضي حولها كاملا اثني
عشر شهرا بالاهلة من حين التعليق ويكمل المنكسر من الثالث عشر ثلاثين ان وقع كسر بان علق
في اثناء الشهر كما مر في السلم ولو لم يكن هلال العدد فلا حنث لان الاصل عدم مضيه فيحمل له الولي
وفي التعليق بمضي السنة تطلق بالخروج اي بدخول اول جزء من سنة التعليق الا لحظة لما مر
في نظيره من اليوم فان اراد بالسنة المكسرة او المعرفة غير العربية او بالمعرفة سنة كاملة لم يقبل
ظاهرا لتهمة التاخير ويدين ويحث الاذرعي قوله ان كان ببلاد الفرس او الروم قال
ولو علق بمضي شهور طلقت بمضي ثلاثة او الشهور فبمضي ما بقي من السنة على الاصح عند
القاضي وبمضي اثني عشر شهرا هلالية عند الجيلي ولا يبعد اعتماده حيث كان البلد من المستدرين
ثلاثة شهور واعتماد كلام القاضي حيث بقي منها ثلاثة واكثر وفيه وجه انه ينزل على ثلاثة اشهر
ان لم تكن بقيت منها واكثر وهو وجه قياسا من الذين قبله قال الجيلي ولو علق

بعض ساعات طلقت بعض ثلاث ساعات او الساعات فبمضي اربعة وعشرين ساعة لانه جملة
ساعات اليوم والليلة وبايا في تعريف الشهر وتنكيره نظير ما تقرر في تعريف السنة وتنكيرها
وكذا اكثر فاعله ضمير في قوله انت طالق قبل موت زيد بشهر مثلا تبين وقوعه اي الطلاق ان عاش
زيد اكثر من شهر من انشاء التعليق ولو بلحظة وتحسب العدة من وقت الوقوع لان معنى ذلك
تعليق الطلاق بزمن بينه وبين الموت شهر فوجب اعتباره واعتبرت الاكثرية الصادقة بآخر
التعليق فاكثر لبقع فيها الطلاق فان ما مات قبل مضي اكثر من شهر من انشاء التعليق لم تطلق لتعذر
الوقوع قبل اخر التعليق وجه فارق ما ياتي في انت طالق الشهر الماضي لانه لا تعليق فيه واجتماع
الطلاق في الزمن الماضي محال فلغا واشتراطهم كما صله حياته اكثر من شهر هو ما صرح به جمع
متقدمون لكن في نظير ذلك وهو قوله انت طالق قبل قدوم زيد بشهر ولا فرق بينهما في ذلك
وغيره مما ياتي في هذه اذا قدم قبل اكثر من شهر من انشاء التعليق لا طلاق لتعذر وقوعه
قبل اخر التعليق وتحلل اليمين حتى لو قدم بعد ذلك ايضا بان سافر ثم قدم وقد مضى اكثر من شهر
لم تطلق وحتى لو كان التعليق بالضرب كانت طالق قبل ان اضربك بشهر فضربها قبل مضي اكثر
من شهر من انشاء التعليق ثم ضربها بعد مضي اكثر من شهر لم يقع او جد اكثر من شهر بان وقوعه
قبل شهر من قدومه فتعتد من حين الامر واعترض الاسنوي وغيره قول الشيخين هنا وان قدم
بعد مضي شهر من وقت التعليق تبينا وقوعه قبله بشهر لان الطلاق انما يقع في زمن يسع وقوعه
زايدا على الشهر بتصريح المذكور ربما باعتبار الاكثرية اجاب عنه شيخنا بان مرادها بوقت
التعليق اخره لتبين الوقوع مع الاخراد الشرط والجزاء متقارنان في الوجود فلا منافاة بين الكلامين
ولو خالعها وقد مضى اكثر من شهر من انشاء التعليق ثم قدم بعد الخلع اكثر من شهر صح الخلع ولم يقع
الطلاق لانها عند الصفة بائن او بعد دون اكثر من شهر والمعلق ثلاث لم يصح لانها بانت بالطلاق قبله
بطريق التبين او وبعض ذلك فالحكم كما ذكر لكن في الشق الذي لم يصح فيه الخلع ان كان بين التعليق
والقدوم دون اكثر من شهر ايضا صح الخلع لانها لم تطلق بالصفة قبله وكالثلاث ما دونها ان لم يملك
غيره او كان قبل الولي والا صح لصحة خلع الرجعية ولو قدم بعد اكثر من شهر وما مات قبل قدومه
بشهر او دونه طلقت منه فلا يرثها ان كان الطلاق بائنا وكونها فيما ذكر موته بالنسبة لارثها متوقع
ارثها ولو قال انت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر فان مات احدهما قبل اكثر من شهر لم تطلق
او بعده طلقت قبل موته بشهر لانه وان تاخر موت الاخر يصدق عليه انه وقع قبل موتهما بشهر كما
لو قال انت طالق قبل عيدي الفطر والاضحى بشهر فانها تطلق اول رمضان او قبل ما بعده رمضان
فان اراد بما بعده الشهر طلقت اخر جزء من رجب واليوم فقط فقبيل فجر اخر شعبان واليوم
بليلته فقبيل غروب ليلة اخره او بعد ما قبله رمضان فان اراد الشهر فجملتها او اليوم
او اليوم فقط فبغروب شمس اول شوال او اليوم بالليلة بعده ففي اول ثاني شوال ولو اطلق
فالذي يظهر حمله على الشهر لانه المتبادر من جعله قبل او بعد اخر ولان الاصل بقاء العصمة
ولو قال في شهر قبل ما قبل رمضان كان الحجة او بعد ما بعد بعده رمضان كان
جمادي الآخرة او قبل ما قبل بعده رمضان او قبل ما بعد قبله رمضان او بعد ما قبل قبله
رمضان كان شوالا او قبل ما بعد بعده رمضان او بعد ما بعد قبله رمضان او بعد ما قبل
بعده رمضان كان شعبان وسط ذلك لانه مهما كان قبل وبعد الغيا لتناقضهما فلا يبقى
بعده ح فيما ذكر الا رمضان وهو شعبان او قبل رمضان وهو شوال فان تحضت قبل كان

الرابع من رمضان هو الحجة او بعد كان الرابع منه على العكس وهو جمادي الاخرة وهذا
حاصل ما قاله الامام ابو عمرو وابن الحاجب المالكي رحمهما الله قال في الجواهر وهو موافق
للاظهر في مسئلة الوجوه المتقدمة اي وهي قوله لو قال في شهر قبل ما بعد قبله رمضان
فالاظهر انه شوال وقيل رجب وقيل شعبان قال الطبري وعلى هذا القياس لو قال
في شهر ما قبل ما بعد بعد رمضان فلطلقت اول شوال وزاد المتولي رابعا انه تطلق في رمضان
قال والصحيح انه يفصل فيسأل عن ما فان اراد به التاكيد لغت وسقط من كلامه ما هو
متناقض وهو قبل وبعد وبقي قوله قبله رمضان فيقع في شوال لانها موصوفة صادقة
النقد بر قبل الشهر الذي بعد قبله رمضان وقوله بعد قبله متناقض فيسقط ما وقع به
التناقض وهو بعد وبقي قوله قبل الشهر الذي قبله رمضان وهو شوال فيقع في رمضان
وان لم يرد بها شيئا حملت على التاكيد وعلى هذا لو قال بعد ما قبل بعده رمضان وارد بها
معنى الذي وقع في رمضان انتهى كلام الجواهر الذي اشار الى ان ما مر عن ابي عمرو مبني على ان
الظهر منه وقضيته ان تفصيل المتولي المذكور مقابل وفيه ايضا في صورة قبل ما قبل
ما بعده رمضان انه جمادي الاخرة وصورة بعد ما بعد ما قبله رمضان انه المحرم وصورة
قبل ما قبله رمضان انه رمضان لان ما قبله رمضان شوال ومثله بعد ما بعده رمضان
وقياس ما مر عن ابي عمرو انه يقع في هذه في رجب وما عداها ما ذكروا بناء ما مر عنه كما يظهر تا مل
وقد بين السبكي هذه المسئلة بيانا شافيا في جواب له فيها ولو قال انت طالق قبل موتي
او في حياتي طلقت حالا فان ضم قاف قبل وفتح باءه او قال قبيل بالتصغير طلقت قبيل الموت
ذكره في الروضة واعترضه الاسنوي بان فتح الباء غلط وانما فيه هما وسكانها المنقيضة وهو
الذي ذكره الجوهري وغيره ورد ابن العماد بان قبل هنا ليست نقيضة بعد بل بمعنى
ما يستقبل قال فمعنى انت طالق قبل موتي اي عند استقباله وذكر قبيله كما دل عليه كلام
الازهري وفي كلامه ما يدل على انه لو كسر القاف ايضا طلقت قبيل الموت نظر فيه شيخنا
بان الاسنوي لم يجعل قبل نقيضة بعد وبان الضبط المذكور ليس في كلام الازهري وعلى
كل فالمعتمد ما في الروضة وقول الاسنوي ان فتح الباء غلط ممنوع بل صحيح ويكون
بمعنى ما يستقبل ومثله ما لو كسر القاف ايضا او فتح آخر جزء من اجزاء حياتي وقع قبيل موتي
ولا يقال الوقوع عقب آخر جزء وهو وقت الموت كما انه عقب الصيغة لانا نمنع ذلك بما مر لو
الفرق وهو ان القول هنا سبق الجزء الاخير فلا ضرورة الى تاخير الطلاق عنه بخلاف ما هنا ثم لو بعد
قبل موتي طلقت حالا لو قبل ان اضربك ونحوه مما لا يقطع بوجوده ومنه فيما يظهر ترجمة
من وجهين انت طالق قبل ان اطلقك توقف الوقوع على الوجود المعلق عليه قد يقع الطلاق
مستندا الى حال اللفظ لان الصفة تقتضي وجود المعلق عليه وربما لا يوجد وفهم الاسنوي
منه ما يتبين ح وقوعه عقب اللفظ ثم اعترضه بنحو ما اجاب عنه غيره والذي فهمه منه شيخنا
انه يقع قبيل الضرب بالفظ السابق ويجعل الاسناد اليه على هذا ليوافق ما مر في انت طالق
قبل ما بعده رمضان قال والفرق بان الضرب غير محدود تخلاف الوقت ثم غير موثر انتهى
واقول الحجة ما فهمه الاسنوي وتبعه عليه المصنف وان سلمنا عدم تاثير الفرق
المذكور لا يمكن الفرق بغيره وذكر لان قوله قبل ان اضربك بشناولي سالما الزمنة لكن
لا مطلقا بل من حين التعليق الى الضرب فالاول واخر محدود ان تمكن انا نطبه الحكم بكل منهما

لصدق الصفة على كل منهما وبينهما وقد مر انه متى وجدت الصفة وقع المعلق بها ولم ينتظر
دوامها ولا اتيانها بعدها فكان الوقوع هنا في الزمن التالي لزمن التلفظ لا تصدق عليه ذلك وكان
القياس ذلك فيما قبل ما بعده رمضان لكن خالفوه نظرا الى ان الاضافة الى زمن تقتضي مد
العصمة اليه على انه يشكل عليه ما مر في قبل موتي انه يقع حالا مع ان كلا محقق الوقوع ويحتمل
قبل العصمة قبل مجيئه الا ان يجاب بما ذكرته ان الاضافة للزمن تقتضي عرفا مد العصمة اليه
فلا تنحل الوث فانها تقتضي قطعها حالا والجواب الضرب فانها تقتضي تبينها بوجوده ولو قال
طلقتك قبل يوم الاضحى طلقت عقب الاضحى المقبل ما لم يرد الماضي فني الحال وان قال لموطوءة
انت طالق كل يوم طلقة او ثلاثا في ثلاثة ايام او ثلاثا كل يوم واحدة او انت طالق كل يوم او كل
كل سنة طلقة او ثلاثا في ثلاث سنين او ثلاثا كل سنة واحدة او كل سنة تكرر الطلاق بتكرر اليوم
والسنة ويعتبر ابتداء المدة من حين التعليق كما يعتبر ابتداء مدة الاجارة من حين العقد فيقع في
الصور المذكورة طلقة واحدة حالا اي في الحال ثم في صورة اليوم باقسامها تقع ثانية بمرور غده
فيحرر تالي غده واعتبار المجيء لما في اعتبار غيره من تلفيق اليوم بلا داع هذا ان قال ذكرتها را
والا وقعت الثلاث بطلوع فجر الايام الثلاثة التالية للتعليق وفي صورة السنة باقسامها تقع
ثانية اول المحرم من السنة التي تلي تعليقه وان لم يبق من سنة التعليق الا لحظة لانه اول السنة
الثانية وثالثة اول المحرم من السنة التي تلي هذه وتصور لها وي كما لعمر بن بانت طالق ثلاثا كل
سنة او كل يوم واحدة يوهم انه لا بد من ذكر الثلاث او الواحدة وليس مرادا وانما تاتي
لحكم المذكور في صورة السنة ان عني اي قصد سنين عربية اذ هي التي اولها المحرم والفرق
بين العربي وغيره كما اقتضاه الطلاق لان لفظ سنة مال للعربية وغيرها فان قال اردت
بينهما اي بينهما كل طلقتين يوما بعد يوم لكل سنة مع قصد السنين العربية
حلف على ذلك وقبل منه ولم تطلق الا في مثل ذكر الوقت من اليوم القابل والسنة المستقبلة
وينصرف هذا وما قبله بطول عمر عدتها ومراجعتها بخلاف ما اذا بانت منه او انقضت عدتها
فلا تقع البقية وان اعادها والمدة باقية بناء على الاصح وهو عدم عود الحنث اما اذا اراد غير
العربية كالرومية فيعمل بمقتضاه وان كان عربيا نظير ما مر واما اذا اطلق فلم يرد العربية
ولا غيرها ولا اتى بين كل طلقتين سنة فتقع واحدة حالا ثم البقية في مثل ذلك الوقت من كل
سنة وقد يستشكل هذا بما مر من انه لو اراد بالسنة المكرة او المعرفة غير العربية او بالمعرفة
سنة كما ملهم يقبل ظاهرا للتهمة التاخير وبدين ويجاب بان التهمة ثم اكثر لان فيه تاخير
الوقوع من اصله عما اقتضاه ظاهر لفظه بخلافه هنا فانه انما يوخر الثانية والثالثة لوقوع الاولى
حالا مطلقا فخفت التهمة واستشكل الشارح التعليق عند اراده ان بينهما يوما او سنة والحمل
عليه عند الاطلاق ويجاب عنه بان اراده ذلك تناف ظاهر قوله كل سنة مع قصره السنين
العربية لخلف لاجل ذكر خلافا لما اذا لم يرد العربية ولا غيرها ولان يمين كل طلقتين سنة فان
حلف على ذكر هو معنى اللفظ فكيف يحلف عليه وان كان منشا اشكاله فهم عدم تقييد التعليق
بما اذا قصد السنين العربية وليس كذلك بل هو مقيد به اخذا من كلام المصنف حيث فرع دعواه
الاراده هاي قصده ذكره وقال ان اردت الاجنبية او الامة او المنكوحة فاسدة في قوله لزوجته واجنبية
او امة او امراة تكوحها كما هو صحيح اخرى نكاحا فاسدا خلافا لمن قال حلف وقبل منه لاحتمال
اللفظ لكل منهما على السواسح كون كل من الاجنبية والامة والمنكوحة نكاحا فاسدا لا للطلاق

زوجة فارق ما لو قال ذكر لزوجته ورجل او دابة واراد الرجل او الدابة فانه لا يقبل وقال
ذكرا ايضا ما لو كان اسم زوجته زينب فقال زينب طالق واراد زينبا اخرى اجنبية او امته
فانه لا يقبل ظاهرا ولو بدين بان احدا كما يتناولهما تناولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم
مقامه بخلاف زينب والظاهر انه يطلق زوجته لا غيرها نعم ان كان له مطلقة اسمها زينب
فالذي يتجه قبول ارادتها وكذا لو كان زينبان احداهما في سدة النكاح واراد احداهما ولو قال يا زينب
انت طالق طلقت وان كان اسم امرأته فان قال له اجنبية لم تطلق زوجته وان كان اسمها
زينب ولو قال انت طالق واراد مخاطبة اصبعه لم يقبل ظاهرا وكذا باطنا على الاصح ولهم
كلاما نه لو لم يرد شيئا طلقت زوجته وهو كذلك وتحث ابن العماد تقييده بما اذا لم يصدق
على الاجنبية طلاق منه ومن غيره والا لم يحكم بطلان زوجته لصدق الكلام عليها صدقا واحدا
والاصل بقاء الزوجية ورد بقول الروضة في العتق اذا اعتق عبدا ثم قال له ولعبد اخر احدكما حر
لم يقبل ذلك عتق الآخر انتهى وما ذكره لا يوثر ما مر ان العتق مخالف للطلاق في هذه المسئلة فقد
قالوا لو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق عبده واستشكل بنظيره في الطلاق وكان الفرق
بين ما هنا وثم ان الحرية تطلق على القن مرادا بها العفة عن الزنا ومن ثم يقع كثيرا في الالسنة ان
يقول الانسان عن غيره هذا حر مريد به عفته فلا يقع الطلاق فانه لم يعهد الطلاق على الاجنبية
بمعنى من المعاني بل اهل العرف مطبقون على انه لا يخاطب به غير الزوجة فاذا قال لزوجته واجنبية
احداكما طالق انصرف للزوجة ولم يقبل ان الاجنبية بوجه فتصرف على محله الذي لا تعدوه واذا قال
لقنه وفيه غيره احدكما حر لم يكن نصا في انصرافه لغيره لما تقرر انه يستعمل في القن من حيث هو
بمعنى العفة فكان اقتران اخرج قنه صارفا لفظ القن نظرا لذكر الاطلاق فلم يحكم
بعتق قنه بالشك فتامله والله اعلم ينظر لما لو خاطب به قنه وحده لانه لا قرينة تصرفه اصلا او
قال اردت طلقة رجعية صدر مني في هذا العقد وقد راجعتها او وهي الآن معتدة او باين في قوله
انت طالق في الشهر الماضي او العام الماضي او امس قبل منه ذكر ان خلف عليه كما افاده من زيادته
لاحتماله بل ظهوره وتحمد من الوقت الذي اسنده اليه ان صدقه ويبقى النظر فيما اذا كان يخالطها
ام لا كما ياتي بيانه في العدد فان لم تصدقه بان كذبته او سكتت اعتدت من الاقرار وتسقط نفقة
من الوقت الذي حلف عليه اذا كان الطلاق بائنا كما نقله الشويري عن المذهب وخصه القاضي
والغزالي بما اذا لم يعلم اطلاعها والا صدقت بالنسبة لما قبل اذا قال طلقتك في رمضان وقالت
في شوال لا اذا قال اردت به وقوع طلاق عليها بايقاع زوج غيبي لي سبق نكاحي فلا يقبل
في كل منهما لان عرف عقد سابق وطلاق فيه يتبادر وغيرها فيقبل ح بلا يمين الا ان كذبه
فلا تطليقه انما اراد ذكر وانما لم يحنث فيما قبله اي معرفة ذكر لاعترافه ثم بطلان في هذا
العقد وهذا اراد صرفه عنه فان لم يعرف منه ذكر لم يقبل منه ويحكم بطلانا فيما يحال هذا ما في
المنهاج كاصله والشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب وللامام احتمال جري عليه جمع
وتبعهم في الروضة قبل تبعا للنص اصله السقيمة انه يقبل مطلقا لاحتماله وتاييده بانه فيما لو طلق
في الشهر الماضي زوج غيبي مردود بعد ما بين هذا وذاك فان هذا صريح اخبار بخلاف ذاك وسيأتي
فيما لو قال انت طالق امس انه يقع حالا سؤالا ووقوعا امس ام في الحال مستندا الى امس
ام لم يرد شيئا ام مات ام جن قبل بيان اراده الا اراده امس ولا اشارة لمرئية وظاهر ان هذا
كله بناء في صورة المتن الحي قوله انت طالق في الشهر الماضي وبتوجيه قولهم لو قال انت طالق

للشهر الماضي فانت طالق امس وكانت قال في الشهر الماضي وان
اراد التعليل او اطلق ووقع حالا كما لو قال لاجنبي زيد و النوع الثاني التعليق بالتطليق ونحوه ونحوها
واعلم ان تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق وايقاع فيقع بكل منهما الطلقة المعلقة به
وبمجرد وجود الصفة وقوع فقط وكذا طلاق الوكيل وبمجرد التعليق ليس واحد من الثلاثة اذا تقرر
ذكر فان علق طلاقا بالتطليق او ايقاعه كان قال لها انت طالق ان طلقتك او ان طلقتك او وقعت عليك
الطلاق او ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق فانت طالق و قال لها انت طالق كلما طلقتك او وقعت
عليك الطلاق او كلما طلقتك او وقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت او طلق طلاقا هو لا وكيله طلاقا رجعيا كونها موطوءة بصريح او كناية فثنتان يتعلقان عليه
اما في الاولى فواحدة بالدخول وواحدة بالتطليق او الايقاع وهو التعليق بالدخول مع الدخول
واما في الثانية فواحدة بالتعيين واخرى بالتعليق ولو قال رجعيتي لتكون نصا في ان طلق
واحدة لكان اولى وانما لم تقع الثالثة في صورة كما لان الصفة وهي التطليق لم تتكرر كما بان مبسوطا
فعلم ان كلما هنا كمن وان اقتضت كما التكرار في حد ذاتها وهذا هو حكمة تسويته كما صله بينهما
ولو قال في صوري المتن لم ترد التعليق بل انها تصير طلقة بتكلم الطلقة دين لا حتمال
ما قاله ولا يطلق في هو يطلق وكيله وان كان هو في ظهر خلاف ما اذا ملكها اياه علي ما ياتي اول
تكن الطلقة رجعية بان كانت لغير او كانت غير موطوءة او تقدم التعليق بالدخول ثم قال ان طلقتك او
او قعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت فواحدة وهي المجزة في الاوليين والمعلقة بالدخول
في الثلاثة هي التي تقع دون المعلقة بالتطليق او الايقاع اما في الاولى فلان الصفة المعلق عليها
وهي تطليقه لم توجد وقضيته انه لو قال لم املكك طلاقا فطلقت نفسك لم تقع المعلقة لكن
قال الماوردي خلافا عن الامام انها تقع ايضا قبل ولعله بناء علي انه تمليك وما في الثانية الاركيل ٩
بقسميها فللتنافي بين الشرط والجزاء اذا الشرط علة او صنعية والطلاق معلق به لانشاء الجزاء
عن الشرط لان الصحيح تقارنهما في الوجود اذا الشرط علة او صنعية والطلاق معلق به فيتقارنان
في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها وانما التقدم والتاخر فيهما بالرتبة فقط فمعني قوله لغير
الموطوءة ان طلقتك ان صرت مطلقة ومجرد مصيرها مطلقة بانت والبينونة تنافي وقوع اخرى
ومن ثم لم تحل له بحلف اليمين فيها وفارق ما لو قال لها انت طالق طلقتين بان البينونة هنا
تمنعها وليست احداهما منفصلة عن الاخرى والجزء منفصل عن المعلق وانما في الثالثة فلان مزان
مجرد وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ايقاع وخرج بقوله كلما طلقتك ما لو قال كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق وهي مدخولها فتقع الثلاث كما ياتي واعلم ان تدخل علي
الجنون وغيره كان طلعت الشمس وكذا اذا ونحوها والفرق بينها الصيغ في ذكر اصلا في غير مفهمي
فلا يعول عليه هنا خلافا لما يوهمه كلام القولي وان الادوات كلها في التعليق بالنفي تقتضي الفور
الا ان فاء التراخي فلو قال اذا لم ومتى لم املكك فسياتي انه لابد من الفور وان قال
ان لم املكك فانت طالق لم تطلق الا عند اياس من الطلاق والفرق ان ان حرف شرط
للاشعار بالزمان وغيرها لظرف زمان الا ترى انك اذا قلت كم مني انك جيء ان تخرج اذا ومتى او
نحوها ولا يصح ان شئت بمعنى اذا لم املكك اي وقت كان تنافي التطليق وفوائه بعض زمان ياتي فيه
التطليق ومعني ان لم املكك ان فاتني طلاقك وفواته باياس منه بان يموت احدهما ويحن الزوج
جنونا متصلا موته فمتصل موت يجعل لاولها او قبيل جنون ومنها اغماء او خرس لاكتابة لصاحبه

ولا اشارة

ولا اشارة مفهمة او احرام بي ان لم اتزوج عليك فانت طالق ماتت فيه بحيث لا يبقى زمن يمكنه
ان يطلق فيه يقع الطلاق لا تفاء التكليف بكل منهما وانما لم يحصل اياس بمجرد جنونه لاحتمال
الافاقة والتطليق بعدها واستشكل بالبسيط الاستناد الى ما قبل الجنون ثم قال وكان يجوز
ان يقال يقع قبيل الموت ايضا ولا يستند اذ لم تحصل الافاقة المتوقعة الي ما قبل زمان التوقف
كلام يستند اذا لم يحصل التطليق المتوقع اليها اول زمان التوقف قيل واجاب عنه في الوسيط
بما نظر فيه ابن الرفعة وقد يجاب عنه بان توقع الافاقة لا نظر اليه لقيام المانع الحسي منها وهو
الجنون بخلاف توقع التطليق فانه لم يقم عليه مانع حسي فكان بمنزلة الموجود الي قبيل الموت لتحقق
الياس منه اذا عتبر هذا الوقت دون ما قبله بخلاف الجنون المتصل بالموت فان به يتعين
وقوع الياس من حينه ولا ينظر لتوقع الافاقة لما تقرر من قيام المانع منها وايضا فالاصل في الجنون
اذا وقع دوامه الي الموت فعدم الافاقة مستصحبة ذكر الاصل وعدم القدرة علي فلم ينظر
لتوقع خلاف التطليق فانه لم يعضده اصل انتفاء شيء مع القدرة علي ايجاده فكان بمنزلة الموجود
فلم يعتبر وقت انتفائه من اوله بل عند تحقق الياس من ايجاده وهو قبيل الموت ونازع الاسنوي
في التعبير بقبيل بانه غير محرر ثم قال والصواب وقوعه اذا بقي ما لا يسع التطليق فيه بنى عليه الماوردي
والروياني وانما نعبر هنا بما ذكر عند الموت يتبين وقوعه من وقت اللفظ كما صار بعضهم فيما
مات مستطيعا ولم يحج الي تعبيره من اول اوقات الاستطاعة لان قوله ان لم افعل كذا يحمل ان
يريد به الايقاع حالا ان لم يتحقق الفعل في العمر فان يريد به الايقاع اذا حصل خلاصة العمر والاصل
ان لا طلاق فاخذ باليقين ولا يحصر الوقوع فيما ذكر بل يحصل اما قبيله او قبيل طلاق وكيله او
فسخ النكاح بنفسه او وكيله او انفسخ له والمعلق اي والحال ان الطلاق المعلق رجعي وماتا احد
الزوجين قبل تجديد النكاح او الرجعة وكذا ان مات وكان قد جدده ولم يطلق لا ان طلق وذلك
لان وقوعه قبيل الموت غير ممكن لفوات المحل بالانفساخ او طلاق الوكيل ان لم يجدد او يراجع وعدم
عود المحل بتصور الا انفساخ بعده وطلاق وكيله في صوره لا ينافي الصفة المعلق عليها بخلاف
طلاقه هو اما اذا طلق في النكاح المجدد او على بتي فعل غير التطليق كالضرب فضربا وهو مجنونا
او وهي بائن فتحل اليمين اذ البر لا يختص بحال النكاح ولهذا تحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة
ولان ضرب المجنون في تحقق الصفة ونحو كضرب العاقل والضرب حال البينونة ممكن بخلاف
الطلاق فانا بانها واستمرت بائنا الي الموت ولم يتفق ضرب تبين وقوعه قبيل البينونة كما في
البسيط وما اقتضاه كلام الشيخين هنا من عدم وقوعه اصلا غير مراد وان لم يبينها ولم يضربها
حتى مات وقع قبيل الموت وان طرا عليه جنون اتصل بالموت لما تقرر ان ضرب المجنون في تحقق
الصفة ونحو كضرب العاقل ونازع فيما بالقيته بانه ينبغي ان يجري فيه الخلاف في فعل الناسي
فلا يقع به طلاق على الاصح حال بل المجنون اولي وخرج بقوله والمعلق به جعي غيره فلا يقع قبيل الانفساح
في بائنة اي الا تي من الطلاق المعلق هنا لغو لان البينونة تمنع الانفساح فيحصل الدور اذ
لو وقع الطلاق لم يحصل الانفساح فلم يحصل الياس فلم يقع الطلاق فادي وقوعه الي عدم وقوعه
وما ادي ثبوته الي ابطاله يبطل ولو قال ان لم تتغدي معي او ان لم تلقني الخميس فانت طالق
فهو للتراخي كما علم مما تقرر ما لم يرد فورا وعلي الحال وقال البغوي يحمل علي الحال وان اطلق العادة
قال الاذرعي وهو الحق ما لم يرد فورا وعلي الاول المعتمد اذا لم يرد الحال فلو تغدت معه والقت

المفتاح بعد مدة الحلت اليمين وان طالت المدة وان مات احدهما قبل فعلها ذكر طلقت قبل الموت في الاولى مطلقا وفي الثانية ان ماتت اولا والا فقبيل موته اذا مات لاحتمالها انها تفعل قبل موتها فلا تطلق اوان لم تخرج الى السوق بعد ان قالت له لا تريد الخروج اليه وكذبته لم تطلق ان خرج السيد ذكر اليوم والا طلقت نقله في الانوار عن فتاوى العقال وفيه نظر يعرف مما تقرر اذ فيما ان لا طلاق الا باليأس وكانه نظر الى قرينة الحال ويؤيد التظر اليها ما ياتي من تخصيص ما راته موجب ريبته ومن تخصيص ان كلمت رجلا باجنبي فعلا بالقرينة فيما مر لكن سيأتي قبيل الرجعة فيمن قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته انما تنعقد على الابد وكانه لضعف القرينة هنا لكونه لم يكذبه اوان لم اخرجك من هذه بعد العيد بريا خراجه بعده قبل الحجي العيد الثاني او بعده اوان لم تحبني لم تطلق حتى تصير آيسة اوان لم اقربك الى قرب شهرا لحلت اليمين بوطيها وقد بقيت بعده لحظة منه قال في الجواهر واعترض بان تقدير عيسه ان انتفى قربي الى قرب شهر وقد انتفى اليه فكان القياس الوقوع وكان صاحب الجواهر يرى ان المراد بقرب الشهر اخر لحظة منه فاذا بقي بعد وطيه لحظة منه لم ينتف قربه الى قرب الشهر اوان لم تبيعي هذه الدجاجات فقتلت واحدة منها اوماتت وقد تمكنت من ذبحها طلقت لتعذر البيع وكذا لو جرحتها ثم باعتها وكانت بحيث لو ذبحت لم تحل لبطلان البيع ولو علق بكتابة عبد ما رأته من اخبيه لم يحنث لانه بكتابة موجب ريبته ولا يشترط اعلامه بها فورا او عدم اعطائها دينارا له اخذ مما تقدم لا طلاق الا باليأس فان تلف قبل تمكنها من رده لم يحنث والاحنث ولا يشكل بما لو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق ثلاثا فخرج ليلا لم تطلق وان تمكنت قبل الخلع من الخروج لان محل الطلاق في تلك باق وفي هذه زال اذ الليل كله محل اليمين ولم يمض كله وهي زوجته له حتى تطلق ولا يتم قبل الخلع الا ان وقع قبله بودي الى عدم وقوعه فلا يقع للدور ويقع الخلع اذ لا مانع ولو قال انت طالق الا ان يبدو لي او لفلان او يريد او شاء او يريد غير ذلك ولم يبد له طلقت قبل موته او جنونه المتصل به اوالان شاء او يبدو لي طلقت في الحال عند البعض لانه اوقعه وارادر فعه اذ بداله فليس بتعليق وبحث الرافعي انه كما لو قال الان يشاء فلان او الان يشاء الله واعتمده الاذرعي وغيره ونقله عن نص الام وجزم المتولي ولو قال ان لم يشأ زيد او ان لم يدخل الدار فلم توجد المشية والدخول في الحياة طلقت قبل الموت او نحو الجنون المتصل به وحمل الاخيرة المشية ونحوها لا في الدخول ونحوه كما يأتي ولو كان التعليق في النفي باذا ومتى اومهما او اي حين او اي وقت او كلما او حيثما او عودك كما يأتي كان قال اذا لم أطلقك او اضربك مثلا فانت طالق فلحظة يعني فيهن زمن يسع الطلاق والضرب من حين التعليق ولم يطلق اويضرب فيه من غير عذر تطلق لما مر من ان اذا ونحوها للفور وان محلها اي وقت فاتني التطليق وفواته بمضي ما ذكر اما اذا كان له عذر كان مسكت عيره قهرا واكرهه على تركه التطليق اوالضرب فلا تطلق لتعذر ولو قال اردت باذا ونحوها معينا ان قبل ظاهرا لان كلا منها قد يقام مقام الاخر وقضاء قريبا او بعيدا دين ولا يقبل ظاهرا وفارق ما قبله بانه ارادبلفظ معنى لفظ اخر يسهل اجتماع في الشرطية بخلاف هنا او بان معنى اذا قبل انه غلط علي نفسه وقول الشيخين لو اراد بان وقتا معينا دين اعترضه الاسنوي بان لا تقتضي الوقوع الي اخر العمر فما عينه يقبل منه هذا حكم الصيغ في النفي ظاهرا ايضا لانه غلط على نفسه ولا يكون الا لشيء يراد ادعى امرا اخف مما يلزمه هذا حكم الصيغ في النفي اما هي في الاثبات كمتى واذا وان ومتى ومهما وكلما واي وايما

وما نحوها فعلته من كذا فانت طالق وايا ما واين وحيث ولو وكيف نحو كيف جلست فانت طالق فكلما لا تقتضي التكرير في المعلق عليه لان القصد التعليق به مرة وجد ولا دلالة لشيء من ذكر على فور ولا تراخ نعم قد تقتضي بعض الصيغ الفور لعارض ومنه تضمن التمليك كما يأتي في انت طالق ان شئت وكما مر في ان ضمنت او اعطيتني فانت طالق وغيره كقولها ان تركت طلاقك او ان سكت عنه فاذا لم يطلق في الحال طلقت لوجود الصفة بخلاف ما اذا قال ان لم اتركك طلاقا او ان لم اسكت عنه فان طلق فورا واحدة ثم سكت او اخلت يمين الترك فلا تقع اخرى لانه لم يتركه طلاقا ولا يمين السكوت فتقع اخرى لسكوته واخلت يمينه وفرق ابن العماد اخذا من كلام الماوردي بانه في الاولى علق على الترك ولم يوجد وفي الثانية على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال سكت عن طلاقا وان لم يسكت اولا ولا يمهل ان يقال تركه طلاقا اذا لم يتركه ولا وما تقرر علم ان قول الجواربردي لو تخاصما وارضى فقال احدهما ان تركت خصومتي فامرأتي طالق فهجر عن بينة فالحيلة ان يدعي في كل شهر مرة فيه بنظير لي قياس ما تقرر انه يأتي بما يدعي والاحنث واذا بدا بمباحرة اخلت بيمينه كما هو ظاهر وصيغ الاداوات لا تقتضي تكرارا نفيا ولا اثباتا الا كلما فاذا كان التعليق في المسئلة الاخيرة بما فمضى قدر ما يسع ثلاث طلقات متفرقات بلا تطليق طلقت ثلاثا ان لم يتبع بالاولى ولو قال لي امرأة لم احلف بطلاقها ممكن فصواحبها طوالق لم يطلقن الا باليأس من الحلف كما جزم به الشحان فيما لو قال لم يمكني لم اطأها فالاخريات طوالق اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى اوايّ وقت لم احلف وقبل يشترط الفور هنا ايضا والوقوع بمضي لحظة في نحو ذا لم هو كما لو قال انت طالق بعدا او بعضا واي حين وكذا لو قال بعد زمن وكذا بعد حين وبعد دهر او عصر وبعد في هذه الثلاثة ايضا الى ونحوها فتطلق في الكل بمضي ادنى لحظة وان لم تسع انت طالق بخلاف ما لو قدمها لوقوعه عليها كما يقع على ما فوقها وفارقها ما ياتي في الايمان في لا قضين حقك الي حين المسكة المراد بان الطلاق انشاء ولا قضيك وعد فيرجع فيه اليه وما ذكر في الحقب وما بعده هو ما ذكره الاصحاب واستبعده الشحان بانه لا اصل لما في انه قول الامام العصر من طويل يحوي امما ويغرض بانعزالهم وفي معناه الاخران وقول غيره الحقب الملحق به الاخران ثمانون سنة وقيل ثلاثون سنة واعتمده الحاوي هنا لا استبعاد فقال لا حقب وعصور وخالفهم المصنف اخذ بكلام الاصحاب لان من علل منهم باطلاق هذه الالفاظ على الزمن القليل والكثير مثبت لنقل ذكر عن اهل اللغة فيقدم على النافي على ان اهل اللغة وغيرهم صرحوا به فيما يجاري في تفسير الكيف حقبا زمانا وفي تهذيب الازهري والمحكم والصحاح ان الحقبة بكسر الحاء مدة من الدهر وقيل ايضا الحقب والعصر الدهر والدهر بالزمن واما الحقب بضم القاف فمثمون سنة وليس الكلام فيه وقول الرافعي قد اورد اهل اللغة ان الحقب بسكون القاف ثمانون سنة ويزاد واو الحقب بضمتين الدهر فليقرأ لفظ الكتاب اي الوجيز بضمتين ليكون في معنى الدهر محترض بان الذي في الصحاح ما تقرر من انه بالضم ثمانون سنة ويقال اكثر من ذلك قيل فلعل ما نقله الرافعي انعكس عليه وعلى تفسير الامام لا تطلق اصلا كما قال ابن يونس فيما علي ما لو قال انت طالق بعد موتي وعلى تفسير غيره تطلق بعض المدة المذكورة وقوله الاول لو اراد تفسير الامام وغيره وادعى انه لم يعرف الا هو لم يقبل ظاهرا على ما اقتضاه ظاهر كلامهم وبحث قبوله ان اختف بقرائن تصدقه وان علق بشرطين متعاطفين

كان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق وقع بكل منهما طلقة وبهما طلقتان فان قال
ان دخلت وكلمت اشترط وجود الوصفين لوقوع طلقة ولو عطف بأو طلقت باحدهما والخلف
يمينه فلا يقع بالصفة الاخرى شيء أو بالفاء أو بثم اشترط ترتيبهما بأن يقدم في المثال الدخول على الكلام
ويشترط مع ذلك في الفاء اتصال الثاني بالاول كما ذكروه في التدبير وقياس اشتراط الاتصال ما عنه
في ثم ذكره الاسنوي وان كانا غير متعاطفين كان قال ان كلمت زيدا إن دخلت الدار فانت
طالق وانت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار مثلا فبهما اي فبوجود الشرطين يقع الطلاق
إن علمت بأن تقدم الاخيرة فتدخل ثم تكلم لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كما ان
التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الاية اي ان كان الله
يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم كما قاله الايتوجه مع ما تقرر قلم يعلم فساد
قول بعض الشافعية توقف الوقوع هنا على وجود الشرطين مخالف لما تقتضيه القرينة من حصول
الوقوع باحدهما لتعدد الشرط والجزاء فيجب ان يكون جوابا احدهما محذوفا والتقدير ان
دخلت فانت طالق ان كلمت فانت طالق انتهى وخرج بقوله علمت ما لو كلمت ثم دخلت
او وجدا معا فلا تطلق وتحمل اليمين فلو دخلت بعد ذكر ثم كلمته لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة
الاولى كما نقلاه عن المتولي في صورة ان دخلت ان كلمت واعترضه الاسنوي بان المحلوف انما هو
دخول بسبقه كلام ولم توجد الا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث وقد قال
في ان خرجت لا بسة الحرير فانت طالق انها لو خرجت فيها بسته لم يقع ولم تحمل حتى لو خرجت
لابسته حنث كما يأتي بسطه اخرا لا يخفى ان فقياسه هنا عدم الانعقاد والتعليق بغير ان من ادوات
الشرط فيها وفي احدها مثلها فيما ذكروه الا فنصار على شرطين مثال فالاكثر كذلك فلو قال
ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق اشترط سؤالك ثم وعده ثم اعطاؤه والمعنى ان
سألتني فوعدتك فاعطيتك وتقبل القاضي ابو الطيب عن الاصحاب تخصيص ذلك كله بالعارف
قال فان كان عاميا فعلى ما جرت به عادتهم ولو توسط بين شرطين ما يصلح للجزاء كان دخلت
فانت طالق ان كلمت اشترط تقدم الاول ما لم يرد تعليق الطلاق بعد الكلام بالدخول فيجب
تقدم الكلام وكذا لو قال ان دخلت ان كلمت فعلق ما اذا طلق او اراد تعليق الطلاق بعد الدخول
بالكلام فيجب تقدم الدخول وكذا لو قال ان كلمت ان دخلت وسيأتي لذكر مزيد في التدبير ومما
اللقاني في ذكر بالنص مردودة بحمله على احدى هذه الصور ولو تعذرت مراجعته ففي الخادم
عن بعضهم انه يجعل المقدم متقدما والموخر موخرا والتقدير ان دخلت فان كلمت فانت طالق
يجعل ما بعد الفاء كله جزاء الاول قال وهذا اولى من تقدير ان كلمت فان دخلت لما فيه من
كثرة التغيير بخلاف الاول وتحرير ذلك كله في كل جزاء توسط بين شرطين ولو قال ان دخلت
الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأتي طالق انعقد ما اراده من اليمين مفردا او مجموعا حتى لو
قال اردتهما معا عملا على مراده ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا وعمرو مع بكر شرط تكليمهما
وكون عمرو مع بكر حال كلامه النوع الثالث التعليق بالحيض والولادة وفيه مسائل
احديها ذكرتا استطرادا ايضا للاختصار وإذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق بدينار
فاعطته الدينار فبانت لم تطلق لفساد المسمى من حيث ان الحمل مجهول لا يمكن الوصول اليه
في الحال فاشبه عود ما اذا جعله عوضا مما ذكره من الاعطاء هو ما ذكره الشيخان كغيرهما قال الاسنوي
وغيره انما يحالف ما مر في الخلع من ان الشرط القبول فقط او ان كنت حاملا بذكر او ان كان

في بطنك ذكر فانت طالق طلقة واذ كنت حاملا بانثى او ان كان في بطنك انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما اي ذكرا وانثى معا او مرتبا من حمل واحد بان يكون بينهما دون ستة اشهر بحيث يكونان
توءمين وولادة الاول لمدة يتبين معها انها كانت حاملا به وقت التعليق كما نبه عليه البلقيني فثلاث
بقحن الحصول الصفتين وتنقضي العدة في مثل ذكر بالولادة لكون الطلاق واقعا من وقت اللفظ فان
ولدت ذكرا فقط فطلقة او انثى فقط فطلقتان او خنثى فواحدة لانا تحققنا او وقعت الاخرى
اليها التبين او انثى وخنثى فطلقتان او توقف الثالثة حتى يتبين حال الخنثى او وقوع الثلاث
فيما ذكره هو كما في قول رجل لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فانه يقع الثلاث
لان كلما تقتضي التكرار فتقع بوقوع الاولى ثانية وبوقوعها الثالثة عملا فيه بكلما فلم تكن الثالثة
لا تقع للامر وعملا في ما اذا علق هنا بغير كلما فانه لا يقع الا ثنتان للحرة وواحدة بها ولا يقع بهذه
شيء لعدم التكرار وذكرت تلد هاتي في ان كنت حاملا بذكر او ان كان في بطنك ذكر فطلقة وبانثى فطلقتين
كذا ذكر فلا تقع بها الا واحدة حملا للتنكير على الجنس لانه الاصل دون التوحيد والزايد على الذكر
كالذكر ايضا والا ثنتان فاكثر كالانثى فلو عبر بما يشمل ذكر كلا نا ولي والتعليق بصيغة ان كانت
حاملا وما في بطنك ذكر فانت طالق طلقة وان كانا انثى فطلقتين فولدتهما توءمين لغوة فلا يقع
به شيء لانه شرط لوقوع الطلقة انحصار الحمل في الذكر ولوقوع الثنتين انحصاره في الانثى ولم ينحصر
في واحد منهما فلغا وتعدد الذكر والانثى كما تعاده هنا وفي المسئلة الآتية ايضا خلافا لما يوهمه
صنيعه فلو اخر قوله وذكرا ان كذكر لي ما بعد المسئلة الآتية لكان اولى فان ولدت خنثى وذكر وقف
الحكم بالطلاق فان بانت ذكورة الخنثى فواحدة او انوثته فلا شيء او خنثى وانثى وقفا ايضا فان
بانت انوثة الخنثى فثنتان او ذكورته فلا شيء وفي الانوار لو قال ان وضعت ما في بطنك
فانت طالق لم تطلق بوضع الحمل لانه ما تطلق على الاحتمال ولا يبالي بما مر في ان كان ما في بطنك ذكرا
لان ذكر احتمل انه حملي ولو قال وقد مضى على قرار بعين يوما من الحلوق ان الميت ملء
ركبتي لم تطلق بالاتفاق لان الولد حين التعليق لم يكن في الرحم لانه يجد الاربعين يخرج منه هذا
ان لم يرد استظهاره والا قطعت بالقبايه اي وقت كان ومتى علق بالولادة لم تطلق الا باستهلال
ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا فان ماتت احد الزوجين قبل تمام خروجه فلا طلاق كما في انت طالق
مع موتي او انا علق بان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فثنتين فولدتهما مثلا ثم يقعن ايضا لكن
ان ولدتهما معا لوجود الصفتين وهي زوجة وتعتد بالاقراء لا بغيرها وان ولدت ذكرا فواحدة
او انثى فثنتين وتعتد بما ذكر وتقع الثلاث ايضا فيما اذا ولدتهما مرتبا لكن ان كان بعدها
ولد ثالث تعتد به بان يلحق الزوج علقا ما اذا لم يكن بعدها ثالث كذلك فانه لا يقع الا واحدة
وان كان الاول ذكرا وثنتان ان كان انثى وتعتد بالطلاق ولا يقع به شيء لصادفته البينونة هذا ان
تركنا حتى تلد ولدا ثانيا ولو بعد بعد ولادة الثاني حملا للتعاقب فطلقة لانها متيقنة والوقوع
كما في قوله لزوجته انت طالق مع انقضاء العدة فانه لا يقع به عليها شيء لصادفته البينونة ولو قال
ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فثنتين فولدت ذكرا بان وقوع طلقة
وتنقضي به عدتها لانها تطلق باللفظ وانثى وقع ثنتان ثم تعتد بالاقراء والا شهرا لانها تطلق
بالولادة وانثى ثم ذكرا فطلاق ثنتان بالانثى وبولادة الذكر تبين وقوع طلقة قبل لكونها كنت
حاملا بذكر وانقضت عدتها بولادة الذكر وذكرا انها وولدتهما معا بان وقوع واحدة بالذكر وهي

بالاني لمقارنة انقضاء العدة الطلاق المعلق بولادتها ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت في بطن واحد وثلاثا معا فثلاث وتعتد بالاقراء او الاشهر لانها حينئذ وقت الوقوع فان ترتبوا وهم اربعة فثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او ثلاثة فثنتان وتنقضي بالثالث ولا يقع به ثالثة اذ به يتم انقضاء المحل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق آخر اثنين فواحدة لما تقرر آخر اثنتين معا فثنتان وتعتد بالاخيرين او ثلاثة معا فواحد فثلاث وتطلق في عكسه طلقة قال الماوردي هذا كله حيث كان مع من حمل واحد والا كان بين الثاني والثالث ستة اشهر وقعت واحدة بالاول وانقضت عدتها بالثاني والثالث حمل حادث لا يلحقه ولو كان بين الاولين واقل ذكر وقع بالاول طلقة وانقضت عدتها بالاقراء ولا يلحقه الثاني والثالث واجنبيا لكونه طلقها في العدة قبل انقضاء القرء الثالث فتحل وتكون بائنة في عدته الى الوضع فتنقضي العدة لا نظر الى ولادة النسب لا يلحق بمجرد امكان الوطء في العدة فنظر الى وردي له وتغليط ابي حامد فيما ذكره فراجع بل كلام الرافعي في العدد يرده ولو علق بأن كان ما في جوفك ذكر فطلقة وان كانا فاثنتان فولدت ذكرا فواحدة او انثى فثنتان ونظر فيه الامام بان الوجه ان لا يقع شيء اذ ان ولد واحد اي لغوات البعضية ح ويرده ما مر عن الاوردي ان ما يشمل غير الحي او بان ان اول ما تلد بنيه من هذا الحمل فلانا فطلقة وان كان اخر ما تلد بنيه منه اثنتي فثلاث فولد بهما فان سبق الذكر فطلقة ولا يقع بالانثى شيء على الصحيح وان سبقت الانثى لم يقع شيء وان ولدت واحدا قال ابن الحداد ان كان ذكرا وقعت طلقة واثنتي لم يقع شيء ومقابل الصحيح السابق له وجه ظاهر واذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فانت طالق ثنتين وثلاثة معا ان اتت بذكر لان ما ولدته ولد ذكر فوكما لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق طلقة وان كلمت فقيها فانت طالق ثنتين فكلمت رجلا فقيها تقع الثلاث ويقع عشرة نظرا فيها ذكر واحدة لانها المحققة وبوقف ما عداها الى البيان واذا كان له مراتان حفصة وعمرة فقال يا عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق طلقت زوجته محبته له عن غير من سماها وهما عني التي تطلق كونها مجيبة عن غيرها في المثال الذكور حفصة وان كانت انما طلقت بالسؤال المفعول اي طلقها زوجها سؤله لما اجابته انت طالق علما منه من حيث انه ظن عمرة المنادى لانه خاطبها بالطلاق وهي زوجته ولا تطلق عمرة لانه لم يخاطبها به وانما خاطب حفصة بالهوى ولا يقتضي وقوعه عليها كما لو قال لواحدة من نسائه انت طالق وهو يظنها غيرها تطلق دون المظنونة قال علمت ان المجيبة حفصة وقصدت طلاقها فطلقت وحدها كما علم مما مر لانه محتمل وقد يبدو لك طلاق عمرة دون عمرة وان كان انما نادى حفصة للطلاق وان قال قصدت عمرة وحدها طلقت ظاهرا وباطنا لانه نادى واقرانه خاطبها واوقع الطلاق عليها وطلقت حفصة ظاهرا لانه واجهها بالطلاق فلا يقبل قوله في دفعه عنها ظاهرا وانما يدين ويتبقى مما هذا على الخلاف السابق في شرح قوله المتن اول الباب وغلط وخرج بطلقت ما لو كان التطليق لثالثة كان قال في المثال المذكور حين اجابته حفصة عائشة طالق لزوجته لاخرى فتطلق عائشة دون حفصة وعمرة وطلقت رجعية بما اذا قال طلقتك ثم راجعتك او نسيا او عوده لكن في وجه في طوالق سواء كان له رجعيات وما قيات في العصمة ام رجعيات فقط لان الرجعية في حكم الزوجات والنسوة فشملها اللفظ ونبه عليه بالاولى ان الطلاق يلحق الرجعية اذا خاطبها به وان افتات الا بي زيد عن فيمن قال لكل زوجة له طالق وله رجعية بائنة اذا لم يرد الاخبار عن الطلاق المتقدم لا يلحقها طلاق لانه ليست زوجته حقيقة فحملة عن كلامهم وزعم ان

عدم الخبث هنا اولى منه فيمن حلف لا ما لك له اولا رقيق له ولم يكن له ثم برد بما كان الفرق بان الملك اغلب على من يبني ما له او رقيقا عرفا والكاتب ليس كذلك وهنا علي من يقع ان يخاطب بالطلاق والرجعية كذلك قد يوخذ من منعنا لهم من في العصمة بالرجعيات انه لو قال طلقت من في عصمتي لم تطلق الرجعية وهو محتمل ويحتمل وهو الاقرب انه لا فرق لان مدلول الزوجة ومنها في العصمة واحد شرعا وعادة فان الاول مختص عرفا بمن لم تكن في عدة بخلاف الثاني ممنوع بل العرف قاض بان الرجعية لا تسمى زوجة مع ذكرهم ينظر والبه يميل المدلول الشرح فكذا في صورة العصمة والمقابلة المذكورة لا دليل فيها لانه وان كان بينهما نوع تغاير لكنه لا من كل وجه فتامل ولو قال لزوجته انت مني بواحدة ونوى الثلاث او ثلاث ونوى الطلاق دون الثلاث فوجهان والذي يظهر ترجيحه في الاولى وقوع واحدة فقط لان اللفظ لا يحتمل الثلاث بوجه وفي الثانية وقوع الثلاث لان لفظه صريح في العدد كناية في الطلاق فهو كما لو قال انت طالق وانت طالق وبائن او نحوها وطلقتك او بتتك مثلا ونوى ثنتين وقعتا او ثلاثا وقعن كما افاده كلام المحاوي قال الرافعي لان ما اشتق من المصدر من اسم الفاعل والفعل يشعر به ويدل عليه وهو يصلح للوحدة والجنس المحتمل للعدد فاثرت نيته لاحتمال اللفظ لها واستغنى المصنف عن ذكر بذكره ونوى بها انت واحدة فهي طالق بالاولى لانه صريح وانت واحدة كناية في الطلاق في العدد وفي بائن بالمساواة لانه كالكناية انت اثنتان ونوى به ثلاثا فقضية ما نقله ابو نصر عن التوشيح وقوع ثنتين بلا تردد وانما التردد في وقوع الثالثة والذي يتجه بناء على اعتماده عدم وقوع خلافا لما افتى به لان لفظ لا يدل عليها وبناء الوقوع من اصله ما يأتي في انت ثلاث الا ان يفرق بان ثنتان يصح ان يكون مجموعا لمعدود فاذا انت طالق ثنتين ويكون ذكرا لا لف فيه على اللغة الصحيحة الشهيرة وبها جاء القرآن فاثرت نية العدد ح وانما لم توثر نية الثالثة لما قالت لفظ لها تقرر ولو نوى بانت اثنتان واحدة وقعتا ايضا فيما يظهر لما قالوا لفظه لبته ويحتمل خلافه او انت ثلاثا ولم ينو شيئا فلغو وان نوى اصل الطلاق فقط فثلاث بما ان هذا صريح في العدد وان نوى واحدة فوجهان والذي يتجه وقوع الثلاث لان ثلاثا صريح في العدد فلا اثر لنيته خلافا وانت ثلاث او الثلاث لم يقع به شيء وان نوى به الطلاق وفارقت ثلاثا بانها بالرفع خبر ان وح فهو تركيب فاسد دلا يخبر عن انت الموضوعة للذات بثلاث سواء عرفت ام لا كما لو نحته بتقدير انها صارت عين الثلاث مبالغة واعلم ان هذا الاعتبار حسن يحالف موضوع اللفظ والحمل من كل وجه فلا يخرج عليه ولا يناقضه ما مر في انت الطلاق لوجود المصدر فيه الذي هو اصل طالق ونحوه فاثرت نية الطلاق ح لان المصدر قد يراد به اسم الفاعل وعلى تقدير عدم ارادة ذلك فيه اصل الفاعلة فصحت نيته ح بخلاف ثلاث فانه ليس فيه ذلك فلم تصح نيته به واما النصب فهو يقتضي حذف الخبر فيقدر بما بنا سببه وهو طالق فصح اللفظ ح فاذا نوى به الطلاق وقع ما ذكره من العدد الصريح وما ذكرته يندفع قول الاذرعي يظهر الفرق بين ثلاث وانت ثلاث ح بما تقرر في انت الثلاث ينبغي ان محله اذا رفعه والا فينبغي وقوع الثلاث اذا نوى به الطلاق لان غير الرفع يصح معه اللفظ بتقدير انت طالق الطلاق الثلاث او انت ذات الطلاق الثلاث والسكون ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في صحيح ما ذكر ومما يأتي بين النحوي وغيره وبوجه بانا انما قدرنا ما تقرر مما يأتي

رعاية لما دل عليه لفظه مع نيته وان لم يفهم تخرجه على الصناعة النحوية لان العامي وان لم يفهم
ذكر بطريقة الصناعي الان يفهمه بالطبع فيقصده وان لم يمكنه التعبير عنه فاندفع قول بعضهم لم
يفرقوا هنا بين النحوي وغيره والعرف اتجاه وانت طالقٌ واحدةٌ او انت طالقٌ واحدةٌ
بالرفع او النصب فيهما كما افادة كلامه دون كلام اصله بل كلامه يفيد ان الحر والسكون كذلك
وهو كذلك كما يأتي ونوى في كل منهما ثنتين وفعتا او ثلاثا وقعن موطوءة كانت اولا لاحتمال الحمل
على واحدة ملفقة من ثلاث اوعلى توحدها عنه بما نواه وقضيته كما ذكره الاسنوي واعتمده
هو وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره ان الحر والسكون كذلك وبقدر الحر بانت ذات واحدة او
منصفة بواحدة بناء على جواز حذف الخبر وابقاء عمله وعلى امتناعه وهو الاصح يكون لحنا وهو
لا يؤثر والسكون على الوقف وبحث الزركشي انه يسأل فان فسر تفسير المرفوع او المنصوب
فحاشية اللحن وهو لا يضر وان جهل مراده فواحدة لانها المتيقن رده الشارح بان الصورة انه
نوى الثلاث وحيث نوى ذكر مع صلاحية اللفظ في الجملة ولو بتقدير فلا وجه لسؤاله وما ذكره حال
النصب هو ما عليه الجمهور وصحح في اصل الروضة وهو المعتمد انه مرفوع في المنهاج تبعا لظاهر
كلام اصله التابع للحاوي ايضا تصحيح وقوع واحدة فقط فلا يظهر للفظ من ان واحدة
صفة لمصدر محذوف اي طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمل اللفظي لا تؤثر ومن ثم لو نوى
بواحدة توحدها بالثلاث وقع اتفاقا وبدل للاول ما مر من قوله لزوجته يا رسول الله اني طلقت
امرأتي البتة ووالله ما رددت الا واحدة فقال والله ما رددت الا واحدة فقال والله ما رددت
الا واحدة فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل تحليفه له على انه لو اراد ما زاد
على واحدة وقع كذا قالوه وقد يقال هو دليل ايضا على وقوع الثلاث بذلك مالم ينوا قل منها وهم
لا يقولون بذلك وعلى انه لا يقبل منه ارادة الواحدة الا اذا حلف والظاهر انهم لا يقولون به ايضا
ولو قال انت بائن ثلاثا مثلا فان نوى الطلاق قلا الثلاث وقعن لان ذلك صريح في العدد
كناية في الطلاق وقد نواه وان نوى واحدة فقيل يقع الثلاث نظرا للفظ وقضيته كلام المتولي
الجزم به وهو الاوجه وقيل واحدة لانه قد يريد بالثلاث ثلاث طلقة والذي يظهر انه لو
قال نويت ذلك قبل ظاهرا وان قلنا بالاول لاحتمال اللفظ له وفي الانوار ولو قال
لغير موطوءة طلقتك ونوى عددا اشترط اقترانه نيته بجميع اللفظ فان وجدت في اوله او آخره
فكناية فيما مر ولو قال انت طالق طلقا لم يقع بطلقا في الان نوى به واحدة او اكثر
فبما نواه به وكذا انت الطلاق فروع قال ولا نيته انت طالق ملء
الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره او اطوله او اعرضه او اشده او نحو هذا
واحدة او اكثر به لمشقة او كلما او بعد دانواع التراب او باماية طالق او انت مائة طالق فقط
فان قال بعد التراب فواحدة عند القاضي والامام ومحلي وغيرهم بناء على قول الجمهور انه اسم
جنس للجمع وثلاث عند البغوي ورجح جمع متاخرون عملا بالعرف وبانه ان لم يثبت كونه جمعا
فهو اسم جنس جمعي واحده تربة او بعدد شعر ليس فواحدة لانه يخرج الطلاق ويربطه ما يمكث
فيه فوقع اصله ولغا العدد او انت كالف فواحدة على المعتمد وقيل ثلاث واختاره
ابن الصباغ لو قوع التشبيه في العدد او انت طالق طلقة واحدة الى مرة او كالف او بوزن الف
درهم ولم ينو عددا فواحدة لان ذكر الواحدة في الاوليين على ما فيهما من اشكال ذكره الزركشي
وغيره منع لحوق العدد وذكر الوزن في الثالثة ملغي لان الطلاق لا يوزن او انت طالق مثل الف

اومثل الالف طلقت ثلاثا في الاولى وواحدة في الثانية على ما نقله العبادي عن الكرابيسي
وفيه نظر وقياس ما تقرر انه لا فرق في وقوع الواحدة بين المعرف والمنكر او انت طالق طلقة
ثلاث طلقات طلقت واحدة على النص لان الكلام تم بطلقة وما بعده غير معطوف عليه وفيه
نظر ولا يقال انه بدل من طلقة على حد قوله تعالى يد خلون الجنة ولا يظلمون شيئا جنات
عدن اللهم الا ان يفرق بان المبدل منه في الاية في قوة الطرح لكونه محكيا بقال فلا يدل منه الجمع
وهنا ليس فيما يقرب من الجمع فلم يحسن ابدال منه الا عند من يجوز ابدال الكل من البعض لكنه
قليل فلا يلتفت اليه او الكل الطلاق فواحدة عملا على الكمال في الصفة بان يكون بدعيا مثلا
وانما يحمل على الكمال في العدد عملا باصل بقاء العصمة او انت طالق مرات طلقت واحدة فقط
قاله الصيمري او انت طالق مثقالين طلقت واحدة او ثلاثة مثاقيل اثنين او خمسة مثاقيل
او عشرة او عشرين طلقت واحدة قال القفال نظرا للصفة لانها في الاولى والاخيرة واحدة
وفي الثانية ثنتان وخالفه غيره نظرا للوزن فاوقع في الاولى ثنتين وفيما بعدها ثلاثا
ولعل هذا اقرب على ان في تعليل القفال من اصله نظرا وبقع حالا كما سيذكره بامس اي
في قوله انت طالق امس او بسببه سوارادوقوعه حالا مستندا الى امس ام وقوعه امس
لا اليوم اولم يرد شيأ ام تعذر استفساره لنحو جنون او خرس لانه خالطها بالطلاق وربطه
ممتنع فنفذ ولغا الربط كما لو قال انت طالق للبدعة ولا بدعة في طلاقها وقد يفرق بتعليقه بمحال
كصعود السماء بانه هنا جزم في ارادة وقعه بالاضافة الى امس فلم يرتفع كما في انت طالق طلاقا لا يقع
عليك وبقع علقته بصفة ولم توجد وهو ربما نافى ما قالوا اراد به انه كان طلقها امس او انها طلقت من غيره
وبقع حالا ايضا وهو مراد الروضة باليوم نحو عدة او امس وامس بعيد في قوله انت طالق غدا
امس او امس غد لان اليوم يصدق عليه انه غد امس وامس غد ولو قال له ليلا وقع عليه في الاولى
وحالا في الثانية فان ذكرها بدا فاضافت طلقت بطلوع فجر غد وبلغز الى ليل فيها وهو الامس
لانه علقه به وبالغد ولا يمكن الوقوع فيها والتي امس فتعين في الغد لا محالة ونوقف الامام
في امس غد لان معتقتي انت طالق امس تجيز الطلاق حالا فذكر الغد ينبغي ان لا يغير مقتضاه
ويجاب بان الكلام لا يتم الا باخره وانما العبرة قوله امس وطلاقا لا يقع عليك فيما مر
لانه يرفع الطلاق من اصله وبقع حالا ايضا بقوله انت طالق الآن طلاقا مؤرخا في امس لحاقها
به وتقييده بالآن فلا يصرفه عن ذلك ربطه بالامس الذي هو ممتنع مع جواز ان يحل ثانيه
في الامس على قطعه ما مكان فيه من العصمة وبقع حالا ايضا بقوله وقد نسيت اليوم صفة
فيجيء كيا خسيس او يا بخيل او يا سفيه او يا قرد او يا دبوث او نحو ذلك ان كنت كذا
ما نت طالق وافى بذلك لانها قامت منه لها بما سماع ما نكره من الطلاق كما اعاضته بالشتم وان لم يكن
كما وصفته لان الغيظ بالطلاق انما يحصل بذكر والتقدير بتزعمني اذ كذا انت طالق اردت
فان لم يقصد الحكاية بان قصد التعليق او الطلاق اعتبر وجود المعلق عليه عملا بمقتضاه وان
شك في وجوده لم تطلق لان الاصل عدمه هذا فان لم يعرف بالحكاية وينضبط والا قدم على
الوضع بنا على ما عليه الاصحاب الامام والغزالي من التقديم في التعليق الوضع اللغوي على
العرف الغالب بان لم يطرد والا قدم لقوة دلالة التنجيز ولو قال لزوجها انا استكثف منك
فقال لكل امرأة تستكثف مني فهي طالق طلقت ما لم يقصد التعليق لان ظاهره الحكاية ولو قال
له رأيت مثل لحيتك فقال ان كنت رأيت مثلها فانت طالق فهذا كناية عن نحو الرجولية او العتوة

فان قصد الكفاءة طلقت والا فلا هذا ما في الروضة وأصلها وقضية قولها والاظهر الفرق
بين قصد الكلمة وخواص جملته وهو كذلك خلافا لما وقع للمصنف من ان قصد الثاني كقصد
الكفاءة والحسبين من تركيب دينه لا شتغاله بدنياه قال الشيخان وينبغي انه من تعاطي
ما لا يليق به كما قالوا به لا تؤضعا وأخسّ الاخسّا من باع دينه بدنيا غيره والسعيد ما يوجب
الجر وقت به الزركشي ما اذا لم يكن سياق قال والا كان في معرض اسراف او بذاءة لسان
فالوجه الحل عليه والقواد من يجمع الرجال والنساء من اهل او غيرهن قال ان الرفعة والمراد
على الحرام والذي يوسف من لا يمنع داخلا على زوجته وبنت الاذى لي الخارج عارمه وما يخجل
به للعرف والقرطبان من يسكت على الزنا بهولا وقليل الحمية من لا يغار على حرمه والخجل
مانع الزكاة او من لا يغير الضيف وقضية كلام الشيخين انه من اجتمع فيه الوصفان
والسفلة من يغلب تعاطيه للافعال الدنيه والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه
والتوعي من تخالف الاذال ويخاصم بلا حاجة والاحمق من يفعل الشيء في غير محله مع علمه بقبحه
كما جزم به الشيخان في الكفاءة والحمقرة يراد به عرفا عما ذو البصر الثاقب مع صحة آلة الخلق وذو الفجر
والفسق معا وخاشاعة النساء قليل الغيرة على عياله ومع ذكر لا يحمل اللفظ على هذا بل على
احد الاولين قاله ابن الرفعة ومن قبيل له يا زوج الفحبه وهي البغي فقال ان كانت كذلك فهي طالق
بقصد التكلم من غير ها طلقت والا فان اعتبرت الصفة ولو قال لزوجها انت من اهل النار
فقال انكنت من اهلها فانت طالق فكان مسلما لم تطلق الا ان مات مرتدا او كافرا طلقت ما لم يت
مسلما هذا ما لم يقصد الكفاءة فيما والا طلقت حالا ولو قال مسلم ان لم اكن من اهل الجنة
فانت طالق لم تطلق وان لم يكن كما فاهمه اذ ذنب خلافا لما يوهمه كلام القاضي ومحله انه لم يمت مرتدا
نظيرما قيله ولو قيل للزاني زنيت فقال من زنى فهو طالق لم تحنث لان قصده ذم الزنا لا ايقاع
الطلاق ولو قال لها زنيت فكذبته فقال ان كنت زنيت فانت طالق طلقت حالا بإقراره السابق
ويقع حالا ايضا وان لم يدخل مثلا بقوله انت طالق ان دخلت الدار مثلا او انت طالق ان لم ازنه خلافا
لبعض فيهما او انت طالق اذا لم ادخل لان المعنى على التعليق لا التعليق على الدخول او عدمه وحذف
اللام مع ان كثيرا شايع كاية قوله تعالى ان كان ذا مال وبين هذا كله بالسنة لعارف باللغة يفرق
بين قولي ان وكسرها وان الاول للتعليل والثاني للتعليق وبين اذ واذا وان الاولى للتعليل والثانية
للتعليق وأتم كلاما ان فتح مقتضى للتعليل ولو نية النوقيت كقوله انت طالق ان جاء السنة او البلد
فتطلق حالا ايضا خلافا للزركشي وان كان ذلك معنى لان جاء هو لو قال لا تطلق الا عند مجيء السنة
او البلد عند علي لا وجه كما في انت طالق للسنة او البلد عند لان الغدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اما غير
العارف باللغة بان عرف جهلا او لم يعرف حاله فيحمل ذكر منه على التعليق فلا تطلق حتى توجد الصفة
لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين الادوات وما ذكره كما صله من الحاقا ذا بان المفتوحة هو ما كنه
الشيخان ونقله مجلي عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي فان قلت المشهور عند جمهور
النحاة ان ظرف لما مضى وذهب بعضهم الى انها للتعليل فكيف تنقطع العصمة الثابتة بيقين بمجرد
احتمال التعليل قلت هي في مثل هذا التركيب من النحوي ظاهرة في التعليل على ان الظاهر في
هذا يعتقد الوقوع فيما مضى وهو متعذر فينبغي حالا كما مر وايما من قال الي المراد بالتعليل فليس فيما
هنا ومن الفرق بين النحوي وغيره هو ما رجحه النووي وبحثا فقد ما رجحه ايضا من الفرق بينهما
بان دخلت الدار وانت طالق من انه ان لم يقصد شيئا كان تعليقا بالدخول من غير نحوي لانه المفهوم له

من ذكر

من ذكر ولغوا من نحوي لا نية غير عنده وبقيت اقسام هذه مرت في شرح قول المصنف
ولو بعد تعليق وحالف ذكر بأنت طالق ان شاء الله او ما شاء الله فرجع وقوع واحدة
من النحوي وغيره واعترضه الاسنوي وغيره بانه تناقض وفرق الزركشي بان هذا لا يغلب فيه التعليق
فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا وما قبله يغلب فيه ذكر فعند الفتح بين النحوي وغيره وشيخنا
بانه جبان شاء الله علي التعليق بودعي الي رفع الطلاق اصلا خلافا ان دخلت الدار ومما حب
الاسعاد بانه لا يمكن الاطلاع علي مشيئة الله تعالي لم نصلح ان المفتوحة التعليق فتحمت للتعليل
خلافا في الدخول ونحوه ويظهر ان غير النحوي يقبل منه دعوي قصد التعليق بان شاء الله بالفتح
وان محل ما مر من عدم الفرق ما اذا لا طلق او تعذرت مراجعته وان النحوي لا يقبل منه دعوي
قصد التعليق عند فتحها ان كنت بدين قال الشيخان ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
طالق فان طلق رجعيا قبل فدخلت وقعت المعلقة وان دخلت عقب طلاق لم تقع المعلقة ولو قال
انت كذلك طالق وارد النصب علي الحال فلغو وكذا ان اطلق علي الاوجه لعدم انتظام الكلام او
ما يراد عند الوقوع وقع اذا كلما وغايته انه لحن ويقع حالا ايضا بقوله انت طالق يرضي زيد ولقدومه
ونحوهما مما لا يعد انتظاره وتكريره لان اللام في هذا القسم للتعليل فتطلق حالا وان لم يرض زيد
ولم يقدم والعبرة فعلت هذا لبرضي وليقدم ونزله هذا منزلة قولي السيد انت حر لوجه الله تعالي
فلو نوي بذلك التعليق لم يقبل ظاهرا وبدين كما لو قال انت طالق وان توبت طلاقا من وثاق وقوله
انت طالق برضي زيد او بقدومه تعليق كان رضي وقدم ويقع ان اتحدا وتعددا حالا ايضا بقوله
انت طالق طلقة واكثر حسنة وقبيحة وكذا بقوله انت طالق كذلك بسنة وبدعة او لا سنة ولا بدعة
سواء كانت ذات سنة وبدعة ام لا لانها ان لم تكن في لها ما ذكر وان كانت فالوصفان متباينان فسقطا
وبقي اصل الطلاق فان اراد بذلك بنية السنة الوقت والبدعة الطلاق قبل وان تاخر وقوع الطلاق
فان اراد بنية الطلاق السنة الوقت ضرر وقوع الثلاث اكثر من ثلاثة خلافا لو قال انت طالق
بكل واحدة اي السنة او البدعة معينا وعبرها انت طالق لا يوصف طلاقا بسنة ولا بدعة كما مر
وليست ومن لم يدخل بها بقوله لها حال انت طالق للسنة او للبدعة لما مر من ان اللام فيها لا يعتد انتظاره
وكرره للتعليل ولان طلاق لما لم يكن فيه سنة ولا بدعة لما ذكر الوصف باحدهما وبقي اصل الطلاق ولو
نوي التعليل لم يقبل ظاهرا ان قال لوقت السنة او لوقت البدعة فتقبل دعواه بنية التعليق لتصرحه
بالوقت ذكره الشيخان عن البسيط واقراه وقياس ما مر في طلقة سنية وبدعية وهي بحال
السنة او البدعة انه لو قال لغير موطوءة او موطوءة يئست علما طلقة فقط انت طالق طلقة رجعية وقع
ما لو قال بعدم الوقوع فيه نظر وبه افتى انت طالق الطلقة الرجعة وجهان وقضية ما تقرر ايضا
ان الارجح الوقوع ولعل القول بعدمه في رجعية مبني على ان القول بعدم هنا وعلم ما قررته
في قوله وبامس الي هنا ان المصنف كما صرح بهما اسه ذكر مسائل متعددة مشتركة في حكم واحد هو
ما ذكره اخرها وهو وقوع الطلاق حالا وبجوز تعلقه بالاولي وتقدير مثله في كل ما عطف
عليها وبالاخيرة ويقدر مثل كل ما سبقها والاولي ان يقدر بحسبهم الحذف من الثاني لدلالة الاول
علي عكسه لتقدم الحال في الاول وتاخره في الثاني وخرج بنحو الطلقة ما لو قال ذكر لغيرها من
يوصف طلاقها بالسنة والبدعة فانه اذا علق طلاقها علي احدهما معينا وقع عليها وقفة فان كان
ما علق عليه حاصلا في الحال تجز الطلاق والا فمتي يحصل فاذا قال لها بيضي انت طالق للبدعة
طلقت حالا والسنة في طهر لم يمسها في ذكر الطهر بها في ذكر الطهر بعكس الحكم وذكر

لان اللام فيما يجد انتظاره وتكره تكون للتوقيت والسنة والبدعة هنا حالتان منتظرتان
يتعلق فيان تعالى ايام والليالي ويتكرران تكرر الاسابيع والشهور فاشبه قوله انت طالق
لرمضان اذ معناه اذا جاء رمضان فانت طالق نعم ان اراد الا يقع حالا قبل اذا عنهم
فيما فيه تغليظ عليه مع احتمال اللفظ له اما اذا علقه على احدهما بعينها كان قال بصيغة الشك
انت طالق للسنة او للبدعة فان الطلاق لا يقع في الحالة التي هي فيها بل في الحالة الاخرى لانه اليقين
كما لو قال انت طالق اليوم او غدا لا تطلق حتى يجيء الغد هذا ما جزم به في اصل الروضة وظن الشارح
ان الاذرعي تفرد بنقله عن العبادي فاستشكله بان اوكل تصلح للشك تصلح لغيره ورد
بانها في هذا المحل حيث لم يقصد بها التعليق على وجود اي واحد منهما وجد ظاهرة في الشك فحملت
عليه لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به وقد ترفع التعليق بالاولى فكان الفرق بين هذا وما
لو قال انت طالق واحدة اثنتين وقوله احسن الطلاق اوقعه او اجمله او افضله او اعدله
ونحوها من صفات المدح كقوله للسنة وقوله افتحه او اسمجه او افحشه او نحوها من
صفات الذم والقبح او طلاق الحرج كقوله للبدعة في الاولى وبقية تعسره الحسن بالبدعي والقبح
بالسني فيما يظهر بان كانت في حال البدعة في الاولى وفي حال السنة في الثانية ولو قال لها في حال
البدعة طلقتك سنيا او في حال السنة طلقتك بدعيا وارادا الوقوع حالا لم يقع حالا لان النية انما تعمل
فيما يحتمله اللفظ لا فيما يعاند صريحا واذا تنافيا لغت ويحمل به لانه اقوى نعم ان قال مع
ذكر وقوع الان حالا لاشارة الى الوقت ويلغوا اللفظ ويقع بقوله وهو نحوي ولم يحتج اليه لذكره
له فيما مر لو قال انت طالق ان طلقتك بفتح الهمزة ثلاثا او واحدة او فوارة او اخرى يا بقاعة لان المعنى
انت طالق لاني طلقتك وقوله الزركشي انه يحتمل ان طلقتك طلقة مع هذه ويحتمل طلقة قبلها
او بعدها فلم يكن الا قرانا ظاهرا اذ لا تنافي محتمل والواحدة هي المحققة فلا ينبغي ايقاع اكثر منها
بمجرد ايمان موضوعه لانه طلقتك لا غير وما زاده المرتب عليه اشكاله لا يدل عليه اللفظ فلا ينظر
اليه ولو قال انت طالق ولم يرد ايقاع طلقة مع الهمزة لم يقع حتى يطلق مطلقا ح
طلقتين فالم تبن بالهمزة والتقدير اذا صرن مطلقة فانت طالق وفيه تطويل فان طالقا حال وهي
تقتضي المقارنة ويرد بانه يحتمل الحالية يحتمل انه خبر صار المحذوف واحتمال الثاني الادون
ساعده اصل بقاء العصمة فعلوه بالذكر والغوا النظر الى الحالية وان نص في الام على ما يوافقها وان
علق الطلاق بحال كقوله ان كلمتك فانت طالق او بشرط كان طلعت الشمس او صعدت السماء او حييت ميتا
وارادوه المعنى في قوله تعالى حكاية عن عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام واحيي الموتى
باذن الله وعقلا كان جمعت بين الضدين او ان احييت ميتا وخالف اصله في هذه الحالة فلم يكن المتوقع
بالوقوع فيها كذلك فان الفرق ان العقلي في هذه قاطع بعدم الحصول فكان القصد بالتعليق عليه التخيير
علاقة في الاخرين فاذا يجيء فلم يقع شيء لوجود المعلق عليه او شرعا كتبيع صوم رمضان
وذلك لانه لم يجز الطلاق وانما علقه بصفة لم توجد وقد يكون غرضه بالتعليق على ذكر امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به وقضيته الوقوع حالا لتحقق عدم ما علقه عليه فان ادعى
انه لم يرد ذكر لم يلتفت اليه واليمين فيما ذكر متعذرة كما صرح به ابن يونس وغيره فيحتمل
بها المعلق على الحلف وانما لم تتعذر عينه فيما لو حلف بالله لا يصعد السماء لان عدم انعقادها
ليس لتعلقها بالمستحيل وانما هو لان امتناع الحنث لا يحل بتعظيم اسم الله ولهذا انعقدت
فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لان امتناع البر بهتك حرمة الاسم فيحوج

الى التكفير والفرق بين الاحياء الذي ذكرناه والذي ذكره المصنف ان استاد الاحياء الى فاعل الاول
مجازا بان يخلقه الله بواسطة دعائها مثلا وهذا ممكن عادة كالصعود للسماء والطيران وفي الثاني
حقيقة وعجز من سواه الله عنه ضروري فكان محالا عقلا ولو ممثلا عن محل نقوله فلما ان
لم تعطيني النقد الذي اخذته فانت طالق ثم تفكر فوجده بمحله لم تحنث كما هو ظاهر
مما تقرر وقد افتيت فيه بنظير ذلك لانه بان بوجوده بمحل وكونها لم تاخذه استحالة عطيها
له ذكره ومن قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فان كان حاملا ظاهرا طلقت حالا كما افاده
كلامه صريحا وكلام اصله ايماء لكن صحح المسخين بناء على ان الحمل يعلم لكن نازع في ذكر جمع بان
الذي عليه الجمهور خلافه وبان هذا هو الصواب لتحقق العصمة واحتمال كونه ريحا وتوابعه
يشترط في الصفة المعلق عليها الطلاق تحققها فلو ولدت ما فيه اعجاب نفقة البائن بظهوره لان
الالزام الشرعي مبني على الظاهر وكذلك المخلقات في ابن الدية انتهى ويرد جميع ذكره قول محيي
ان مطلق اللفظ محمول على ما تقرر في الشرع وسبيل معرفته عدم التبين لان الشرع جعله علامة
على عدمه في العدد وغيرها مع ان الحاصل منه غلبة ظن لكنها نزلت منزلة اليقين لانه لا سبيل الى
اليقين هكذا هنا لانه لا سبيل اليه وبه فارق التعليق بخبر الدخول فان اليقين فيه ممكن ولا عرف
لنظر في الشرع فحمل اللفظ عليه ودعوى ان ايجاب نفقة الحامل والمخلقات لا ينافي ذكر ممنوعة
لان الاصل براءة الذمة كما ان الاصل ثبوت العصمة فكما ترك الاصل ثم واشتغلت الذمة كذلها هنا
فاها وقع على حد سواء والحكم في الكل انما هو بحسب الظاهر حتى اذا بان عدم الحمل بان ان الطلاق
ومما يرد ايضا تصويب خلاف ما قاله الشيخان مايأتي في التعليق بالحيال من الوقوع بمضي
حيضة او شهر وقيل لا يقع حالا ستبرأ اصلا لانه لا يفيد الا الظن فالمعنى الذي استند اليه
المعترضون هو بعينه هذا المعنى الذي استند اليه هذا الضعيف والا بان كان قد حيض عند
التعليق والتقييد بهذا من زيادته ولو قال بدله استبراء لكان اولى واعم وذلك لاحتمال وجود
الحمل حال التعليق وخفاؤه لا يستلزم عدمه وانما لم يحرم لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح
ويسن مراجعة ذكر حتى يستبرئها بما يستبرئ به الامة من حيضة فمن شهر ونحوه مراعاة
ويكفي تقدمه قبل التعليق لان القصد معرفة حالها في الحال والتقدم يفيد ذلك كما لما تاخر خلاف
العدة واستبراء المملوكة ومن ثم كفت هنا بالاستبراء بدلا عن الثانية ولم تجز لمدة اخرى
ومتى وطئ قبل الاستبراء او بعده ثم مات حاملا عند التعليق كان وطئ شبهة فيجب به المهر
للحد وتبين وجود الحمل عند التعليق بولادة لمدة هي دون اكثر مدة الحمل بان تلده لدون
ستة اشهر من التعليق وان كان بطؤها ولدون اربع سنين منه ولم يطأها هو ولا غيره في تلك
المدة واما مع وطئ لها فبتيقن وجوده بولادتها لمدة هي دون اقله اي اقل مدة الحمل وذلك
دون ستة اشهر وهذه المدة معتبرة منه اي من حين الوطئ فان ولدته بعد الوطئ لدون
ستة اشهر بان وقوع الطلاق بحلفه ما اذا ولدته بعد ستة اشهر فاكثر فلا تطلق لاحتمال
كون الحمل من ذكر الوطئ والاصل بقاء النكاح كما لو ولدته لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق
عدم حملها عنده فعلم من كلامه ان للاربع حكم ما فوقها وعليه جرى ابن الرفعة وغيره خلافا للوسيط
وهو الاوجه لان اكثر مدة الحمل اربع سنين فاذا اتت به لاربع من التعليق تبينا انها لم تكن عنده
حاملا والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين وما اقتضاه كلام الحاوي كالشيخين من ان للاربع

حكم ما مر ونا وصح به المصنف في الشرح محمول على انهم نظروا الى اعتبار المدة من وقت الوطي السابق على التعليق لما تقرر من اعتبار الاربع من التعليق يستلزم زيادة مدة الحمل على الاربع فلا بد من تحقق النقص عنها بقدر ما بين اخر وطي قبل التعليق وبين التعليق واما اعتبار ابي زرعة كالقونوي لها من التعليق والحاقا مع ذكر ما مر ونا فغير صحيح وتارة ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون ستة اشهر مع قيام الوطي بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياته غالبا والحياة عند ابي زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظ ثم ما موامه الكف فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امواهه بذكر ومدته مجهولة كما استنبط العلة من القرآن اي من ايات وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدة ان نفخ الروح عندها انتهى وادعى ابن ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولا انها هي تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة فان دفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان هذا احتمال بعيد وغير معلوم في هذا الولد بخصوصه فلا يترتب الاحلة ظهور تركوا حاملا عند التعليق فاوقعوا به ولا بعد في رفع عصمة محققة بامر محتمل نظرا لاقل مدته الظن كما مر ونا غير انه شيخنا قال عقب كلام ابي زرعة وفيه نظر اذ كيف يعلم ان نفخ الروح عند ستة اشهر مع ان كثيرا شاهدوه بعد انفصاله قبلها حيا غير انه لا يعيش بل قبل انها ينفخ فيه قبل اربعة اشهر بل الجواب ان كلامهم في الولد الكامل جريا على الغالب فان فرض نقصه التزم عدم وقوع الطلاق انتهى وراجت صاحب الاسعاد وجه ما قاله ابن الرفعة بان مرادهم حيث كملوا في اقل مدة الحمل ان الستة ادنى مدة يتفصل لها الولد ذا حياة مستقرة لان الاستنباط السابق استنباط لمدة حمل من له رضاع وفصال وذكر فرح استقرار الحياة ولا يلزم منه نفخ الروح فيه بعد اربعة اشهر كما في الخبر الا ان يصير ذا حياة تتحرك في الجوف ولا يلزم كون تلك الحياة مستقرة لو انفصل اذ لا تعرض في الحديث لذلك ونظر في الجواب بان الحامل قد تحركه الجنين في جوفها قبل استكمال الستة بل في اوايل الخامس ولا يرتاب في ذكر من يعرف احوال الحمل ويرد ما وجه به ما مر دت به كلام ابن الرفعة على ان قوله ولا يلزم الى آخره لا يلائم ما قبله كما يظهر للناظر وبما نظر به بان العبرة انما هي بالحمل على الحمل نفسه فضلا عن نفخ الروح فيه والاعلم انهم لم يبينوا ان الستة اشهر التي هي اقل مدة الحمل هل هي عددية او هلالية واستنبط البلقيني انها عددية لان الاربعة الاشهر الاولى عددية قطعا اربعون نطفة ثم اربعون علقة ثم اربعون مضغة فاذا في كل دور قابل بالفرق ومن قال لزوجته ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق فان ظهر حملها عند التعليق لصغر او ياسها طلقت في الحال كما افاده كلامه دون كلام اصله وان خرج حيا لما لزوم من حاملا كونها في سن يمكن حملها فيه وقد وطيت خرج عليه ولو لم يعد التعليق وقبل الاستبراء لان الاصل والغالب في النساء الحيال وتبين طلاقها حتى يحكم بوقوعه ظاهرا من حين التعليق عصمة تقضي بتاما بعد التعليق ومثلها شهر في حق من لم تحض واعتبار الحاوي مهما لا قراء ثلاثة وحر مرجوح فعلى الاول تتم العدة بقرئين واشهر بن اخرين وتعتد بالحيضة وعدة الشهر فيمن لم تحض ولو كانت سابقة على التعليق بشرط ان لا توطأ بعدها لان المقصود معرفة حالها في الحمل والمتقدمة تفيد هذا كما لتاخرة بخلاف نظيره في العدة وقبل لا يكتفي بالسابقة هنا كما لا يكتفي

بها ثم فان ولدت المعلق طلاقها بالحمال بعد استبرائها عامر فحكمها في تبين الطلاق وعدمه بعلى حكم الاولى وهي التعليق بالحمل فلا تطلق ان ولدت لدون ستة اشهر او لدون اربع سنين ولم تو طأ لتبين حملها عند التعليق وتطلق ان وطيت وطيا يمكن كونه منه لان الظاهر حينئذ الحمل الحادث بعد الوطي او ولدت لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق الحمل عنده ومنازعة البلقيني كالجلوي في الاولى بانه يحتمل ايضا ان يكون حاملا قبل الوطي والاصل بقاء الكمال والطلاق لا يقع بالشك مردود لانه القاعدة ان الحادث يقدر بما قرب زمن حاله الولد على الوطي الحادث بعد التعليق اولى من اعتباره على ما قبله وبانه نظير الي ذكر الاصل الاتي يستند زواله الى سبب وهنا استند للحمال بمقتضى التعليق عليه وبانه لم نوقع هنا بالشك بل بالظن الحاصل بواسطة الامارة المذكورة ولو قال ان حبلتك فانت طالق فالتعليق بما بعد ث من الحمل فان كانت حاملا لم تطلق حتى تلد وتحمل ولا يمنع من الوطي ان وضعت حاملا كان يجب عليه كما وطيها ان يستبرئها ذكره الشيخان ونازع فيه الاسنوي بانه مر في السلمة الاولى انه لا يجب ولو قال ان تحبلي فانت طالق فاكد الوطي فلم تطلق حتى تياس ومن قال لزوجته ان حضت فانت طالق ومن قال ان طهرت فانت طالق فتطلق وذكر الفة الحيضة ما بعدها للجواب دفعا لايهام تعلقه بعبارة اصله بحضت من زيادته تطهرين عادت اي فيه من الحيض في الاولى والطهر في الثانية ان ثم كلا منها لان الظاهر بالطعن فيها ان حيض او طهر دليلها انها تومر بما تومر به الحايض في الاولى والطاهر في الثانية وانما لم يتم بانها انقطع قبل بلوغ اقله ولم يعد الى خمسة عشر بان انها لم تطلق وخرج حادث ما لو كانت حال التعليق حايضا في الاولى فلا تطلق حتى تطهر ثم تحيض او طاهرا في الثانية فلا تطلق حتى تحيض ثم تطهر كما لو قال لها والنار معدة كما اذا مركت النار فانت طالق فانه تكون تعليقا بالمدرك السابق في العام القابل واستشكل الرافعي ذكر هذا في الايمان من استدامة نحو لبس والركوب كابتدايه وفرق البلقيني بان ما هنا تعليق مجرد عن الحلف فلم ينزل الدوام فيه منزلة الابتدا لان التعليق يقلب الماضي مستقبلا والفعل المستقبل لا يوجد حقيقة الا في مستانف ولو اراد الحال لصريا كانت حايضا وما هنا حلف حتى لو كان التعليق حلفا كان تركيب او ان لبست فانت طالق حنث بالاستدامة كما هنا لان القصد منعها من ذكر وفرق غيره بان نحو اللبس والركوب من المصادر السالبة التي تطلق على كل جزء منها لبس وركوب والحيض اسم للدم ابتداء وانتهاء فلا تطلق على استدامته ابتداء وكان مراده بابتداء وانتهاء معين محدود والا فنحو اللبس كذلك وفرق المتولي بان دوام غير الحيض ليس باختياري فلهذا نسب الاستدامة اليه حتى نزل منزلة الابتداء بخلاف دوام نحو الركوب فانه باختياره فنزل منزلة الابتداء وبه يعلم صحة ما قاله البلقيني من تجرد ما هنا عن الحلف بخلاف ما هناك ووجد ان التعليق ثم ما مر اختياري فصح قصد المنع منه بالبين فكان حلفا وهنا بغير اختياري وهو لا يصح قصد المنع منه فكان تعليقا مجردا عن الحلف ويوخذ ما تقرر ان كل وصف اختياري يشبه الركوب ونحوه مما يأتي في الايمان يكون استدامة منه كابتدايه ايضا خلافا لما يوهمه كلامه الاتي قال ان كنت كذا واقاد قوله بطعن احد ان لا طلاق في ان حضت يوم الجمعة بروتها الدم قبل فجره وان استمر بعده ولو قال لا مراتيه ان حضتما حيضة فانتما طالقان لغا قوله حيضة لاستحالة اشتراكهما فيها واستعمل البقية فاذا طعنتا في الحيض طلقتا وكذا لو قال ان ولدتما ولدا بخلاف ما لو قال ان ولدتما ولدا واحدا فانه لغو لانه تعليق بمحال وتاتي ما قبله بان واحدا تضمن في الوحدة فيكون نصا في الاستحالة بخلاف حيضة وولدا فانهما

ظاهران فيما لم يقع بناء على الغالب الكلام من اصله وبالحالة الحيضة سقط اعتبار تمامها ومعنى لم يقتصر على ان حضت وطهرت بان قال ان حضت حيضة وطهرت طهرا فانت طالق فلو تطلق الا بتمام اي الحيض الحادث في الاول ومثله الطهر في الثاني ومن ثم لو وقع في الاول شيء وفي الثاني بدء كما يعلم من مجموعها والا فهذا من زيادته نظير ما مر ومن قال لزوجتين انت طالق ان لا ان يقدم زيد فلا تطلقان فعلم عدل اليه عن قوله اصله وعلم ليفيد ان العلم بالموت وقع بعد الحلف احترازا عما لو وقع علمه به قبله فان الطلاق يقع في الحال فلم يتصور وقوعه في هذه الصورة قبل الموت مع ان كلام اصله يوهم ذلك وبهذا يعلم رد قول الشارح الواو عندي احسن بعد ان قال لا ادري لم عدل عنها الى الفاء موته اي زيد قبله اي قبل القدوم فيقع الطلاق قبيلة اي عند ضيق الزمن الذي قبل موت زيد عن قدومه وفي مسئلة الشيخة الآتية عن قوله شئت كما افاده ذكر من زيد ته بتصغير قبيل تنبيها على الحكم بالوقوع عند ضيق ذكر الزمن عن الفعل المعلق به فيختلف باختلاف الافعال لان ذلك هو وقت اليأس من قدومه او مشيته وقد يعرض قبل الموت ما يمنع المعلق عليه فيتحقق اليأس وتبين الطلاق من وقت وجود ذلك العارض كما في انت طالق الان ان شاء زيد ثم من قبل موته فانه تحنث قبيل نحو جنونه وخرج بعلم موته قبله ما اذا علم موته بعده فلا طلاق وهو ظاهر وما اذا علم قدومه وشك هل قدم حيا او ميتا او شك في اصل القدوم فلا طلاق ايضا كما جرى عليه الشيخان هنا مع نقلهما عن الاكثرين خلافه كما صححه في نظير ذكر من الايمان في واسعه لا دخل الان يشاء زيد وشك في مشيته الحنث وفرق المصنف بانه ثم تحقق موجب الحنث وهو الحلف وشك في مسقطه والاصل عدمه وهنا يترتب على الحنث حل العصمة والاصل بقاؤها وبه يترجح جانب عدم الحنث وحاصل ان الحنث هنا يودي الى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم ورد الشارحين له تبعا لقول الاسنوي وغيره المعتمد ما عليه الاكثرون لان الاصل عدم الفعل ولا فرق بين الايمين بما حاصله ان الحنث ثم يودي ايضا الى رفع براءة الذمة بالشك مردود بان النكاح جعلي والبراءة شرعي والجعلي اقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن وقول المصنف الان يقدم زيد مثلا كما افاده بعد وله اليه عن ذكر اصله الان يد خل زيد فالمشيئة والدخول وسائر الافعال كالقدوم فيما في فيما مر تقدم وفي معنى ما ذكره انت طالق اليوم الان يشاء زيد او يدخل الدار اذا اليوم هنا كما لعبر ثم فلو قال انت طالق ان لم يشأ زيد او يدخل فلم توجد المشيئة او الدخول في الغاية طلقت قبيل الموت وكذا قبيل نحو جنون او اغماء اتصل به بالمشيئة لنحو المشيئة لا لنحو الدخول وبما في ذكر في الان يشاء زيد والتعليق فيه وفيما قبله بعدم مشيئة الطلاق لا بمشيئة عدم فيقع حالا ان شاء عدمه وقبيل نحو موته ان لم يشأ شيئا اصلا ولا يقع ان شاء الطلاق هذا كله بناء على ان المعنى ان لم يشأ والان يشاء الطلاق فان اراد مبناها او الان بشاء عدم الطلاق قبل منه ورتب عليه مقتضاه كما صرح به الرافعي وبحث قرينته في عبارته يعلم ان قوله قبله ظرف لعلم وقوله قبيلة ظرف للوقوع وان هذا اولى من اقتصار اصله على ظرف واحد لانه ان علق بالموت فلا جواب او بالجواب وهو ظاهر عبارته صار علم الموت غير مقيد بالقبلية ولا بد منه وجعله من التنازع بين المذكور والمحذوف فيه ايهام وخفاء ولو قال الان يبدو لفلان او يريد او يشاء غير ذلك ولم يبد له طلقت قبيل نحو موته لفوات ما جعله مانعا من الوقوع او الان ان شاء او يبدو لي طلقت حالا على ما قاله البغوي وتحث فيه الرافعي بانه قياس ما لو قال الان يشاء فلان او الان يشاء الله او عند

واعتمده الاذرعي وغيره ونقلوه عن نص الام وجزم المتولي كما مر لكن حذف من الروضة وكانه استضعفه واذا علق طلاق زوجته على حيضها وحيض زوجة اخرى له او اجنبية او بعضها او نحوها من كل ما لا يعرف الا منها كحبلها ورضاعها وسخطها وغير ذلك مما امكن الحيض في صورته بان ادعته زمن امكانه ولم تكذب بحلفها دون من حلف غيرها كما افاده تقديم لهذا المفيد للاختصاص دون تاخير صلة لمن الحيض والبغض في حيضها فقط كما افاده ذكر ايضا دون حق غيرها من زوجاته وزوجات غيره كما يأتي في حيض وبغض اي حيضها وبغضها كاعبره اصله فهو احسن كما يعلم مما يأتي ونحوها مما ذكر ومنه فيما يظهر ترجيحه من وجهين ان احبت دخول الدار فعلت احبته ولا نظر لتكذيب العادة لها فقد تخطئ العادة والعتاد قال به بعضهم حذرا من المعائنة فيحكم بطلاقها للتعذر او تحملا قامة البينة عليه فان الدم في صورة التعليق بحيضها وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة وقول الشارح والروضة في الشهادات يكفي قامة البينة على الحيض وان يقبل فيه رجل وامرأتان واربع نسوة لا ينافي ما هنا لان مرادهما بالتعذر هنا التعسر كما تعذر وبه عبر الغزالي وقد تختلف قرائن بالدم يفرق بها بين دم الحيض والاستحاضة تعذر باربع نسوة ووقوع الطلاق المعلق به بشاء دهن وبه صرح في الشامل وتوقف ابن الرفعة فيه اجاب عنه الاذرعي بان اثبات بشاء دهن الحيض والوقوع مرتب عليه وتحنث غيره اذا ان تقدم ثبوته بهن على التعليق وقع والا فلا وخرج بحتما حتى غيرها فلو علق به طلاقا وطلاق من ارادعته وكذبته صدقت بيمينها في حقي نفسها وطلقت دون الاخرى لان قول المدعية يحتاج ليمين ولو حلفت كان التعليق لغيرها والحكم للانسان على حلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممنوع فيصدق في الزوج لان الاصل تصديق المنكر بيمينه ولو قال لزوجتين ان حضتما حضت زوجة فلان فانت طالق لم تطلق وان قالت ان حضت زوجة فلان حضت وان صدقها المعلق طلاقا وطلقت على ذكر كما افاده قول اصله حيضها وبعضها دون قول المصنف حيض وبعض ولا ينافي ما تقرر من الاحتياج لعينهما خلافا لما زعمه ابن الرفعة ووقوع الطلاق المعلق بالمشيئة لان المعلق عليه لم تلتقطها وان كره بقلبه وذكر لا بد من ثبوته لامكان البينة عليه نظير ما يأتي قريبا ولا ينافيه قولهم لو علق بمشيئة اجنبي صدق وان كذبه لان مرادهم بعدا ثبوت مجرد قوله شئت اذ ثبت يقع الطلاق وان قال الزوج لم يشأ بقلبه فلا يدفع قوله الذي بني عليه اعتراضه ان المعلق عشته بصدق في ذكر كما يأتي في وقع الطلاق لا ان علق طلاقا بشيء مما يعرف من غيرها سوا علم نادرا ومنه زنا او غالبا ومنه خمر ووقع لمحل وفعل غيرها من كل ما يعرف من غيرها كدخول فادعته طلكرفا لا تصدق في ذكر في حقها فضلا عن حق غيرها بل تطالب ببينة لتيسر معرفة الاصل بقاء النكاح ولها مخاصمته ان اقر فلم تقع لاعلى نفي العلم بخصوصها ما هي مما نقله الشيخان عن القفال لكن غرضه الاذرعي بيان الروح خلافا لما يأتي في القضاء ان المحلق على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم ويؤيده ما يأتي في مسئلة الغراب ومنه يؤخذ حمل كلام القفال على ما اذا اقتصر في الجواب على لست بطلقة او عطف على ان حضت ولو عطفه بالواو كما اصله لوفى بالمراد ولاقتضى قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقان او لزوجاته الثلاث او الاربع ان حضتن فانتن طوالق وادعتا او ادعين كلهن الحيض قصدا قهن الا واحدة منهن فكذبها او منهن فكذبها فيه فحلفت عليه حلفت المكذبة فقط دون الاخريين في الاولى والاخريين في الثانية ودونهن اي الاخريات في

الثالثة واكتفى بفهم تبيينك المصرح بها في اصله من هذه وذكر لثبوت حيض المكذبة بمينها وحيض ضرتها المتحدة وله متحدة بتصديق الزوج لها او لها ولهن والصدقة الواحدة او المتعددة لا يثبت في حق حيض ضرتها بمينها لان اليمين لا توثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق وان كذبهن بها في الاولى او كذبهن فيما عدا صدق بمينه ولا طلاق لان طلاق كل معلق بشرطين ولم يثبتا بقولها او قولهن وان صدقهن طلقتا او طلقن وان كذب فيما عدا الاولى ثنتين وحلف لم تطلق واحدة منهن كما افاده مكلامه وكلام اصله رعايوهم خلافه لتكذيب الجميع لما تقرر من انه لا يثبت حيض مكذبته بحلفها في حق الاخرى فلم يثبت المعلق به في حق كل منهن ولو قال لارجعتكما حاضت واحدة منكن فانتن طوالق طلقن ثلاثا ثلاثا حيض ثلاث ان صدقهن فان كذب الاربع وحلفن طلقت كل واحدة لان يمينها كبينة في حيض نفسها وان صدق واحدة طلقت طلقة بقولها والمكذبات ثنتين ثنتين واحدة بقولها واخرى بحيض التي صدقها او ثنتين طلقتا ثنتين ثنتين والمكذبتان ثلاثا ثلاثا او ثلاثا ثلاثا حيض ثلاثا او قصواحبها طوالق فصدقن طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن ثلاثا ثلاثا لم تطلق واحدة وان صدق واحدة لم تطلق اذ لم يصدق غيرها وطلقت الباقيات واحدة واحدة لثبوت حيض صاحبة كل بتصديقه او ثنتين طلقتا واحدة واحدة اذ لكل صاحبة صدقت والمكذبتان ثنتين ثنتين لان لكل صاحبتين صدقتا او ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا لما علم ما تقرر ولو علق رؤيتها الدم حل علي دم لحيض لانه المعتاد والشرط العلم به لا رؤيته فلو مر قبل ظهورها ان تحمل قبل حيض والدين ولو علق بنصف حيضة طلقت بمضي نصف ايام العادة اي مثلا لما هو ظاهر ان المراد نصف الوقت الذي حكم بانه حيض فرع قال ان دخلت حايضا ظاهرا فانت طالق طلقت بكل حال وان قال لا تطلقين بدخولها حتى تدخلها حايضا ظاهرا لم تطلق بدخولها قاله الروياني وفيه غموض وكان وجهه ان ما بعد حتى انما قضى التعليق به مفهوما لا منطوقا ومثل ذكر لا يكفي في التعاليق فلم يقع بمضي غلاف الاولى فان التعليق فيه وقع بممكن ومحال فالغينا المحال واخذنا بالممكن اذ لا وجه للغاية وبه يفرق بين هذا والتعليق بالمحال وحده فتأمله ومن قال لمكلفة ولو سفيهة او لكرانة خلافا لما يوهمه كلامه في عصمته مخاطبا لها انت طالق ان شئتيه او اذا شئت طلقت بقولها شئت سواء كان ترتيبا ام لا ان اتت به فورا اي في مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول لتضمن ذكر تمليكها البضع ومتجرا لا معلقا فلو قالت شئت قد اوان شئت او شئا فلان فشأ او لم تطلق لانه انما علق بمشية محزوم بها ولم تحصل بها اما لو علق بمشية غير كملة كمجنونة ومراهقة فلا تطلق بذكره وان كملت فورا عند النطق به على الاوجه الذي اوضحه كلامه دون كلام اصله وقول الشارح ما اقتضته عبارة الحاوي غير جيد ممنوع اذ لا عبرة بقولها في التصرفات الا ان قال ان قلت شئت لان المعلق عليه ح محض التلفظ بالمشية وقد وجد ولا اثر للتعليق بمشية الملكة للجهل بها كمشية الله تعالى ولا بمشية المهية لاستحالتها واما اذا علق بمشية مكلفة غير مخاطب لها او بمشية غيرها ولو خطابا كان شئت يا زيد او ان شاء زيد او مشيتها خطأ كأن قالها اني بايدل علي التراخي كتي او اي وقت فلا يشترط الفور وان اشترط التعبير بها لانها التمليك في الثانية وبعد التمليك بانها الخطاب في الاولى ولتصريحه بجواز التاخير في الاخيرة ولو علق بمشية اجنبي معها اشترط الفور في مشيتها فقط وليس له الرجوع

قبل المشية وان تضمنت تمليكا كسائر التعليقات وابدل قولها صله حالا بقولها لا يوهم انها تقول ذكر حال تلفظه والمراد انها تقوله عقبه ولا بأس بالتعليق بمجرد الان هذا يخرج قولها شئت غدا دون ذكر الا يتكلف ولو قال انت طالق غدا ان شئت اشترطت مشيتها في الغد واوان شئت فانت طالق غدا اشترطت فورا واذا قال ان شئت فقالت احببت او بالعكس لم تطلق لتغايرهما وبحث البوشنجي ان المشية والارادة كذلك واقره الشيخان لكن بحث في الانوار خلافه لترادفهما ويرد وان قال شيخنا انه الاوجه بان هذا فيه نهاية تعليق بدليل ما مر من امتناع الرجوع فيه رعاية لتلك الغاية والتعليق تناط بالالفاظ الواقعة فيها لا مرادفاتها والعبرة في الاخرس والمغرس آت عند التعليق او بعده بالاشارة المشية في الناطق عند الاجابة بالنطق فاذا اتيا بذلك حنث ظاهرا وباطنا وان كره المعلق بمشيته او كرهت المعلق بمشيتها الطلاق كما افهمته عبارة دون عبارة اصله بالقلب اذ التعليق في الحقيقة بلفظ المشية لا بما في الباطن والا لما صدق في حق غيره نظير ما مر في نحو الحيض والبغض وقيل لا يقع باطنا وكلام الشيخين اوائل الاقرار يوهم ترجيحه وبنى قف وقوع الطلاق على الطفظ بالمشية بشرطها حالة كونه كالبلاء في قوله تعليقه بالمشية وحصوله بقوله المعلق بمشيته شئت بشروطه السابقة ثم اذا قال اذا شئت ايلائي منك فوامه لا اجامعك ابدا فقالت فورا مختارا شئت صار موليا خلافا لمن توقف في تعليق الحاج بمشيتها كوامه لا اجامعك الا برضاك فليس بايلاء لانها متى رضيت وجامعها لم يلزمه شيء وحال كونه مثل تدبير في ذكر فاذا قال لغته دبرتك او انت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت فقالت شئت بشروطه السابقة والاتية في بابه صار مدبرا والا فلا وحال كونه مثل عتق في ذكر ايضا فاذا قال لغته اعتقتك او انت حر او عتيق ان شئت لم يعتق حتى يقول شئت بشروطه وياتي كما علم من كلامه وما قررته به في هذه الصور الثلاث ما مر في الاولى فيما اذا لم يخاطب او علق بمشية الغير وانه لا فرق بين كراهتها لما شاءه اولا وكلام اصله لا يفيد هذا لكن قضية كلام المصنف ان في المشيئة في هذه الثلاث مع الكراهة خلافا لما في عدم وقوعها باطنا نظير ما مر في الطلاق وهو محتمل فاسأل له عليه واذا قال لزوجته انت طالق واحدة ان شئت وشئت الزمن الواحدة بان شاءت ثنتين او ثلاثا او اكثر كما افادته عبارته دون عبارة اصله فواحدة تقع عليه لانها اذا شاءت الاكثر منها فقد شاءتها والزائد من زيادته ولو قال طلقتكن ان شئتما فشاءت واحدة لم تطلق وكذا لو شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها على الاوجه لان مشيته كل منهما طلاقا علة للطلاق وطلاق ضرتها وانت طالق ان شئت وابيت طلقت في الحال او ان شئت او ابيت كأن تعلقا باحدهما او ان شئت وابيت قال البغوي اشترط وقال المتولي لا حنث حتى على الواو والجمع لاستحالة الاجتماع والذي يتجه الاول ومعنى كونها للجمع انها لمطلقة الصادق بالترتيب ايضا او كيف شئت او على اي وجه شئت فقيل تطلق في الحال وجزم به المصنف كصاحب الانوار وهو متجه لان انت طالق ايقاع للطلاق وقوله كيف شئت معناه على اي حال شئت وليس في لفظه ما يتضمن تعليقه بصفة وقيل لا تطلق حتى تشاء فورا الطلاق او عدم قال الاسنوي وكلام الشيخين يقتضي ترجيحه واذا قال لموطوءة او غيرها انت طالق ثلاثا الا واقله ولا نية له وقعن كما في الاستقصا لان اقله بعض طلقة فكأنه قال واحدة واعترض بان السابق للفهم ان اقله طلقة فلا يقع الا ثنتان ويرد بمنع ان اقله ذكرا ولا يتضح

واراد نصف كل منها او نصف طلقة **وقعن** اي الثلاث لانه اتى بنصف طلقة فكملت اما لو اراد نصف الثلاث او الطلق فتقع ثنتان **وتقع** الثلاث فيما لو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا او ثلاثا الا نصفا كما افاده عبارته دون عبارة اصله **وان مات** ولو قبل الوطئ او ارتدت او اسلمت بعده او امسك فوه **فقد** تم **طلاقها** وقبل قوله ثلاثا كما رجحه في المنهج كما صلاه وان لم يكن نوى الثلاث **بانت** طالق **لتضمن** ايقاعه **ايقاع** المذكورة قصدها وقدم معه لفظ الطلاق في حياتها او قبل امساك فيه وقصدها مع هذا اللفظ كما في وقوعها وقضيته انه لو قال ما قصدتها وقعت واحدة فقط **وتم** صرح المصنف كغيره بالامام وغيره مورواه وقوع الواحدة بما اذا قصد الاقتصار على انت طالق وقضيته وقوع الثلاث عند الاطلاق والاول اوجه **ولان** ثلاثا مبهما لانت طالق ولهذا وقع به في غير الموطوءة الثلاث ولم تبن بانت طالق **وقال** البوشنجي ان نوى الثلاث بانت طالق وقصد ان يحققه باللفظ فثلاث والا فواحدة وصححه في الانوار **وقال** الزركشي انه الصواب المنقول اما لو مات او ارتدت او اسلمت او امسك فوه قبل تمام طالق وكذا معها كما افاده عبارته دون عبارة اصله فلا يقع به شيء لخروجها عن اهلية الطلاق قبل تمام لفظ يوقعه **ولو قال** لموطوءة كما يفيده كلامه جدات طالق **واحدة بل ثنتين** او ثنتين بل واحدة وقع عليه **ثلاثة** وفارق نظيره في الاقرار بقرب الاستدراك في الاخبار وبعده في الانشاء وبظهور التعدد هنا لانهم اذا لواعادوا اللفظ هنا بعد فصل تعدد الطلاق بخلافه ثم او طلقة بل ثلاثا ان دخلت وقعت واحدة مخيرة وثنتان معلقتان ردا للشرط الى ما يليه خاصة لاجل بل او طلقة فطلقة او طالق فطالق وقع ثنتان او واحدة ومائة واحدى وعشرين وقع ثلاث اما غير الموطوءة فيقع عليها في كل ذلك واحدة فقط ما عدا الثانية فثنتان لانها تبين بها او بهما لعطف ما بعد ذكر عليه خلاف ما لو قال لها اذا طلقتك فانت في تلك الحال طالق اخرى وطلقها فيقع ثنتان او انت طالق احدى عشرة فانها تطلق ثلاثا وفارق احدى وعشرين بان الاول مركب نهوي المفرد ويقع في كل واحدة حيث لم ينو عددا بانت طالق حتى تم الثلاث او اكلها او وقعها عليك وبانت طالق ألوانا من الطلاق فان **قال** بدل ألوانا اجناسا او انواعا او اصنافا فثلاث كما مر وبطلقتك جوابا للطلقني ثلاثا كما مر قبل قوله او كناية وصوب الاسنوي في انت طالق قبل من طلقتين واكثر من طلقة وقوع طلقتين **ومن قال** انت طالق **نصف طلقتين** وقع عليه طلقة كما سيذكره بعد بشرط ان لا يريد كل نصف من طلقة لانها نصفها وحمل اللفظ عليه صحيح فلا يرد ما زاد بالشك وقيل ثنتان كما لو قال لزيد نصف هذين العبدين مثلا ورده الامام بان العبدين مختصان متمايزان فكانت اضافة النصف اليهما اضافة له الى كل منهما فاقتضى الاشاعة والطلقتان بالعدد المحض اشبه ونصف الاثنين يراد به الواحد ومن ثم لو قال **علي** نصف درهمين لم يلزمه الا درهم واجد اتفاقا **ومن** ثم **قال** انت طالق **نصفي** او ثلثي او ربعي **طلقة** وقع عليه طلقة حيث لم يرد كل جزء من طلقة والا وقع ثنتان وقوم من كلامه بالاولى ما في اصله من وقوع الطلقة ايضا في انت طالق نصف طلقة فان زاد في اجرة الطلقة عليه كثلاثة انضاف في طلقة حسب الزيادة عليها وطلقت اخرى كما يأتي والى ما اضيف اليه اعلى طلقتين كخمسة انصاف في طلقة ثلاثا **ومن قال** انت طالق **ثلثا وربع وسدس طلقة** او ربع ونصف طلقة وقع عليه طلقة لان المجموع اجزاء طلقة واحدة لان مجموعها لا مزيد عليها اذ مجموع ذكر ثلاثة ارباع طلقة لكن الطلاق لا يتبعض فكملت طلقة والاصح ان ذكر بطريق الحرية

وقيل بانت طالق ويلغو ما بعده وتقع طلقة **وان كرر الطلقة لا بعطف** اي معه كثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة او حذف الطلقة والواو او احدهما كما يعلم من كلامه كان قال نصف ثلث سدس او نصف وثلث وسدس طلقة اذ كل اجزاء طلقة واحدة وقوله لا بعطف اوضح من قول اصله بلا عطف واما زعمه انه غير صواب لانها اذا كررت بالعطف تقع طلقة بالاولى فممنوع اما اذا كررت الطلقة وعطف كان كل جزء من الطلقة لانه اضاف كل جزء الى طلقة وعطف فاقتضى التغاير فيقع في نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ثلاث ولو زادت الاجزاء بلا واو او كررت الطلقة كنصف طلقة ثلث ربع طلقة وقع ثنتان نظير ما مر في ثلاثة انصاف طلقة **ولو قال** نصف طلقة ونصفها ونصفها واراد بالنصف الثالث التاكيد فثنتان والا فثلاث **واعلم** ان الاستثناء في الطلاق جائز وبانٍ فيه هنا جميع ما مر فيه في الاقرار كما قدمه المصنف كما صلم وغيره **وانما** يشترط فيه ان يبقع فيما يقع به نفسه وكذا غيره حتى يصدق في الاصدقت بيمينها في نفيه وطلقت وان يعرف معناه ليتصور التعليق فان جهله وقع وكر ذلك في الانوار وان لا يستغرق وان لا يفصل بينها بكلام اجنبي وان قل ولا باكثر من سكتة التنفس والعي او التذكر وانقطاع الصوت فلا تضر هنا البلع منه بين اياب مخارج الصوت وقبوله نعم لو طلقها ان لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا وان يقصده قبل فراغ المستثنى منه اذا جره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر كما في انت الا واحدة طالق ثلاثا وصحة تقديمه هو الموافق لما صححه الشيخان في الايمان ونقلاه عن القاضي من صحته في اربعتهن الا فلانة طالق ويشترط الاتصال والقصد واسماع النفس والغرض على ما مر في التعليق بالمشيئة وغيرها لانه تقييد كالاستثناء ولا يجمع معطوف بالواو او غيرها كثم والفاء وبل ومعطوف عليه في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما لاسقاط الاستغراق او اثباته **ومن ثم** وقعت واحدة في ثلاثا الا اثنتين وواحدة الحاء لقوله وواحدة لان الاستغراق لم يحصل الا بها حيث لم يجمع مفرق المستثنى وفي ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة لان الاستغراق انما حصل بالاخيرة وفي ثلاثا الا طلقتين ونصفا على الاقيس من وجهين العاشر لكثر النصف لحصول الاستغراق به وثنتان في ثلاثا الا واحدة وثنتين الحاء لقوله وثنتين لذكر وفي واحدة ونصف الا واحدة على الاوجه الحاء، الاستثناء الواحدة من النصف للاستغراق وفي ثلاثا غير واحدة ينصب غير بخلاف ضمها فانه يقع به ثلاث من نحوي لانه ح بعت لا استثناء ذكره الماوردي والروياني **قال** الاذرعي والعاشي ويتعذر استفساره فالذي يظهر وقوع ثنتين عليه فقط للشك في المقتضي للثالثة وثلاث في طلقتين وطلقة الا طلقتين والا طالق قال الماوردي وفي طالق وطالق ونصفا الا طلقة الا طلقة ونصف يأتي على ان المعطوف لا يجمع انتهى وفي انت طالق وطالق وطالق الا طلقة الا طالق حيث لم ينو التاكيد لان طلقة مستثناة من طلقة فتستغرق فلا تطلق وقول الشيخين يقع في الخيرة طلقتان مبني على جواز جمع المفرق ولو قال لزوجته التي ليس له غيرها اني لم اتزوج عليك ولم اتسر بتزوجت عليك كما يعلم بالاولى مما يأتي آخر الباب كل امرأة لي غيرك او سواك طالق قال القاضي والقفال ان قال لم اشترط بان جعل غرضه لم تطلق والا طلقت لانا استثنينا مستغرق وقال المحلي عنه ينبغي ان لا تطلق ورجحه السبكي

فيما ذكر ومع كونه مستغرقا بانه منتظم والمستغرق شامل وفق في كل امرأة لي طالق غير ك
وجوه الاول رعاية في فتا وبه على ما يوافق الاول فقال لا طلاق ان ضم الراء وكسرها وكذا ان
نصب وارادا الصفة نحو ما كان الا اما لحزن او منصوب بتقدير اعني او اطلق لان اصل مدلول غير
الصفة بخلاف ما اذا نصب وارادا الاستثناء لان الخارج مستغرق فتطلق نظير قول الشيخين
عن القفال في كل امرأة لي طالق الا عمرة وليس لها غيرها طلقت وقول الكافي في شروح
خطب امرأة فامتنعت لانه متزوج فوضع امرأتي المتقابر فقال لكل امرأة لي سوى التي في
المتقابر طالق لم تطلق انتهى ونظر في تفصيل السبكي المذكور بانه وان اخر فظاهر ما فيه
الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر وهو جائز وكانه اخذ ذلك من قول شيخه الاسنوي في
كوكبه ولو اخر غير وسوى لم يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز فتطلق له
انتهى والاكثر فيما تقرر فيما في كل امرأة لي الا انت طالق للخلاف وقول الاسنوي يقع في
هذا دون كل امرأة لي غير طالق كما صرح به الخوارزمي لان الاصل الاستثناء فلزم الاستغراق
وغيره اصله الصفة فيكون مدلول اللفظ ايقاع الطلاق على المغايرة للتي طلبته فقط رده الزركشي
التابع للسبكي فيما ذكر بان فرقه بين الا وغير عجيب على انه ليس في كلام الخوارزمي بل كلام مصرح
بانه لا فرق بينهما وعلى العلة المستغرق ما اذا لم يعقبه بما يخرجه عن الاستغراق فلو قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع عليه طلقة فقط لانه بتعقيب الاستثناء الثاني للاول
اخرجه عن الاستغراق فكانه استثنى طلقتين من ثلاث لانه استثنى منها ثلاثا الا واحدة وثلاثا
الا واحدة ثنتان فعلم انه يقع في ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ثنتان ولو قال ثلاثا الا اثنتين
الا اثنتين وقعت طلقة للعلة الثاني لحصول الاستغراق به وقياسه وقوع طلقة في ثنتين
الا واحدة الا واحدة وطلقتين في ثلاثا الا واحدة الا واحدة وهو احد وجهين في الروضة
بلا ترجيح وقيل ثلاث لان الاستثناء الصحيح للمستغرق اخره الكلام ومن ثم كان الاوجه من اوجه ثلاثة
وقوع واحدة ايضا في ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة لان المعنى الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين
تقعان الا واحدة لا تقع فتبقى واحدة واقعة ولو قال انت طالق ثنتين لا تقع واحدة منهما
عليك فعلم مما قاض في الجواهر والذي يجه وقوع ثنتين لانه بمنزلة الاستثناء المستغرق وقوله
وكانه قال ثنتين الا واحدة يرد بان واحدة وقع في سياق النفي فيعم نفيهما معا فكان بمعنى ثنتين
الا اثنتين او ثلاثا بل لا طلقتين او واحدة وثانية لا وقعت واحدة وكانه قال واما الثانية
فلا تقع او ثنتين وثالثة لا طلقت ثنتين او انت طالق لا طلقت اوانت لا طالق لم تطلق اوانت
طالق واحدة او لا بل قال الروياني قياس قول ابن سريج انه لا يقع شيء انتهى والذين يجه
انه يأتي فيه ما مر في انت طالق او لا بل بسكون الواو وقال شيخي او لكن طوالق الا فلانة والا واحدة
صح الاستثناء وارتاح القاضي في الخبرين ومال الي الحاقهما بما بعكس طوالق الا فلانة والا واحدة
ورايه في هذه عدم صحة الاستثناء ويوجه بما يأتي في مبحث التدبير وحالفه الماوردي فقال
يقع الاستثناء في هذه ايضا ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله الا واحدة فلو قال انت طالق ثلاثا ان
شاء الله او اوقال طالق ان شاء الله وقع عليه طلقة لان الثنيا اذا تاخرت لم تعد عن عود
الاستثناء اليه او قال طالق ان شاء الله لم يقبل الا استثناء كما رجحه الشيخان
خلافا للغزالي فيما اذا تاخر المشيئة عن انت طالق ثلاثا او عن ان شاء الله على اختلاف

فائدة
الاسنوي يقع السبكي

وكانه شاء الله الا ان
شاء الله
ه

شارحيه في مواده بذكر ووجه عدم قبوله له مطلقا اقتضاه حصول الاسم او الصفة والحاصل
لا يعلق بخلاف انت طالق الرافعي فانه قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول
كما يقال للقريب من الوصول انت واصل فيستثنى الاستثناء في مثله ولو قال انت طالق
ثلاثا يا زانية ان شاء الله حد للقذف ولا طلاق لرجوع الاستثناء اليه خاصة وتعلل يا طالق او
يا زانية لا يقدح لانه ليس اجنبيا عن الجملة فاشبه انت طالق ثلاثا يا حفصة ان شاء الله
ولو قال ذوات وجات اربع لثلاث منهن او ثنتين ومثله قسمت كما هو ظاهر يشكل او على كل
طلقة او طلقتين وثلاثا وقع على كل منهن طلقة فان اوقع ذكرا واربعا على اربع طلقن كذلك
لان ما ذكر في الكل اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فيكمل هذا اذا لم ينو توزيع كل
من الثنتين او الثلاث او الاربع عليهن والا طلقن ثنتين ثنتين في الاولى وثلاثا ثلاثا في الاخيرتين
ولعل هذا عن الفهم لم يحل عليه اللفظ عند الاطلاق وكما زاده ذكر ما لو اوقع بينهن ثلاث طلقة
وزع طلقة وسدس طلقة ان تعاير الاجزاء وعطفها بشعير بقسمة كل عليهن ومثله على الاوجه
او ثنتين بيكمل طلقة وطلقة وثلثا وتقبل دعواه فيما لو اوقع ثلاثا بين ثلاث ارادة ثنتين
لواحدة وواحدة للباقيتين لان التفاوت فيما ذكر لا يمنع كونه بينهن لانه استثنى احداهن بقلبه
كما مر بدين لاحتمال ما قاله وصرح الشارح بانه لا دين في عليكن لان الطلاق هنا عام في الكل بخلافه
في بيكن لانه اذا اختص بعضهن كان بينهن لا عليهن وفيه وقفة وكلامهم في مبحث التدبير يقتضي
انه لا فرق لانه اراد فيما اذا وقع بين اربع اربعا طلقتين طلقتين على ثنتين دون الاخريين
بل يحتمل ذيبك ما قربه والاخريين طلقة طلقة ولو قال انما طالقان ثلاثا ولم يقصد
توزيعها ولا ايقاعا على كل طلقتين كل واحدة ثنتين كما ختم به بعض المتاخرين وتوجيهه ما تقرر
في عليكن او يكن او ثنتا بوزعة ووقوع الثلاث عليه كل منهما قال لانه من الكل التفصيلي فهو
حكم على كل واحدة على انفرادها كصيغة العموم فكان قوله ثلاثا راجعا الى كل منهما لا الى مجموعهما التي
وفيه نظر فان اللفظ كما يحتمل ذلك يحتمل اشتراكهما في الثلاث فيعطى كل طلقة ونصف ويكمل واصل
تقاة العصمة يوبد الاحتمال الثاني وان سلم على بعد ان اللفظ ظاهر في الاول منه وبما قررت به
كلام علم ان لفظ طلقة فاعل لفعل مقدر وقع جوابا للشرط المقدر قبل نصف طلقتين وهو
جواب للاول وجواب ما بعده محذوف استغنى عنه والاخير وما قبله محذوف لذلك
والاول اولى كما مر ويتجه جعله فاعل فعل مقدر قبل نصف طلقتين اي يقع فيه طلقة وكذا
فيما بعده ومن في وقوع الطلقة عليهن بما ذكر كزيد بعضه اشتركا مهرين او مع ثلاث طلقن زوجهن
او زوجاهن بان قال لهما اشركتكما مهرين او انت مثلثين ومثل ذكر بالاولى اشتركا مع مطلقة طلقا هو
او غيره واحدة ثانيا بذكر طلاق او بانه مثل احداهن او طلق بنية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عدد فانه
لا يقع عليها بذكر طلقة علاف ما اذا لم ينو احتمال اللفظ غير الطلاق ومن غير ما قال في الطلاق
طلقت وان لم ينو والمراد باشتراكهما مع واحدة اكثر جعلها مشاركة لرابعة كزوج مطلقة لا في طلاق اذا طلاق
الواقع عليها لا يمكن جعل بعضه لغيرها اما اذا اراد انها شريكة كل منهن فيطلق ثلاثا وانما يحمل الطلاق
على هذا لان جعلها كما هن اسبق الى الفهم واظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو طلق ثنتين
واشرك معهما ثنتين فان نوى ان كلا منهما كالولبين معا وانها تشارك كلا منهما في طلقتها طلقت
كل ثنتين وانها كواحدة منهما والطلق فطلقة وما ذكره المصنف من انه لو اوقع بين ثلاث طلقة
ثم اشرك الرابعة معهن وقع عليها طلقة هو ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وهو الاوجه واما قول

القاضي ابي الطيب يقع عليها ثنتان لان الذي عصاها بالشركة طلقة ونصف انما يتجه ان نوى الشركة في عدد الطلاق وبه افتى ابن المقري من اتباعه لو طلق احدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم اشرك الثانية معها في هذا الطلاق فان لم تقع الثانية طلقت الثانية طلقتين لان ما عصاها طلقة ونصف والثالثة طلقة فقوله في هذا الطلاق ظاهره انه نوى الشركة في عدده وبه يعلم ان الاوجه من ثلاثة اوجه اذا نوى اشركهما مع مطلقة ثلاثا طلقت واحدة كما جزم به في الانوار لان نوى الشركة في العدد فتطلق ثنتين كزيد كثيرين وفيه طلق واحدة ثم قال لاخرى قسمت الطلاق بينكما لم تطلق ويتعين جعله على ما اذا لم ينو وتطلق باشركهما مع من مر او لم يطلق طلاق معلق فاذا اشركهما مع من علق طلاقها بالدخول مثلا فان اراد اشركهما معها في تعليقه بدخول الاولى طلقتا بدخولها او بدخول نفسها كما في الاولى تعلق طلاق كل بدخول نفسها وكلام الاسعد هنا موهم فاحذره فان اطلق حمل على الثاني كما جزم به الشارح وغيره ولا يقبل منه اراده توقف طلاق الاولى على دخول الثانية لانه رجوع عن التعليق الاول وفيما اذا اشركهما مع ثلاث علق طلاقهن بالدخول ان اراد اشراكهن في واحدة او اطلق تاتي فيه التفصيل السابق او انها تطلق بدخول كل قبل لان فيه تغليظا عليه ولا يحمل عند الاطلاق على هذا لبعده عن الفهم وفي هذا خلاف نظر فيه الى ان المعلق كالمنجز فلا يصح التشريك فيه وربما بان معلق الطلاق كمنجزه اخذا من قاعدة ابن عبد السلام فيمن حلف بالطلاق وحنث ولزمه اربع زوجات بانه يلزمه تعيين الثلاث في واحدة منهن ولا يجوز له ان يوقع على كل منهن طلقة حتى يكمل الثلاث لان المحنوم من ذكر ما افاده الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى وبحث السبكي جواز ذكر لعدم وقوف عليه ضعيف فلو حلف بالطلاق الثلاث ولم زوجتان انه لا يفعل كذا ثم عين لاحداها طلقة رجعية ولاخرى طلقتين رجعيتين ثم فعل المحلوف عليه وقع عليه الثلاث في احداها ولزمه تعيينها وتوهم فرق بين ما قبل الحنث وما بعده لا وجه له ويقع اشراكهما مع واحدة او اكثر ولو بغير اذنه فاذا اشركهما مع مظاهر منها ونوى صح تغليب الشبه الظهار بالطلاق حتى يتعدد الكفارة وقيل لا يقع تغليب الشبه اليمين ولو بغير اذنه بالتزام نحو طلاق او عتق فاذا اشركها مع مولى منها ونوى تعليق نحو ظهارها بوطيها كما علق طلاق الاولى نحو وطيها صح وصار مولى من الثانية على الاصح فاذا وطيها طلقت فان اراد اذا وطيء الاولى طلقت الثانية كان اشراكها في الطلاق المعلق اوان طلاق الاولى يتوقف على وطيء الثانية ايضا لم يقبل لانه رجوع عن التعليق الاول نظير ما مر واما في نحو اشركتك في الا بلا ان كان نفي اهما كما تقرر لا اذا كان اثبتي وحده او مع اشتراك نحو طلاق كما افاده عبارته خلافا لما توهمه عبارة اصله فاذا حلف بذلك انه لا يجامع بعض نسائه لم يقع اشراك غيرها معها في هذا الا بلا وان نواه لانه يمين وهي انما تنعقد بالتصريح باسم الله او صفته ولفظ الاشراك ليس واحدا منها وتحل وقوع طلقة عليها كان من نسائه اذا وقع بينهن عددا من الطلاق حيث لم يزد عدده على عدد هن واما بزيادة له عليهن الى بعضهن فيقع على كل منهن ثنتان كما سيذكره كما لو وقع بين ثنتين فلانا واربعا وبين ثلاث اربعا او خمسا او ستا وبين اربع خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا ولم يرد التوزيع كما مر فان زاد على الضعف كحسن في الاولى وسبع في الثانية وتسع في الثالثة طلق كل ثلاثا وبما تقرر علم ان ما بعد الى هنا داخل فيما قبلها لكن عبارة المصنف موهمة وعبارة اصله نعم في ادخال الضعف فيه احسن واذا زاد المطلق في الطلاق على العدد الشرعي واستثنى عاد الاستثناء الى جميع المنطوق لا الى العدد الشرعي منه فقط لان الا استثناء لفظي فتتبع فيه موجب اللفظ فيقع في انت طالق خمسا الا ثلاثا ثنتان والا ثنتين ثلاث وستا الا اربعا طلقتان واربعا الا ثلاثا ثلاث الا اثنتين ثلاث واذا قال انت طالق ثلاثا انصاف اي انصاف طلقة وقع عليه ثنتان وفي نسخة فثنتان لزيادتها على اجزاء الطلقة فتحسب الزيادة من طلقة اخرى وتكمل كما مر وتصحيح البلقيني القول بانه لا يقع الا واحدة فان الاجزاء المذكورة يجعل ان تقع في وصية ووقف فيقتضي فيما يقسم المال الواحد عليها باعتبار العول مردود بانه يمكن محصوران في المال فوجب فيه التوزيع بخلاف الطلاق فانه قد بقي منه بقية يمكن اعمال اللفظ فيها وانصاف طلقة ومثله يقال يقع ثنتان وقيل واحدة ولعله اقرب وعليه لو قال وخليه وقع ثنتان ونصف طلقة وضعفه وقع ثنتان قطعا لان الضعف تكرير والمثل نظير وفي ثنتان نظير ما مر آنفا في طلقة واذا قال انت طالق في كل قرء طلقة فيطهر تتصف به التي لم يذكر بقية طلقة فان كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر وطاهرا طلقت في الحال ثم ان كان في غير موسومة بانت ولم يلحقها شيء بعد وان جدد نكاحها في الحال او موسومة ولم يكن لها حيل وقع في كل طهر طلقة سواء جامعها فيه ام لا وتكون الطلقة ستة ان لم يجامعها فيه وبدعة اجامعها فيه وتشرع في العدة بالطلقة الاولى هذا ان لم تبن بانقضاء العدة قبل الطهر الثاني فكالصغيرة والآيسة والا فلا تكرر وزاد الاذرعي قيدا على الجواب بسهولة وقع الطلاق مكررا بالطهر المتكرر وان كان لبطء فلا آيسة بناء على الاصح ان القروء هو الطهر وان لم يحتوش بدم نصف الاسم المبني عليه هذا الباب ولا بد فيما قاله البلقيني وغيره اشتراط الاحتواش بدم انقضاء العدة لان القصد ثم تكرير الدلالة على براءة الرحم ولا يتم الا باطهار احتوشها الدماء وفرق المصنف بانه لحظ اختلاف البايسة الاحتياط للبضع فيها زيد فيه الاسعاد بانه قد يقع الاحتياط هنا بجعل الطلقة لغير الزوج بالبينونة اذا كانت غير مدخول بها وقيل لا تطلق الآيسة مطلقا الا ان راته على ندور فتبين الوقوع ولا المعتبرة حتى تحيض وتطهر بناء على ان القرء الطهر المحتوش والاشارة الى هذا بلومن زيادته ولو حاضت المعتبرة قبل مضي ثلاثة اشهر من طلاقها او الآيسة كذلك على ندور تكرر اهرا كما سيعلم من كلامه ولو قال لكل قرء طلقة للسنة فكما لو قال لكل سنة انت طالق في الحال او لكل شهر وقع بمضي ما يسعه فيهما وصف السنة وكذا يقع الطلاق في طهر كحال اي معه وفيما اذا قال لها حال انت طالق في كل قرء طلقة وكانت طاهرا طلقت في الحال طلقة ولو لم ترتجعها قطعا ان راجعها حاملا وقعت اخرى بالطهر من النفاس ثم تستانف العدة لمجيء الطلقة وان لم يطأها بعد الرجعة وان لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع وانكانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ولكنها تخالف غيرها من موسومة اذا فاءته عبارة المزيدة على اصله في ان طلاقها لا يتكرر بتكرر طهرها لان القروء محامل على البراءة وهذا المعنى منتف مع الحمل واستشكل بما مر من ان القروء هنا الطهر وقد يجاب بان تسمية الاطهار المتكررة اقراء مع الحمل الطهر من تسميتها بذلك مع الحمل ثم رأيت شيخنا اجاب بان للاقراء قوة في ثبوت الطهر الاول والحالي عن الاحتواش اما لو قال لها انت طالق في كل طهر طلقة فان طلقها فيكون بتكرر طهرها وما تكرر من لفظ الطلاق في نحو انت طالق انت طالق انت طالق او انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة او انت طالق طالق طالق او انت مطلقة مسرحة مفارقة عد طلاقا فيقع في كل من هذه المثل ثلاث ان نوى الاستيناف او اطلق عملا بظاهر اللفظ لا ان اكد اي قصد التاكيد فلا يقع الا طلاق مطلق بل فيه تفصيل وهو ان كان من ذكر لا قضى بينه الظاهر بفوق سكتة لتنفس او لعي او بلفظ اجنبي وان قل و بلا اختلاف بينه ما في قبل التاكيد لانه الكلام مع هذين الشرطين معهود في جميع اللغات وما كان منه بفصل او اختلاف لا يقبله لان القصد منه الاحتياط في التفهم وايضاح القصد اي ما تكلم به

وذكر متصف مع المفصل او الاختلاف في المعنى فاذا كد الاول بالاخيرين وقعت واحدة او بالثاني بالثالث فطلقتان او الاول بالثالث فثلاث لتخلل الفاصل بينها بالموكد والموكد وكذا لو لم يات بها متواليتين بل فرق بينها بما مر فلا يقبل منه تاكيد نعم يدين وانما قبل منه مع الفصل ارادة التاكيد في اليمين كما في الا ليلج وتعليق الطلاق لانهما يتعلقان بامر مستقبل فالتاكيد فيهما اليق بخلاف تنجيزه فانه انشاء وفي انت طالق وطالق وطالق لا يقبل ظاهرا تاكيد الاول بالاخيرين او احدهما لاختصاصهما بالعطف الموجب للتغاير بخلاف الثاني بالثالث لتساويهما وفي انت طالق وطالق فطالق او بل طالق او لا بل طالق وخود كر مما اشتمل على المغايرة لا يقبل فيه ظاهرا قصد التاكيد مطلقا وليس من الاختلاف مطلقه مسرحة مفارقة لتراد فهما وبه مع ما قررت به قوله واختلاف عجاب عن قوله وان تبعه في الاسعاد قد يرد هذا على قولنا اختلاف تم رايت الشارح اشار لذلك واعلم ان الطلاق المنكر كما هو صاحب انه لا فرق في جريان ما ذكر من التفصيل عند قصد التاكيد بين ان يكرر ما من نوعا واكثر وهو مما صرح به الاسنوي والبلقيني واقتضاه كلام الغزالي في فتاويه لان التاكيد لغوي كما لا يستثنى وهو يجري في الزايد ولانه للتقوية وقد يري المتكلم احتياج المقام اليها بالاكثر من ثلاثة وميل ابي زرعة كشيخه التاج السبكي الى منع زيادته على الثلاث فالا لانه لا يزاد على ثلاث كما صرح به ابن عبد السلام وفي كلام الامام ما ينبه له رده الشارح بان العامة صرحوا بزيادة التوكيد العنوي على ثلاثة للقطع مثله وبانه ليس في كلام ابن عبد السلام ما يمنع منه انتهى ووجه انه ليس في كلامه ذكر لانه يتقيد برانه كلي لا اكثري حكاية لما راه في كلامهم وذكر لا يمنع منه اذا نطق به غيره على ان في حديث فارل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها في عند شهادة الزور من الكبايرحتى قلنا ليته سكت ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم نطق بذكر اكثر من ثلاث اذ يبعد حمله على الثلاث فان من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا في الغالب ذكره شيخنا والاوجه ما تقرر ان الكلام في القول ظاهرا ما لم يقيد بنحو كما يعلم بالاولى مما مر وهذا التفصيل لا ثناني الا في موطوءة اما قبل وقوع فلا يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف لانا تبينا بالثانية انها قبل ما بعد شيء وانما لحقها الثلاث في انت طالق ثلاثا لان ثلاثا بيان لما قبله بخلاف ما لحق فيه تمام ان علق طلاقا كانت كموطوءة فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار وان دخلت فانت طالق طلقة وان دخلت فانت طالق طلقتين فدخلت وقع الثلاث وان حذف العاطف الاخيرة لتعلقها بالدخول ولا ترتيب بينها ومن ثم لو عطف بثم او نحوها مما يقتضي الترتيب كان خلافا لما وقع في الانوار من الحاقها بالواو اغترارا بظاهر التعليل الاتي لم تطلق الا واحدة لانها تبين بالاولى وما ذكر في الثالثة وهو ما اقتضاه كلام جمع متقدمين وتعليل الاصحاب عدم التعدد مع ثم بانها للترتيب المراد به انها للترتيب لان محله كما في عدم وقوع الثانية لبينونتها بالاولى ولا يشكل على الثالث الثاني انه لو ابدل فيه ان دخلت بان شاء الله اختص بالاخير لان التعليق بالمشيئة كالاستثناء فانه لا يجمع فيه بين معرف فاختص بالاخير ولو قال لممسوسة وغيرها ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت طالقان دخلت فانت طالق فدخلت تعددان نوى الاستيناف والا فلا كما افتى به النووي سواء طال فصل وتعدد مجلس ام لا وانما لم تتعدد الكفارة في نظيره من الايمان مطلقا لان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستيناف يقتضي استيناء خلاف الكفارة أو ان كرر بجوامع أو فوق فكموطوءة فيقع بقوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او بعد طلقة طلقة او فوق

طلقة او فوقها طلقة ثنتان لاقتضاء مع ونحوها معنى الضم والمقارنة فيقعان معا بلا ترتيب بخلاف قبل وبعد فان الواقع بها حدها واحدة في غير الموسرة وثنتان في الموسرة متعاقبتين بتمام الكلام بان تقع اولا المضمنة ثم المنجزة في طلقة قبل طلقة او بعد طلقة والعكس في طلقة بعدها طلقة او قبل طلقة فان اراد بعدا نه سيطلقها دين ويقبل انه سبق لها طلاق آخر منه او من غيره فكما مر في انت طالق في التهر للماضي وفسر بهذا وما ذكره من الحاق فوق وتحت مع هو ما نقله الشيخان عن الامام والغزالي ومشى عليه شراح الاصل وغيره هو المعتمد وان اختها المصنف في روضه بقيل وبعد تبعا لما نقلاه عن مقتضى كلام المتولي وانما لم يلزمه اكثر من درهم في لعلي درهم معه او فوقه درهم لاحتماله معه او فوقه درهمان ومن ثم لو اتى بعده او قبل لزمه درهمان لانهما ظرفا زمان لا يحتملان ذكر فحملا على الوجوب ولو قال انت طالق فوق واحدة ودون طلقتين طلقت ثلاثا فان حذف الواو طلقت ثنتين قاله القاضي ويتعين فرضه في غير مدلوك ذكر ومرتان الواو تفيد مغايرة ما بعدها لما قبلها او قال انت طالق تطليقة قبل او بعد ها كل تطليقة طلقت المسوسة ثلاثا وغيرها واحدة اما في بعدها فظاهر واما في قبلها فلان الواقع انما هو المنجز لاقتضاء قبل ذلك والا لوقع المعلق ايضا او قال انت طالق ما شاء الله وقع واحدة ولو قال ما شاء زيد ولم يعلم مشيته لان ذكر هو اليقين ولا يقع طلاق على من علق بمشيته اعم بان اتى بعد قوله انت طالق بان او نحوها اذا ومتى شاء او اراد او احب او اختار او رضي الله اي طلاقك ومثله انت طالق مشيئة او محبة او نحوها قال العمادي لان حرف الباء في ذكر على ظاهر اللغة بمعنى التعليق كما في اخرج بمشيئة وانت طالق بدخول الدار اي ان دخلتها فانت طالق بالام للتعليل ولذا لو قال بامره او بقدر ما او بحكمه او بعلمه اذ لا يلزم من هذه تعليق فان قال في مشيئة او في حكمه او في رضاه لم تطلق او في علمه طلقت حالا لان في قد يراد بها المستقبل كما في انت طالق في دخولك ايان دخلت وعلم الله قد سبق واحاط بكل شيء ولو قال في مشيئة زيد او في علمه لم يقع لانه قد يجاد وقوعه وقد لا يعلم وكذا لو اتى بقوله ان لم او اذا لم او متى لم او ما لم يشاء الله وكذا ان اتى بقوله الا ان يشاء الله اي طلاقي وقصد التعليق في الكل ووصلها قبلها كما مر في الاستثناء اما لو قال قلت ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولان المشيئة المعلق بها غير معلومة ولان التعليق بها يقتضي حدوثها بعده كالتعليق بمشيئة زيد ومشيئة الله تعالى قديمة لا يتصور حدوثها واما في الثاني فاقسامه فلتكن اذ المعلق به غير معلوم ولان التعليق بذلك يقتضي الوقوع بدون مشيئته تعالى وهو محال ولان الطلاق لو وقع لكان بمشيئة الله تعالى ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانه المعلق به واما في الثالث فلتكرر في عدم المشيئة ولان الاستثناء انما يوجب حصر الوقوع في حال عدمها وذكر تعليق بعدمها وهو يمنع الوقوع كما مر وما علمت به الثاني والثالث اخذا من كلام الرافعي وغيره يدفع قول المصنف اعترضها على الحاوي ان عبارته تقتضي ان عدم الوقوع فيها لشك والمتعين على انه لاستثناء اذ ليس في كلام الرافعي ما يقتضي رجحان التعليق بالشك لانه قد مر على غيره كما ذكرته فعلم ان عبارة الحاوي احسن لاشارتها الى العلة وقوله ان شاء الله قبل تعقد اليمين معه لان شرط وانما تمنع الوقوع لعدم وجوده وقال الاكثرون هو استثناء يمنع انعقادها وبوجوده صار الحالف كانه لم يحلف بانشاء الله ونحوها مما ذكر ولو قال انت طالق الا ان يبدو لي الغد لم يقع الا ان شاء الله في الغد فلا يقع بمجيء الغد الا بحالة ذكره القاضي وفيه نظر والذي يتجه تعليله بان مقتضاه وقوعه حالا ثم رفعه اذا جاء الغد ورفع الواقع محال فلم يقع الا استثناء فيقع حالا

خلافا لما ذكره والحق بالمشية في جميع ما ذكر الالفاظ التي ذكرنا معها لا تحادها معها في المعنى المذكور
وكان ينبغي له العطف بالواو لانها كلام عدم الوقوع في انت طالق ان شاء الله وليس
كذلك كما قاله صاحب التلخيص ويقرب منه قوة العبادي لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله
فان لم يشأ فثنتين معي اليوم ولم يطلق طلقتين لان الله لو شاء واحدة اجراها على لسانه
اما اذا لم يقصد بالمشية التعليق بان سبقت الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصد بها التبرك
او ان كل واقع بها لو لم يعلم قصده فتطلق وكذا ان اطلق بان لم يقصد تعليقا ولا غيره كما يصرح به
كلامهم ويفرق بينه وبين القول للجرجاني بعدم الصحة في نظيره من الوضوء بان المدار ثم على الجزم
بالنية والاتيان بالتعليق بنافيه مالم يقصد به التبرك وهنا على ما يمنع تأثيرات طالق مثلا وجرد
الاتيان بلفظ التعليق مع عدم قصده لا يمنعه كما تقرر الاطلاق ثم لا هنا فاخذ العبادي بقضية كلام الجرجاني
من تأثيره هنا ايضا بين في محله وبما تقرر من الوقوع مع المشية يأتي وعدم اخرى علم ان
التعليق بها منتظم لطلاق الاستثناء المستغرق فانه متناقض غير منتظم ومتعين لانعقاد هذا لفظها
ليس خاصا بالطلاق بل هو هو ذكر كل عقد وحل وغيرها في سائر التصرفات فلو قال لكل تصرف
لكن اعم واخص وان كانت عبارته اعم من عبارة اصله وذكر كل عتق وبذي وبين وبيع وتعليق كان
قد حللت فانت طالق ان شاء الله وهو اظهر خلافا لما وقع في الحاوي لان فيه مشأ بينة طلاق وعتق وكل منها
يقبل التعليق وليس هو اخبارا بحصاحتي يقال ان الاخبار عن الواقع لا يعلق بالصفات والنص الذي
اقتصر عليه الرافعي الدال لما في الحاوي وغيره جرى متقدمون للقديم بل طعن الهروي في صحته وقال غيره
انه مصحف ولعل هذا هو السبب لحذفه من الروضة ولا فرق بين تقدم التعليق كان شاء الله انت
طالق وباخرة ولو فتح همزة ان اوابدلها باذا وما طلحت في الحال واحدة سواء التعويض وغيره كما مر مستوفى
في الاولين ولان الواحدة هي اليقين في الثالث كما مر وتختص التعليق بالاخير فيقع في انت طالق واحدة
وثلاثا ان شاء الله واحدة ويلغو ان طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله فان حذف العاطف فقال ثلاثا ثلاثا
او واحدة ثلاثا لم يقع غير واحدة طالق وغرة طالق ان شاء الله واحدة على الصحيح مالم ينو عود
الاستثناء اليهما وكذا في المثل السابق كما هو ظاهر وفي الروضة ان حكم قوله خمسة وغرة طالقان
ان شاء الله كما ذكره في المثال الاخير واعترض بانه يتبع لبعض نسخ اصل المسئلة وان الذي في بعض
نسخ الصحيحة انه لا طلاق عليه واحدة منهما وهو الذي صرح به البغوي كما بينه الاسنوي وغيره وردوا
نقل الشيخين عنه الاول وفي فتاوى الغزالي لو قال انت طالق وكررها بنية التكرار وقال في الرابعة
ان شاء الله رجع المجموع فان الكلام ما دام متصلا بواسطة التكرار كالجملة الواحدة وهذا كقولها انت
طالق واحدة واثنتين وثلاثا ان شاء الله انتهى وما ذكره في الاخير فيه نظر وقياس ما تقرر رجوعه
لثلاثا فقط فيقع واحدة واثنتان ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه ولعله علي وجه وهو
فيما ذكرته ولو قال ان شاء الله انت طالق وعبدي حر او حذف الواو او اخرا ن شاء الله منهما
عاد اليهما كما يأتي في الايمان ومثله مالو وسط بينهما ونوى صرفه اليهما فان قلت عوده اليهما
فيما اذا اخره عنهما لا فرق فيه بين ان ينوي عوده اليهما او يطلق كما صرحوا به ثم وهو مشكل على ما تقرر
اولا من اشتراط نية الاستثناء قبل الفراغ وهي ما مر آنفا في خمسة طالق وغرة طالق ان شاء الله
من اختصاصه بغرة مالم ينو عوده لهما كما هنا في حالة الاطلاق باختصاصه بالاخيرة ونحو رجوعه
اليهما قلت قد يجاب عن الاول بحمل علي ما اذا نوى قبل التلفظ بالمثال المذكور اصل
الاستثناء من قبل استحضار رجوعه اليهما او الي احدهما فيرجع اليهما عملا بالقاعدة المقررة ان نحو

الاستثناء او الصفة بعد جمل او مفردات يرجع اليها وعن الثاني بان الظاهر ان ما هنا مبني على
الضعيف ان نحو الاستثناء يختص بالاخير مالم ينو عوده لغيره ايضا فان قلت يمكن
اعتماد ما هنا من اختصاصه بالاخيرة لم ينو عوده اليهما لان المدار في النية وفي حالة
الاطلاق انتفت فاختص بالاخيرة فيصعب ما مر الايمان لانه مبني على ما مر في الوقف وقد علم
الفرق بين ما قيه وما هنا من ان المدار فيه على مراعاة اللفظ وهي تقتضي رجوع نحو
الاستثناء لما قبل وان لم ينو هنا على البيان لانه رافع لمدلول الصريح قبل مجيئه لم ينو رجوعه لغير الاخيرة على
الصريح فيه عمل قلت يمكن ذكره بل هو الوجه لما تقرر من الفرق الظاهر بين الاستثناء هنا وفي
الايمان والاستثناء في الوقف فتامل ذكر ما سلم ومن اشار الى شيء من ذلك رجح اتضاح الفرق بين ما هنا وفي
الايمان ولو ادعى الاتيان بالاستثناء والكرت كان قبل لا يبعد الاقرار صدق وللاصدقت فيحلف
انه لم يقله ذكره في المحرر هو من القياس وان اعترض بان القياس حلوله على نفي العلم ومر عن الانوار اول
الاستثناء انه لا يصرف وانما يحلف على نفي العلم وهذا ايضا لو سمع منه التلفظ بالطلاق وقال قلت متصلا به
ان كان كذا صدق بيمينه وبما قبل ثم فان الا صحيح ثم فان ورد انه منصوصة في المهذب وقضية ما ذكر عن
الانوار عدم تصديقه وعن المحاوردي لو طلق ثلاثا فشهد اثنان انه قال ان شاء الله اعتمدها
ان كان في حال غضب لائح بقول مالا يعلم والا فلا ان العلم لا ينكر بالظن انتهى وفيه نظر فان قول
ان شاء الله لا يفيد الا ان قصده قبل الفراغ من التعليق والتخرج فلا فرق بين الغضب وغيره ولا بما في هذا بما في حلو
لا يفعل شيئا فشهدا انه فعله لانه هنا يتعين موجب الطلاق وشك في اراعه وثم لم يتيقن ذكر ويفرق
التعليق بالمشية بشرطه في جميع ما مر الا ان اني به بعد بكيا طالق ان شاء الله فانه يقع عليه الطلاق لان
الشك لا يقبل الاستثناء لما مر مستوفى آنفا ولو وقع ايضا قال الجملي وغيره اجماعا ان شك في وقوعه من
اوفي وجود الصفة المعلق بها لان الاصل عدم الطلاق وعدم النكاح ومن ثم لو طلق وشك هل طلق واحدة
او اكثر اخذ بالاقل ويرد بالاحتياط بالاخذ بالاكثر فان شك بين اثنتين او ثلاث فلا يكفي حتى تنكح زوجا غيره وبالمراجعة
ان شك في اصل الطلاق الرجعي بناء على الاصح الآتي من عدم تمام العدة بوجود شرطها والتحديث ان شك في بين بدون ثلاث
ان رغب فيها والا طلقها لحمل الغيبة بيقين فان شك في بين بالدب ان طلقها ثلاثا لحمل الغيبة بيقين كما قالوه
ولو قالوا بدله لترجح لما بالثلاث لكان اظهر ومر عن ابن المقيب ما قالوه بان الورع
يحصل بان يطلقها واحدة فان رغب فيها لم يكفي الا بعد رجع ولا فرق فيما خلافا لما يوهمه كلام
بين المحررة والمعلقة كقوله ان لم اكن طلقتها ثلاثا فهي طالق واحدة والاصل فيه ذكر الخبر الصحيح دع
ما يريبك الى ما لا يريبك ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوك او فلان واحدة الا ان يشاء ابوك او فلان
تطلقين مشاءهما ولو عشرته نصفا مثلا فيما يظهر لان مشيتهما يحصل بما تحاد بعضها وان كان وقوع
الثاني انما هو بطريق السراية ويحتمل خلافه فان شاء الكل منهما كثنتين او ثلاث لم يقع طلاق لانه
شاء واحدة فيها وزاد في الثانية فان زاد الاثنان يشاء ابوك واحدة فطلقة قبل ووقعت واحدة
انتفاء لانه غلط على نفسه وبأتي نظيره في صورة العكس الآتية وأهم كلامه في هذه عدم
الطلاق في عكسها ايضا المتقرر بحكمه في اصله لكن كلامه فيه موهم فلذا حذفه ولو ذكره وحذف
ما فيه من الابهام لكان اولى وهو ما لو قال انت طالق واحدة الا ان يشاء ابوك ثلاثا فشاء ثلاثا
فان شاء دونها ولم يشأ شيأ طلقت واحدة خلافا لما يوهمه كلام الحاوي ولو قال انت طالق
لولا ابوك او لولا الله او لولاك يشك مثلا طلقت واحدة اذ المعنى لولاه لطلقتك وكذا انت طالق لولا ابوك
او يشك مثلا لطلقتك لانها خبرا لولا حرمته لطلقتها واكد ذلك بالحمل بطلاق هذا ان تحاد فرقوه

بينا بينهم وصدق في خبره والا طلقت ظاهرا وباطنا في الاول وباطنا في الثاني الان اقر بكذبه فظاهره ايضا او قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشئت اقل منها كنتين وواحدة لم يقع طلاق لان مشيئته اقل منها ليست مشيئة لها او واحدة ان شئت فشئت ثلاثا طلقت واحدة كما قدمه ولا يقع في الصور المذكورة كان علقا اي اثنان طلاق امرأتها بمعضين كان قال احدهما ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق فاذا لم يعرف كونه غرابا ولا غيره لم يقع الطلاق على واحد منهما للشك ولا يلزمهما البحث والبيان كما في البيان والانوار وما قررت به كلامه علم ان لم يقع جواب للمنظر والمنظرين والرحلان في تعليقهما الطلاق بالنقيضين وحكمه المذكور تعسرين علقا العتق بهما في عبد مشترك بينهما كان قال احدهما ان كان هذا غرابا فنصيبي حر وقال الآخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر فاذا لم يتبين الحال لم يحكم بعتق شيء منه لما مر وخرج بتقييده ذكر من زيادته بالمعسرين ما لو ايسر فان العبد يعتق لتحقق حنث احدهما فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب صاحبه بناء على الراجح وهو تعجيل السراية ويوقف الولاء ولكل ان يحلف الآخر على البت انه لم يحنث حتى لا يلزمه له قيمة نصيبه وما لو ايسر احدهما فقط فانه يعتق نصيب المعسر قطعا تجيزا وسراية دون نصيب الموسر لعدم تحقق موجب السراية في نصيبه فيقوم نصيبه ويحلف على البت واذا تساوى نصيب المعسرين او تفاوتا عتق النصف في الاول والاقل في الثاني فجاءان صار العبد بأيديهما او بيد احدهما بعوض او غيره ولو قهرا كان ورثه كما افاده ذكر كلامه دون كلام اصله هنا وفيما ياتي لانا احد النصيبين حر يقينا وقد جهلنا ملك واحد فانتفى المعين المقتضي لعدم العتق ما دام نصيب كل على ملكه وانما عتق الاقل لانه اما الذي عتق او داخل فيما عتق وانما لم يرجع الثالث فيما اذا ملكه بعوض على كل من المعلقين بقيمة ما عتق عليه وان جهل ذكر لان كلا منهما يزعم ان نصيبه باق على ملكه فلم يتعين الرجوع عليه وقضيته انه لا خيار له بذكره وهو ظاهر وللغرور حكم النصف المذكور في اصله بدليل ما هو اخفى منه وهو عتق الاقل وخرج بصار لما لو تلف احدى الحصتين بالاخرى فيصير وكل التصرف فيما انتقل اليه كذا ذكروه ولم ينظروا الى ان احد العوضين قد سد قطعا لتعذر تعين الفساد بالنظر لكل على انفراده نظير محة من صلى اربع ركعات الى باربع جهات بالاجتهاد واذا علق اثنان العتق بالنقيضين في عبديهما والمال لهما لم يحكم بعتق واحد منهما نظيرما مر في الزوجين فكل منهما التصرف في عبده اذا علق كذلك والمال انما قد صار لواحد ولو لهما بعوض او غيره ولو قهرا عتق احدهما مبهما او يوقف الامر فيه الى البيان فيمتنع عليه التصرف فيهما ويومر بالبحث والبيان هذا اذا لم يكذب العلقان والا بان قال احدهما حنث صاحبي او ما حنثت انا وملك عبد صاحبه ولو بعد بيع عبده فيعتق عليه ولا يرجع بثمنه ان كان اشتراه لاقراره بحريته وما فهمه كلامه فيما اذا صارا لواحد من استوائهما في الوقف ومنع التصرف وانه لا يتعين العتق في المشتري هو ما فتضى كلام الرافعي ترجيحه ونقله في الروضة عن الامام وجماعة وقال انه قطع به الذي قطع به الشيخ ابو حامد وسائر العراقيين واجابوا بهم تعين العتق فيه ولو باع احدهما فقد وا مشتري الآخر ولم يقل شيأ من ذكر فاحتمالي الوسيط واقتضى عليه في البسيط وقال انه القياس ان له التصرف فيه لان تكذبا واعتقه فانتقضت كل لا تقضي الصلاة في نظيره من تحري القبلة والثاني المنع حتى يتبين الحال لان الاستصحاب ضعيف بالاجتهاد الى الخبر قال النووي وهو الاقيس حتما للعتق ولان الاصل وغرامتها اشد من الصلاة وسائر العبادات ويؤيده ان قلامه على ازالة ملكه رقيقه كالتصريح بانه لم يعتق وان الذي عتق

هو ان

هو ان الآخر وهذا كله على طريقة غير العراقيين اما على طريقتهم فيعتق المشتري بلا شك انتهى واعترض ما ذكره اولا بان الموافق لما ذكره الاصحاب انه كان لو اشتري عبد الاخر وهو يكذبه او كذبه العكسان احد النصيبين بالا خر فيما مر ولكل التصرف فيما اشتراه وجها واحدا ما في البسيط وجزم به الماوردي والرويا في مسئلة البسيط اولى من هذه لان المعاوضة وقعت هنا في العبدين ولم يتظروا البيان بيع كل عبد يتضمن الاقرار بعتق عبد صاحبه ولا للاستبراء لتبادله وعتقه ووجه عدم نظرهم لذكر الاتفاق على ان استخدام كل لعبد صاحبه لا يتضمن الاعتراف بعتق عبده صاحبه وما ذكره اخرا بان دعوى عتق بلا شك على طريقة العراقيين ممنوعة ولا يلزم من عتقه عليها اذا اجتمعا في ملكه عتقه عليها اذا لم يجتمعا فيه ولو علق في قبيه او زوجته بالنقيض كان قال ان كان هذا غرابا فانت حرة او انت طالق وان لم يكن غرابا فرقبتك حرة او ضرتك طالق وأشكل حاله وبيعه سيئة وزوجته او طلق واحدة من زوجتيه وزوجاته بعينها ونسيها او عتق واحدة معينة من امتيه او امهاته ورسي العتيقة وقع العتق او الطلاق على احداهما في الاولين وفيها وفي الاخرين يوقف الامر لتحقق المنع في احداهما واشتباه الاخرى فوجب الامتناع عنها اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب فلذلك لزمه ان يعتزل الكل الى ان يتبين الحال ويوقف مرفوع في النسخ المعتمدة وما قبله من قوله وفي عبديهما وما بعده متعلق به كما يعلم مما قررته وعليه ان يبحث عن الطارئ في الاوليين ويستبرئ المباحة من غيرها في الكل اذا تفرقوا وهذا في آيس مطلقا ورجي انقضت عدتها فان لم تنقض لزمه البيان وكذا لو صدقها في صورة النسيان كما لو ادعاه لزمه فيما بينه وبين الله السبي في اسباب الشكوك ان امكن لان غاية تصديقها ان يسقط حقها من المطالبة في الظاهر فان كذبته وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة او المعتقة لم يكلفه في الجواب نسبت او لا اذ مبنى الامر على ان الذي ورط نفسه بل يحلفها انه لم يطلق او لم يعتق فان حلفت وقضي بطلاقها او عتقها ولو ادعت واحدة واكثر بعلم انها التي عناها بالطلاق ولم تقبل في دعواها انها المطلقة وسألت محللة انه لا يعلم ذكر سمعت دعواها وحلف لها كذلك كما علله الذهبي ولو ماتت في تعليق طلاق وكون الطارئ غرابا ثم غراب وأكثر حلف بثلاثة ان ليس غرابا بخلاف انكاره فتحود حول غيره المعلق به طلاق زوجته فانه يحلف على نفي العلم والاقرق ان الحلف ثم على نفي فعل الغير وهنا على نفي صفة وهي الغرابة في الغير وفي الصفة كثير وفي امكان الاطلاع عليها قال الشيخان عن العراقي وفي الغلب منه شيء وقد يقال لزوم الحلف على نفي الغرابة ما اذا تعرض لم في الجواب والا بان اقتصر على لست مطلقة التي منه بذلك فطاوعه ثم ان مات قبل البيان بينت وارث في عتق لانه خليفة مورثه فيما كان ثبت له كالاخذ بالشفعة والرد بالعيب واستلحاق النسب وغيرها وفي هذا وقوله لا في عين لا وارث العطف على الضمير المتصل من غير تاكيد ولا فصل وكذا يبين الوارث المطلقة من الزوجين في طلاق بعيد زاده بقوله بان لا رجعي لانه الزوجية ترث وزاد كذا ليلا يرد عليه ما ورد على اصله من انه يقتضي ان السيد اذا مات اولا اه قبل التعيين لا يبين وارثه وليس كذلك وانما يبين في البائن ان ماتا او احدهما قبل موت الزوج لان الزوج في قبلها فلا يقوم الوارث مقامه في هذا لما ذكر صرح به لفعل له لانه لا غرض له في ذكر لان ميراث زوجة من ربع او ثمن يوقف بكل حال الى الاصلاح سواء اخلف زوجة ام اكثر كما قال فما اذا مات بعدها او بينهما فقد يكون له غرض في تعيين احدهما للطلاق وهو ارث مورثه وحرمانه ولا نظر للتهمة فيما اذا مات بينهما وهي وارثه السابقة للنكاح حتى يرثها مورثه والبائنة للطلاق حتى لا ترث منه والا وجه ان موته مبهما كموته قبلها لانه لا غرض في البيان ح ومتى توقف الوارث في التبيين بان قال لا اعلم وقد مات الزوج قبلها

بناء على انه لارث وقف من تركته ميراث زوجته الى الصلح وان ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج
وان ماتت واحدة قبله واخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركة الاولى وزوجة من تركته الى الصلح
ثم ان بين في البينة او لا قبل يمين لا ضراره بنفسه وتقبل شهادته بذلك على باقي ورثة الزوج او في
التاخرة حلف على البت ولوارث العينة للنكاح تحليفه انه لا يعلم ان مورثه طلق او لا وتقبل شهادته
على باقي ورثتها بطلاق المتاخرة ولا شهادة ورثة الزوجة اذا ماتتا قبله ان المطلقة فلانة للتهمة
في الساقطين واذا ابهم الطلاق او العتق كما لو حلف كما طالق او عتيق ولم يقصد معينا عين العتيقة
او المطلقة فورا وجوبا لتعذر الحرمة من غيرها ويتم من الطلاق المصنف انه يجب ذكر من غير طلب
منها وهو ما يصرح به كلامهم ويوجه بان جنس الاجنبية ممنوع لحقوق الله تعالى فلم يتوقف
على طلب رعاية لحق الله وقد يرد قولها ابن الرفعة لا وجه له لانه لمحض حق الله وحق الله قد يتوقف
وقد اوجبناه في كلامهم ما يهم ذكره انتهى فقوله وحق الله فيه الانعزال ممنوع بل لله حق في
الحبس ايضا وباقي نظير ذلك فيما اسلم على اكثر من اربع نسوة كما مر والفرق بينهما بان امساك
اكثر من اربع في الاسلام ممنوع تعلقا لحقين يرد بان حبس الاجنبية ممنوع في الاسلام ايضا
وانه لو فاء لزوجته واجنبية واحدة احدكما طالق طلب منه التعيين وليس مرادا لبلقيني
عليه الطلاق هنا مالم يرد الاجنبية او الا مترتبا على كلامه السابق في التعليق بالاوفات ومر
الفرق بينه وبين نظيره ثم وانما يعين المطلق لا وارث له كما صححه في المنهاج وتصحيح التنبيه خلافا
لما اقتضاه كلام الروضة واصلها وتعلم مما وي من انه يقوم مقامه فيه كما لبيان والفرق عليه الاولا
ان البيان اخبار يمكن الوقوف عليه بخبر وقرينة والتعيين اختيار يصدر من شهوة فلا يخلفه
الوارث فيه كمن اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار يقوم الوارث ان يعين
في العتق لانه خيار يتعلق بالمال فيخلف الوارث المورث فيه كخيار البيع والشفعة ولان لا يعرضها
في حرية عبد ورق اخر بخلافه في الطلاق وقد يفيد ذكر كلام المصنف بحمل قوله الآتي في اما
عايدا الى هذا ايضا وقد يفرق ايضا بين الملك والنكاح بان القصد من النكاح الوطء والوارث
لا دخل له فيه فيقوم عن سببه ومن الملك بقاء الرقبة والوارث دخل فيه فكذا في سببه وعلم
من كلامه ان التعيين يكون في المبهم والتبيين في المعين وهو الذي اصطلحوا عليه خلافا لما يوهمه
كلام صاحب الحاوي وجب البيان فورا ايضا فما اذا قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق
وان لم يكن غرابا فعبدي حر وامكن الحال ثم ان صدقاه او كذباه وحلف على نفي العلم اعتزلها ولم
يتصرف فيه الى البيان ويتفق عليهما فان نكل حلف المدعي ونيلت لما ادعاه والكراهة الحنث في
احدهما اعتزلها فيه في الاخرى يحلف لمن انكر الحنث فيه فان نكل حلف خصمه وحكم عليه بالحنث فيه
ويقبل بيان وارثه في العبد لا ضراره بنفسه لا في المتهمة فان قال لا اعلم قرع بينهما فان قرع عتق
وتم تزوج هي ان ادعت بينونة وان قرعت استمر الاشكال اذ لا اثر للقرعة في الطلاق ولا تعاد
ووقف ارثها ولو تعددت الزوجات فادعت احداهن عالمه بالطلاق وكل حلفت وطلقت
وله تحليف لغيرها ولا يكون كقوله في حق واحدة كقوله في حق غيرها فان اقامت احداهن بينة على
اقراره بالحنث طلق الجميع لانا تحققنا حلف اليمين ومن ثم لو علق بدخول زوجته فادعى
احداهن وانكر حلف فان نكل حلفت وطلقت وحدها فان اقامت به بينة طلقتا وانما يصح التبيين
والتعيين بلفظ يدل عليهما لا بوطئ لاحتمال ان بطأ المطلقة ولان مكن النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء
فلا يتدارك به ومن ثم لم يكن رجعة فان عين او بين في موطوءة لزم المهر والحد في المبتة

انا بانت

ان بانت دون المعينة على الاوجه خلافا للانوار لانتفاء الخلاف في انها لطلت باللفظ اولا لا تعين
او اما فان له تعيين احداهما او احداهن بالوطئ ولوارثه ان الملك يحصل بالفعل ابتداء كالاختيار
فتدرك به ويوجه منه انه لا يشترط ان يقصد بالوطئ التعيين بل الشرط عدم الصارف وهو جمعه
هذا من زيادته بين بها ان ما وهم اصله من ان الوطئ ليس تعيينا في العتق ضعيف وخرج
بالتعيين التبيين فان الوطئ لا مدخل له فيه حتى في العتق والفرق اذا اختيار والاصل فيه اللفظ
والتعيين اختيار شهوة والجماع يقتضيه فيما يمكن تداركه بالفعل وانفق الزوج والسيد على الزوجين
والمعتقين اني التعيين او التبيين فحبس اي بحبسهما عنده حبس الزوجات او المالك والمتمت
العلة انه اذا عين او بين لا يسترد المدفوع للمطلقة والعتيقة لانها في مقابلة حبسها عنده بل هي
المقصودة بالتحليل وما اقتضاه كلامه من انه تحليل للانتفاع بها مردود بانه من حيث النظر
للمجموع او بان الحبس يشمل الباقي والقائم بالزوجة والمملوكة والعرض القائم بالمطلقة والعتيقة
ولو بين في واحدة فللاخرى تحليفه انه ما نواها فان نكل حلفت وطلقتا خلافا لما اذا عين ليس
للاخرى ذلك لان التعيين اختيار يشبه وعضو الزوج بوطئ لواحدة منهما قبل ان يبين او بعين
ثم ان عين او بين في موطوءة لزمه المهر والحد على ما مر وكذا بعضي السيد بوطئ قبل البيان لان الوطئ
لا دخل له فيه فلا فرق قبل التعيين فانه يحصل بالوطئ لكن الذي يتجه ان محل حلها ما اذا قصده به
التعيين وعصي ايضا بسبب تاخير للبيان او التعيين في غير جمعة وفيما بعد انقضاء العدة لما مر
انهما واجبان فورا فما لضرر الحبس عن المطلقة او العتيقة فلا فان امتنع حبس وعزر ولا يقع
منه بقوله نسيت الان او صدقا كما مر وخرج ابن الرفعة اخذا من كلام الروياني انه لو احتمل
امهال ثلاثة ايام ومحله كما قاله الزركشي وغيره ان ابهم وعين ونسي فان عين ولم يدع شيئا فلا وجه
للامهال ويجب فورا البيان والتعيين في الزوجتين وان ماتتا لتبين حال الارث وقيل
يسقط التعيين بموتهما بناء على الضعيف ان الطلاق انما يقع بالتعيين في استحقاق الموقوع
بعد الموت ويرد بما باقي في تعليل الوقوع من اللفظ وعلى الاول فاذا بين في واحدة فلورثة الاخرى
تحليف انه لم يرد ها فان نكل حلفوا ولم يرث منها كما لا ولي وان حلف طالبوه بنصيبهم من المهر ان دخل
بموتهم ولقول الروضة بكل المهر بموتي فان تم يدخل فوجهان اوجههما انهم ليطالبوه بنصيبهم
من نصف لزعمهم انها مطلقة قبل الدخول وان عتيقة فلا اعتراض لورثة الاخرى لان التعيين للاختيار
وان كذبه ورثة المبتة في الطلاق فلهم تحليفه وقد اقر الوارث لا يد عيه واد عوا عليه مهرا استقر
بالموت او بالدخول وتبين وقوعه باخره الا ان الطلاق فيما اذا طلق احداهما من حين اللفظ سواء عين ام بين
لانه جزم به وجزمه فلا يجوز تاخيره الا ان محله غير معين وعين مبين فيومر بالتعيين والتبيين
ويجب العدة في التعيين منه وفي البيان من اللفظ ويجوز تاخر العدة عن وقت الحكم بالطلاق
كما يجب في النكاح الفاسد بالوطئ ويحب من التفريق وقول مريد التبيين ابتدا وجدد ان طلب
منه اردت الطلاق او العتق كليهما او هذه بل هذه او هذه لا بل هذه كما في نسخة وهذه مع هذه
او هذه هذه او هذه وهذه اقرارين لهما بالطلاق او العتق فيحكم به ظاهرا ورجوعه بكرجوعه عن الاقرار
الاول لا يقبل كما لو قال هي طالق درهم بل دينار ما طالقا للمطلقة والعتيقة من نواها لان ذكرها حيار
لا انشاء وان نواهما جميعا فالوجه انها لا يطلقان بل المطلقة احداهما فقط اذ لا وجه لحمل احداهما
عليهما جميعا كما صرح به العبادي وكما لمطلقة العتيقة هنا وفيما يأتي فان عطف بثم او بالفاء طلقت
الاولى فقط كما صححه النووي لفصل الثانية بالترتيب فلم يبق لها شيء بخلافه في الواو فانها للجمع

المطلق وكذا لو قال هذه قبل هذه او بعدها هذه خلافا هذه بعد هذه فان الشارح الثانية هي
المطلقة فان قال هذه وهذه استمر الاشكال فرع قال ان دخلت الدار فانت طالق بل هذه
ولا نية له فلا وجه لما قالوه من الحكم بوقوع طلاق بدخول الاولى وعدم بدخول الثانية لانه علق طلاق الاولى
بالدخول ثم رجع عنه وعلق بدخولها طلاق الاخرى فتعلق به ولا يصح رجوعه عن تعليق الاولى فتعلق
طلاقها بدخولها اذا قال مريد التعيين كذلك عينت هذه وهذا وهذه فهذه او ثم هذه او هذه هذه او
بل هذه فالاولى هي المطلقة ويلغو ذكر الثانية لان التعيين انما هو للاختيار لا اخبار عن سابق وليس له
الاختيار واحدة فبلغو ذكر اختيار غيرها فرع له امرأتان فقال مشيرا الى احداهما انت طالق
وقال اردت الاخرى قبل وبطلت الاشارة وقيل يطلقان معا ولو قال من له زوجتان زوجتي طالق
كان كما لو عين قاله الروياني وغيره وهو واضح من بحث ابن عبد السلام طلاق الجميع ولو قال لخصمه
طالق لا بل عمرة طلقت معا والتعليق طلاق يقع به صورة كما سيذكره من ان يتزوج امرأة مورثة كاخيه بعلق
طلاقها بموت سيدها والحال ان زوجا قد تزوجها او بعضها ومع غيره بدأي بالموت وان لم يكن وارثا
له عند التعليق فلا تطلق بموت السيد لان النكاح ينفسخ بدخول كلها او بعضها بيد مكلف الروح الذي
صار سيدها فلم يصادف الطلاق نكاحا ما شبه انت طالق مع موتي او موتك ولان اجتماع الانكاح
والطلاق يمنع فيلغوا قوله وهو لا تنكاح لمفوده قهرا لخلاف الطلاق ما شبه شرا لقريب بنية
عتقه عن الكفارة فانه يعتق لا عنها اما اذا لم يكن وارثا عند الموت وان كان وارثا عند التعليق او كان وارثا
لكنه لم يكن مالكا بان علق ما لكها عتقا بموته وخرجت من الثلث او اجاز الورثة بناء على الاصح ان اجازتهم تنفيذ
فان التعليق يصح فتطلق بالموت لعدم دخولها بيد مكلف الروح فلا انفساخ وسلمت عبارة اصله من
ان الفلانة التي في عبارته لابد ان جملة وزنا صفة لسيد وليس كذلك كما تقرر ومنه التعليق بان او متى
او اذا او مهما او كلما طلقتك او فعلي طلقتك او فعلي طلاقك او ما قد يوهمه كلامه فانت طالق قبلا ثلاثا او طوالق
او غيرها او واحدة او ثنتين لغير موطوءة ثم طلقتك بنفسه في صورة طلقتك وبنفسه او وكيله في صورة
وقع عليك ووجه بطلان التعليق في ذكر الذي هو الحق به وعليه جرى جمع من الاصحاب وصححه المتولي
كاصله وتبعه الحاوي وفي الشرحين ينبغي ان تكون الخنثى بما ولي وصححه النووي في تصحيح التنبيه القياس
على ما لو اقر الخلاف بان الميت بنت الاب دون الميراث والفرق بينهما خيال لا ثمر له والتزام صحة
سد باب الطلاق مع ما تصرف شرعي صدر من اهله في محله فكان سدبابا في غاية البعد ولو نجز جعل
المجزا قبل الشرط بقوله فانت طالق قبله ثلاثا وهو لا يتقدم عليه فالمعلق التعليق وقع فيقع المنجز دون
المعلق لان المنجز بنهما منع وقوع احدها غير مانع والمنجز اولى بالوقوع لانه اقوى لافتقار المعلق
اليه من غير عكس ولان المعلق لو وقع لم يقع المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه
محال بخلاف وقوع المنجز لان المنجز قد يتخلف عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم
ثم اعتق غانم في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقع بنهما بل يتعين عتق غانم وقيل
يصح التعليق فينسد باب الطلاق ليلا يلزم الدور اذ لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله لحكم التعليق
ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وعليه ابن سريج واليه تنسب هذه
المسئلة وتبعه كثيرون من الاصحاب ونصره السبكي وصنف فيه تصنيفين والاسنوي في مهماته
وصححه في تنقيحه لكن قال الزركشي ان هذا القول زلة والحال يرده ومن ثم رجع السبكي
عنه وكذا الغزالي وصنف في تزييفه بعد ان كان صنف في الانتصار له على ان النواوي والطيب
وغيرهما قالوا ان ابن سريج قال بوقوع المنجز فكتابه المسمى بالزيادات وقع فيتعين ان يعتقد انه

رجع فاغاله من تصحيح الدور ويؤيده ذكر بل يصرح به قول الماوردي من نسب اليه خلاف
وقوع المنجز فقد وهم وقيل تطلق ثلاثا المنجزة واثنتان من المعلق وهو الذي رجع اليه
السبكي اما لو طلق وقيل يفي ان طلقتك فبقع قطعا ونقل الرافعي عن بعث بعضهم انه ينبغي
عدم وقوعه على الوجه الثاني كما لا يقع من موكله فما ساعلى عدم صحة تزويج الوكيل يؤخذ منه لو
لم يوكله رده ابو زرعة بان الموكل ينفذ طلاقه بالتعليق كان دخلت فانت طالق ثم يقول ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا ثم تدخل فيقع المعلق بالدخول قطعا فدل على نفوذ طلاق الموكل وانما امتنع
في تلك الصورة للخاصة على الوجه الثاني لدرك بخصمه وتجري الخلاف في قوله لامتين او ممتنعة
فانت حرة قبل ثم اعتوها فعلي الاصح تعتق وفي انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا واحدة فانت
طالق غدا واحدة فقط وفي انت طالق ثلاثة قبل ان اطلقك واحدة فانت طالق واحدة او اكثر وقع المنجز
فقط وفي ان طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله واحدة فاذا طلق ثلاثا وقعن ولو قال لموطوءة
ان طلقتك فانت طالق قبله بستة مثلا فان طلقها قبل مضي وقعت المنجزة فقط وبعد مضيها
والعدة باقية فمنجزة ومعلقة او منقضية فمنجزة فقط والباء المزيدة في قوله بان دفعا لما توهمه
عبارة اصله صلة التعليق كما علم مما قررته وهو اولى من قول المصنف انها ظرفية معنى او بان او
متى او اذا انت منكي او بان راجعتك او فتحت نكاحك بعتيك او بان لا عتقك او بانا
ظاهرت منكي كان في اصله فعبارته احسن وان سلم ان الاية يشير الى امثاله او بان حلفت بطلاقك
فانت طالق فبكذا ثلاثا ووجه بطلان التعليق في جميع هذه حتى ينفذ جميع ما ذكر مما مر وقيل يصح
فلا ينفذ شئ من ذلك لا ستلزامه الدور وخرج بما ذكر ما لو علق الظهار بما لا يتوقف على
اختياره كمجيء بعيبه او عتقه او عتوها وبما ستحقاق حق لها كنفقة وقسم وطلب الطلاق في الايلاء
فاستحقه او فسخت بما ذكر نفذ الفسخ وثبت الا ستحقاق ولا دور وان اشتبه فيما مر لان
هذه فسوخ وحقوق ثبت عليه قهرا ولا تعلق بما شرته واختياره فلا يضر تصرفه دافعا لها
وسيطل لحق غيره كطلاق في الطلاق ونحوه والتعليق بقوله ان اومتى او اذا وطئتك وليحدثه فانت
طالق قبله فلغو مثلا بأجل حتى اذا وطئها لم تطلق قبله لانه اذا وطئها وهي زوجته لزم ان يقع الطلاق
قبله ولو وقع لم يكن الوطء حلالا واذا لم يكن حلالا لم تطلق وما اديء نيوته الى ابطاله يطل من اصله
والطلاق هنا يودي الى ابطاله فيبطل ويبقى الوطء حلالا ولا يأتي هنا القول ببطلان الدور
اذ ليس هنا سد باب التصرف ولا تنفيذها بالطلقات الثلاث لان الدور يحصل بالواحدة كما تقرر
بخلاف فيما مر وزيدة ضمير المفعول به وليت اولى من حذف اصله لانها مدان ذكر بتأتي في التعليق
بمجرد الوطء من غير اختصاص بما وليس كذلك وتحمل قوله حلالا الواجب والمندوب والمباح الذي
عبر به اصله والمكروه فعبارته اعم واولى ولو قال لموطوءة وغيرها ان طلقتك فطلقة رجعية
فانت طالق قبلها ومعها طلقتين او ثلاثا فطلقة رجعية او بائنة وقعت المنجزة فقط وانما يختلف
الحال بين الموطوءة وغيرها بناء على تصحيح الدور اما اذا لم يقل قبله ومعه ثم طلقها رجعيا فيقع الثلاث
ولا دور لانه اذا طلقها واحدة كانت رجعية ثم يترتب عليها الطلقتان فرع قال لزوجته
متى دخلت الدار وانت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلا وهو فيها دخلا معا قبل دخولها
فيعتق احدهما لا بعينه ويرق الاخر ويقرع بينهما فان خرجت قرعة العتق على من بدأ بالدخول
عتق عليه وان خرجت على من بدأ بالدخول رق له وان دخلا معا عتق نصف كل منهما ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ان دخلت انا فانت طالق ثلاثا فدخلا معا طلقت ثلاثا
وعتق العبد لان الدخول الثاني وقع بعد البينونة فلا يقع به شئ ولا يعتق العبد لان الدخول
الثاني وقع بعد البينونة فلا يقع به شئ ولا يعتق العبد

هي لانه حين دخل لم يكن قائلا فلم تحصل صفة طلاق وان تاخرت طلقت ولم يعتق فان حذف قوله قبلي الطرفين ودخلا معا عتق وطلقت او مرتبا كذلك مرو لحلفه ما قدمني منعا من الفعل او حثا عليه او تحقيق خبر لنفسه او زوجته او غيرها لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله وهو يشتمل على ذكر شيء تحليفا اي الطلاق بان او اذا او غيرهما من ادوات الشرط بفعل يخص بقيد زاده بقوله مثال بالمعلق بان تكون العادة والمروءة يقتضيان حصره على ايراد قسمه وان لم يكن للمعلق قدرة عليه حلف لا حال كون التعليق بشيء غير لائق ذكره فانه لا يكون حلفا فاذا قال لزوجته ان او اذا حلفت او قصت او عقدت يميني بطلاق فكذا كانت طالق ثم قال ان دخلت الدار او ان لم تدخليها وان لم يكن الامر كما قلت او نحوها كانت طالق طلقت في الحال طلقة لوجود الحلف بما قسمناه الثلاثة اذ الاول منع لها من الدخول او عدمه وعدم كون الامر كما قال او نحوها قبل اليمونة تطلق طلقة اخرى وان قال بعد تطليقه بالحلف ان طلعت الشمس او جاء الشهر او ان حضت او طهرت او نحو ذلك من التعليق بما ليس بفعل اختياري او ان جاء الحجيج او السلطان او نحو ذلك من التعليق بفعل غير المأيي وقعت طلقة فقط لوجود الصفة لا بالتعليق بالحلف لان ذكر محض تعليق اذ لا حنث فيه ولا منع ولا تحقيق خبر فعلم انه لو قال ان قدم زيد فانت طالق ولم يقصد منعه بان قصد التاقيت او اطلق فتعليق محض لا حلف فلا يقع المعلق بالحلف وانما يقع المعلق بوجود الصفة بخلاف ما لو قصد منعه من القدوم وهو من يمتنع فانه حلف كما مر وقيد معنى القدوم الدخول والخروج ونحوهما وان غايرا احترازا من تعليق بغير فعل مما ان اقترن به ما يصيره حلفا كان ادعى طلوع الشمس او هي الحاج فكذبه فقال ان لم تطلع او ان لم يجئ الحاج فانت طالق فانه يكون حلفا لانه قصد به تحقيق الخبر والتعليق في المثال المذكورة قبل قوله لا غير حلف لما مر لا وقوع ولا يقاع ولا تطليقا كما صرح به صدره وحذفه لفهمه من كلامه بعد فلو قال ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فكنت ان دخلت الدار لم يقع بمجرد هذا التعليق شيء لانه لا يحي وقوعا ولا ايقاعا وانما الطلاق اي حصوله بصفة اي بسبب وجود صفة علق عليها قبل اليمونة كما قيد به اصله احترازا عما اذا بانت قبل وجود ها فانه لا يقع بها شيء وحذف ذلك المصنف استعجالا عن يتوهمها اولها الباب لخبر البينة فجاز اصله هي نوع تكرار فهو وقوع اي يحي وقوعا للطلاق لا ايقاعا له ولا تطليقا فلو قال ان دخلت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت وقع طلقتان واحدة بالدخول واخرى بوقوع الطلاق لوجود الوقوع بوجود الشرط المتقدم تحلافا لما لو بدل وقع بطلقتك او وقعت عليك الطلاق فانها لا تطلق الا واحدة بالدخول فقط لما تقرر ان مجرد وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ايقاع فان سبقه اي تعليق الطلاق بصفة تعليق طلاقي حصول الطلاق بسبب الصفة تطليق وايقاع ووقوع فاذا قال ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال ان دخلت فانت طالق فدخلت طلقت لمقارنته طلقة بالدخول وطلقة بالتطليق او لا يقاع وهو التعليق بالدخول مع الدخول ومن لازم الايقاع الوقوع ولا عكس ولا فرق بين ان يعلق بصفة من فعله او فعل غيره وايقاعه الطلاق من غير تعليق ايقاع وتطليق ووقوع من باب اولى وعبارة اصله هنا اوضح من عبارته فهي احسن وحاصل ما ذكر ان التعليق بفعله الماضي السابق حلف لا وقوع ولا ايقاع ولا تطليق وان مجرد الصفة وقوع فقط لتطليق الوكيل وان التعليق مع وجودها تطليق وايقاع ووقوع وان مجرد التعليق ليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع وعلم من ذكرانه لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طالق وهي موطوءة وقعت الثلاث لان كلما للتكرار فيقع بوقوع الاولى ثانية

وجوده

وبوقوع

وبوقوع الثانية ثالثة فان ابدل وقع بطلقتك لم يقع الا ثنتان لان صفة التطليق لم تتكرر اذ الثانية تقع بمجرد صفة وهي تطليق الاولى فهي وقوع فقط ولا تحل اليمين لكن لا فائدة فيه لانه اذا طلقها مرة اخرى كانت بائنا فلا تلحقها الثلاث واما لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلاثا واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق وتحرك نظيرما تقرر في الاعتاق فلو علق طلاقها باعتاق عبده ثم علق عتقه بصفة كالدخول وعتق بوجودها طلقت لوجود الاعتاق في تعليق العتق بالدخول مع الدخول ولو تقدم تعليق العتق ثم علق طلاقها باعتاقه فوجدت الصفة لم تطلق لان مجرد وجود ها ليس اعتاقا بخلاف ما اذا علق به هذه الصورة بعتقه لان وجودها عتق فيقع الطلاق المعلق به واذا قال لامرأتيه ان حلفت بطلاقكما فكما فلم حلفتا او فعرة طالق وكرره اربعا او قال او اكثر فلا شيء من الطلاق يقع عليه لانه ما حلف بطلاق احداها فلو قال بعده ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت احداها موجب التعليق الاول وعليه بيانها وتعيينها ولو قال ان حلفت بطلاقي احداكما فانتما طالقان واعاده مرة ثانية طلقتا معا لان طلاقهما هنا معلق بالحلف بطلاق احداها وقوله فلا شيء اولى واعم من قوله اصلم لطلق اي مرة بل ربما يوهم ان الاخرى تطلق وليس كذلك او قال لهما ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرره هذا القول اربعا بعد ان دخل بهما فثلاثا ثلاثا تطلقان واحلت اليمين لان المرة الاولى تعليق وبالثانية وجدت الصفة فوقعت طلقة وكذا بالثالثة وبالرابعة وعلم مما تقرران قوله اربعا قيد في الثانية لا الاولى وان قال ذلك قبل وطء واحدة منهما طلقتا واحدة واحدة لانهما قد بانتا فلا يلحق واحدة منهما طلاق بتكرار التعليق وكذا لو قال بعده اي بعد وطء واحدة منهما دون الاخرى والتصريح بهذا من زيادته فتطلقان واحدة واحدة لان التي لم يطأها قد بانت فلا يلحقها طلاق فيبقى الحلف بطلاق الاخرى وحدها والطلاق معلق بالحلف بطلاقهما لكن طلاق الموطوءة رجعي وغيرها بائن فان نكح الاخرى وهي التي لم يدخل بها وحلف بطلاقها وحدها طلقت الموطوءة وحدها اذ كانت بعد في عدة الرجعة او رجعها لوجود الصفة وهي الحلف بطلاقهما اذ لا يعتبر في الحلف بطلاقهما معا ولا تطلق التي جدد نكاحها اذ لا حنث ان لحنث بعد اليمونة لا يعود وعلم من كلامه ما يأتي اصله من انه لو قال لموطوءة ان حلفت بطلاقكما فانت طالق وكرره اربعا طلقت ثلاثا لان ما كرره حلف فيقع بالمرة الثانية طلقة لانه حلف بطلاقها وتحل اليمين الاولى وتقع بالثانية طلقة ثانية حكم اليمين الثانية وتحل وتقع بالرابعة طلقة ثالثة حكم اليمين الثالثة وتحل وفارق ما ذكر ما مر في التعليق بالدخول فانه لا يقع بالدخول الا واحدة بانا كل يمين هنا تحل بما بعدها بخلاف ما مر فلا فرق ثم فلا ينكر الطلاق فان قال كلما حلفت بطلاقك فانت طالق طلقت ثلاثا بمجي ثلاثة اوقات كل منها يسع الحلف به او لغير موطوءة اذ كلما فانت طالق وكرره اربعا وقع بالثانية طلقة وبالثالثة طلقة او لموطوءة اذ الحلف بطلاقك فانت طالق وابي به ثلاثا او اكثر طلقت ثلاثا ان فرق بين مرات الحلف بقدر يسع الحلف بالحلف بطلاقها فان وصلها وقع بالثالثة طلقة ان سكت بعدها عن الحلف بطلاقها بخلاف ما لو قال ان لم لا قتضاء اذا لم الفور ولم ينظروا هنا الى قصد التاكيد وعدمه لان الثاني هنا مثلا لا يصلح له اذ شرطه عدم التاثير في الاول وهنا يوثر فيه لانه صفة له فيحل بها بخلاف ما لو كرر ان دخلت الدار فانت طالق وان علق طلاقها بما تملك غرة كالبنة فيها ومنع منها ثم امسكها بان قال لها او بها غرة انا بتلعتها فانت طالق وان طرحتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فباحدث فورا بكل بعض منها بترتيه حلفه وان لم تترم البانة لان كل البعض وربي البعض او امساكه مغاير لكل من هذه الثلاثة هذا ان قامت يمين الامساك كما ذكر ودل عليه

حول

عطفه كما صله لم يقع فان تقدمت او توسطت واخرت الزوجة اكمل البعض لم يبر بذلك لحصول الامساك
ولا فرق بين تقدم التعليق بالا بتلاع والخروج كما دل عليه العطف بالواو وظاهر الملا قوم انه لا فرق في اكل
البعض بين ما يبدق وغيره وهو محتمل وعليه يفرق بين هذا وما ياتي في اكل الرغيف بان العرف يقضي
ثم بابرار كله مع بقاء ما يبدق اذا المعلق عليه ثم الاكل بخلافه هنا فان الاكل ليس معلقا عليه وانما المقصد ايجاد
الشيء مغايرا لمعلق عليه ولا شك ان اكل ما يبدق مع رمي الباقي او امساكه مغاير له لكن قولهم الاتي لا ارث له
في بر ولا حنث يؤيد عدم الفرق وقضية قوله باكل بعض الخشت باكل الجميع في عين الا بتلاع لكن ينافيه
ما يذكره من ان الابتلاع لا يسمى اكلا وقوله ان اكلتها فانت طالق وان لم يأكلها فانت طالق لم يبر باكل
بعضها فورا فان فعلته حنث في عين عدم الاكل بعد اليأس من اكلها الباقي وعلق باكل بان قال ان اكلتها
فانت طالق فابتلاع مرة للمرة مثلا يبر لان الابتلاع غير الاكل ولا يقال ابتلع ولم ياكل وهذا من زيادته وهو
ما ذكره الشيخان هنا عن المتولي وقع لها في الايمان عكسه وسياتي ما فيه والجمع بان ما هنا في البر ونحوه
حالا يبتلع عادة وما هناك فيما يبتلع عادة قد ينافيه تعليلهم المذكور وياتي ثم فرق مع رده وان شرط له
صنيع المتن فانه جعل الاكل غير ابتلاع هنا في المرة والابتلاع مرة في الخبز والسكر وان علق بنزول من سلم هي
واقعة عليه وورق فيه ثم لبث بان قال لها وهي تري فيه ان نزلت فانت طالق وان رفعت فانت طالق وان لبثت
هكذا فانت طالق بر بطفوها او نبذه الى الارض من غير نزول وبا صطباح له على الارض وهي عليه وتقوم من موضعها
وحمل لها بقيد زاده بقوله كرها بعني بغير امرها وان رضيته بقلبها سوا اصعدها الحامل ام نزله وحمل منه
الى سلم اخر فورا في الحج وقاده تعبيره من زيادته بان اشتراط تاخر التعليق بالبت اذ لو لم يتاخر فلقت
نظيرها مر في امساك المرة وخرج بغير امرها ما لو حملت بامرها فحنث بعد ان حملها بلا صعود ونزول
بان يكون واقفا على الارض ونحوها فلا اثر لامرها اذ غايته انه كالنطفة حملا فانه لو الوه مرته مع الصعود والنزول
فاجاج بنسبان الى التسبب فيها فيما ذكر فانه يتنظر الى ان يتاح له بان يحمل الى الارض المجرد بعني صعودا ونزولا وهو
بعيد انتهى وان علق باكلي رمانة وعشب بان قال ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق او قال ان اكلت هذا
الرغيف فانت طالق بر بتركه حتى يتعفن من الرمانة وبتركه قطعة من الرغيف تقع موقعا بان شق قطعة خبز لانه
يصدق ان اكلم اكل الرمانة والرغيف وان تسامح اهل العرف في اطلاق اكلها على ذكر خلافا لما يقع موقعا
كفتات الخبز الذي يدق هدر كله فلا يلتقط لانه لا غرض له في بر ولا حنث نظرا للعرف ومثله يا تي في الرمانة اذا بقي
بعض حبة وكلام المصنف قد يقتضيه وعدل الى ذلك عن قول اصل بتركه شيء لا قتضائه انه لو بر بترك حبة
وفتاته مطلقا وليس كذلك وفي الانوار في الابر في هذه العامة انه لو بر بترك بعض الرغيف وقضيته انه لا بد
من قطع بعض يقع موقعا بان يسمى قطعة عامة كما سيأتي في الايمان ما يصرح بعدم الفرق فرع
علق باكل زوجتيه الرغيفين فاكلت احداهما يا بيه وحدها طلقت لانها اكلتها ولا يكفي اكل كل واحدة الرغيفين
عملا ما لو علق بدخولهما الدارين فانه يشترط دخول كل منهما الدارين لانه ممكن وانما حمل الاول على ما ذكر مع ان
ان تقتضي اللفظ اكل كل منهما الرغيفين وهو مستحيل لان اكل الاثنين اذا تعذر حمل على الجزء كقوله اذا
دخلتما هذا البيت وقوله علق طلاقها باكل رمانة وباكل نصفها فاكلتها طلقت طلقتين بحصول الصفتين
فان كان التعليق بكلمتين واحدة النصف فقط طلقت ثلاثا لانها اكلت رمانة واكلت نصف رمانة مرتين
او باكل رغيفا ورمانة او بعدم ملكه دارا وعبدا لم يحنث باكل نصفي رغيفين ولا باكل نصف رمانة مرتين
يريد بجمعه على رمانة ولا بملك نصفي دارين او عبدين فالية الانوار وان انهما بحتج سرقة او سطح حجر
من علو فقال ان لم اقصد فيمين فعلت لم فانت طالق وفي الثانية ان لم تخبريني الساعة من رماه
فانت طالق ولم يقصد تعيينا فيهما بر فعلى الاولى حلفت ما فعلت وفي الثانية رماه مخلوق لا تنها

صادقة باحد الاخبارين في الاولى وبالاخبار في الثانية ولو قالت ادري لم يبر لجواز ان يكون رماه
غير كلب او يحتمل ان سبب الحنث وجد وشككنا في المانع فهو كما لو قال انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم
فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته وقضيته انه لو قال اذا لم تصد قني لا يبر بفعلت ما فعلت لان شرط
الغرض الباقية للوقوع لم يتحقق لاحتمال ان فعلت الاولى غير صدق في بخلافه زالت الغرض به وهو محتمل
ويحتمل خلافه ويغتفر الفصل بذكر علي ذكر للتقدير للضرورة اذ لا يمكن العدول الى المسري بخلافه
في آدمي فانه يمكن العدول عنه الى مخلوق فلا ضرورة فلم وتعبيري بذكر في نظير هذه الصورة او اكلت مع
غيرك وانا اخطئ نواها فقال ان لم تخبريني بكم تؤذي لي او نوى ما اكلناه امس عما اكلناه اليوم
او نحو ذلك فانت طالق ولم يرد تعيينا بر بتغريق منها بين النوي بحيث لا يلتقي منه نواتان وانما برت بها
بذلك كما في السائل الحنث قبله لوجود الصفة المعلق عليها اما في تلك فلما مر وانما هنا فلان لفظ التغير
يصدق بما ذكر فعلم ان قوله بر راجع للمسائل الست قبله اما اذا اراد التعيين فلا يبر بذلك بل يحنث
اذا لم تعينه حيث امكن ذكر عادة وللامكان المستحيل العادي فلا يقع به شيء ولو قالت هذا
تؤذي بعينه ولم يصد قوا ولكن يفوق كلامهم كما قاله الزركشي كما لا يخفى انه ليس مخلص ولها احتمال
غلا فما خلط ما لو حلف على تمرة فاختلطت بصيرة فاكلتها الا تمرة وقرق الشارح بان قصده هنا
ان تعينها له ما تؤذي ما اكله وما فعلته لم يتعين له ولم حلف ان لا ناكل هذه التمرة ولم يتحقق انها اكلتها
مع ان الاصل عدم الحنث وسيأتي اقتضاء كلام المحاملي وغيره ان من زعم ان العلق عليه هنا التعيين عنده ليس مرادا ولو قال
ان لم تخبريني ومثله ان لم تعرفيني كما حكاه الامام عن الاصحاب وان نازعه فيه بعد بجواز هذه الصورة
اوجب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق ولم يقصد تعيينا بر بكسرها عددا خلافا لمن ذكره لا ينقص عنه
ثم تكسر ربع زبادة واحد واحد وهكذا حتى يبلغ ما يعلم ان ذلك لا يزيد عليه فتكون مخبرة به واما لم تخلص
باتيا عدد ذكرته نظرا لما يأتي من ان الخبر في الصدق والكذب لان الحنث الرمانة عددا خاصا وقد علق بها طا
اخبرته بعدد خبرا كاذبة بان لم تخبره بغلا فقدوم زيد مثلا فصدق بالخبر الكاذب اما اذا قصد التعيين
فلا يبر بذلك فان قالت ان لم تعدي جوزها فقيل يبر بما ذكر وقيل يجب ان تبتدي من الواحد وتزيد
حتى تنتهي الى العلم بما ذكر وقوله لثلاث من لم تخبري بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة
في طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى ثمن عشرة واخرى احدى عشرة بر لصدق فيما ذكرته
ان الثالثة يكون يوم الجمعة والثالث يكون في السفر ولو قال ان لم قلت لما تقولين فانت طالق فقالت
انك طالق ثلاثا بر بان يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله او ومن وثاني او وقلت انت طالق ثلاثا كذا قالوه
وفيه هرانه لا يحتاج الى ذكر الا اذا كسرت تاء انت فان فتحتها خطابا له لم يقع بقوله مثلا ما قالته شيء حيث
لم تقصد خطابا وان لم يذكر المشية ونحوها ولو قال لها وهي في ماء جاري خرجت منه فانت
طالق وان لبثت فيه فانت طالق لم تطلق خرجت او لبثت لانه يصوبه تغاروا وفي اركد لم يبر الا ان حملت
منه فورا او بغير امرها قياسا على ما مر ولو قال ان اردت ما هذا الكوز فانت طالق وان
شربته انت او غيرك فانت طالق وان تركت فانت طالق يبر بالترك بها وبشربه بعضه خرقه وتصفيها
فيه وتشربه او يشرب غيرها بعضه وفيه من ما مر في مسئلة المرة انه لا بد من تاخير قوله وان تركته والا
فلقت بمجرد قوله وان شربته لا تاركته او ان تركته لم اضع جميع ما في الدنيا في محجر بر بوضع المعجف فيه
قال القاضي وتوقف فيه الرافعي اذ ان لم اشترك اعتزالا شيء واحد بشرائه او ان لم تخرجي من
هذا النهر الآن لم يبر الا بخروج منه حالا وان لم يكن به لانه اسم لمحال جريه او ان قربت مني فانت طالق
وان بعدت فانت طالق لم تبح من محالها ولا يضر قربه هوا وبعده قال بعضهم ولا تاثير بشيء او انتقالها

بينا او ثمانية ما دام بينهما قدر تلك السكتة فان كانت هذه السكتة اطول من ذلك وان لم تكن كلية فانت طالق فاكملت بعضها تطلق اي حالا اما قبل نحو الموت فتطلق بعدم اكمله او ان سالتني الجمع ولم اجبك فقالت وانا بكسر الهمزة وضم الباء اذا علق بالكاف قال لزوجته او زوجاته من بشرتني بكذا فهي طالق او خبر اي اخبار بصيدق فاذا بشرته منهما طلقتا وفارق ما لو قال من اكل منكما هذا الرغيف فانا منهما اذ اكلتاه لا تطلق اصلا بان واحدة منهما لم تاكل عام لا يخصر في واحدة فيصدق اسم بشارة كل منهما فتطلقان او مرتبا طلقت الاولى فقط لان خبر الثانية ليس ببشارة فان كذبتا معا طلقت الصادقة فقط وان كانت هي الثانية وان كذبتا عليه او بشرتاه او احداهما بعد ما علم فلا طلاق كذا قالوه وظاهره انه لابد من العلم او الظن لانه قد يسمى علما كتبين قضية قولهم تختص البشارة بخبر يفيد بالخبر لا ولا السار الصدق قبل الشعور به انه متى شعر به ولو بعد في قلبه صدقه لم يكن الثاني بشارة والاكان وتحمل عليهم قبل الشعور به اي قبل ظنه ليوافق كلامهم الاول وتحصل البشارة بالكتابة لا بالرسول لانه الخبر تنبيه لمن قال فلانة تبشر كذا طلقت كما اخذه جمع من نحو الم فهي ذكر من العباد في نظيره من العتق وقضية ما تقرر ان الرسول لو قال ابشرك بكذا او رسلتني لاخبرك بكذا لم تطلق وهو واضح لان الاول لم يشترط فيه الخبر الصدق اما كونه قد سره الخبر وذكر فيما اذا طلق لقوله من بشرتني بعلم وخبر او امر من زيد فان كان زيد صديقا فبشرته بظهره بعد قدومه مثلا او عدوا فبشرته بظهر عدوه طلقت بخلاف العكس فيهما او كونه قد تحزن المبشر به وان لم يكن سارا وذكر فيما اذا قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد مثلا فتطلق من بشرته به سواء اكان يسره او يحزنه وقوله سرا وعين المنزل على الحالين المذكورتين من زيادة ثبجا لها ورددته كما دفع قول الشارح انه حث لا ينبغي الجزم به وقد اشار المصنف بذكر اي تمثيل الى خلاف الاصحاب بذلك في البشارة هل تختص بالخبر السار وهو ما رجحه النووي في تحريره وابن الرفعة والاذرعي لان العرف يقتضي ذلك والآية لا تنبه من باب التهكم او لا تختص به لانه من تعبير البشرة بخير او شر ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فمتى حالين لان عدم تعيينه للبشرة به يقتضي حمل كلامه على ما ينصرف اليه عرفا وتعيينه يقتضي الاخبار به صدقا من غير نظر لكونه سارا او لا والكذب خبر كالصدق فاذا قال من اخبرتني منكما بقدوم زيد مثلا فاخبرتاه ولو كذبا او بعد علمه بالخبر معا او مرتبا طلقتا لان الخبر يقع على الصدق والكذب وغيرهما وتحصل الخبر بالمكاتبة ايضا لانه بالرسول الا اذا قال فلانة تخبرك بكذا وحصلت رؤيته هلال علق عليها الطلاق سواء اكانت منه او من غيرها بقيد زاد التصريح به بقوله بشهود عند الحاكم ولو برؤية غير المعلق عليه رؤيته اي في بلد التعليق فيما يظهر على ما مر عن الزركشي في شهر كذا او تمام العدد فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذكر على العلم وعليه حمل خبر صوموا لرؤيته خلافا لرويته زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته وكما لا ثبوت عند الحاكم تصديق الزوج كما صرح به ابن الصباغ وغيره وقول الشارح ان علم به كما لا ثبوت عند القاضي فيه نظر لانه يحمل على ما اذا صدق في ذلك لما مر انه لابد من ثبوت الصفة المعلق عليها او تصديقه وتحث الاذرعي انه لو اخبره صبي او عبد او مولاه او فاسق فصدقه اخذا مما مر في باب الصوم انه لا اثر لرويته وانه لو لم يقبل الا قول عدلين لم يقبلا هنا لان العادة جرت بالرؤية بالبصر وهو بعيد لان الاصل خلافه ولانه خلاف الظاهر لكن يدل له قول الرافعي وبحث علي فيما سبق ما ذكرنا فيما اذا قال للعبد ان رأيت فلانا فانت طالق ان يسوي بين الاعمى والبصير في قبول التفسير بالمعاينة اي حتى يكون من باب

التعليق

التعليق بالمستحيل قال وبالقبول اجاب الحناطي وسوى فيما ذكر علق بالعربية ام بالعجمية على ما قاله الامام وتبعه ابن الرفعة وقال القفال ان علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير والاعمى لان العرف المذكور لم يثبت الا في العربية وبحث جزم جمع متقدمون وبحث الاذرعي التفصيل بين ان يكون العجمي لا يعرف الاذكى فالراجح الفرق وان يكون يعرف منه ما يعرفه العربي فيتجه عدم الفرق وفيما اذا صرح بالمعاينة او فسرها وقبلناه تحمل اليمين بمعنى ثلاث ليال لم يرفيما الهلال من اول غير مستقيل فلا اثر لرويته بغيره وللزوجة فيه بعد ثلاث لانه لا يسمح هلالا وحصل مس وقد ف وروية علق الطلاق على واحد منها بمثبت اي يمس بشرته من غير حائل لصدق اسم المس وشعره وظفره او قدفه او رويته او رويته شيء من بدنه ولو غير وجهه من غير حائل لصدق الاسم فيما ذكر الا في الحي ولهذا يعد قاذفه وينتقض وضوءه تعمم قال المتولي لابد من صدق رويته كلمة عرفا فلو خرج يده ورجله من كوة فرأت ذكر العضو منه لم تطلق لان الاسم لا يصدق عليه ويكفي رويته المعلق برويته او رويته شيء مبين من بدنه ولو كان الرائي والمرئي مجنونا او سكرانا او كان المرئي نائما او مغمى عليه او صاف او زجاج شفاف لوجود الوصف والمادة والزجاج المذكوران بين المرئي والمرئي كما جزم به الروياني بينهما ومن ثم لا تصح الصلاة فيما وقيل لا حنث لعدم تواردهما وبرد بما تقرر وانما لم يكف الرؤية من وراء زجاج في البيع لان المدار ثم على رؤية تنفي الغرر وهنا وفي الصلاة على مطلق الرؤية وظاهر ان الثوب الذي يحكي ما وراءه كالزجاج الشفاف لا برويته خيالا له فيها او في المرآة ولا برويته لما تحته او مستورا بنحو ثوب او ماء كدر او زجاج كثيف فلا تطلق لان ذلك لا يقع عليه اسم الرؤية المطلقة تعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت كما في القاضي فيما لو علق برؤيته وجهه اذ لا يمكن رؤيتها وجهها الا كذلك وقضيته انه لا يكتفي برؤيتها جانبا انها ولعله مبني على ما مر عن المتولي وظاهر ان المرآة مثال فمثلها في ذلك غواية الصافي والزجاج الشفاف ولو علق برؤية زيد مثلا وقد ولدت معيبا او ايس من سروتها عادة كان تعليقا تعليقا فلا تطلق ولو علق بفعلة زوجته وكذا اجنبية فيما يظهر اختص بفعلها في الحياة لان المدار فيما عليه الشهوة وهي مختصة بالحياة او بفعلة تختص بها لم تختص بذلك لان المدار فيما عليه الشفقة والكراهة وهي لا تختص بالحياة ومنه يؤخذ انه لو علق بتكليم رجلا لم تطلق بتكليم محارمها لم يقصدهم وبه صرح في الانوار ويؤيده ايضا ما مر في ان علة منع اختي من اختي شيئا فلم تقوليني من انه يختص بموجب ريبة فتعلق القاضي عن الاصحاب انها تطلق بتبقي ناويله على ما اذا قصد مجرد الصفة وحصلت قراءة لكتاب علق الطلاق بقراءة لزوجته مثلا بغير اي بقراءة غير المكتوب اليه عليه مع وجهه بالنسبة لأمي علم الزوج انه امي لان القراءة بالنسبة اليه محمولة على الفهم والاطلاع بحلك في ما اذا كان المكتوب اليه قاريا فانه يقع الطلاق الا بقراءته هو ولو مطالعة ومعرفة ما فيه من غير تلفظ اما اذا جهل انها امية فلا تطلق نظرا الى حقيقة اللفظ وحصلت قراءة بغيرا بالنسبة اي قاءة غير مزيل اي علق الامام عزله بها اي بالقراءة للكتاب الواصل اليه وان كان قاريا سواء علم الامام انه قاريء ام لم يعلم خلافا لما قاله الشارح نقلا عن الاسنوي وغيره ان الصورة ان المعلق عالم بانه امي وذلك لان غرض الامام اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه والعادة جرت بالقراءة عليه دون قراءته بنفسه بخلاف غير القاضي من الزوجة وغيرها فيما فعل فيه بظاهر اللفظ اذ الطلاق مبني عليه ولم يرد قول الاسنوي الصواب التسوية بينهما وعدم العزل والطلاق وبأتي في قراءة بعضه ما يأتي في وصوله

بعضه وحصل كلامٌ فيما اذا علق طلاقا بتكلمه زيدا مثلا بما يسمعه زيد من كلامه لولا العارضُ بان كلمه من مسافة يسمع من مثلها الكلام وان لم يسمعه زيد لنشأ خلل او ذهول او لغط مانع من السماع او كان مجنونا او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم او كانت سكرى لا السكر الطافح لوجود الصفير ممن يتكلم غيره وتكلم هو عادة وعدم السماع للعارض لا بنا فيه وانما المعتوا الطافح بغيره في غير هذا لحمل لان المعلق عليه هنا التكلم وهو لا يصلح من انتهى الى السكر الطافح عادة وقولهم لولا العارض المفيد لذلك اعم مما عبر به اصله الا ان كلمته في نوم او اغماء منه او في جنون ما لم يعلق بما ذكر وهي مجنونة كما قاله المتولي وبه فارق قول ابي الطيب اذا قدم فلان فقدم مجنونا ان كان يوم اليمين عاقلا لم تطلق والا طلقت ولان كلمته تتخلل صوت بحيث لا يسمع وان فهم بقرينة ولان جمع تحلل ريح للصوت من بعدي من محل لا يسمع منه عادة لانام تكلم عادة ومثل ذكر عاقل لم يسمع لصمم علي ما في تصحيح التنبيه لكن الذي جزم به في الروضة كاصلها في الجمعة وتبعه في الشرح الصغير وتحلة المتولي عن النص انها تطلق كما لو لم يسمع لعارض واعتمده الزركشي لكن حمل غيره الاول على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت والثاني على من يسمع مع رفعه ولو علق بتكلمي بنا تما او غالبا كان تعليقا بمستحيل او بتكلمي زيدا وعمرا وخالدا فكلمت الجميع طلقت ثلاثا عند ابن سريج وواحدة عند الماوردي وهو الاوجه او زيدا الا ان يقدم عمرو فكلمته قبل قدومه طلقت او بعده فلا او لتقدبرا ن كلمته قبل قدوم عمرو او بتكلمي زيدا وعمرا وخالدا مع بكر وا طلق حمل قوله وخالدا مع بكر على الا ستيناف دون الشرط فيقع بكلام الاولين معا ومرتبا وان اراد الشرط شرط كلام جميعهم وهو بكر وخالد في الكلام وبقي ان شربت مع فلان وفلانا لا بد من الشرب مع الكل وقوع الثاني بعد شربه مع الكل لكن منفردا بعضهم عن بعض وحصل بلوغ كتاب علق الطلاق به او باتيانه او مجيئه بوصوله اليها وان لم تحسن اتاره لكن بشرط امكان قراءتها كما لو وصل المكتوب بحالة او بقبض منه بعد الطلاق لم تطلق بوصوله او بعلمها الموضع الطلاق طلقت بقاؤ سطر كلا في بعد لفظ الموقع لم وهو انت طالق لوصول المقصود هذا ما في اصله وجزم به في الانوار لكن الذي استحسنه الشيخان وصححه في تصحيح التنبيه ان محل ذكر ان قال كتابي فان قال كتابه هذا او الكتاب لم تطلق بذكر ولو بقي مع موضع الطلاق جميع المقاصد دون غيرها كالبسملة والحمدلة وقع مطلقا او علق ببلوغ الطلاق او وصوله او اتيانه طلقت بذكر قطعا ولو علق بوصول الكتاب لم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين او بوصوله نصفه فوصل كله طلقت وحصلت عينٌ علق الطلاق برويتها كان رأيت عينا فانت طالق بكل مسمى بعين سوا العين الباصرة والماء والشمس والذهب والحاسوس وحرف التهجي على ما قاله الماشري وابن كبن وغيرهما لوقوع اسم علي الجميع بالا شتراك اللفظي سوا من غير ترجيح لبعضها علي بعض ومنه يوخذ انه لا فرق في الوقوع هنا بين ان يقول باتت كل الشاء في رعي او مع منه المشترك علي معنييه او معانيه من باب الاحتياط وهو ما نقله البيضاوي والامن باب العموم وهو ما نقله الاصفهاني خلافا لما يتوهم من افتا ابن زرعة فيمن قال لكل امراة في عصرطالق وامرا ته بالقاهرة من ان مصر تطلق هي البلدة المعروفة وهي مغايرة للقاهرة وعلي الاقليم ومنه القاهرة فان طلق لم يحنث ان قال ما نقله البيضاوي وحنث ان قال ما نقله الاصفهاني وحصل فيما اذا قال ان قتلت زيدا في المسجد او قتلته فيه فانت طالق قتل في المسجد وقتل في مسجد وبينهما الحاق المحرم به لان له حرمة كحرمة المسجد فيما ياتي بمقتولٍ فيه وان كان القاتل خارجه وبوجود قاذفٍ فيه وان كان المقذوف خارجه لدلالة القرينة الحالية على ان المقصود الامتناع مما يهتك حرمة المسجد وهتكها بالقتل انما يحصل اذا كان القتيل فيه وبالقذف انما يحصل اذا كان القاذف فيه لحصول العصمة التي هي القتل او القذف لوقوف القتل على تمادي الرمي المقتول حسا بخلاف القذف لحصوله ولو مع غيبة المقذوف فان اراد كون المقذوف في المسجد او القاتل فيه قبل ظاهر بينة لصلاحية اللفظ له وقيل في الدار بدل المسجد اعتبرت بينته اذ لا قرينة فان لم تكن له بينة فالظاهر كما قاله شيخنا اعتبار كونها فيها وبه قوله بعض النحويين ظاهر الظرف يقتضي ان كلا من الفعل والفاعل والمفعول يكون فيه وحصل مَتَى علق الطلاق به متى من حين ولد او متى او عضو منه متصل به ولو زايدا او انفصل من غير ما يكثف فيما سا علي ما مر نفاه لصدق الاسم كما في الحي ولهذا ينتقض وضوء ماس الميت لا حال كونه للظفر او شعرا ومن او عضوميتا وان نفض مسكما شمله كلامهم او بظفر وشعر ومن ولو من غير حيل اذ لا يسمى مسا هزه مشاله ومتى لم يتقض مسها وحصل قُدُومٌ علق به كان قدم زيد كان طالق بقدومه حيا ولو محمولا باذنه لا ميتا قدم به او حي محمول بلا اذن منه قدم به وان كان زمنا ومغمى عليه لانه لم يقدم والمراد بالاختياري قول اصل الروضة فان قدم به باختياره طلقت امره ليوافق ما في باب الايمان ولا يحصل المعلق عليه بوقوعه من مكره علي ايجاده ولا بوقوعه من ناس للتعليق ولا من جاهلٍ لانا بالحكم كما اقتضاه كلامهم بل بقصد ورود التعليق من اصله او علي ذكل الفعل سوا علق بفعل نفسه ام غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم بما يدل دليل علي خلافه كما في المتلف للفعل مخطا كالفعل وتحلة في النسيان حيث لم يكلف الحالف وقوع الفعل منه فان اكره ثبت عليه انه فعله لم ينفعه ح دعوى النسيان كما افتيت به استنباطا من كلامهم ثم رأيت الاذرعي صرح به واقره غيره وما اذا علقه بفعل غيره مما اذا علقه بفعل نفسه كما يوخذ من كلام الاصحاب ما يوييده وعلله ايضا فيما اذا كان المعلق بفعل غيره مما اذا علقه بفعل نفسه بانه يعد مخالفا في الاول دون الثاني لان الغرض ح مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع او حث وشرط عدم الوقوع بفعل الكره او النسي او الجهل ما لم يكن الحالف قد قصد بحلفه منعه او حثه وعلامة ذلك ما يعلم من الحالف ان كان القصد الحث او المنع ان كان القصد المنع وان يكون المحلوف عليه مما يتعرب بالحلف اي علم به كما عبر به غيره ويحتمل انه عبر به كما مله ليفيد ان المدار علي الشعور ولو بخبر عدل او فاسق ظن صدقه ويوييده ما ياتي قريبا عن الاسنوي اما اذا لم يقصد منع ما يهما او حث اولم يقصد اعلامه فيحنث بفعله ولو مكرها او ناسيا وجاهلا للعلة السابقة وكذا اذا لم يشعر ولم يقصد اعلامه فيحنث بفعله ولو مع الاكراه وهذا لا ينافي النسيان والجهل لانهما فرع العلم اما اذا قصد مع ما ذكر اعلامه بما يهما به ولم يعلم بان جهله بما كلفه او علمه ثم نسيه فلا يحنث كما افاده من زيادتي تبعا لغيره بقوله فقصد اعلامه والفهم كلام الشيخين خلافا لما زعمه الاسنوي وعزاه للزركشي وغيره المجهور وجرى عليه محققوا المتاخرين ولا فرق كما افهمه كلامهم بين ان يمكن الحالف ومن سمعه من اعلام المحلوف عليه ولا يعلمه وعدم تمكنه من ذلك فتفصيل ابي زرعة فيه وبه وغيرها بين الامكن وعدمه اخذا من تعليل في المهمات مردود بانا المعتبر في اليمين الحث والمنع فان اتفق وجود الفعل بعد العلم حصلت الصفة والا فلا لعدم تحقق المخالفة ويوييده قول الشارح انه عقد اليمين علي حالة الحث او المنع فكيف يقع فيها عدم الاعلام وعدم جوازه الي حالة اخري لم تقصد وهي قصد التعليق الحض وربط الوقوع علم يُرِد ولم يُحلف لاجله

بل لو حلف على صفة واراد تغييرها لم يقبل منه فهذا اولى وقول الحاوي مبال به شعر بوهم ان المبالي اذا فعل ناسيا او مكرها بعد علمه باليمين لا حنث بفعله وان لم يقصد الحالف اعلامه وليس كذلك لانه لم يقصد حثه ولا منعه بل قصد مجرد التعليق وواضح ان المبالاة لا تستلزم قصد الاعلام وكذا عكسه خلافا لشارح اذ الشخص قد يقصد اعلام السلطان والقاهر هذا القصد ليس الا لانه قصد لغو يجري بين العامة بان خوا السلطان لا يقصد منعه ولا حثه والطلاق فيما ذكر من الحنث وعدمه بشروطه كما تقدم بالسه في ذكر فلا حنث فيما مع الاكراه وما بعده لما مر ولان التحويل في الحنث منوط علي هتك حرمة الاسم ونحو الاكراه يمنع حصوله اليمنك **ولا تحلل** اليمين باسمه ولا بالطلاق. ما ذكر من فعل محلوفه بشرطه لان وجوده كالعدم فلا يتناول اليمين فلو فعله مرة اخري محتاجا ذاكرا عالما حصل الحنث لتناول اليمين له دون الاول وتحلل ما ذكر في الطلاق واليمين ما اذا علقه بفعل مستقبل او حلف باسمه عليه اما لو حلف علي نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان في الدار وهو لا يعلم او هو ناس فان قصد حلفه ان الامر كذلك في ظنه وفيما انتهي اليه علمه او لم يعلم خلافه ولم يقصد ان الامر كذلك في الحقيقة لم يحنث لانه انما حلف علي معتقده وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر او لم يقصد شيئا فقولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث وصوبه الزركشي لانه خبر محض وردا لا حنث ولا منع بل تحقيق فكان عليه ان يثبت قبل الحالف خلافه في التعليق بالمستقبل وقد يؤيده ما في من حلف فيما لو حلف لا يفعله ناسيا ففعله كذلك قال لانه معذور وكذا هنا هو غير معذور الا ان يفرق بانه يتلفظ بوصف النسيان فانبط الحكم به هنا لم يتلفظ بكون الامر كذلك في نفس الامر فلم ينظر لاعتقاده وفيه نظر اذ هنا انما كذلك في نفس الامر انما لم يكن كذلك في نفس الامر حتي عند الاسنوي ومن وافقه وهذه هي نظيرة مسئلة النسيان الآتية ورجح الاسنوي وغيره عدم الحنث خلافا لمن كالشيخين وقد قال الاسنوي في قولها لو حلف ان هذا الشيء هو الذي اخذته من فلان فشهد عدلان انه غيره طلقت علمه ان تعمد فلا حنث لجاهل الا ان من حلف علي شيء يعتقده اياه وهو غيره يكون جاهلا ولجاهل لا حنث كذلك ذكره في اول الايمان فتغطن له واستحضره فانه كثير الوقوع في الفتاوي وقد ذهلا عنه في مسائل وان كان قد تغطنا له في مسائل اخري انتهي وقال في قولها نقلا عن ابي العباس الروياني لو حلف لا يفعل كذا فاخبره عدلان انه فعله وظن صدقهما لزمه الحنث هذا اذا يا ذا اوقعنا طلاق الناس وعليه ينبغي الاكتفاء بواحد عند تصد يقه وقتئذ ذكر انه يلزمه الاخذ بقول فسقة وصبيان وفيه نظر والظاهر انه يلزم ذلك انتهي قال المصنف وما قاله من بنائه ما ذكر علي الضعيف هو الحق ولو علق بفعله ناسيا مثلا ففعل ناسيا حنث لانه ضيق هو علي نفسه كطلاق ما لو حلف لا ينسي فنسي فانه لم ينس بل نسي او بدخول نحو بهيمة او طفل ففعل غير مكره حنث ومكرها بان اكره الي مالا مندوحة له عنه اذ الظاهر ان الاكراه هنا لا يعتد به الا اذا كان كذلك فلا وقارق الوقوع فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان من لا يبالي بتعليقه او من يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها بانه فعل الا دهي منسوب اليه وان اكره به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكما ان حين الاكراه لم تفعل شيئا وكان وجه الحق فهم الطفل بها هنا مع انه ملحق بالكبير في الضمان انه مثالها في عدم التروية والحاقه بالكبير في الضمان انما هو احتياط للاموال وقد اجوا هر عن ابن رزين فيمن حلف ان اخاه لو سافر فما اشبع نفسه خبزا انه ان علم منه ذكر او ظنه لم يحنث الا ان وقع خلافه انتهي والذي يتجه كما علم مما تقرر انه لا يحنث وان وقع خلافه وبه الانوار حلف ان فلانا خان

بكذا ولم يتبين وغالب ظنه ذكر انه سرق مال فلان وهو لا يعرف سرقته لم يحنث وتقييده الاولي بخلبة الظن تصوير بدليل حذفه من الثانية فالوجه كما علم مما تقرر قبل انه حنث فيهما وان لم يغلب ذكر المكلف في وجود الصفة فان وجدت باقي فيها مر من التفصيل بين ان يقصد ان الامر كذلك في ظنه او في الواقع **ولو** قال من لم ار ربح بيته وله عبدان **طلقت واحدة** من نسائي او ممكن **فعبدي** من عبيدي **حر** ولو ان طلقت **ثنتين فاثنان** من عبيدي حران وهكذا **الي أربع** من العبيد بان قال مع ذكر وان طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وان طلقت اربعا فاربعة احرار **وطلقن** معا او مرتبا في الكل والبعض **عشرة** من العبيد يعتقون بذلك واحد بطلاق الاولي واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وكم يعتق غيرها من سائر اوقات الشرط الاكلما وخرج بتعبيره بالواو ما لو عطف بثم او الفاء فلا يقع الاول للتاني لفصله بما وقع فلا يقع بطلاق الثانية والرابعة شيء اذا لم يطلق بعد الاولي ثنتين ولا بعد الثالثة اربعا ويعتق بطلاق الثالثة اثنان فجموع المعتق ثلاثة قال الاسنوي وظاهر ان محله كما قال (فيما) اذا طلقهن مرتبا والا عتق عبد واحد **وان** علق **بكلما** في الكل او الثلاثة الاول او الاولين اذ لا تكرار في الاخيرتين كما يعلم مما يأتي والمراد حضورها في الكل لبتاني هي الوجه القابل يعتق عشرون لكن قال ابن النقيب يكفي في مجيء الاتيان بها في الثلاثة الاول عتق **خمسة عشر** عبدا لاقتضاء التكرار كما مر وما هو مرة باعتبار له بعد اخري بذلك الاعتبار فما عد في عين الثانية ثانية لا يعد بعدها ثانية وما عد في يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الاولي وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق في طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق اربع وعلم تقرر علم اندفاع تنظير الغوني في قوله ما عد في عدد مرة لا يعد في اخري ووجه رده ان المحظور عده فيه بذلك الاعتبار لا باعتبار اخر ومن ثم عد الثانية واحدة وعدها مرة اخري ثانية والثالثة واحدة واخري ثانية واخري ثالثة والرابعة ثلاثا واحدة وثانية واربعة كمن يأتي مختلفة كما تقرر وعن القاضي انه لو قال كلما طلقت واحدة فعبدي حر وطلق واحدة مرارا لم يعتق الا عبد واحد وقيل يعتق عشرون وقيل سبعة عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل عشرة ويرد هما لو صدرت هذه الايمان الاربعة من اربعة انفس لكل اربع زوجات وعبيد قال احدهم كلما طلقت واحدة فعبدي حر وقال الثاني كلما طلقت ثنتين فعبدان حران الثالث كلما طلقت ثلاثا فثلاثة والرابع كلما طلقت اربعا فاربعة وطلق كل زوجاته الاربع فجميع ما عتق عليهم خمسة عشر ما لو اتي بكلما في الاول فقط او مع الاخيرتين فعتق ثلاثة عشر او في الثاني فقط او مع الاخيرتين فعتق اثنا عشر وتعين العبيد المحكوم بعتقهم اليه ثم ان طلق مرتبا وجب تعيين ما يعتق بالاولي وما بعدها ومحا وهم اكثر من خمسة عشر وجب تعيين ما عتق منهم وبقهرها فيه ذكر في الاكتساب لا سيما مع التباعد ولو قال كلما صليت ركعة فعبد حر وهكذا الي العشرة فصلي عشرا عتق سبعة وثمانون عبدا لان الزايد علي ما يعتق عند استقاط كلها وهو خمسة وخمسون اثنان وثلاثون بسبب التكرار تسعة باعتبار تكرار الواحد وما نيفة في تكرار الاثنين في الاربع والست والثمان والعشر وستة في تكرار الثلاث في الست والتسع واربع في تكرارها في الثمان وخمسة في تكرارها في العشر فان علق بغير كلما عتق خمسة وخمسون لان هذه الاحاد اذا اجتمعت كان الحاصل من مجموعها ذكر وما تكرر

هو معنى قول القولي يحتسب بالاولى عشرة لتكررها عشرا وبالثانية عشرة لتكررها خمسا وبالثالثة تسعة لتكررها ثلاثا وبالرابعة ثمانية لتكررها مرتين وبالخامسة عشرة لتكررها مرتين وبالسادسة ستة وبالسابعة سبعة وبالثامنة ثمانية وبالتاسعة تسعة وبالعاشرة عشرة انتهى فاعرف زاد الى العشرين وصلي عشرين ركعة عشق ثلاثمائة وتسعة وثلاثون عشرون بالاولى لتكررها وعشرون بالثانية لتكرر عشرا وثمانية عشر بالثالثة لتكررها ستا وعشرون بالرابعة لتكررها خمسة وعشرون بالخامسة لتكررها اربعا وثمانية عشر بالسادسة لتكررها ثلاثا واربعة عشر بالسابعة لتكررها مرتين وستة عشر بالثامنة وثمانية عشر بالتاسعة وعشرون بالعاشرة تذكر واحد عشر الحادية عشر لعدم تكررها وهكذا فيما بعدها يحتسب بعدد ما تلفظ به ومن لم اربع نسوة حوامل اذا قال لهن كلكن واحدة واحدة ممكن او احدات فصواحبها طوالق او انتن او هن كناية اصلة وعدل عنه الى الخطاب اشارة لصحة كل طوالق وحذف الالف من الجملة الاسمية الواقعة حالا توسعا حوالين معا طلقن ثلاثا ثلاثا اما في الاولى فلان كل منهن ثلاث صواحب فيقع عليهن بولادة كل منهن طلقة والعشرة الصحبة الاتصاف بالحال التعليق واما في الثانية فلانه علق بولادة كل منهن طلقة الواحدة وغيرها فعلم ان المعلق في الاولى طلاق غير الواحدة وفي الثانية طلاق الواحدة وغيرها والحكم الذي ذكره فيهما لا يختلف وان اختلف التوجيه كما يعلم مما بأتي وعدتهن بالاقراء والاشهر لان الطلاق وقع بالولادة والعدة عقب الطلاق وزعم ابن زرعة ان ان كلما هما مردودة بانه اذا قال ان ولدت واحدة ممكن فصواحبها طوالق او انتن فولدت واحدة منهن وقع على كل من صواحبها في الاولى وكل من الجميع في الثانية طلقة واحدة وانحلت اليمين لانتفاء مقتضي التكرار وقد ينوهم ان ايتكن في معنى كلما ويرد بمنعه لانا لا نقتضي التكرار وان كانت موضوعة للعموم قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه في شرح الروض وان ولدت مرتبا طلقن ثلاثا ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة وهي الثانية فطلق واحدة بولادة الاولى او ولدت بعد بنتين وهي الثالثة فبنتين تطلق بولادة الاولى والثانية واتما لم تطلقا اكثر بولادة من بعدها لانقضاء عدتها بولادتها ان لم يتأخر في نوء مبها الى ولادة الرابعة والا طلقن ثلاثا ثلاثا كما علم من قوله فيما مر ولم يعين حمل وعلم مما تقرر ان كلا من الاولى والرابعة تطلق ثلاثا اما الرابعة فبولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة في المسألة الاولى وبولادة نفسها وكل من الثانية والثالثة طلقة في المسألة الثانية ان بقيت عدتها عند ولادة الثالثة فيهما وعند ولادة الرابعة في الاولى والطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية كما مر وعدة الاولى بالاقراء او الاشهر ولو ولدت بنتان معا ثم بنتان معا لقلت الاولى ثلاثا ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة في الاولى وبولادة نفسها وكل من رفيقتيها واحدى الاخريين طلقة في الثانية وعدتها بالاقراء او الاشهر ولقلت الاخريان بنتين بنتين بولادة الاولتين وانقضت عدتها بولادتها فلا يقع عليها كل منهما بولادة الاخرى شيء او ثلاث معا ثم الرابعة طلقن ثلاثا ثلاثا اما الرابعة فبولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة واما الثلاث فبولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة في الاولى وبولادة نفسها وكل من رفيقتيها طلقة في الثانية او واحدة ثم ثلاث معا لطلقت الاولى ثلاثا ان بقيت عدتها في الثانية وغيرها طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهن او ثنتان مرتبا لطلقن ثلاثا ثم ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقن ثلاثا ثلاثا بولادة كل منهن طلقة والعشرة لما مر وعدتها بولادتها او واحدة ثم ثنتان ثم واحدة لطلقت الثالثة فتطلق ثنتين بولادة الاولتين لانقضاء عدتها بولادتها او واحدة ثم واحدة لطلقت

الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا نظير ما مر والاخريان طلقة طلقة وهذه الصور الثمانية كلها مستفادة من الضابط المصرح به من زيادة تذكما يعرف بالتأمل اذ لا تطلق في الجمع واحدة الا من ولدت بعد واحدة ولا تطلق ثنتين الا من ولدت بعد ثنتين ومن عدلها الى التي ولدت اولا او بعد ثلاث تطلق ثلاثا وفيما ذكر لو طلق كلا منهما طلقة رجعية ثم ولدن مرتبا انقضت عدته الاولى بولادتها وطلقت الثانية ثنتين وانقضت عدتها بولادتها والاخريان ثلاثا ثلاثا ولو قال لكل ولدت ثنتان ممكن فالاخريان طالقتان فولدن مرتبا طلقت الاخريان فقط بولادة الثانية طلقة طلقة وانقضت عدتهما بولادتهما والاولتان بولادة الرابعة وانقضت عدتها بالاقراء والاشهر وخروج كل والولد شرط في وقوع الطلاق والعتق المعلقين بالولادة والطلاق اما سببي واما بدي وانما واسطة بينهما فالبدي صور منها طلاق الموطوءة بقيد زائد بقوله بلا وجود له على الزوج ولا بعوض صدر منها ليتجزم لها حال كونه صادرا في حيض لا في عدة طلاق رجعي لعدم التطويل حينئذ لما يأتي ان من طلق في العدة كفت نفقتها كذا في بافضل ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذكر الحال لغة قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص ومنها طلاق من لم يستوف حقا كله او بعضه في قسم بعد حضوره وقته لتفويته حقا بعد ثبوته وتعذر ان الرفعة ان محله ما اذا طلقها بغير سؤالها والا لم يقع كما قبل به في الطلاق في زمن الحيض على راي قال الزركشي ويمكن ان يقال انما يسوغ لها مسقطة حقها من القسم فيجوز هنا قطعا وافهم كلامه انه لا فرق بين الطلاق الرجعي والبائن وخصصه ابن العماد بالبائن لانه يمكنه من الرجعة والمبيت وكونان واجبين مردود بتسويتهم في البدعي بين الرجعي والبائن وبقولهم لواعادها ولو بعقد والمستوفية معه ولو بعقد بعد طلاق فيما لم تعد حقا لتمكنه من الخروج من الظلمة ولا يحسب ميتة معا قبل عود المستوفية ومنها طلاق في آخر طهر وان لم يطأها فيه بان يقول لها انت طالق في اخر طهرك او مع او عند اخره بتاء على ان الفرء هو الطهر المحتوش بدمين لا الانتقال منه الى الحيض لا طلاق في آخر حيض فلا يكون بدعيا بل هو سني لا ستعقابه الشروع في العدة ومنها طلاق في طهر وطئ فيه او استدخلت ماءه في الحرم فيه او وطئا او استدخلت ماءه في حيض ذكر الطهر الذي وقع الطلاق فيه بان وطئها او استدخلت ماءه في حيض فطهرت وطلقا في ذلك الطهر والحال انه لا حمل لها بين ظاهر كانت من قد تحبل فهذا الطلاق بدعة وان كان الوطئ او الاستدخال في الدبر بتاء على ما مر من امكان الحمل منه لما يأتي ان الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ولان عدتها حاملا بوضع وحايلا بالاقراء فربما التبس الامر وبقيت تحرم بائنة فلا يتهيأ لها الزوج واتما كان ذكر في الحيض كهو في الطهر لا حتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة ولا توقيتها للخروج وفي الدبر كهو في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بما مر اذا ظهر الحمل فلا بد عند التوطين من التفتيش على الفراق مع العلم بالحال كما يأتي ومنها كما افهمه بزيادة قوله لها طلاق حامل من غيره بنفيه او زنا سابق على الطلاق وان كانت ظاهر الحمل وقوله لزنا الخ وردد فيه لو قال لها انت طالق للسنة عدة وقد جامعها طلقت حالا ولو جامعها في حيض ثم طهرت وقال لها ذكرتم تطلق الان تحيض اويطأها او تلد وتري الدم والطلاق

مطلب فيمن طلق زوجته قبل ظهور حملها

الواقع في كل من هذه الصور بدعي ولو علق بصفة صادفت زمن البدعة فيسن له المراجعة كما يأتي فان
ان صادفت زمن السنة فسني فالعبرة بكون المعلق به عما او سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت
التعليق كما افاده كلام صله فعبارة احسن ويأثم الزوج بالطلاق البدعي في جميع هذه الصور لما مر
من التضرر بطول العدة في الاولى والرابعة وتفويت الحق في الثانية وهي من زيادته والندم والتضرر
في الثالثة باقسامها والخبر الصحيحين وغيرهما ان ابن عمر طلق زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء ان يطلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء اي بقرء مقابل فطلقوهن لعدتهن اي بالوقت الذي يشرعن فيه في العدة بدليل القراءة
الشاذة لقبل سندها فطلقوهن لقبل عدتهن لا يعقل وقع بدعيا لوجود الصفة المعلق بها في حال البدعة
فانه وان كان بدعيا كما مر حتى يترتب عليه سن المراجعة والامساك الى الغاية الاتية لكن لا اثم فيه كما افاده
من زيادته افلا ضرر فيه ولا ندم فان قلت الشيطان ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم
بايقاعه في الحيض اي مثلا ما اذا اوجب الطلاق في الايلاء ونحوه مما مر اول الباب فلا بد عنه فيه للحاجة
اليه مع رضى الزوجة قال الشيخان في الايلاء ويمكن ان يقال يحرم به لانه احوجها بالبدأة الى الطلب وهو غير
محل لتمكنه من الفيئة اي بالوطء ان كانت في طهر جامعها فيه وبالسان ان كانت حايضا ونحوها
وان طلق الحاكم عليه خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد بدليل تعليلها المذكور واما اذا اختلعت نفسها منه
في غير من الصور السابقة فلا بد عنه ايضا لان بذلها المال يشعر بالضرر او الحاجة الشديدة الى الخلاص
طلاق مجرد سؤالها فانه لا يخرج الطلاق عن كونه بدعيا لانه لا يشعر بذلك ولا تظهر دون ضاها بطول
الانتظار وكسؤالها خلع الاجنبي كما افاده المصنف منها بل اولى فيحرم نعم خلعه في الطهر
الذي وطيء فيه جايز لان اخذه العوض يبعد احتمال الندم وليس فيه تطويل عدة عليها وقولي
الخاوي لا اختلاعها بخرج خلع الاجنبي ايضا خلافا لما وقع للمصنف لان الاكثر في المصدر ان يضاف
للفاعل ولانه لو اراد ذلك لقال لاخلع اياها لكنه اختصار ويحد بدان لا طلاق
بائنا فيما يظهر لمن طلق بدعيا وان لم يحرم عليه ما لم يدخل الطهر الثاني للخبر السابق ويقاس بما فيه
بقية صور البدعي نعم لو راجعة او جدد بعد ما يحل الوطء القسم واجب كما مر وانما لم يجب فيما مر لانها
في معنى النكاح وهو لا يجب قال الامام ومع ندبه لا نقول بكراهة تركها ونظر فيه في الروضة بانه
ينبغي كراهتها لصحة الخبر بها ولدفع الاذى وردبان الامام نقل ما قاله عن اجماع صحابنا وبان الخبر
لا نهي فيه ويرد بان بحث اكراهة ثاني وان سلم اجماع صحابنا على خلافه وبان المعنى قد يقوي
فيلحق تركه المامور بالمنهي عنه بل الاقرب الى الدليل ما قاله مالك رضي الله عنه من وجوب الرجعة
فلا اقل من كراهة تركها ونقل النووي في تشقيحه عن جماعة من شيوخه واستظهره ان الرجعة رافعة
لتحرم الطلاق لان الشارع جعلها قطعا لما فتكون كالعارة له كالتوبة انتهى ونظر فيه الاذرعي بان المحظور
وقوع الطلاق وهي لا ترفعه فتنقطع الحرمة من حينها انتهى وقد يقال قياس الكفارات وانها زواجر
لاد واثر ترد بد الثاني والاان يجاب بان الحرمة لتحيض تتضرر بها والرجعة زال الضرر من اصله فزالت
الحرمة المترتبة عليه فاتجه ما استظهره النووي وان قلنا بما مر في الكفارات وما ذكرته من استمرار ندب
الرجعة الى الطهر الثاني فقط هو ما صرح به الماوردي وتبعه عليه الرويا في لكن قضية كلام غيرهما بقاء
الندب الى انقضاء العدة واذا راجع فان كانت البدعة لحيض ندب امساكها الى الطهر يفيد زاده
بقولي ثان الى ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر للخبر السابق وليلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق

وكما ينهي عن النكاح لمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له ولا يسن الوطء في الطهر الاول اكتفاء بما كان
المنع واقسم كلامه ان الطلاق فيه خلاف السنة لا حرام وهو كذلك وان كانت لطهر او حيض
قبله بشرطهما وعلى بعد الرجعة فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني اما اذا لم يراجعها الا بعد
الوطء او راجعها فيه ولم يطأها فانها سنة ان لا يطلقها في الطهر الثاني ليلا تكون الرجعة للطلاق
وغيره اي الطلاق السابق وهو طلاق موطوءة استوفت حرا من القسم في طهر لم يجامعها فيه ولا
في حيض قبله وليست بحاملي ولا آيسة ولا صغيرة كما يعلم كلامه الاتي سني لاستعقاب الشروع
في العدة وعدم الندم وان جمع ثلاثا بان قال لها انت طالق ثلاثا اذ لا بدعة في جمع الخبر الصحيح
ان عويمرا لما لاعن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذبت عليها ان امسكتها
هي طالق ثلاثا ولو كان بدعيا لانكره عليه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع الطلاق في تلك الحالة
لحصول الفرقة بالعان وذلك ليلا يعود اليه مثله ولانه ازال التملك فجاز مجتمعا ومفرقا كعتق العبد
وان كان العتق محبوبا ولا كالهبة حيث كره جمعها لا يكره ولكن تخريجا لما أولي من جمعها فيسن تفريقها
لاثبات الاخرة بل كل قرء طلقة وثلاث الاشهر في كل شهر طلقة والحامل طلقة حالا وتراجع واخرى
بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض ليتمكن من الرجعة او التجديد ان قدم فان لم يفعل
فرق فهن على الايام فان لم يفعل فرق الطاهرين وان لم يمس حملا لكونها غير موطوءة او آيسة او صغيرة
او ظهر حمل منه او خلعت فلا يكون الطلاق بدعيا ولا سنيا وان حاضت الحامل اذ لعدة على الاولى
ولا ولد لها فلا ضرر ولا ندم ولان عدة الاخيرتين بالاشهر ولا تتقاء غروض الندم فيمن ظهر حملها
بسبب ظهوره وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
والمرئية المختلعة وهذه الصور كصغيرة فلا بدعة ولا سنة فيه لانها اغا يشرع لدفع ضرر ناد ر
ولانا سببه تكليف رعاية الاوقات ولانه ضرر يسير غالبا وتاخيره الى زمن السنة بناء في الغورية ولا
بدعة ولا سنة ايضا في عتق موطوءته وان طال زمن الاستبراء لان مصلحته اعظم وذكره كما صله للواسطة
هو المشهور المستعمل وما في المنهاج كاصله من التقسيم الى بدعي وسني فقط اصطلاح غير مشهور
والمزوج تفويض طلاق زوجته اليها اجاعا وقولها طلقني نفسك وكذا جعلت كل امرها بيدك
ونوى التفويض ولا منة اعتق نفسك عليك للطلاق ولا عتاق اي تغلب فيه شايبة التمليك لتعلقه
بغرضها كالهبة فكانه يقول ملكتك امر نفسك فيملكها بها طلاق ولا عتاق ويكون قولها طلقت مثلا
ومثله الطلاق لازم لي على الاصح من وجهين بمنزلة قولها قبلت وطلقت فالقبول فيه ضمني كما في البيع
الضمني وقيل توكيل اي تغلب فيه شايبته كما في التفويض الاجنبي وفرق الاول بان لها فيه غرضا
ولها بالزوج والسيد اتصالا تاما فلا نظر الى كونه بلا عوض كالهبة والا كالبيع وشرطه التكليف في الزوج
والزوجة والغورية فتطلق بقولها للتطليق لتضمن التمليك القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر
ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع ولو قالت طلق نفسي ثم طلقت نفسي ثم طلقت وقع والفصل
بذلك لا يضر لقصره وقولها اصله فتطلق حالا ووضح من قوله فتباح اذا لم يبن بالتباح اليه وهو
قولها طلقت او قبلت فعبارته احسن عليه انه يلزم منها ايضا انها لو اقتصرت على قبلت لم تطلق وبه
صرح في الانوار وزاد لزوم كلامه كاصله شرط الغورية وان قال متى شئت وهو ما صوبه الذخاير
واعتمده غيره وبدل له بناء الشيخين عدم اشتراطها في ذكر على القول بانه توكيل فجزم بعض محتمرة
الروضة بعدم اشتراطها ولو على التمليك وجزم به صاحب التنبيه ضعيف وان وجهه ابن الرفعة
بان الطلاق لا قبل التعليق سوغ فيه تمليكه ولو قال وكذلك لتطلقني نفسك لم تشترط الغورية

ويرجع الزوج ان شاء عن التفويض قبله اي قبل التطليق كما له الرجوع في سائر التمليكات بعد الايجاب وقبل القبول وكذا التفويض بتعليق اي بسبب تعليق مثل اذا جاء زيد فطلقي نفسك وظن ان تزوجت عليك فامرك بيدك على احد قولين في الاملا يظهر ترجيحه وقوله بعضهم يؤخذ ان احببت فراقي فامرك بيدك فقالت احببت فراقك ثم طلقت وقع انما يأتي على القول الضعيف كما هو ظاهر وذكر كسائر التمليكات فان قال طلقي نفسك اليوم وغدا وبعد غد فلها قوله غدا وبعد غد اوهما كطلقت نفسي اذا قدم زيد لانه لم يملكها التعليق بل لو قال لها علقي طلاقك فعلقت لم يصح لما مر في الوكالة انه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق والتعليق بالمشية لا يضر كما علم مما مر وصرح به الغزالي وكان المصنف حذف لسقوطه من نسخته وتقل الروياني عن الطبري انه لو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بالف درهم وقع الطلاق ولا معنى لقوله لها بالف درهم وقوله لها طلقي نفسك وذكر عددا كطلقتين وثلاث او نواه فطلقت وذكرت او نوت مثل ما ذكرا ونوى وقع ما ذكرواه او نواياه او ذكره احدهما ونواه الآخر فان طلقت ونوت دون ما ذكرا او دون ما نوى وقع ما او قعت لانه داخل فيما فوضه اليها وكذا لو نوى دون ما نوت فيقع الاقل ايضا كما افاده عبارة اصله دون عبارة فعبارة اصله احسن وقيل اذا قال طلقي نفسك ثلاثا لو قالت طلقت واحدة ثم زادت على الباقيتين فورا ولو بعد ما رجع بقع الثلاث لان لا فرق بين ان تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقت واحدة وواحدة ولا يخرج تخلل الرجعة منه فان طلقت بان قالت جوابا لقوله طلقي نفسك ثلاثا طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته فذكورة وهو الثلاث في هذا المثال هو الذي يقع لان كلامها جواب كلامه فكان كلامه كالمعاد في الجواب وخرج بذكوره منويه كان قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت واطلقت فيقع واحدة فقط لاستحالة اعادة المنوي في الجواب اذ التخاطب بالمفظ لا بالنية ولو قال طلقي نفسك ان شئت فطلقت ثلاثا او ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة نعم ان قدم على العدد كطلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا او عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا في اصل الطلاق فاذا شاءت غير ما ذكره لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا خرها فانها ترجع الى تفويض المعين والمعين فوضت اليك ان تطلقي نفسك ثلاثا فان شئت فاعلمي ذكر وهذا لا يمنع تعود المعين ولا تعود ما يدخل فيه والحق تقيد بها على الطلاق ايضا كان شئت طلقي ثلاثا او واحدة بما نواها عن العدد ويقع في الصور السابقة وان كني الزوج وقع هي او عكسه كما صرح به اصله فعبارته احسن كان قال لبيني نفسك او ملكتك امرك ونوى فقالت طلقت او طلقي نفسك فقالت انت او طلقتك او انا منك طالق ونوت نعم لو امرها بصريح بينونة او كناية بينونة فعدلت الى صريح اخر او كناية اخرى لم تطلق لحمل لفظها صريح كلامه والوكيل كالمرأة فيما ذكر ولو كني كل منهما اشتركت بينهما سواء اتفق لفظهما بالكناية ام اختلف كما ختاري نفسك فقالت اخترت او اختاري فقالت اخترت نفسي فان تركا ما ذكر النفس ووقع ان نوت نعما كامر او ابيا او بما فيه ومزج انا لو قالت اخترت اهلي ونحوه طلقت بخلاف اخترت زوجي ونحوه وانا لو قالت اختار تطلق الان ارادت الانشاء والقول قوله فيما لو اختلفا في اصل التخيير او في اختيارها من اصله او فور او قول انا وبي في النية انبا تا او نعيا نعم لو قال انا نويت فانكرت طلقت عملا بقراره ولا يصدق وكيل كني ما لم يكذبه الزوج وان معا او قوض اليها فيما شاءت من الثلاث ملكت ما دونها لا هي لان من التبعيض ولو طلقت نفسها حيضا ونوت نفاسا دقت التفويض ولم يبطل فصل طلقت وان جعل طلاقها بيد اسه وبيد زيد فان قصد الشركة لم يكن لزيد ان يطلقها

او الشركة او ان الامور كلها بيد اسه كان له ذلك وكذا ان طلقت على ما معه الاذرعي وبحث غيره انه لو قصد الشركة لانه الظاهر من العطف ولا يقبل منه ظاهرا ارادة تفريق ثلاث او قعهن بلا قيد او ثلاث او فهمهن بقيد كونهن بالمشية هي الا قرل الحق المتن مقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة بها لكن في الاولى وفي حال السنة في الثانية ولا يعارضه ذكر السنة اذ لا سنة في التفريق ومن ثم لو كان محلها فيمن تلفظ بذكر وكان ممن يجيزها اي يريى جواز ايقاع الثلاث دفعة خلاف من يعتقد تحريم جمعها كالمالكي فيقبل ظاهرا لموافقته تغييره اعتقاده والتقييد بذكر من زيادته وكلامه يحتمل ان يكون ذكر قيدا في المسألتين وان يكون قيدا في الثانية اهي تلفظه بالسنة وهذا الثاني هو صريح كلام الروضة واصلها واعتمده التركشي وكلام الشارحين يقتضي اعتماده وظاهر كلام المتن انه لا فرق وربما يشعر به اعتماد الحاوي اذ الظاهر من حال انه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده ثم ما ذكره كما صله من قبول ذكر من نحو المالكي هو ما جزم به في المنهاج كاصله تبعا للتنبيه لكن كلام الروضة واصلها صريح او كالصريح في تضعيف كلامه فانها اطلقا عدم القبول ثم ذكرا تفصيله ثم قولهما المحاملي بقبول مطلقا ثم قال لا والاصح المنصوص هو الاول وكان ما زعمه فهمان قولها الاول عايد لتفصيل المتولي فقال ان الرافعي اقره وليس بظاهر لما عرفت ولا يقبل منه ظاهرا ايضا ارادة تعليق كان قال انت طالق ثم قال ان دخلت الدار او اشتهيت او واحدة من نسائي كان قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق ثم قال اردت الا فلانة او اردت تخصيص تعليق بعدة كان قال ان كلمتك فانت طالق ثم قال اردت الى شهر وذلك لانه لا شعار للفظ بما اراده فلا يصرف عن ظاهره بمجرد النية خلافا لما يوهيه الاخير وانما قبل ظاهرا في نظير ذلك من الحالف باسم اذا لم يتعلق حق ادمي لانه امين في حقوق اسم تعالى نعم في الانوار عن المحاملي انها اذا صدقته في الاولى والثالثة ومثلهما الثانية قبل ظاهرا وظاهر كلامهم يخالفه ثم رأيت عن الغاية التصريح برده وعلله بانه لا ترفع اصادقتها على حق اسه تعالى وقد يتأتى في الصور المذكورة ونحوها من كل ما فيه تغيير للفظ الطلاق بما يتبدده او يصرفه الى معنى آخر او يخصصه بحال او نوع وغيرها بقيد ما ده بقوله دبرة دفعا لما يوهمه كلام اصله بقوله لاني تغييره بما يرفع الطلاق بالكلية كان قال بعد قوله انت طالق اردت ان شاء الله او ان لم يشأ اسه او طلقا لا يقع او لم اردا يقاعه او بما يخصصه بعدد كما لو طلق ثلاثا وقال اردت الا واحدة وكما لو قال اربعكن طوالق وقال اردت الا فلانة فلا بد بين وان قال ما مر في كل امرأة لي وانت آتي بان لفظ الاربعة ونحوها من الاعداد نص في العدد المعلوم واستعمالها في بعضه غير معروف بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص والفرق بين نحو ان شاء اسه وغيره ما يدين فيه ان نحو ان شاء اسه يرفع حكم الطلاق بالكلية وما عداه من صور التعليق يخصصه بحال دون حال كلفت فيه النية وان كانت ضعيفة قال الشيخان وشهد له ذكر يا الفسخ بما مر ان رفع الحكم بالكلية لم يعز الا باللفظ خلاف التخصيص فلذلك جاز يا للفظ وغيره كالقياس ومعنى قولهما لم يعز الا باللفظ ان ذلك هو المتفق عليه خلاف القياس فانه وان جاز الفسخ به ايضا لكن على خلاف فيه بل المنقول عن النص رضي اسه عنه انه لا يجوز بالقياس والتدليس لغة ان يوكل اليه دينه او صلاحا حاصل الوقوع فيما بينه وبين اسه ان كان صادقا في الاعلى الوجه الذي اراده غيرا لا نصدقه فيما له لانه كذبه من الاجتماع به ولا من نتيجها وكذا ذكر فيما بينك وبينها سه ان صدقت وخلصك كذا رجحه وتلزمك نفقتها وانها انت طالق منه ظاهرا وليس لك مطاوعته وكطلب الحكم عليه بالفرقة والتزوج بغيره الا ان علمت او غلب على

هذا الموقع يبغي ان يتحاشاه
وغيره مما يدين فيه

ذلك بقرينة صدقه وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليه الهرب واذا لم يغلب
على ظنها شيء فهل يحرم عليها تمكينه وجهان والذي يتجه حرمته واذا صدقته فراها الحاكم مجتمعة
فرق بينهما كما يتجه في الكفاية وليس لمن ظن صدقه نكاحها قبل الحكم وكذا بعده على الذي يتجه
من وجهين لما مأتي ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر ومنه يؤخذ ان الذي يتجه من وجهين
ايضا انها لا تحرم عليه باطنا بتغريق الحاكم فرع قال الماوردي لو حلف انه ما فعل
كذا وكان فعله وقال اردت ما فعلته بالصين او على ظهر الكعبة او انه يفعله ونوى انه يفعله كذلك
لم يحنث انتهى وظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا وبوجه بان لفظه لا ينافيه بل يحتمله فتقبل
منه ارادته والحق بذلك نسيانه طلاق وارادة نسيان قراءته وكلمته او ربته او عرفته او
اعلمته ونوى عقد الكتابة او ما جرحته او صرت ريبة له او ما جعلته عريفا او ما قطعت شفته
العليا فلا يحنث كان نوى بالجمل السحاب وبالثور القطعة من الاقط وبالعنز الكبة السوداء او
بالحمار المشي قال وكذا جميع الاسماء المشتركة يجوز ان ينوي غير الظاهر ولا يحرم عليه ذلك اذا لم يتوصل
به الى محذور انتهى وقيل منه ظاهرا وباطنا صرف اللفظ عن مقتضاه بدعوى ارادة الاستثناء ونحوه
بقرينة تدل على الصرف اي معها وهي كل امرأة من وثاني بفتح اوله وكسره اذا قارن قوله لها
انت طالق وقال اردت من الوثاق لان القرينة تصدقه في ذا وبله وصرف اللفظ عن معناه الى معنى
آخر وكما اذا عنا تبته وخاصمته وقالت ترفعت علي فقال عقبه كل امرأة لي طالق وقال اردت
غير المخاصمة لغوة اراد تبعيد لالة القرينة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون لها امرأة غيرها ام لا والاول
واضح واما الثاني فقيل ينبغي فيه الوقوع كقوله طلاق لا يقع عليك وكقوله كل امرأة لي طالق الا
عمرة ولا امرأة له سواها فانها تطلق كما نقله الشيخان عن الغزالي والغفال قال بخلاف قوله النساء
طوالق الا عمرة ولا امرأة له سواها والفرق انه لم يضمن الى نفسه اي فحيث الاستثناء لما مر انه
من الملفوظ لا المملوك بخلافه في الاولى فانه استثناء من كل امرأة له ولا امرأة له فكانه استثناها من
نسائه وهو باطل وقد يجاب بامكان الفرق بينهما هنا وارادته طلا قا لا يقع عليه بان تلك الارادة
تعسر لمفاجأة للطلاق من اصله ومتناقضة مع ما قبلها بخلاف ما هنا وبين هذه الصورة وصورة الغفال
بان هناك استثناء لا ارادة فاذا بطل الاستثناء على ما قبله لم يصادف له مخلصا فيه هنا فان هنا
ارادة غير لفظية واعتضدت بالقرينة فصحت صارفة للفظ عن مدلوله وكذا يقبل ظاهرا
ايضا فيما لو علق طلاقا بأكل خبز ونحوه ثم فسر نوع مما مر بدلت عليه قرينته والتنفي في الاكل على قول
تفسيره بنوع محمول على وجود القرينة او على القبول باطنا كما في نظائره وضبط لا صحاب ما يبين
فيه وما لا يبدن فيه بغير ما مر كلمة قريب منه فقالوا ينظر في التفسير فان لم يتنظم لو وصل باللفظ
لم يدين كما اذا اراد طلاقا لا يقع وان انتظم لم يقبل بلا قرينة ويدين الا في عوان شاء الله ويقبل
مع القرينة ولو قال لنساء هن سميت حمارتي زينب باسم زوجتي واريد ان اقول لعمرو كلمت
زينب طالق ولا اريد زوجتي ثم قال ذلك دين ولها ان لا يشهدا عليه اذا ظنا استمرار نيته
الى حين تلفظه بالطلاق وهل يقبل ظاهرا اذا شهدا بما ذكر لانه قرينة او لا خلاف تصحيح الثاني
خلافا لابي عاصم في الاقرار الاقوى منه لانه اسقاط اراد ان اقر لفلان بما ليس علي ثم اقر لزم
وهما من انه لو قال لزينب طالق لم يقبل ارادته الاجنبية فالجازة اولى الذي يجيء وفاقا
لابي زرعة الثاني فرع منثور من الروضة وغيرها اكثر الاحتياج اليها
قال انت طالق ثلاثا ثم قال قلت ان شاء الله وان كثرت صدق بيمينه على ما مر في

مبحث الاستثناء لانه او قع الطلاق واراد رفعه بما الاصل عدمه ومثله ان غبت من البلدة
كذا ولا صكك النفقة فانت طالق فغاب المدة فتصدق بيمينها انه لم يوصلها نفقة كما حلفت وقع
كما عند ابن الصلاح اذا ثبتت غيبته تلك المدة وافتى القاضي تتصدق بقيد بالنسبة لعدم الوقوع وتصدق
بالنسبة لايجاب النفقة وايد الغزالي الاول بقولهم لو علق طلاقا بغروجها بغير اذنه فخرجت وقال
خرجت باذني فانكرت صدقت بيمينها انتهى ولا ينافي هذا الاخير ما مر من ان القول قوله في نفي وجود
الصفة المحلق عليها لامكان الغرق بانا هنا تحققنا وجود المعلق عليه وهو الخروج وشككنا في
الاذن والاصل عدمه فصدقت لموافقة دعواها للاصل ومن ثم كان القول قوله
من نفي وجود الصفة المعلق عليها كما يعلم مما مر لان الاصل عدم وجودها مع امكان البينة
عليه وافتى السبكي فيمن قال ان مضت مدة كذا ولم ادخل بها فهي طالق فمضت وهو غايب بانه
ان شهد ريح نسوة بمكانها وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق وفيمن
حلف ليعطين فلانا كذا كل يوم فمضى يوم ولم يعطه بانه يقع عليه طلقة وتحل اليمين ولو قالت
طلقني ثلاثا فقال قلت انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا مثلا فقالت سمعت الطلاق دون الشرط
صدق بيمينه وظاهر انها قالت ذلك منكرة لوقوع الشرط اما لو وافقته عليه وقالت لم اسمعه
فانه لا يحتاج ليمين كما هو واضح وان قال حلفت بطلاقك ان فعلت كذا ثم قال لم احلف وانما
اردت تحويغ دين ولو علق بسرقة ما مني فسرقه لم تطلق لانه خيانة لا سرقة ولو قال
ان لم تكوني سرقت مالي فانت طالق وهو لا يعرف سرقتها لم تطلق او ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده
طلقت لانه كلمها او كلما بدا ان اخذت ما كرهها فامرأته طالق اخذه مختارا او مكرها حنث كما يعلم مما مر
اخر السلم منه لو من وكيله او يتلصص او انتزعه منه مكره او المال معين فالكل او دين ورهني
الدين في الاولين او امتنع من الاعطاء في الاخيرة والحق في الثانية طلقت لان عزمها جنبي عنه لانه اخذ
بدل حقه ولا ان اخذه السلطان منه بغير رضاه ولو عند امتناعه واعطاه للدين لانه بأخذه حقه
من الدين لان اخذه عند عدم الامتناع عصب وما عند الامتناع فلانه بري باخذ السلطان فلا يصير
اخذا حقه على المدين ولو قال مني بدل علي لم تحنث باعطاء الوكيل ونحوه من له ولاية او ان
اعطيتك حقك اشترط اخبار المدين فقط واعطاؤه بنفسه او بوكيله بحضرتها صح به الشيخان
في الفلح ولو علق بخروجها الى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره ثم عدلت لطلقت
كما لو خرجت لها على ما في الروضة هنا لكن المصوب فيما في الايمان خلافه وفي المهمات انه المعروف
المنصوص وجمع شيخنا محل ما هنا على ما اذا قصد غير الحمام فقط وما هنا على ما اذا لم يقصد
شيئا ويشهد له قولهم على الخروج لها انه خروج لغير الحمام لان الخروج لها خروج لغير الحمام ولو نشزت
فحلف لا يردها احد فاكثرت ورجعت مع المكري مثلا لم تطلق لانه صحيحها ولم يردها او تحللت
ولو خرجت لم تطلق وان ردها اذ لا معنى للتكرار ولو قال ان فعلت معصية لم تطلق بترك
الطاعة كالصوم والصلاة وقال الاسنوي قياسه ان لا تطلق بالزنا اذا كان الموجود منها
مجرد التمكين لان ذكر لا فعل فيه مر ود بانه لا معنى للزنا الا التمكين منه والسكوت عنه تمكين
وقد مر في الحج ان المحرم اذا حلق شعره وهو ساكت مع القدرة على الدفع لزمه الدم فجعلوا
التمكين كالفعل لان الشعر في يده كالوديعة فيلزمه الدفع عنه والتمكين من اتلافه بنحو ذكر
فكان كالفوج في يد صاحبه فلا فرق في صايم سكت عن فطعه وهو قادر على دفعه اذ لا شيء
في يده يلزمه الدفع عنه ولو حلف لا يطأ امته بغير اذنها فقالت طأ ثم في غير ما يكن اذنا

الا ان لت قرينة على الاذن وان قال لها في غيبتي توسيع فيه لا تخصيص ذكره الاذرعي ولو علق
بتقبيل زيد وجنته لم تحنث بتقبيل ميتة كما مر او بأن فلانا لا يحبه في آخر لبابه فلم يخرج له ولم يحتج
به فالذي يتجه حنثه اذا لا يصدق ان يقال جاء اليه ولم يجتمع به ومال ابو زرعة الى عدم حنثه
عند عدم التقييد لفظا او نية قال لان المجيء اليه انما يصدق عرفا اذا وصل المحل هو فيه بلا حائل
اما معه فما جاء اليه بالقصد وما جاء بالفعل الا الذي بابه انتهى او بأن فلانا لا يعلم عنده كان
مدلول لغة علم بحضرته وعرفا كونه اخبر له فان اراد احدهما فذاك والا فأكثر الاصحاب يغلبون
اللغة واشهر تغليب العرف في الايمان ولا يخفى الورع او بالحياة لم تحنث كما هو ظاهر لا
بغرز الابرة ثم جذبها وفيها الخيط لانها انما تصدق بذلك دون مجرد الغرز والجذب ودون
الغرز لا الجذب بلا خياطة او بغسل ثوب لم تحنث الا بغسله بنحو صابون وازالته ونحو البشر
فاصابها ضربة فان علم انه قصد ضرب غيرها لم تحنث والا حنث خلافا لما في الانوار ولا يصدق
في انه قصد غيرها القدر الذي على الظهر وقصده قبل الضرب نعم ان دلت قرينة على تصديقه
كان رجع بنحو محضرت فاصابها صدق كما بحثه الاذرعي او بعدم خروجه حتى يقضيه
دينه بالعمل فعمل له ببعض الدين وقضى باقيه بغير العمل ثم خرج فان اراد قضاءه له مطلقا قبل
ظاهرا على ما نقله الشيخان عن فتاوي البغوي لكن رده الاسنوي بان المجزوم به فيها انه يقبل
باطنا فقط والاذرعي بان الموجود في اكثرها ما قاله الاسنوي قال وهذا هو صواب النقل
فاعتمده وفي الام لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فاخذ منه عوضا حنث وهذا مثله
لانه لم يوف دينه بالعمل بل بغيره وان لم اوفك حقك يوم كذا فعسر عليه الوفاء فاحال به حنث
ان قصد بالايفاء الاعطاء بخلاف ما اذا قصد البراءة باي وجه كان قاله ابن زياد وبتردد
النظر في حالة الاطلاق وينبغي بناء ذلك على ان الحوالة بيع او استيفاء فان قلنا انها بيع حنث
او استيفاء لم تحنث لانها تسمى ايفاء والكلام حيث يمكن من الايفاء بعد اليمين والا لم تحنث
وان اراد الاعطاء او الخروج من بلد بترعة عمرها كما قاله البيضاوي ورجحه الغزالي لانه
اقرب الى اللفظ وقال القاضي لا يبر الا ان خرج من جميع القرى المحاذية اليها وعلى الاول فهل الضابط
هنا ما مر في صلاة المسافر فيجيء خرج لمحل تقصر فيه الصلاة ضر والا فلا ويفرق بان المدار ثم على
اسم السفر وهنا على اسم الخروج كل محتمل وعدم الفرق اذا نجاه او نجوا بالحطاب فقصدت خطابه
بقولة آية تتضمن جوابه طلقت وان قصدت معه القراءة او كذبه في اخباره او قصدت ذكرا ونحوها
كلاما كغيرها فجاءته هي لم تطلق اذ لا يسمى جوابا الا اذا كانت هي الخاطبة او ما ستيفاء بها
ارثا من مال مورثها كما لو استبدل ان تلف لا الا بتراء او بعث فلان لفلان بترا بعثه وان علم ان
لا يمتثل او بعدم طاعتها لحنث بعصيانها امره او نهيه ان لم يامر مستحيلا فيما يظهر ترجيحه من
وجهين لا يقولها ولو بعد امره او نهيه لها لا طبيعة او نحو وجهها بغير اذنه فان خرجها لم يكن اذنا فيحنث
او الخروج الا معها لم يضر سبقه لها عطفوات او بعدم ضرر به لها الا بوجب لم تحنث بضرر بها
على شقته اذ المراد بالواجب ما يستحق الضرب عليه تاديبا او بدخول هذه الدار وان اشار الى
محل منها فدخلت غيره منها دون ما لم تشمل عليه المحل منها فاين يقبل ظاهرا كما بحثه الاذرعي او يكون
هذا ملكه فيما عم لم يكن اقرارا بانه ملكه لاحتمال كونه وكيلا او وليا وبادراك الظهر مع المحاسبة
فعاتبته ركعة لم تطلق لانها عبارة عن الركعات الاربع والمدرك بعضها فقط او بالكلام حمل
على العقد ان لم يرد النطق قال الاذرعي ولم تكن قرينة تضجر بارادته او بمكلمها شيأ اشترط

اجتماع ملكيهما عليه او بلبس قميص حنث بلبسها ولو متواليين او بالغسل طلقت به ولو من
غير جنابة فان اراد منها دين ما لم تدل على ذلك قرينة كان اراد وفاءها فامتنعت فضرب في لحف
كذلك فيقبل ظاهرا كما بحثه الاذرعي او بوطئها بالوسط السوق بتوطيها في نحو محمة سابرة وسط
او يبلوغ ولده الحنان قبلوغه بالمكانة عند البوشتي ويوم السابع عند العبادي والاول اقرب
او بالطعن بنصل هذا الرمح حنث به منزوعا ومركبا في غيره او بالشم والمس كان شممتني ولمستني
او ان شممتني ان لمستني لم تحنث باحدهما خلافا ان شممتني وان لمستني كما قاله الاسنوي اخذا
من قولهم الشيخين ان الشرطين المعطوفين بالواو يجبان تقدما او تاخرا او بعدم اقامتها في
البلد فلانا فالضيافة فخرجت لدون الثلاث ثم عادت لم تحنث وبه يعلم ضعف قول الانوار
لو قال ان مكثت في هذه البلد فانت طالق فخرجت في الحال ثم رجعت في الليل ومكثت
طلقت او بنزول مطلقته له عن حضانة ولدها منه نزولا شرعيا فان لوجه وفاقا لابن زرعة
انه لا تحنث بقوله خذه ولا بارادتها عنه لان الحق يستقل للاب بطريق الاستحقاق الشرعي
لا بطريق النزول والاعراض على ان لها بعدها ان تعود وتطلبها او بأخذه مال صداقها اختيه
وهي محجورة له فالذي يتجه عدم حنثه حالا لان البر ممكن بان يقبضها الحاكم عليه
او بان توكله في قبضه ومتى قبضته هي وهي رشيدة قبل تمكنه من قبضه لم تحنث لفوات البر بغير
اختيار او بأن فلانا معها فاستند خلت ذكره وهو سكت فان وجد منه فعل كالحركة حنث
والا فلا كما هو ظاهر من كلامهم فمتى حلف لا يدخل هذه الدار فحمل اليها ساكتا لا تحنث وان قدر
على الامتناع واستدامة الوطي ليس وطيا كما سيأتي او بأنه لا يقيم محل كذا مدة كذا لم تحنث باقامة
تلك المدة فيه متفرقة كما هو ظاهر لان المزوم عرفا من لفظ التوالي او بأن لا يكتب مع فلان لم تحنث
الا ان كتب بعد فلان بخلاف العكس او بقوله علي الطلاق ما كتبتي لها امرأة فمقتضى العرف التعليق
على استمرارها امرأته فيتبين بان يطلق حالا وقضية اللغة انه ما مصدرية توقيتية فوقع حالا
لان الطلاق المقيد بالظرف يقع بوجود اول ظرف والذي يتجه الحمل على الاول الا ان كان نحويا فوقع
قدمه في هذه الدار لم يحنث بوضعها من غيرها عما قاله الخوارزمي او بأن جاء راكبا لبق وبيده
مقرعة اشترط وجود تلك الصفات في وقت واحد او بالامتناع منه اشترط ان يطلب فيمتنع
فالهرب قبل ان يطلب ليس امتناعا او بعدم الاكل من مال زيد فاضافه اوشرما كولا فاتقمه
او خلطا زادهما لم يحنث لان الضيف يلك الطعام قبيل الازدراد والملتقط يملك الملتقط بالاخذ
والخلط في معنى المعاوضة او نحوه غرمه على الشوك ولا يتجه قال بعضهم بترطب بعد مطلق
قال الروياني ولو حلف ليضربنه حتى يموت بترطب به ضربا مولما انتهى وفيه عمل بالعرف
دون اللغة وفي الانوار فان لم افتكك فانت طالق ان اللفظ يقتضي القتل والعرف يقتضي الضرب
ايا بالغ ولم يرج شيأ واكثر الاصحاب في نحو ذلك على تقدير اللغة او بعدم دخول دار زيد ما دام
فيها انقطعت الدعوة بأنتقاله منها فلا يحنث ان دخل وهو فيها بعد ذلك الا ان اراد كونه فيها
كما بحثه الاذرعي ولو علق طلاق زوجته وعتق امته بمضي يوم لها كل يوم منهما تفاحتها
فيه فاشتهاها لم يحنث ان اكلت كلا واحدة ولو بدا لو تحرج للشك او باع الزوجة وباع الامة
في يوم ثم جدد النكاح والشراء كذا لو اكلتهما الامة وخالع الزوجة والزوجة وباع الامة في يوم
على ما ارتضاه غير لشيخين واما ها فضعفاه ومر ما فيه اول الخلع ولو قال ان خرجت
فتعلقت بغصن شجرة الدار الخارج طلقت او ان لم تصومي غدا او ليطأنها الليلة فحاضت

لم تطلق كان لم تصل اليوم صلاة الظهر فحانت وقته ولم يمض من امكان الصلاة وقوله الماضي فان لم تصل الآن فحانت تطلق حالا ضعيف كما قاله الرويانى أو ان لم تصوم يوم العيد أو ان لم تصلي زمن الحيض أو ان لم تبيعي الخمر فصلت فيه او صامت او باعت الخمر لم تطلق اي ولا نظر لفساد ذكر وحرمته لان المعلق عليه لا يشترط حله ولا صحته فقول بعضهم هذا مشكل ليس بشيء محله وفي الامالي في ان نهيتني عن منعة اي فقالت لا تعلمها من مالي شيأ لم يحنث اذ لا يعود له الا عطاء ولا له الانتفاع اي لان قوله منعة اقر انما تنصرف لمنعتها بيدنه أو تمالة او من حملت ممكن هذا محله اثنان مثلا طلقنا ان مجرت الواحدة عن حمله اي وعلم بذلك كما هو ظاهر وان لم يشهدا حاما فليطأها حتى تقربالاول وتسكن شهوته ان كانت لا تنزل فان لم تشته فتعليق عجال وفي سم انه لو قال طالق الطلقة الرابعة كان لغوا الان يفرق بان هذه ثم ايضا أو لا يبيت عندها فبات في مسجد او خربة وخرجت عنه لم تطلق أو لا يبيت عندها الا هذه الليلة ولم يبتها لم يحنث كما في ابو زرعة نظرا الى ان اهل العرف لا يفهمون من ذكر اثبات البيت بل ان بات فيكون ليلة فقط واخذا مما افتى به البلقيني فيمن تضرر من شكوى غريمه له من غير الشرع فحلف لا يشكوه الا من الشرع بانه اذا لم يشكه منه لا يحنث ومما في الروضة من عدم الحنث في لا اعطيك الا درهما ولا آكل الا هذا الرغيف ولا طائفة السنة الا مرة فلم يفعل بالكل قال الا سنوي وعدم الحنث هنا لا ينافي ان الاستثناء من النفي اثبات لانه في مثالنا وهو المستقبل منع نفسه من ولي غير المرة واخرج المرة فقبل الاثبات نقيض الملفوظ به قبله فعليه اذا لم يفعل المرة يحنث وقبل الاثبات نقيض ما دل عليه لفظ وهو لا امتناع فعليه اذا انتفى الامتناع في المرة ثبت التخيير فيها بخلاف الحالف على ما مضى او حاضر كلا الا مرة فيحنث اذا لم يكن قد فعل وفيما لا نفع توجيه التخيير لعدم امكانه ولذا لو قال ليس لي علي الا مائة لزمته جزما انتهى وسبقه ابو زكريا السنكي كما حكاه عنه ولده فقال فان لعينت معك بدا الشطرنج الا هذا الدست ثم يتمه قبل يحنث وقال اخرون لا يحنث وصوبه ابن نصر وهو صحيح بليغ لانه حرم بيمينه على نفسه اللعب وابقى ذكر الدست مباحا فان شاء فعله وان شاء تركه ولا نظر لاستثناء من النفي المقتضي لكونه حلف انه يلعب هذا الدست كما انه حلف انه لا يلعب غيره كما في مالو حلف الامانة لان عليه في الحلف على ما مضى او حال وما عين فيه بما لحلف على مستقبل اذا ثبت عنه بعد الاستثناء كم نقيض ما دل عليه اللفظ وهو الامتناع انتهى ملخصا وبه مع ما قبله يعلم ضعف ما في الجواهر من انه يحنث في لا العب الا هذا الدست فاكسره فسده وفي لا اكل من الا رغفة الا هذا فلم يأكله وفي لا انوار وغيره لو قال ان لم يكن في هذا كيس الا عشرة فانت طالق وليس فيه شيء لم تطلق أو ان ضربتك الا بوما ما مراتي طالق قال لبغوي فهل يحنث باعتبار رضيها في يوم واحد والامتناع عن ضربها في يوم واحد من غير نظر بعشر بجماع الضربين في يوم واحد فلو ضرب واحدة في يوم واخرى يوم اخر لم يحنث فان اطلق حمل على الثاني أو لا يكلم احدا ابدا الا فلانا او فلانا فكلمهما حنث كما لو قال لا آكل الا هذا او هذا أو لا سكنت شهرين رمضان لم يحنث ببعضه او لا يكلمه شهرين رمضان حنث بتكليم فيه علما بالعرف فيهما اولا يفطر بالكوفة فاسكن بها يوم الفطر لم يحنث اي لان الا فطارا نما يشاء للاكوه والمشروب ومنه يوخذ ان الارجح في ذات طالق ان افطرت علي حارا وبارد قول ابن الصباغ بالحنث بالفطر على احدهما دون قول صاحب التنبيه لا حنث لانه يصير مفطرا بدخول الليل أو لا يعتد بها فاقام بها معظم يوم العيد حنث وان لم يخرج للعيد أو ان اكلت اكثر من رغيف حنث برغيف وادام

أو ان اكلت اليوم الا رغيفا وأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث كذا عبر الشيخان بخ وأعترض أو ان لم تكلميني الساعة فأخرت حتى مضت الساعة طلقت وتحنث الا ان عرفي جعل الساعة علي الفور دون الساعة الزمانية أو ان لم اضربك حنث بضرب ابنها ولو تاديبا ان اعتبرها أو ان خرجت من الدار فانت طالق ولا تخرجين من الصفة ايضا لم تطلق بالخروج من الصفة لان قوله ولا لا يعتد ولا تعليق فيه ولا عطف ومن ثم لو عطف فقال ومن الصفة ايضا طلقت كما هو ظاهر أو انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا واراد انما تطلق العدد المذكور طلقت ثلاثا فان اطلق وقعت واحدة علي ما قيل للشك في موجب الثلاث ويتجه انه لا تطلق الواحدة الا ان دخلت ثلاث مرات وانما وقع واحدة بدخول مرة فيما في اللفظ لان ثلاثا ان يرجع لطالق وقعن او لدخلت اقتضى تكرره فيما وقع واحدة بمجرد الدخول الذي اقتضاه ما ذكر فيه صحيح أو ان خرجت من الدار دخل في صمها ساعتان بعد منها وبها اليها أو قال ليلا ان بت عندك فباتت بغيبته حنث لخرينة وان اقتضي البيت اكثره أو ان نمت علي ثوب كلم حنث بنوم محمد كوضع يديه او رجليه عليها ولو تهيئة بلواط فحلف لا يأتي حراما حنث بكل محرم كلمس وتقبيل خلاف ما لو قالت له فعلت كذا حراما فقال ان فعلت حراما فانت طالق لان كلامه تم ترتب عليه كلامها وهنا اختلط اللفظ فهل كلامه علي الابتداء وكانها ابتدائية نوع من المحرم فنفي عن نفسه جنس المحرم قاله الرافعي وردده الاسنوي بان الصواب وقياس نظائره انه يحنث ولا اعتراض كلامه علي كلام غيره قال وعليه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقد اليمين علي الابد لان ينوي اليوم كما قاله الرافعي أواخر الايمان انتهى قال شيخنا ولعل الرافعي اراد ثم ما اذا اراد الزوج ما ذكرته المراة خاصة انتهى وما تراجعا برده فرق الرافعي المذكور كما هو ظاهر ومر عن ان رايت من اختي شيأ ما يقتضي تاييده والحاصل ان القرينة لا توثر تخصيصا ونحوه الا ان قويت وح يفرق بين الاجرة وان فعلت بان نلت فيرد الامر لقصد الا لقصد واحدة كما هو مصنوع لا كلمته فانعقد علي الابد ولكن وهذه ليس فيها ذكر وانما فيها مجرد تعليق علي ما دلت القرينة الغوية عليه فاختص به نظير ان رايت من اختي شيأ فتاملة أو انت طالق في البحر وفي مكة او في الظل ونحوها مما لا ينتظر ولم يقصد تعليقا وقع حالا وهذا مخالف لما مر في انت طالق في الدار ومن ثم رجح ما قاله الاذرعي وغيره من ان هذا مثله والاسقط فائدة التخصيص أما في الشتاء ونحوه مما ينتظر فتعليق أو كان عندك نار حنث بالسراج أو ان كان في بيتي دراهم اكثر من ثلاثة وكانت فيه اربعة لم تطلق لان الزايد علي ثلاثة درهم ولا دراهم وقال العبادي ان قال اكثر من ثلاثة دراهم او من ثلاثة وكانت اربعة لم تطلق وان قال اكثر من دراهم ثلاثة فكانت اكثر طلقت أو لا يخرج فلان من الحبس حتي تستوفي حقه حنث بالخروج وكيله لم يأذن ان كان ممن يعد خارجا وكيله خارجا منه حيث يلزم من قوله لا اخرج فلانا ذكره ابن الصلاح أو ان دخل علي زوجته فعبدي حر وقالها وهو غير حنث وان لم يقل علي الاصح ومر عن السبكي انه ان مضت مدة كذا ولم ادخل بها ما يصرح باشتراط الولي ولعله يفرق بين دخلت بها وعليها نظر المعرف أو ان اكلت طبيخك فوضعت القدر علي نار غير موقدة فاوقدها غيرها أو ان اكلت طعامك فجيء منه واكلم لم يحنث لانه استهلك فطعامي في الثانية وانما حنث فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاخلط مشتراه بمشتري غيره باكل قدر منه يتيقن انه من مشتراه لان هذا وان استهلك لكن عينه باقية ولهذا اجيب طالب القسمة خلاف الاولي فيهما أو ان خرجت

من هذه الكوة فوسعت حتى صارت بابا وخرجت منها فيه تردد للقاضي قال بعضهم وقياس نظائره عدم الحنث كلا اكلم هذا العبد فعتق ثم كلمه أو ان اخذت من مال صهري فطلق زوجته واخذ من ماله لم تحنث لانه الآن ليس بصهر أو ان جعت يوما في بيتي لم تحنث بجوع من صوم أو ان لم يكن وجهك احسن من القمر لم تحنث وان كانت زنجية خلافا لمالو قال اضوأ من القمر واراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل اي عرفا فيما يظهر وان قلنا لا صحوان الحسن يختلف باختلاف الطباع فتطلق أو ان قصدت كذا للجماع فقصدته فجاء لم تحنث بخلاف ان قصدت جماعك او ان لم يكن الشافعي افضل من ابي حنيفة رضي الله عنهما او مكسه لم تحنث خلافا لمن نظره في اني بكر وعلي رضي الله عنهما فان الرافعي هو الذي يحنث كسبي ومعتزلي (اختلفا في ان الشر والخير من الله او نحو ذلك فيحنث المعتزلي ويحق به في ذكر سائر فرق الضلال كالقائلين بالجهة وغيرهم والذي يتجه خلافا للقاضي انه لا حنث على حنفي حلف ان الصلاة تصح بدون الفاتحة لان ما حلف عليه محتمل وظهور الدليل الظني في خلافه لا يقتضي رفع العصمة المحققة بخلاف فضل ابي بكر فانه لقوة ادلته والاجماع عليه صار قطعيا او بمنزلة القطعي فحنث من حلف ان عليا افضل منه وبتقدير ما ذكرته قول ابن الصلاح لو حلف على حديث رواه مسلم انه صحيح لم يحنث للشك واعترض بذلك لخصيص الامام عدم الحنث بما في البخاري ومسلم وتعليله بالاجماع على صحة ما فيهما لكن اجيب بان فائدة التخصيص القطع بعدم الحنث حتى لا تسن له الرجعة وهذا بناء على ان ما فيهما صحته قطعية وهو رأي ضعيف مع ان محله فيما لم يطعن فيه من بعد عليه من الحفاظ وهو قليل وقال الاكثرون والمحققون انها مظنونة الا ان يعمل بما قبل الكشف لتلقي الامة لها بالقبول بخلاف ما في غيرهما أو ان لم يشك حنث بتغيير الحنفية فان راجع لحلت الاستدامة والا فلا أو ان لم يتكلم بكلام فيه فان العبادي فالفيه لا يحمى واقله ثلاثة اشياء وفيه نظر ظاهر ولو قيل انه تعليق بحال عادي كان لم اصعد السماء اي فيه حكمه بعد أو لا يشبع بيده عليها لم يحنث بضربه أو انه مات زيد فقتل حنث أو لا يبيت في البيت فبات على السطح أو لا يعني ميلا فتردد من البيت الى السوق قدر ميل ولم يرد في البلد لم يحنث على ما في الانوار وفيه نظر أو ان لم اعطك ما سألتني فسألته الطلاق فقال اردت المال لم يحنث قاله البغوي وظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا وقياس ما مر في مسائل التدين خلافه الآن يعرف بان الاعطاء انما يستعمل في نحو المال دون الطلاق أو ان سافرت حنث بالسفر القصير ولو اي رستاق البلد قاله الغزالي وقال في امرأة من بشتهين دخول الدار طالق انه يتعلق بالمشوة حالا لانه لا يرد بالصيغة الا ذلك وان كانت لا تستفيل فان اشتراه بعد ذكر لم تطلق ويوجه بان المضارع موضوع للحال والا استقبال على الاصح فاثرت القرينة في تخصيصه باحدهما فلا يشكل بما يأتي تقدمت لا تؤثر فيها القرينة أو ان بقي لكم متاع الى سوء على راسك فبقي هاون لم تطلق كما رجحه التركشي وغلط عن جزم الجواز زعما وغيره للاستمرار فلا يكون مرادا في اليمين بقرينة الحال وترجح الاسنوي الوقوع حالا كما ذكروه في الايمان مرد ود بانهم لم يذكروه في هذه بل فيمن حلف لشربن ماء هذا البحر وليس ما نحن فيه مثله وانما يكون مثله لو قال لاكسرن هذا الهاون على راسك أو من خرجت مكشوفة ليبصرها الاجانب طلقت من خرجت مكشوفة وان لم يبصروها كما ان قال والله لا يبصروها اشترطها ان يبصروها أو وقد قالت له اصبح لي نوبا توجر عليه ان كان لي فيه اجر فانت طالق حنث بصيغة ان قصده الطلاق والا فلا قاله النووي واعترضه الاسنوي وغيره

بما لا يعدي ولو قالت له استفتيت فلانا العالم فافتى بحنثك وقال ان كان عالما فانت طالق حنث ان سماه الناس عالما والا فلا وتحف ابو زرعة فيمن اباز وجته ثم اعادها سادس عشر رمضان ثم اقر انه طلقها ثلاثا خامس عشر رمضان بانه يقع عليه الثلاث حملا لكلامه على الغلط في التاريخ وفي الانوار لو زوج مطلقته ثلاثا بعد امكان التحلل ثم بانت لم يقبل دعوى وارثه عدم التحلل لان فعل مورثه يكذبه قال الماوردي ولو غاب هو وزوجته ثم رجع وذكرا انهما حللا له اختلافا لما لو غابت هي واختا واخبرت بذلك اي ولم يقع في قلبه صدقها لما يأتي في العدد والفرق انها لا تملك لنفسها والحق في العقود بقولها ربما وكذا لو حضر رجل بامة عرفت لغيره وادعى ملكا جاز شراؤها منه ووطيها اعتمادا على قوله وقيه ايضا لو حلف لا يدخل فقالت كان النكاح فاسدا وصدقها لم يرتفع اليمين وان جدد النكاح فان اقام احدهما بينة سمعت انتهى وسماع البينة هنا بما فيه ما مر واول النكاح عن جمع من عدم سماعها وقد جزم في الانوار بنفسه على ما اذا لم تشهد حسبة فقياسه هنا عدم سماعها الا اذا شهدت حسبة ولعل اطلاقه هذا اخذه من قوله الزبيلي بسماعها لكن قيده بما اذا لم يسبق منه ما يكذبها كان اقر انه عقد عليها بولي وشاهدين وافتى النووي فيمن قال لغلامه افعل كذا فقال لا حسنة تخلف انه يعرف اين مكان ليس ثم عمل ذكر بانه ان قصد انه حادق بنيه لا يخفى عليه الامور العرفية غالبا لم يحنث وفيمن حلف لا تذهب زوجته مع امه الى الحمام فذهبت اولا واجتمعا فيها بانه ان قصد منعها من الاجتماع فيها حنث وان قصد منع احتمامها فيها او اطلق فلا

فصل في الرجعة بفتح الراء وهو الافصح عند الجوهري وبكسرها وهو الاكثر عند الازهري وهي رد المرأة من الزوجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يعلم مما يأتي وأصلها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي رجعتهن في ذكر اي في العدة ان اريد اصلها اي رجعة وثم امر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجع وتمامه من انه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وقال انها لي جبريل فقال في راجع حفصة فهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة قال الزركشي وسكتوا عن كونها سنة اولا لا خلاف ذكر بحسب الحال قال الشيخان ولا يطلق القول بانها ابتداء نكاح واستدل به لاضطراب الفروع فان بعضها يقتضي الاول وبعضا يقتضي الثاني فكما يعلم مما يأتي واركانها ثلاثة المرتجع وشرطه اهلية النكاح فلا تصح الرجعة الا لمن يملك ابتداء النكاح بنفسه بان يكون بالغا عاقلا غير مرتد لان الرجعة كانشاء النكاح فلا تصح من مرتد وصبي اي بان حكم حنيفي بصحة طلاقه ومجنون ومغمى عليه ومن سكران وهو في مجنون طلق قبل جنونه حيث لم تزوجه كابتداء النكاح في ذكر ولا يرد على ذكر صحتها من المكلف **وان أخرم** ج او عمرة دون نكاحه في حال احرامه لان فيه الاهلية وانما الاحرام مانع تحرم للعقد والسفيه الرجعة بلا اذن وان اختار في النكاح البيلة لانه يختفر في الدوام ما لا يختفر في الابتداء **ومن** كان لم تحته امة فطلق امرأ رجعة وان لم يجز له ابتداء نكاحها وهذا من زيادته ونقص وان شرط ان لا رجعة او قال اسقطت حق الرجعة لا لا تسقط بذلك كما لا يسقط الولاء بشرط اسقاطه الركن الثاني في الزوجة فلا تصح الرجعة الا حال كونها **زوجة معينة** فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما ثم راجع احداهما لم تصح اذ ليس لرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه وقد خيل في قول معينة ما لو طلق احداهما معينة ثم نسيها فان قال راجعت المطلقة منكما مع وهو احد وجهين يتجه ترجيحه ويفرق بين

هذه والبهمة بان الطلاق لم يقع على واحدة بعينها فلا يقع قوله راجعت المطلقة منكما وقوله راجعت احداكما لا يفيد لما تقرر من انها لا تحتمل الابهام بخلاف ما تقدم هنا كما تو قع على واحدة بعينها فصح قوله ذكر فتسوية بعضهم بين الصورتين غير صحيحة والا كان كقوله في زوجته طلقت ولو من الحاكم في البلد ومن فسخ نكاحها او نفسخ لان الطلاق يأتي الفسخ دفع الضرر فلم يكن الا بائنا والبينونة تتبع الزوجية والا كان كقوله في زوجته طلقت لا بينونة اي مع بينونة كبرى بان استوفى الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين للاحتياج حينئذ الى محلل او صغرى بان طلق واحدة بعوض او بدونه لكن انقضت عدتها ولو لمن وطئها فيما فانها وان استأنفت عدة من الوطء ودخل فيها بقية الاولى لكنها تبينت بانقضاء البقية فلا يراجعها بعدها الا بنكاح جديد واما اذا هو من عدة الوطء او قبل وطء في الدبر واستدخال ماء الخنثى على المعتمد من تناقض وقع للشيخين ونوقش بان الراجعية محللة للازواج وقلنا بتمام العدة فلا رجعة له بعد انقضائها الا قرءا او الا شهر وهو مايأتي المنهاج كاصله وانه خالف فيه جمع متأخرون وقد يرد على عبارة المصنف ولا مع ردة منه او من الزوجة او منها في العدة وهذا يفهم حتى الزوج على من قوله لمن يسلم فاذا طلقها في الردة وقف فان جمعهما الاسلام في العدة بان تعود له والا فلا وان راجعها هي لغا وان اسلم المرتد قبل انقضاء العدة لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها واما وقف الطلاق كما تقرر لانه محرم كالردة فبينا سبان وفارقت الحيض والنفاس والاحرام بانها اسباب عارضة ولا تزول في زوال النكاح ولو اسلم ذمي وزوجته وثنية او اسلمت هي لم تصح الرجعة ايضا لما تقرر في مسئلة الردة وتصح رجعة زوجة ذكرت لا حال كونها موقتة او معلقة كالنكاح فلو قال راجعتك ان شئت بكسر الهمزة فقالت شئت لم يصح خلافا في نظيره في البيع لان ذكر متقضاه كما مر فيه بخلافه هنا اذ الرجعة ليست الى اختيار الزوجة اما مع فتح الهمزة فيصح كراجعتك ان شئت لان ذكر تعليل لا تعليق وتحت الاذرعي التفرقة بين النحوي وغيره حتى يستفسر الحاها هل بالعربية ولا يشترط الاشهاد في الرجعة فتصح وان لم يشهد لانها في حكم استدامة النكاح ولهذا لم يحتج لولي ولا الى رضاها ولا لامر في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن الاية للندب كما في والاشهاد اذا تنازعا يعتبر واما وجب الاشهاد على النكاح لانتفاء المقاصد وهو ثابت هنا وبين لمن تركها الاشهاد على الرجعة الاشهاد عليها اقراره بالاتها قد يتنازعان فلا يصدق فيها وتبين ايضا لعلها باكولها او سيدها ولو على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا على الاوجه كما لو باع مال ابيه ظانا حياته ووقع في ذكر تناقض في نحو البحر فنقل التولي عنه عدم الصحة وغيره الصحة قال الاذرعي وهو الاثبت الركن الثالث الصيغة وهي صريح وكناية فلا تصح الا بزجعتك او ارجعتك وان لم يقل الا ولا اني نكحتك كذا سنة وذكر لشهرتها في ذكر وورودها في الكتاب والسنة ويلحق بها سائر ما اشتق من مصدرها كما صرح به المتولي كانت مسترجعة او راجعة او مرتجعة فلا تشترط النية في ذكر نظير ما مر في مطلقة ومسرحة خلافا للاذرعي ولا يضر قوله راجعتك للضرب او للاكرام او نحوهما ان قصدها مع الرجعة او اطلق بخلاف ما اذا قصدها فقط فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان اللفظ صريح وانما الذي اتصل به هو المحتمل فحمل عند الاطلاق على الرجعة نظرا لصلاحية اللفظ وقبل الصرف عنه نظرا لاحتمال ما اتصل به والحاصل

ان التصريح قد يقترن به ما يصيره قابلا للصرف ومن الصريح ايضا ان يأتي بقيد لكن بشرط ان يريد قوله راجعتك بكذا لان المتبادر منه الى الفهم منه القبول فقد يفهم الرد الى الابوين بسبب الفراق فلزم تقييده بذلك بخلاف البقية هذا هو المعتمد وان قال ابن الرفعة المشهور عدم الاشتراط فيها ايضا ولا بد في الكل كما صرح به الماوردي وغيره خلافا لما يوهمه كلام المصنف كاصله من الاضافة الى مضمر او مظهر كراجعتك او راجعتها ان نوى زوجتي او هذه او زوجتي او فلانة ويذكر ما يميزها والا كان لغوا نعم لو انتسبت منه الرجعة احتمل الصحة قاله الاذرعي وايده البلقيني بمثله في الطلاق عن فتاوى القفال وعلم من كلامه ان صريح الرجعة مخصوصة فيما ذكره فيما مايأتي فلا يجري في غيره لان الطلاق في صريحه محصورة مع انه ازال ملكا فالرجعة التي تحصل اولى وتصح الرجعة ايضا بلفظ كنايتها كاثبتك او نكحتك او تزوجتك او رفعت الحظر عنك او حرمتك او اخترت رجعتك او اعدت حلك وما شابه ذلك كعقد النكاح عليها بايجاب وقبول وكناية الصريح او كناية ما ذكر لا حتمال كل ذلك الرجعة وغيرها ولا خترتو جنتك صريح في ابتداء العقد فلا يكون صريحا في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وقوله ان امسكت كناية تبعا للسبوي والاذرعي لما قلنا له عن النص مخالف لما في اصله من انه صريح وهو المعتمد فقد نص عليه في الام وصرح بتصحيحه في المنهاج كاصله واقتضاه كلام الروضة واصلها ورودها في القرء مراد به الرجعة في سورة البقرة والطلاق وعليه فلا فيها ويشبه ان يجيء فيه اشتراط الاضافة فيه للطلاق في اشتراطها في ردتها لكن قال ابعده والذي اورده في التهذيب استحبابها فيه مع حكايته الطلاق في الاشتراط في ردتها انتهى وهذا هو الاوجه لانتفاء علة الاشتراط السابقة في ردتها وكلام التهذيب المذكور قد يأبى ان لفظ الامساك اقوى في تحصيل الرجعة من لفظ الرد فينبغي ان يكونه صريحا كالرد بل اولى وتصح الرجعة بالرجعة عن الصريح او الكناية خلافا لما يوهمه كلام اصله بغير العربية وان احسن العربية كما في عقد النكاح وأقسم بها خيرا لهذا عن الفاظ الصريح والكناية ان الرجعة الصريح لا يحتاج لنية مخلاف نحو رجعة الكناية ولا يقال الرجعة كناية فلا بد من النية مطلقا لانه يلزم عليه عدم انعقاد النكاح بها والمنقول خلافه لانا نكاره من التزوج الطلاق فلا تحصل الرجعة بعدم دلالته عليها ولا تحصل ايضا بوطئ ومقدماته وان نواها لعدم دلالتها عليها ولانه الوطء يوجب العدة فكيف ينفعلها نعم قد يحصل بالوطء ومقدماته بان صدر احدهما من كافر وكان عند هم رجعة فاذا اسلموا ونرفعوا الينا اقررناهم كما تقرهم على ان النكحة الفاسدة بل اولى ويحرم وطئ الرجعة وكذا مقدماته حتى النظر الى وجهها ولو بغير شهوة لانها مفارقة كالبائن ولا حد بالوطء عليه ولا علها وان علما بالتحريم لاختلاف في الحال في حصول الرجعة بما يأتي نعم يجب به او بعقد منه التعزير على من علم الحال واعتقد تحريمه لا قدامه على معصية عقبه وتجب به ايضا مهر المثل لها وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالبائن كذا في المهر وفارقت المرتدة فانه وان حرم وطأها لكن لا يجب مهر بوطئها في مدة ردة ولو عجز ولي عن وطء عود مرأة ومنها حلفا لما يوهمه كلام اصله من التقييد بردتها الى ان الاسلام يأتي الاسلام يزيل فالردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق بدليل نقص العدد فكان ما بعد وطء ما قبله منزلة عقدين مختلفين فحلها بعد الرجعة كالمستأنف بعقد الرجعة لوطء بعقد لوطء بعد الاسلام وفاق كلامه هنا وفي باب الطلاق وغيره ان الرجعة تارة تعطي حكم الزوجية وتارة تعطي حكم الاجنبية وترجح احدها بدليل يخصه كان الذمي تارة يمسك به مسكا واجب الشرع وتارة جائزه ولا يرتاب تارة يغلب فيه التمليك وتارة الاستباط فيما تعطي فيه حكم الزوجية

صحة الايلاء منها والظهار والطلاق ولو بجوعي واللعان والتوارث وهذه هي مراد الشافعي رضي
الله عنه بقوله اذا زوجة بخمس ايات من كتاب الله وتجب لها النفقة ولو قال زوجها في
طوالق دخلت فيهن ولو اشتراها في العدة استبرأها بحيضة كما ملة وان كان قد استبرأها قبل
الشراء لانها محرمة عليه بالطلاق واحداثه يملك الرقبة ليس كالرجعة لانه يقطع النكاح ويضاده
فلا يصح استدراكا لما وقع من الخلل ويقبل فيما اذا ادعى الرجعة وانكرت وصدقت على
ما بأتي بتفصيله في العدد رجعي ممكنة رجعة لانها محدث حق الزوج ثم اقرت به فلا يجوز
ابطاله كما في القصاص لا رجوع غير مجبرة انكرت قبل وطيها او بعده بغير رضاها رضي بنكاح
كأنه اعني رجوعا واعترافا بأنها كانت اذ ذاك لا يقبل منها فلا تحل له حتى تجدد النكاح بينهما خلافا
للغزالي وبيعا للغزالي لان النهي اذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفي
فعل على البت كالاثبات وبهذا فارقت ما قبلها وايضا فاذ شرط في النكاح دون الرجعة وقضية
ما تقرر ان غير المجبرة اذا زوجت ثم ادعت عدم الرضى قبل قولها وقيده البغوي بما اذا كانت
قبل الوطء اما بعده فلا يقبل قول الرافعي وكأنه جعل الدخول بمنزلة الرضا الذي
وهو ظاهر حيث كانت عند الدخول عالمة به فان رضاها بما يوجد ولو ادعت انه طلقها
ثلاثا فانكر ثم ارادت عودها منع كما هو ظاهر لتقدم قطعه على اذنها وهو منافٍ لدعواها
الثلاث فان كذبت نفسها وصدقته بانه لم يطلقها ثلاثا صح اذنها ويفرق بين هذه ومسئلة
المتن بان دعواها عدم الرضى بالنكاح مقبولة فلم يقبل رجوعها عنها لان فيه ابطالا لحق اسبح بخلاف
دعواها الثلاث هنا فانها غير مقبولة لان العصمة بيده فقبل رجوعها عنها لانها لم تؤثر شيئا وبينا
وبين ما مر في بحث التدبين عن العناية من انه يقبل مصادقتها له لما فيه من رفع حق الله بادت
الطلاق ثم وقع ظاهرا ونزلنا ان نفرق بينهما فلم نرفع قصدا يترتب هذا لان فيه رفع ما لزمنا من
التفريق بحرد قولها ونقرر قصد يترتب فيما عن فيه ما لو ادعت التحليل وانكر الزوج الاذن ما د
وصدقا وتؤيد ذلك ما قدمته به السبكي واطال فيه من انه لو خالعها مطلقة فقالت هي الثالثة
ثم رجعت وتزوجت به محلل ثم مات ورثته اخذا من النص على انه لو طلقها واحدة وراجعها
فقالت ثلاثا ولا رجعة ثم صدقته فلها الاجتماع به ونقل هذا في الجواهر عن الماوردي ونظر فيه
وليس كذلك وفارق ما لو ادعت انها طلقها فانكر وكل فحلفت لم يقبل رجوعها بان اليمين
المردودة كالاقرار وبذلك يرد ما يأتي عن انها لو ادعت الطلاق فانكر وحلفته ثم كذبت نفسها
لم تقبل ولو اخبرته المطلقة ثلاثا انها تحللت ثم رجعت قبل ان يعقد عليها قبلت او بعد ان عقد
لم تقبل كما مر لا يقبل رجوع مكرهة بسبب ورضي بحرم بينها وبين الرجل لانه رجوع عن الاثبات
والاثبات في مثل ذلك لا يكون الا عن علم فنفي الرجوع غير تناقض فارق ما مر في الرجعة
فانه رجوع عن النفي والنفي لا يلزم ان يكون عن علم وبني الامام عليه ما لو ادعت انه طلقها فانكر
وكل عن اليمين وحلفت هي ثم كذبت نفسها لا يقبل لاستناد قولها الاول الى اثبات وفيه نظر
لما مر من ان سبب عدم قبول قولها ان بكوله مع حلفها كما قراره بما ادعته فلم يقبل رجوعها عنه
لذلك واقام يقبل رجوع من قال ما تلف فلان مالي حتى لا تسمع دعواه انه تلفه لان قوله ما تلف
يتضمن الاقرار على نفسه بسلامة المدعي عليه ولو قال اخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة
فراجعتها ولم اكن صدقتها ولا كذبتها ثم عرفت انها كذبت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء
العدة وانما اخبر عنها ولو ادعت الوطء فانكر صدق بيمينه فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى وعليها

العدة وان كذبت نفسها لانه رجوع عن اقرارها وادعاه هو لتثبت له الرجعة فانكرت
صدقت بيمينها وجاز لها ان تتزوج في الحال واعلم يقبل قول منكرة وطء ادعاه عنين
او مجبوب لان النكاح ثابت ثم وهي تدعي ما يزيله والاصل عدمه فيمنع لا قراره بنكاح اختها
واربع سواها في العدة ثم هو مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان كانت اخذت كله لم يطالبها
بشيء منه علما بقراره وان لم تاخذ شيأ منه طالبت بنصفه فقط عملا بانكارها فان اخذته ثم اقرت
بالوطء لم يستحق النصف الثاني الا بأقرار جديد منه كما اعتمده الاسنوي ونقله عن ترجيح
الرافعي في الاقرار ولو تزوج رجعية بعد انقضاء عدتها فادعى مطلقها عليها انه راجع قبل
انقضاء العدة سمعت دعواه وكذا ان ادعى على الزوج الثاني كما نقله الشيخان عن قطع
جماعة لانها حيال وفراشه لكن نقلا عن تصحيح الامام خلافه لانها ليست في يده وعلى الاول
فارق ذكر ما مر فيما اذا زوجها وليها من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر سبق نكاحه
بانهما هنا متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلاف فيما مر واذا ادعى واقام بينة انتزعها ممن
في عصمته لتعلق حقه بها وعليها للاول مهر مثلها لانها حالت بينه وبين حقه بالنكاح الثاني وقضيته
انها لو لم تكن اذنت فيه بأن استدخلت ماء الاول وبنى الاخبار منعها على اني نكاح الثاني لم
يلزمها مهر وهو محتمل فان زال حقه سلمت للاول ورد لها المهر وفارق ذكر ما لو كانت متزوجة
فادعى اخرا نها زوجته فاقرت له وقالت كنت طلقتني فانه يقبل اقرارها وتنتزع له لان حلف
انه لم يطلق بان الزوجين في الاولى اتفقا على الطلاق والاصل عدم الرجعة بخلاف الثانية
وقيده البلقيني كالبغوي وغيره بما اذا لم تكن اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده او اذنت فيه
واثبت ذلك بالبينة والا لم تنتزع منه كما لو كحكمت بأذن ثم اقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل وكما
لو اقام شاهدا قراره كان ملك فلان لا يقبل اقراره ولو انكرت رجعة حلفت على نفي العلم لتعذر
المهران اقرت او كملت وحلف هو وان بدا بالزوج صدق بيمينه لان العدة قد انقضت والنكاح
صحيح ظاهرا والاصل عدم الرجعة فان اقر له او كمل فحلف الاول المردودة بطل نكاح الثاني
ولا يستحق الاولى الا باقرارها له او حلفه بعد نكولها وبانها على الثاني بالوطء المهران استحقها الاول
والا فالمسمى وفي الحوعن نص الاملا انه لو قال للرجعية اقررت بانقضاء عدتك وكذبته جاز له
ان يتزوج بها جزما ويلزمه نفقتها حتى تقر بانقضاء عدتها لانه ما اعترف بذلك صارت في حكم الباقيات
وعن بعض النظار انه منع هذا بأبد

في الايلاء الايلاء لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بحقيقة اخرى
وهي حلف زوج ما هو بمنزلته كانت علي كظهر امي اي حسبة اشهر مثلا فيكون مولبا مظاهرا
ولو كان الحالف بتعليق على شيء وطء المزوجة ممكن حسا وشرعا مطلقا والاكثر من اربعة
اشهر واصله قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الآية وليتضمنه فيما بعد عدي بمن
وان كان لا يعدي الا بعلى وهو حرام للايلاء وليس منه ايلاؤه صلى الله عليه وسلم من نسائه
في السنة التاسعة شهرا وتسميته في الرواية ايلاء انما هو بالمعنى اللغوي واركانه ستة حالف
وزوجة ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة ومدة الاولى الحالف الشارع فيه بقوله حلفت
زوج وشرطه ان يكون ممكنا فيما حلف منه بان لا يجب والطلاق يتصور منه الجماع كما
افاده قوله ممكن ولو قنا وغضبان وكما فرا ولا يخل بالاسلام وعينا وخصيا خلافا

الاجنبي والسيد وغيرالمكلف الا السكران والمكره ومن لايتصور منه الجماع كاغل ومجبوب كل ذكره
او بعضه مالم يبق قدر الحشفة ولا يحل بالجب الثاني الزوجة كما افاده قوله زوج حرة كانت
اوقنة وشرطها امكان جماع فيما قلين من المدة كما افاده قوله ممكن ولو صغيرة ومريضة ورجعية
ولاتضرب المدة حتى تطيق او يراجع قال الزركشي وتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة
لاحتمال التحلل بالحصر وغيره ومظاهرا منها قبل التكفير لامكان الكفارة ولاتضرب المدة في
الاولى الا بعد الشفاء انتهى وقياسه كما يعلم مما ياتي انها لاتضرب في الاخيرتين الا بعد التحلل
والتكفير والذي يتجه في الرتقاء والقرناء انها ان امكن ازالة مانعهما من غير ضرر في المدة المقدرة
كان مولياً منها والا فلا وعلى هذا يحمل اطلاق السلطيني والزركشي صحة الايلاء منهما والطلاق
غيرهما عدم صحته وحيث قلنا بصحته الايلاء منهما لم تضرب المدة الا بعد زوال مانعهما وهي
بالزوجة الاجنبية فان آلى منها ثم تزوجها كان حالفا مولياً ولو قال ان تزوجتك فوالله
لاوطئتك كان كتعليق الطلاق بالنكاح الثالث الحلوف به واليه اشار بقوله ولو بتعليق
وما عطفه عليه مما ياتي ولا يختص كما افاده كلامه بما سيأتي اسمه تعالى بل يحصل ولو بالتزام نحو
صوم مما لاتحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر كما ياتي الركن الرابع المحلوف عليه وهو ترك
الوطئ كما افاده قوله ترك وطئ فالحلف على الامتناع من استمتاع غيره ايس بايلاء وشرطه امكانه
شرعاً كما افاده قوله يمكن فلو قال لا اجامعك في الحيض او النفاس او الدبر فقد احسن ولا ايلاء بل هو
يمين واللائق بالدبر قولي او اللائق بالحيض والنفاس او بزمن صيامك او المسجد فوجدان ترك منها ابن
الرفعة والاسنوي والزركشي ماجزم به في الدبر من انه يكون مولياً لان الوطئ حرام في هذه الاحوال
فهو ممنوع من وطيها وعليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعد هاتيك او الطلاق فان
فاء اليها في هذه الاحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة وتضرب المدة ثانياً لبقاء اليمين
كالوطلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانياً والا جماع سوّاء اراد الجماع في الدبر وفيما
دون الفرج او بدون الحشفة قوله او الجماع الضعيف فلا وكذا لو لم يرد شيئاً كما بحث الاسنوي
او لا اجامعك جماع سوّاء في هذا البيت لم يكن مولياً او لا اجامع فرجك او نصفك او بعضك او اربه الفرج او نصفك او اربه الاسفل فايلاء الركن الخامس الصيغة المحصلة
للايلاء منجزاً كان او معلقاً كما افاده قوله ايضاً ولو بتعليق اذ هو يشمل التعليق بالحلف وهو
ما مر في المحلوف عليه وهو ما هنا كان دخلت الدار فوالله لا وطئتك فاذا دخلت صار مولياً
ثم تلك الصيغة تنقسم الى صريح كايلائي حشفة بفرج وتغييب بقدرها من مقطوع كان قال لا ادخل ولا
اغيب او لا اولج حشفتي بفرجك او بفرج فلانة زوجتي او ذكري بفرجك او فرجها وارادقدر
الحشفة فان اراد تغييب جميعه لكن مولياً لو فاء لا استيفاء الايلاج وهذا التفصيل هو
مراد الشيخين وغيرهما وقد يدفع استثناؤهم لذكر نعم تردد النظر في حال
الاطلاق وقضية قول الجيلي ان الذكر عند الاطلاق يحمل على جميعه انه لا يكون مولياً لانه لا
يحنث بايلاج الحشفة وبه تصلي الى حق وقول ابن الرفعة انه يعبر به عن الاحشفة الذي
العبرة في ترتيب الاحكام لا يناقض ذكر ان المدار في الايمان على اللغة وهو فيما اظن يمنع ول الجميع
واما التعبير به عنها فهو مجاز واليمين لا يتناوله الا بالقصد على انه قد يعبر به ايضاً فيما اذا فقدت
عن قدرها من اليا في منه فاطلاقه عليها غير مطرد وكل لفظ المشتق من مادة ن ي ك فعلا
كان او مصدراً او اسم فاعل او مفعول كلا تنكك او لا اينكك او لا يقع مني لكِ نيك او لست بناكك

وان لم تقل في فرجك خلافا للمهذب او لا تكوني منيوكة مني او بذكري اي حشفته نظير ما مر وآثار
بكناية هذه الاحرف مقطعة الى كونها تفيد جميع الالفاظ المذكورة والى انه ينبغي قراءتها مفككة صونا عن
النطق بهذا اللفظ المستهجن كما ذكر هذا الثاني الشارح وفيه نظر فقد نص صريحا بانه ينبغي الكناية
عن اللفظ المستهجن حيث لا حاجة الى التصريح به والا فقد قال صلى الله عليه وسلم لما عزّ لكنتها ولقوة
صراحة هذه الالفاظ هلت عما بلا تذبيح في واحد منها فلا تحتمل غير الجماع لكن تحت الاذن مني
انه لو اراد بالفرج الدبر دين لاحتمال اللفظ له وابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الام انه لو اراد
بالنيك الوطي في الدبر دين ايضاً والمصنف انه لو كان له حشفة غرفقال لا ادخلت حشفتي في فرجك
ونوى الثمرة دين ايضاً ومنه يؤخذ انه لو اراد بالحشفة جميع الذكر دين وكالفظ المشتق من
لفظ وطء فعلا كان او غيره مما مر ومن لفظ جماع كذلك ومن لفظ صاينة كذلك ومن لفظ افتضاض
بكر بالبناء او القاف كذلك فهذه ايضا صرائح وان لم يقل بذكري او حشفتي لشيوع استعمالها في
الوقاع كما مر دين فيما افاده تقديم نية التدين عليها ان ذكر محتملا ولم يقل بذكري او حشفتي
كان يريد بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع في مكان وبالاخيرين الاصابة والافتضاض
بغير الذكر فلا تعم عليه ولا كفارة باطنا ولو طلق عليه القاضي لم ينفذ باطنا وقيد ابن الرفعة
صراحة الاقتضاض في البكر بما اذا لم تكن عوراء والا لم يكن مولياً منها اذا علم حالها قبل الحلف
لانه يكنى بتغييب الحشفة بغير اقتضاض وهو انما هو في ذكر قال الاذرعي قد يقال الغيبة في حق البكر
تخالفها في حق الثيب كما يعلم مما ايراد الماضي والنص والي كناية في الجماع كباضعتي وليس وغشيان
واتياني وأجنبي وقربان ومباشرة وافتراش ودخول بها ومني اليها الان لها معاني غير الوطي ولم
تشتهر فيه كالوطء في الحديث فان اشتهرا لالفاظ السابقة فيه ولا يشكل بما ذكر في لمس بكفه في القرآن في البقرة
والاحزاب في الحديث فان اشتهرا لالفاظ المهر بما استعمل منها فرجها لان محل كون الصراحة تؤخذ من
تكرر اللفظ في القرآن اذا غلب الاستعمال له في معناه المراد كما قاله شيخنا والكاف المفيدة عدم
انحصار الكناية فيما ذكره من زيادته ومن الكنايات ايضا قوله واطأتك عنكِ ولاغيبتين عنكِ او
لاغيظتك ولا سوءتك لكن هذه كنايات في العدة ايضا لاحتمال الجماع والمدة وغيرها ومما قوله
لا يجتمع رأسنا على وسادة او وخت سقف ولو قال لا اغتسل عنكِ واراد تركه الغسل
دون ترك الجماع او تركا مرا محتملا كان لا ينزله واعتقد ان الوطي يلزمه الا غسل فيه او اراد اني
اجامعها بعد غيرها قبل ولم يكن مولياً على نزاع في الاولى الركن السادس المدة فلا يحصل الايلاء
الا ان حلف على ترك الوطي مطلقاً بان لا يقيده بزمن مخصوص او قيده بما دكما فهم بالاولى
ولو قال عند الاطلاق اردت الاربعة او اقل منها دين او مقيداً بزمن كالزمن أربعة أشهر ولو
لحظة لاتسع المطالبة كما نقله الشيخان عن الامام وفي كلام الروياني ما يوافقه وفائدته مع
هذه المدة الا تم لا يثبت الوطي في المدة المذكورة لكن نازع البلقيني كابن الرفعة
في ذلك بان قضية النص انه لابد من اتساعه للمطالبة وصرح به الماوردي ولا تنافي لان
الاولى في ايلاء لا مطالبة فيه والثاني في ايلاء فيه والي حلف على تركه الوطي مدة ونوى بها
اكثر من اربعة اشهر كان مولياً والا ربعة فيما ذكر هلا مطالبة فلو حلف لا يطأ مائة وعشرين يوماً لم
يحكم بايلائه حالا بل اذا مضت اربعة هلالية ولم يف ذكر العدد لنقص بعض الاهلة فيتبين
بمجيء كونه مولياً نبه عليه البلقيني واعترض بمنع قوله لم يحكم بايلائه حالا بان الوجه خلافه اذ
الغالب على الظن بالعادة ان الاشهر الاربعة المتوالية تحتوي على مائة وعشرين يوما وهلي

تسلم عدم غلبة الظن بذلك فلا يتوقف الحكم بانه مولى مضي الاربعة بل اي شهر نقص حكم عند ذفره
بانه مولى وشرط التقييد بما فوق الاربعة ان يكون بغير يمين واحدة فلو قال والله لا وطيئك اربعة
اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيئك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا لتعدد المطالبة بعد مضي كل اربعة
اشهر لانحلال الاولى وعدم مضي مدة المهلة من الثانية كذا قرر الا يلاء والا ضرار فان اسقط الحالة
الثانية كان موليا كما صرح به الرقعة لانه يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال
والله لا وطيئك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيئك ستة او ستة اشهر كانا ايلائين فلكل حكم
فلها المطالبة بالاول بعد اربعة اشهر ليا نقضاء الخامس وتحل غرة تضرب المدة الثاني فان ظاهر
قبل مضيها فان راجع وبا قبها اكثر من اربعة اشهر فيا دالا يلاء والا فلا ولو لم يقل فان مضت كما قال
واسرا اجا معك خمسة اشهر غير فان والله لا اجا معك ستة تداخلت مدتاهما واعتبرتا بوطي واحد
اما الحلف على اربعة اشهر فاقل فليس بايلاء لانه لا يعظم الضرر فيها ثم الحلف اما ان يكون على
ترك وطي ممكن غير مستبعد الحصول في اربعة اشهر بان يعلق بما لا يستبعد حصوله فيها وقد صرح
حكمه واما ان يكون على تركه وطي ممكن مستبعد في الاعتياد امات حصوله فيها اي الاربعة اشهر بالنسبة
لما علق به كخروج الدجال او ياجوج وما جوج ونزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم الظن
باخر حصوله المعلق به عن الاربعة الاشهر نعم ان قال علق بنزول عيسى عند خروج الدجال
اشترط ان يبقى من اليوم الاول ما يبلغ معه ومع بقية المدة اكثر من اربعة اشهر بما مر اول الصلاة
انه يمكن اربعين يوما او لا كسنة وفيا بعد اكثر من اربعة اشهر وفا قبها كالايام المعهودة فالملاق بعضهم
انه لا يكون موليا محمول على هذا التفصيل كما نبه عليه ابو زرعة وفهم من ذكره بالاولى ان التعليق
بمستحيل كصعود السماء كذلك ولو قال لا اجا معك عمري او عمرك او حياتي او موتي او موتك لحصول
اليأس من الوطي مدة العمر كذلك ولو قال لا اجا معك الى موت زيد لان موته كالمستبعد في الاعتيادات
فيلحق بالتعليق بما مر وكذا لو قال لا اجا معك الى قدوم من شخص مسافر قريب وقد استبعد
قدومه في المدة بان كانت مسافة بعيدة لا تقطع في اربعة اشهر نعم ان ادعى ظن قربا صدق
بيمينه ولم يكن موليا بل حالفا وتعبيرها وغيره في ذكر بعد الداخل زاد وابه ظلمة الظن
وقول المصنف مستبعدا دون استبعادا الواقع في بعض النسخ لان الموت مما يستبعد
عادة فلا يحتاج فيه الى التقييد بذلك اما لو علق بما يظن وجوده قبل الاربعة كقدوم فلان فانه يغلب
مجيئه قبل ذكر وحينئذ فالمريح وقت غلبة الاعتياد وما يحتمل ذكره ويحتمل تاخره كقدوم زيد من
مكان قريب ومرضه وكفطام ولده هل هو اراد فعل الفطام وامكن قبل الاربعة وان منع الشرع
منه وكعلى غير صغيرة وآيسة فلا يكون موليا وان مضت المدة ولم يوجد المعلق عليه لانتفاء تحقق
قصد المضارة اولا واحكام الايلاء منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطي ومتى لم يمتنع بل يمين
لم يكن موليا ومتى وجد المعلق به قبل الوطي انحلت اليمين وحيث لم يحكم بالايلاء عند التعليق بقدوم
زيد او فطامه فان قبل ذكر صار موليا كما اقتضاه تشبيه ذكر بما لو قال حتى يشاء فلان فان
قبل المشيئة واعلم ان الايلاء لا يختص باليمين بالله تعالى وصفاته بل هو كل مرحلف زوج ولو
بتعليق وبالتزام نحو ظهار وطلاق وغيرهما مما تحلى اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر كما افاده بزيادة
التصريح بقوله لا ينقضي بمدة المذكورة ونحو متى كلمتك او اذا اومتى وطيئك فعلي صوم يوم
او صلاة او فانت او ضرتك حرام او فعلي حرام لان ما يلزم في ذكره بالوطي يمنعه منعه فيتحقق
الاضرار وهذه اليمين لجاج فيتخير بين الوفاء بالتزامه وكفارة اليمين اما لو قال ان وطيئك فعلي

صوم هذا

صوم هذا الشهر او شهر كذا وهو ينقضي قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين الحلف فلا ينعقد الايلاء
لاحتمال البين قبل مجاوزة اربعة اشهر بمدته تحللا فما لو اطلق الشهر او عين شهرا تاخر عن المدة من اليمين
كان التزم صوم هذه السنة وبقي منها اكثر من اربعة اشهر او شهرا وصوم شهر الوطي وتخيير بين صوم بقية
ذلك الشهر والكفارة ويلزم قضاء يوم الوطي ان اختار الصوم كالوطي صوم اليوم الذي تقدم
فيه زيد فقدم نهارا او خرج بالليل لم يلزمه ما لو قال ان وطيئك فيها سألتك حرة او فعلي ان اطلق
او فانا زان او فانت زانية فلا يكون ايلاء اذ لا يلزم بالوطي شيء ويعزر لها بقذفه المعلق ولو قال
ان وطيئك فانت طالق ان دخلت الدار او فعبدي حر بعد سنة اي من الوطي لم يلزمه شيء بالوطي
في الحال ويحل الايلاء بموت العبد وخروجه عن ملكه وان عاد لا يحنث بايلاء داكتابة او فعبدي حر
عن ظهاري فان كان قد ظاهر وعاد صار موليا سواء حلف ناسيا الظهار ام لا لانه وان لزمته كفارة الظهار
فحق ذلك العبد وتحيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطي وهي حاصلة
صالحة للمنع منه وحيث فارقها بطلاق في مدة الايلاء او بعدها وثارة لا بطلاق في الحالة الاولى يعتق العبد
عنه اي من الظهار لان العتق المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط هكذا نقل عن عند الوطي
اعتقك عن ظهاري وبانى مثله في سائر التعليقات فان دخلت الدار فانت حر عن ظهاري وفي الحالة
الثانية لا يعتق وان كان لم يظاهر فقد قرعلى نفسه ظهارا وصير موليا مظاهرا في الظاهر فقط
فلا يقبل قوله انه لم يكن مظاهرا واخانه لما قراره فان وطيء في المدة او بعدها عتق ظاهرا عن
الظهار هذا كله ان اقتصر على ذكر وان زاد بان قال ان وطيئك فعبدي حر عن ظهاري ان
ظاهرت فلا ايلاء حتى يظاهر اذ لا يلزم منه شيء بالوطي قبل الظهار لتعلق العتق بمجموع الوطي
فيظاهر وله وطء دون الوطي بصير موليا فاذا وطي بعده في مدة الايلاء او بعدها عتق كما افاده منزع
عبارة اصله فهي احسن لوجود المعلق عليه ولكن لا يعتق عنه اي الظهار لتقدم تعليق العتق عليه
والعتق اذا يقع عن الظهار يلفظ لا يوجد بعده وتمثل كلامه كما صله ما لو قدم الشرطين على الجزآ
كان وطيئك ان ظاهرت منك فعبدي حر عن ظهاري واما اذا اخرهما عنه كعبدي حر عن ظهاري
ان وطيئك ان ظاهرت منك وما اذا وسطه بينهما كان وطيئك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت منك كذا
قال الرافعي مرة الطلاق اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزآ عليهما واخره عنهما اعتبر
في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما صوراها فينبغي ان يراجع
كلامه فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق اذا تقدم الوطي او انه اذا حصل الاول
تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيئا فلا ايلاء مطلقا كما نحته
السبكي وغيره اخذا من كلام الرافعي وخالف المصنف فيما لو وسط الجزآ وظاهر في الحال فقال
الذي يتجه الاعطاء بانه يعتق بوجود الشرطين كيف اتفق وقوعهما الان يقوى اردت
جعل الظهار شرطا لتاثير العتق فيقبل ذلك لاحتماله ويشترط تقدم الظهار ولو قال ان
وطيئك فعبدي حر ان ظاهرت ولم ينو عن ظهاري صار موليا في الحال كما في اصل الروضة عن
المتولي لكن اعترضه البلقيني بقولها لو قال ان وطيئك فعبدي حر بعد سنة لم يصر موليا في الحال
كما مر والمصحح فيه خلاف ما عليه الاكثرون من اشتراطهم للايلاء الحنث بالوطي او فعبدي حر
قبله اي قبل وطيئك بشهر مثلا ومتى التهرمن حين يتلفظ ولم يطأ فيه لم ينعقد الايلاء لعدم
مضي الشهر لا من حين التلفظ اذ لو وطي قبل مضي شهر من آخر لفظه انحلت اليمين ولا عتق لتعذر
تقدمه على اللفظ واستشكل الحالها بالوطي المذكور لانا لم نتناوله واذا انعقد الايلاء بمضي الشهر

مما ذكرمن غيره لي ضربت مدته وطولب في الشهر الخامس فالى في المهات ولابد ايضا من
زمن يسع العتق كما ذكره الغوراني في نظيره من الطلاق وبسببه يعني وبسبب ازالة الملك عن العبد
بيع اوغيره ولو بعد طلب منها للعبيد او الطلاق يحل الايلاء بعد مضي شهر ولو بلا وطي خلافا لما يوهمه
كلام اصله كما يعلم مما يأتي من وقت مزيل الملك كالهبة او البيع اوغيرها بلا وطي لانه لا وطي بعد ذلك
لم يحصل العتق قبله بشهر لتقدم خلو البيع علي شهر وقياس ما مر عن الغوراني اعتبار زيادة علي
الشهر هنا ايضا وبوطئ فيه اي في الشهر حالا لكونه محرما بان مضي شهر من التعليق فصار مولياً منها وفي
قبل مضي شهر من البيع اونحوه مبين عتقه قبل خلو البيع لوجود الصفة فتبين بطلان البيع واذا انعقد
الايلاء ومضت المدة كما سيعلم مما سيذكره طولب الزوج بالفيئة اوالطلاق بعد بيع العبد بقيد
زاده بقوله ما لم يحل الايلاء بان لم يعن شهر غلافا لما اذا الحل بان مضت اربعة اشهر فمابعد العبد
فلا يطالب الحر حتي مضي شهر فتسقط مطالبته كما مر وما توهمه عبارة اصله من ان الاحلال انما يحصل
بالوطي ان وقع البيع قبله بشهر غير مراد بل يحصل بالبيع عند مضي شهر منه وبالوطي سواء حصل
بالوطي بعد ذكر ام لا والحاصل انه متي وطي بعد مضي شهر تبين عتقه قبل الوطي بشهر وتبين انفساخ
نحو البيع بعتقه ان كان باعه قبل الوطي بدون شهر بخلاف ما لو باعه قبل الوطي بأكثر من شهر
فان الايلاء يحل لا مر ولو طلق ولو قبل المطالبة ثم اعاد ضربت المدة ثانيا الا ان كان الطلاق بائنا
بناء علي الاصح من عدم عود الحنث واذا وطئ تبين عتق العبد قبله بشهر وان وقع الوطي بصورة
الزنا او وطئت او فضرتك طالق مما مر من ان الايلاء لا يختص بالحلف بالله تعالي وصفاته بل يحصل بالتزام
اي شئ كان مما لو حلف اليمين فيه الابعد اربعة اشهر ومتي ذكر التزام الطلاق فالاصح انه هو وعدم بالوطي يمنع منه
وما قرر به علم ان هذا عطف علي فعبد ناحر خلافا لما يأتي في الاسعاد ثم الاصح انه هنا ايضا يطالب اما
بالفيئة اوالطلاق ولكن يمنع حنثه منه في فورها هنا وفي سائر صور تعليق الطلاق بالوطي راجع ما مر في
او ينزع خوارجويا لوقوع الطلاق ح ولا يمنع من الوطي تعليق الطلاق لانه يقع في النكاح وانزع بعد
الطلاق تركه الوطي وهو غير محرم لكونه واجبا فانا استدامه ولو عالما بتحريمه فلاحد لا باحته ابتداء
ولانهم لو توهموا في النكاح وان نزع ثم راجع والطلاق رجعي فوطي شبهة وكذا لو كان بائنا وجهل فان علما
كانا زنيين وان اكرهها واعلم فقط فالمهر وعليه الحد وان علمت فقط وقررت علي الدفع حدت ولا مهر
لها ولو قال لم اقبل الدخول بها ان وطيتك فانت طالق كان مولياً وكان الطلاق الواقع بالوطي طلقة رجعية
لانه وان وقع مقارنا للصفة فالوطي الحاريقتضي العدة فيكون الطلاق مع العدة وهو مثبت للرجعة
فلا يمنعها ونظيره مالو قال ان اذا مات سيدي فانت طالق فلما تين وقال سيده اذا مات فانت
حر فمات سيده لم يحنث كما حال الي محل المقارنة للطلقتين العتق والايلاء يحصل اما بما حديثا لصيح
السابقة ونحوها او بقوله لسائد واحد لا اطأ واحدة منكن وارادكل واحدة منهن اولم يرد شيئا علي ارادته
في الاولي وحملا له علي عموم السلب في الثانية كان النكرة في سياق النفي تعم او واحد لا اطأ كلا واحدة منكن
لصراحته كل في عموم سلب وطئهن اي الامتناع عن وطئ كل منهن فيكون وطئ واحدة منهن منافيا له وقرق
هذا ما في لا اطأ وكون بان ذكر لسلب العموم اي لا يجوز بن وطئ في الاولي بضمها والثانية بضرب
المرقية لها فاذا مضت فكل الطالبة بالفيئة او الطلاق فان طلقتهن سقطت المطالبة فان راجعهن
ضربت المدة ثانيا وان طلق بعضهن فالي فيات علي مطلبهن وفي الصور تين ايضا كما اذا قدته
عبارة دون عبارة اصله اخل الايلاء فهن والبين في حق الباقيات يوطئ واحدة منهن لحنثه به لانه
خلاف ما حلف عليه وما ذكر في الثانية هو ما نقله الشيخان عن الاكثرين فيما سأتي للاولي وقال

الامام لا يرتفع الايلاء فيها لان هذه الصيغ تتضمن تخصيص كل واحدة بالايلاء علي وجه لا تتعلق
بصواحبها حتي كأنه افرد كلا منهن بالحلف وبحث الشيخان ان اراد المعني الذي قاله الامام بقي في
حق الباقيات والا لم يحنث الا بوطي جميعهن كما لو قال لا اجامعكن ومنعه البلقيني وتبعه المصنف
بان الحلف الواحد علي متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لاتحاد الكفارة فالبين
الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتي حصل فيها حنث حصل الاخلال كما ذكره في البحر فان انه ظاهر
المذهب وقع عليه انه لو قال لا اله خل كل يوم واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث
وسقطت اليمين لا يقال يو يد ذلك عثمانا تقرر عند المحققين من ان المؤثر بكل اذا اخر عن النفي
يفيد سلب العموم لان ذلك اكثري لا كلي بدليل قوله تعالي ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
فلو ترك ظهر وجه تسويتهم بين لا اطأ كلكن واحدة ولا اطأ واحدة حيث لا اراد ة كما مر وان اراد
بقوله لا اطأ واحدة منكن واحدة فقط قبل لاحتمال اللفظ له ثم ان كان اراد معينة بينت بها وجوبا
كما في الطلاق وهذه من زيادته فان بين فليأت بما كذبه تخليفه فان اقر بكل انه نواها او كذا
وحلف اوحلف توجب الا قرار بركن لو وطئهن تعددت الكفارة في صوره اقراره لا كلوه مع حلفهن لان
اليمين المردودة وان كانت كالاقرار لا تعطي حكمه من كل وجه ومن ثم لم يلزم لزوم انه يكون مولياً
بل يمنع كونه لا يخفي لحد وذا ولا كفارة ولو قال لثلاث لم اردكن تعينت الرابعة اقرار اد واحدة مبهمة
عينت هاكما في الطلاق ايضا واذا عين لم تحلف الباقيات ولا ينا زعنه وتضرب له المدة من التطليق
كما في وقوع الطلاق المبهم ولو مبهمة بعين طالبه الكل بعد المدة بالفيئة او الطلاق فان امتنع طلق القاضي
احداهن مبهمة ومنع منهن حتي يعين فان راجع قبل التعيين لم تنحل الرجعة كما مر فان قال اي بعضهن
اوطلق بعضهن قبل التعيين لم يحل الايلاء ولو قال طلقت من الست منكن ثلاثا لحل الايلاء ولزمه التعيين
واعلم ان القرب من الحنث ليس بايلاء اذ لا يتعلق به لزوم شئ ولا بالحنث به مرض فلو قال لاربع
او ثلاث واحد اجامعكن اولا اجامع كن فلا حنث الا بوطئهن كلهن لا بوطي بعضهن وان قرب من
الحنث لان اليمين انعقدت علي الكل وفي وطئهن كفارة واحدة لان اليمين واحدة ولا يلاء حتي يطأ
ثلاثا منهن ان كن اربعا او ثنتين ان كن ثلاثا ولو في الدبر فاذا وفي الكل الا واحدة تعينت
تلك الواحدة للايلاء فلا يكون مولياً من غيرها اذ بوطئ تلك الواحدة بعد وطئهن يحصل الحنث
وتجب الكفارة فان فاء لغت سلب العموم لا يتحقق الا به بخلاف ما قبله من الوطي لصدق سلب
العموم معه ولو مات واحدة منهن ولم يطأها انحل الايلاء واليمين لتعذر الحنث واسم الوطي انما يقع
علي ما يقع في الحياة فلا نظر الما مكنه بعد الموت ولو بان واحدة او مكلا واعتقها قبل الوطي ثم وطئ
الثلاث وكلهن انحل الايلاء لعدم عود الحنث لا اليمين حتي لو وطئ بعد البينونة لزمه كفارة لان اليمين
تتناول الحلال والحرام ولو قال لزوجته واسه لا اطأ وكن ولا اجامعكن في السنة الا مرة او الا مرتين
او الا ثلاثا مثلا كما افاده تبعا لاصله فهي احسن فاذا يحصل الايلاء بان يبقي من السنة بعد وطئ
ما ذكر فوق اربعة اشهر اذ لا يلزمه بالوطي المستثني شئ فاذا وطئ بعده في المدة حنث ولزمته الكفارة
اما اذا بقي بعد استيفاء تلك المستثني من السنة دون اربعة اشهر فلا يكون مولياً بل حالفا يلزمه
بالحنث كفارة يمين ولو مضت السنة ولم يجامع فلا كفارة لان المقصود من اليمين منع الزيادة علي
ما استثناه تعمل ان اراد الوطي في لزمته الكفارة واذا تقررت اركان الايلاء فاحكامه اربعة
الاول الامهال للمولي أربعة أشهر بنص الكتاب العزيز سواء في ذلك الحر والعبد والحرة والامة لان
المدة شرعت لامر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لا تختلف بالحرية

والرق كالبقية مدة العنة وهي حق للزوج كما لا يخفى فلا يحتاج ضربها الى حاكم او محكم بخلاف مدة العنة لانها مجتهد فيها كما مر وابتدا وهما من وقت الايلاء ان كان من زوج غير رجعية ومن وقت رجعة ان كان من رجعية هذا ان لم يكن مانع من الوطي والا فمن وقت زوال المانع كما مر واليأس الباب ولا يحسب من المدة ما مضى قبل الرجعة لتنافيهما اذ العدة يقتضي فراغها البينونة ومدة الايلاء يقتضي فراغها المطالبة بالوطي ومن ثم لو آلى ثم طلق رجعيا انقطعت المدة واستونفت منه الرجعة وتمهل اربعة اشهر حالا كونها ولاة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم وقطعه اي الولاة وفي نسخة بقطعه مانع من الوطي قائم بها حسا كان كنشوز وحبس حيث لا يصل اليها وكمرض ومنه تحير المستحاضة كما مر الا ذرعي وجنون وصغر يمنع منه او شرعيا كصوم او اعتكاف او احرام فرضي وعدة شبهة فلا تحسب المدة معه وان زالت للامر في تعليل الولاة تحسمان لمراعاتي منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زال فالي المطالبة بلا استيناف مدة لوجود المضارة في المدة هي التوالي وخرج بالمرض الشامل بالنسبة للصوم رمضان والنذر والكفارة المثل الممكنة من وطئها فيه لا حيض فتحسب المدة معه لانها لا تخلو عن الحيض غالبا فلو لم تحسب معه لتضررت بطولها وقضية كلامه كما صله تبعا للمحرر والروضة ان النفاس لا يحسب وهو ما عليه الجمهور واعتمده الاذرعي والبلقيني في تصحيحه وصوبه الزركشي لكن الذي عليه الشيخان كالبغوي والقاضي انه مثل الحيض وجزم به البلقيني في تدريبه لمشاركته له في اكثر الاحكام وخرج بقوله بها مانعه فتحسب المدة حال جنونها ومرضه وسائر اعذاره لانها ممكنة والمانع منه وهو المتضرر بايلائه ولهذا استحقت النفقة وانما لم تحسب مع طلاقه ورد بما يأتي لا خلا بها بالنكاح وقوله المزني عن النص حبسه منع الاحتساب غلطوه فيه فان الشافعي رضي الله عنه انما ذكر ذلك في حبسه الايلاء حبسه فان مكث لاستبراء بعد زوال الملك وكم يحلف الايلاء يمينا واحدة وهي التي لا تحلل الكفارة عن القن المعلق عتقه بالوطي بحلوا عتاق او بيع او هبة مع قبض او عن الزوجة المعلق طلاقها بالوطي بينونة قبل تمام المدة وقوله بوطي او غيره المفيد لما مر زوال الملك ايضا المذكور بما صله من زيادته كالبته بي اي الزوجة التي آلى منها ان شاءت فلا يطالبه غيرها لان المنع حقها كالفسخ لها لعنته ومن ثم كان الطلب للامة للسيد ولا يطالب لمراهقة ومجنونة بل يندب تحويه بحواتي امه بالبينة او الطلاق فاذا بلغت او افاقت ضيق عليه حتى واما تطالبه بالقاضي بان ترفع الامر اليه فقبيل ذكر لا يأمره القاضي بشيء ولا يبطل حقها بالتأخير ولو لغير عذر بل لو سقطت الطلب ثم ندمت جاز لها مطالبته ما لم تسقط مرة اليمين لتجدد الضرر كما في نظيره من الرضى بالاعسار بالنفقة وكما لو اشترى عبدا فابق قبل القبض ورضي بتركه الفسخ ثم بدا له او اسلم في شيء فانقطع فاجاز ثم بدا له فله الفسخ فيما لا يسقط التسليم في جميع الاوقات فلم يوثر الا سقاط الايه الحال دون ما بعده وفارق نظيره في العنة بانها خصلة واحدة لا تنبسط على الايام بخلاف حق الوطي والنفقة بل ربما عيب والرضي به يسقط حق الفسخ لا يحتمل لو كانت عيبا لما فسخت بها اذا تحققت حالتها لانا لا نعلم بالنسبة اليها الا بعد نكاح فقد يعنة في نكاح دون اخر وعن امرأة دون اخرى وكبقية طلبها الا تطالب بفيئة اي رجوع الي الوطي الذي امتنع منه بالايلاء بقيد زاده بقوله خلت خلاف ما اذا حرمت لكونه منها بما يزيل النكاح ومحبسها فلا تطالبه بها بل بالطلاق فقط واذا خلت فلا تطالبه بها بل انما تطالب بأحد امرين فيه أو فللاتي ان لم يفئ للاتيه او لدفع الضرر عن نفسها وانما طالبته بالفيئة أولا لان حقها فيها وما ذكرته من انها تطالب باحد الامرين لا بالطلاق وحده لا نافيه لبعض ما قالوه لو طلبته وحده لان النفس قد لا تطاوع هو هما جرى عليه في المحرر والمنهاج واقتصر عليه في اصل الروضة

ولعتده

واعتمده الاذرعي وصوبه الاسنوي في تصحيحه لكن مشى الحاوي كالشرح الصغير والوجيز والتنبيه على ان لها ان تطالب بالفيئة عينا فان ابى طالبته بالطلاق واعتمده الاسنوي في مهماته وجرم به البلقيني في تدريبه ونقله عن نص الام وصوبه الزركشي وانما يجوز لها المطالبة ان لم يكن بها مانع من الوطي حسي وكذا شرعي كما افاده عموم قوله هنا ما نابع ومفهوم قوله السابق حلت والا كحيض ونفاس وصوم فرض لا نفل كما علم من كلامه السابق بخلاف تحير مسلم او لا لمانع مع استئناف النفل وعنابه مع عدم استئناف ذلك وحبس يمنع التمكين لم تطالبه لامتناع الوطي المطلوب بخلاف كصوم النفل ولكون المطلوب هنا الوطي وهو محرم في الحيض ساوى فيره من الاعذار بخلافه فيما مر وخرج بقوله بها ما لو كان العذر به فان كان طبيعيا كخوف مرض او زيادته او بطيء برئه لو وطيء وكعته او معجز عن اقتضاء كبر احدهما قبل الدخول وحلف على ذكره او وجد انه يبقى بلسانه اذا طولب بفيئة اللسان او الطلاق ان لم يفئ لانه عاجز عن الوطي فلم يعلم وانما طولب بذلك لانه يندفع الاذى بحصل باللسان ولا يحمل بانا نستعمل لان الوعد هين ميسور وكفيئة بطالب به ان يقوله اذا قدر ثم قيت وبنا كذا ان يريد وندمت على ما فعلت وبعد قدر بته على الوطي بطالب به او بالطلاق من غير استيناف مدة تخيير فيئة اللسان اما اذا ادعى عنة او نحوها بعد الدخول فلا يقبل منه لظهور بهته فلا يقنع منه بفيئة اللسان وليس حبس الموسر بدين عند رفيه بالوطي او الطلاق كحلف المحبوس ظلما وان كان شرعيا كما حرام وصوم واجب ونحو هما قبل التكفير طولب بالطلاق فقط لانه الذي يمكنه لا يطالب كمحرم ان بقي بلسانه كغلاف ذي العذر الطبيعي فيما مر لان الوطي فيه متعذر وهنا ممكن وهو للقدرين على نفسه وتحرم عليها اعانته على الوطي سواء كان المانع به او بها لانه اعانة على الحرام فان امكنه فعل اخل لا يلزمه لحصول المقصود به وان حرم والمقصود من الطلب الفيئة او الطلاق ان لم يف فان ابى امتنع من الفيئة بقيد زاده بقوله ولم يطلق بعد امر القاضي له بالطلاق طلق عليه القاضي طلقة واحدة بيانية عند الاذاء حتى توجه عليه وتدخل البائنة فاذا امتنع نائب عنه القاضي فقط الدين والعضل ولو زاد على طلقة لم يقع الزائد في الاظهر وكيفية تطليقه ان يقول اوقعت عليك فلانة عن فلان طلقة وحكمت عليه في زوجته بطلقة او نحوها ويشترط في تطليقه عليه حضوره عنده ليثبت امتناعه اذ لا بد من الامتناع بحضوره كالعضل نعم ان امتنع حضوره بتمرد او تواريا وغيبته لم يشترط ذلك فلان يطلق عليه حتى في غيبته ولا يقع طلاقه بعد وطيها الزوج او طلاقه وان لم يعلم به بخلاف ما لو وطئ ثم طلق الزوج او طلقا معا فان الطلاق في يقع لان كلا فعل ما لم فعله وتخ شيخنا ان القاضي لو طلق مع الغيبة لم يقع لانها المقصود وليهم القاضي الطلاق ان أبهم الزوج المولي منها كما اذا حلف لا يطأ واحدة وارد معينة او مبهمة فيقول طلقت عنه المولي منها وبعد ذكر عينن هو اي الزوج المبهمة او بين المعينة ويمتنع من الجميع الى ان يعين او يبين وسقط مطالبة المولي منها للزوج بفيئة حنثه منه او قدر هان مقطوع ولو عبر بها عنها حتى لو كان عاما فحنث انيا وكبرا ان زالت به بكما زنا والا فلا بد من ازالتها ولو في الخوراء على الاوجه لان حكم الوطي تتعلق بذكر ومن ثم حنث به وانحلت به اليمين وخرج بالحنث ما مر وكما لا يقبل الا بقبول الدين لان الوطي فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم ان لم يصرح بإيذائه بل قيل ولا نواه بان اطلق انحل بالوطي بقية الدين وبهذا يعلم ان تعبير الحاوي بالمنع اعم من تعبير المصنف بالقبيل لها ممان الدين ليس مثله مطلقا وليس كذلك فان قال لا يغيب ذكرها ونحوه فلا فرق بينها ان تركبه اولا وان نكل انه اذا خلت او غيبت مثلا

الذي نحو

فان ركبته المرأة فاستدخلت ذكره دون فعل منه وان كان عالما حصلت الغيبة بلا اخلال ولو وطئها ناسيا او جاهلا او اكره على وطئها او جن فوطئها مجنونا لم تحصل الغيبة في هذه الصور ويسقط الايلاء ويرتفع حتما من المطالبة بلا إخلال للبمين ويلزم منه ما يأتي اصله من عدم الحنث اما الاول فلوصولها الى حقها واما الثاني فلعدم فعله في الاولى واختلال فيما بعدها واما كان المجنون هنا كالعاقل لان وطئه كوطيه في اغلب الاحكام وقارق سقوط حتما عدم الحنث والكفارة بان زعاية القصد الصحيح في حقوق الله اشد منه في حقوق الادمي بدليل صحة غسل الذمية في العيد للسلم دون عبادتها اذ ليس لها نية صحيحة فلو وطئها بعد ذكره عالما عامدا قلا مختارة حنث وانحلت اليمين خوفه من الوطي فيلزم الحد ودون كفارة او غيرها واجاب بان حكم الايلاء يسقط بدخول الذكر ولا يتقرر حكمه اي سواء ذكر المسئلة الاولى وما بعدها خلافا لما يوهمه كلام البلقيني ولو طولب بالفيئة فاستمهل ليتهيأ للوطي وجب انه يمهل لحاجة دعته الى ذكر حتى طلبه كتناول طعام ونحوه وشبع وجوع وصيام وانما يمهل لذكر زمنا كثيرا ومادونه بقدر ما يستعد به للوطي فلا يمهل فوق ذكر خلافا لما يوهمه كلام الحاوي لان مدة الايلاء مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها الا من قدر الحاجة فان استمر مدة ثم من يوم طولب بالفيئة لسانا وبيمينه ان لم يطأ ليطأ يوما فما دونه بقدر ما يتيسر به المقصود ان استهل للتكفير عن الظهار بعتق او اطعام لا صوم لطوله ولا يعتد طلاق القاضي عليه في مدة الامهال وانما هدر مرتد قتل في مدة امهاله لانه لا عصمة له ولا مدخل للقتل الواقع خلاف الطلاق ومن طلق المولي زوجته انتدأ او في اثناء المدة او بعدها عطالبته او دونها طلاقا رجعيا او زنى عن الاسلام وقد دخل بها بعد المدة او في اثنائها او رجع بان راجع المطلق واسلم المرتد في العدة لم يطالب بالفيئة في الحال وصحت المدة بنائها اي استونفت وان ارتد بعد المدة كما صرح به الشيخان لان ارتفاع حكم المدة الاولى بانقطاع النكاح والحرمان الى البينونة وما مر من ان الاضرار انما يحصل بالاستمتاع المتوالي في نكاح سليم ومحل ذكر ان بقي من مدة اليمين بعد الرجعة والاسلام فوق اربعة اشهر لان ما مضى من الوطي باق والمضارة حاصلة وكانه راجع واسلم ثم حلف ثانيا وانما لم تعد المطالبة بالرجعة نظرا لاتحاد النكاح لانه لما طلق اي باحدالا مرين المطلوب احدهما فاسقط المطالبة وكذا يقال في مسئلة الردة اما اذا لم يبق ذكر فلا استيناف وطرو عدة الشبهة في اثنائها لا يوجب الاستيناف بخلافه بعدها كما مر لانه لا يوجب كما صوبه الاذرعي بل يطالب حالا لانه لم تقطع النكاح وخرج بقوله رجع ما لو جدد النكاح بعد البينونة فلا استيناف لعدم عود الايلاء ولو آلى وهو غائب او ثم غاب حسبت المدة فاذا انقضت وهو غائب جاز للزوجة ان توكل وكيلا يطلبه بحاكم بلد يمين اي البلد الذي هو فيها ويرفعه لقاضيها ويطالبه بطلاقي او تلاقي اي اجتماع بينهما يحصل بان يرجع اليها او ينقلها اليه كما اي ذكره عبارة دون عبارة اصله وقيل ان يأمره القاضي بذلك بكتاب او مراسلة بالفيئة بالسان في الحال للعاجز منها بالوطي وبعده في اخير المذهب لسفره ولخوف الطريق قال الماوردي وللمرض ولم ينظروا اليه وان تعذر سفره لمنذ وحة الى حلها اليه تسهيلا عليه فان لم يف بالسان ولا به ولم يخرج اليها ولم يطلها اليه ومضى الزمان لذلك اي زمنه طلق عليه القاضي طلقة وكيلها بلا مهلة ومن ثم لو قال أرجع اي الآن لم يكف من ذكر التقصيره قال البلقيني وليس لان ترفع امرها الى قاضي بلدها وتدعي عليها الغيب ليكتب الى قاضي بلده بما جرى فيطلب منه ذكر ولو غاب بعد مطالبته بالفيئة او الطلاق وامتناعه منها طلق عليه القاضي ان طلبت ولا يمهل وان استمهل ولو اختلفا في الايلاء او مدته صدق بيمينه او في الوطي بعد المدة فقد مر في خيار النكاح فان اعترفت به بعدها

سقط

مطلب في من حلف لا جامع زوجته الى مدة هل يحل يمينه

مطلب في ان حكم الايلاء يسقط بدخول الذكر ولا يتقرر

سقط حتما وان انكر ولا يقبل رجوعها عنه ولو كرر يمين الايلاء واراد التاكيد صدق وان تعدد المجلس وطال الفصل كنظيره في تعليق الطلاق وفارق تخييره بانه انشاء او يتجاوز وهما يتعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما ايق فان اراد الاستيناف تعددت وكذا ان اطلق وتعدد المجلس كما في تعليق الطلاق فيما وكفاه وطيء وكفارة واحدة وان تعددت بأبد

في الظهار ما خوذ من الظهر لان صورة الاصلية ان يقول من يأتي لزوجته انت علي كظهر امي ولو نهما مركوبه خصوصا الظهر لانه موضع الركوب وكان طلاقا في الجاهلية قبل وأول الاسلام كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما يأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته تحرم على ما سيبينه وأصل قبل الاجماع اول سورة المجادلة صح انها نزلت في اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها صلي الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت انظر في امري فاني لا اصبر عنه فاجابها بذلك ايضا وهكذا مرارا فلما يئست اشتكت الى الله تعالى ما نزل بها تلك الايات وهو حرام بل كبيرة ومحله في المعلق ان وجد المعلق عليه كما يعلم مما يأتي في ان لم اتزوج عليك فخلان انت علي حرام فانه مكروه لتعلق الكفارة العظمى بالظهار والمتعلق بانت علي حرام هو كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا محرمين ولا كان اجتماع مطلق التحريم مع الزوجية دون التحريم بقيد كونه لتحريم الام وقد يستشكل كراهة انت علي حرام بوقوعه من صلى الله عليه وسلم في مارية وهو منزه عن المكروه واجاب بانه صلى الله عليه وسلم رأى عدم كراهته لامر مختص من دفع فتنة او خوف مفسدة ثم رأيت الشارح اشار الى الاشكال المذكور وأركانه اربعة الاول الصيغة وهي تشبيه الزوج زوجته بمن يأتي بلفظ صريح او كناية كما يأتي بيانه الثاني الزوج وانما يصح من زوج مكلف مختار ولو مسوحا وكافرا وسيأتي حكم تكفيره وقنا كالطلاق فلا يصح ظهار صبي وصبية ومجنون ومكره وزوجة في خوفه لها لزوجها انت علي كظهر امي ويصح ظهار السكران كطلاقه الثالث الزوجة وانما يصح في امرأة يصح طلاقها بان تكون مرئية زوجة كانت او رجعية ولو صغيرة او رتقاء وكافرة وحائضا ومحرمة وصائما ومعتدة عن شبهة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي او قال لامة انت علي كظهر امي لم يصح ولا يشترط ان يكون المشبه جملة الزوجة ولا المشبه به جملة محللا لمثل المشبه جزء كالظهر وصدر وبطن وفرج ويد ورجل ونصف وربع ممن يأتي او جزء لا كما ذكر كان ظهار الحائض لبقية الاجزاء يأتي ظهر يحرم جامع حرمة الطلاق بالجميع ولان كل تصرف يقبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله ويكمل بعضه كالطلاق والعتق نعم يفصل في الايلاء بين لا اجامع فرجك او نصفك الاسفل فيكون ضرارا ولا اجامع بعضك فيكون كناية ان اراد به العزم كان مؤليا والا فلا كما مر وما لا يقبله بجسمه كالبيع والنكاح والرجعة وفي معنى الجزء الجملة والذات والنفس والجسم والبدن وشمل كلامهم الا جزاء الظاهرة والباطنة كالقلب والكبد والظاهر ان ذكر الرقبة والفرج والباطنة لا يكون ظهارا وهو غريب نقلا ومعنى وقول الشارح انه واضح معنى لان الاعضاء المذكورة ليست محل استمتاع فيه نظر لان الدارليس على محل الاستمتاع فقط بل على ما يحرم التلذذ به وهذه كذلك لو فرض ظهور رهما كاللسان وباطن العين وسيعلم من كلامه الآتي ان التشبيه بالاجزاء المذكورة صريح وان محله فيما يحتمل الكرامة من ذكرا مما يحتمل الاعين والراس والروح فليس بصريح بل كناية في الظهار والطلاق فلا ينصرف لواحد منها الا بنيته الركن السابع المشبه به وهو جزء معلوم بنسب اوضاع او مصاهرة أنثى محل المشبه بقيد زاد التصريح به بقوله قط اي في وقت من الاوقات

بان لم يظاهر عنها عليه كلام والجدة من الجهتين وان بعدت واخته وبنته من النسب ومرضعته
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته وبنت مرضعته المولودة بعد ارتضاعه من امها
وربيبته التي حصلت بعد دخوله بامها كان نكحها غيره بعد بينونتها منه فاتت ببنت علاف من ظاهر
تحرم عليه كزوجة ابنه مثلا وملا عنته وزوجة ابيه بعد ولادته وام زوجته اذ لا يتبين الحارم
في التحريم المؤبد واهمهم تعبيرهم بالظهار ان ارتضاعا كالمولودة معه وعلاف غير النبي
من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وليس التشبيه بازواجه صلى الله عليه وسلم ظهارا لان تحريمهن
ليس بسبب المحرمية والوصلة واهمهم قوله جزافا لو قال انت علي كامي لم يكن ظهارا اي صريحا بل كناية
فيه وفي الطلاق نظير ما مر واني الحقت جافيا وغوها مما مر في الجزء لانه لا يذكر لكرامة علاف انت مثلها
فانه يذكر لها ويصح الظهار وان علق على غير الظهار كان دخول سواء دخلت وهو مكلف ام لا لكن لا يعود حتى
يكلف ويعلم ثم يمسك او عليه كما سيذكره لتعلق التحريم به كالطلاق والكفارة كالعين وكل منهما يجوز تعليقه
وشمل كلامهم ما لو قال لامرأته وعندها اجنبية ان ظاهرت من هذه وما لو قال ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهر منها فانه يصير مظاهرا منهما وذكر الاجنبية
للتعريف لا للاشتراط كما لا دخل دار زيد هذه فانت طالق فتزوجها حنث وتمام بحثت من حلف
لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا وتظاهر لانه لو حلف على الاشتراط ثم الذي هو مقتضى اللفظ
لا يودي اليه استحال عقد فهنا فان عدم حمله على التعريف يودي الى التعليق بالمحال اذ الظهار
منه لا جنبية لغو فان ظاهر منها قبل ان ينكحها لم يكن مظاهرا من زوجته الان اراد التلفظ بالظهار
كما لو علقه مثلا ببيع غوغر فانه لا يحصل الان بريد التلفظ ببيعها ولو قال من فلانة
اجنبية او وهي اجنبية كان لا اشتراط فلا يكون مظاهرا من زوجته وان خاطبها بلفظ الظهار من
بعد ان نكحها لفقد الشرط بخلاف ما لو اراد التلفظ بها وهي اجنبية وظاهر منها قبل النكاح كان
مظاهرا من زوجته وان قت الزوج الظهار كانت علي كظهر امي سنة فهو ظهار صحيح كالطلاق وان
تابد الطلاق وبانت الظهار كما يأتي فلو صح ان سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر امه ان غشيها
حتى يمضي رمضان ثم غشيها في نصف رمضان فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتق رقبة
واهم عطفه بالواو دون الواو التي في اصله جواز جمع التعليق والتاقيت وعليه يدل الخبر
المذكور فانه علق بالغشيان واقت برمضان واعلم ان صيغة الظهار تنقسم الى صريح وكناية
كما مرت الاشارة الى ذلك فالصريح كانت او جسمك او بدنك او غوهما مما مر كظهر او بطن امي او
غوهما وان لم يذكر الصلة كعلي ومني وعندي ومعي كما ان قوله انت طالق صريح وان لم يعلق مني
لتبادر ذلك الى المعنى المراد واذا قت الظهار بمدة كان ظهارا فقط ان كانت دون مدة الايلاء
فان كانت قدرها كان قال انت علي كظهر امي سنة او جمعة او شهر مثلا فهو ظهار موقت
عملا باللفظ وتغليبا لشبه اليمين على شبه الطلاق بالايلاء اي معه لوجود معناه فيه وهو
الامتناع من وطئها اكثر من اربعة اشهر خشية لزوم الكفارة اذا ظهار الموقت انما يحصل
العود فيه بالوطئ كما يأتي فلو وطئ في المدة لزمه كفارة للايلاء واخرى للظهار كما جزم به صاحب التعليقة
والانوار وغيرهما تنزيلا لذكر مدة البينونة كما في انت علي حرام سنة وعليه فلا يتوقف لزوم
كفارة الايلاء على الوطئ وقيل لا يلزمه الا كفارة الظهار فلو يمين وان قال لزوجته ان لم اتزوج
عليكي فانت علي كظهر امي فانما يتبين كونه مظاهرا قبيل موت يحصل لاحد الزوجين وهو
من جنون الزوج وفسخه وطلاقه البائن وكذا حرامه فيما يظهر المتصلات بالموت ومن تحرمها

عليه تحريما مؤبدا بارضاع او غيره والا وان قوله من زيادته ونحوه بمعنى او فائدة تبيين
الظهار تبيين موت الظاهر عما صاحبي تردد شاذ ته ولو بعد الحكم بالكناية في نظيره في الحج هذا كله
ان عمم من التزوج عليها والابان مات احدهما عقب قوله ذكر فلا ظهار ولا عود كما لو تزوج وحيث
صار مظاهرا بالتبيين المذكور لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت او نحوه فلم يحصل امساك والضرورة
الى تقدير حصوله عقب الظهار وقولنا بانه مجدد بنكاحها فان تزوج اخلت اليمين والتبيين كونه مظاهرا
قبل البينونة بناء على عدم عود الحنث وقبل قبيل الموت بناء على مقابله وخرج بقولنا ان لم
اذالم فانه يصير مظاهرا بامكان التزوج عقب التعليق فلا يتوقف على الموت او نحوه لما مر في
الطلاق من الفرق بين ان لم واذا لم وبأتي هنا العود لامكان الطلاق وقوله لزوجته انت كامي او مثلها
وكاسها او مثل ذاتها او كعينها او مثل عينها او كروحها او مثل روح امي كناية فان نواه بان نوى انها
كظهر امه او غيره من اجزائها المحرم بواحد من هذه الالفاظ اذ الواو هنا بمعنى او حصل لصلاحيتها
له وان اطلق او نوى الكرامة فلا لانها تذكر في معرض الاكرام مع ظهورها فيه فملت عند الاطلاق عليه
ومثلها على الاوجه انت علي حرام كامي فان نوى بها كظهرها في التحريم صار مظاهرا والا فلا وخرج
ما يعلم منه ان هذه الصيغ تصلح للطلاق ايضا عند فحواه كظهرها في صراحته وقوله لزوجته
انت طالق كظهر امي او بدأ بي مثلا طلاقا ان لم يقصد شيأ او قصد مجموع اللفظين الطلاق والظهار
او كليهما او قصد الظهار وانت طالق والطلاق كظهر امي او قصدها لا بعينه او قصد تحريم عينها
بالمجموع او بلفظ الظهار وكان الطلاق باينا ولا ظهار اما في الاولين فلعدم استقلال لفظ الانقطاع
عن انت بالحاصل بينهما مع عدم قصدهما واما في الاخيرة فلانه لم يقصد به بلفظه ولفظ الطلاق
لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق ويتجه طلقة اخرى فيما اذا قصد بكل الاخر فقال
ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر امي من الصراحة وقد نوى به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية
انتهى وقد ينظر فيه بانه لا يلزم من خروجه عن الصراحة في بعض الصور لمانع كونه كناية في
تلك الصورة لبقاء صراحته في حد ذاته ان قدرت بعد طالق لو لا العاصم ان لم يقدر وامالة الاخيرة
فلانه ظهار بحتة اجنبية وان قصد كلا منهما بلفظه بان قصد بانت طالق الطلاق وبكظهر امي الظهار
وكان ذكر في طلاق رجعي وقعا او الطلاق والظهار لصحة ظهارها الرجعية مع صلاحية قوله كظهر امي
لان يكون كناية فيه فانه اذا قصد قرينة كلمة الخطاب معه ويصير كما لو قال انت طالق انت كظهر
امي ولو تقدم واخر فقال انت كظهر امي طالق واراد الظهار والطلاق اي كلا بلفظه حصلا ولا
عود ما لم يراجع فورا وان اطلق حصل الظهار دون الطلاق على الاوجه لانه ليس في لفظه محاملة
وقياس ما مر انه لو اراد احدهما بالمجموع او الطلاق بالاول والظهار بالثاني لم يقع الا الظهار
واما فرق المصنف بين هذه الصورة وعكسها المتقدم بان الظهار هما يؤكد به الطلاق ولا عكس
وبناؤه على ذكر انه لو قصد بهما الطلاق وحده وقع معاقال لصريح لفظ الظهار وهو لان الطلاق
لا يكون موكدا للظهار لغويته المقتضية لكونه المقصود فينصرف لفظ المخاطب اليه وتقدم كظهر امي
عليه لا يمنع كونه الخبر كقولك انت كحاتم تجود بما تملك لا سيما وقد نواه انتهى ففيه نظر لان القصد
بالتاكيد تقوية الحكم وتحصيل تمام المقصود به وذكر حاصل بالتاكيد بالاقوى وغير موقع يصح
كون الظهار موكدا للطلاق وعكسه وتخصه ما مر من انه لو اراد احدهما بالمجموع لم يقع الا الظهار
دون الطلاق لعدم الخطاب فيه وقول المصنف ان كظهر امي ليس هو الذي يرده انه
وان صح كلفه خلاف الظاهر فلا حاجة اليه ارتكابه على انه يلزم على كلامه ان كظهر امي لغو لانه

ليس خبرا لانت فكيف يزعم وقوع معناه وقوله لزوجته انت حرام كظهر امي ظهارا وقع فقط ان
اطلق لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ اولى واما لم يقع الطلاق لعدم صريح لفظه ونيته
وهذه من زياداته فان نوى بالجوع او بانت حرام طلاقا فقط حصل ما نواه وهو الطلاق لان
لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه او نوى بمجموع ذكرا وبانت حرام ولم ينو شيئا بانت بخروم
عيني او تحرم ذا انما حصل ما نواه ايضا فيلغو لكونه يمينا لا مقتضاه ويكون قوله كظهر امي تاكيدا
للتحريم فلا يكون ظهارا لعدم نيته فلو نواه به حصل ايضا وهذه من زياداته او نوى بحرام طلاقا
وبالآخر وهو كظهر امي ظهارا والطلاق رجعي كما علم من نظيره السابق في كلامه فان نوا ه وهو الطلاق
والظهار وهو الذي يحصل لما مر في نظيره فان كان الطلاق رجعيا بانا وقع وحده وحكمه وهو ان
ينوي بالاول الظهار وبالاخر الطلاق ظهارا فقط اذ الاخر لا يكون كناية عن الطلاق لصراحته في الظهار
كذا علله به الرافعي واعترض بان قضية بقائه على صراحته بعين الظهار فيما اذا اراد هما وليس
كذلك بل يجبر بينهما كما ياتي معان بقاءه عليها ياتي من عدم تاثير هذا الظهار ظهار بعود
اي معه لا شتغاله عن الطلاق بلفظ لا يصلح للطلاق وهذا من زياداته وقيل يقع الطلاق ايضا
بناء على خروج قوله كظهر امي عن صراحته في الظهار لعدم استقلاله وبرد بنظير ما مر عقب
بحث الرافعي وفرق القونوي بانه هنا منضم الى ما هو محمول على الظهار فقوي بذلك دلالته على
الظهار فبقي على صراحته مردود بما مر انفا من الاعتراض على علة الرافعي وان نواهما اي الظهار
والطلاق بمجموع اللفظين او بانت حرام معا او مرتبا على ما مر بيانه في الطلاق خير بينهما فاذا
اختار احدهما ثبت ما اختاره منهما وانما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما
فيلزم نفي الزوجية والمباتة بكلام واحد وهو محال وانما نشا فيما مر نواهما بكلامين مختلفين ولو قدم
واخر فقال انت كظهر امي حرام حصل الظهار فقط ويكون قوله حرام تاكيدا سواء انوى تحريم عين او تاكيد
موجب ذكر من الكفارة الصغرى في موجب الظهار من الكفارة العظمى ام طلق بان نوى بحرام الطلاق
حصلا وعلم ان للظهار حكمين الاول تحريم الوطء حتى يكفر فان بانت الظهار من غير
الرجعية ظهارا مجردا بقيد زاده بقوله عاقلا بعدا ربعة اي الظهار او بعد عبد حصل لم يفعل غير
قد علق به الظهار لحظة يمكنه مفارقتها فيها بلا قطع للنكاح بشيء مما ياتي صار عائدا بما ذكر
قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا والعود للقول وقيل للوطء وقيل
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته وهذا
خلاف العود الى القول في نحو قوله منلا ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
وتفسيره بالوطء او بالعزم عليه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل وخرج بعائدا قلا ما لو حج عقب
الظهار وتحللا لما لو اكره على عدم التلفظ بالطلاق فلا عود وبقوله بلا قطع ما اذا انقطع النكاح
عقب الظهار بطلاق مبين بائن او ان جددا او رجعي ولم يراجع او بردة احدهما قبل الوطء او بعده
والصرائح انقطعة العدة او بموت احدهما او فسخه او بانفساخه فلا عود ايضا اذ لا يخالفه ترك
كما لو لا عنها واشتملها عقب الظهار بشرط تقدم القذف والمراد فعته للحاكم على الظهار ولا يضر
قول اللعان لشريكه فيما يقطع النكاح كما لو قال يا فلانة بنت فلان انت طالق ثلاثا وان
امكنه الاستغناء عن ذكر طلقتك الا خصومنه وكما لو قال طلقتك بالف فلم تقبل فطلقني فورا
مجانا بخلاف ما لو اشتغل بعقد مات الشرط كالمساومة او اخر القذف وان طلق بعده كما افتى
كلام الشيخين ترجيحه كان قال انت علي كظهر امي يا زانية انت طالق وقيل لا يكون عائدا كما زينب

انت طالق ويفرق بان القذف بالفعل يحتاج اليه بخلافه بنحو يا زانية او المرافعة او علق الطلاق
لتقصيره بعد علمه بصفته ثم ظاهر وارتدعن بالم يمكن عايد التحقق الفرقة وان عاد بقوله او بعد
علم بانها خرجت ثم لو علق الظهار بفعل غيره ووجد المعلق عليه حصل الظهار وان كان مجنونا وانه
لا يضر عايد الا ان امسكها بعد علمه بوجود المعلق عليه فلا يمين فان افاق المجنون وتذكر الماضي
ولم يفرقوا هنا بين الغير المبالي وغيره والذي المبالي بين الذاكر وغيره وبذلك صرح المتولي وعلله
بوجود الشرط وفرقوا في الطلاق والايمان وكان الفرق ان الطلاق فيه فكه فعصمة فاحتيط له
اكثر والحق به اليمين لانه فيها لزام ذمة مع عدم عصيان الحالف بالحنث من حيث الحلف
وعدم تمكنه من الخروج عن مقتضى حلفه قبل فعل الغير المعلق عليه فناسبه الاحتياط ايضا
اذ لا تقصير بخلاف الظاهر فان عصيانه بالسبب مع تمكنه من الخروج عن موجب ظهاره بالطلاق ونحوه
اقتضى التغليظ عليه بالزام موجبه حيث وجد المعلق عليه فعلم به وامسكها وقولي يحتمل
قياس تشبيههم بالطلاق انه يجعل حكمه فيما مر فيه يرد بذكر وان سبقه اليه المصنف في دعاوى بقوة
في الاسعاد وانما ذكر كلام المصنف انا المتوقف عليه العلم هو العود دون الظهار وهو كذلك كما مر خلافا
لمن توهم كلام اصله وخروج بفعل غيره فعل نفسه فاذا علق به ثم فعله ناسيا للظهار لم يصر
مظاهرا كما لا يقع الطلاق بذلك فان كان فعله عالما بالتعليق ثم نسي الظهار عقب ذكره فامسكها
ناسيا له صار عايدا لان نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر هذا ما مشى عليه المصنف
واوله قول الروضة وان علق علي فعل نفسه ونسي فالمعروف في المذهب انه عايد بانه المراد
ونسي الظهار بعد ما فعل المعلق عليه وهو ذكر ورد توهم بعضهم ان المراد ثم نسي الظهار قبل فعل المعلق
عليه وان كان ذكر هو ظاهر هنا كما يشهد له قولها بعد ورأي البغوي وغيره تخريج المسئلة
على حنث الناسي والجاهل فان صحح ثم النسيان هنا قبل الفعل لكن الاوجه ما مشى عليه المصنف
ولا يتبعه عليه شيخنا وغيره نعم ما ورد السابق فيه تعسف فالاولى ابقاء العبارة على
ظاهرها وادعاء ان معنى ما فعل المعلق عليه اخذا من استحسانها وتبعها البلقيني وغيرها التخريج على حنث الناسي
بعد قولها المعروف في المذهب انه عايد وعدة المصنف عن قول اصله فان امسكها بلا قطع
الى فان ليست الى اخره لايهام عبارته الاحتراز عن الامساك مع القطع وهو محال اذ الامساك عند
القطع ثم اشتراط البت المذكور محله في زوجة غير رجعية اما الرجعية فانما يحصل العود
فيها بان يراجعها كما قال او راجع من طلقت ولو قبل الظهار وان لم يمسكها بعد الرجعة خلافا لسلام
المرتد عقب الظهار فليس عودا حتى يمسكها بعده فيكون الامساك عودا والفرق ان الرجعة
امساك في ذكما النكاح مع ان القصد بها استحلال البضع وهو يخالف الموصوف بالتحريم
والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحق تابع له فلا يحصل به امساك وهذا
كله في الظهار الذي ليس بموقت اما الموقت كما لعوده فيما يكون بالوطء في المدة كما قال او وطئ في
الظهار منها اي غيب حشفة او قدرها من فاقدها في ظهار موقت فلان الحرمة موقتة بوقت
معين فيحتمل ان يكون الامساك للمدة لا للوطء فيها فلا يقع بخالفا بحالف الموصوف بالتحريم فانا وطئ
بان ان الامساك للوطء فتحققت مخالفته للوصف بالتحريم وبحث البلقيني ان الظهار المقيد بالمكان
كالموقت وبني على ذلك انه لا يكون عايدا فيه الا بالوطء في ذلك المكان فاذا وطئ فيه حرم وطؤها
مطلقا حتى يكفر واعترض قوله فاذا خالف بانه على طريقته في الموقت بالزمان واما على قاعدة الاية
من انه اذا انقضت المدة لم يحرم فكذا في المكان لا يحرم اذا كان في غيره وحيث حصل العود بالبت

او الرجعة او الوطي في الاحوال السابقة **حرمت** عليه زوجته التي ظاهر منها اي حرم عليه التمتع بها حتى يحرم عليه استدامته الوطي في الاخيرة فتلزمه المبادرة بالتزوج كما في ان وطيئك فانت طالق لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار الوطي وطلاقي في الحرمة لا مطلقا لما يأتي في الايمان ثم الذي جزم به القاضي وعده ابن الرفعة في الصغير اثبات الحرمة عليه هنا **كما يفيد** فيما مر فيما لو حرم التمتع بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا تحل به الملك كما لحيض لكن الذي حكاه عن الاكثرين ورجحه في المنهاج جواز ما عدا الجماع وعلى الاول يحث الاذرعي حرمة نحو القبلة على موجوك شهوته كملوع الصوم ويلزمه جريان ذلك في الحائض وكلامهم صريح في رده وقد رأوا الصوم بأنه يحتاط له اكثر وبأن من تلبس بعبادة حرم عليه التلبس بقطعها وهذا المعنى ليس موجودا فيما لم يحرم التحرم يمتد **حتى** تنقضي المدة في الوقت خلافا للبلقيني ومن تبعه في قوله بامتداد الحرمة الى التكفير فيه ايضا وظاهر المتن يوافقه وذكر اذا لا معنى للتحريم بعد ارتفاع الظهار بانقضاء المدة ورجحه ان هذا يلزم عليه زيادة شرط ليس في القرآن مردود بانه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وحتى **يكفر** في المطلق فصلة ما يأتي لان تعالى اوجب التكفير في الاية قبل الوطي حيث قال في الاعتاق والصوم قبل ان تماسا وبقدر منظر في الاطعام حملا للمطلق على المقيد ومع ما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر واذا انقضت المدة ولم يكفر حل الوطي لارتفاع الظهار ويتبقى الكفارة في الذمة فعلم ان الموقت يخالف المطلق في ان العود فيه بالوطي وفي حل الوطي الاول وفي ان التحريم بعد الوطي الاول يمتد الى التكفير او انقضاء المدة الحكم الثاني وجوب الكفارة على الظاهر وهو بالظهار مع العود **وقيل** بالعود فقط والاول هو الموافق لظاهر الاية واعتمده الزركشي وغيره لو فقته لترجيحهم لزوم كفارة اليمين بهامع الحنث **و** على كل فما **يجب** عليه بالعود للاية كما مر وهل وجبت على الفور او التراخي فيه خلاف يأتي والتصريح بالوجوب من زيادته اذ قول اصله حرمت حتى يكفر انما يفيد ان غاية التحريم الكفير ولا يلزم منه وجوب الاسراع ما قدمه في الحج من ان الكفارة التي سببها العدوان واجبة على الفور وتستمر الحرمة حتى يكفر **وتجب** الكفارة **ولو** مات احدهما او **أبانها** بعد ذكر بطلاق او فسخ **وجدد** نكاحها بعد البينونة سواء قلنا بعود الحنث ام لا لاستقرار الوجوب بالعود وانما ينتفي عود الظهار بحكمه على قولي عود الحنث فيما لو طلق عقب الظهار فجدد نكاحها لان النكاح الاول لم يحصل فيه امساك يترتب عليه التحريم وهنا التحريم حاصل في النكاح الاول **ولكن** يحرم شرعا او حسا كما اذا طلقها ثلاثا ثم نكحها اذ لا تحل له قبل التحليل وقبل تحل بالملك **وتحريم** بملك اعم من تحريم اصله بأن نكحها **وتتعدد** الكفارة **بتعدد** محل هو الزوجة وان لم تبعد لحفظ الظهار فلو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي وعاد فيهن جميعا لزمه اربع كفارات لتعدد الظهار بتعدد هن كما لو طلقهن بكلمة واحدة فانه يقع عليهن جميعا الطلاق وعتاق ما لو حلف لا يكلم جماعة كلهم لا تجب الا كفارة واحدة لان الموجب لهم الحنث وهو متوقف على تكليم الجميع وهنا الموجب العود وهو حاصل ولو بامساك واحدة ولو قال لهن انتن علي حرام ونوى تحريم العين او اطلق وجبت كفارة واحدة كما اعتمده الشيخان في الطلاق لتنزله اللفظ منزلة اليمين وقيل تجب اربع كفارات وهو ما نقله هنا عن الامام واقراه واعتمده في الانوار ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية صار مظاهرا كل عابدا ما قبلها فإن فارق الرابعة لزمه ثلاث كفارات والاربع **وتتعدد** ايضا بتعدد **لفظ** ان **انفصل** عما قبله بغير نحو سكتة تنفس او عي وان لم تبعد المحل فلو قال لزوجته انت علي كظهر امي ثم اعاده بعد فصل تعددت الكفارة

بحسب تعدده مع العود وان لم يقصد التعدد فيجب بالتكرار مرة في الاربع فما زاد كفارات وفي الواحدة كفارتان ولا يقبل منه هنا دعوى ارادة التأكيد للفصل كما في تخيير الطلاق بما مر فيه **او** ان **قصد تعدد** بالفظ التعدد وان اتصلت بتعدد حكمه كما في الطلاق وفي نسخة بالملك فعلى الحالة اذا لم يقصد تعددا بان كرر اللفظ ووصل قاصدا التأكيد ولم يخالف اللفظ كما مر نظيره في الطلاق خلافا لما يوهمه كلام الحاوي اولم يقصد شيأ فلا تعدد خلافا لما يوهمه كلام المحاملي ايضا في الثانية **وفارقت** نظيرها في الطلاق تقوية بازالة الملك ولان لا عدد محصورا والرجع ما لكه له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه **وفي** هاتين الحالتين لا يكون التكرار عودا لان الكلمات المذكورة كالكلمة الواحدة **علما** في الحالة الاولى اعني ما إذا نوى الاستيناف ولو كرر تعليق الظهار بدخول الدار مثلا بنية التأكيد لم تتعد وان فرقه او بنية الاستيناف تعدد فرقه لم اوجبت الكفارات كلها بوجود واحد بعد الدخول ما لم يطلقها عقبه وان اطلق لم تتعدد كما جزم به صاحب الانوار ونظره البلقيني بالظهار المنجز وما افتى به النووي من انه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول واطلق وقع عليه طلقة واحدة ولو قصد بالبعض تأكيدا والبعض استيناف فالاعلى كما منها حكمه **وكفارته** اي الظهار من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب **وهل** وجبت الكفارة جبرا للخلل او زجرا عن العود للاثم خلاف **ورجح** الاول بانها عبارة تفتقر للنية **وعلم** بهذا ان الكلام في المسلم وانها وجبت عليه الكافر زجرا عليه ان المولد بما مر انه الغالب فيها ماذا والا فالعدالتعيين موجود فيها **ومن** ثم كان الاوجه انها فيما فيه اثم لا ترفع الاثم من اصله بل تقطع دوامه وهذا هو المراد بستره لا **ككفارة قتل و** كفارة **وطء** يمكن اوقعه **رمضان** بشروطه التي بقية مؤنثية في الاولى والاخيرة بين خصال ثلاث وفي الثانية بين خصلتين لابتي الظهار والقتل وخبر الجامع في رمضان وفاته من اصله مادت عليه عبارته من حصر المرتبة في الثلاثة المذكورة فالخصلة الاولى في الكل **حتى** رقبة **كاملة** للنص والاجماع **مؤمنة** سالمة اوتبعية اصل او دار وسالمة للنص في كفارة القتل وقيسا عليه في غيرها واحملا المطلق على المقيد وشمل ان لا يكفر الا بمكان خروجا من الخلاف واجزا الصغير هنا كما لمجنون دون العزة لانا حتى ادعي ولان عزة الشيء خياره وتحريمه للحرمة لا يضر اسلام الصغير تبعا في الردة ما يعلم منه انه يصلي للاصنام بالجملة وبالشارة اخرس مؤمنة لا ملجئة لقتل وهو لا يفهمها واما يجزيه عتق من اسلم بعلة يعرفها هو وبتي عرفها له ثقة ولا يشترط تعدده لانه خبر **وفي** كمد بر ومعلق عتقه بصفة لنفوذ تصرفه فيهما ومحله ان يجز عتق كل منهما عن الكفارة او علقه بصفة اخرى وجدت قبل الاولى ولو علقه عن بعد دخول مثلا ثم كاتبه فدخل اجزا ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه نظرا لوقت التعليق كما لو علق عتقه بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض فوجدت في المرض بغير اختيار المعلق فانه يعتق من راس المال نظرا للملك وكما لو ان استغنى حال البطلان استغناء بيسر **وخرج** بسالمة المرق مستولدته ومكاتبه كتابة صحيحة وسيأتيان ولا يجزي ايضا من يعتق عليه بالملك كما صله او فرعه فلو قال لسيد قريبه اعتقه عن كفارتي بكذا فاعتقه عتق ولا يستحق المال ولم يجزه عنها ولا مشتري بشرط العتق كما قدم في البيع لا يستحقها العتق بجهة اخرى ولا موصى بمنفعته ابدا او مدة معينة ولا مستأجر لعجزها عن الكسب لتنافيهما والحيلولة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارقا المريض الذي يرجى برؤه والصغير ولو بقي من مدة الوصية او الاجارة زمن لا يقابل بأجرة اجزا عتقه على ما بحث

وانما يجزي عتق المومنة الكاملة الرق ان لم تشب هي بعيبي اعتاق يعوض برجع للعتق فلو عتق هنا عن كفارته يعوض منه ومن غيره كشروط ان يعلقها وقع عتقه تبرعا لانه لم يرد القصد لها بقصد معها العوض ولا يقبل قوله لم ارد العوض لان قرينة ذكره تكذبه اما عوض بيذله للمعتق لتحصيل العتق فلا يضر فلو قال لغيره اعتق فتكفي هي كذا ونابه الكفارة اجزاه ويشترط ايضا سلامتها من عيب يخل بعمل بحيث يضر به ضررا بينا وان لم تسلم مما يثبت الرد في البيع ويمنع الاجزاء في الغرة لان القصد هنا من عتق الرقبة تكمل حالها لتتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرتها على كسب تستر به على الناس والقصد تام الية فاعتبروا في كل محل ما يناسبه كما اعتبروا في عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح ما يخل التمتع والخل بالعمل كقرع يمنع من العمل فلا يجزي شيخ وكبير يعجزان عنه وعمى فلا يجزي عتق الاعمى وان ابصر بعد لتحقق الياس وعروض البصر لمعة جدرية غلاف المرض فيما يأتي واستشكل بشلل يقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى الحقق لا يزول ويمكن ان يجاب عنه بان الدية انما اخذت في مقابلة فوات المنفعة وبالعود بان لا فوت ومعنى قولهم لا يزول اي عادة فهي قاضية بان عودة دليل على بقائه فنظروا تام لذكر لفقد المعنى الذي اخذت الدية لاجله كما تقرر فيما القصد تحقق قدرته على الكسب عند العتق لما مر فاذا اقدم على عتقه مع تحقق عجزه وقع عتقه تطوعا ثم اذا ابصر احتمل ان يصوره كما كان يا قيا نظر للعادة واحتمل حدوثه نظرا للامكان فلم يمكن انقلاب عتقه عن الكفارة لعدم تحقق سببه وواضح ان الكلام في عمى رجع لاطباء عليه وانه لا يمكن زواله بالعلاج لان هذا هو الذي يتحقق فيه الياس فاندفع قول الاسعاد ويدعوي تحقق الياس في العمى نظرا لمنفعة وبالعود بان لا فوت ومعنى قولهم بصر سلمت منفعة مخل بالعمل واللام يجزكما في اللام وانما لم يجز في الاضحية لان العور ينقص قوة الرعي ويوهن الهزال ولو ابصر بعينه بصارا منفعة مخل بالعمل كالاعمى وجنون غالب فلا يجزي مجنونا فاقدا اقل من جنونه ومنظم من افاقته اكثر اذا كان يعقبها ضعف يمنعه العمل زمنا اذا انضم الى زمن الجنون كان اكثر من زمن الافاقة كما قاله المصنف كالاذرعي اخذا من طريق استحسنها النووي بخلاف من افاقته اكثر ولم يعقبها ما ذكروا واستوى الامران بخلاف المغمى عليه لان زوال الاغماء ارجى من زوال الجنون وان اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات ولا يشترط اعتاق الرقبة دفعة بل يجزي ولو وقع العتق في دفعتين او دفعات كان اعتق معسر منها نصف قن في ملكه ثم ملك باقيه واعتقه عنها كما لو اطلع على دفعات فان لم ينوها عند اعتاق الباقي لم يجزه عنها وقيل يجزي مطلقا ولا يصح الاشارة اليه بلو بل هي للاولوية ولا يشترط ايضا وقوع كمال العتق في رقبة واحدة بل يجزي اعتاق يحصل بجملته التخليص من الرق ولو كان للعتق باقي كما لو اعتق بيلع مجموعه رقبة لكن يشترط كونهم عتقوا بالمدمع عتق اي كون ذكر الباقي منهم حرا فلو اعتق هنا نصف قن ثم اعتق نصفا اخر وثلثه وسدس آخر اجزأ على الاصح ان كان نابا قيهما او بإقيهم حرا عملا فيما اذا كان كله او بعضه قنا فلا يجزي على الاصح ايضا لان مقصود العتق من التخليص من الرق حصل في الاول دون الثاني نعم ان ملك نصف الاخير ثم اعتق عنها اجزاه وتعبيره بعتقا فيه تجوز كما اشرت اليه فانهم قبل عتق الباقي في ليسوا الا عتقا البعض مطلقا وتحت الزركشي انه لو كان باقي احدها فقط في الصورة الاولى هذا اجزا ايضا لحصول استقلال البعض باعتاق نصفه مع اعتاق نصف رقيق

زيادة لكن كلامهم ينازعه في ذلك ووجهه عدم حصول استقلالها اذا اعتاق نصف الرقيق لم يحصل به استقلال فالغي لان شرط نفوذ العتق عن الكفارة حصول الاستقلال به ثم رأيته في الاسعاد رجح عدم الاجزاء ايضا ووجهه بما يوافق ما ذكرته ولا يشترط افراد كل كفارة بوقت فيجزي اعتاق عبدين للكفارتين مثلا بإشاعة في الاصح فيجزي عتق قنين نصفهما عن ظهار وبا قيهما عن قتل مثلا او نظائرها حدها وقلت الاخر عن الاولى والباقية عن الثانية كما افاده عبارته دون عبارة اصله لانه لم يخرج عن الاشاعة ثم المنقول عن الاكثرين ان العتق يقع كاملا وقعه وعن نص الام انه يعتق عبد كامل لكل كفارة وبلحوظ عرضه للتجزية واعمده الاسنوي وتظهر فائدتهما فيما لو ظهر احدهما معيبا واستقام فعلى الاول لا يجزي وعلى الثاني يجزي عن احدهما وقد يوهم من المثال وكلام المصنف انه لو قال اعتقت نصفك عن ظهاري فبان قتل لا يجزي بالمسنة للظهار وهو محتمل لان العتق عنه كان مع جزء رقي بإقيها فخلاف ما لو قال عتقتك نصفك عن ظهاري فبان قتل فانه يجزي العتق عن الكفارة ولو كان المعتق عنها شركة لابنه ان نوى كل كفارته اي المشترك لها اي لكفارة بان يعتق نصيبه عنها ويتوجه صرف عتق نصيب الشريك ايضا اليها سواء وحد العتق اي نصيبه او اوالجميع على الاصح فان لم ينو صرف ذلك انصرف اليها نصيبه فقط فيكمل عليه ما بيقية رقبة وقيل لا يجزي عتق المشترك لانه اذا اعتق نصيبه صار عتق الباقي مستحقا فهو كالمعتق ورد وه بان سبب استحقاق العتق في الباقي اعتاق نصيبه وقد اقترن به نية الكفارة فكان عتقه تبعا لعتق الاول واذا تبعه في اصل العتق جاز ان يتبعه في الوقوع عن الكفارة وفي المستولدة لم تقترن النية بسبب العتق وليس نفوذه فيها بالتبعية وتجزي تام الرق ولو كان من اي قن اعيب او بق وان لم يقدر على انتزاعه او رده لقدرته على منافع نفسه ويشترط كما يعلم من كلامه الاتي العلم بحياته ولو بعد الاعتاق لا على عتق نفسه وقيل لا يجزي المعيب مطلقا وقيل ان قدر على الهرب اجزأ والا تو قف الاجزاء على القدرة وتجزي تام الرق ايضا ولو كان من اي قنا زهن فنفذ عتقه ومن اي قنا حي فنفذ عتقه بانه كان العتق موسرا فيها لنقله حقوق الى البدل بخلاف ما اذا كان معسرا ومحل اجزائه ما اذا لم يعتقه بمال عن كفارة غيره والا لم يجز لانه بيع ومثله كما علمته الاسنوي الاعتاق عن غيره بلا عوض فيمتنع لانه هبة وتمثل كلامه متحتم القتل بخمر محاربة لم يقدم للقتل فيجزي لانه قد يتاخر القتل عنه وقد ترجح البينة خلاف من قدم له لانه يقتل غالبا فان لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه اعتقه فبرئ واجزأ من ذكر كما اجزأ فيمن مشرف على الهلاك فيجزي عتقه ان عاش لان المنع كان بناء على ظن قد بان خلافه ولا نظر لعدم الجزم بالنية هنا لان امرها في هذا الباب اسهل منه في غيره بدليل عدم وجوب التعيين على انهم اغتفروا التردد للضرورة في الصوم والصلاة فيهما او بإقي كفارته مرجو برؤه فيجزي عتقه وان مات لتمام الرجاء عند الاعتاق واتصال الموت به قد يكون لعلة اخرى وكذا يجزي من خرس حالا كونه منها اشارة فهما اشارة غيره فهما اخذا من مجموع عبارة التنبيه الموافقة لعبارة المصنف واصله وعبارة الشيخين الموافقة لما زدته وما في الاسعاد من فهم التناقض بين العبارتين وان الاولى ما في التنبيه فيه نظر وكذلك قوله المصنف الظاهر تلازم العينين فمن فهم الاشارة فهم بها العمد اما جعل ذلك علي التلازم في الغالب كان منها ما لا يفهم ولا يفهم كذلك فلا يجزي وكالاخرس المفهم الاصم وان لم يسبق شيء لقدرته على الاكتساب وقطع الاذنين والانف والخرع والبرص والحمى والجدري واعوج الكوع والبهيم والكذب وفاحش

وذو حرج منذ مل او غير مخوف ومن لا يحسن صنعه واحق وضعيف الراي واحدم وجبوب
ورتقاء وقرناء ومفقود الاسنان وولد زنا وضعيف بطش ولو اجتمعت هذه الاوصاف كلها في واحد
اجزا ايضا كما اقتضاه كلام الشيخين وزاد كذا ليدل بتنوعهم عطف ما بعدها على مدخول لو فيقتضي
انه اولى بالحكم ما قبلها وان فيه خلافا وكذا يجزي من قطع اصابع رجلين جميعا لان فقدها لا يخل
بالعمل بخلاف مفقود القدم واعرج لا يمكنه ان يتابع المشي لا خلال ذكر با لعمل وكذا يجزي من قطع
منه خنصر يد وبنصر يد اخرى لان فقد كل منهما لا يخل بالعمل بخلاف من يد واحدة وبخلاف من فقد من
اصابع يده الابهام والسبابة او الوسطى لان ذكر بعمل بالعمل ولو عبر بالفقد بدل القطع لكان اعم
ويجزي من قطع منه انملة اصبع او اصابع غير ابهام فيجزي مفقود الانامل العليا من غير الابهام من
يديه او يد واحدة لان الاصابع حد هاكل اصابع قصيرة فلا يخل فقد ها بالعمل بخلاف مفقود
انملة من الابهام لانها انملتان فتخل بفقد منفعة بذكر او انملتين من غير الابهام لذكر والاشمل ما ذكر
كالمقطوع وعبارة الحاوي لا تفيد حكم ما لو تعددت الانملة المفقودة من غير الابهام بخلاف قول
المصنف غير ابهام فانه لا يشمل الاصابع الاربعة التي فيها كما قررت به كلامه وقول الاسعاد
انما ليست نصا في ذكر اذ يحتمل ان يكون تقديرها انملة اصبع غير ابهام يرد بانه تخصيص للعام
بلا دليل ويجزي مولود انفصل لا حيا وان تيقن وجوده بامارات لدون ستة اشهر من
الانعتاق لانه لا يعطى حكم الحياة ولذكر لا تجب فطرته ولا اثم ولو مات كتابية ملتبسة بعضو وان
لم يود شيا من النجوم المتقوم رقهما بان استحق قاتلها العتق وامتناع بيعهما بخلاف المكاتب كتابية
فاسدة وبيع عتقها تطوعا على انه اذا بطل الخصوص بقي العوض ولو علق عتق مكاتب
عن الكفارة بعجزه لم يجزا ايضا لانه حين علق لم يكن بصفة الاجزاء ومثله كافر وجنين علق عتقهما
باسلام او ولادة ولا يجزي ايضا قن مشترك حر بان غاب وانقطع خبره لان الوجوب متيقن
والمسقط مشكوك فيه بخلاف القطرة يجب الاحتياط وقيده ابن الرفعة كالامام باذا انقطع خبره
لاخوف في الطريق والا اجزء قطعا وخرج بمستمر العقد المصرح به من زيادته من علم بعدا عاقة
حياته عند الاعتاق فانه يتبين اجزاؤه عن الكفارة الخصلة الثانية الصوم فمن تعسر عليه الرقبة
اي تعسر عليه العقد ها مع عدم توقع وجودها او العقد ثمنا فاضلا عن كفايته وكفاية مونه ولزوجته
علي ثمن المثل ولم يتوقع وجود شيء بثمن المثل خلافا لما قبله صام ما يأتي لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين قال الامام فقد اتفقوا على ضرب توسع في الباب اي حيث اعتبروا التعسر
دون التعذر كما تقرر وان اشعر قوله تعالى فمن لم يجد بالتضييق والكلام في الرشيد اما السفيه
فلا يكفر بالمال علي ما يجئه الا سنوي اخذا من قولهم انه كالمعسر حتى لو حلف وحنث كفر بالصوم لكن
رد عليه البلقيني بان المعتمد انه يكفر هنا بالمال في الاصل والخروج له وليه والناوي هو والمال في
يد ذكر وفرق بالاجمان تكرر عادة فالمعسر جعله كالمعسر حقيقة كذلك في الكفارة لانه محوم
والمكلف يمتنع منه عادة وبان زمن الصوم يطول فيتضرر بتركه الوطي وبان المظاهر يتشوق
بعجزه عن الصوم الى الاطعام فاذا لم يكفر السفيه بالمال وهو عاجز عن الصوم اديا الى ضرره
بتركه الوطي ولو تكلف المعسر الاعتاق اجزاه كما افاده عبارة الحاوي فهي احسن والمعتبر في تعسر
الرقبة ان يكون حين شروع فلا اعتبار بقدرة والعجز بحالة الوجوب ولا بغلط الاحوال من
الوجوب الى الاداء بل الاعتبار بحالة الاداء التي هي في الحقيقة حالة الشروع قياسا على سائر العبادات
وعليه فالواجب قبل اصل الكفارة ولا تتعين خصلة وعليه ايضا لو شرع معسرا في الصوم فايسر

او عاجز عنه في الاطعام فقدر عليه لم يلزمه الا انتقال لشروعه في البدل فان انتقل اليه كان
افضل ووقع ما فعله تطوعا ولو عتق قن لزمته الكفارة وليس حال الاداء كان فرضه الاعتاق
ولا يكفر الخنى والمبعض الا بالصوم لان الاول معسر والثاني ليس اهلا للولاء والسيد منع الذكر
منه ان ضعفه لانه يفوت على خدمته والا بقي الجانبية ان فوت تمتعه بها وعليها ان شرعا فيه
بغير اذنه تعسر ليس له منعه في كفارة القتل لتضرره بدوام التحرم ويؤخذ من قوله حيث
شرع انه لو نوى الصوم ثم قلب الرقبة فلم يجد ها لم يجزه الان تجدد النية في الليل بعد عدم
الوجدان لتقدم تلك النية على وقت جواز الصوم وحذف قولهم وحد ف قولهم صلة للمعروف الاداء كما
اورد عليه ممن ان الموسى اذا فقد الرقبة حسا او شرعا كذلك ومن ان المراد بالمعسر من لا يملك
شيا ومن لا يملك ما لا يجزئه عن المسكنة ورد عليه من له فلة تكفيه من غيرانه يفضل شيء عن كفايته
فانه يكفر بالصوم وعجب ممن الايراد الاول بان الموسى المذكور معسر حكما وممن الثاني بان
مراده بالمعسر من له الانتقال الى الصوم فلا يرد عليه شيء مما ذكر ويجاب ذكر فعبارة المصنف اولى
ولا يشترط فقد الرقبة حقيقة بل يكفي فقدها حقيقة كما سر او شرعا بان وجدها لكن احتاجها لمرض
او زمانة او كبر او ضعف تتعسر من خدمته نفسه او منصب يمنعه من ذكر فلا يكلف حينئذ اعتاقها لما هو
خلاف مروءة اذا خلت عن ذكر اذ لا يلحقه بعتقها ضرر شديد وانما يفوت به نوع رفاهية وقد اجاز له
الانتقال للصوم صائم متهتك هلا ليس ان لم يكتسها الاولى والا اثم فلا ثم من الثالث لتعذر الرجوع
فيه الى الهلال كما مر به ويشترط كونها مسلمة بعيبة للاية فان فسد صوم يوم ولو لا خيرا ستأنفهما
وان كان الافساد لعذر سفر ومرض او كرهه او ضاع او تخلل عيد فخر ورمضان ولو في صوم
مخاسير تقرر فيه فعلم بطهور ما ذكر خلاف ما اذا كان بحيض او نفاس او جنون او مستغرق اغمي فانه
لا يؤثر لان كلا من هذه الاربعة ينافي الصوم مع عدم الاختيار فيه من الصائم خلاف غيرها تعسر من لها
عادة في الظهر تتد شهرين اذا شرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض لتقطع التتابع كما في
الروضة عن المتولي وفي الشامل عن الاصحاب وجب فسد اقبل السابق نفلا ان كان الفساد
بعذر وقول الاتواد ولا يكون ما مضى نفلا محمول على الفساد من غير عذر ونسيان النية
كتعمد تركها اذ النسيان ليس عذرا في تركه الا مور به خلافا لما ذكرها ممن جنا واغمي عليه جميع الليل
ولا يضر وطوه ليلا وان عمي بتمامه على تمام التكفير ولا شك في نية صوم يوم بعد فراغه منه
خلافا لظهر في الصلاة لانها اضيق من الصوم ولو صام رمضان بنية الكفارة وحدها او معه
بطل صومه لان رمضان لا يصلح لغيره ومتى شرع في صوم الشهرين حرم عليه القطع لغير عذر
اذ هما عبادة واحدة كصوم يوم ولا يجب نية التتابع كما صرح به اصله فعبارته احسن لانه هيئة
وشرط في العبادة وهما لا يجب التعرض لهما في النية وحذف المصنف هذه من اصله استغناء
بما سيذكره من وجوب التعرض لنية الكفارة فقط وله الانتقال للصوم وان ملك رأس مال
يتجر فيه او عقارا وحيوانا مستغلا اي يستغل منه كلا بته لكن يشترط في كل منهما ان يكون بحيث
لو صرفه الى تحصيل الرقبة تمشى اي صار مسكينا ممن كان ربح شيء مما ذكر قدر كفايته فلم يكلف
بيعه لتحصيل رقبة يعتقها لحاجته اليه ولان الانتقال الى حالة المسكنة اشق من مفارقة الدار
والعبد المألوفين وقارن ذكر الحج بما مر فيه ولو كان له اجرة تزيد على قدر كفايته لم يلزمه
اتفاقا خير لحج لزيادة تحصيل العتق فله الصوم وان تيسر جمعها في نحو ثلاثة ايام ويفرق بين
هذا وما يأتي من ان التأخير لحضور الغايب وجد لان الرقبة المتوقع

غيره واحد لعذرا الآن فلم يعد قادرا عليها بخلاف ذي زمانة فانها واجدان لثمنها فيعدان قادرين عليها
وله الصوم ايضا وان ملك نفيس غير دار وخادم بالصفة الموصوف ويشترط
كونها قد ألفا فلا يلزمه بيع كليهما ولا بعضها لعسر مفارقة المألوف واما لزمه بيعها للحج لانه لابدل
له وللاعتاق بدل كان وسعت بضم السين اي اتسعت الدار بحيث يفضل منها عن حاجته محل
يكفي ثمنه الرقبة لو بيع فلا يمنع لرخصها بل يباع فاضلها ويصرف ثمنه للرقبة وان كانت مألوفة
اذ لا ضرورة ولا عسر اما غير المألوفين فيلزمه بيعهما اذا حصل به عرضا الحد منه والاعتاق
في الغني وعرض لمسكني والاعتاق في الدار كما يلزمه بيع ثوب نفيس لا يليق به اذا حصل عرضا
للبس والاعتاق وفارق ما هنا ما مر في المفلس من انه لا يبقي للمفلس خادم ولا مسكن وان
ألفا بان للكفارة بدلا وبان حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمي او ان
بعد ما له عنه بان كان غائبا بغير بلده ومثله ما لو حضر لكن فقدت الرقبة حسا وشرعا كان
لم يعدها بثمن المثل فلا يعد له عنها الي الصوم بل يصبر حتى يعدها بثمن المثل ان توقع وجودها
كما مر او عسر المال ولا نظر الي تضرر المظاهر بفوات التمتع الصريح به الذي ورط نفسه
فيه وتمامه يلزم من غالب ماله او فقد الماء الصريح به لان الصلاة لا تقضي عن الميت ومن لزمته
الكفارة اذا مات قبل ادائها توخذ من تركته ولكن لا يلزم الحصر لواجد لثمن الهدي الصريح له
الصوم العشر بالا حمار وقد دل عن قوله اصله غاب الي بعد لانه يعم منه حكم القريب بالاولي وانهم
كلامه انه يجب عليه شراء الرقبة بما فضل عن كفاية مؤنته نفقة وكسوة وسكني وانا لا يمنه لا غير
الخادم لانه فاقد شرعا ومر لكتب الفقه لا تباع في الحج ولا تفسخ اخذا الزكاة وان قبل الجندي والمرتزق
تبقي فيما يأتي مثل ذكر هنا كما ذكره الاذرعي وغيره وهل العبرة هنا بكفاية السنة او بكفاية العمر الغالب
تردد فيه الرافعي وصوب في الروضة الاول وقضيته كلامها انه لا خلل في المسئلة مع ان منقول
الجويني الثاني ومن ثم اعتمده الزركشي وغيره وهو الموافق لما صححه النووي في قسم الصدقات من انه
يعتبر كفاية العمر الغالب اي وان كان معه كفاية سنة كما يعلم مما يأتي مر ثم خلافا لما وقع للشارح
هنا وافقا البغوي بالاول جار على اختياره في الزكاة ان العبرة بكفاية سنة وعلى ما صوبه النووي
فكفاية العمر ان الكبر هنا متعد في غالب احواله من الفرار والقتال العدو وجماع رمضان فليس
ببعيد التخفيف بخلاف آخذ الزكاة فانه سالم من ذلك بجميع انواعه فوسع له اكثر من غيره وايضا
فالمدار رقم علي الغني ومن معه كفاية سنة غير غني عرفا وهنا علي الفقير عرفا او حلا ان الوجدان ومن معه
كفاية يسمي واجدا عرفا فاتضح فرقهم بين البابين واعترض الاسنوي والاذرعي تصحيحه المذكور
بانه لا يلائم قوله من لم مال يجزيه ولو بيع صار مسكينا يجوز له الصوم ورد بان صورة ما هنا
ان يكون في يده مال وليس من اهل الايثار فهل يترك له منه كفاية سنة او العمر وصورة ما هناك
ان يكون بيده مال يجزيه فيتركه له بشرطه ولا يجب قبول الاعتاق عنه ولا هبة الرقبة او ثمنها
لعظم المنة بل يسن ولا شراؤها بزوايد علي ثمن المثل خلافا لمن بحثه اذا بيعت منه بزيادة
تليق بالنسبة وهو موسر والاجل مؤجل بان يحضر ماله فيما ساعدني ما مر في التيمم والاعلم ان
الشيخين صرحا هنا بان الكفارة علي التراخي ما لم يطالبه الصوم بانها علي الفور واستشكل
كونها علي التراخي بان سببها معصية وقياسه ان يكون علي الفور واجيب بانهم
انما فوروا بتحريم الوطء عليه حتي يكفر عن ايجابه علي الفور وبان العود لما كان شرطا في ايجابها
وهو ممكن كانت علي التراخي وهذا وان كان له وجه في كفارة الظهار قبل الوطء الا انه لا يتجه في

كفارة

كفارة جماع رمضان وقيل غير لخطأ لا وجه فيهما انهما علي الفور ككفارة الظهار بعد الوطء
الخصلة الملائمة الاطعام وقد مر وجوب الترتيب بين الخصال الثلاث فيجب الاعتاق فالصيام
كما تقرر ثم ان عجز عنهما وكلما حدها اجزاه والا وجب عليه بقايته انه يملك لائق كفارة مثل ستين
مسكينا من اهل الزكاة فلا يجزي الدفع لكافر ولا لهاشمي ولا مطلبي ولا لآبي مواليهما ولا الي من تلزمه
نفقته ولا الي فن لان اكفاره حق لله تعالي فاعتبر فيها صفات الزكاة وشمل قوله مسكينا الفقير وخص
بالذكر تبركا بالآية ولان نحو الفقير اظهر من نحو الفقير له وشبه بقوله ستين علي انه لا يجزي الدفع الي
اقل منهم ولو الي ستين دفعة لان الآية تضمنت وصفا وعددا فلم يجز الاخلال بشئ منهما فلو دفع لواحد
مثلا ستين مدا في ستين يوما لم يجز ثم ان يد فع لكل واحد مدا فكون الامراد ستين بدلا عن
ستين يوما ومر في الزكاة بيان المدوان المعتبر هنا وفي الكيل لا الوزن وتجب كون الامد من جنس
الفطرة فلا يجزي خبز ونحوه مما مر ثم وتجب كونها من غالب قوت البلد فان كان الغالب مما لا يجزي
كاللحم اعتبر غالب قوت اقرب البلاد اليه وقضيته ذكر اجزاء اللبن لكن صحح النووي في تصحيح المنهج
فيه والذي اقوله لم ملكه هنا والحق او قال بالسوية فقبوله اجزاه وان حصل لهم ضرر مؤنة القسمة لختمة
خلاف ما لو دفع اليهم سنا بلي ولكن يجزيه لو قالوا خذوه ونوي الكفارة فاخذوه بالسوية فلا يشترط
لفظ التمليك خصوصه وعلم من تكريره المد الذي زاده علي اصله انهم لو تغالوا وتوافيا اخذوه لم
يجزه نعم يجزيه مد لتبين اخذ احدهم له فان تبين معه من اخذ مدا جزاه مدا خر وهكذا ولو اخذوه
مشتركا ثم قسموه لم يضر التفاوت في المأخوذ بعد القسمة لانهم ملكوه قبلها واستشكل الاسنوي ما ذكر
بان الكيل ركن في قبض المكيل وبانهم عن الظاهر يودي الي اتحاد القابض والمقبض وهو ممتنع
ورده بمنع بان الاجزاء متوقف علي التملك وحده لا علي القبض ايضا وهم ملكوه في الاولي بقبولهم
وفي الثانية باخذهم له جملة واما القبض المتوقف علي كيل فذاك لصحة التصرف وليس الكلام فيه ورده
الاذرعي فقال لا اظن احدا من اصحابنا يشترط التقدير في اقباض المقدرات من الكفارة والزكاة قبل يكفي
ان يدفع بقدر ما عليه حتي لو اعطي في الزكاة صاعا جزافا يقطع بانه يزيد علي الواجب اجزاه قطعا
فالتقدير ليس بشرط الا لصحة القبض في المكيلات وقوله الا ورديء في كفارة اليمين لاطعام
ثوبا مشتركا بينهم من غير قطع لم يجزه لانه يتبع ما تقرر انه علي عدم الاجزاء في ذكر بان الخرق ثوب واحد
لا بمشاركة القبض ولو صرف ستين مدا لمائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا فيصرف ثلاثين
اخري الي ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان اعلمهم انها كفارة او الثلاثين ولم ينقص كلي من مد
لزم صرف ثلاثين الي ثلاثين غيرهم ويسترد كما تقرر او مدين من كفارتين لمسكين جاز او مدا لواحد
ثم اشتراه منه ودفعه لاخر وهكذا الي ستين اجزاه وكره لشبهته بالعيد في صدقته ولو دفع الامام
فاتلف يده قبل تفرقته لم يجزه اذ لا بدل له علي الكفارة بخلافه في الزكاة وفي الرومنة عن الامام لو
ملك الامد واحد لزمه اتفاقا اذ لا بدل له كان وجد بعضه فعبد احتمالان ويتبعي ان يجزم بوجوب
بعض المد للعلة المذكورة في المدانتهي ونظر الاذرعي في الجزم بانه لم يجد بعضه ابتداء
وهو منظور فيه علي بعض الصاع في الفطرة وفيه وجوب اخراجه لخلاف المشهور واذا اخرج
المد او بعضه بقي الباقي في ذمته علي ما لعجزه عن الخصال الثلاث تثبت الكفارة في ذمته
وهل هي الخصلة الاخيرة او غيرها مر فيه خلاف في الصوم ثم العجز عن الصوم او تتابعه
المبيح للانتقال الي الاطعام ان يكون لهرم او لما نحو زيادة مرض او زمانة او مرض لا يرجي
زواله او يرجي لكنه يدوم شهرين غالبا بالظن المستفاد من العادة في مثله ومن قول الاطباء واما

لم ينتظر زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان حضور المال يتعلق باختياره بخلاف زوال المرض وقضيته انه لو عجز عنه في الصيف واطاقه في الشتاء لم يكلف الصبر اليه بل له الاطعام وهو متجه وان تردد فيه الاذرعي لعجزه الآن كما لو عجز عن الاعتاق الآن وعرف انه لو صبر قدر عليه لم الصوم كما علم مما مر في مسئلة الاجرة وغيرها وخرج به السفر فلا يجوز العدول به الى الاطعام وتعبيري لغيري بمرض يدوم اعم من تعبير المصنف بالزمانة لكن اشتراطه الدوام مطلقا بان لا يرجى زواله ضعيف لما تقرر من ان ما يدوم شهرين غالبا كذلك كما صححه في الروضة خلافا لما في المنهاج كما صله عن الاكثرين من اشتراط عدم رجاء زواله وعليه فلو اعتق زواله بعد الاطعام اجزاه على الاوجه كما لو اعتق من لا يرجى زواله بعد الاطعام مرضه فزال وفارق المغصوب اذا استناب ثم يئس بان العبرة هنا بالعجز حال الاداء وتم بالعجز المطلق لان الحج يحتاط له اكثر واما المشقة شديدة تلحقه بالصوم او تتاخره عنه القدرة عليه ولو كانت لاجل شبق بفتح المعجمة والموحدة مفرط وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء وخاف من تركه صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له ولانه يمكنه الوطء فيه ليلا علا فيه بكفارة الظهار لاستمرار حرمته الى الفراغ منه ولا يجزئ لمن يغلبه الجوع بترك الشروع في الصوم بل يشرع فاذا عجز فكان يحلل للشبق لان الخروج من الصوم يباح بعذر الجوع دون هزة الشبق وضمير كاصله للشبق بالافراد مستغنى عنه لان الغلبة اخص من الشدة وهي معتبرة في اصل مسماه ولا يجزئ شيخ من العتق والصيام والتمليك الا شيخ كفارة اي معها لخبر فاذا امرتك بامر فاتوا منه ما استطعتم للعتق وتعليقه والاطعام هذا ما في الروضة كاصلها لكن في المجموع عن الامام والمختصر جواز تقديمها على ذلك كما في الزكاة ثم نقل عن جمع ان صور نية الزكاة ان ينوي بها عند عزلها فعليه يشترط هنا اقترانها بتعيين الرقبة والطعام اما الصوم فانه يجوز نيته بالليل وافهم كلامه انه لا يكفي نية الواجب لصدقة النذر تعذر تعيين جهة الكفارة كان نوى الواجب عليه الواجب بالظهار مثلا اجزاه لانه لا يشترط نية الوجوب لانها عند تحقق سببه لا تكون الا واجبة ولا تعيين جهة الكفارة كما لا يجب تعيين المال الزكوي بجامع ان كلا عبادة وايضا فللعبادات المالية شبه بالغرامات وافهم قولي بما يصلح النية بخلاف العبادات البدنية فكان نوى بها الصيام ولم يعين فهو كما لو لم ينو فيما وكل فيه التوكيل فان عين وأخطأ في تعيينه كان نوى كفارة قتل وعليه كفارة ظهار كفارة التكفير انه نوى غيرها عليه فلا يصرف الى ما عليه كتظهيره في الصلاة والزكاة وانما اجزاه نية حدث لبس عليه غسلها لانه قصد رفع الحدث وانما اخطا في تعيينه وهو لا يجزئ فارتفع كله ولغا تعيينه لعدم ولو اعتق عمن عليه كفارة ظهار وقتل مثلا عبدا عن احدها مبهمة جاز ثم يتعين لاحدها بالصرف فلا يمكن من صرفه للاخرى كما لو عين ابتداء او عبدين بنية الكفارة اجزاه عنهما او من عليه كفارات عبدا بنية الكفارة اجزا عن واحدة وان اختلف جنسها او من عليه كفارة شيء سببها اجزاه او من عليه ثلاث كفارات عن واحدة ثم عن عشر فصام شهرين ثم عجز فاطعم ولم يعين شيئا اجزاه ومثله كما هو ظاهر من عليه صوما كفارة يمين وحلق مثلا ولو صام معسر عليه كفارتان اربعة اشهر منها اجزاه مما يجعل شهرا عن واحدة ثم عن الاخرى ثم آخر عن الاخرى ثم آخر عن الاخرى والا لم يجزه عن واحدة منها بخلاف نظيره في العبدين لاشتراط التتابع هنا كما ذكره في المطلب وقضيته ان العشر نوا عتق نصف عن ظهار ثم نصف آخر عن قتل ثم نصف الاول عن ذلك الظهار ثم نصف الثاني عن ذلك القتل او نصف عن ظهار ثم نصف عن قتل ثم نصف آخر عن الظهار ثم نصفه عن القتل اجزاه ذكر في الصورتين

هو واضح

وهو واضح في الاولى بخلاف ضربة الثانية لان عتق النصفين الاولين عن الظهار كان مع رفع الغاية ولا نظر لعتقها لانه عن غيرها ولو قد مر في قوله ولو دعت فعتين وقوله ولو باشاء ته ما يعلم ان ذلك لا يجزيه وهو محتمل وشمل كلامه لو مي اذا ظاهر فيكفر بالعتق او الطعام وهو متجه والبيع الصور التي يملك فيها السلم فان تعذر تحصيله الا بغلاء وهو موسر امتنع عليه الوطء فيتركه او وسط فيعتق ثم يطأ والا يصم منه صوم ولا يطعم وهو قادر عليه لانه يمكنه ان يسلم ويصوم ويمتنع عليه الوطء وليس فيما ذكر حمل له على الاسلام حتى ينافي ما قضاه عقد الذمة من تخييره على دينه لانا انما نقول له لا تملك من الوطء الا هكذا فاما ان تتركه او تسلك طريق الحل وقضيته نص الام فرض المسئلة فيما اذا اسلما البينا راضين بحكمنا والا لم نتعرض لها كما في المحرر ويلزمه نية الكفارة وهي منه للتمييز لا للفرق لقضاء الدين ومثله فيما ذكر مر بعد وجوبها وتاخير المصنف النية عن جميع الخصال اولى مما ذكرها ثانيا الذي في اصله واسما هلم بادروا

في القذف واللعان القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد عن الخير وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة لمن اضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد كما ياتي ولاختصاصها بالعن على كلمة اللعن والابعاد كل من المتلاعنين من الاخر بحرمة عليها ابدا سميت لعانا واختير على لفظ الشهادة والغضب المذكورين معه لانه كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والنبي يشتهر بالغرب ما فيه كما في غالب اسماء السور ولانه في جانب الرجل اقوى لتقدم لعانه على لعانها بالبداية ولانه قد يتخلف لعانه عن لعانها ولا عكس واصله ايات النور حيث نزلت في هلال بن امية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال البينة وحتى في ظهرك فقال يا نبي الله اذا راى احدنا على امرته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الايات وبهذا الرواية اخذ الجمهور وقيل نزلت في عويمر العجلاني لما صح ايضا انه قال يا نبي الله ارايت ان وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتلته قتلتموه فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم وعلى الاول فهمه لانه الاولى لان المراد ان حكم واحد حكمها نزل بها في هلال اذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة وقد تعاب ايضا بما هو ظاهر اللفظ من ان الايات تكرر نزولها في القصتين ولذلك نظائر وكما كان القذف معتبر اللعان ومتقدما عليه بدا به وهو الكبائر وأركانه ثلاثة الاول القاذف وشرطه كما يعلم من متفرقات كلام المصنف في المحجور وغيره التكليف والعلم بالتحريم والاختيار والتزام الاحكام فلا حد على غير مكلف الا السكران تعمد بعزر صبي ومجنون لهما نوع تمييز مما لم يكملا كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه لان تعزيرهما كان للزجر عن اساءة الادب وقد حدث زاجر قوي منه وهو البلوغ او الافاقة لقضية تكليفه ولا على جاهل بالتحريم ان عذر في ذلك كما هو ظاهر ولا على مكره وانما قيدته منه لان المراد هنا التعييز ولم يوجد وثم الجناية وقد وجدت ولا على حربي ولا حد على المكره بكسر الراء ايضا وانما لزمه المهر لان حد لا يستعير لسان غيره في القذف فخلاف نظيره في القتل ووا ضح انه يعزر هنا خلافا للمكره بالفتح آثما في القذف وفي شرطه حتى يحد قاذف الاحصان ح حد قاذف المحصن ثمانين او اربعين كما ياتي والمحصن كل مسلم مكلف وبحق به السكران حر كمله عتق وطء يجب به حد من جلد ورجم سواء الوطء في القبل والدبر بالنسبة للفاعل

او المفعول ومنه وطئ امة زوجته او احد ابويه ووطئ المرتهن المرهونة عالما بالتحريم او عن
وطئ امته في مكة حرم لم يسب او رضاع او مصاهرة كما يعلم كلامه د ودن كلام اصله او عن
وطئ في دبر مفترشة لم من زوجة وامة تحل له بان لم يطأ اصلا او وطئ وطئا لا حد فيه ولا يحرم من وطئ
كان وطئ اجنبية ولو غصبا وهو قريب عهد بالاسلام ولم يكن مما طالتا وذكر لاية والذين يرمون
المحصنات فان اختل وصف من هذه الاوصاف وجب التعزير على القاذف دون الحد
للاية واما الحق وطئ الحرم ودبر المفترشة مما يوجد الحد لدلالته على قلة المبالاة بالزنا وزايد
حرمته لكن شرط استفاضة للعفة الاختيار وعلم التحريم وقوله او دبر مفترشة من زيادته والحاقه
الامة بالزوجة في ذكر من تنفهه وهو واضح فان تعبيرهم بالزوجة مثال لا قيد وأوفيه وفيما قبله
يعني الواو والا صار التقدير بمرتفع عن احد الثلاثة فلا تبطل العفة بارتكاب اثنين منها وليس مرادا
بل المراد ان كلا واحد منها يبطل العفة فلا بد ان يعد عن الجميع ولا يفيد ذكر الا العطف بالواو
وكان المصنف رأى ان ذكر ظاهر فتبع اصله فيه على انه اذا اشترطت عفته عن احد الثلاثة فعن
اثنين منها بالاولى فتبع بقاء أو على حالها وخرج به ما لو وطئ امته المرتدة او المجوسية او الزوجة
او المباحة او المشتركة او قبل الاستبراء امته او زوجته الحايض او الرجعية او الظاهر منها قبل
التكفير او العتدة عن شبهة او المكوحة بها فان كلا منعة او شعا او بلا ولي او شهود او في الاحرام
فلا تبطل عفته بهذا الوطئ وان حرم لقيام الملك في الاولى باقسامه وثبوت النسب فيها بعد هي حيث
حصل علوق من ذلك الوطئ ولا تبطل ايضا بزنا غير مكلف فمتى قذف بعد التكليف حد ولا بزنا في حال
التحريم لغرب عهد او شبهة بعيدة عن العلم او مكره عليه لشبهة الجهل والاكراه ولا بوطئ مجوسية
محرمة لم ينكح او ملك لا بملا يعتقد تحريمه ولا بد من بقاء الاحصان الى الحد كما يأتي ولو زنى وهو قن او كافر
لم يحد قاذفه بعد الكمال وان قذفه بغير ذلك الزنا لان العرض اذا تحرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من
العفة وجعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانته والحد بقذف الكرام له وستذكر ان الاصل
لا يجد لغرفه الركن الثالث الصيغة وهي صريح وكناية وتعريض لان اللفظ الذي يقصد به
القذف ان لم يحتمل غير القذف فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض فالصريح
منه ان يخاطب رجلا او امرأة بزنيت او يا زاني او لست بزان ذكره وشهرته كسابر الصرائح نحو
زنيت بهيمة فيه التعريض وقضيته اطلاقهم ان قوله لزوجته زنيت او يا زانية قذف لها وان ضمها
اجنبية او لم يعلم الحال وهو ظاهر وسيأتي فروق الحوبني مما يخالف ذلك لعلهم مغالبة او بقوله لامرأة
يا فجبة او لرجل يا مخنث كما افتى به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان في الاول انه كناية
اولا حد بها لطلت او لا ذكر فلان او يا لائط لانه لا يحتمل غير الفعل الموجب للحد وكذا يا لوطي كما صرح
به الروضة مع قوله العروف في المذهب انه كناية وهو به في تصحيحه لاحتمال ارادة انه على دين قوم
لوط كما ترد ذكره بارتداد على احد في العرف بارادة الوطئ في الدبر قال بل لا يلزم منه الاهدار واحتمال
ما مر لا تفهمه العوام وخالفه الاذرعي فصوب الاول وفيما سبق ان ما يكون كناية وهو في الانوار وغيرها كساس
ما صوم النووي انه صريح وهو الذي يتجه وما هر قبيل صريح وقيل كناية وهو الذي يتجه وفارق
ما يأتي بان ذلك مما العرف لا يحتمل غير القذف بالوطئ في الدبر وهذا يحتمل غير القذف وقوله مرتبت
متعلق بقوله قذف ومن الصريح ايضا اضافة الزنا واللواط اي الفعل او الدبر او فرجي الخنثى كان
يقول زنا او لاط قبلك او دبرك او ذكرك او حشفته او قدرها من مقطوعها او يدك
لانها فته الفعل الى محله والته ولانه في الاخيرة اضافة بني جملته فكان كقوله زنيت وخرج به اضافته الى نحو

اليد او الرجل او الحين او احد فرجي الخنثى او الحزة المشاع كالنصف فهو كناية لاحتماله غير الزنا لتحقيق
وعليه ورد زنا العين النظر وقوله زنيت في قبلك صريح في المرأة فقط لا وفيك فيه او في الدبر ثمان
معا لاستهالته فيهن ولو حذف قوله فيه او في الدبر وحده لامكان ذكر بوطئ واحد في القبل والاخر في الدبر
وسلمت عبارة اصله ما في عبارته من العطف على الضمير المستتر من غير تأكيد ولا فصل لكن داعية
الاختصار الجائية الى ذكره ومن الصريح ايضا ان يخاطب احدها بصرت إيلاجا اي بواحد منها كالنيك
والايلاج الحشفة او قدرها او الذكر في الفرج والوطي والجماع والاصابة وقول الشارح الظاهر ان
مراده من صريح الايلاج مما لا يدين فيه لا وجه له مع مخالفته لصريح قول الشيخين وغيرهما كالصريح
في الايلاج وصف محرم صريح هنا وقد تبعهما المصنف في التقييد بذلك فقال وصف محرم بخلاف
ما اذا لم توصف به لو قوعه على الحلال والحرام بخلاف الزنا نعم لو قذف بذلك في الدبر لم يصح
لوصفه بالتحريم لانه لا يكون الا محرما وقد يشمله كلامه بناء على ان المراد بالوصف بالحرام ما يشمل
الوصف به مطابقة او لزوما وتابع البلقيني وغيره كابن الرفعة في الاكتفاء بالوصف بالتحريم
بان الوطئ قد يحرم ولا يكون زنا كوطئ حايض ومحرمة قالوا فالوجه ان يضيف اليه وصفه بالتحريم
ما يقتضي الزنا كان يقوله حراما لا شبهة فيها ومستقطا للعفة وقد يجاب بان تحريم هذه ليس
عرضيا والمحظ حيث اطلق انما ينصرف لعنانه الاصلي فاكتفى الاصحاب بذلك عن قرينة اخرى منهم
رأيت شيخنا اجاب بنحو ذكر وهو ان المتبادر عند الاطلاق الحرام لذاته فهو صريح قال فان
ادعى شيئا ما ذكر واحتمله الحال قبل منه كما في الطلاق بقي ارادة حل الوطء في وكل واحد من
الالفاظ السابقة صريح وان تخرفيه كتد ركبرها اي الاتي وتابيت المذكر كان فتح التاء او الكاف
في خطابا وكسرها في خطابا وقال لها يا زاني او لزانية لان اللعن في ذكر لا يمنع الفهم ولا يدفع
العار على ان الهاء قد تزاد للمبالغة كراوية وعلامة ومن الصريح ايضا ان يأتي بقول له او لها
انت او انت ازنى من زنية العرب او ازنى زناة الناس او في الناس او زنيت اكثر من زنى او فلان
زان وانت ازنى منه او انت ازنى من زيد الزاني فهو صريح في قذفها فيحد لهما وان لم يعلم ثبوت
زنا فلان لانه انشأ به في لفظ وتبرك هذه من اصله لفهمها بالاولى من قوله لها ازنى من زناة الناس
او انت ازنى من زنيتي والحال ان القاذف قد علم اي حال قوله ذكر فيما يظهر ثبوت زناه
اي زنا زيد بالبينة او الاقرار وهذا ايضا صريح في قذفها فيحد المخاطب ويعزر للاخر لانه بذا
لانه مهتوك العرض بثبوت زناه اما اذا لم يثبت او جهل ثبوته فانه كناية ويصدق بيمينه في
جهله فاذا حلف عزر وقوله انت ازنى من تأتي فيه ما ذكر وخرج بما ذكره ما لو قال
الناس زناة او اهل مصر مثلا زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى الناس او ازنى منهم فليس قاذفا
لتحقق كذبه بثبوت زنا الناس كلهم او نحو اهل مصر الزنا وان اكثر زنا منهم نعم ان نوى انه ازنى منهم
زنا منهم كان قاذفا وفي الحاوي وتبعه شراحه ان قوله انت ازنى من الناس وفيهم زناة صريح ايضا وكانه
فاسر على ما لو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم ويجاب بوضوح الفرق بين الصورتين
فان الضمير في الاولى راجع للناس قطعا وفي الثانية يحتمل رجوعه لهم وإلى الزناة وأكد رجوعه الى
الزنا كونه اقرب مذكور وكان قوله انت ازنى زناة الناس وكان المصنف لحظ العرف فحذف هذه
الصورة من اصله ثم رأيته اشار الى العرف الذي ذكرته وردّ ما في الحاوي بانه مخالف لكلام الشيخين
لانه جعل ازنى من الناس الذي ليس بصريح لان ظاهره نسبة الناس كلهم الى الزنا وانه اكثر زنى منهم
وهذا كذب فلا يعد صريحا وقوله جعد وقيم زناة لا يفيد شيئا لانه لا يضرف الى الزنا ما نسبه الى الناس

هذا هو

وكون الزنا في الناس معلوم وان سكت عنه وعبارة الشيخين في الناس زنا وانت ازني منهم
او ازني من زناة الناس ولا يخفى الفرق بين العبارتين انتهى وقد علمت الفرق بينهما وانه واضح
وبه يندفع ما وقع للشارح هنا من استبعاد ما ذكره المصنف وعلى وله الفرق بين ازني الناس
وازني من الناس وفيهم زناة وقوله ان ما في المتن يدل على ما في اصله بالاولى لان ذاك اذا كان صريحا
مع عدم الدلالة بالمطابقة على ان في الناس زناة فمع الدلالة بالمطابقة في قوله وفيهم زناة من باب
اولى انتهى ووجه اندفاع هذا الاخير ان سبب صراحة ذكر ما فيه من تفضيله على زناة الناس المصرح
بمشاركتهم لهم في الزنا وزيادته عليهم فيه يخلاف هل فان فيه تفضيله على الناس العلوم اشتراكهم
معهم من حيث هم وقوله وفيهم زناة لا يقتضي تفضيله على الزناة منهم حتى يفيد ما افاده ذاك ولما
مر عنه من دلالة ما لم يطابقه على ما ذكره بخلاف ذاك فمسموع وعلى تسليمه فلا يلزم في ما نحن فيه فتامل
قوله والشيخان ان قوله وفيهم زناة يدفع بحسب العرف الكذب فيما قبله ويقوم مقام ارادة
القذف بذلك وهو لو اراده في انت ازني الناس كان قذفا انتهى وهذا لا يرد على المصنف ان اراد
الشيخ ما ذكره ان هذا كناية لانه لم يدع ارادته فان ارادته صريح لما ذكره فهو جيد ولا تسلم
دفع الكذب بما ذكر لا عرفا ولا وضعا وعلى التنزل فانه قد فاح الكذب عند لا يلزم منه صراحته لما
قررته وانما الذي يلزم منه انه كناية حتى يقع ارادة القذف به ومن صريح قذف المرأة ان يقول لابنها
من زنى مثلا لست ابنا ولست منه فهو صريح في قذف امه وان اراد انه ليس ابنه لكونه من وطء شبهة
كما شمله كلامهم لندرته فانه قد فاح استشكال الاذرعي لذلك لا اذا قال رجل لابنه لست ابني اولست
مني اولست ابن زيد واسمه زيد فليس صريحا في قذف امه لاحتمال ان اباه زنا به وانه يقبل ذلك
زجرا له عما لا يليق بنسبه وقوم خلاف الاجنبي قبل وقضية التعليل ان ذلك جار في كل من له تاديب
كالأب وعمه انتهى والذي يتجه الفرق فان مزيد شفقة الاب تصرف كلامه الى التاديب والزجر
فلا عار على الام بذلك نعم قوله الغريمة خلاف غير الاب وللام سوال الاب عن مراده فان قال اردت
انه من زنا فقد افاد انه اراد التاديب او انه من وطء شبهة حلفته فان نكل وحلفت حد ما لم يدع ان قال
ما اردت بذلك الا ولدا ليس لي نفي الولد لانه لم ينسبه ولا ينتفي عنه بالتاسية ايضا لكن لو عين
واحدا عرض على انه يقذفه او انه من زوج قبله فان قذف عرف لها زوج قبله ام لا فان لم يعرف لم يقبل
قوله بل يحده وان عرف فكما ياتي في العدد من ان الولد من الزوج فانه يلحق به فله ان يلاعن لنفيه
ولا يلحق به حيث جرى ما ياتي نكاحه وفراق الاول الا ان قامت بينة ولو ريح نسوة بانها ولدته في
نكاحه لزمن الامكان فان لم يكن بينة حلف انه ليس منه فان نكل حلفت وحكمه او انه لقيط او مستعار
فلا قذف بل يصدق بيمينه وعليها البينة انها ولدته فان لم يكن بينة عرض عليها النفي فان نفت
بها لحقه ما لم يلتعن وان لم يلحقه بها لحقه او غيره حلف انه لا يعلم انها ولدته وانتفى عنه ولا يلحق فان
نكل حلفت وحكمه وان نكلت لم يوقف اليمين للتحليف الصبي بعد بلوغه كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه
لان يمين الرد لا ترد وحينئذ ينتفي عنه ولا يلحقها ولو قال لم ارد شيا لم يلزمه حد ايضا ولا اذا قال
لنفي بالعان لم ينتف حكمه من نفاه لست ابن فلان يعني للاعن او اراد انه ليس ابنه شرعا فلا
يكون صريحا قذف لانه لم يكذبه لانه محتمل قد يريد لست ابنه شرعا وان الملاعن نفاه كما اولكنه لا
تشبهه خلقا وخلقا ولا تحليفه انه لم يرد قذفا فان نكل وحلفت حد وان حلف عزر للايذاء اما
لو قال ذكر بعد الاستحلاف فتضرح نعم ان حلف انه قذف عند الاطلاق فحده من غير
ان نسأله ما اراد فان ذكر محتملا حلف ولا حد وقارف توقف الحر على سوال فيما قبل

الاستحلاف بان لفظه ثم كناية وهي متوقفة على البينة وهنا صريح اخذا بظاهر اللفظ فحد بالظاهر
الا ان يذكر محتملا وكما يعد القاذف بلفظ صريح كذلك يعد بلفظ كناية في القذف كقوله لغيره يا فاجر يا فاسق وكذا يا بخاري يا نبطي والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين
القرات فين اي اهل الزراعة وقد لا تغلب المخلوة ولا ترد بيد لمس وكقوله لرجل او امرأة زنأت او زنأت
او يا زافي انا بالهمز وان لم يقل في الجبل ولم يعرف اللغة لان ظاهر اللفظ تقتضي الصعود فان قال زنأت
في البيت بالهمز كان صريحا لاستحالة معنى الصعود هنا نعم لو كان فيه درج فهو كناية على الاوجه
وقوله زنيت في الجبل بالياء صريح فان قال اردت الصعود حلف لاحتماله وقوله يا زانية في الجبل بالياء
كناية ويفرق بينهما بان زنيت حقيقة في المشي وهو معنى ممكن فالجار يلحق به فلا تكون زانية فانه حقيقة
في الحال وهو مستحيل ويحتمل المعنى الممكن فكان كناية ثم رأيت شيخنا فرق بانه لما قرن قوله في الجبل
الذي هو محل الصعود بالاسم المنادى الذي لم يوضع لانشاء العقود خرج من الصراحة بخلاف الفعل
وكقوله لزوجته او اجنبية وجدت معك رجلا ولم اجمك او يجمعك زوجك هذه الليلة او احتمال كلام
وغيره والقذف في يا منيكي او يا ناكح المخالب حيث نسب اليه غير من ينسب اليهم وبوجه هذه انه لو قال للكلبي
يا هاشمي كان كذلك وبنحو الزركشي يعلم ان قوله لاجنبية لم اجمك عند كذا مصور من لم يعلم الا تقدم اقتضاه
مباح فان علم فلا كناية ايضا ومتى نوى يا كلبة الزنا لزمه الا قرار به ليحد وتبرأ ذمته وبحثي عنه ولو
قال لعربي يا هندي او عكسه واطلق او اراد انه هندي الدار واللسان وعربية او انه لا يشبه من ينسب
اليه في الاخلاق او قذف احدى جدته مثلا ولم يعينها عزر للايذاء كقوله لاحد ابويه يا زان او يا سكران
ولم يعين ولام تحليفه انه لم يرد بذلك قذفا فان نكل وحلفت حد ولكل من الابوين في المنظر به ان يدعي
عليه انه اراده فيما عليه ما لو قال لاحد هؤلاء الثلاثة هي الف وقوله لامرأة زنيت مع فلان صريح في
حق فظ لانه نسب الزنا اليها صريحا وذمه ومتى يوخذ ان زنيت بكذا ذلك وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي
فيما قال لا خراشد ازنيت بك بان الاسناد للنفس يقتضي الاحاطة بحال المزني به وانه لولا هو لما عينه له
ما نسبه اليه فكان فيه التعبير التام والكذلك هنا واذا صور من الزوجة بجواب زوجي فاك لها زنيت او ما زانية
جواب يتضمن القذف بان قالت زنيت بك كان قاذفا لها صريحا وكما لو كانت كانية عن قذفه فان اراد حقيقة
الزنا حد ولا قذف وعزر للايذاء وسقط عنه حد القذف لاعترافها وانها زنت به وبمجنون حد
للزنا فقط وسقط عنه الحد دون التعزير على الاوجه وتصدق بيمينها في ارادتها المذكورة فان نكلت
فحلف حد للقذف قال او انها زنت به ان كان ولي النكاح زنا او انها لم تزن كما لم يزن هو حلفت ولا حد عليه
بل عليه للقذف قال البغوي وزينته بك من الاجنبية جوابا اقرار بزناها وقذف لها
وقياس ما ذكر من تصديق الزوجة في ارادتها نفي الزنا عنها معها لو قالت له الشخان وكذا لو حاته
بقولها انك ازنى مني فيكون مصرحا وهي كانية لاحتمال ان تريد انه اهدى الى الزنا واحرص عليه منها
او انه لم يطأ في غير نكاح فان كنت زانية فانت ازنى مني ولخروج انت ازنى مني مخرج الذم
والمشاتمة ولو نذر معتادا لها ورات لا يتقيد بالوضع لم يحل احد الفعل التفضيل على موضوعه من
اقتضاء الاستدراك في الاصل واثبات الزنا دعما في قول يوسف لاخوته انتم شر مكانا اذ ليس
فيه اعتراف بالشر ولو قالت ابتدا او جوابا انا ازنى منك وانت ازنى مني فقرة بالزنا فسقط الحد
عنه وفاذفة لم يحد بقوله في جواب زوج ما لو قال احد الزوجين او غيرها للاخر زنيت
بك فهو صريح في القذف على المعتمد ولا نظر لما احتمال كون المخاطب مكرها لان الطلاق هذا
اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وانما احتمل غيره ولهذا يعد

بعد العتق قبلت لعدم تهمتهم ولو رجع قبل الحكم او بعده واحد من خمسة لم يحد واثنان حدا فقط لانهما اللذان الجأا العار به او واحد من اربعة حد وحده لذكر او الاربعة حدوا وان اخطؤا لانهم فرطوا بترك التثبت ثم محل سقوطه عنهم حيث لم يكن راجعهم زوج المقذوف فيه لا يسقط وَرُجِعَ اي ولو لغيبة الزوج لانه قاذف لا شاهد فيحد للقذف مالم يلاعن لان شهادته بزنا ها فرمقبولة وان كان عدلا للتهمة ويحد الثلاثة الذين معه لانهم قذفة وَاسْتُشْكِلَ من زيادته ولو جهل انطلاقه كون الرابع زوجا او ان شهادته غير مقبولة احتمل ان يكون شبهة يدرأ حدهم لعذرهم وسقط ايضا بِعَفْوٍ من المقذوف او وارثه لاحد للعفو كسائر الحقوق وصوب السبكي ان محل ذلك حيث لم يحد بمال ولا لم يسقط وفرق بينه وبين تطهيره في الشفعة والرد بالعيب بان التأخير هنا لا يقتضي ابطال الحد فلا فرق ورد بان الاوجه ما افتى به الحناطي واعتمده ابن المقن وغيره انه يسقط للعفو لكن لا يستحق المال كما صححه في الروضة وسقط ايضا بعفو لم يجب اصلا بسبب إِذْنٍ صدر من انسان لاخر في قذفه فلا حد على القاذف كما لو قطع يد باذنه وان لم يبح القذف والقطع بالاذن كالقتل ومن ثم عبر به بدل تعبير اصله بالاباحة وسقط ايضا بسبب طَارِئٍ زِنَا اي زنا طاوعت فيه بان قذف في عفتها بسبب الظاهر ثم زنا قبل حد قاذفه فلا يحد لا بسبب طارئ عُهُورِ زَوْجَةٍ او سرقة او قتل من القذف قبل حد قاذفه فلا يسقط الحد والفرق ان الزنا يكثر مالا يمكن فظهوره مشعر بسبق مثله غالبا لانه تعالى كرم عرض هتك الستر اول مرة والردة عتيقة وهي لا تكثر غالبا فاظهارها لا يشعر بسبق اخفائها ويشهد لذلك قول عمر رضي الله عنه لما قدم اليه سارق ليقطعه ما دعاك انه لم يسرق قبلها كذبت ان الله لا يفضح عبده في اول مرة رواه البيهقي ووقع في كتب اصحابنا ان الواقعة في زنا ولعلهما واقعتان ولان حد القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردة فجاز ان يسقط بطروء الزنا دون طروءها وكثروه طروء الوطء المسقط للعفة كما في الام والمختصر ولا اثر لسبق صورة الزنا قبل التكليف ومن زنا مرة ثبات ومن صلح لم تعد جماعته ولا يسقط ايضا بسبب تَقَايُضٍ اي استيفاء للحد من المقذوف او وارثه الذي ليس سيدا لِنَفْيِهِ بان جلد ثمانين او اربعين بعد دون رفع للحاكم واذن منه وان اذن له القاذف لان مواقع الجلدات والالم يختلف قلا يومن من التخفيف او الزيادة فيها وفارق ما لو استوفى قصاصه بنفسه او قتل الزاني المحصن احدا لرفعته بان القصاص لا صلي له ان هاب النفس وقد وجد اما السيد فيجزيه الاستيفاء وكذا من قذفه اخر بحيرته بعيدة عن الامام اي بحيث يحتاج في رفعه اليه مؤنة تعب وكلفة فيما يظهر فانه اذا استوفى منه بلا محاربة جاز كما لدين الذي له ان يتوصل الى اخذه اذا منع منه صرح به الماوردي واخذ الاذرعي من التشبيه المذكور ان له ذلك بالبلد اذا لم يكن بينه بقذفه والقاذف بعد وجلد ولو تخاذلا فلا تقاص لان محله اذا لم يحد الحسن والقدير والصفة وموانع السياط والم الضربات مختلفة لاختلاف البدنين والمحليين ضعفا وقوة غالبا وعبر بالتقاضي بدل تعبير اصله بالاستيفاء لتناوله مع كونه خصوما اذا قذف المقذوف القاذف بدلا عما وجب له فان صدق التقاضي هنا ظاهر من صدق الاستيفاء وَلِقَاذِفٍ وان لم يحجز عن بينة الزنا او بينته الاقرار به خُلِّفَهُ اي المقذوف او وارثه انه مَا زَنَى قط في الاولى او انه لم يعلم زناه مورثه في الثانية لانه رما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال الشيخان عن الاكثرين ولا شيء بالزنا والتعليق على نفيه الا في هذه المسئلة والنص عليه حلف او ارث دون القذوف لانه مأمور بستر نفسه ولو اقر لزمه الحد ضعيف فان عرم تعليقه بوجوب حلف غيره مع امكان سقوطه احتمالا ظاهرا بكول وهو ممتنع فالدفع اما في الحاكم وافهم انه ان منع تهمة هذا النفي والعرق بما ذكر واذا حلف القذوف او ورثته حد القاذف فَإِنْ نَكَلَ احدها وحلف القاذف اليمين المردودة سَقَطَ حَدُّهُ عنه وَلَمْ يَثْبُتْ بيمينه زِنًا فلا يحد المقذوف حد الزنا لانه حد واحد وهو لا يثبت باليمين المردودة وحدُّ القذف وكذا تعزيره خلافا لما يوهمه تأخيره له عن هذا يُوَرَّثُ كسائر حقوق الادميين وهو لجميع الورثة الحاضرين فيما لو قذف ميتا على الاوجه الذي استحسنه التقال واعتمده غيره لانقطاع الوصلة حالة القذف ثم من بعدهم للسلطان كَمَالٍ وقصاص فلو كان القاذف زوجا لان لا استلحاقه كما نقله الزركشي واعتمده وقضية التشبيه بالقصاص انه لو مات القذوف مرتدا قبل استيفاء الحد استوفاه وارثه لولاية التشفي كما يأتي نظيره من قصاص الطرف وللسلطان العفو عنه على المذهب قاله ابن الصباغ وَلَا أَثَرَ لِعَفْوِ بَعْضِ من الورثة عن الحد ولا لارث القاذف من الميت بعض الحد فللباقين استيفاء الجميع لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة ولانه عار المقذوف يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفارق القصاص بانه لا بدل له بخلاف القصاص قال الماوردي ولا حد هم طلب الحد مع غيبة الباقين وصعبه هم بخلاف القصاص واستشكل الشارح عدم سقوطه بعفو البعض بتشبيهه بالمال قال ويقتضي ان الذي ثبت لزيد لا يثبت لغيره فكيف يثبت للجميع ولكل منهم ويرد بان التشبيه من حيث ثبوته للجميع الورثة الخ صحيح ثم للسلطان وعدم سقوطه بعفو البعض لمعنى اخر وهو عدم قبوله التحزي لعدم قبول لا زمه له اعني العار فساوى المال من وجه وفارقه من وجه اما لو قذف في مورثه ولا وارث غيره فلا حد وانما قبل به فيما لو قطع يده فمات لان القطع مع الارث وكالحد فيما ذكر التعزير وكما حد القاذف لاجل قذفه المحصن السابق كذلك عُزِّرَ لِغَيْرِ اي لاجل قذف غير المحصن او بدأ بالمحصن وغيره مما ليس بقذف كزنت يدك وكسبته امرأة اجنبي وكما لو قال او سارق او يا مكابر لم ينتزن بنته فقد أَوْ بمعربين او نصرح مع كون القاذف اصلا للمقذوف كالام والتعزير بكل ما ذكروا واجب بالطلب ولو كان القاذف سَيِّدًا للابدا نعم لو مات قبل الاستيفاء لم يستوف له الا مام على الاوجه بناء على ان حق التعزير يتقدر بتقدير الشارع فيسقط بموته لسيده دون قريبه والسلطان كما قال وَبَرِئَتْ للقذف اسْتَوْفَى سَيِّدُهُ ان شاء لانه اخص انما سمي به فيما ثبت له في حياته كعين العرض له لسيده بعد موته بخلاف الملك كما قاله الكتاب وعفو المجنون استوفى وارِثٌ مَجْنُونٌ بحده وتعزيره لا تقال لحق الميت بالارث وخرج بموته ما لو كان حيا فلا يستوفي له احد ولا تعزير بل ينتظر في قذفه لعلي هو اهلا لا استيفاء له ولا ولي لعدم حصول الشفي والصغير كالمجنون حيث يثبت له التعزير وبلوغه كافاقته فَرْعٌ قذف امرأته او اجنبية عند الحاكم يزيد فعلى الحاكم اعلام زيد بذلك ليطالب عكسه ان شاء وعليه اعلام من اغتيب عنده لذلك نعم له لا لمصلحة كما قال بلزم من علم من انسان ايقاع مفسدة بغيره اعلامه ذكرا لهما وانما يلزمه اعلام المقول له اخر عنده مال لان استيفاء الحد يتعلق به فيعلمه ليستوفي في ايان شاء بخلاف المال ومما مر من تخريج القذف في هو عتب والاصل وقد يباح وقد يجب فيباح لِزَوْجٍ قَذَفَ لزوجته بالزنا ولو كان قد رآها تزني اي بسبب ظنه زنا ها ظنا مؤكدا لقيام قرينة قوية عليه كما يؤخذ قوله الاتي مع استفاضة او عمرت لان مجرد الخلوة الاتية نورث الظن ولم يكتف بها فانتفى بذلك من ذكره وذكر كما ان تقر لزنا وبيع في قليم صدقا سواء قرت به مع معين ام لا فيما يظهر كَرُؤْيَتِهَا اي هو او جنبي حال كون الرؤية في نِكَاحٍ تَحَتَ شِعَارٍ واحد في هيئة منكرة ولو مرة والشعار ما على الجسد من الثياب ومن لازم الاجتماع تحته ما ذكر على هيئة منكرة فلم يحتج كما صله الى التقييد بها الواقع في كلام غيرها أَوْ رؤيتها خَلْوَةً او رؤيته خارجا من عندها او عكسه بشرط ان يكونا احد

هذه الثلاثة مع استفاضته اي شيوع بين الناس بانه زنى بها من غير اخبار احد له عن عيان او مع خبر ثقة عنده انه رآه يزني بها وان لم يكن عدلا اي لانه من باب الرواية فلا يقبل المميز والفاسق وان وقع في قلبه صدقهما او مع تكرر رويته لها كذلك عزاه ولو ثلاثا فيما يظهر اخذا من حد قذف قوله اصله كثيرة للاشارة الى ان العبرة مع المرات اعلامها بالزنا لا كثرتها وذلك لتأكد الظن الخ فيما زاله القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به لا حتياجه الى الانتقام منا للطخ فراشه ولا يكاد يسلم عنه هلى ذكر بينة او اقرار وانما تقرر علم اذ لا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض او يشتهر عند قوم اولم اومن طمع فلم يظهر لي ولا مجرد الخيلة لانه رما اختلى بها او دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع وحيث لا ولد ينفيه فالاولى له الستر عليها وان يطلقها ان كرهها فان اجبا مسكها لما صح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال اني احبها قال امسكها وسكت عما رابه فتضمنه عبارة اصله منا شتراطه الاستفاضة او المرات الكثيرة مع الرؤية تحت الفعار وليس كذلك كما تقرر وصرح بالزوج غيره فلا يباح له القذف الا بصيغة الشهادة عند الحاكم والاحد الا ان تحقق هي او بين هو تعذرها ان كان والها بشبهة لاعتقاد نفي ولد وان كان جملا كما يأتي ويكاحه ما لو لا بها تزني في غير نكاحه او ظنه فليس له القذف الا ان كان ثم ولد كما يأتي ومن ثم يجب قذف المطلق او الولي بشبهة حيث لا ولد بخلفه شرعا لو سكت وكل من الزوج والمطلق والولي بشبهة خلافا لما يوهمه كلام اصله من اختصاص ذلك بالزوج نفي ولد لو لم ينفه لحقه شرعا ووجب نفيه والتصريح به من زيادته ان تيقن انه ليس منه كأن رآها ولم تستبرئ حتى مضى زمن يسع الوطء المحترم او يخرجه لا قل من ستة اشهر من وقت الوطء الوالا ستبرأ كأن كان اولا كثر من اربع سنين لان تركه نفيه حينئذ استلحاق فلا واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه ومع ما مر لو ادعت امرأة انقضاء عدتها فخلت على قوم من ليس منهم فليست من اهل نفي ولحقه يد خال جنته وما يأتي في رجل جحد ولده وهو ببلد ليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيمة ولا ينفذ قبل النفي لاحتمال كونه من وطء شبهة او زوج قبل أما لو تيقن زنا بها او ظنه ظنا مؤكدا فليس منه قذفا ايضا وخرج بقولنا بلحقه ما لو اتت به خفية بحيث لا يلحق به ظاهرا وعلم انه ليس منه فلا يلزمه نفيه بل الاولى به الستر ذكره ابن عبد السلام لكن كلام الشيخين يقتضي لزومه ومن ثم قال الزركشي ان صح كلام ابن عبد السلام فهو مستثنى من الحلال فهم والمراد باليقين هنا ما يشمل الظن المؤكد فيجب النفي ان تيقن كما ذكر او لم يتيقن ولكن رأى ما يبيح قذفا وانت بعده كما يفيده تعبيره من زيادته بلم الا تيته بولد لستة اشهر فأكثر من حين الزنا لا لما استبرأ على المعتمد الذي مشى عليه المصنف بقوله الا ان لم تفعلت فانه متعلق بهذه الصورة ايضا وكان قد استبرأها بحيضة لحصول اليقين او الظن حينئذ فان لم يرها بيبع قذفا حرم النفي هذا ما صححه في اصل الروضة لكن صحح في المنهاج كاصله والشرح الصغير انها حينئذ بالاستبرأ لانه امارة ظاهرة على انه ليس منه لكن الاولى ان لا ينفيه لان الحاكم قد تربي الدم وتما تقرر علم ان الذي في اصل الروضة حرمة النفي عند عدم الخيلة ووجوبه معها وما قابله يؤاخذ عند عدمها جائز فتقييد الحاوي بها مع قوله بانها حتى النفي لا يوافق شيئا منهما خلافا لعبارة المصنف فانه اعتبر فيما الجواز مع الوجوب ما ذكره فافهم ان النفي عند عدمهم حرام وانما اعتبرت المرة من حين الزنا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه ولا كثر منها من الاستبرأ بانه ليس من ذكر الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وعلى ما في المنهاج هل يعتبر الاشهر من ابتداء الدم او من انقطاعه ترد د فيه ابن النقيب ثم رجح الاول لانه الدال على البراءة ولا عبرة بن بة بعد ها في نفسه او شبهة تخيل فسادا فاذا لم يغلب على ظنه

انه من الزنا بان ظن انه منه او احتمل كونه منه ومن الزنا على السواء بان لم يسبر بها حرم النفي رعاية للفراش كما مر وكذا القذف واللعان كما صححه الشيخان لانه بحجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من حد دون ولد على الفراش الملطخ وقد حصل هنا فلم تبق فائدة وعبر بأو بدل تعبير اصله بكان لانها مع ان الاستبرأ مثال للتعين وان احتمل ان الكاف للتنظير وهو زين النفي ولو مع وطء في الدبر لان امر النسب يتعلق بالوطء الشرعي فلا يثبت بغيره لا مع عزله عن غاية وطئه ثم فعلت الزنا بعد ذكر وظهر الحمل لان الملاعنة قد ينسبق الى الرجم من غير شعوره به وقولا لا عزله عطف على بحيضة وما بعده متعلق بمسلتئ الا ستبرأ والعزل كما مر ولا مع كون الولد ابيض والامه اسود ان مثل وان اشبه من سهم به امما وانعم الي ذكر قرينة الزنا للاصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعرق قال فلعل هذا نزعه عرق وبينتها الولد بلعان عن لا يمكن وطؤه او كونه منه كما يأتي ولا عن زوج مطلقا واجنبي وفي شبهة لنفي ولد ولو حملا لا غيرها كما لسبق مع منه كما يأتي وتوعد فيما ثم بأنت تلا علا كما لزوجين سوآلا عنها لنفي ولد او اسقاط عقوبة وكذا بلا عن وان ماتت مكلفة مختارة كما ذكراه في ولو ذميا وقنا ومحدودا في القذف لاطلاق الادلة لا صبي ومجنون ومكره لان اللعان يمين موكدة بلفظ الشهادة ولا يتأتى ذلك كون لفظ الشهادة كناية في اليمين ولا مطلع للقاضي عليها لان العول فيها على نيته فاذا مر ان حلف بالحلف والطلق تعقد يمينه بنية القاضي الواقعة في مجلس الحكم وسيأتي ان سبب اللعان اما قذف الحد او نفي النسب وكيفيته من الزوج ان يقول اربعا اي اربع مرات ولا آي متوالية بان لا يطوله فصل بينها اي عرفا كما هو ظاهر اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ان كنا او سكت هذا ان حضرت والا حاها ورفع نسبها حتى يميز والمرة الخامسة يقول فيها انه لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ان كان ولدها من الزنا ان كانت حاملا ويأتي بدله ضمايره الغيبة بضمير الخطاب فيقول عليك وعدل عنها ادبا في الكلام وتاحاها للفظ الاية وكررت كلمات الشهادة تأكيدا للامر ولا يأتي بمرادفات من الزوج مقاما ربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان وأما الخامسة فموكدة لحاد الاربع ويشترط الموالاة بين الخامسة والاربع ايضا خلافا لوهم عبارته لا بين لعاني الزوجين وبين الولد حيث كان ثم ولد ينفيه بكل اي في كل مرة من الخمس بأن يقول في كل مرأوان هذا الولد الذي ولدته ان غاب من زنا وزوج او وطئ شبهة وبين هو يمين لينتفي عنه وبكل قوله من زنا جاد للقطع الزنا على حقيقته لا قوله ليس مني لاحتمال ان يريد ان لا يشبهه خلقا وخلقا ولا نافع بسببه لسبب معين أما لو اهمل ذكره في بعض الخمس فيعيد اللعان لنفيه ان اراد نفيه لاهي لان لعانا لا يوثر فيه واذا اشتمل القذف لاحتمال كونه من زوج او وطئ شبهة قال في نفيه اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة لا مني ولا يلاعن المرأة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وترجمتها اي كلمات اللعان ومنها جازية بائية لغة كانت ولو مع احسان العربية لان اللعان يمين او شهادة وهما بالغان سوآء ان لم يعرفا القاضي وجب ان يترجم له بترجمان لانها ربعة بل حضورهم سنة ولو يد لعان الزوج المثبت للزنا لان ذكر نقل قوله الي القاضي كسماعه بلا قوله ثم لا عنت المرأة بعد لعانه كما ذكره ثم من زيادته لان لعانها لا سقاط الحد وانما يجب بلعانها فلا حاجة لها الى ان تلتعن قبله فلو حكم حاكم بتقدمه نقض حكمه كما لو حكم بالفرقة قبل تمام الكلمات

ولعانها ان تقول اربعا بالله اني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتبدل في الخامسة
باللعنة الغضب فتقول علي غضب الله ان كان من الصادقين وتشير اليه او تسميه نظير ما مر
وعبارة اصله اصرح في افادة ان لعانها خمس كلمات كالرجل وفي ان الذي تقوله في الخامسة ما ذكر بل عبارة
المصنف لا تفيد هذا الثاني الا بمزيد تكلف وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لانه اجرعة
الزنا اقبح من هجرعة القذف ولذكر تفاوت العذاب ولاريب ان غضب الله اغلظ من لعنه فخصت
بالتزام اغلظ العقوبتين وعلم من كلامه مع ما تقرر انه لابد من اتمام كل منه وانه لو ابدل لفظ
اشهد بنحو احلف او لفظ اللعن بنحو الغضب او عكسه او لفظه الله بنحو الرحمن لم يجز اتباعا للنص كما في
الشهادة وانه يشترط الموالاة وانا خير لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع وان خرس بعد القذف
فجعر عن اللعان ورجي شفاؤه امهل ثلاثة فان لم يرج او رجي الى اكثر من ثلاثة ايام لاعن
بالاشارة المفهمة كلفظ اللعان ان كان له اشارة مفهمة او بالكتابة ان احسنها ولا ينتظر نطقه لما فيه من الاضرار
بالمقذوفة وانما لم تصح شهادة الاخرس بالاشارة لانه لا ضرورة به اليها لان الناطقين يقومون بها
ولان المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة واستشكل الامام اشارته الى كلمة اللعان بان
الاشارات لا ترشد الى تفصيل الصيغ لاختصاصها بصيغ محصوصة ويجاب بانهم عولوا هنا
على القرينة المقتضية لصرف الاشارة الى ذكر للضرورة ولو انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه وقبل
لم ترد القذف باشارة لم يقبل منه لان اشارته ثبتت حقا لغيره اولم ترد اللعان قبل فيما عليه لا له فيلزمه
الحد والنسب ما لم يلا عن لاسقاط الحد ونفي الولد حيث لم يبت زمنه ولا ترفع المرفعة والخرس
الموجود وثبوت الحاكم تغليظ اي ان يغلظ في اللعان بقيد زاده تبعا للشيخين وخلافا لما في اصله بقوله
على غير زنديق ونحوه من لا يتحلل دينا كمر هو اما نحو الزنديق فيلاعن بمجلس الحكم من غير
ان يغلظ عليه بشيء ما يأتي لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا ويحسن ان يعلمه بانه لا حد عليه خلقه ورزقه لان
كلا احذ بعد نفسه مذعنة لما لحق مدثر وتحبيره بالندب مسامحة لتعبيره اصله بالاولى اذ هما سواء
اصطلاحا فدعواه ان عبارته تدل على تاكيد الندب دون عبارة اصله لا يسلم الا بالنظر لمدلول الندب
لغة اذ هو الطلب لا دون والقوة لا يحولون على ذكر وتكون التغليظ تخرج من اعيان البلد وصلحائهم
يحضرون لان ذكر اعظم للامر وارجع عن الكذب واقلم اربعة من يعرف لغة الملاعن واعتبر
الماوردي كونهم من اهل الشهادة وهذا من زيادته وبزمان والاولى ان يكون عصر يوم جمعة
اي بعد صلاة لانه ساعة الاجابة عند بعضهم لحديث فيه وهما بعد عوان في الخامسة باللعن والغضب
هذا ان امهل كما افاده بزيادته قوله او عصرا اي وقت عصر بعد صلاة من اي يوم طلب فيه لان
اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين ورويا البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته على المنبر بعد العصر ورواه ابن وهب مرسلا واختاروا
عصر يوم الجمعة ولم يعقلوا ساعة الاجابة فيها علي الصحيح وهي من حين جلوس الخطيب الى فراغ
الصلاة لان ذكر فيه عشرا لا يشتغال الناس فيه بسماع الخطبة وبعد العصر افضل وقت من اليوم
بعد ذكر فعلم لما تقرر وبما يقرر وبمكان ولا ولي ان يكون في غير مكة وبيت المقدس كالمدينة
عند منبر الجامع من جهة المحراب لانه اشرف بقاعه ويمين كل منهما عند خلفه عليه اي على المنبر بقربه
شرفها الله تعالى وغيرها ولي بالا ولي وان قل لعموم خبر البيهقي السابق وضح من حلف علي منبري
هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار وضح ايضا من حلف عند منبري علي يمين آثمة ولو سواك
رطب وجبت له النار وقوله وعليه بقربه من زيادته ولا مانافاة بينه وبين قول اصله بين

المنبر والمدفن لما علمت ان كونه عند المنبر افضل وان الرقي عليه افضل من ذكر سواء في الامرين
قربه وغيرها وان اوهمت عبارة المصنف كالكثيرين خلاف ذلك والاولى كونه عند بابه لها مع
بالنسبة لحائض بقيد زاده تبعا للشيخين هنا بقوله بقربه تحرم مكثها فيه والباب اقرب الى
المحل الشريف ومثلها النفساء والجنب والحيرة تعمد ان لم يهل وراي لها كالكتابية خيرا للعان الى زوال
ذكر جاز قاله المتولي وخرج بالمسلمة الكافرة فيكفي فيها كونها وجها لها فيما مر من الملك للعان في غير المسجد
الحرام ولومع نحو لجنابة والحيض عند أمن التلوث لانها لا يؤاخذان بتفاصيل الاحكام المتعلقة
بحقوق الله تعالى اذ لا يعتقد ان حرمته ومرة ذكر كلام في الحدث والاولى بكتابة ان يكون اللعان
بينا الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام وسيتي الحطيم لانه اشرف بقاعا بعد البيت ومنبر عن الحجر
واعا يكون فيه صيانة له عن مثل ذكر ليلا تنتهك حرمته المطلوب منا الاعتناء بها اكثر من غيره ومن ثم
لم يقل بنظير ذكر في المسجد وتحبيره بينها والي من تغيير اصله بعند ولانها يكون ذكر الاشرف طلب
ركعتي الطواف في غيره لما قدمته في الحج وبيت المقدس ان يكون عند الصخرة لانها اشرف بقاعه اذ هي
قبلة الانبياء ولانها من الجنة كما رواه ابن ماجة والاولى في اليهودي ان يلا عنوا في كنيسة والنصراني
ان يلا عنوا في بيعة بكسر الموحدة لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد وفي المجوسي ان يلا عنوا عند بيت
نار وتعيين هذه المحال انما هو بالنسبة لاهلها كما تقرر لا مطلقا لان كل فرقة تعظم محلها دون غيره
والقصد تعظيم الواقعة والزجر عن الكذب باليمين في المحل الذي يعظم الحالف اغلظ ويجوز مراعاة
اعتقادهم الشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية ويحضر الحاكم اللعان في المواضع المذكورة هذه عبارتهم
وهي صادقة بانه يلاعنها وهو باب نحو الكنيسة وهما داخله وبان يدخل معهما ويدل على هذا
الثاني قولهم الاتي يجوز دخولها دون بيت الصنم في الا شعار من انه لا يلزم من اتيانه ليهما
دخولها فيه نظر لان ذكر انما هو لمزيد نظر اي التعبير بالاتيان الذي ادعاه اما بالنظر لما ذكرته فهو
لازم وفي الكفاية ان دخول الحاكم متعبدا تهم للتعظم فلا يحرم لا صنم اي بيته الموثن فلا يلاعن
الحاكم بينهم فيه لانهم لا صلى لهم في الحرمة ولانه دخوله معصية كما قاله الماوردي وعموم كلام الكفاية السابق
قد يأبى فيه لان محل عليه بغيره علاف دخولها البيع والكنائس باذن اهلها وان كان فيها صور كما اقتضاه
اطلاقهم علاقا لما في الاسعاد بل في مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا ذميا بامانهم او هدنة ويتراضوا
البينا والتغليظ في حق الكتابي بالزمان معتبرا بشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وغيره
وبلا عن السلم في الجامع وزوجته الذمية فيما تعظمه مالم يرض لعانها في الجامع والاحل ان غلبت
لان الحق في اللعان لها والتغليظ عليها حقه وبغلظ ايضا بالنفظ الاتي بيانه في الدعاوي وانما يجمع اللعان
بقيد زاده بقوله متواض بلعن كلا منهما جميع كلماته فيقول له في كل منها قل كذا وقولي كذا وظاهر السيد
بتا على الاجمع انه يتولى لعان رقيقه والحكم حيث لا ولد فلو لاعن بلا تلقين لم يعتد به كما في سائر الايمان
وان غلب فيه معنى الشهادة فهي انما تؤدي عند القاضي اما حيث كان ولد فتتوقف صحة الحكم على
تكليفه ورضاه به لان له حقا في النسب فلا يؤثر رضاها في حقه ويجوز لها القاضي ومن يقوم
مقامه ندبا بالله بان يعظمها ويقول ان عذاب الدنيا هون من عذاب الاخرة ويقرا عليها ان
الذين يشترون بعهد الله الاية ويذكرها الحديث المتفق على معناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
للملتمس حسا يكفي على احد حكما كاذب فهل منكما تائب واذا فرغ كل من الشهادات
الاربع بالغ القاضي ندبا وعظه عند الخامسة بعهوا تقوا الله واخشى سطوة انتقامه وغيره ذكر كما
تضمنه عبارته دون عبارة اصله وقال لكل منهما انها اي الخامسة موجبة للعن والغضب بتقدير

الكذب لعلمها بزجرانه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لهما عند الخامسة وامره
ندبا الخ اي ومن يقوم مقامه وهذا من زيادته بوضح بفتح الضاد المعجمة بان يامر رجلا بوضع يده على فيه
وامره بوضع يدها على فيها عند الخامسة لذكر ولا مر به بالنسبة الى الرجل وهي بالقياس على المرأة التي
خلافا لما يوهمه كلام الرافعي في تخصيص داود والنسائي وبيان ايهما من ولاعنها اولا اي الا التي
لقنها الخامسة والتعبير بمن الشاملة لهما اولى من تعبير اصله بغير الموهم اختصاصه بالرجل وقد
تلاعنا قال في المجموع امره صلى الله عليه وسلم هذا لا به وليرهما الناس ويشتهر امرهما ويجتنبهما بحيث
يرتدع كل الا خر وسيجئ كلامه فان تركا ذكر قال الزركشي او غيره من السنن السابقة بلا عذر كره
ولعان الكلف اما ان يكون لنفي نسب وان لم تجب عقوبة لعموها عنها واما لنفي عقوبة كما سيذكره
محيث اشغالها لعمو او عدم طلب او ظهور صدقه في اقذف او كذبه فيه لنفي اللعان وان اراد به
قطع النكاح او ثبات الفرقة او دفع العار والا لتقام منها بان يجاب الحد عليها لان هذه وان كانت من
غرائه ومقاصده الا انه محض ضرورية لا يصار اليها الا لغرض مهم وهذا غرض منعيفة وقطع النكاح دفعها
للعار متيسر بالطلاق ومحل اللعان لنفي النسب فيما لو قذفها وهي بزنا ان تكون في نكاحه ولو رجعية
وان يصمم اليوم فان ضاع اي ما قبل لم يلاعن وان كان ثم ولد كما صححه في المنهاج كالصلة وقواه في
الروضة لانه ان لم يكن ولد فلا ضرورة اليه والا فلتقصيره بذكر النافي وكان حقه ان يطلق القذف
لكن نقل في الشرح الصغير ترجيح مقابله عن الاكثرين واعتمده الا سنوي وعليه يدل اطلاق المتن
كاصله لانه قد يظن الولد من ذكر الزنا فينفيه باللعان وعلى الاول لو انتفاه فقذفه مطلق ولا عان بغير
بل يلزمه ذكر ان تحققه فان لم يفعل حد وعلى الثاني لا يلزم لمرأته بلعانه حد الزنا على الاوجه لانها
لم تطلب فراشه حتى ينتفي منها باللعان وبسقط الحد عنه بلعانه وليس لها ان تلاعن معارضة للعانه
وتحمل كلامه ولد الجنونة اذا قذفها في والحامل فيه عن الحد والتعزير والبائن اذا قذفها بزنا مطلق
او مضاف الى نكاحه فيلاعن لنفيه ولو اقتصر على قوله ليس هذا الولد مني لم يلاعن حتى يبين
في قذفه سبب نفي الولد من كونه زنا او وطئ شبهة او نحوها بل يلحق الولد بالفراش لاحتمال
ان يريد به عدم المشابهة خلقا وخلقا كما مر ولا يلزم من ذكر نفي عند جهل السبب
لانه يمكنه ان يقول مثلا علقت به من غيري او حصل من وطئ غيري او من وطئ غير حلال فيشمل
الزنا ووطئ الشبهة اذ لا يوصف محل الوطئ زوج سابق وسيأتي ان الملاعن لنفي النسب قد يكون
غير زوج من وطئ امرأة بشبهة فاتت بولد يمكن كونه منه فقذفها لاعن لنفيه ولم يحد نبعا لانتفاء
النسب وانما يلاعن لنفي نسب يمكن بتنوينه وحذف ومع ما قبله اي نسب ولد او حمل يمكن
كونه منه والا انتفى عنه النسب بلا لعان فلو ولدت زوجته لستة اشهر فحظة نبع الوطئ بعد
زمن الامكان لحقه مالم يلاعن لنفيه بشرطه والا انتفى بلا لعان كما ينتفي كذلك عمن لا يمكن وطؤها
كصبي وهو بالمشرق وهي بالمغرب وكان ولدت لاربع سنين بعد غيبته مدة يتعذر فيها تملا
فيهما وكان طلق في مجلس العقد مع امكان وطئها فالنكاح الصحيح اما الفاسد فلا يلحق بامكان
الوطئ فيه بل لا بد من تحققه ويكفي احبال ابن شبع تامة كما علم مما مر في الحر فيلحقه ولدات به
زوجته بعد ستة اشهر ولحظة من تمام الستة لكن لا بلا عان حتى ينتفي بلوعنه لان النسب
لا يزيد الا عنه الا به يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ ويصدق في دعواه الاحتلام ولو عقب اكماله له
اذ لا يعرف الا منه فيمكن من اللعان ويكفي احبال مقطوع الذكر منطا وقدر الحشفة منه لبقاء
اوعية المني وقوة الحيلة للمد وصول الماء الى الرحم لا يتوقف على الذكر ومقطوع الانثيين فقط

وان قال اهل الخبرة لا يولد له لبقاء آلة الجماع وقد بالغ في الايلاج فيلتحق وينزل مآ رفيقها وادارة
الولد على الوطئ لكونه السبب الظاهر ولي من ادارته على الانزال الخفي لا مقطوع الذكر والانثيين
لانه لا ينزل ولم تجر العادة بانه يخلق له ولد ويلاعن لنفي نسب الولد الممكن وان مات الولد ولو عن
غير ولد لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان وهذا قبر فلان وفيه فائدة
استفاضة مونة تجهيزه عنه ولو استلحقه ورثه حيا وميتا كما يأتي ولو امتنع من اللعان ثم طلب
وهناك ولد ممكن وان كان قد حد حد القذف او عزر تعزيره لعذره وقيل لا يلاعن لانه ظهر كذبه بامكانه
الحد عليه فان لم يكن ثم ولد ولم يمكن منه بعد الحد لظهور كذبه به بل قبله اويقال انما يلاعن
لنفي نسب لاحق بسبب زوجية او وطئ شبهة لا ملك اي بسببه فلا ينتفي ولد الامة باللعان وانما
ينتفي بدعوى الاستبرآء لان اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولانه حجة ضرورية ولا ضرورة
اليه هنا لامكان النفي بدعوى الاستبرآء ولا بسبب احتمال لان يكون من ملك و لان يكون من زوج
ان ملكت وجئته لدون ستة اشهر من وطئها ثم وطئها ثم استبرأها ثم اتت بولد لفوق ستة اشهر ودون اربع سنين
من يوم الملك فلا ينفيه باللعان ايضا لامكان نفيه بدعوى الاستبرآء وتصير ام ولد للحوق الولد
به بوطيه في الملك لانه اقرب ما قبله فلا تظر لجريد احتمال كونه من الاول كما لو ملكت ثم تزوجت
وانت بولد يحتمل كونه منهما فانه للثاني كما يأتي اما لو لم يطأها فله نفيه باللعان واما لو استبرأها
بعد وطئها ان اتت به لدون ستة اشهر من الاستبرآء لحقه بملك اليمين ولا ينفيه باللعان ويلغو دعوى
الاستبرآء لكون الولد حاصلا والستة فاكثر منه لم يلحقه بملك اليمين ولا بملك النكاح لان فراش النكاح
قد انقطع بفراش الملك وستأتي المسئلة آخر الاستبرآء اما لو احتمل كونه من النكاح فقط بان ولدته لدون
ستة اشهر من يوم الملك او لاكثر منه ولدون ستة اشهر من الوطئ ولم يطأ وزاد المدة اربع سنين من يوم
الملك اي قبيله فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة وتأبد الحرمة بلعانها بعد الملك ومن الملك
فقط بان اتت بستة اشهر فاكثر من الوطئ فيه ولاكثر من اربع سنين في النكاح فلا ينفيه باللعان
لما مر وللعان ايضا لنفي احد توأمين وهما اللذان ولدا معا او كان بين وضعهما دون ستة اشهر
بحربان العادة الالهية بان لا يجتمع في الرحم ولد من مآ رجل وولد من مآ آخر لان الرحم اذا اشتمل على
المني استدّ فمه فلا يتأتى قبوله مني آخر فهما من مآ رجل واحد في حمل واحد فلا يشعبضان
لحوقا وانتفاء فاذا اتت بولد فلاعن لنفيه ثم اتت بآخر لدون ستة اشهر من ولادة الاول فهما
حمل واحد فان لم يبادر لنفيه ولو بغير لعان بان استلحقه او سكت لحقه الاول تبعاله ولم يكن
تغليبا لجانب اللحوق اذ ثبوت النسب اسرع من انتفائه ولهذا يثبت بالامكان وبالاقرار ويكون
الشعر تبعا لان انتفاءه وعدّ لقذ فها ان لحقه باستلحاق لنا قضية قوله الاول لا يسكوت لان اللحوق
ح حكم الشرع والستة اشهر فاكثر لحقه وان حدث بعد زوال الفراش باللعان لاحتمال انه لا عن
وقد حملت به بعد وضع الاول وينتفي باللعان لنفي حمل كان منسوبا لذكر الحمل بانه لم يكن بين ولادة
الاول وما علاه ستة اشهر ولا ان الحمل اسم لجميع ما في البطن وما لا ينسب اليه بان كان بينهما ستة اشهر
فاكثر ينتفي بلا لعان لان النكاح ارتفع باللعان وانقضت العدة بوضع الاول وتحققنا براءة الرحم
قطعا وانما توقف النفي على اللعان فيما لو اباها واعتد ت بالاقراء ثم اتت بولد ممكن كونه منه لعدم
تحقق براءة الرحم لاحتمال انها حاضت على الحمل وكانت حاملا يوم الايأس ان تكن بانت حاملا فوضعت
ولدا ثم آخر لستة اشهر فاكثر من وضع الاول فانه ينتفي عن الزوج لتحقق براءة الرحم واحتمال حدوثه
من وطئ بشبهة لا يكفي لانه بعد البينونة اجنبي فلا بد من اعترافه بوطئ الشبهة وشرط لصحة نفي ولد لحقه

ظاهرا ولم يعترف به قوله أي مباشرة به حال علمه به كالرد بالعيب وخيار الشفعة بجامع الضرر بالامساك فان اخر بلا عذر واعترف به تعذر نفيه لان له حق في النسب وقد ثبت بما ذكر وبعذر في التاخير لعذر كان تعذر الوصول للقاضي او بلغ الخبر ليلا ولم يتيسر الذهاب اليه فيه اخذا مما مر في دخول وقت صلاة او اكل او دخول حمام وبيت على نحو المريض والمحبوس والخائف على ماله الى القاضي ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده او يعلمه انه سيقيم على النفي او يكون عالما بالحال ان اخر بعد الثاب فان لم يفعل بطل حقه ان امكن الاعلام والا فبعده على التفي ان امكن والا بطل حقه والا صح كما في الشرح الصغير ان للغائب الخيار في الرجوع بشرط ان يبادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد بانه على النفي كما لو لم يجد قاضيا الظهور عذره بما ذكر اما رجعته في قومه وبلدها وبادية لا تقام فيها الجمعة فليست عذرا في اعتراضه اعتمادا على ما هو الحق ولد منفصل لا لنفي حمل فلو نفى خبر اللعان نفيه اي الولادة ليتحقق كونه ولدا ومن ثم كان محل ذكر ما اذا لم يقل عرفت ان قال عرفته ولكن رجوت موته فانه لا ينفي اللعان بسقط حقه ولحقه نفريطه ولو قال لم اعلم بالولادة حلفانه احتمل ما قاله والا لم يصدق او اصدق الخبر وعدلا رواية او شهادة لم يقبل لانه خبره العدل والظن القوي مع ان النسب يحتاط لثبوته او لم اعلم جواز اللعان وهو ظاهر صدق وان تناسل بينا ظهرا لان مثل ذلك يخفى عليه وقد مت عبارته صحيحة في الحمل المصرح به في اصله لكن قال شارحه بلوغي خلاف فيه ولده ولد منفي باللعان من نفاه باستلحاق في صدر منه لذكر الولد بعد ذكر او بعد موت الولد سواء خلف الولد ام لا حيا طا للنسب والظاهر انه لا يلزم نفسه لحد ولا يلحق به غيره له فيما في المال في ارثه ونحو نفقة ولا ينقل به وان استلحقه بعد ان قتله ثم الاستلحاق اما صريح كهذا ولدي وهو ظاهر واما ضمني كقوله للملاعن آمين او استجاب الله لك او نعم جواب من قال له رحمك الله او بارك الله فيه وجعله ولدا صالحا فليس لاحد نفيه لرضاه به نعم لو عرف له ولدا اخر وادعى حمل التهنية والتامين ونحوه عليه فله نفيه الا ان كان اشار اليه فقال متعلق الله بهذا الولد فقال امين او هيهة فليس له نفيه لتضمن ذلك اقرارا لا ان اجابه بجزيت او جزاك الله خيرا او سمعت ما يسرك او رزقك الله مثله او بارك عليك ونحوها مما لا يتضمن الا قرار سواء اظهر عليه امارة فرح هنا وفيما مر او لا احتمال انه قصد مكافاة الدعاء وصورة ذلك ان يهنأ به في وقت العذر او يهنيه من لا يسقط حقه باخباره وقد ل عن قول اصله لا جزاك الله خيرا لا ستوجبان الخطاب به من القاري ولا من لكلف اهانتي نسب كما مر واما لعنوبة قد في من حد او تعزير اي لخبر فيلا عن لدفع حد القذف وان لم يكن نكاح ولا ولد لدفع تعزير وجب لكذبه بيمينه ظاهرا كان قذف زوجته التي ليست محصنة ولم يعلم كذبه ولا ظهر صدقه والصغيرة التي لم توطأ والمجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لها حتى يكمل ويطأ لبناء وكان قذف امة او ذمية وذكر لانه اذا لاعن لدفع الاعلى وهو الحد فالادون وهو التعزير اولى وبما ان انه لا يلاعن لدفع تعزير الناديب وافهم كلامه انه لو قذف زوجته فعفت عنه او سكت او ثبت زناها فلا لعان لكن يشترط ان لا يكون ثم ولد لعدم ضرورته الى اللعان ح ولان العقوبة انما تستوفي بطلبها بخلاف اللعان لنفي الولد لا يتوقف على طلبها وانما يلاعن لنفي ما ذكرنا صدر قذف قيل ينبوبة بان تكون زوجته او رجعية وكان ذكر القذف بزنا مطلق خلافا لما قد توهمه عبارته ومضا في اليه وقوله بخلاف ما لو قذف فلو قذفها ثم بانت بموت او غيره لا عن للنفي ولا سقاط العقوبة بخلاف ما لو قذف الباين بالزنا المكور او من وطيء ظانا انها حليلته فانه لا يلاعن كالاجنبي ولانه لضرورة الى القذف هنا اذ الصور انه لا ولد ولا حمل فان وجد

احد هما لاعن لنفيه لانه نسب لا حق لا يملك اليمين فكان له نفيه كما في النكاح الصحيح ويسقط عنه حد القذف لتبين اللعان لحجة ثبتت بها الزنا فكانت نفيها في نفي النسب ونوجب الحد ولا حد عليها بلعانه حيث لم يقذف الزنا الي نكاحه لانه لنفي النسب وذكر لا يتعلق بها وتنا يد به الحرمة اما لو اضافه اليه كزنيت في نكاحي فيجب الحد عليها بلعانه ما لم تلاعن لقوة شبهته ح بلعانه في النكاح لاضافته الزنا اليه ولا يشترط لجواز اللعان فيما لو نسبها الى زنا ان يقول رايتها تزني ولا استبرا بها بل له اللعان وان اقر بوطئها ظهر قذفها فيه وشمل قوله قبل بينونة الرجعية كما مر فهي كالزوجة وان كان قذفها بعد طلاقها ويترتب عليه لعانه منها حكما مر وان لم يراجعها خلافا لما لو آلى او ظاهر منها لانقضاء عدتها عليه والكفارة في الظهار وتوقف على الرجعة على العود المتوقف على الرجعة ومدار اللعان على الفراغ وحروف النسب وهي فيهما كالمكوحة وفي التاخير خطر الفوات بالموت فلا يتوقف امره على الرجعة وشرع بقوله في نكاح حرما لو قذف زوجته بزنا اضافها الى ما قبل النكاح فلا يلاعن لدفع العقوبة ولو كان ثم ولد كما مر مما فيه وافهم كلامه انه لو قذف اجنبية ثم تزوجها قبل ان يحد او بعده ثم قذفها بالزنا الاول فالحد واحد ولا لعان لانه قذف بالاول وهي اجنبية او بغيره تعدد كما مر مبسوطا ايضا ولو قال زنيت وانت صغيرة سئل فان ذكر سنا يحتمل الوطء لا سقاط التعزير وان ذكر سنا لا يحتمله او لم يذكر سنا لم يلاعن او انت مجنونة او كافرة او امة فان عرف لها ذلك او ثبت عزم عالم بلاعن وان علم لها خلافه وان جهل حالها حلفت ما كنت كذبك وجد وكذا علمت لو قال لها انت الان امة فاكرت لاكافرة بل تصير مسلمة بلا يمين اذ قولها انا مسلمة اخبار لا انشاء ولو قال لها زنيت ثم قال اردت وانت صغيرة مثلا لم يقبل منه وان عهد لها ذلك الحالة وان قال لها زنيت بك مسوح او رويضع او قال لحجر رتقاء زنيت عزر ولا لعان كما لو قال لمسوح زنيت وكذا اي وكالقذف بالزنا في نكاحه القذف بشبهة اي بوطئ شبهة منها او منها وحدها خلافا لما يوهمه كلام اصله واقع في نكاحه وقوله لزوم التعزير وجواز اللعان ان لم يعين الوطئ بالشبهة سواء اكان ولدام لا او عينها ولا ولد او ثم ولد ولم يقصده فيلاعن ح لنفيه لانه لاحق به فهو مضطر الى نفيه لا ان قذفها بعين و الحال انه قد وجد ثم اي هناك ولد دعاه بوطئ بشبهة اي بسببه وقد ثبت ذلك الوطئ ببينة على ما مر في باب الحاق القائف ثم الحق به اي بواطئ الشبهة بان الحقه به القائف او الحقا الولد نفيه فالانتساب اليه بعد البلوغ فلا لعان ح لثبوت صدق الزوج اما لو الحقه القائف بالزوج فانه يلحقه وليس له نفيه بالملاعن لانه كان له طريق آخر لنفيه وهو ان يلحقه القائف بالمعين ولهذا لا يلاعن لنفي ولد الامة لامكان نفيه بدعوى الاستبرا كما مر وان عبر القائف والحقه بها او نفاه عنها او لم يوجد انتظر بلوغه ثم ان انتسب للمعين انقطع نسب من الزوج بلا لعان او للزوج فله نفيه باللعان لتعينه الآن طريقا هذا ما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره واستشكله الولي فيما قبله ومزشم جزم جمع متقدمون وغيرهم بان له ان يلاعن وان الحقه القائف بالزوج وصوبه البلقيني لان قوله انما جعل حجة لا حد المتداعيين لانه ثبت نسبا لا زما على مكروها جا بكسر ما بان لها قوة من الانتساب وقضية كلام الحاوي ان اتفاق الزوجين والوطئ على الوطئ بالشبهة كاف في العرض على القائف والالحاق وهو موافق لما في الروضة واصلها هنا لكنهما خالفا ذكره قبيل العتق فقالا لا بد من بينة بالوطئ لان للمولود حقا في النسب واتفاق من ذكر ليس حجة عليه ومزشم لو عرف المولود بوطئ الشبهة كفى عن البينة واعتمادا المصنف لهذا جارضه قول الزركشي انه بحث للامام

وان الذي ذكره الاصحاب الاكتفاء بتصديق الزوج ولم يعرضوا لاشتراط البينة على انه جمع بين الموضعين بان المذكور ثمة اذا صدقه الزوج على الوطء من غيرلن ينفي الولد عن نفسه والمذكور هنا اذا نفاه ونسبه الى الشبهة والفرق قيام الفراش عند عدم النفي ولا يلزم من نصد بقه انتفاء النسب عنه وقيام الفراش يقتضي الالحاق به كما خيج الى اثبات الوطء بالبينة حتى يعارض قوة الفراش وتقتضي العرض على القايف واما هنا فالزوج ينفي الولد و نفيه لقوته معارض لقيام الفراش فاقتضى العرض على القايف من غير بينة كما اكتفي فيه باللعان من غير بينة بالوطء وجها اذا نسب الشبهة الى فعل فقط كزني بكِ فلان وانت مكرهة مثلا يحد له ويعزر لها مالم يلاعن ومثله زنيت مكرهة او نائمة او جاهلة فيحد ويعزر مالم يلاعن ايضا وفارق مالو قذف اجنبية بكلمة كزنيتِ فانه لا يسقط حد الاجنبية باللعان بان فعلي ينكك عن فعل الاجنبية ولا ينكك عن فعل الزاني بها ولو قال لست بزان بغلان وهو طفل اكد زوجته حد بالكن قوله بزنا مالم يلاعن فان كان تولد ونسبه لوطء فلان المذكور فكالنسبة لوطء الشبهة فيما مر من لزوم التعزير وجواز اللعان لنفيه ان لم يصدقه المذكور والاعرض على القايف كما مر وانما يلاعن الزوج لدفع العقوبة ان كانت ثبتت الزوجية بها ولا بان عفت وسكتت لم يلاعن بخلاف ما اذا كان اللعان لنفي الولد فانه لا يتوقف على طلبها ولا اللعان لدفع العقوبة ولو كان عبد قذف ادعته عليه فانكره وقال ما زنيتك او قال لا يلزمني الحد لو سكت فاقمت به بينة لاحتمال التاويل بان القذف ليس برمي او بما رميتك به لبنى بقذف يا طل فلم يكن ذكرا للقذف ولا تكذيبا للبينة في الحقيقة ويقول يلاعنك اي لمن الصادقين فيما اثبت علي من القذف او نحوه كما مر وقيل لا يلاعن لان مجرد ما قرارهم بعفتها وبرده ما مر من احتمال التاويل فلا يلزم من الحد الاقرار وخرج بالحد ما لو قال لها في جواب دعوى القذف ما زنيت فيجب ولا يلاعن لانه شهد بعفتها فكيف يتحقق زناها باعتراف ولا تسمع بينته لانه كذب لما يقول ما زنيت لكن مني انشا قذفا بعد ذكر من يمكن فيه الزنا فله اللعان ويسقط به الحد الا ان يقول ايضا ولا احد هما اللعان لدفع العقوبة ايضا ولو بعد استراح منه سواء طلب قبل الحد او بعده اشاكيه فيسقط به العقوبة او ما بقي منها كما في البينة بشاهد لها وان كان عينا من حيث ان الزوج يابى به من غير ان يطلب منه ويوثر في وجوب حد ها كالبينة وانما امتنع العود لليمين بعد النكول لانها به تنتقل للمدعي ففي تمكين خصمه بعد الانتقال ابطال حقه واللعان بالامتناع عنه لا ينتقل للغير ولا عن لدفع العقوبة بعد من اي النسوة اللاتي قذفهن ولو بكلمة وان زعمتي بلعان واحد ان طالبين بها ما من امة من العفق المقصودة للادميين فلا تدخل كالدبون والمعلم بعتبرين ضامن بلعان واحد قياسا على مالو رضي المدعون بيمين واحدة ثم ان ذكرهن في اللعان معالم يجز عن واحدة منهن اذ لا ولوية او مرتبا وقع للاولى فان تنازعن البداة وهو يمكن فان بدا الحاكم بمن قذفت اولا او بكلتا اقرع ولم تقدم من شاء ان لم يقصد ايثارا ولا عن لدفع العقوبة مطلقا لان ظهر حد قذفه بان قذف بزنا ثبت ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه لسقوط حصانتها ولان اللعان لظهور صدقه وهو صادق او ظهر كذبه كان قذف من لا يمكن وطؤها اولا يحتمل كرتقا وبنت شهر ومن لا يمكن وطوه كمسوح لا نرجح ظهور كذبه كيف يمكن من الحلف على انه صادق ويعزر فيما تعزيرا به يجب لا يلاعن لظهور كذبه او صدقه ولهذا اصل ان التعزير اللازم لزما تعزير تكذيب وهو ما شرع في حق القاذف الكاذب ظاهرا كانه يكذب بالتعزير عليه فيلاعن لدفعه كما مر وما تعزير تاديب وهو ان يعلم كذبه او يظهر صدقه فلا لعان فيهما بل يعزر وابدل تعبير اصله بالقطع فيهما بالظهور لان القطع العقلي لا يمكن في الاول اذا البينة والاقرار لا يفيدانه وان تصور في الثاني كقذفه بعض صور كما تقرر

واحكام اللعان اربعة الاول تابيد الحرمة بين المتلاعنين فينفسخ بلعان الرجل النكاح ويتابد الحرمة ظاهرا وباطنا وان كان الزوج كاذبا فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بالملك لو كانت امة فلكها وانما تابدت به سواء كان لنفي نسب او عفوبة حرمة بينهما في ذلك لخبر الملاعنان لا يجتمعان ابدا رواه البيهقي وغيره وصله عند ابي داود بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان لكن ظاهره يقتضي توقف ذكر علي نظا عنهما معا وليس مرادا كما تحصل فرقة الرضاع مثلا بوجوده من احد الجانبين ولا مدخل للطلاق هنا وتطليق عويمر امراته انما كان لانه ظن ان اللعان كذلك لجهلها ومن ثم قال له صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا مكنك فلا يقع طلاقك واخذ منه المتولي ان علي الحكم ان يعلمها بالفرقة ان جهلها كما اعلمها صلى الله عليه وسلم بقوله لا سبيل لك عليها والفرقة هنا فرقة منع فلو علق بطلاق فرأى طلاقا اخرى ثم لا عنها لم تطلق الاخرى الثاني سقوط الحد وسقط عنه بلعانه حدا وتعين بوجوب لها عليه بقذفه اياها لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية اذ ظاهرها ان لعانها يسقط عنها ذة الشهود في سقوط الحد به وسقط به ايضا حد وجب بيمين واحد او جماعة قذف بها ايهم واما يسقط ان ذكره في لعانه لان الواقعة واحدة وقد قامت فيها حجة مصدقة فاشبهت شهادة رابعة بالحد فانه لم يذكره حد لها لتركه ذكر الزوجة لكن لما ان يعيد اللعان ويذكره لا سقاط الحد عنه ولو لم تلاعن هي وحدها فطالبه بالحد حد لها مالم يلاعن لا سقاط حد قذفه وتتابد الحرمة بهذا اللعان وان كان لاجل فقط على المنقول اخذا من ظاهر عبارة الشيخين ولو طالبه دونها فله اللعان على الاوجه اذ ظاهر كلامهم ان حقه يثبت اصلا لا تبعا لحقها الثالث سقوط حصانتها واما تسقط حصانتها بلعان الزوج في حقه فقط ان كملت عن اللعان ثم قذفها بذلك الزنا او اطلق فلا حد عليه لانا قد صدقناه فيه بل يعزر للايذاء لا ان قذفها بزنا آخر فلا تسقط به حصانتها في حقه ان لاعنت بل بعد سواء قذفها بذلك بعد اللعان ام قبله في النكاح ام قبله كما بعد الاجنبية واللعان انما يسقط الحصانة اذا لم يعارضه لعانها فاذا عارضه بقيت بحالها عليها انه حجة ضعيفة فيختصر اثرها بذلك الزنا وليس له اللعان لاسقاط الحد والتعزير لانها بانت بلعانه القذف الاول ولا ولد ولو حد بالقذف الاول ولم يلاعن ثم اعاد القذف بذلك الزنا عزر تاديبا للايذاء ولا يعد الظهور كذبه بالحد الاول ولا يلاعن لاسقاط التعزير او بغيره فلا لعان لظهور كذبه بالحد ولا يحد بل يعزر على الاوجه الذي اقتضاه عموم قولهم من قذف شخصا محد ثم قذف ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول وخرج بقولنا في حقه الاجنبي فيحد بقذفها ولو ما حدت بسببه لان الزوج ان لاعن اقتصر اثر اللعان عليه ولا فرقتها لم يثبت بحال فهو كما لو قذفها اجنبي محد ثم قذفها آخر وسواء الزوج والاجنبي كان ثم ولد فنفاه باللعان وبقي او مات او لم يكن وقوله لا بزنا الهمن زيادته الرابع وجوب حد الزنا عليها بلعانه ان لم تلاعن وانما حدت ممن لم تلاعن لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية وحد من لم تلاعن ولو كانت ذمية تحت مسلم اوذمي وان لم ترض بحكمنا خلافا للابي اوي وقيل لا حد حتى ترضى بحكمنا فاما ان لو قذفني ذمي زوجته الذمية وترافعا الينا ولاعن دونها حدت وان لم ترض بحكمنا فان لم يلاعنها عزر لها وان لم يرض هو بحكمنا بتاء على وجوب الحكم بينهما عند

رضي احدهما وهو الاصح وحق كما صلة هذه الاحكام الاربعة بالذكر لانه ترتبها عليه من جهة خصوص كونه لعانا ومازاده غيرها من نحو تشطير الصداق قبل الوطي وحد اخترا وارتج سواها على عدم لحوق نحو الطلاق لها فيها وعدم التوارث بينهما انما هو من جهة عموم الفرقة البائن وان قذفها زوج حالا كونها بكرا قبل ان يطأها ثم قذف اخر حال كونها ثيبا بوطئ منه او من الاول كما افاده كلامه دون كلام اصله ثم طالبتهما بالحد بين فان لاعنا لاسقاط العقوبة لاجلها اي ولم تلاعن هي جلدت حد الزنا للعان الاول ولا تغرب ثم ترجمت للعان الثاني لحصانتها عند قذفه فلا تدخل لانه انما يكون عند اتحاد الجنس اما لو تحد جنس الحد بين جلدا بان لم يطأها او احدهما او رجما بان وطئها الاول قبل قذفه فانهما يتداخلان فيحد حدا واحدا كما لو ثبت زنا ان احدهما ببينة والاخر باقرار وقيل يكفي الرجم وجري عليه الحاوي في الزوجين فلا تداخل لانه حق ادمي وكلامه ثم في غيرهما فيتداخلان لانه شان حقوق الله مرد وبان كلام الائمة لا يساعده فتعلل الاول لو زني قبل ان يتم عتق قن قبل احصانه لم يجلده الامام كما رجحه الشيخان خلافا لابي علي الطبري فان اختلفا قدم ومن نصفه لو زنا المحرر فجلد خمسين وترك لعدد فرق ثانيا جلد مائة ودخل فيها الخمسون الباقية كما هو في العدد والاستبراء جمع عدة من العدد لانها عليها غالبا وهي لغة تستعمل اسما كما رسلت اليك عدة كذا ومصدر لعددت كذا عدة وعدا وشرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من وطئ نكاح او شبهة بانقراء او اشهر او وضع حمل او للتعبد او لتفجع على زوج ولمدخل للاقراء هنا كما ياتي واصلها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وغيرها وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوج والولد وسياتي الكلام على الاستبراء تحت في بسبب الفرقة في العبارة التي سيذكرها حرة ذات اقراء غير حامل اصلية كانت ومعتقة في غير العدة الاتية ونحو ثمانت حرتها بطلقتين اي بقي على من له العدة لا في نفس الامر وان افهمته الظرفية المرادة بقوله اصله ولوطء من زيادته في العبرة بقدر لا يظنها واعادة الضمير عليه مع تاخره لانية تقدم او معلوم من قوته الكلام ومثلها في ذكر معتقة بعتقة اي في عدة طلاق رجعي فتعتد كل منهن ثلاثة قروء اي اطهار ولو جلب الحيض في بعد رآود ذكر لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي كما اقرا والا قرا جمع قرء بفتح اوله اكثر من ضمه قال ابن الانباري وجمع جمع القلة قروء كما في الاية وجمع الكثير اقراء كما في خبر دعي الصلاة ايام اقرائك وكلام الجوهري مصرح بان القروء الثلاثة وجري كثير من الفقراء كصاحب الحاوي وغيره عليه فعبروا بالاقراء هنا ولم يجروا بالقروء كالاية نظرا لجمع القلة المراد هنا والقروء لغة مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به هنا الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما مر وقد قرئ فطلقوهن لقبل عدتهن وقبل الشيء اوله والطهر ما خلا عن دماء فلا بد في الاطهار الثلاثة هنا ان تكون محوطة بفتح الواو اي يكتنف كلا منها بقرء اي بدم حيض او حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض ثم حاضت او قال لمن تحيض انت طالق اخر طهرك او اخر جزء من اخر طهرك لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءا اذ لم يحتو عليه بدم قبل ولا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق وقيل الطهر الا تقال الى الحيض والاية تصعيبهم له هنا فلو قال لمن لم تحض انت طالق في كل قرء فلمدخلة طلقت في الحال لان القرء اسم للطهر مطلقا والاحتواء شرط لانقضاء العدة لتكرر الدال لا لتوقف براءة الرحم لا للتسمية في عشر لو قوع الطلاق صدق اسم القرء وان لم يوجد الاحتواء عليه الا باحتياط في الموضعين للمنع قال الشيخان ولين مرادهم بالاول الطهر بتمامه

اذ لا طلاق ان بقية الطهر تعسب قرءا وانما مراده هل يعتبر من الطهر المحتوش به ام يكفي الانتقال الى الحيض فلو طلق في الطهر انقضت عدته بالطعن في الحيض الثالثة او في الحيض انقضت بالطعن في الرجعة كما ياتي وافاد قوله ولو بطنان من وطئ امته غيره وهو يظن ان وطئ امته كان من الغير وان من بعث انها تعتد بقرء واحد اعتبارا بحالها لا باعتقاده فقد وهم اذ امته فيقرء او زوجته الامة فبقرئين خلاف ما لو وطئ حرة وهو يظنها امته فانها تعتد بثلاثة اقراء ايضا على المنقول المرجح في الشرح الصغير لان الظن انما يوثر في الاحتياط لا في التخفيف لكن المرجح في الروضة وصلها من جهة القياس اعتبار ظنه لان العدة تجب فتعتد بقرء واحد وزجها ايضا انه لو ظهر زوجته الامة اعتبر ظنه فيجب قرآن وقضية المنقول وجوب ثلاثة وانما اعتدت المعتقة بعرة الرجعي بالثلاثة لانها كالمنكوحة في اكثر الاحكام بخلاف البائن كما ان الرجعية اذا مات عنها زوجها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف البائن هذا ما صححه الشيخان وقال جمع متقدمون ان البائن كذلك واختاره الزركشي وغيره لان الاحتياط للعدة اولى منه للعقد وفي عكسي ذكر بان نصف الحرة امة في العدة لا تجاوز بدار الحرب لكل عدة حرة على الاوجه للاحتياط وقال ابن العماد ترجح اي عدة الامة وتعتد بالاقراء وقعت الفرقة في زمن حل زنا بان فورت وهي حامل منه او زنت فحملت نتج العدة فتنقضي العدة بالطهار التي في زمنا ذكا حمل بحيض وهو لا حرمة له فيه كما وكذا تنقضي بالاشهر عليه في حق ذات الاشهر ولا تقطع فيما لو زنت فيها فحملت وحمل الذي جعل حاد عليه انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الرويا في واقراه وبه افتى القفال وجزم به في الانوار لان سبب الحيض والشبهة مشكوك فيها وقول الامام حمل على انه من وطئ شبهة تحسينا للظن محمول بقرينة علته على ان ذكر ذلك بالنسبة لعدم الحد والتجنب عن حمل الامام وتحريره ذكر في حمل الامة المحمول فهو مملوك وحمل الاستبراء بحيضة عليه لا يوضعه وتعتد في الحال ثلاثة اشهر هلالية ما لم تطلق اثنتا شهرا والا فثلاثين من الرابع كظاهره وتقدم في النفاس لتعود الى الصور الاتية كلها اولى من تاخير صلة لها حرة آيسة لقول تعالى والذي يئسن من المحيض الاية وهي من انقطع حيضها لكبر وليس العبرة في سن الياس بسن عشيرتها فقط خلافا للحاوي كما تحرر بل بكل النساء اي سنا زمنا كما اقتضاه كلام جمع او النساء مطلقا كما اقتضاه كلام كثيرين والاكثرين والمراد حسب ما بلغنا لا وقوف نساء العالم لاستحالته وتحصل هذا بخمسين سنة وقيل لستين وقيل لسبعين والمعتمد ما افاده من زيادته انه يحصل لا ستين وستين سنة غمان رات الدم بعد سن اياس صار انعكي اياس ما رات هنه ويعتبر بعد ذكر بما غير ها ومن انقطع دمها لعارض او عيره لا تعتد قبل اياس الا بالاقراء فتصبر الى سنه المذكور ثم تعتد بالاشهر وان طالت مدة الانتظار احتياطا وطلبا للبقين وتعتد بالثلاثة ايضا من لم تحض اصلا صغيرة كانت او بالغة وان ولدت وارت نساء لقوله تعالى واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وتعتد بالثلاثة ايضا حرة مستحاضة مبتدأة وغيرها ولو مبتدعة الدم لان كل شهر يشتمل غالبا على حيض وطهر ولعظم مشقة الانتظار رايس سن اياس والحاقها بالاحتياط في العبادات لان المشقة فيها اسهل من مشقة الانتظار هنا وحمل ما ذكر مما اذا لم تحفظ ادوارها والا اعتدت بثلاثة اشهر وان كانت اقل من ثلاثة اشهر لانها عشرتها على ثلاثة اطهار ومثالها كما في المجموع عن الدارمي من شكت في قدر ادوارها ولكن قالت اعلم انها لا تجاوز ستة مثلا فاخذ بالاكثر وجعل الستة دورها وتغيره بالمميزة فيما ياتي اولى من تعبيره اصله بالنسبة لمجهولة النسبة القديمة فتعتد

بحث جهل حاد

الوقت فقط مع انها قد يعرفان قدر دورها فيعتدان بالقرآء وباقي طهر كما بين ذلك الباقي
اولكنا سيذكره اي في اول العدة بالنسبة لمن ليست مستحيرة مستحاضة كانت او غيرها قروكما سيذكره
ايضا في المستحاضة غير المتحيرة تعتد بالاقراء المردودة هي اليها من العادة والتمييز واليوم والليلة
وهي وغيرها لو طلقا في الطهر وان بقي منه لحظة او مجامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة
ولا يبعد تسمية قرئين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان
المراد شوال والقعدة وبعض العجة ولان الباقي لو الغي لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق
في الحيض انقضت بالطعن في الرابعة ولا يشترط مضي يوم وليلة من الثالثة ثم او الرابعة هنا وان رأت
الدم على خلاف عادتها لان الظاهر انها دم حيض لكن يتبين بها وهما بانقطاعه دونها اذا لم يعد قبل
مضي خمسة عشر يوما وزمن الطعن ليس من العدة بل يتبين بها انقضاؤها وخرج بالباقي ما لو
انطبق طلاقها على اخر طهرها لكن قال لها زوجها انت طالق اخر طهرك فلا بد من ثلاثة اطهار كاملة
بعد الحيضة المتصلة بالطلاق كما مر في انت طالق مع حيضك لا بد من ثلاثة اطهار كاملة بعد الطلاق
والزمن اذا كان كما بينا فوق ثلاثة عشر يوما من الشهر الذي طلقت فيه بالنسبة من اول الهلال الذي يليه
لتحيرة وكان كما بينا أولا اي في اول العدة بالنسبة اليها ثم ايضا قرؤها لا شتمالها على طهرها الحالة
فتعتد بعدة هلالين وودونه اي انزايد على خمسة عشر من خمسة عشر فاقل يلغو فلا يعتبر من
العدة وانما يعتبر او لها من اول الهلال الذي يليه لاحتمال ان الحيض فيتمدى العدة من الهلال فعلم ان
الاشهر ليست متأصلة بعدها وكن بحسب كل شهر في حقها قرءا لما مر خلافا لمن لم يحض والآيسة
حيث يكملان المكسر لان الاشهر متأصلة في حقها قد خلفا في العدة من وقت الطلاق ويحل ذلك
في الحرة كما افاده كلامه اما غيرها فالذي رجحه البلقيني فيها انها ان طلقت اول الشهر اعتدت شهرين
او وقد بقي اكثره فيما قيم والثاني او دون اكثره فبشهرين بعد تلك البقية وقولي ايضا زيادة
تعتد بشهر ونصف بناء البلقيني على ان الاشهر اصل في حقها وقد اقررت به كلامه علم ان
قرأ خبرها يليه وخبرها قبله تحذوف لسد لا شتمالها عليه وانه يصح العكس ويصح ان يكون خبرا
عن ثالث دل عليه الذكور اي كل منها قروان قيد في كل من الصورتين وبه صرح الاسعاد
كالمصنف لكن في العجمة لا حاجة الى جعله راجعا للاولى كما افاده الشارح لان باقي الطهر يتصور
ان يكون الاولا بخلاف اكثر من خمسة عشر فانها تكون اولا وآخرا فكما فالاولى بالنسبة اليها محترزا
به عن الاخر فلو فورقت اول الهلال لم يكتف من الشهر الثالث باكثر من خمسة عشر بل لابد من مضي
جميعه وتحبيره بفوق خمسة عشرا ولي من تحبير اصله باكثر الشهر فانه الخمسة عشر يكون اكثره اذا
كان ناقصا وتشاغلها لعدة لحيض اي لاجله فبتداؤها كانت قد شرعت في العدة بالاشهر لكونها بالحيض
قط لصغر اوغيره وان وصلت لسن الايأس فاذا طهرانها الحيض قبل قرء العدة استأنفتها
بالاقراء لقدرتها على الاصل قبل قرءا غرما من البدل كالآيسة اثنا التيمم ولا يحسب الماضي قرءا لانه لم يحز من
بد مني وكان ان ذات الاقراء اذا ايست قبل تمامها تعتد بثلاثة اشهر ولا تحسب ما مضى شهرا
هذا ما في الاسعاد كالمعزو لتبعا للمصنف لكن بناء في قول الشيخين وغيرهما لو نكحت فاسدا
بعد مضي قرأين ووطئت ولم يفرق بينهما الى مضي ستة اي بان تمت العدة الاولى بشهر بدلا عن
القرء الباقي ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر اما طرو الحيض بعد الفراغ فلا يؤثر لانه لا يمنع
صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من الآيلي لم يحض وبه فارقت الآيسة الآتية
وتستأنف العدة للحيض ايضا ايسة شرعت في العدة بالاشهر لانقطاع حيضها لليأس ثم طرأها

الدم قبل نكاح بان طرأ انثاء العدة او بعد تمامها لما مر في الباقي قبلها وليتبين انها ليست من الآيسات
وبحسب هنا ما مضى قرءا لانه طهر احتوشته دمان فتضم اليه قرءين ولو حاضت المنتقلة الى الحيض
قرءا وقرئين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة اشهر ويفرق بينها وبين ما قدمناه في صورة الاسعاد
السابقة بان الدم هنا لما وقع بعد سن اليأس كان ضعيفا فاذا لم تكمل به العدة لم يحسب شيء منه
بخلافه ثم فانه وقع في وقت قوته فلم يطل ما مضى بطروء اليأس عليه أما لو طرأ بعد النكاح فيكتفي
بما مضى والنكاح صحيح لتعلق حق الزوج بها والشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع
في الصلاة وأما تعتد الحرة ما ذكر بخلاف زوج ابي بسبب سوآء كان بطلاق ام فسخ ام انفساخ
يجد خلا ماؤه المحترم خلافا لما يوهمه كلامه كما مر صلة تبعا لاحتمال للبغوي رجعها باد خالها او
ادخال غيرها ولو مكرهة كما افاده كلامه دون كلام اصله أو وطئ ها ولو محصنا او مكرها او في
الدبر لعموم الادلة مع مفهوم الاية الثانية ولان الانزال خفي يختلف بالاشخاص والاحوال ويعسر
تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطي كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن
المشقة وفي الاسلام بالكلمة الظاهرة واعرض عن الاعتقاد الصحيح لخفائه والحق دخول المني
بالوطي في وجوب العدة لثبوت النسب لانه اقرب الى الخلوق من مجرد الايلاج ودعوى الاطباء
انه اذا ضربه الهواء لا يعتمد منه الولد غايته انه ظن وهو لا ينافي الامكان فلا تلتفت اليه وان
سلم ان مستندهم فيما ستقرأ تمام وسيأتي بيان المحترم في محرمات الاصهار النكاح واشترط الماوردي
نقلا عن الاصحاب وقوع الانزال والا دخالية العصمة والالم يوثر وضبط المتولي الوطي الموجب
للعدة بكل وطي لا يجد به الوطي وان حدث الموطوءة بكرا هنى زنا بها لغة واقتضى البغوي بانه استدخال
الذكر الا شل الاحشفة به كالذكر للبان وردبان المعتد وجوبا وخرج بحي الميت وسيأتي وبما بعده
الخلوة فلا يجب بها عدة كما لا يجب بد وبها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية الخطاب
للازواج وفيهن بهم الوطي بشبهة ومبهم اي وطئهم استدخال المني المحترم بان استدخلت مني
من تنطبق زوجا خلافا لمن قيد المحترم بان يكون من زنا وتعتد بعرقة الزوج المذكور ولو كان حيا
وخرج خصيا لما مر فقد يلتذ فينزل خلافا للموجب اذا لم يبق له قدر الحشفة ولا استدخلت مآله
وان جرى سبب دخوله كبيتي فكما اقتضاه كلامهم لندرة انزال المبني به ودخوله الى الفرج فلا تنافي
بينه وبين قول الماوردي بالكاد وح اندفع قول الزركشي ما قاله الشيخان من عدم تصور الدخول
ممنوع بقول الماوردي يمكن ان يشاحا ويبنى به فرجا كما استدخاله منها العضل انتهى والمتم يجب
العدة على زوجته بعرقة الحياة لعدم الدخول فان بانت حاملا لحق به الولد واعتدت بوضعه
لامكانه وان نفاه فالحمل ان عدة الوفاة تجب على زوجته اما بالاشهر او الوضع اذ لا يتوقف
على الدخول وان عدة العرقة في الحياة قد لا تجب لو لم يظهر سبب تقتضيها فان ظهر سبب من
حمل اعتدت بوضعه واستدخال اعتدت بالاقراء والا شهر واقسم حكم الحبلى من ذكر الصبي
بالاولى خد فمن اصله وسيأتي المسوح لا يلحقه الولد فلا عدة على زوجته أو صبيا لا يولد
لمثله لما مر من التعليلين الاولين والكتابي بوجود شاغل في الجملة لكن افتى الغزالي بانه شغل لها تهيئته
للوطي واعتمده الزركشي وغيره وبه بدء نصرح المتولي بانه الصغيرة يشتط فيها ذكر او كان قد
علق الزوج الوطي طلاقا بيراؤ رحم يقينا كقوله لمدخول بها متى تيقنت براءة رحمك عن مني فانت
طالق ووجد الصفة فتجب العدة هنا ايضا لما مر ولا يرد عليه كما صله الموطوءة بشبهة كذلك
فاسد لانها يسيد كونها بعد مريد على الطلاق الغزالي زوجة حربي سبيت فان نكحها بقي

بالسبي ولا عدة حيث لم يكن زوجا مسلما وان وجب استبراؤها على من ملكها فان كان زوجها مسلما وجبت العدة كما اقتضاه كلامهم في السير لحرمة مائه وان خالف فيه البلقيني وكما تعتد الحرة بما مر بفراق الزوج المذكور كذلك تعتد حيث كانت حاملا او حاملا من غير الزوج بوضع زوجي تكبيرا لما صحيحا او اكثر اشهر وعشرا من الايام بلياليها ولو كانت غير موطوءة او زوجة صغيرا او مسوح او ممن تعتد بالاقراء لاطلاق قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الغالب من الحرائر لايائي وعلى العاملات بقرينة الاية السابقة وهو ناسخ لما بعده قرأة لا نزولا وهو شاق على الحول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان انكسر شهر والباقي منه اكثر من عشرة ايام تمم حد ثلاثين من الخامس او اقل منها تمم من السادس او عشرا عتدت بها وبما بعد ها فان حسبت ولم تعرف الا سهلا لم تعتد بماية وثلاثين يوما ولم تجتزها الوطي لانه لا اساءة من الزوج فلا مرت بالتجميع عليها اظهارا لحزنها بفراقه ولهذا وجب الاحداد كما يأتي ولانه مقصود ها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالاشهر وشمل كلامه الرجعية فتنتقل الى عدة الوفاة لانها اكمل لوجوبها قبل الدخول اما البائن فلا تنتقل الى ذلك بل تبقى على عدة قبل الموت وعدة الوفاة والاحداد من خصايص النكاح الصحيح فلا يلزمان موطوءة بشبهة ولا بائنا ولا ام ولد وتعتد النفي عنها بلعن ملاعن اي بسببه بان طلق احدى امرأتيه معينة او مبهمة كما افاده كلامه دون كلام اصله طلاقا بائنا كما صرح به اصله فجاءت احسن ومان قبل البيان او التعيين وكانا مدخولا بهما وهما في ذوات الاقراء اكثرهما اي اكثر الاجلين من عدة الوفاة وبقية الاقراء لثلاثة لان كلا منهما يحتمل ان يكون مما رقة بها لعلاق يحتمل ان تكون مما رقة بالموت فالزم كل منهما بالاكثر احتياطا ويعتبر الاقراء من الطلاق ولو في المبهمة كما قاله الشيخان وان نازع فيه البلقيني وليس مبنيا على الرجوع وهو ان عدتها من الطلاق بل هو على العتد وهو انها من التعيين لانه لما ليس منه هنا اعتبر السبب وهو الطلاق وعدة الوفاة من الموت فلو مضى قرآن مثلا قبله اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن اقراء اما الحامل منها فمقتصر على الوضع اذ لا تختلف عدتها بالتقديرين واما ذات الاشهر وان طلقت بائنا والرجعية ذات الاقراء وغير الموطوءة فيقتصرن على عدة الوفاة اخذا بالاحتياط ولو كانت احداها حاملا او مسوسة او ذات اقراء والاخرى بخلافها فهي على كل بمقتضى الاحتياط ولو احبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات قبل الوطي فقبيل تعتد بالاقصى من الوضع وعدة الوفاة وقيل يكفي الوضع وجزما ان لو طلقها بعد الوطي ورجع الثاني وابدل قولا اصله اقتصاها بكثرها لانها ظهرية المعنى لان الاقصى الابعد وقصر الزمن بالبعد مما يستبعد وجب الاحداد وهو لغة مطلق المنع واصطلاحا المنع مما يأتي ويروى بالجيم من جذذت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة على المتوفى عنها وسبب لغيرها كما يأتي وحرم على غير الزوج اكثر من ثلاثة ايام وربح الاذن هي اخذا من كلام الماضي ان المراد بغير الزوج الغريب اي والسيد قال فلا يجوز لاجنبية احداد على اجنبي ولو بعض يوم وفي النهاية ان ارجح كلا لمرأة في الحزن ثلاثة ايام ونظر فيه بان ذكر انما حال للمسلمة لصغيرهن عن تحمل الحزن بخلاف الرجال وواضح ان محل ما في ان سلم حيث لم يظهر شعارا لحزن من تغيير هيئة ونحوها والا حرم كما يعلم مما مر وا خرا يجوز ذكر الخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم

الاخران تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة اي بحيث للاجماع على اراقته ولان ماكان ممنوعا اذا جاز وجب والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب اذ الذمية والامة في معناها والمستامنة كالمسلمة ويلزم الولي الصبية والمجنونة به واما عجمي بشركي طيب وتركه ذهبي بفتح اوله وضمه كما تحرم فيها فيحرم عليها لغير ضرورة اي او حاجة اخذا من قول النهاية ولا يحرم عليها الطيب عند الحاجة مما يحرم عليه من الطيب في البدن والثوب والطعام والكحل ومن دهن شعر الراس ونحو اللحية ان كان لها لحية دون بقية البدن لكن يلزمها ازالة طيب عليها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعمال بخلاف ذلك وتاخيره كالحرم عن الدهن والطيب اولى من توسيط صله لانه بينهما لانهما ان الدهن ليس كدهن المحرم وتمرخ في الغسل من نحو حيض انه رخص لها عتب في استعمال قليل قسط او الظفار لتقطع الريح الكريهة لا للتطيب وذكر الصحيحين عن ام عطية كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا وبشرك خليه من خلخال وسوار وغيرهما ولو خاتم فضة او حلي عصفر او لو لو وكذا ناعم ورمامص تعود قوما التحلي بها او اشبها التفدين بحيث لا يعرفها الا بتامل او متوقها بها وان لم يحصل منها شيء بالعرض على النار كما اقتضاه كلامهم قال الاذرعي او غيرها مما يحرم تزينها به والحق بها الخرز والورد في ناحية يعدان فيها زينة والضابط العرف انتهى وذكر كما صح من النهي عن الحلي وللطهور الزينة فيه وصرح الصيمري بحرمة لبس الدماج مع انها تحت الثياب اي لانه يعد تزينا بخلاف لبس الحلي ليلا فانه مع قول الشارح ان لبسه تحت الثياب يضيره كالملبوس ليلا نعم ان لبسته تحت الثياب في محل لم يعتد لبسه فيه للزينة لم يعد حلة ولو نها لا الحرير حرز ولا لبسه ليلا ولو بلا حاجة لكنه بعيد وما مكروه وللضرورة كان يتعين طريقا لا حرازه ولو نها كما ذكره الاذرعي واما حرم التطيب وليس المصبوغ ليلا لانه يحرك الشهوة بخلاف التحلي وتنظير الحب الطبري فيه يجاب عنه بان التحريك فيها اشد منه فيه كما هو ظاهر وهذا من زيادته وبشرك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل النسج وان خشن الثوب الخبر السابق والماضح من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق كسر الميم وهو المغرة بفتحها وبقي لطيب آخر يشبهها واستثنى ثوب العصب في بعض الاحاديث وهو بملحفين مفتوحة فساكنة ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم ينشد ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج معارفنا بالنهي عنه في حديث آخر او مول يصبغ لا يحرم كالاسود وخرج بالمنسوج بالمسك التزين بالفرش والستور واثاث البيت فيحل ولو بمصبوغ لزينة اذ الاحداد انما يجب في البدن وتدخل في الملبوس ما يتطيب به من لحاف وغيره كما بحثه ابن الرفعة بحث التزركشي حله ليلا كالحلي يرد بان اللبس لا فرق فيه بين الليل والنهار لان زينة فيها بخلاف الحلي وبالمصبوغ غيره ولو نها هو بريرا كان او غيره لانه ما دام على لونه الغالب لا يقصد منه زينة وبقية الزينة المصبوغ بسواد وكل بزرقة او خضرة ان كان كحدرا او مشبعا والا جاز بان يضرب الى الغبرة لانه لا يقصد لها بل لخوف عمى ومصيبة اما الاسود فواضح واما المشبع من الاخضر فلانه يغلب الاسود ومن الازرق يقرب الكحلي ومن الاكهب يقارنها نعم ذكر الماوردي انه ان كان في نحو الاسود نقوش يزين بها او نوع وتخطيط حرم كالمصبوغ بحلاف في المصبوغ بزرقة او خضرة

اذا كان براقا صافي اللون لانه مستحسن يتزين به وقضية اعتباره الصبغ والزينة حل ما حدث
فيه زينة بالصنعة كالتزوج الحول في بعض ثياب الحرير والصوف الغير المصوغة لكن قضية
قول الشافعي والمروزي كل ما فيه زينة يشوق الرجال الى نفسها تمنع منه وما لا فلا فالحرمة هنا
ولو ازار الثوب حرام لان كبروكذا ان صغر وهو ينسج معه بل ركب عليه كما جزم به في الانوار و يترك
الكحال بالتشديد بكسر الهمزة والميم وهو الكحل الاصبهاني وضبطه بفتح اوله وكسره مع اسكان الثاني
و بفتحتين مع كسرها وذكره من زيادته وهو كحلي اصفر فيجرم عليها ولو سودا في الاولى وبيضاء
في الثاني لان الكحال بكل منهما للحزين السابقين ولان فيه زينة وجمالا للعين بخلافه بنحو التوتيا
وهي كحلي ابيض اذ لا زينة فيها وكذا يحرم عليها تسويد حاجبها بالسود كما لا تحمل لانه يتزين به فيه
وانما يحرم الاكتحال بما ذكر لغير حاجة و لحاجة كان تفعله لرمد او نحوه فيحل لها بشروط ان تفعله
ليلا وتمسحه نهارا ولو اضطرت لاستعماله نهارا جاز لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل
على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت
هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه اي يحمرة فوحدة يوقده ويحسنه فلا تجعليه الا
بالليل وامسحيه بالنهار وهو محمول على انها كانت بحاجة اليه ليلا فإذن لها فيه ليلا بما لا يجوز عند
الحاجة مع ان الاولى تركه وبما مر علم خبر مسلم من النهي عنه مع تصريح السائلة بالحاجة بقية رواية
زاد ها عدا فمتى اتمكحل انها كانت اي تشتكي عينها اي بسببها قال لا وان اتفقت فحمول على انه نهى تنزيه
او انه صلى الله عليه وسلم يحقق الحزن على عينها او انه يحصل لها البرء بدونه وعلى ان المراد
وان انفقت عندنا في زعمها لانها اعلم انها لا تشفى ويحرم عليها على الوجه بالصبر ايضا لانه يصوره
وتكحل للخضاب وكحل بكل ما يحمره او يبيضه وتصفيف الطرة وتحعيد شعر الاصداغ
والاختضاب بنحو الحناء فيما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل دون ما تحت الثياب نقله
الشيخان واقراه وتقرير البلقيني ما صله انه حرام مسلمة ولا تحتشي بالطيب ولا بالحناء
فاختضاب قالت قلت فاي شيء احتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك فيه دلالة
على تحريم الخضاب ولو تحت الثياب لان شعر الرأس مستتر وتعليل المنع بانه خضاب مع الارشاد
الى تغليف راسها بالسدر ينفي اختصاص المنع بما يبدو منه ويجاب بمنع ما ذكره فان معنى
التعليل بانه خضاب انه زينة وهي لا تكون الا فيما ظهر وليس في الارشاد المذكور ما ينافي ذكرها
اعتمادا على المتظر المذكور بل جزم به من غير عزوه لاحد ثم رأيت شيخنا رده بان
المراد بما يظهر ما يظهر عند المهنة و شعر الراس منه وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كما لا يخفى
وفي اطلاقه ان جميع ما يظهر نظرها هو فيه ما ذكرته قالت الشيخان والغاية وان ذهب
ريحها كالمخضاب وكالتنظيف بازالة الوساخ والاستحداد ولو في الحمام اذا لم يكن فيه خروج
محرم لانها ليست من الزينة المذمومة للجماع فلا ينافي اطلاق ما سيأتي في صلاة الجمعة ان المرأة
تطلق ويراد بها ما يدعو الى الجماع دعاية قوية بان كان من شانه انه لا يقصد به الا ذلك وهذه
الاشياء ليست كذلك وهذا المعنى هو المراد هنا وتطلق ويراد بها التجمل بالنظافة ونحوها
وذكر بعضهم بهذه الاشياء هنا المعنى هو المراد ثم رأيت الشارح بان المنفي هنا انها
تسعى زينة والذي في الجمعة التزين بها لا الطافي انها زينة لانها ليست في ذاتها بزينة وانقضت
عدتها اي التي في عدتها بمعنى المدة دونه اي دون حلال ان العبرة في انقضائها بمضي المدة حتى لو بلغها
وفاة الزوج بعد مضي اربعة اشهر وعشرا انقضت عدتها وكذا لو ترك السكني وتعمي بترك ذكر

ان علمت حرمته ولو جاهلا فقط لان من علم وجوب شيء او حرمته وتلبس به وجب عليه السعي
في معرفة تفصيله هذا ان كانت مكلفة والا فالعصيان على وليها وانقضت الاحداد السابق في العدة
لبائن بطلاق او فسخ لانا ان فورقت بطلاق فهي معفوة به او بفسخ فهو اما منها او لعني فيها
فلا يلتفت فيهما لايجاب الحداد وخرج بالبائن وكرر ندب ذكرها من زيادته الرجعية فلا يندب
لها بل الاولى لها ان تتزين بما يديم الزوج اليها رجعتها هذا ما نقله الشيخان عن بعض الاصحاب بعد
ان نقلا عن ابي ثور عن النص انها كالبائن وكما تعتد حرة بما ذكر كذلك تعتد غير حرة ولو بعضها
النصف من عدة الحرة لانا على النصف من رأيه في كثير من الاحكام وقضية ذلك ان المتبعضة تعتد بشهر
ونصف وبه صرح البارزي لكن مر انه مبني على ضعيف ومحل كونها تعتد النصف ان امكن والا بان
كانت حاملا ذات اقراء كل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم وعدل عن قول اصله قرءان الى قوله وكل القرء استوى العبائن
في الاختصار لحمله تكميل القرء الحقق وغيره كما في المتبعضة وتكميله يختلف لاختلاف بقي من الشهر فوق
خمسة عشر اعتدت بعده بشهر كما له او دونه كملت بالياس شهرين غير تلك البقية و تعتد كل من الحرة
وغيرها للوفاة وللفراق سواء كانت من تحيض ام لا بتمام وضع حمل لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وهو مخصص للعموم والمطلقات بتربص بالاشهر ثلاثة قروء ولا بينه
والذين يتوفون منكم ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع يقينا وغيره من
الاقراء او الاشهر انما يدل عليها ظنا فكان بدلا وهو اصل والاصل لا يعتبر مع البدل واما اشتراط
تمام الوضع انه لا اثر هنا لخروج بعض الولد متصلا ومنفصلا ولو بعد خروج احد التوامين
كما لا يخفى على المتأمل لظاهر الاية ولانه لا يحصل به براءة الرحم واما وجبت العترة بظهور شيء منه
لان المقصود وجوده وقيل بمن حز رقبته بعد ان اخرجا وصاح لتيقن حياته مع ما شرته بالجناية
حقيقة علاقة ما لو جني على امة بعد خروج بعضه فانفصل ميتا بالجناية عليها لا يجب الا
العترة اذ لم تأثر شوكة وان انفصلا حيا ثم مات فعليه وضع الاخير من توامين بيقين وهو دون
ستة اشهر فان كان بينهما اكثر من ستة فالثاني حمل آخر وكذا ستة فقط كما يأتي واما تعتد كل
بوضع حمل كما لو كانت بينهما اكثر من ستة اشهر من صاحب العدة ولو كان قد تمادى بالحمل لانه لا يأتي امكان كونه منه
ولهذا لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن ذكر كما يأتي فيما لو مات صبي لم يبلغ او مجنون عن حامل
وكان ولدته لدون ستة اشهر من الحقد او لا كولدون اربع سنين وكان بين الزوجين مسا
لا تنقطع به تلك المدة او لفوق اربع سنين من وقت امكان الاجتماع قبل العترة فلا تعتد بوضعه
تعم ان ادعت في الاخيرة تجديد فراش برجعة او تجديد او وطء شبهة كما صرح به الشيخان
وامكن فهو وان انتفى عنه لكونه حلف على النفي ولم يثبت ما ادعت ينتفي به عدته لزعمها
انه منه فكأنه لاعنها بالعان تنتفي به لزعمها ذكر وتحارق ما لو ادعت وطء شبهة منه قبل النكاح
بان عدة النكاح اقوى من عدة غيره والاقوى لا يستتبعه الا ضعيف بخلاف العكس ودعوى
التجديد على وارثه كهو عليه ولو لحق المولود غيره كوطء شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه
ثم تعتد للزوج وكذلك تنقضي العدة بتمام وضع الحمل المكمن ولو كان لحما لا صورة فيه وكان
اخبار اهل الخبرة من الرجال والنساء بانها اصل ادمي لكونه تصور لو بقي لحصول براءة الرحم
برحج ويشترط ان لا يبادر خلق آخر بعد انها اصل ادمي والا لم تنقض به العدة والتقييد بقوله
يتصور من زيادته وقيل لا تنتفي به مطلقا كما لا غرة فيه بل ولا يثبت به ايلاد ورد بوضوح

الفرق بان المطاوعة على البراءة وهي تحصل بوضع مثله وتم على ما بيتي ولذا الاصل براءة الرحم
من العدة فلا عبرة بالعدة تيقن كونه ولدا وامومة الولد انما تثبت تبعا له وهذا لا يسمى ولدا لخلاف
ما فيه صورة ولو خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة كما يفهم من كلامه بالاولى ومن ثم وجب فيه
الغرة وثبت به الاستبراء وتصدق سيدها في انها اسقطت ما تنقضي به وان انكر وضاع السقط لانها
مؤتمنة في العدة ولانها مصدقة في اصل السقط فكذا في صفته وتنقضي بما ذكر لا بلحق الفتة حال كونه
علقة لانها لا تستبين حملا ولا يعلم انها اصل له ولا ان كان الحمل لا يمكن كونه من الزوج كان كانت العدة
لصغير لا ينزل ماء من حامل ومتزوج ما مات كذلك فلا تعتد بوضع الحمل لعدم امكان كونه من
احدهما وتحكم زوجة المسوح الي وان منقطع الذكر مثله بشرط السابق اذا لا يمكن وطوه خلاف الصغير
فان كانه الحمل من شبهة اعتدت بوضعه لوفاة الصبي بالاشهر ولفراقه بمنسخ او طلاق بعد ان بلغ ولم
لم يكن وطي الا في صباه بثلاثة اطهار وان كان من زنا او جهل حاله فقد مر انقضاؤها معه بالاقراء او الاشهر
ولو ظهر بها لعدة بالاقراء او الاشهر حمل بامارة من الزوج اعتدت بوضعه اذ هو الاصل لما مر وان لم
يظهر ولكن ارتابت به لخفي تقل وحركة فان كانت الريبة قبل تمام الاقراء او الاشهر لم يحل نكاحها لآخر
حتى تزول الريبة لان العدة قد لزمها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في
انقضائها والمراد بالباطل عدم الحل مع كما تحته الا ستمتاع فيما سلي ما يوجب
ابتداء حياته وقد يخالفا بما يحقه ما تحته بتأخير على بيان تبين صحة نكاح الخفي لو بان ايضا حد جامع ان
الشك في كل في حل المعقود عليه حال العقد فعلي مقابله يمكن ان يقال به هنا ويمكن ان يفرق بان الشك
ثم قوي لانه مستند لوصف اصلي وهو الخفوة بخلافه هنا فانه مستند لعارض وهو حدوث
الريبة وان كانت بعد بها فالاولى كما قاله السبكي ان لا ينكح فان نكحت صح لانا حكمنا بانقضاء العدة ظاهرا
فلا تبطل بالشك ولكن لو تبين بعدها اي العدة عن طلاق وفسخ بولد لدون ستة اشهر من وقت النكاح
بان يطلقها او لحقه اي اذا العدة ولد لامكانه منه دون الثاني بخلاف ما اذا اتت به لستة فاكثر فيلحق الثاني
واكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقراء فان طلقها بائنا او رجعيا او انفسخ نكاحها ولم ينف الحمل فولدت
لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين من وقت امكان العلوق قبيل طلاقه الرجعي او البائن او فسخه
لحقه وبان العدة لم تنقض ان لم تتكح المرأة اخرا والا بان نكحت ولم يكن الولد من الثاني وان اقرت بانقضاء
عدتها قبل ولادتها لان النسب حق الولد فلا ينقطع باقرارها وان اتت به لستة اشهر من الافراد
وفارق ما لو طلقها منه ثم استبرأها ثم ولدت لستة اشهر فاكثر حيث لا يلحقه بان فراش النكاح اقوى
واسرع ثبوتا لان النسب يثبت فيه بمجرد الامكان بخلافه في الامة لا يثبت الا بالاقرار بالوطي او البينة
الاربع بما ذكر هو الحق خلافا لما في اصله لكن كان ينبغي ان يحالفه ايضا في اعتبار الاربع بما ذكرته او هو
الذي اعتمده الشيخان وقالا ان يا طلاق الجمهور الحسبان من الطلاق بالوطي او يخرجه حال الوطي
اما لو ولدته لاكثر من اربع سنين فينتفي عنه بلا لعان لعدم امكان كونه منه فان ادعت تجديد
فراش ولو بوطي شبهة فاكذبه صدق بيمينه لان الاصل عدمها فان اشتمله او كمل
محلفت ثبت النسب ولم ينفه بالعان وان كملت حلف الولد اذا بلغ فيما اذا نكحت ثانيا
شرط لحوقه بالاولى ان لا يمكن كونه من الثاني فحينئذ يلحقه كما مر لا ان اتت به بعد نكاح
غير ذي العدة فان كان لا يكون الولد منه بان اتت به لستة اشهر فاكثر من نكاحه فانه يلحق
بالاولى وان امكن كونه منه بل الثاني لان فراشه تاخر فهو قوي ولان نكاحه قد صح ظاهرا فلو
الحقنا الولد بالاولى لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال النكاح لوقوعه في

بيان كون الولد لمن ولدته او جهل حاله

العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال اما اذا لم يمكن كونه من الثاني بان اتت به لدون
ستة اشهر من نكاحه فيلحق الاول ان امكن والا فان اتت به لاكثر من اربع سنين من طلاقه
فلا يلحقه ويكون منفيا عنهما وقد بان لنا ان الثاني نكحها حاملا ومع ذلك يستمر نكاحه
كما في المطلب ورجحه الاذرعي وجزم به التركشي وغيره حملا لهما على انه من زنا او انه من وطي شبهة منه
ويلحق بالثاني ايضا ولو كان واطيا بشبهة جدد العدة كان نكح بعدها نكاحا فاسدا واتت بولد
يمكن كونه منه لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا هذا ان وطئ فيه جاهلا بالتحريم لما مر ان
النكاح الفاسد لا يكتفي في الالحاق فيه بالامكان بل لا بد من تحقق الوطي فعلم من كلامه انه
لا عرض على الثاني في هذه الحالة وهو كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه وله ولو نكح فيها اي في
العدة ووطئ عالما بالتحريم فهي باقية علي عدتها لانه زان او جاهلا به لظنه انقضاء العدة او حل النكاح
فيها وعذر بان قرب عهده بالاسلام وجن من الصغر اليها النكاح او نشأ ببعد عن العلماء انقطعت
العدة بوطيه لمصيرها فراشا له فان ولدت ولدا لامكان كونه من كل منهما الحق القائف باحدهما
فمن الحقه به لحقه وانقضت عدته بوضعه وان انفرد صاحبه بالدعوى وكان الطلاق رجعيا
فان فقد او كان هي مسافة القصر او تحير او لحقه بهما او نفاه عنهما او مات الولد وتعذر عرضه
عليه انقضت عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للاخر بثلاثة اقراء لان الولد ان كان من الثاني فعلمها
بعد وضعه بقية عدة الاول ومن الاول فعلمها بعده عدة كاملة فتجب الثلاثة وان كان قد
سبق الوطي قران لاحتمال كون الولد من الزوج وتنقضي رجعتها مع وجود هذا الحمل كما ياتي وخرج
بقوله من زنا ته فيما لو وطي بعد ها فيكون كالنكاح الصحيح في قطعه فراش الاول لانقطاع
النكاح الاول والعدة عنه في الظاهر وعلم لو اتت بولد يمكن كونه منها لحق الواطي كما يلحق
الزوج الثاني وان امكن كونه من احدهما فقط لحقه وانقضت به عدته وان لم يمكن كونه من واحد
منهما بان ولدته لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول وولدون ستة اشهر من وطي الثاني لم تنقض
بوضعه عدة احدهما ومما قضاه كلامه ان الصباغ من انه تنقضي به عدة احدهما لا بعينه محمول
على ما اذا ادعت ان احدهما وطيها بشبهة اولان الزوج راجعها وجدد نكاحا وتعتد معه بالاقراء
لانها اذا لم تعتد بالحمل كما نص عليه لم يحل وتعتد به وله الرجعة قبل وضعه وبعده ولا عبرة قبل
تفريق بينها وبين الثاني الذي وطيها جاهلا فلا يحسب زمن اجتماعهما من العدة لصيرها فراشا
لهما لوطي المستلزم لاستيلاده على خلاف ما اذا زال ذلك لاستيلاء احدهما فرق القاضي بينهما
او انفقا هي الفراق او مات الزوج عنها او طلقها بظن انقضاء العدة فارتاح ثم تعتد للثاني وليست
عيست عنها تفريقا فلا تحسب من العدة الان نويا ان لا يعود اليها وامكن خلق ولد كما يأتي وصالح
للحياة لا يكون لاستة اشهر عدد مر في الطلاق ولحظتين لحظة الوطي ولحقه للولادة من
حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله
في عامين وروى البيهقي ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر وهذا كما متناع اياكم
مصدر اتامت المرأة فهي مئيم فانه لا يتصور الا لستة اشهر فاذا اتت بولد ثم بآخر فان
كان بينهما ستة اشهر فاكثر منكح ان يكونا توأمين بل الثاني حمل آخر لان مدته مدة حمل مستقل
وان كان بينهما دون ستة اشهر فهما توأمان من حمل واحد فيثبت لهما زمان ثبوتا وانتفاء كما مر
اول خبر اللعان وقضية التعليل المذكور انه لا بد في الحالة الاولى من لحظتين مع الستة وهو
ما جرى عليه الحاوي والمصنف بقوله الاتية ولحظتان لكمال احتمال من اشكل اي الرفعة الاتية

لكنه لا يظهر وجهه الا فيما اذا تحقق كون الثاني من وطئ اما اذا كان من استدخال مني حالة وضع الاول او لم يدر حاله فلا يحتاج الثني من اللحظتين لوجود الامكان بدونهما بل قد يتصور الوطئ حالة الوضع فعليه لا يحتاج لهما مطلقا فعلم ان تقييدهم بالوطئ في قولهم يعتبر لحظة للوطئ جري على الغالب اذ المراد هو واستدخال المني الاولي بالحكم وعلم ايضا اندفاع استشكال ابن الرفعة الحاق الستة فقط بما فوقها بان كونه حملا اخر متوقف على وطئ بعد وضع الاول فاذا وضعت الثاني لستة اشهر من وضع الاول يسقط منها ما بين الوطئ فيكون الباقي دون ستة اشهر فكيف يلحق بما فوقها ووجه اندفاعه مما قدمته من ان هذا انما يرد عند تحقق كون الثاني من وطئ ونسلم ان الوطئ لا يكون حالة الوضع وامكان صورة لا رجعة اي اقل مدة يمكن فيها التصوير ارجعة اشهر اي مائة وعشرون يوما ولو عبر بالكمان اولي ولحظتان من حين امكان الاجتماع وامكان لحم تنتفي به العدة بان يكون اصل ادمي لثمانين يوما ولحظتين وذكر لحبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الحديث واما خبر مسلم اذا مر النطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها الحديث فاجيب عنه بان الخبر الاول اصح وعلى التصوير في الثاني على غير التمام وفي الاول على التمام وعلى التصوير بعد المدة المعادة من الاول ولا يمنع منه قاعدة فصورها اذ التقدير ثمنت مئة كما في قوله تعالى فجعله غثاء وجمع ابن الاستاذ بان البعث في الاربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظم والتمييز بين الذكر والانثى وفي الاربعين الثالثة لنفخ الروح واخذ من ذكر جماعة من المحققين انه يمكن التصوير في ثمانين يوما وحمل على الصورة الخفية لا الظاهرة فلا خلاف بينه وبين ما في المتن وامكان انقضاء عدة قرء ثلاثة اقراء لحرة معتادة فور وقت وهي طاهرة لاثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة القرء ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذكر بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وان خالف ذكر عادتها ونصفا او هو ستة عشر لامة يعني لمن فيها رق اذا فورقت في طهر وهي معتادة فتنقضي به مع اللحظتين ايضا عدتها بان يفارق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وانما اعتبر لحظتان لكل من الدور المذكورة لما تقرر لكن اللحظة الاخيرة في صور الاقراء السابقة والاتية ليست من العدة بل مبينة للقرء الثالث فلا يضر فيها شيء من اثار النكاح كالرجعة والارث وقد مر ان ما ذكره في ذات الاقراء بقسميها انما هو للمعتادة وتزيد المبتدأة ذات اقراء حرة كانت او امة ستة عشر يوما فوق ما مر فيصير اقل الامكان في حق الاولى ثمانية واربعين يوما ولحظة للطعن في الدم الان الطهر الذي طلقت به ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولا تعتبر لحظة اخرى لاحتمال طلاقها في اخر جزء من ذلك الطهر وفي حق الثانية اثنين وثلاثين يوما ولحظة لما تقرر وتزيد حائض فورقت في حيض بان علق طلاقها باخره خمسة عشر يوما على اقل الامكان السابق فمن طلقت ظاهرا فيصير اقل الامكان في الحرة سبعة واربعين يوما ولحظة لانها تظهر بعده اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر ثم تحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي غير الحرة احدا وثلاثين يوما ولحظة نظيرما تقرر وتزيد معتدة طلاق

بوضع او بولادة لم تنقص عشرة ايام ولحظة على اقل الامكان السابق فتصير كالحائض في قسميها المذكورين اعني سبعة واربعين ولحظة في الحرة بان لم تر نفاسا وهي معتادة فان راته او كانت مبتدأة زادت المدة وقولي الشيخين بعد ما ذكر وعشرين ثلاث حيض والطهر في الحيضة الرجعة مردود بانه سهو وصوابه حيضتان والطهر في الثالثة واحدا وثلاثين ولحظة في غيرها وبما تقرر علم انه تسقط لحظة في كل من المبتدأة والحائض ومن علق طلاقها بالوضع ولو لم تذكر هل طلقت في طهر او حيض اخذت بالاكثر كما صوبه الاذرعي والزركشي لانها لا تخرج من عدتها الا بيقين واذا تنازع الزوجان فادعت انقضاء العدة بوضع ولد وصورة او الاقراء لزمن الامكان وكذبها الزوج صدقت ان حلفت وان خالف ذكر عادتها اذ يعسر عليها اقامة البينة على ذلك والعادة قد تتغير ولانها مؤتمنة على ما في رحمها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن اذ لو لم يقبل قولها بقبل قولها بثمن بالكتمان لانه لا عنا يرجح فهو كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يلتمها فانه اثم قلبه فان نكلت عن اليمين صدق الزوج وان راجعت هذا كله بالنسبة لغير شهر اما من الاقراء والوضع كما تقرر اما لو انقضت ادعت انقضاءها الا لاشهر فالمصدق هو الزوج بيمينه لرجوع النزاع الى وقت الطلاق وهو المصدق في اصله فكذا في وقته تعمل به قال طلقتك في رجب فقالت بل في شعبان فقد غلطت على نفسها بتطويل العدة وتحقق النفقة في المدة الزائدة لانه يزعم سقوطها والاصل دوامها وعدم الطلاق في الزمن الماضي او بغيرها لخبرين من الامكان لصغرها وايأسها فهو المصدق ايضا لكن بلا يمين كما هو ظاهر فلو ان يراجعها فان ادعته ايضا بعد ذكر الامكان صدقت وان اصرت على دعواها الاولى لان اصرارها يتضمن دعوى انقضاء الان ولا يقبل دعواها الولادة بالنسبة للنسب والاستيلاد لابينة وحلفت ايضا بالنسبة لوقت ولادة تنازعا في تعيينه ان علم وقت طلاق بان علماه وانتفعا عليه كان قالا ان يوم الجمعة وقال ولدت يوم الخميس فانت الان معتدة ولي الرجعة وقالت بل يوم السبت وانقضت عدتي بالولادة فتصدق في يمينها لان القول قولها في اصل الولادة فكذا في وقتها والا يعلم وقته بان انتفعا على وقت الولادة واختلفا في وقته اولم يعينا وقتا لواحد منهما بل قالت طلقتني قبل الولادة فقال بل بعدها فهو المصدق بيمينه لما مر ان القول قوله في اصل الطلاق فكذا في وقته ولان الاصل عدم الطلاق قبل الولادة وفارق تصديقه هنا فيما اذا لم يعينا وقتا مايأتي في نظيره في مسئلة الرجعة بانه تقرر من انه يصدق في الطلاق فكذا في وقته ومن ان الاصل بقاء النكاح ولم يوجد ما يسقطه وعرضه للزوال وثم سبق طلاق ضعف به النكاح وصار زواله موقوفا على انقضاء العدة وهو مرجوع فيه اليها فلذا صدقت على التفصيل الاتي ثم ولم ينقل بنظيره هنا بل يصدق هو لسلامة العصمة على ما يورث خلافا فيما وهذا التفصيل المذكور في مسئلة الولادة والاتية في مسئلة الرجعة هو ما ذكره الشيخان خلافا لما زعمه الاسنوي ومن تبعه انها تناقضا فيهما مع اتحاد مدركهما وذكر لانهما لم يعينا وقتا الا فيما اذا لم يعينا وقتا لما عرفت من وضوح الفرق بينهما ح وحلفت ايضا بالنسبة لوقت رجعة تنازعا فيه ان علما وقت انقضاء العدة بان اتفقا عليه كيوم الجمعة فقال راجعتك يوم الخميس وقالت بل يوم السبت فتصدق بيمينها لان الاصل عدم الرجعة قبل انقضاء العدة وحلفت على نفي فعل الغير وبعكس وهو ان يتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة ويتنازعا في وقت الانقضاء

فتقول هي انقضت يوم الخميس ويقول هو بل يوم السبت حلف هو لان الاصل بقاء العدة الى وقت الرجعة فيصدق كما يصدق ايضا اذا تنازعا قبل انقضاء العدة فقال راجعتك واكذبت لقدرته على الانشاء وصوب الاسنوي ان دعواه ها تجعل انشاء لها ونظه عن الامام لكن رده الاذرعي وقال بل النص ظاهر وانما اقر معقول لا انشاء وهو قضية كلام المتولي والشرح الصغير واحسبه اجماع العراقيين وقال الامام لا وجه لكونه انشاء انتهى والحق ان بين الامام في باب ما يكون رجعة ظاهرا فيما قاله الاسنوي وان كان جعله اقرارا هو الا وجه في المعنى ونظمه اذا قال لها في العدة قد راجعتك امس او يوم كذا لموم ماض بعد الطلاق كان رجعة وهكذا لو قال قد راجعتك بعد الطلاق انتهى وظاهر قوله كان رجعة انها انشاء والا يعلم وقت انقضاء ولا وقت الرجعة بانا لم يتفقا على واحد منهما بل اختلفا بعد الانقضاء في تقدم الرجعة عليه فقالت تقدمت وقالت تاخرت فهي المصدقة بيمينها سواء ادعيا معا او سبقته بالدعوى ام سبق هو بدعوى الرجعة قبل الانقضاء واجابته فورا بانها بعده اما الاولى فلان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها وهو يمكنه الاشهاد على الرجعة ولم يتحقق سبقه حتى يقدم به ولان الانقضاء متحقق فهو اصل والرجعة رد للنكاح في الماضي والاصل عدمها واما الثانية وصورتها ان تدعي الانقضاء قبل الرجعة غرة يوم هو يدعيه بعدها فلانهما اتفقا عليه واختلفا فيها والاصل عدمها واما الثالثة فلما يأتي لان سبق هو بدعوى انها قبله ولم تجب فورا بدعوى انها بعده بانا نراعي جوابها عن دعواه فهي هو المصدقة ويجعل كان عدتها انقضت قبيل كلامها وهذا التفصيل في حالة سبق الزوج هو ما في الرافعي عن جمع وجهه فيما اذا اجابته فورا ان المراجعة قولية فقوله راجعتك كما مر انقضت العدة فلا يصح واطلق في الحاوي كالشرح الصغير والمنهاج كاصله والروضة تصديقه حيث سبق وهذا الاطلاق كالاطلاق في النص الذي اعتمده البلقيني تصديقها وان سبق ويحمل عليهذا التفصيل على انه انما استفيد من الروضة لعدم ما ذكره في مفهوم الرجعة ما يأتي وكان هذا مستند صاحب الاسعاد حيث نقله عن الروضة لكن في عبارته ابهام وحاصل الشارح انه يمكن جعل هذا التفصيل بيانا وشرحا للسبق المذكور لا تقييدا لانه اذا سبق واجابته فورا كان بمنزلة ما لو ادعيا معا وهي المصدقة وظاهر كلام هم كما قاله الخضري واعتمده الزيادي وغيره ان السبق بالدعوى عند غير الحاكم كهو عنده وقال ضابط ابن عجيل المراد سبق الدعوى عند حاكم وقال منشيا راجعتك فقالت فورا قد انقضت عدتي قبل رجعتك صدقت لان ما ذكره انشاء وما ذكرته اخبار فيكون الانقضاء سابقا على قولها فان اتفقت الفورية صدق هو وقياس ما مر عن الرافعي من التفصيل انه لو قال راجعتك امس والعدة باقية الى الان فقالت قد انقضت قبل صدقت وقول لا ادري حالة كونه صادرا منه اي من الزوج جوابا لدعوا ها تقدم الطلاق على الرجعة انكار فلا يمنع منه بل يجعل منكرا فيحلف جزما ان الطلاق متوخر عن الولادة او ان الرجعة متقدمة على الانقضاء فان لم يحلف جزما بان امتنع من اصل اليمين او قال لا احلف الا على نفي العلم نكل اي جعل ناكلا فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة له فان نكلت لزمتها العدة للانقضاء بالنكول بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره مالم يظهر معارض له وقوله لا ادري حالة كونه صادرا منها جوابا لما يجزمه متقدم الولادة على الطلاق لغو فيحلف هو جزما وله ان يراجع وان كان الوزع خلافه اي مالم يجزم بتحقق السبب

المجوز للرجعة فيما يظهر وكذا يقال في جميع مسايل الاختلاف هذا كله في الحرة اما الامة فحيث صدقنا الزوج ثم فكذا هنا وحيث صدقنا الحرة ثم فالقول هنا قوله السيد على ما قاله المتولي القول قولها وتبعه صاحب الكافي وبه افتى القفال واعتمده الاسنوي وغيره ونقلوه عن نص الام والبويطي وغيرهما قالوا والاول مردود زاد الاول وزاعي تبعا لغيره بل غلط فان انقضت عدة الرجعيه ثم نكحت اخر فادعى مطلقا على وعلى الزوج الثاني او عليها معا رجعة اي انه كان راجعها قبل انقضاء العدة وابنت ذكر بالبينة او لم يبينه لكنه لما ادعاه عليها او على احدهما اقر له به او انكرا ونكلا عن اليمين فله ذلك الاول اليمين المردودة اخذها لانه قد ثبت بالبينة او الاقرار او اليمين المردودة ما يستلزم فساد نكاح الثاني وله عليه باول مهر المثل وما قاده قوله ونكلا ان الثاني يصدق بيمينه في انكاره لان العدة قد انقضت والنكاح وقع صحيحا في الظاهر والاصل عدم الرجعة او اقرت او انكرت وثبتت هي دون الثاني وحلف الاول لكونها فله ياخذ ما تعلق حق الثاني به لكن بقيد زاده بقوله حتى يتبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها اما اذا بانت منه بفسخ او طلاق او فسخ او موت فتسلم للاول بلا عقد خلافا لمن وهم كما نبه عليه الاذرعي تبعا لشيخه عكس تعبيره واغفل وجوبا الاول قبل بينونتها مهر مثل بقيد زاد بقوله للخلوة الصادقة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال حق الثاني رد لها المهر لارتفاع الخلوة او اقرا واكره وثبتت هو اي الثاني دونها وحلف الاول في الثانية اليمين المردودة رجع النكاح الواقع من الثاني لكن في حقه فقط فيلزمه لها المسمى ان وطيء والا فنصفه ولا يرتفع في حقها فلا يستحق الاول قبل اقرارها او حلفه بعد نكولها لانها منكرة وما قاده كلامه من صحة الدعوى على الثاني هو المنقول والمنصوص لانه في حياله وفراشه وخالف فيه الامام وتبعه الحاوي وفارق ما مر فيما لو زوجا وليان من اثنين فادعى احدهما على الاخر سبق نكاحه بانها هما متفقان على انها كانت زوجة للاول خلا فهما ثم وان تزوجت امراة كانت في حياله زوج بان ثبت ذلك باقرارها به قبل نكاح الثاني او كان نكاحه اياها معلوما او بينة فادعى عليها ذلك الزوج الاول بقاء نكاحه وانه لم يطلق فسئلت الجواب فاذا هي مذعنة وجوز النصب على الحالية انه طلقها واقتضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فكما لو لم يطلقها اخذها من الثاني لانها اقرت له بالزوجية واقرارها لم يرها هنا مقبولا خلافه فيما مر في قولها انقضت وهي فلانه لان الزوجين ثم اتفقا على الطلاق والاصل عدم الرجعة بخلافه هنا والحق للحاوي كالشيخين بذلك ما لو كانت مستبهمة بان لم يعلم نكاح احدها واما هي تحت حياله رجل فادعى آخر انها زوجته فقالت طلقني ولكن فعلمت وباخذها ايضا فلانها اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذكر بالبينة فان وجد احدها لم تنزع منه جزما انتهى وقوله ولا يثبت ذكر بالبينة في كلام القاضي ما يشهد له ويؤخذ من التشبيه بمن ادعت رضاعا محرما ان لم تمكنه الثاني برضاها كما قرارها بالزوجية وقول الاسنوي

www.ic

في صورة الشيخين لعلم مصورة بما اذا ثبت نكاح الاول مردود بانه لا نكاح لانكون مشتبهة وقد فرضوها كذلك والذي يظهر ان نكاح كل من الاول والثاني لو ثبت بالبينة واحد الا ولا كما حلق ايضا واخذها من الثاني لان زوجيته ثبتت في وقت لم يعارضها فيه بينة الثاني وارتفعها وهو الطلاق فيستكون فيه وزوجية الثاني ليست كذلك واذا اجتمع على المرأة عدتان فاما ان تكون لشخص وهما من جنس او من جنسين او لشخصين واحدها وضح حل او وليست احدهما ذكر فالحالات اربع الاولى ان تكون لشخص من جنس حج كمتي في عدتي شخصين كان طلق زوجته فشرعت في العدة بالقرء او الاشهر ثم وطيء في العدة بشبهة في اثناء ومطلقا في الرجعية ولم يحبل عدة اجنبية منهما لانها لم تفت الاولى في كونها من جنسها فتنبني ذلك تداخلها اذ لا معنى لتعدد وجح فتعتد بثلاثة اقراء او اشهر من حين الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق وقد رتلك البقية مشتركة واقع عن الجهتين فلو في الرجعي الرجعة فيه فقط فان وطيء ثانيا انتأنفت المدة استئنافا ايضا وهكذا لكن من الواضح انه لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية الثانية ان تكونا لشخص وتخللها جنسا كان تكون احداهما حملا والاخرى اقراء كان طلق امة ثم وطيء بشبهة فاحبلها او حاملا ثم وطيها بشبهة فلم تكفي عدة الحمل عنهما كما افاده قوله واحل لانهما لشخص واحد فكانتا لشخاصتين وتدخل فيها العدة الاخرى وان رأت الدم على الحمل ولو لم تقر قبل الوضع لان محلي الاعتداد بها اذا كانت منطئة الدلالة على براءة الرحم وقد انتفى ذلك هنا لشغال الرحم وقوله البارزي والقونوي كصاحب التعليقة محله ما لم تر الحامل الدم اوانه وقت الاقرء قبل الوضع والا فانها بعده وأعتده الاسنوي في تصحيحه وتبعه الزركشي والبلقيني والدميري والمصنف وغيرهم على الضعيف وهو عدم التداخل ومر شرحه البلقيني الظاهر خلافا لما اقتضاه كلام الشيخين ثم فاد ان الماوردي صرح بذلك وان كلام القاضي يشير اليه وقال المصنف ان الاول وهم وبين كالشارح ان كلام الرافعي في الشرح الصغير وتعليله في الكبير اقتضى العدة بالاقراء مع الحمل بان الحكم بعد انقطاع الدم بانقضاء صورة العدتين تحتل وقد حصلت بريد اني مراده من ان ذلك مفرع على الضعيف وان اوهم كلامه مع عدم ملاحظة تعليله خلاف ذلك ويجب من الاوليين كيف ذهلوا عن هذا وعن تفريع جمع من الاصحاب له على ذلك وتبعهم على ذلك الغزالي في بسيطه وغيره ولو الرجعة ما لم تضع وان كان الحمل من الوطء في العدة لانها في عدة الطلاق وان لزمها عدة اخرى والحالة الثالثة ان يجتمعا لا اثنين واحدا حل فمثال اجتماعهما ان تكون زوجة معتدة عن وطء شبهة فتطلق ولا تدخل هنا تعدد المستحق كما في الذي قبلها اذا كانت احداهما حملا فوضعه حل أي عدة صاحبه تقدم الحمل او تأخر لان عدته لا تقبل التأخير ثم الحالة الرابعة ان يجتمعا اثنين وليست احداهما حملا فتقدم العدة التي لطلاق في على عدة الشبهة وان تأخرت عن وطئها لقوة عدته لتعلقها بالنكاح ثم بعد انقضائها تتم عدة الشبهة او تستأنفها فان كانت من شبهة قد مت الاولى لسبق نكاح شخص امرأة نكاحا فاسدا ووطئها غيره بشبهة قبل وطئه وبعده ثم حصل تفريق بينهما بانقضاء ونحوه نظيرما مر قد مت عدة الشبهة لتوفق عدة النكاح على التفريق او تحلا الحال تخلل عدة الشبهة فانها من وقت الوطء المتقدم عليه تفريق الذي منه ابتداء عدة الفاسد وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها فهما كوطئين وطيها بشبهة ولو نكحت فاسدا بعد طؤين ووطيت ولم يفرق بينهما الى ان تمت العدة الاولى

بشهر ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر وقضية قوله ولا تبنى الى آخره انه لو تزوج حربي حربية معتدة من حربي آخر ووطئها او وطئها بشبهة ثم سلمت او ترافعا الينا بعد خولها بانها لم تكمل عدة واحدة كما في السلس وهو ما قطع به جمع ورجح آخرون لكنه رجح في غير هذا الكتاب ما نص عليه في الام والمختصر وقطع به جمع ورجحه آخرون انه يكفيها ذلك لضعف حقوقهم وعدم احترام ما يلحقهم فيزفى اصل العدة وتجعل جميعهم كشخص واحد وعليه تسقط بقية عدة الاول كما رجحه النووي فلا رجعة للاول ان اسلم في تلك البقية وللثاني ان يتزوجها في الاثناء في عدته فقط وقيل تدخل في الثانية ورجحه البلقيني واطال في الاستدلال له فللاول الرجعة وليس للثاني ان يتزوجها وحيث الخلاف ايضا فيما لو كان احدهما مسلما اومرتدا والا خر حربيا فالشيخان وهو ظاهر ان ناخرت عدة المسلم والذي دون ما اذا تقدمت واذا بانا ولم تستوف العدد جددت نكاحها ان شاء في عدته كما سيذكره لانه في عدة غير سواء كان تحمل ام لم يكن على ما يأتي واذا جدد او راجع وطئ ان شاء لكن في عدتيه فقط وان كان عليها عدة شبهة لانها ممكوحة وليست الان في عدة الغير فاذا بان حاملا فوطيت بشبهة كان له ان يجدد نكاحها ويطأ قبل الوضع كما ان له ان يراجعها ثم يطأ في الرجعي لانها في عدته لا بعد الوضع لانقضاء عدته به وحاصله فوطيت كذلك حد في عدة البنوة لا الشبهة ويجدد بعد تنتهي عدة البنوة وتستغرق عدة الشبهة فليس له ان يطأها ما دامت فيها لانها في عدة الغير ولو وطيت بشبهة ثم طلق ولا حمل استقبلت لعدة الطلاق لغيره ثم يجدد نكاحها وكذا لو طلقت ثم وطيت بشبهة لتقدم عدة الطلاق واذا جدد لم يطأ لانتقالها بالجديد الى عدة الشبهة ومامر من تجديد نكاح الحامل انما هو حيث علم ان الحمل وطئ محل مشتبه لاحتمال كونه من الزوج وكونه من الواطئ بالشبهة جدد الزوج النكاح ان شاء لكن لا يكفيه التجديد مرة واحدة لما قبل الوضع ولا بعده لاحتمال كونها في عدة غيره بل لا بد من مرتين مرة قبل وضع الحمل ومرة بعده لما ازاده بقوله حينئذ تعم لو اقتصر على مرة فبان بعد بالحاق القائف انها في عدته صح اعتبارا بما في نفس الامر وليس هو من وقف العقود وانما هو وقف على ظهور امر كان عند العقد وانفق الزوج وجوبا على الحامل التي اشتبه حالها لكن لا يجب عليه الانفاق حالا لانها لا تلزم بالشك في السبب بل لا تلزمه الا بعد الوضع ان كبر الولد بالحاق القائف فيطالب برد ما انفقه الحمل الماضية نعم تسقط عنه مدة احتمال ذي الشبهة بها في النكاح الفاسد لتشوفها به وكذا في حالة الوطء بالشبهة ولو بغير نكاح فاسد بناء على انه لا رجعة له في تلك الحالة لخروجها عن عدته وان وطء مدة اجتماعهما اقطعت عدة الاول من وقت الوطء وان عاشرها قبله وقولهم كلامه لم يلزم الزوج فيما اذا الحق الولد بالواطئ نفقة القدر الذي تكمل به عدة الطلاق بعد الوضع في الطلاق الرجعي وكذا نفقة مدة الحابس كما ان له الرجعة فيها ولا يمنع من ذلك عدم حسبانها من العدة كمدة الحيض وخروج الزوج الواطئ بالشبهة فلا نفقة عليه وان نفقه الولد اذ هي انما تجب للحامل لا للحمل ولو تعددت الالحاق باحد العقد القائف او غيره فلا نفقة الا على واحد منهما للشك في سببها نعم للرجعية على الزوج الاقل من نفقتها من يوم التفريق الى الوضع ونفقتها فيما تكمل به عدة الطلاق بعد الوضع لتيقن وجوب الاقل عليه اذ الحمل ان كان منه فنفقة زمنه عليه والا فنفقة زمن عدته عليه وبهذا لبان بنفقة المولود منا ضعفة الى ان يلحق باحدهما بقائف او انتساب اليه بعد البلوغ واما لم يطأ لبا بنفقة المرأة مدة الحمل لان وجوبها على احدهما غير متيقن نعم ان كان الحمل من واطئ بشبهة ونفقة الولد يتيقن وجوبها على احدهما ولبس احدهما بالاولى من الاخر

اجتماعهما وهو والشبهة في النكاح الفاسد تشوفها به

ولا يرجع من لم يلحقه على الاخر الا ان انفق باذن الحاكم ولم يتم الولد لاقل غير مستترع فان مات جهزه ولا من تلك تركته مالم يكن لها ولد حي منها او ولد ولدان والا فلها السدس لانه اليقين ويقبلان له الوصية والراجح لزوج ان شاء زوجته التي اجتمع عليها عدتان له اولهم ولغيره عدة طلاق رجعي فيهما اذا كان تاليه وكانت عدة الطلاق بالاقراء او الاشهر ثم حدث الحمل بوطيه قبل له الرجعة الى الوضع لانها عدة طلاق لتداخلهما وانقضاء انهما بوضعه كما مر وفيما اذا كان تاليه ولغيره وتقدمت عدة الطلاق بان لم يكن حمل او كان منه راجع فيها بعد التفريق بينهما وبين ذي الشبهة كما نقله الشيخان عن الرويا في والمراد انها عدة احتياط الواطئ بما حاولها عدته بكونها فراشا للوطئ وتعقيب البلقيني له بانه كيف يتصور الخروج عن عدة الحمل ولو سلم لم يزد على ما اذا كانت العدة بالحمل لوطئ الشبهة وذكر لا يمنع الرجعة عند الشيخ ابي حامد ومن تبعه مردود بان من يصور خروجها حالة الاجتماع عن عدة غير الحمل يصور خروجها به من عدة الحمل اذ ليس المراد بالخروج منها انقضاءها عن الحمل او الاقراء او الاشهر بل عدم اعتبار ذلك من العدة حتى لا يترتب عليه اثارها وعدم قبول عدة الحمل للتاخير بخلاف عدة غيره لا اثره فيما نحن فيه وانما لم تمنع الرجعة مع حمل الشبهة لانه لا مانع منها وحالة الاجتماع المانع فيها قايم اذ الوطئ مقتض للعدة ومعلوم ان المقتضي من القوة ما ليس لمقتضاه فاندفع قوله ولو سلم الخ وان تقدمت عدة الشبهة لكون الحمل من الواطئ بالرجعة بعده في بقية عدة الطلاق ولو في زمن النفاس كما مر آنفا ولا تتعين الرجعة في عدة الطلاق فقط بل له ان يراجع قبلها كما قبل الوضع في الصورة الاخيرة وان كانت في عدة غيره لكن يقيد زاده تبعا للشيخين بقوله فقد تفرق بينها وبين الواطئ بشبهة النكاح انما سقط فلا تصح رجعتها ما دامت الخلطة والشبهة بناء على ما مر عن الطلاق في عدة غيره اذا زالت لانها وان لم تكن الان في عدة الرجعة هي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا واذا راجع في عدة غيره لا يطأ كما علم مما مر وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره كما يصرح به كلامه كما صلاه وجري عليه جمع من شراحه وغيرهم تبعا لجزم جمع متقدمين به واعتمده الاذرعي فقال الوجه القطع به والفرق بينها وبين الرجعة حكم الشارع بانها في حكم الدوام ومدة غيره لا تنافي دوام نكاحه بخلاف الا بتداء لكن قضية كلام الشيخين التسوية بينهما قال البلقيني وهو الا صح انتهى لم تنقض عدته وعليه لابد هنا من التفريق بينهما قبله ايضا ولان يراجع قبل وضع حمل منتسب لانه زمنه ما زمن عدته او زمن عدة غيره الذي تصح فيه رجعته كما مر لا بعد وضعه لاحتمال كونه منه وان عدته انقضت بوضعه فان راجع بعده في العدد المتيقن انه من الاقراء فيما يجب احتياطا كما لقن في التصوير السابق في شرح قوله الحق القايف وبان راجع في عدته بان الحقته القائف بالثاني او راجع مرتين قبل الوضع وبعده في باقي العدة صح لوجود رجعته في عدته يقينا ووقع للمنوني ومن تبعه ما يقتضي تبين الصحة ايضا اذا الحق المراجع وليس كذلك لان عدته ح تنقضي بوضعه فكيف تصح رجعته بعد الوضع وتقويم العدة لا حال كونها جدة بان كانت اقراء او اشهرا لوطئ شبهة لا رجع تصير فراشا للغير فلا يحسب زمن ذكر من واحدة من العدتين حتى يتزوجا بالتفريق بينهما لا بغير الوطئ كالخلوة والخلطة بلا وطئ وعدتها اي الشبهة بان تكونا كما حاضا سنة على ثمن الصحة فلا تنقطع به العدة اذ النكاح الفاسد لا حرمة له فلا عبرة بالخلطة فيه ووطيه لزوجته الباين في العدة مع علمه بالتحريم لا يمنع احتسابها لانه زنا لا حرمة له بخلاف الرجعية وتنقطع ايضا عدة الطلاق بغير الحمل بحال الطء الزوج لزوجته رجعية بان كان عالما بها وبعدها كازوجة ولو في ليلة من ليال او في الليالي دون الايام وان لم يطأها بخلافه في البائن كما مران طئها لحرمة

فلا شبهة

فلا شبهة فراي الرجعية فان الشبهة قائمة وهو بالخلطة مستفرش لها فلا يحسب زمن الاستفراش من العدة بالنسبة الى الحقوق الطلاق لها بعد مضي ثلاثة اقراء او اشهر لا بالنسبة لرجعته لها بعد مضي ثلاثة اقراء او اشهر فلا يجوز له رجع وان لم تنقض عدته بذلك حتى طاهرة الصورتين وهذا من زياداته وهو مما يلغز به وصله في البحوي وجزم به المتولي ونقله في المحرر عن المعتبرين وفي الشرح الصغير عن الائمة وبنقله عمن ذكر يعلم رد قول جمع متاخرين المغرور فهو من المذهب المفتي به ثبوت الرجعة ونقل البحوي لثبوتها عن الاصحاب يعارضه نقل الرافعي المذكور والمعتمد البلقيني الاول وتبعه ابن العماد قال ولا ملازمة بين نفي العدة وثبوت الرجعة الا ترى ان المخيرة اذا قلنا انها تصير الى سن اياس فذلك بالنسبة الى العدة لا الى النفقة وثبوت الرجعة ذكره الرافعي وانما البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة لانها باين بالنسبة الى امتناع رجعتها اي فلكن كذلك بالنسبة الى ما ذكر وخصه ابن العماد بما اذا علمت بالطلاق وتعزم العاشرة قال فلا نفقة لها في الزايد على ما يمكن فيه انقضاء العدة لعصيانها بالعاشرة والا فلها النفقة وان طالت المدة انتهى والذي صححه الاول ويلزم الثاني ان من طلقت ولم تعلم الا بعد سنين لغيبة الزوج مثلا تجب نفقتها تلك المدة وليس كذلك وعلة وجوب النفقة للرجعية من الحاجة بالزوجات في الحكم من عود ها للنكاح وبقاء السلطنة عليها غير موجودة مع علمها وجهلها فلا فرق بينهما هنا قال البلقيني ولا يصح خلعها لبذلها العوض في غير مقابلة وان لحقها الطلاق وليس لنا من يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه انتهى وافترض بان له فايدة وهي منعه اختيار القول بان له الرجعة والاصل به لقوته نقلا ومدركا وقد يجاب بان مثل هذه الفايدة لا يحسن ان تقابل بمال سيما والمعتمد ان لا رجعة له كما تقرر وظاهر كلامهم انه لا فرق هنا بين العذر نسيان او قرب عهد بالاسلام او بغيره كما علما بالاحتياط السابق ومعتازة السيد الامة في عدة زوجها اجنبي المعتدة وطيا بشبهة كما مر الزوج فيمنع احتساب العدة ولو وطيت مزوجة بشبهة فصارت في العدة ووطيها الزوج لم تنقض العدة لان هذا الوطئ لا عدة فيه فكان كالزنا وخرج بقوله من زياداته لا حلا المعتدة بالحمل فلا تمنع معاشرتها انقضاء العدة بالوضع وبتفريق بينهما في صورتي الانقطاع بالوطئ بالشبهة او بالخلطة بتبين على ما مهى من حين الطلاق اي حين الانقطاع فاذا انقضت عدة الطلاق شرعت في عدة وطئ الشبهة واذا جدد نكاح باين في العدة ثم طلق قبل الدخول بنت على العدة الاولى ولم يلزمه الا نصف المهر لان هذا نكاح جديد فان كان قد دخل بها قبل طلاقها وماتت عنها استأنفت العدة في الثانية للموت وفي الاولى لطلاق زوج مجدد النكاح حاضا وطئ في النكاح الجديد لانه طلاق في نكاح جرى فيه الدخول ودخل فيها بقية العدة السابقة وان اختلف الحيض لانها من شخص واحد استأنفت العدتين الرجعية العدة لطلاق وفسخ وقع عليها من مراجع لها في العدة بعد الرجعة سواء وطيها بحل ام لا خلافا لما توهم عبارته اصله وتدخل فيها بقية العدة السابقة لانها بالرجعة عادت النكاح الذي وطئ فيه فان طلاق الثاني وقع في نكاح وجد فيه الوطئ اما الحامل فتنقضي عدتها بالوضع وان وطئ لان البقية التي الوضع تصلح ان تكون عدة مستقلة فان لم تطلق الا بعد الوضع استأنفت عدة بالاقراء وان لم يطأ امتزوجها فطلقها اخرى في العدة ولو جوعن لم تستأنف لان الثاني يوكد الاول والعدة من خلاف الرجعة فانها تضاده فتنقطع العدة واستأنفت المطلقة العدة لوطئ صدر من الزوج في عدة طلاق رجعي وان علما بحرمته فتعتد بعد التفريق بينهما بثلاثة اقراء او اشهر من يوم الوطئ ان لم يكن حمل وتندرج فيها بقية عدة الطلاق كما هو في تداخل عدتي شخص فيراجع الزوج الواطئ

مدة الباقي من الاقراء والاشهر وهو القدر المشترك بين العدتين الواقع عنهما كما مر اما ما عداه فلا يرجع فيه لتعذر غيرية الطلاق او مدة الحمل عودا كان للعدة الطلاق او لعدة الشبهة لما مر من انها في عدة الطلاق وان لزمتها عدة اخرى ومن ثم عدة الحمل مقدمة مطلقا فلو كانت عدة الحمل وعدة غيره من وطئ شبهة فكملل من الواطئين النكاح في عدته فعقد وتلازم وجوبا العدة عن وطاء او طلاق ولو بينا وفسخ برده او نحوها ممكنا لا يقال بها ان فورق حال كونها فيه الى انقضاء العدة فلا تخرج ولا يخرجها منه ذو العدة الاكبر كما يأتي لقوله تعالى لا تخرجوهن الاية ولما صح ان فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قتل زوجها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان بعثه الى فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به رواه الاربعة وصححه الترمذي وغيره ولانها لا تخرج من العدة الا بانقضائها وقد انقطعت السكنى لصيانة مائه وهي تحتاج اليها بعد الوفاة كالحياة وتجب ملازمة المسكن ايضا على العدة عن وطئ شبهة او نكاح فاسد وان لم يستحق السكنى على الواطئ او الناكح كما يأتي وكذا على الرجعية على ما في النهاية ونص عليه في الام ورجحه جمع متأخرون بل قال الزركشي كابن الرفعة انه الصواب لكن مشى جمع من العراقيين على ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانه في حكم الزوجة وبه جزم النووي في تكملته لكن كلامه في غيرها يقتضي الاول واستثنى من اطلاق العدة عن فسخ ما اذا كان برد بها وباسلام وتحلفها فلا سكنى لها كالا نفقة لها اذا السكنى كالنفقة وقد تبايع فيه بما مر من انها كما في العدة عن وفاة وبان المعتبر في وجوب تلك السكنى جريه في هذه فيعتبر ان لا تبلغ بل اولى ولا تشترط المفارقة وهي في السكن بل الشرط اما ذلك او وقوع الفرقة حال كونها في طريقه بان فورقت بعد اذن الزوج بالذن في مسكن آخر او بعد مجاوزة العمران فيما اذا خرجت من مسكنها الى بلد آخر لنقلة وقبل الوصول اليه فتعتد في الثاني لانها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول بخلاف ما لو فورقت قبل ما ذكر فتعتد في الاول لان العدة وجبت فيه وقضيته كلامهم في الثانية ترتب ذلك على مجرد الخروج من البلد لكن بحث جمع متأخرون اعتبار موضع الترخص للمفوض فت وقد انتقلت الى مسكن او بلد اخر بلا اذن من الزوج فانها تعود الى الاول وتعتد فيه لان الثانية ليس مسكنا لها الا ان يأذن هو او وارثه في الاقامة في الثاني فيلزمها فيه والاعتبار بمحلة بدر بها لا بحوانيتها ولو اذن في الانتقال فانتقلت ثم عاد اذن للاول نحو نقل متاع فقوس قت اعتدت في الثاني وبما تقرر علم ان المراد بالمسكن ما سكنها الزوج به او اذن لها في الانتقال اليه فقوس قت ونحو طريقه لا قبل الخروج من الاول واستحقت المعتدة المسكن المذكور والسكنى به المفهومة عنه من يوم الفراق حيث كان مستحقا للزوج بخبر فريعة السابق ومحا فقة على حفظ ماء الزوج والا ضاعفته قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن من جهة استحقاقهن سكناها والتصريح بهذا من زيادته ولا يغني عنه قوله وتلازم لان الملازمة يمكن ان تجب مع ان لا اجرة عليها لو ملكت وهي اي والحال انها بائنة او نشزت في العدة فلا سكنى لها هي ما دامت ناشزة لانها نشزت في صلب النكاح بل اولى واستثنى مما من زيادته وفيما نبه عليه مما مر من انها اذا انتقلت بغير اذن لزمها العود الى الاول لانها ناشزة بالنسبة للثاني ولا سكنى ايضا للمعتدة عن وطئ شبهة ولو في نكاح فاسد ولا ام ولد معتقة ولا لصغيرة لانوطأ ولا لامة لا نفقة لها لعدم

التسليم

التسليم الشامل للزوج اسكانها عقب فراغ خدمته سيدها وتقدم العدة الوفاة بالمسكن اوجبته من راس التركة كما مر اول الفرايض ثم ان لم يكن تركة لزمها ان تلازم مسكنا لائقا بها حصل بتبرع وارث وان لم يكن فيه يوم الفراق خلافا لما يوهمه كلام اصله لانه غرض مالي مضمون مآله مورثه قال الروياني كالماوردي وغيره الوارث مثله في ذلك حيث لا ربيبة قال في الروضة وفيه نظر وكان المصنف اعتمد هنا النظر والتوجيه بانه توسيع اجنبي بوفاء دين ميت مفلس لم يلزم الدائن قبوله بخلاف الوارث وبان اللزوم فيه تحمل منة مع اداء الفرض له صحيح في صوم ما، الميت لكن اجيب عن الاول بان ملازمة المسكن هنا حق لله تعالى لا بدل له فوجب فيه القبول والا لزم تعطيله وبان حفظ الانساب من المهمات المطلوبة بخلاف اداء الدين وعن الثاني بانه انما يصح لو كان التبرع عليها وليس كذلك بل هو على الميت فحسب وحيث لم توجد تركة سن لسلطان او نائبه اسكانها من بيت المال لا سيما ان كانت تهم بربيبة وبين ما ملازمتها حتما طالبن تعتد منه وهذا من زيادته ويتد للوارث وغيره التبرع بذلك رعاية لما فيه من حق ال

رضي اسرعنها في الاذن بالبينة مبينة اي بالبداءة على الزوج وفي رواية على الاحمر وبها قال ابي ابن كعب وغيره ولامره صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم لما استطالت على احمائها واما على جواز وتاذن بهم اوهم بها اذي شديد او محل الاولى ان تعتد الدار وتتبع لها ولا احمائها ولا تكون مكثا ولا مكثا بوبها والا كانت اولى بها فتخرج الاحمائها منها ولو اشتد اذاها بعد لانهم عليها اخروجها عنا ضاق المسكن ام تتبع واذا جاز اخراجها البداءة لم تسقط سكناها بل ينقلها الزوج او وارثه اي مسكن اخر وتخير بين القرب من الاول ومحل التابعة في غير ابويها فلو سكنتها في دارها وبدت عليها لم تنقل ولا ينتقلان وان تاذت بهما او هما بالان الشر والوحشة لا يطولان بينهم طولهما مع الاحمائها والجران وقوله وبدا من زيادته وهو المحجة اصله البداءة بالمد فيهما اي الضم والهمز طولها

بيمينها لان الاصل عدم هذه الضميمة ولو اختلفت هي واحدها في الاذن وعدمه صدق لاهي خلافا لما يقتضيه كلام اصل لان الاصل عدم الاذن ونقلت العتدة وجوبا إن لم يكفها بالمسكن لحسنه وامتنعت من الاقامة بها او لنفاسته ولم يرض الزوج او وارثه بالقائها حتما به فلها في الاول طلب النقلة الى الاتق بالاداء قد تسمح بالمسكن فيه لدوام الصحبة وقد زالت وللزوج في الثاني نقلها الى الاتق بها ان وجده لانه كان متبرعا لها به والتبرع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض واقسم كلامه انه لو لاق بها ورضيا بالنقلة منه بلا حاجة لم يجز نقلا فديه صلب النكاح لانه العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن فلم يجز ابطاله بالرضى كما صل العدة وفيه نظر لهما على الظهور واذا جاز انتقالها فليكن وجوبا على المعتد لا أقرب اي لا قرب مسكن اليه فلا ينقلها الى الابعد مع امكان الاقرب حتى لو امكن عم حجرة او فتح دار ملاصقة الى الخمسة لتصير بخمسة تعين ولم يجز نقلها منه وفيما سواه لو امكن اجارة بعض الخمسة ليصير اتاية لا تعين ايضا وهو ظاهر وتعبيره بالقرب اولى من تعبير اصله بما قرب ويحرم على الزوج ولواعي ومثله في جميع ما ياتي الاجنبي مساكنة المعتدة لانه يؤدي الى الخلوة المحرمة ولانه يضرها وقد قال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن تعسرا ان اتسعت الدار سكنى وهو مراد اصله بدخل والا فلا دخول لا يلزم منه السكنى كل منهما بحجرة منها ولو مع عدم محرم ان أفردت عن حجرة الاخر بمرافق كمطبخ ومستراح وبير وممر الى نحو شارع ومصعد للسطح كبيتين من خان خلافا لما اذا اتحدت هي او بعضها حذرا من الخلوة ولذلك يجب في الاولى ان يغلق ما بينهما من باب او يسد وان لا يكون ممر احدهما على الآخر كان يكون باب مسكن احدهما في مسكن الاخر والا دار واحجرة كالحجرتين كما فهم من كلامه بالاولى فتعد وعلو الدار وسفلها كدار وحجرة فيشترط اختلاف المرافق أو سكن كل حجرة ولو مع اتحاد المرافق لكن مع محرم لها من الرجال او النساء اولاه من النساء ولا يشترط فيه عدالة بل تمييز وكذا بلوغ على ما نقله الشيخان عن النص لان غير المكلف لا يلزم انكار الفاحشة ثم نقلا عن الشيخ ابي حامد ان كفي المراهق وقضيته كلام المزني كما صله الاكتفاء بالمميز وبه صرح النووي في فتاويه واشترط فيه ان يستحي منه واشترط الزركشي فيه ان يكون بصيرا وفيه اطلاق نظر فالذي يظهر ان الاعمى الذي عنده مزيد فطنة يكفي كالمميز لي اولي وكالمحرم فيما ذكر غيره او مع امرأة جليلة او غيرها ثقة والتبييد به من زيادته تحترزا لحيائه او خوف كزوجة اخرى له او امة لها ولا انتقال الحذور السابق وما اوهمه كلامه من انه يعتبر في هذين ان يكونا ثقتين هو الظاهر وان اوهمت عبارة اصله خلافه وما عند الزوجة من الغيرة لا يوثق به الا مع كونها ثقة ولو لم يكن في الدار الا بيت وصف لم يسكنها ولو مع محرم خلافا لما يوهمه كلام الحاوي لانها لا تتميز من المسكن بموضع فان بني بينه وبينها حايلا وبقي لها ما يليق بها مسكنا جاز الا ان يكون ممر احدهما على الاخر فلا بد من محرم ونحوه كما مر وفي العزيز ولا يخفى ان مسكنتها بالمحرم ونحوه انما يفرض فيما اذا كان في الدار زيادة على سكنى مثلها والا فعلى الزوج الانتقال عنها ومن ثم زاد المصنف قوله الآتي ولضيق انتقل لدفع ما اوهمته عبارة اصله من ان لزوم سكناها في محجرة واحدة بمحرم ونحوه وكونه مساكنتها مع الحرم اذ لا يومن محرما من النظر ومرآة يكتفي في جواز سفرها للفرض للشك بالمراة الواحدة كما هنا خلافا لزومه احتياطا له ولكثرة اخطار السفر والسكنى مع الحرم او المراة المذكورين بن خلوة من رجل بأجنبية فتكون بحضرة كل منهما اما بحضرة الحرم فلحضر الصحيحين لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم واما بحضرة المراة الثقة التي تحتشمها فقيا سا على الحرم بجامع انتفاء الحذور ويشترط في الاجنبية الخلوة

كونها ثقة ايضا فعلم انه يحرم خلوة رجل بامراتين ثقتين اما عكسه كخلوة اجنبيين بامراة فحرام وان بعد تواطوها على الفاحشة لان المراة تستحي من المراة فوق ما يستحي الرجل من الرجل هذا ملخص الجميع وخالفه في شرح مسلم حيث اول قول صلى الله عليه وسلم لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم من اغابت اذا غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او رجلان بحمله على جماعة يبعد تواطيهم على الفاحشة نحو صلاح او مروة قال الزركشي لكن باب التاويل يركب فيه غير المختار وقد حكاه وجها في الجميع في باب صفة الايمة انتهى اي قال للعتد الاول وهو كذلك ويشكل عليه الحديث المذكور وقد اجاب عنه بحمل الرجل والرجلين على المحارم بقرينة حديث الصحيحين السابق وعملا بقاعدة انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه ولو كثرت الجماعة بحيث احالت العادة الغالبة وقوع الفاحشة من احدهم بحضرتهم فظاهر انه يجوز الخلوة بل في تسميتها خلوة نظر ويحرم الخلوة بالامرد الحسن كالنظر اليه قاله في المجموع وهل خلوة الرجل بامرد من محارمه او تغرق محل نظر ولا يبعد الفرق فان عند النساء من الحاجة لهن عن الفاحشة بحضرة بعضهن ما ليس عند الذكور بحضرة امثالهم وقد تجوز الخلوة بل تجب للضرورة كان وجد هابا دية وخاف على نفسه ان تركها كذا اطلقوه وقضيته انه لا فرق بين من يثق بعفة نفسه وغيره وفيه اطلاقه نظر وقد يقال يلزمه رعاية اخف المفسدتين وابعدهما وقوعا فان خاف من نفسه الاخف والابعد وقوعا ومن غيره الاقبح والاقرب وقوعا لزمه استصحابها والا حرم ولضيقه اي المنزل الذي يريد الزوج ان يساكنها فيه المعتدة بان لم يزد على سكنى مثلها انتقل وجوبا على انتقالها ودفعا لمفسدة اجتماعها ولها اي الزوج سكنى اي مسكن المعتدة الذي يملكه في عدة أشهر كما في المستاجر وان توقعت بعي الحيض في اثنائها كبنت تسع نظرا للحال فاذا حاضت تخير المشتري كما في اختلاط الخمار المبيعة بالحنا دثم حيث لا يغلب فيه النلاحق بجامع ان طرو كل من الاقراء والحمل ومن الشركة في الخمار بيوعها الى جهالة اصل المبيع وكونه مودبا ثم الى حالة عين المبيع وهي الجهالة الثاني في المستثنى لا بضرار ما مر وقع في الدوام وهو لموته يختص فيما لا يختفر في الابتدا فان قلت يمكن الفرق بينهما بان تسليم المبيع ثم ممكن عن الاجارة بان يسير البايع بالخمار وهنا متعذر لتعذر المساحة بالمنافع من البايع والعتدة لتعلق حق الله بالسكنى ورضى المشتري بالصبر الى انقضاء العدة رضى مجهول لا يندفع معه الضرر عن العتدة قلت دعوى تعذر التسليم هنا ممنوعة لا امكان مساحة البايع والعتدة بل لان المشتري لما تخير واختار الاجازة كان مولما نفسه على اعظم الضرر وهنا يعتبر في الدوام وان لم يعتفر في الابتدا نظير ما مر فلا ندفع ادعاء الاسعاد ان هذا الرضى لا يندفع معه الضرر عن العتد وان البطلان ارجح لهذا اما العتدة بغيرا لبايع من الاقراء او الحمل فلا يمنع بيع مسكنها لجهالة المدة وان كان لها عادة مطردة فيها لانا لا نقدر تخلف وانما بني امرها لمصارية الاي على الاخذ بالعادة والا فقل ان اختلفا الزيادة والنقص جعل الجهالة في المبيع وهي تمنع صحة البيع تخلاف الجهالة في القسمة المؤدية الى علم كل من المتحدين بان ما اخذه قدر حصته اولا لا يمنع صحتها بدليل انه لو ظهر للمقاسم غرر اخر بعد ها لا تنقض بل يرجع على كل من المقسوم عليهم بالحصة وانما اكتفي بالروية السابقة على البيع فيما لا يتغير غالبا نظرا الى الغالب ولم يتظر اليه هنا بالنسبة للعادة المطردة لان طرق التغير لم يقتض الحال لها البيع عند العقد ولا جعله محلا لطرق تغير العادة هنا واستثنى الزركشي من منع بيع المسكن ما لو باعه من العتدة فيجوز وما لو كان قد رهنه بدين ثم حل الدين بعد الفراق ولم يمكنه

مطلب في خلوة الرجل بامرد او امردين وفي من تركت امراة بيادية وخاف عليها لو تركتها

وآه من محل آخر فيجوز بيعه فيه لسبقه ولا يرد عليه ما يأتي من اعتبار سبق النكاح على الحجر حتى يضارب لان الحق ثم متعلق بالذمة وهنا بالعين فقدم اعتبارا بسبقه لحقها ولم ينظر لسبق حقها الحلول لضعفه ح ولو وجبت العدة بمسكن مستأجر ومستعار فرجع المعير او انقضت مدة الاجارة وجب على الزوج ان يسعى في تغريرها في ذلك المسكن باجرة فان امتنع المالك من الاعارة والاجارة بدل الزوج المسكن بمسكن اخر لايق ويراعي القرب ما امكن نظير ما مر وتحمل ذلك كما علم مما تقرر المؤنة من زيادة ان لم يوجد نحو معير رجع رجع باجرة المثل فاقل ونحوه هو الوجه بعد انقضاء المدة ولو اجاب احدهما بعد نقله الى الاعارة لم يجب رد رهاالى الاول لما فيه من تحمل الزوج مؤنة العارية ثانيا او الى الاجارة فان كان نقله الى مستعار وجب رد هاليجواز رجوع المعير والى مستأجر لم يجب كما يعلم الاذرعي لانه قد يود ي الى اضاعة مال وفي معنى المستأجر الموصي بسكناه مدة وانقضت وفي معنى رجوع المعير الحجر عليه بفلس او سفه او جنون او زوال ملكه عن بموته او غيره ولو كانت تسكن دارها بغير كما صححه في اصل الروضة بين النقلة منها ذا لا يلزمها بذل منزلها باجارة ولا اعارة والا فان مته هنا باجرة اود ونها وهي اولى خروجا من القول بانه يلزمها ملاءمته وتطلب الاجرة ويجزم في المنهاج كاصله وتقدم العدة حق سكنى منزل فورقت فيه ان ملك الزوج منعه منه على الغرماء والورثة لتعلق حقهن بعين المسكن هذا ان فورقت قبل افلاس والحجر عليه وان فورقت في غير منزل قبل الحجر او بعده او فيه بعد الحجر فارت بالغرماء باجرة المسكن وان سبق تعلق حقهم به لتقدم حجر عليه قبل الفراق ولان حقها مرسل في الذمة وليس كذلك فيما اذا طلقت بعد الحجر كدين حدث بعده حتى لا تضارب به لان سبب حقها سابق وهو النكاح والوطء فيه وبستاجرها المسكن الذي طلقت فيه فلضارب به من الاجرة فان تعذر فيما قرب منه وجوبا نظير ما مر وظاهر هذا انه لا يسلم لها لتستاجر به وهو ما اقتضاه كلام الامام وصريح كلام بعض العراقيين انه يسلم لها وينبغي حمله على ما يوثق منها بصرفه في المسكن والاول على من لا يوثق به منها بذلك والان يقال ان ولاية الاستيجار انما تتعلق بالقاضي ونحوه فلا حق لها فيها مطلقا والتصريح بقول لتقدم حجر في زيادته وخرج به ما اذا فارقها قبل الحجر وهي في منزله فتقدم به على الغرماء كما مر لكن استثنى منه البلقيني ما اذا طلقها رجعيا ثم حجر عليه ثم مات فانها تنتقل الى عدة الوفاة ولا تقدم على الغرماء بل تضارب لسبق الافلاس وهو ظهير بعيد وان طال الشارح في التنظير فيه لان عدة الطلاق التي قد مت بها سببا قد انقطعت ومدة الوفاة الواجبة الان قد تعدد وجوبها بعد الحجر لكن لو قيل بانها تقدم بقدر ما بقي من عدة الطلاق فيما اذا انقضت الا قراء عن عدة الوفاة بناء على ان هذه البقية مشتركة واقعة عن الجهتين قياسا على ما مر في نظيره السابق في انتقال من بعد ثم ان كانت تعتد بالاشهر ضاربت باجرة المثل لثلاثة اشهر وان كانت تعتد بالحمل او الاقراء وهما في عادة مستقرة ضاربت باجرة مثل مدة عادتها حملا ومدة عادتها قروءا لان الاصل والظاهر استمرار تلك العادة ثم ان لم يكن لها عادة مستقرة ضاربت باجرة الاقل من العادات اذا اختلفت عادتها لان استحقاق الزيادة مشكوك فيه فان لم يكن لها عادة ضاربت بما قل مدة تنقضي هذه العدة بالاقراء والحمل والمراد باجرة ما بقي من اقل مدة ذكر واقل مدة الحمل ستة اشهر كما مر فما بقي لها بعد المضاربة باق في ذمة المفلس كسائر الغرماء واذا زادت مدة الحمل او الاقراء على اقل مدة العادات او مدة الامكان رجعت على الغرماء او على المفلس اذا اليسر بما زاد لانا تبينا استحقاقها كما لو ظهر غريم وان نقصت مدة استرداد الغرماء منها ما زاد على مدة العدة ورجعت على المفلس بحصة المدة الماضية اذا ايسر وهذا من زياداته وتصرف

بجيما في تاخر الحيض والولادة ولو في صورة الافلاس كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا للمصنف في روضته وتضارب الرجعية والحامل البائن بالنفقة ايضا كما لا تحيل الحامل بل تسلم لها يوما بيوم بعد ظهور الحمل واعترض فاني لغايب فارق غايبا او حاضرا غاب ولا مسكن له ولا مال او لا متطوع عنه مالا يحصل به مسكنا فان كان له مال اكرى منه مسكنا لتعتد فيه ان فقد متطوع به قال الغزولي وقضية ذلك انها لو كانت في دار لها بملك او اجارة وطلبت من الناظر ان يقرر لها اجرة زمن العدة لترجع بما عليه جاز بل تعين ثم ان لم يكن فاني او لم يقدر على استقراض اقترضت هي وحكما الرجوع كمر بحمال فاذا حضر قضى ما اقترضه الحاكم عليه ولو اذن لها ان تقترض عليه او تكتري من ماله جاز وترجع فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم فان قدرت على استيذانه لم ترجع مطلقا خلافا لما وقع هنا شيخنا في شرح الروض لانه كالشيخين وغيرهما احالوا ما هنا على ما مر في هرب الحال والذي مر فيما ذكرته وعبارة الروضة هنا وان لم تقدر وفي نسخة حذف لم وهذه يتعين انها بالعين من التعذر لا بالتفاف فكما انها الواقعة لشيخنا في ذلك على انه جرى على شرح البهجة على الصواب وكذا ان لم تقدر ولم تشهد خلافا لما اذا اقترضت او اكترت باشهاد فيقيد ما في قوله لترجع بان اشهدت ان اقترضها بنية الرجوع عليه فانها ترجع لعدم تقصير ثم قالت معتدة مات زوجها انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة هنا ولم ترث وقيد الاذرعي نقلا عن القفال بالرجعية ثم اخذ منه ان البائن تسقط عدتها وعجب ايضا انه لو حمل كون الطلاق بائنا او رجعيا فادعت انه رجعي لترث صدقت لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة ولو اسقطت حق السكنى لم يصح لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه لانها تجب يوما يوما فصل في الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا طلبها بالتربص بالقنة المدة الآتية سبب ملك اليمين حدثا او زوالا لمعرفة براءة الرحم والتعبد وهذا هو الاصل فلا يأتي فيه وجوبه بغير ذكر ايضا كان وطيء امة غيره ظانا انها امته والمراد بحدوث الملك حدوث حل التمتع بدليل ما يأتي في نحو المكاتبة والمرتدة بحدوث ملك اليمين ليس بشرط بل الشرط حدوث حل التمتع والاصل فيه احاديث يأتي بعضها وخص سبب النكاح باسم العدة لما فيه من تعدد مايدل على البراءة وهذا باسم الاستبراء لان المطلوب فيه البراءة من غير تعدد ولتنوعه لهام بوب له بابا والكلام فيه اما في ماهيته واما فيما يجب به واما هما فيما تصير به الامة فراشا يجب والتصريح به من زيادته لئلا يتوهم انها يأتي لوطء مشتبه فيحرم قبله وطؤها بدون عدة مانعة كما قاله الشيخان وان اعترضا بنحو الامر وغيرها على حرمتها بما ايضا لعموم ما مر من قول صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ولان ابن عمر رضي الله عنهما كما رواه البيهقي كان اذا شبهة وابن المنذر قتل الذي وقعت في سهمه منهن قبل الاستبراء ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم ومع خبر لا توطأ حامل حتى تضع غيرك وقارفت المسبية غيرها بان غاب ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة للماء ليلا يختلط بماء حربي لاحرمة ماء الحربية وهذا يوضح الحاق صاحب الاستقصاء المشتراة من حربي بالمسبية ومن ثم عممه الاذرعي وغيره ووافقهم ان محله مالم يعلم انها انتقلت اليه من مسلم او ذمي ونحوه والعهد قريب والا حرم التمتع ايضا وان ذكر حربي في المسبية وتجب لا مشتراة بغير مسبية فيحرم قبله استمتاع السيد بها بتقبيل ونحوه لانها قد تكون حاملا من سيدها او من ولي شبهة فتكون ام ولد للغير او حاملا بحر ويتبين انه لم يملكها ودخل في غير المسبية الحامل من الزنا فيحرم التمتع بها خلافا للماوردي ومثلها المسبية والمشتراة من صبي او امرأة وان كانت حيث يستحيل

ظهورها مستولدة لاحد اعتبارا بالاعم الاغلب كما انهم اباحوا التمتع بالمسبية وان احتمل ان يظهر انها ام ولد لمسلم فيظهر ان ملك للسابي عليها لانه احتمال نادر فلا يعول عليه وعلم من كلامه حل المغلوبة بالمستبرئة وانه لا يجب ان يعلم بينها وبينه وان كانت حسنة وهو كذلك وان كان فاسقا كما اقتضاه اطلاقهم ثم الاستبراء اما ان يجب بحصول ملك كل او بعض امته غير زوجته بوجه ما من ارث وهبة او شراء او وصية او سبي او فسخ بعيب او خيار ان حكمنا بزواله ملكه عنها او اقالة او غير ذلك وان لم يقبض من ملكه غير الواهب او استبرأها ملكه قبل التقابل او تحقق برآءة رحمها كصغيرة او آيسة لا طلاق الخبر السابق ولو اقرض لمن لا تحل له فردت اليه ولو قبل تصرفه المقترض فيها استبرأها لتجدد حل بعد زواله اذ القرض يملك بالقبض بخلاف ما لو اسلم في امة وقبضها ثم وهبها بغير الصفة المشروطة فردها لان الملك السلم اليه لم يزل على الاصح وقول الشيخين ومن تبعهما كالشارح يلزمه الاستبراء مبني على مقابله اما لو زوجته اذ ملكها فلا يجب عليه استبراؤها لعدم تجدد الحل والانتقاء خوف اختلاط المياه بل يندب له ليتميز الولد فانه في ملك اليمين حر لاصل خلافا في النكاح تحرم عليه وطوها في زمن الخيار وان كان له الشرط في انه يطأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطئ او بالزوجية فاندفع القول بان هذا مدفوع على المرجوح وهو ان الملك للبايع اولها فان اراد تزويجها وقد وطئها وهي زوجته اعتدت منه بقرئين قبل التزويج وتعتد بهما ايضا لوما ان عقب الشراء لانها مملوكته عند موته فلا يلزمها عدة وفاة ولو اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحه ولم يحل له وطوها بالملك وان اذن له سيده كما يأتي في بابه ولو ملك معتدة منه ولو من طلاق رجعي وجب عليه استبراؤها لانه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف الزوجة او معتدة لغيره فسيأتي ولو وطئ شريكان في طهر او حيض ثم باعاها او اراد تزويجها او وطئ اثنان امة رجل كل بظنها امته واراد تزويجها وجب استبراء ان كالعدتين من شخصين واما ان يجب لزوال حل كزوال زوجيته امته له بان فارقها زوجها قبل الوطئ او بعده واعتدت فيتوقف حل استمتاعه بها على استبرائها لحدوث حل التمتع وان لم يحدث ملك الرقبة هذا غير ام ولده له زوجها اما هي اذا فورقت فلا يتوقف حل وطئها على استبرائها بل تصير فراشا لخوفه غلب فيه شبهة النكاح بدليل ان موت السيد يوجب التربص عليها دون الامة كما يأتي وان ولدها اذا اتت به لستة اشهر من الاستبراء يلحقه نسبا فان ولد غيرها واستغنى وها من زيادته وكزوال كتابة صحيحة كما صرح به اصله فعبارته احسن وان سلم ان الكتابة حيث اطلقت اختصت بالصحيحة بفسخ او تعجيز عن امته له كما تبها لزوال حل تمتعه بها بالكتابة ومن ثم لو وطئها لزمها المهر فلا يتمتع بها الا بعد الاستبراء كما لو باعها ثم استرشها ولو مكن مكاتب امته ولم يطأها فعجز وصارت للسيد لزمها استبراؤها كما شمله كلامه اما الكتابة الفاسدة فلا اثر لها اذ له الوطئ فيها كالحر مع نحو حيض وصوم واحرام ورهن لانه لعارض سريع الزوال مع انه لا حلال في الملك ولبقاء ملك التمتع في المرهونة وانما حرم الوطئ لحق المرتهن اذ لو اذن فيه له حل وكزوال كفر اي ردة عن امته او سيدها بالعود الى الاسلام فيتوقف حل تمتعه بها على الاستبراء لعوده بعد زواله وبحث البلقيني وجوبه ايضا فيما لو سلمت امته كافرة ثم اسلم هو لحدوث الحل في جارية القراض اذا انفسخ واستقل بها المالك في جارية التجارة واذا تعلق بها الزكاة وقلنا المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس وذكر الملك والحل فيهما وما قاله في الاولين ظاهر وفي الثالثة لا وجه لتكاسلهم عما مر في الزكاة وكذا يجب الاستبراء لتزويج امة مجوسية

كانت موطوءة للسيد مستولدة كانت ام لا ولمن انتقل الملك اليه منه او موطوءة بشبهة في ملك احدهما وذكر د فعالحد ورا اختلاط الماءين وفارق عدم وجوبه في بيعها بل مقصود التزويج الوطئ فينبغي ان يستعقب الحل تحلل فلا يبيح الا ان كان تزويجها منه اي من واطئها فلا يجب الاستبراء كما يجوز لواطئ امرأة ان يتزوجها قبل انقضاء عدتها فعلم انه لو اشتري امته واطئها بائعها ولم يستبرئها قبل البيع لم يجز تزويجها لغيره قبل الاستبراء في الروضة وغيرها لو باع امته ثم ظهر بوطيها فظهر بها حمل واداعاه ضد قبل المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه ورجح بعض المتاخرين ثبوت نسبه من البايع اذ لا ضرر على المشتري في الملابسة وان تضرر بقطع ارثه بالولد او وقد اقر به وبأمها بعد الاستبراء فاتت بولد لدون ستة اشهر من الاستبراء لحقه وبطل البيع لانها صارت ام ولد له او لستة فاكثر فهو ملكه للمشتري الا ان وطئ وامكن كونه منه بان اتت به لستة فاكثر من وطيه فيلحقه ولو باعها بعد استبرائها البايع فالولد له ان امكن كونه منه دون المشتري فان امكن كونه منهما عرض على القوائف ويوخذ منه ان من اشترى امته وطئها بائعها ثم زوجها له ثم ولدت فقال المشتري هو من النكاح وقال البايع من ملك اليمين فان لم يكن استبرأها قبل البيع صدق البايع ان اعلم المشتري انه وطئها والا صدق المشتري وان استبرأها قبله فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين الاستبراء صدق البايع او لستة فاكثر من حين العقد صدق المشتري ولو ملك معتدة لغيره ولو من وطئ بشبهة فان انقضت عدتها او موزوجة من غيره فطلقت وانقضت عدتها او كانت غير موطوءة او زوج امته وطلقت قبل الوطئ او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب عليه ان يراد وطئها لان حدوث حل التمتع قد وجد لكن لما لم يمكن ترتب اثره عليه حالا انتظر امكان ترتبه ولا بعد في تراخي الحكم عن السبب الا يرى ان المعتدة عن نكاح اذا وطيت بشبهة تعتد عن الوطئ بعد فراغ عدة النكاح ولو ملك غير موطوءة او من امرأة او صبي او من استبرأها البايع فله تزويجها بلا استبراء ايضا مالم يكن قد وطيت بشبهة فان اعتق تزوجها قبل الاستبراء لحدوث الحل لا من جهة الملك ويذكر ان الرشيد كلف حيلة مستطرفة للاستبراء فقال له ابو يوسف رحمه الله اعتقها ثم تزوجها والوجه ان هذه الحيلة غير مكروهة للعتق المتوجه اليه الشارع وليس فيها تفويت حق آدمي ومن ثم اشارها ابو يوسف مع كثرة الحيل المستطرفة له عند هم تخلف حيلة اسقاط الزكاة فانه قد يبحث الزركشي التسوية بينهما ونقل الامام ان ابا يوسف اتفق الرشيد بان من اراد وطئ امته ورثها من ابيه فادعت ان اباه وطئها لا يقبل قولها وان من حلف على انسان لا يخرج من بيت فجعل على راسه خيمة ثم هدمه وخرج لم يحنث ثم قال الامام والحكم عندنا كذلك وسبق القاضي الى ذكر نحو الثانية قيل وبه كان يفتي والدي فيما ينازع فيها انتهى وكان قايل ذلك فهم ان نصب الخيمة والخروج سبب للسرور فيما فيه ما يأتي ان اسم بيت وليس هذا مراد واظن المراد ان البيت زال اسمه بالهدم فلم يخرج منه ونصب الخيمة انما كر لستر ذا ووقايتها مما يصيبه عند الهدم وانما توقف وطوءه على الاستبراء دون تزويجه ووطئ الزوج فيما لو انتقلت اليه من صبي او امرأة او رجل لم يطأ او وطئ واستبرأ دون عتقه ثم تزوجه لان ملك اليمين سبب ضعيف في الوطئ اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء تحلل فالنكاح فانه سبب قوي لما لا يقصد الا لذلك فلم يتوقف عليه استبراء وذكر جاز وطئ الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين ولو اعتق موطوءته او مستولدته او مات عنها قبل استبرائها وليست مزوجة ولا معتدة لزمها الاستبراء لزوال فراشها فاشبهت المعتزل الزايل فراشها عن النكاح او بعد استبرائها لم يلزم كلا منهما بل

مطلب في الحيلة المستطرفة للاستبراء

يكفي الا ولي وان صدر قبل عتقها لانها بالا ستبراء لم تبق فراشا له فلا تكون زائلة الفراش بالعتق
فلا يجب استبراؤها للمتزوج لا لثانية فلا يكفيها تقدم الاستبراء بل يجب بعد العتق للتزوج لان
كونها مستولدة صير فراشا قويا يشبه فراش النكاح فلم يسقط بالا ستبراء السابق ولو اعتقها اومات
عقب انقضاء عدة الزوج وان لم يمض عقب انقضائها لحظة او اراد تزوجها عقب ذلك استبرئت
المستولدة دون الامة لعود المستولدة فراشا له بخرقة الزوج بخلاف هذه كما مر وانما لم يعتبر
مضي لحظة تعود فيها فراشا للسيد لان مصيرها فراشا امر حكمي لا يحتاج الى زمن حسي وان اعتقها
اومات وهي مزوجتان او في عدة شبهة زوج فلا استبراء لانها ليست فراشا لغير للزوج او في عدة
شبهة وجب تصورها عن دفعه ولا نها لم يصر بذلك فراشا لغير السيد ولو اعتقها وتزوجها في
مدة الاستبراء جاز كما يتزوج المعتدة منه بنكاح او شبهة ولو مات سيد مستولدة ثم مات زوجها
او طلقها اومات معاقبله استبرأت عقبها لانها لم تعد الى فراش السيد كما مر على تعتد كما رجحه الاسنوي
وغيره لتأخر سبب العدة في الاولى واحتياطا في الثانية والزوج اولا عتدت عدة امة ولا استبراء عليها
ان مات السيد وهي في العدة كما مر انفا وان تزوجت واشكل الحال اولم يعلم هل تزنا او لا عتدت بأربعة
اشهر وعشر من موت اخرهما موتا لاحتمال موت السيد زوجة اولا ثم ان لم يختلط بين الموتين شهران
وخمسة ايام ولحظة فلا استبراء عليها لانها عتدت موت السيد زوجة او معتدة وان تخلل ذلك واكثر او حمل
قدرها فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض في العدة ولو ارتابها لاحتمال موت السيد اخرا ومتى لم
لم تترك من الزوج تعلم بها تعليب الورثة بهم ما علموا حريتها عند موت الزوج وان كانت لا تحيض
كغير المدة المذكورة اعني اربعة اشهر وعشرا او هي اي الاستبراء الذي تظهر به براءة الحامل وضع
حمل ملحق بالسابق في السببية والنفاس والاجماعة غيرها ومحل هذا في غير المعتدة به اي بالوضع بان زال
فراشه عنها بعتق او موت او ملكها بسبب حادث اذ لو كانت معتدة به بان ملكت بنحو شراء وكانت حاملا
من زوج وهي بنكاحه او عدته او من وطئ شبهة فلا يحصل استبراؤها بالوضع بل بحيضة او شهر بعده
خلافا لما يوهمه كلام صله وتعم كلامه الحمل من الزنا فيحصل الاستبراء بوضعه وانما تحصل العدة
به مطلقا لاختصاصها بمزيد تأكيد واحتياط ولهذا اشترط النكر ثم لا هنا ولو كانت تحيض مع الحمل
من الزنا لم يكتف بحيضة كما اقتضاه كلام الشيخين والبغوي وكذا يقال في ذات الاشهر فلو حملت
من الزنا لم يحصل الاستبراء بمضي شهر ولا بما فيه من العدة من اذ كما لعدم لما تقرر من الفرق
بينهما والحق الزركشي اخذا من كلام غيره الحمل العائد من الزنا بالحمل من ثم ان لم يكن حمل فلا استبراء
لذات الاقراء حيض وان استحمل بدوا او كانت ام ولد ومات عنها سيدها او اعتقها لانها من اهل
طهر لخبر سبايا اوطاس السابق وقيس بالمستحاضة غيرها بجامع حدوث الملك وانما اعتبر هنا الحيض
وفي العدة الطهر لتكرر الاقراء ثم فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتد الحيض الدال
عليها وتوهم كلامه ان من انقطع حيضها صبرت لسن اليأس نظير ما مر في العدة وانما يجزي حيضة
كاملة حتى لو ملكها او زال ملكه عنها وهي حائض لم يكف بل لا بد من حيضة كاملة اخرى وانما
اعتبرت بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيض الدال على البراءة بخلاف بقية الحيض هنا
فانها تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة ويحصل الاستبراء بالحيض الكامل وان وطئ قبله
او بعقبه انتهى واستمتع كما يعلم بالاولى وان لم يذكر لتمام الملك بخلاف العدة هذا ان لم تحبل من
الوطئ الا ان حملت منه بقيد زاد التصريح به بقوله من زنا بدته تبعا للامام قبل مضي اقله اي الحيض
وهو يوم وليلة فينقطع الاستبراء ويبقى التحرم حتى تضع كما لو حبلت من حليله وهي طاهر فان

حبلت بعد مضي اقله اكتفي به في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل ان لم تكن من ذوات الاقراء الصغيرة
والآيسة فالذي يحصل به الاستبراء بها شهر لانه بدل قرء والمراد بالشهر كما علم مما مر في العدد الهلالي
ان وجد سبب الاستبراء في راس الشهر والا فظاهر ثلاثون يوما وقياس ما مر في ان الحيضة تستبرأ بشهر
لان الاشهر وان لم تكن متصلة في حقها كتمتا بالحظة او اراد تزوجها عقب ذلك استبرئت
المستولدة دون الامة لعود المستولدة فراشا له بخرقة الزوج بخلاف هذه كما مر وانما لم يعتبر
مضي لحظة تعود فيها فراشا للسيد لان مصيرها فراشا امر حكمي لا يحتاج الى زمن حسي وان اعتقها
اومات وهي مزوجتان او في عدة شبهة زوج فلا استبراء لانها ليست فراشا للزوج او في عدة
شبهة وجب تصورها عن دفعه ولا نها لم يصر بذلك فراشا لغير السيد ولو اعتقها وتزوجها في
مدة الاستبراء جاز كما يتزوج المعتدة منه بنكاح او شبهة ولو مات سيد مستولدة ثم مات زوجها
او طلقها اومات معاقبله استبرأت عقبها لانها لم تعد الى فراش السيد كما مر على تعتد كما رجحه الاسنوي
وغيره لتأخر سبب العدة في الاولى واحتياطا في الثانية والزوج اولا عتدت عدة امة ولا استبراء عليها
ان مات السيد وهي في العدة كما مر انفا وان تزوجت واشكل الحال اولم يعلم هل تزنا او لا عتدت بأربعة
اشهر وعشر من موت اخرهما موتا لاحتمال موت السيد زوجة اولا ثم ان لم يختلط بين الموتين شهران
وخمسة ايام ولحظة فلا استبراء عليها لانها عتدت موت السيد زوجة او معتدة وان تخلل ذلك واكثر او حمل
قدرها فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض في العدة ولو ارتابها لاحتمال موت السيد اخرا ومتى لم
لم تترك من الزوج تعلم بها تعليب الورثة بهم ما علموا حريتها عند موت الزوج وان كانت لا تحيض
كغير المدة المذكورة اعني اربعة اشهر وعشرا او هي اي الاستبراء الذي تظهر به براءة الحامل وضع
حمل ملحق بالسابق في السببية والنفاس والاجماعة غيرها ومحل هذا في غير المعتدة به اي بالوضع بان زال
فراشه عنها بعتق او موت او ملكها بسبب حادث اذ لو كانت معتدة به بان ملكت بنحو شراء وكانت حاملا
من زوج وهي بنكاحه او عدته او من وطئ شبهة فلا يحصل استبراؤها بالوضع بل بحيضة او شهر بعده
خلافا لما يوهمه كلام صله وتعم كلامه الحمل من الزنا فيحصل الاستبراء بوضعه وانما تحصل العدة
به مطلقا لاختصاصها بمزيد تأكيد واحتياط ولهذا اشترط النكر ثم لا هنا ولو كانت تحيض مع الحمل
من الزنا لم يكتف بحيضة كما اقتضاه كلام الشيخين والبغوي وكذا يقال في ذات الاشهر فلو حملت
من الزنا لم يحصل الاستبراء بمضي شهر ولا بما فيه من العدة من اذ كما لعدم لما تقرر من الفرق
بينهما والحق الزركشي اخذا من كلام غيره الحمل العائد من الزنا بالحمل من ثم ان لم يكن حمل فلا استبراء
لذات الاقراء حيض وان استحمل بدوا او كانت ام ولد ومات عنها سيدها او اعتقها لانها من اهل
طهر لخبر سبايا اوطاس السابق وقيس بالمستحاضة غيرها بجامع حدوث الملك وانما اعتبر هنا الحيض
وفي العدة الطهر لتكرر الاقراء ثم فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتد الحيض الدال
عليها وتوهم كلامه ان من انقطع حيضها صبرت لسن اليأس نظير ما مر في العدة وانما يجزي حيضة
كاملة حتى لو ملكها او زال ملكه عنها وهي حائض لم يكف بل لا بد من حيضة كاملة اخرى وانما
اعتبرت بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيض الدال على البراءة بخلاف بقية الحيض هنا
فانها تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة ويحصل الاستبراء بالحيض الكامل وان وطئ قبله
او بعقبه انتهى واستمتع كما يعلم بالاولى وان لم يذكر لتمام الملك بخلاف العدة هذا ان لم تحبل من
الوطئ الا ان حملت منه بقيد زاد التصريح به بقوله من زنا بدته تبعا للامام قبل مضي اقله اي الحيض
وهو يوم وليلة فينقطع الاستبراء ويبقى التحرم حتى تضع كما لو حبلت من حليله وهي طاهر فان

وان لم يستلحقه لان الولد للفراش فان ادعى استبرآ فسيأتي اما اذا لم يمكن منه بان اتت به لدون
ستة اشهر من الوطي فلا يلحقه وان استلحقه واذا ادعت امة بعد الوضع او وهي حامل ان
سيدها وطيها بعد الحيض او ان الحمل او الولد منه صدق السيد بلا يمين في قوله لم اطأ بعد الحيض
لان الاصل عدم الوطي مع كون النسب ليس حقا له وصرح كلام الشيخين انه لا يحلف وان ادعت
امية الولد لكن اعترضه البلقيني بانه لا يعرف لاحد من الاصحاب وان الوجه ما صرح به الامام من انه لا بد
من حلفه لان لها فيه حقا وصدق السيد بيمين انه اي الولد الذي يمكن لحوقه به ليس مني بي صورة قوله
جوابا لمدعاها ان ولدي هذا من وطئك وان لم تدع الاستيلاد خلافا لما يشعر به كلام اصله من انه
يشترط لتحليفه دعواها ذكره وليتنبه وكني استبرأتك عن فاكثر الاستبرآ ولا يكفيه ان يحلف انه
استبرأها خلافا لما يوهمه كلام اصله واما كوني ليس مني من غير تعرض للاستبرآ فيما سألني نفي ولد
الزوجة واستشكله في المطلب من حيث ان يمينه لم توافق دعواه الاستبرآ ولذكر قلنا في الدعاوي
اذا اجاب بنفي ما ادعي به عليه لم يحلف الاعلى ما اجاب ولا يكفيه ان يحلف انه لا حق له عليه الا ان يكون
ذكر هو جوابه في الدعوى وقد رأى نفي الولد في النكاح بان نفيه لم يعتد به دعوى الاستبرآ فيه فلذلك
لم يشترط التعرض في نفيه الى ذكره واستظهر الزركشي ما قاله وقد يجاب عنه بان قوله ليس
مني هو المقصود بالذات والاستبرآ وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكره وسيلته
لانه قد يتخلف عنها واما لم يكف لا حق لي عليك اذا ادعى عليه شيئا حاص لان العام غير الخاص وليس احدهما
وسيلة للاخر على ان الحق له اطلاقات فلم يحقق شموله المدعى به لعين وعجل حلفه على الاستبرآ ان
لم تصدقه في هي فيه والا لم يحلف ليمينه ولم يلحقه الولد لما رواه الشافعي رضي الله عنه واسنده عبد الرزاق
ان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم نفوا اولاد جواريهم بذلك ولم ينكر عليهم واذا صدقاه
في دعوى الاستبرآ بيمينه او تصدق بقوله كانت به لستة اشهر الى اربع سنين من الوطي لم يلحقه لان
الاستبرآ قد عارض الوطي فبقي مجرد الامكان وهو لا يكفي وبه يعلم ان اعتبارنا ذكر من الاستبرآ غير صحيح
لان الاربع اذا كانت من الاستبرآ لم يكن لحوقه بالوطي فلا يصح قولهم فبقي مجرد الامكان اي من الوطي
ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة اشار لذلك وعبارته هذا ان ولدته لستة اشهر فاكثر من الاستبرآ
الى اربع سنين من الوطي انتهت وبما يقتضيه ما ذكرته فتامله اولد دون الستة من الاستبرآ لحقه
ولغا الاستبرآ للعلم بانها كانت حاملا وليس له نفيه بالعان على المعتمد ولو علم اذ ليس منه
جاز له نفيه باليمين بلا لعان وان لم يدع استبرآ فان تكل عن اليمين فالا وجه انه يتوقف المحوف
على نفيها فان تكلمت فيمين الولد اذا بلغ عاقلا ولو اتت بولد يلحقه ثم بآخر لستة اشهر فاكثر
لم يلحقه الا بأب فرارجد يد بالوطي لان هذا الفراش يبطل بالاستبرآ فيما الاستيلاد اولى ومن مكاتبة
بارت مثلا فادعته ان اباه او نحوه وطئها المحرم عليه وانكر صدق بها اي باليمين في قوله لم يطأ أبي
او جدي وابني او ابنه لان الاصل عدم وطيه ولا يحفى الورع في مثله ثم ان صدقت لزم الامتناع
منه باطنا ما امكن وبصدق بيمينه في قوله لامته اكذبي حضت وقالت لم احض فلا تطأني لانه
الاستبرآ مفوض الى امانة السيد وفهلا لا يحال بيمينه وبشيرا كما يحال بين الزوج والمعتدة بشيء
وعلم الامتناع هنا ايضا ان تحققت بقاؤها من زمن الاستبرآ وان احتملها لم ظاهرا وقضية
التعليل انه لو ادعى انها حاضت وانكرت صدق ايضا لكن جزم الامام بتصديقها اذ لا يعلم الا منها
قال فلو اراد تحليفها فليس له ذكر اذ لا فائدة فيه ونظر في تعليله هذا وعلى كلامه فارق هذا
تصديقه فيما مر بانه هنا اسند الامر الى ما لا يعلم الا منها بخلاف ما مر ولو قالت حضت صدقت

بلا يمين

بلا يمين لانها لو كذبت لم يقدر السيد على الحلف لعدم ان كذبها صريحا حرم استمتاعه بها على ما قاله
الاذرعي فرع وفي مستولدته في عدة وفاة زوجها او طلاقه ثم انقضت عدتها حلت
له لعدوها فراشا له خلافا في غير المستولدة ولا تحل لغيره حتى تحيض بعد العدة لانها واجبان لشخصين
فلا يتداخلان ومران مدة فراش السيد لا تحسب من العدة ولو اتت بولد يمكن ان كلا منهما
عوضه عرض على القائف فان الحقه بالزوج لم تتزوج بعد نكاحها حتى تحيض او السيد حصل الاستبرآ
بوضعه ثم عدة الزوج فان فقدا وتجبر زمن بعد الوضع اطول مدتي الحيض واتمام بقية العدة
لان احدهما لازم لها يقينا او ولد شخص مشتري زوجته الامة اذا اتت به واحتمل كونه من ملك اليمين
وكونه من ملك النكاح بان اتت به لستة اشهر فاكثر من حين الوطي بعد الشرآ ولدون سنين فاقل من
حين الشرآ يلحق الزوج بحكم ملك اليمين باستيلاد ممكن اي مع ثبوت الاستيلاد اذا امكن
كونه من ملك النكاح والنكاح واظهر الوطي بعد الشرآ الحكم بلحوقه بملك اليمين ولا يمنع من ذلك احتمال
كونه من النكاح اذ الظاهر من ذكرنا انه من ملك اليمين لنشأ خره وايضا فالنكاح سبب ماض والاستيلاد
سبب حاضر فاجزفكان اولي باحالة الحكم عليه دون الماضي المنقطع هذا ان لم يشترط اي لم يبع مشتري
بعد الوطي بالشرآ بان نهاه سكت ومثله ما لو دعاه واتت بولد دون ستة اشهر من الوطي او لاكثر ولكن
ادعى استبرآ فكالم اي بسبب ما يلحقه الولد لتعينه سبيا حينئذ لامية الا ولين فواضح وامية دعوى الاستبرآ
فلانها مرتفعة اصا هذا لولد لها الملك دونه اي الاستيلاد فلا يثبت لعدم فراش الملك او اغفاله عنه
بالاستبرآ وكما لا يلحقه في الاخيرة اعني صورة دعوى الاستبرآ بالملك كذلك لا يلحقه بالنكاح خلافا
لما يوهمه كلام المصنف وان كان الاحتمال باقيا لان فراش النكاح قد انقطع بحدوث فراش الملك
الناسخ له فيزوله حكما كما لو طلقت امراته واعتدت ثم نكحت واتت بولد يمكن كونه من كل من الزوجين
فانه يلحق بالثاني كما مر فالحاصل انه ان امكن كونه من النكاح فقط او منها لملك فقط لحق بالممكن وان
امكن كونه منهما فهو ملحق بالملك ان لم يدع استبرآ والا لم يلحق بواحد منهما كما لو لم يحتمل كونه من واحد
منهما ولو انكر الوطي بعد الشرآ لم يثبت الاستيلاد مطلقا والولد حر بكل تقدير لانه اما ولده
من مملوكته او من امة اشتراها حاملا فدخل الحمل في ملكه ثم عتق عليه ولو اشترى زوجته
ووطئها فاتت بولد فحكمه ما مر في الفرع السابق قريبا وان لم يظهر لها حمل او ظهر ولم يلحق السيد
ومات الزوج اعتدت للوفاة ولم تحل لاحد الا باستبرآ بعد العدة وان لم يمت اعتزلها حتى
تحيض لانها موطوءة بشبهة ثم تحل للسيد وغيره ان قوي فرقت واعتدت والكتفي هنا بالحيض المذكور
مع انه قبل العدة لاجل الوطي لا الشرآ ومحل كون الاستبرآ للشرآ انما يعتد به بعدها كما قاله
شيخنا بقرينة ما هنا اذ لم يجب استبرآ اخر فان وجب اخر واتت به لاقل من ستة من الوطي الثاني
الشرآ لانها لشخص واحد فاندفع قول البلقيني حاول السيد بذكر مخالف المذهب اذ لا يستبرآ لا يكون
الا بعد العدة بأبد في الرضاع بفتح الراء وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة وما حصل منه في جوف طفل
بشروط ثمانية والاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وجعل سببا للمحرم
لان جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءا للمرضع بما عتذيه به فاشبه منيها وحيضها لانه جزء
المرضعة وهو اللبن في النسب ويترتب عليه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم
نقض الطهارة وايجاب العدة ويستوفي الموسى يأتي مفصلا في سائر احكام النسب كالارث والنفقة

والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة ومرت المحرمة به كالنسب في النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغيره ذكر وا ركنه ثلاثة الاول اللبن فيحرم حصول لبن يمكن من زيادتي بارضاع او ارتضاع في يقظة او نوم بحلب او مص ثدي او اجاع وخلا قالما يوجبه كلام اصله من اشتراط الحلب وان تقيأ حالا بشرط ان يبقى منه شيء وان قل او تغير لحموضة او انعقاد بسبب اغلاء او بلا سبب لخبر ابي داود لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظم بالراء المهملة ابي قواه وبالزاي ابي رفعه بالزيادة وذكر حاصل حصول اللبن في سائر احواله المذكورة وسيأتي حكم ما لو اختلط بغيره الركن الثاني المرضع ويشترط انوثته وحياته فلا يحرم اللبن المذكور الا ان انفصل من امرأة بلغت سن الحيض كما قدمه في بكر وثيب خلية او مزوجة وان لم تلد ولم تحمل بلوغا فلا يحرم لبن صغيرة بان لم تستكمل تسع سنين قمرية تقريبا فيعتبر ما لا يسع حيضا وطهرا لانها لا تحمل الولادة واللبن فرع الولد بخلاف ما اذا بلغت لانه وان لم تحمل بلوغا فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تابع للنسب فاكتفي فيه بالاحتمال والا لبن ذكر لان اللبن من آثار الولادة وهي لا تتصور منه ولانه لم يخلق لغذاء الفحل فاشبه سائر اجزائه لما يحل اكله تحرم بركوبه له نكاح من ارتفعت بلبنه ولا لبن الخنثى لان لبنه وان اشبه لبن النساء لغزارته لا يدل على انوثته تحرم بان انثى بان التحريم ولا لبن بهيمة فلو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة اذ لا يصلح لغذاء الولد صلاح لبن الادميات ولان الاخوة فرع الامومة وهي ينتشر تحريم الرضاع فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وللبلقيني احتمال ان لبن الخنثى موثر لانها من جنس المكلفين ورجح في الاسعاد خلافه لانها ليست من الجنس وينبغي بناء هذا على حل نكاحها فان قلنا به اثر لبنها والا فلا صغيرة حياة مستقرة فلا يحرم لبن ميتة وان كان طاهرا على المعتمد كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولانه من جثة منفكة عن الحي والمحرمة كالبهيمة وشمل كلامه ما لو انفصل منها وهي حية واوجره وهي ميتة فيحرم لانه انفصل منها وهو حلال محترم ومرادنا لا يشترط بقاء اللبن على حالة فيحرم ولو صار دما او زبدا او قطعا كما افاده تعبيره باصله فهي حسن او نزد به جبنا وعجن به دقيق وخبز كذلك فيه الصحيح بما دام لم يكن قليلا والا رقوية بحيث يعلم انها ذات عليه بحيث لم يبق لرعين ولا فلا تحرم وافاد بقولي قول ابي حنيفة لا يحرم الجبن ونحوه وكذا لو كان اللبن مائعا مخثرا ومما اوجره ثم قاء او عكسه غالب عليه بان لم يبق فيه شيء من الصفات الاثنية وشرب الحمل وكذا البعض ان تحقق انه وصل من اللبن شيء الى الجوف كان تنشر في جميع اجزاء الخليط كثيرة وبقي من المخلوط اقل من قدح اللبن خلافا لما يقتضيه كلام الحاوي من اشتراط شرب الكل وذلك لتحقق وصول عين اللبن الى الجوف وحصول التغذي به وانما جعلوا الخاسة مستهلكة في الكثير والخمر مستهلكة بمجاورة الطعام بالنسبة للحد والطيب مستهلك في الطعام بالنسبة للمحرم كالمعدوم لان كثرة الماء دافعة لخبث النجاسة واستئثارها ولان الحد منوط بالغذاء المطربة وقد زالت ولزوال الترفه بالطيب باستهلاكه انما اذا لم يتحقق وصول شيء من اللبن الى الجوف فلا يحرم وعلم من كلامه ان شرب اللبن الغالب بان ظهرت احدى صفاته الثلاثة الطعم واللون والريح حسا وتقديرا يحرم قطعا وان الخلاف انما هو فيما اذا كان مغلوبا ولابد من كون اللبن المخلوط مقدارا لو انفرد حرم بان يكون ان يسقي منه خمس دفعات فلو وقعت قطرة في جبنة عند شرب جميع ذلك الماء رضعة واحدة فان كانت الخامسة حرمت والا اشترط ان يكمل عليها وهذا مراد الرافعي بقوله ان شرب ذلك يثبت به التحريم ولا اثر لغلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في

الفم لحاقه برطوبة المعدة ولبن المرأة المختلط بيثبت امومتها وفي المغلوب منهما التفصيل المذكور فتثبت امومة ذات الغالب وكذا ذات المغلوب بشرط السابق الركن الثالث المحل وهو المعدة او الدماغ فلا يحرم اللبن الا ان حصل بجوف طفل حي حياة مستقرة بخلاف الميت لخروجه عن التغذي وانبات اللحم وفي الصحيحين انما الرضاعة من المجاعة او في معناه كان صب في انفه او في محل جرح فيه كما مومة فوصل اليه لانه محل التغذي كالمعدة اذ الادهان اذا وصلت اليه انتشرت في العروق وتغذت بها كالاطعمة الواصلة الى المعدة ولا اثر للتقطير في الاذن والاحليل اذ لا منفذ منهما اليها ولا في الدبر وان وصل للمعدة لعدم التغذي بالتقطير فيه وانما فطر الصائم بذلك لتعلق الفطر بوصول الى الجوف وان لم يكن معدة ولا دماغا وبتعبير حصوله فيهما من منفذ لا مسام كان صب في العين كما لا يفطر به الصائم بل اولى لما تقرر وتعبيره بالوصول من تعبيرا صله بالولوج وانما يحرم حصول اللبن المذكور في سن الرضاع وهو حولان لا بحد حولين فلا يوثر ما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين ورووي البيهقي وغيره وغيره لا رضاع الا ما كان في حولين قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي فلا شيء رفع الدارقطني له وانما مره صلى الله عليه وسلم لسهلة زوجة ابي حذيفة بان ترضع سالما مولاه حتى رضعات حتى يحرم عليها ويحل لها نظره لانها كانت تبنيه فاجابت عنه لما في رضي الله عنها بانه مخصوص من سالم كما هو زواجه صلى الله عليه وسلم ما عدا ما يشنه ومال ابن المنذر الى نسخه ويعتبر لحولان بالاهلية من تمام انفصال الولد فان ارتضع قبل تمامه فوجهان قال الزركشي يشبه ترجيح الثاني لوجود الرضاع حقيقة وهو قياس ما محي وفيمن انفصل بعضه فحي جان رقبته وهو حي من انه يضمن بالعود والدية وعليه تحسب المدة من حين ارتضع انتهى قلت يجمعنا والا وجه خلافه لما فيه من ارتكاب احدث قول ثالث اذ الحكم في ابتداء المدة وجهان ابتداؤه الخروج وانتهاؤه وهو بذكر فارن مسئلة الخروج انما خارجة عن نظائرها على اضطراب فيها استصحابا للضمان في الجملة ذا لجنين يضمن بالغرة ولكن ان تقوله الذي يتجه أنا نتبين ذكرا رحمه الزركشي وان المدة تحسب من ابتداء خروجه خلافا لما رجحه اما الاول فلان القصاص يدرأ بالشبهة وقد وجبوه محافظة احتياطا لبقاء النفس وح فمقتضى الاحتياط للاضياع المتاكد طلبته اكثر من غيره التاثير في مسئلتنا واستصحابه للضمان في الجملة انما يوثر في ايجاب الدية لا القود وخروجا عن نظائرها لا تقتضي منع الالحاق بها اذ انما المعنى المقتضي له وانما الثاني فلان يترتب على ما رجحه من احداث قول ثالث وهو بعيد مثل هذا لم يمنع ثم رأيت الزركشي تابعا فيما ذكره لشيخه الاذرعي والبلقيني ورجح التاثير قال لحصوله في محله ولا يمنع من ذلك استظاره فيه ولم يتعرض لابتداء المدة ح وصاحب الاسعاد نازع في ذكر بان الرضاع في قوله تعالى يرضعن اولادهن منوط باسم الولد والولادة انفصال الحمل بتمامه فلا يسمى ولدا حقيقة قبل تمام الانفصال وكرر ده بان المنوط باسم الولادة الاتية ليس هو الرضاع الذي عن فيه بل الرضاع المطلوب من الولادة فلا دليل فيما علي ما نحن فيه بوجه كما هو جلي والشارح قال منتصرا لعدم التاثير بعد ان استحسن التاثير لا نسلم ان ما تناوله يحال انصاله يكون ارتضاعا بل هو في حكم ما يغذيه في الجوف وايضا فالاصل عدم التحريم ولم يثبت الا في الارتضاع بعد تمام الانفصال واما هذه الصورة فليست في معنى الصورة التي ثبت فيها لظهور الفرق واما قضيته الاحتياط للتحريم فمشكلة لانا كما لا يجوز تعليله الحرام لا يجوز تحريم الحلال انتهى وواضح بعد قوله بل هو في حكم

وكان سالما حيث يحرم النظر اليه ؟

الزركشي تلميذ الاذرعي

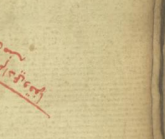
ما يخذبه في الجوف لوضوح الفرق بينهما وقوله للظهور الفرق في محل المنع لان المدار على وصول اللبن لمعدة حي بثبت له حكم الاحياء وهذا كذلك وانما راعينا هنا الاحتياط للمحرم لما مر من ان الارضاع يطلب فيما ذكر على انه وجد له سبب يحال عليه ولم يوجد للتحليل ذلك فكان النظر لذلك اولى ويتم المكسر من الاهلة ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين كنظيره واقسم بعيره بعد اثنى عشر الحولان في الرضعة الاخيرة بعد وصول شيء من اللبن الى الجوف حرم وهو ما مشى عليه الشيخان لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يحصل في كل رضعة من الخمس الا قطرة في جوفه حرم وقيل لا يحرم وهو الذي توهمه عبارة المحاوي وتحلب جمع عن ظاهر نص الام وغيره وانما يؤثر حصول اللبن انفصال حالة كون كل من الحصول والانفصال خمسا من المرات وان شرب بعضا واسقط بعضا فلا يحرم دون خمس رضعات لخبر مسلم عن عائشة كان فيما انزل اسمه عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرأ هن من لم يبلغه النسخ لقربه او المراد بتلوه في قربته وفي تلاوته وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضا لان حرم الرضعة والرضعتان لاعتضاضه باصل المحل والجواب بان الاول منطوق وهو مقدم على المفهوم للاتفاق على حجيته والاختلاف في حجية المفهوم فيه نظرا تقرر من ان التعارض انما يقع بين مفهومين لا بين منطوق ومفهوم الا بتعسف واقل ما تحرز من تعليقه خمسا بكل من الحصول والانفصال انه لو حلب اللبن دفعة واجره الطفل خمسا ومكث لبن خمسا بل رضعة تقطع اي انفصال في الاولى واي اجارة في الثانية ولا يضر بعد تعدد الانفصال والايجار كما ذكر خلطة فيما بينهما ولو خلط لبن خمس واوجره دفعة او خمسا فكل رضعة وتحصل به الابوة ان كان لبنهن لبنه كما ياتي ويشترط في كل من حصول اللبن بامر وكونه من امراة حية وقبل الحولين وكون كل من الحصول والانفصال جنسا ان يكون ذلك جميعه كما افاده عبارته دون عبارة اصله بقيتا فلو شك في وصوله جوفه اي في انه لبن امراة او في انه طلب في حياتها او اثر رضعه بعد حولين او في استكمال الخمس فلا حرمة لان الاصل عدمها ولا يضر الوزع والعشرة بعد الخمس وعدم العرف اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فان قطع الرضيع اعراضا واشتغل بشيء اجرام لا وتفيد الرضعة واهمالها ومن تبعهما بالاول تصوير لا تقييد ثم عاد وارتضع او قطعة الرضعة واطالته فرضعتان لا ان قطعه بعذر اي بسبب تحوله من ثديها الرضعة الى ثدي الاخرى لنفاد ما فيه او لغيره ولان قطعه بسبب نوم او لغيره عن الارتضاع في اثناء ثم عاد اليه فورا ومتزايا في فمه كما ياتي في الام او قطعته الرضعة لشغل خفيف ثم عاد ثدي اليه فلا تعدد بجميع ذكر للعرف عند فقد ما اذا لم يكن الثدي في فمه واما اذا قطعته لشغل طويل كما مر ويأتي في كلمه فيمن حلف لا ياكل في اليوم الا مرة فلو اكل لقمة ثم عاد وشغل شغلا طويلا ثم عاد واكل حنث ولو طال الاكل على المعتاد في الاصح وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويمشي بالمجز عند نفاد ما عنده لان العرف بعد جميع ذلك كلمة واحدة واذا توفرت الشروط المذكورة كان الحاصل المذكور ما يحرم النكاح بين الرضيع والرضعة وبينه وبين الفحل اذا الرضعة امه وامها جدة وابا وامها من نسب او رضاع وان علوا امها وابا وابوه وهلم ذكر وان سفلوا اخوته واخواته واخوتها واخواتها كذلك بواسطة او غيرها اخواله وخالاته وصاحب اللبن ابوه وابوه جده واخوه عمه ولم يحرم بالاصول وفروعه حكم ولد النسب مع سائر اصوله وفروعه في التحريم نعم لابي الرضيع ان يتزوج بنات الرضعة وان كن اخوات ولده وامها وان كن جدات ولده ولاجنبي ان يتزوج الرضعة وامها وبناتها فعلم ان حرمة الرضيع تنتشر الى فروعه من الرضاع والنسب لا الى اصوله

وحواشيه

وحواشيه وان حرمتي الرضعة والفحل تنتشران الى الجميع وحذف ما في اصله هنا من ان حرمة الرضاع تتعلق بالمصاهرة ايضا فيحرم مرضعة الزوجة وان ابانها لعلم ذلك مما قدمناه في النكاح وقد تثبت الامومة دون الابوة كان وطئ لبنا بكرا وثيب لا زوج لها او لها زوج ولم تلد منه فاذا ارضعت طفلا منه قبل الولادة ثبتت الامومة فقط وكان ارضعت امراة صغيرة دون خمس بلبن رجل ثم طلقت وتزوجت وحملت بلبن آخر فلا تحرم على كل من الفحلين بالرضاع وان حرمت على كل منهما من حيث كونها بنت زوجته الموطوة وقد تثبت الابوة ولو لم تثبت الامومة كان ارتضع طفلان من ثدي مستولدات لرجل وكسولدة ونسوة اي زوجات اربع لرجل ارتضع منهن طفل كذلك ولو دفعة في الصور تين فيصير ولدا لذي اللبن في الاصح والمدبرة اي الزوجات منه في الثانية لان لبن الجميع منه وهن كالظروف له وقد تعددت الرضعات وانما لم تثبت الامومة لان كلا منهن لم ترضعه خمسا ومع ذكر يحرمن عليه لا للامومة بل لكونهن موطوءات ابيه او بعضهن زوجاته ولو ارضع زوجته ثلاث نسوة ومستولدتاه معا بان حلبن في مقعط واحد وجرعه غرم النسوة ثلاثة اثلاثا ما لم تاس الغرم والخائبة اذا لا شيء للسيد على مستولدته اوحرتا فالاخيرة هي المحرمة فان كانت من احداها فلا شيء على من او احد هن لزم جميع الغرم فان جهلت الاخيرة من الصنفين او من النسوة فيما اذا تأخر رضا عهن فلا غرم على ما بحث لان الاصل براءة الذمة لا ان ارتضع طفل من خمس بنات او اخوات لشخص فلا يصير جدا في الاولى ولا خالا في الثانية لان الجدودة لام والخؤولة انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة بخلاف الابوة اذ لا تتوقف على الامومة وحذف قوله اصله واخوات وامتنعن قولها ايكبنت واخت وبنت ابن وبنت اخ وجه لعم حكم ذكر من البنات بالاولى ونقل الشيخان عن ابن القاص ان من تحته صغيرة لو رضعت من كل من موطوآته الخمس رضعة واللبن لغيره حرمت عليه لانها ربيبته لكن هذا مبني على ما قاله من ثبوت الامومة بذكر وهو مخالف لجمهور غيره وافاد قوله من زيادته وان مات ان بينونة المرضعة من ذي اللبن بموت وغيره لا يمنع نسبته اليه ولان تزوجت وحملت سالم تلد ولو زاد اللبن بالحمل وذر بعد اقل مدة يحدث فيها له وهي اربعون يوما على ما قاله جمع وقال المتولي وردي ستة اشهر وقال الامام والشيخ ابو حامد يرجع فيها للتوليد او انقطع ثم عاد بعد اربع سنين فاكثر او قبلها لان اللبن يتبع الولد اذ هو غذاؤه لا عدا الحمل فقول ابن القاص لو تزايد لبنها بولي حليبا من غير حمل فارضعت به ولدا ثبتت ابوته له ضعيف وما تقرر علم ان التحريم في صورة الحمض والمستولدة والنسوة مقصور على ابي الرضيع وفروعه واصوله وحواشيه اذ لا امومة هنا كما مر وعلم ان قوله على اب ليس متعلقا بحرم بل بالفعل المقدر بعد لو ويصح تعلقه به وان اوهم قصر التحريم بالرضاع على الاب لانه قدم في النكاح انه يصح به ما يحرم من النسب وابو الرضاع هو بوس اي طفل دره اللبن بان كان الطفل الذي در عليه منسوبا اي ذكر الفحل ولو من ولي شبهة واشتراط ابن القاص في حرمة الرضاع ان حق من نسب اليه الولد اقراره بالولي ومثله استدخال الفي فان لم يكن ذكر فحقه الولد بحيث لا مكان لم تثبت الحرمة مؤذنا بان ظاهر كلام الجمهور خلافه وخرج بقوله منسوبا اليه ولد الزنا والملتقط بالحاء اذ لا رضعت ابنهما صغيرة فلا تحرم على الزاني والنافي لانقطاع نسبها عنهما لكن يكره لهما كما حكاه عن مالك لخلوقة من مائه زناه خروجا من خلاف من حرمه وكما ينتفي الرضيع باستلحاق الولد بالحاء كذلك بالموطوءة وان ذر لبن علي

بقي

ولد ادعاه اثنان لوطئ كل منهما امه بشبهة فان امكن من احدهما فقط تعين لحوقه به وان امكن من كل منهما عرض على القائف عند بعض اولاده واخيه وابن ابنه معروفة نسبهم لكون الولد وفروعه ماتوا ولم ينتسبوا او انتسب بعضهم لواحد وبعضهم لاخر انتسب الرضيع اذا بلغ عاقلا لان الرضاع يوثر في الطباع غالبا فان مال اذا لم يباشر بان عاش الولد وفرعه وارادا الانتساب فليس للرضيع ح الانتساب لانه تابع للولد او فروعه وارادا الانتساب فليس للرضيع ح الانتساب لانه تابع للولد وفروعه على الانتساب لا للرضيع لان النسب يعلق به حقوق لا وعليه كالارث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود وردّ الشهادة فلابد من رفع الاشكال والتعلق بالرضاع حرمة النكاح والامساك عنه سهل ولا يعرض للرضيع على فائف لان معظم اعتماده على الاشتباه الظاهر دون الاخلاق وبه فارق الولد وانما جاز له الانتساب لان الانتساب يميل الى من ارتضع من لبنه والد انتسب لواحد تحل بنت الاخر فان لم ينتسب لم يتحل بنت احدهما لان احداهما اخته ويرفع الرضيع تحلها عليه كما منع ابتداءه اذا اتقدم عليه لان ما يفتقر تاييده الحرمة لا فرق في منافاته للنكاح بين ابتدائه ودوامه بخلاف طرو الردة والعتة اذ لا يقتضيان تاييدها ولو ارضعت زوجته الصغيرة امه من نسب او رضاع او جدته او اخته كذلك او زوجته ابيه او ابنه او اخيه لبنهم اندفع نكاحها لانها صارت اختا او عمة او خالة او بنت اخ او اخت او حفيدة او بنت اخ فان كان اللبن لغير الاب ومن معه لم يحرم لانها ربيبة لاحدهم وهي لا تحرم عليه ولو عكس صح لكن اولى اذا الرفع هو الذي يستعمل في الدوام لان رفع الشيء يقتضي وجوده بخلاف الدفع ومن ثم استعمل في الابتداء فقط ولانه اندفع النكاح برضاع ممكن اقربه الزوجان او ثبت هو وحده ببينة ولو اربع نسوة او رجلا وامراتين ما لم يكن التنازع في الشرب من ظرف حلب لبنها فيه وفي الايجاب والاتحين رجلان نعم يقبل فان اللبن الذي في الظرف لبن فلانة واذا ثبت بذلك فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ وهي جاهلة والا فلا شيء ويثبت ايضا ولو تجرد بينهما رضاع محرم وانكرته فحكم بطلانه ويفرق بينهما مواخذة له بقوله ويلزم المسمى او مهر المثل ان وطئ والا فنصفه ما لم تكن معوضة والا فالمتعة وله تحليفها انها ما علمت الرضاع المحرم ان لم يطأ او نقص مهر المثل عن المسمى فان كذبت حلف ولا شيء لها ان لم يطأ والا فلها مهر المثل ثم الفرقة بالرضاع المقربه اذا انتفى الانفساخ للجمع لانا بينا فرقة فسخ لا تنقص عددا لا بقولها جرى بيننا رضاع محرم ولا كره فلا يندفع النكاح بل يصدق بيمينه كما مر في نظائره في المهاياة واصله فان لكل حلفت وانفسخ النكاح ولا شيء لها قبل الوطئ ولها بعده مهر المثل وانما يصدق بيمينه ان صدر ذلك منها بقيد ما ذكره بقوله بعد بقدر ما بشر وجهه بانا ذنت فيه منه ولم تكتمه من وطئها لان ذلك يتضمن حالا فلا يقبل منها نقيضه كالوباع عينا ثم ادعى وقفها ولا يدفع قولها المذكور النكاح كما تقرر بل يوقع المسمى اي بسقط وجوبه عن الزوج اذا لم تستحقه بزعمها وصرح به والتصريح به من زيادته مهر المثل فيجب ان وطئ والا فلا وظاهر كلامه اندفاع المسمى بمجرد قولها المذكور وان لم يقع القاضي اليه لعدم ذكرها عند رشوع معه الدعوى والظاهر كما قاله الشارح انه لا بد في الان ادعت عند القاضي وذلك ينوقف على ابتداء العقد وسماع الدعوى فتحليفه اما اذا زوجت بغير اذن لنحو صغر او بانا ذن من غير معين ولم تمكنه من وطئها فتصدق بيمينها خلافا لمن وهم فيه لاحتمال ما ثبت من غير سبق مباشرة قصده ثم ان لم يطأ فلا شيء لها عملا بقولها ولا بان وطئها وهي جاهلة بالتحريم فلها مهر المثل فان كانت قد قبضت المسمى او بعضه فله حكم ما اقربه وكذبها وهو انه يسترده



منها وان اقرت له بانها انكرت الرضاع صار مقرا بانها زوجته وانها تستحقه وله صدقها بعد ذلك حصلت الفرقة ولا يسترد المال الا ان جددت الاقرار بعد تصديقه كما يصرح به كلام الشيخين وجزم به غيرهما لكن بحث ابن الرفعة الجزم بانه يسترده بمجرد تصديقه لها وفرق بينه وبين من اقر لغيره بشيء فكذبه بان المقر به ثم يجوز ان يكون لغير المقر له وهنا لا يجوز ان يكون لغيرها فبمجرد تصديقها فلما عاد اليه بمجرد التصديق ويرد بانا لا نسلم ان عدم عود المقر به للكذب بمجرد التصديق معلل بما ذكره بحث بل يعلل ايضا بانه ابطل حقه باقراره بالنكاح بالكذب فلم يبق له حق بعود بمجرد التصديق فاشتراطنا تجدد الاقرار لذلك وهذا المعنى بعينه موجود هنا فاتجه انه لا يعود اليه المال بما ذكرناه هذا كله كما ترى في الاقرار بعد النكاح اما لو اقرا حدهما قبله برضاع بينهما محرم ممكن فجحد نكاحهما مواخذة له بقوله ولا يقبل رجوعه وانما قبل رجوع من انكرت الرجعة وانقضى لها ان قصد بها لان حرمة الرضاع مؤبدة بخلاف فرقة الميتونة فاحتيط لتلك اكثر وحرم على سيد كما في الانوار وطئها اذا اقرت برضاع بينها وبينه قبل شرائه لها او بعده وقبل الحكمين وانما لم يقبل اقرارها بان بينهما اخوة نسب لان النسب اصل يبنى عليه احكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع ويكفي الحلف هنا ان المنكر يحلف على نفي العلم لانه نفي فعل الغير ولا نظر لتعديها في الارضاع لانها كانت صغيرة والمنكر يحلف على البت ولو وجد لكون خصمه لا يثبت فعل الغير ولو ادعت عتق الرضاع هنا كان الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها لم يحلف على البت كما علم مما ذكره الشيخان وطالب الزوج ان شاء زوجته واجنبية مرضعة زوجيه الصغيرتين وان لزم الارضاع او تراخى عن النكاح الندي بنصف مقرر مثل لهما اعتبارا لما يجب له بما يجب لكل منهما نصف المسمى ان صح والا فنصف مهر المثل كما علم مما علله اذا المرضعة ان كانت زوجته انفسخ نكاح الكل لانها صارت بنتها ومن نحو حرمت هي ابدا وكذا هما ان ارتضعتا بلبنه لانهما بنتاه وبلبن غيره وهي مدخول بها لانها نكاح ربيبتاه فان لم يدخل بها حرم بينهما فقط لانها اختان لا نكاح احداهما لانها ربيبة اندفع نكاح امها قبل الدخول وهنا في حالة الترتيب يندفع نكاح الاولى بمجرد رضاع اذ لا يجمع بينهما مطلقا وما وقع لبعضهم في شرح المنهج مما خالف هذا مردود واذا لم يطأ الكبيرة يسقط مهرها فان وطئها لزم ولا يرجع عليها بما اغرمه لها وان كانت اتلفت عليه بضعها لان تغريمه وتمكينه من الرجوع اسقاط للمهر فصير كما لو هو بنى وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانما غرمت من انكرت الرجعة ثم كذبت زوجا اخر ثم صدقت الاول في الرجعة مهر المثل كما مر مبسوطا قبيل لتداخل نكاح الاول ثم بزعمه وزعم الاولها حالت بينه وبين البضع فالزمناها ضمان المهر المحيلولة وان كانت اجنبية حرمت ايضا لانها ام زوجته واندفع نكاحهما لانهما اختان اجتمعتا سواء ارضعتا معا ام مرتبا لكن في الثانية لا تندفع الا ولي حتى ترضع الاخرى اذ لا توجد الا اختية الا ح واعلم كلاما انه لا يجب جميع المهر ولا جميع المسمى ولا نصفه وفارق لزوم جميعه طلاق رجعيا قبل الدخول بجميع المهر بان فرقة الرضاع حصلت فلا توجب قبل الدخول الا النصف وثم النكاح باق بزعم الزوج والشهود غير لهما حالها بينه وبين البضع فغرمه فغرمته كما لغاصب الحائل بين المالك والمغصوب ولو كانت تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن معا ومرتبا بلبنه وان لم توطأ او بلبن غيره وهي موطوءة انفسخ نكاح الكل وحرمن تابيدا لانها ام زوجاته وهن بناته وبنات موطوءته وعليها المسمى او مهر المثل ونصفه لكل صغيرة وعليها الغرم اما اذا لم تكن موطوءة فاذا ارتضعهن الخامسة حرمن لانها الحلوب او الفت ثمنين ثديها واوجرت الثالثة انفسخ نكاح حرمن لغير وربما اخوان

واجتماعهن مع الام في النكاح وحرمت تابيدا دونهن لانهن بنات زوجة لم يطأها وله نكاح واحدة لاثنتين منهن أو معرتبا حرمت تابيدا بضاد دونهن ثم ان كانت ارضعتهن واحدة بعد واحدة انفسخ نكاح الاولى مع الكبيرة لاجتماعها معها وقد صارت امها في النكاح وانفسخ نكاح الثالثة لاجتماعها مع اختها في النكاح ونكاح الثانية معها لاجتماعها في النكاح ولا ينفسخ نكاحها بحرمة ارتضاعها لانها ليست محرمة ولم تجمع هي وام ولاهي واخت وان كانت ارضعت اثنتين معا ثم الثالثة انفسخ نكاح الاولتين مع الكبيرة لثبوت الاخرة بينهما ولاجتماعهما مع الام في النكاح وبقي نكاح الثالثة لانفرادها ووقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح ام واختها وان كانت ارضعت واحدة ثم اثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والاولى في النكاح ولصيرورة الاخريين اختين معا ولو ارضعت اجنبية زوجتيه معا أو مرتبا حرمت ابدا لانها ام زوجتيه وانفسخ نكاحهما لاجتماع الاختين في نكاحه او زوجتيه لاريح معا وتثنتين معا ثم ثنتين معا او واحدة بعد واحدة او واحدة ثم ثنتين معا ثم واحدة انفسخ نكاح ما عدا الرابعة ولو زوج ابن ابنه وبنت ابنه فارضعت جدتهما بلبن احدهما او ارضعته ام ابي احدهما بلبن جدها ثبتت الحرمة بينهما لانها ارضعت الصغير رضاعا للصغيرة وهي صارت فرعا له ولو وطئت لعيب زوجا الصغيرة ثم ارضعته بلبن زوج نفسه انفسخ نكاحها وحرمت عليها ابدا لان الاول صار ابنا للثاني فهي زوجة ابنه وزوجة ابن الاول وكذا لو ارضع بلبن الثاني من تزوج اخرى كان لاحقه بنفسخ نكاح المرضعة وطالب الزوج ولية زوجة بما لها اذا كانت صغيرة وقد بحث بنفسها ان زوجة اخر كله كبيرة فوطئها فارتضعت منها خمس رضعات بلبنه حرم ايي بهر مثل الكبيرة لان انفساخ نكاحها حال على فعل الصغيرة والكبيرة عليه السعي او مهر المثل ان وطي والا فنصفه اذا لم يطأها فلا يطالب ولي الصغيرة الا بنصف مهر المثل وهذا من زيادته كالفاذة ان المستحق للطالبة بنصف مهر المثل فيما مر وبالمهر هنا هو الزوج ولا شئ لهما لان الفرقة من جهتها وهي تسقط المهر قبل الوطئ ولا غرم على ذات اللبن وان امكن الدفع بان كانت مستيقظة ساكتة كما صححه النووي وان طال الا سنوي في رده لانها لم تصنع شيئا وقوله ان النووي جزم في صدر المسئلة بان التمكين من الرضاع كالارضاع يجاب عنه بحمله على تمكين معه فعل ليوافق هذا واستشكاله ذكر بما اذا تلفت ودبعة تحت يده او صب في جوف صائم مغمورا وحمله فدخل به الدار المحلوف عليها يجاب عنه بان الوديع يلزمه دفع متلفات الوديعة فكان طريقا في الضمان بما ذكر لتقصيره وكذلك الصائم يلزمه التحرز عن المغمورات ما امكنه فهو هنا مقصر ايضا ومسئلة الحمل محل التحت فيما ان اذن فيه لان سكت فهي موافقة لما هنا واما المرضعة فلا يلزمها دفع الصغيرة لانها لم تلتزمه ولا الزمه الشارع فاذا يلتزم التحرز عليه فعلها ولم يوجد علي انه تعارض فعل الصغيرة وسكوت الكبيرة فاذا يحكم على الاول لان الفعل اقوى من السكوت ثم رايت الاذرعي غلط الاسنوي فيما ذكره بان التمكين قد يزايد على السكوت المجرد لان فيه سعاقا والسكوت لا صنع لها معه اصلا ثم نظر فيما استدل به ولم يبين وجه النظر والشارح اطال في الجواب عن كلام الاسنوي بما قد يرجع بعضه لما ذكرته مع ان ما ذكرته احسن كما يعرف بالتامل وشيخنا قال بعد ان توقف فيما ذكره الاذرعي والولي في الجواب ان يقال المتمان يعتبر فيه الفعل وان لم يعتبر في التحرز والسكوت ليس فعلا كالنوم انتهى وهو لا يدفع ايراده الوديعة وما معها وان حملت ربح مثلا لبن الكبيرة الي جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما اذ لا منع منهما ولو ربيت فارتضعت من امه مرتين او رضعتها امرتا ثا فقيل يسقط ثلثا نصف مهرها ويرجع على امه بثلاثة اخماس النصف واذا رضعتها ارباعا ربيت الى الخامسة سقط الخمس من النصف ورجع على امه باربعة اخماسه وردبان هذا انما يأتي كما اشار اليه الشيخان في الثانية على الضعيف من ان التقدم لا يختص بالخامسة وكذا القول بانه لو اوجرها خمس مرة مرة غير من اخماسا ومتفاصلا غرم على عدد الرضعات لتعلق الانفساخ بهن لا الروس فلا يأتي ذكر الاعلى الضعيف ايضا وعلى الاصح وهو اختصاص التحريم بالخامسة يختص الغرم بالاخيرة كما يأتي عن الشيخين ولو اوجرها اجنبي لبن ام الزوج المحلوب بفعله او بفعل غيره رجع الزوج عليه لا على امه كالمكره بفتح الراء وان كانت مكرهة والقرار على المكره وعلى هذا على مائة الزوجة من الربا اي وصححه ابن الرفعة من ان الغرم على المكرهة ليوافق قاعدة الاكراه على الاتلاف والفرق بان الايضاع لا تدخل تحت اليد مردود بان الحوالة يدخل تحت اليد مع دخول الاتلاف في القاعدة وكذا القول بان الغرم هنا للحيلولة وهي منتفية في المكره مردود بما من الفرق بين ما هنا وغيره والطلاق اذا رجعوا قال الروياني ولو جعلت لبنها في اناء وامرتا اجنبيا بالسقي منه فالغرم عليها انتهى وفيه نظر لان المباشرة متقدمة على السبب الا اذا عاد النفع على الامر كما مر في الغصب وما هنا ليس كذلك وشرط الماوردي في تغريم الزوج المرضعة عدم اذنه لها واخذ منه الاذرعي ان اكراهه لها كاذنه بل اولى ولو كانت الكبيرة امة غيره تعلق الغرم برقبتها لان ارضاعها جناية والقياس في المبعضة التقسيط على حريتها ورقها وامته فلا شئ عليها له الا ان تبتة مالم يعجزها ولو كاتب مستولدته الخمس فارضعن زوجته صارت بنته فيرجع عليهن بالغرم ان ارضعن معا والا فجميعه على الخامسة قاله الشيخان وقيلت في الرضاع شهادة ام ابنت من ابي زوجة اوها معا ان لم تدعيها الزوجة وان احتمل كونها مدعية بان شهدت او شهدتا حسبة لقبول شهادة الحسبة في الرضاع كما يشهد بها وابناها بطلاقها حسبة او للزوج اذا ادعى رضاعا صريحا فانكرت لانها شهادة على طلاق ما اذا ادعته هي وانكر لانها شهادة لها وانما يقبل شهادة بنتها بانه ارتضع من امها ونحوه خلافا لشهادتها بان امها ارتضعت من ام الزوج او نحوها لاستحالة المشاهدة المعتبرة في الشهادة بذلك وكذا الحكم في الشهادة ام الزوج وابنته فانه قد يحتاج اليها الاثبات لا استرداد المال وقبلت شهادة مرضعة لم تدع اجرة وان ذكرت فعلها بان قالت ارتضعته اذ لا نفع يلحقها ولا ضرر يندفع عنها بهلاك الشهادة وقيل غير معتمد بالاثبات وأقام ينظر ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة لان الشهادة لا ترد بمثل ذلك لا تردي الي قبولها بنحو الطلاق والعتق وان استفيد بها حل المناكحة خلافا لمن قالت ولدته لحرها نفع النفقة والارث وغيرهما وخلاف حاكم عزل ثم شهد بحكمه لتضمن شهادته تزكية نفسه لتوقف حكمه على العدالة ولان فعله مقصود بالاثبات اما اذا طلبت اجرة الرضاع فلا تقبل شهادتها لانها بذلك تجر نفعا مقصودا بالاثبات وشرط شهادة الرضاع ذكر شروطه السابقة خمس رضعات وكونها متفرقات كما عتمده جمع متاخرون وقول الرافعي ذكر العدد يغني عن التفرق رده ابن الرفعة وغيره بان الشاهد بل غالب الناس يحمل ان الاستقال من ثدي الي ثدي او القطع لغير الهو رضعة واحدة تعلم ان كان الشاهد فقيها موافقا لم يلزمه تذكر التفرق اخذا مما سيأتي وكونها في الحولين ووصول اللبن للعدة والدماغ في كل رضعة فان مات قبل التفصيل لزم القاضي التوقف على الاوجه تعذر كيفي الطلاق الشهادة من فقيه موثوق بمعرفته موافق لمذهب القاضي ولم يخالف الترجيح في الواقعة في ذلك المذهب كما بحثه الاذرعي وخص ابن الرفعة ذكر ما اذا كان كل من القاضي والشاهد مقلدا فان كانا مجتهدين وجب التفصيل مطلقا وكيفي الاقرار المطلق

ولو من غير فقيه لان المقر محتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وقضية كلام القاضي والمتولي
ان الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع لا تكفي اي الا من فقيه نظيرما مر وذكر السبكي ان الشهادة
المطلقة بان بينهما رضاعا محرما او اخوة او نحوها من لوازم فعل الرضاع والارتضاع كالشهادة بنفس
الرضاع فلا بد فيها من التفصيل ثم ذكر ان كلا من الشهادة والاقرار بفعل الرضاع والارتضاع لا بد فيه
من التفصيل فيجب من ذكر انه لا بد من التفصيل فيهما ان وقعا بنفس الفعل وفي الشهادة فقط ان
وقعا بلازمه وكان الغرض ان الفعل اذا اطلق يكون معهما بلا قرينة على المراد منه بخلاف لازمه فانه
يبين ان المراد بلزومه ما ينفي ذكر اللازم فقوله بيننا اخوة رضاع فيه قرينة على ان المراد بالرضاع
ما استوفى شروطه واللام توجد الاخوة واما اثرت هذه القرينة مع ضعفها في الاقرار دون الشهادة
لانها اقوى منها ودل على المقصود فاذا عضدته قرينة ولو ضعيفة اثرت فيه واما هي فلضعفها
المقتضي لاختصاصها بمزيد احتياط لم توثر فيها القرينة الضعيفة ويشترط هلم الشاهد بانها ذات لبن
ويكفي في شهادته بالرضاع رويته امتصاص اللبن وحركة ازدراده لا كون الطفل تحت ثوبها على هيئة
المرضع لانا قد توجره لبن غيرها ولا سماع صوت المص فقد يمص اصبعها او اصبعا ولا ذكر القرآني من
غير تعرض لوصول اللبن للجوف نعم لا بد ان يعتمد هنا ويعرف بالشهادة وتسمع مما يأتي في الشهادات
ان شهادة دون اربع من النسوة لا تقبل لكن الورع الاجتناب وان لم تحرم على الواحدة نعم ان وقع
في نفسه صدقها احتمل ان يقال يلزمه الاخذ بقولها قياسا على لزوم الصوم باخبار من وقع في قلبه صدقه

باب

في النفقة من الانفاق وهو الاخراج وموجبها اما نكاح او ملك او قرابة فكن الثالث يوجبها لكل من القريبين
على الاخر لتعمل البعضية والشعفة علاقي الاولين فانما يوجبانها للزوجة والقن على الزوج والسيد
ولا عكس وورد الا سوى على المحصور الهدى والاضحية السنة ومن يموتهما الباذ زمم ان ملكهما بنقل المقر
وتنصيبهم من الماشية جد الحول وقبل التمكن يومئ الماكر ايضا كما اقتضاه كلامهم وصرح به الشيخ عز
الدين آخر قواعده وخادم الزوجة ونحو ما للمستعار من الزوج والمستعير وتجاب عن ذكر
بان الوجوب فيما رضي هو في الاولين عدم التسليم للمالك مع عدم تعينه لعدم انحصاره غالبا وأكلام
في موجبها اصالة على ان الوجوب في الخادم هو الزوجية ووجبا على المستعير ضعيف قرأيت الشارحين
اجابا عن الاولين بما يأتي بعضه نظر فيما سأل ولا يرد ايضا نفقة عبد الماكر في القراض والمساقاة اذا
شرطت على العامل لان المنفق عليها في الحقيقة هو المالك لان العامل رضي بما ينتقل اليه كمن عال
مال المالك في مقابلة نفقة عبد السيد وعلل نفسه ولا نفقة الموصى به اذا توقف الموصى له في
القبول والرد لوجود سبب الملك وهو الوصية وتغليظا عليه حيث قدر على ادخاله في ملكه
واخراجه عنه ولم يفعل واحدا منهما ولا نفقة المحتاج على بيت المال او الموسرين لان هذا خارج
عن الاصل للضرورة ولا نفقة زوجة الاب حين تجب على الابن لانها من كفاية الاب نعم
قد يرد عليه ما يجب للانسان على نفسه من نفقة وكسوة ومسكن قد يتعين عليها وعليه ان يقدمها
على نفقة غيره نعم ان كان الكلام مفروضا في نفقة الغير لم ترد هذه ايضا وبدأ بأخيره بنفقة
الزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط عني الزمان والعجز بخلاف
غيرها ولاتصالها وجوبا قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقوله وعاشروهن بالمعروف ومما صح عن نحو قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في
حجة الوداع واتقوا الله في النساء ثم قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن قوله

حق الزوجة على الزوج ان يطعمها اذا اكتسيت ثم لوجوب النفقة شروط
فلا يجب المذلاني وما عطف عليه الا الزوجية وهو خبر مبتدأ تحت الاتي قدم لافادة الاختصاص
تجامعه بالزوجية تمكنت من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاءت عند امن الطريق والمقصد
ولو بركوب يجر غلبت فيه السلامة اذ يلزمها اجابته اليه على الاوجه خلافا لما في الانوار فلا تجب النفقة
بالعقد لانها مجبولة على الحلة وهو لا يوجب ما لا يحمل وتبيد يلزم اجابته لغوضين مختلفين المهر والنفقة
وهو ممتنع واما تجب بالتمكين يوما فيوما وتجب الا سنوي انه لو حصل العقد والتمكين وقت
الغروب وجبت بالغروب وانظاهر هنا كما قاله مشيخنا ان المراد وجوبها بالقسط فلو حصل ذكر
وقت الظهر وجبت كذلك من ح ولو اداعت التمكين وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل
عدمه واعدم الانفاق عليها وعدم ثبوتها صدقت بيمينها سواء كان الزوج حاضرا عندها ام غائبا
على الاصل عدمهما وبتمكين التمكين في الغائبة ولو اختلفا في قدر مدة النشوز فان اتفقا على وقت
مروجها واختلفا في وقت عودها صدق بيمينه وفي عكس ذكر وعند الاطلاق تصدق بيمينها
واما تحصيل التمكين منها ابتداء ومن نا شزة الطاعت بعرض نفسها وهي مكلفة على الزوج ولو ابان تبعث
اليه في مسافة نفسي اليك او بعرض الولي المراهقة والمجنونة عليه ولو بالغت اليه ايضا نعم
لو قال لم اصدق الخبر وكان عشرة فيقياس ما مر في الشهرة تصديقه وهو متجه فان غاب عنها لم تجب
نفقتها حتى ترفع الامر للقاضي ليدها وبظهر له التسليم ليرسل للقاضي بلده فيحضره ويعلمه بالحال وعجي
زمن وصوله للتسليم بنفسه او نائبه في ذلك الزمن ولم يفعل مع امكان السير او التوكيل فرض
القاضي نفقتها في ماله لان الامتناع منه وتكون نفقة معسر مالم يثبت اي حال الفرض كما هو ظاهر
انه موسر او متوسط وانما عادت نفقة مرتدة وان غاب مجردا سلاحها لانه يرفع القسط فيعود الوجوب
عليه وسقوط نفقة الناشزة لخروجها عن قبضة الزوج وانما تعود اذا عادت الى قبضته وذلك يحصل
في غيبته الا مما مر وقضيته انها لو نشزت في السفر لا بالخروج بل منع نفسها فغاب ثم عادت للطاعة
عادت نفقتها وان لم ترفع الامر للقاضي قال الاذرعي وهو كذلك على الاصح وحاصل ذكر الفرق بين
النشوز الحكمي والنشوز الحقيقي انهي ولو جهل موضع كتب الحاكم للحكام الذين ترد عليهم القوافل
من بلده عادة ليناديا سمه فان لم يظهر اعطاها نفقتها من ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرف
اليها لاحتمال موته او لملا قد ويكفي تسليم المراهقة نفسها للزوج وتسلمها وان لم يأذن وليها لحصول
التمكين لا عرض نفسها بل لا بد من عرض وليها كما مر ومأية الانوار تبعا للبغوي وغيره من انها نفقة
لها اذا تسلم وليها ينبغي حمله على تسلم لا يقدر معه على التمكين منها كان حيل بينها وبينها فهذا
لا يعد تسلما ويكفي ايضا تسلم المراهق زوجته وان كره وليه وانما لم يصح تسلمه المبيع لان القصد
ثم ان تصير اليد للمشتري وهي في الولي فيما اشتراه المراهق لا له ومحل ما مر فيمن ليس لها حق الحبس
اما من لها حبسه فستحق النفقة وان لم تكن كما مر في الصداق ومن ثم قال الامام من
التمكين ان يقول السيد واهل المجوسية متى اديت الصداق فعتها اليك واذا وجبت نفقتها
فلها ان تأخذ شاة مما يليق بها وجواز حبسها نفسها لا يسقط ماله من حق الا ان كان لان اثبات
مونتها ومنها المسكن يستلزم تفويض الغير في السكنى اليه واختياره للمسكن اللائق بها ممتنع قاله ابن
الصلاح لكن قد ينافيه قول القاضي في غريب زوج ابنته ولم يبعث مهرها له الرجوع بها الى وطنه
حتى يستوفيه الا ان يحمل على ما اذا لم يطلب الزوج سكناها في منزل بعينه لا يليق بها واذا امكنت من
يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه كما لو نفقة وجبت نفقتها ولو كان الزوج بالبلد لا يمكن جماعه اذ

مطلب في انه يلزم الزوجة اجابته الزوج الى النقل الى حيث شاء عند امن الطريق والمقصد

www.

لا يمنع من جهتها فاشبه مالو سلمت نفسها الى كبير فهرب وتمكينها هنا بالعرض على الولي او تسلمها
ويجب لها بالتمكين **وان عجزت عن وطئ** بسبب غير الصغر كرتق وقرن وضخم ومرض وجنون فارت
بالتسليم وحادث بعده لامكان التمتع بها من بعض الوجوه مع ان المرض يطول ويزول وغوالرتق
مايدام وقدر ضي به ويشق معه ترك النفقة **لا** ان عجزت **بصغر** بان كانت طفلة لا تحتمل الوطئ فلا
نفقة لها وان تسلمها الزوج لتعذر التمتع فيها كما لناشزة وفارقت غير الرتقاء بان لا طاقة لوطئها مثلا
ينتظره **و** يجب المؤنة من نفقة وكسوة وغيرها ما عدا آلة التنظف **لزوجة** حرة او امة حائل او حامل
لبقاء حبس الزوج وسلطنته وقدرته على التمتع بها بالزوجة بخلاف البائن الحامل وانما يجب
لها آلة التنظيف لامتناع الزوج عنها **نعم** لو ناذت بالهموم الموسخ وجب لها مايرفعه كالحنة
الزرنبي اخذا مما يأتي في الخادم ولا تسقط مؤنتها الا بمسقط مؤنة الزوجة ويستمر وجوبها حتى
تقرهي بانقضاء العدة بوضع حمل او غيره **و** لو وطئها حاملا فانفق عليها ثم بانت حائلا واقرت بانقضاء
العدة استرد منها ما انفقه بعد الاقرار لتبين عدم وجوبه وتصدق في قدر مدتها بيمينها ان
كذبها فان جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها ان لم تختلف والا فبما قالها فان نسيتها قدرت
بغالب اشهر كما رجحه المصنف وجزم به في الانوار ونقله الشيخان عن النص اخذا بغالب العادات
لكن نقل الاذرعي مقابله وهو الرجوع بما زاد على اقل ما يمكن انقضاء العدة به عن رجع و استغرب
النص ويسترد منها ايضا ان تعذر لحوق الولد بها لانه لا كثر من اربع سنين من طلاقه لكنها
تسأل عنها فقد تدعي وطئ شبهة اثناء العدة وح يلزمه نفقة تتمتها بعد الوضع اذ الحمل يقطعها
وقد تدعي وقوع ذكر بعد ثلاثة اقراء فترد ما اخوذ بعدها لاعترافها بانقضاء العدة بها **و** لو
ولدت فقال طلقتك بعد الوضع في الرجعة وقالت بل قبله فلا نفقة لها لانكارها استحقاقها
وكذا لو اعدت طلاقا بأيا فانكره وحلف كما قاله الرافعي في كتاب القسم وظاهر ان محله مالم تعد
وتصدقه او قبل الوضع حتى لا تلزم نفقة الان وقالت بعده وجبت العدة والنفقة لان
الاصل بقاؤها وبقاء النكاح **و** سقطت الرجعة لانها بأيلين بزعمه ومتى اقر بشئ قبل فيما يضره دون
ما يضر غيره ولا مهر عليه لو وطئها قبل الوضع لاعترافها ببقاء النكاح **و** يجب المؤنة السابقة ايضا
لمطلقة **حامل بائن** بفسخ او بغيره **بغير مؤنث** **و** بغير **فسخ بعقار** بان بانت بطلاق ثلاث او
خلع او بفرقة بسبب عارض كردة ورضاع ولعان ان لم ينف الولد لقوله تعالى وان كن اولات حمل
ولانها مشغولة ماتيه فهو ممتنع برحمها فصار كما لا ستمتاع بها في حالة الزوجية اذ النسل مقصود
بالنكاح كما ان الوطئ مقصود به ولخبر السبب العارض بالطلاق لا شئ مثله في قطع النكاح **و** خرج
بالحامل الحائل البائن فلا مؤنة لها لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لبائن ليس لك عليه اي الزوج
نفقة **ولو حكم** شافعي بعدم لها سقطت نفقة يوم الحكم فقط لان الحكم انما يتوجه الى ذكر فللحنفي
ثاني يومه الحكم لها بوجوبها فيجب يوم الحكم فقط فللشافعي الحكم ثانيه بانه ما سقاطها فتسقط يومه
فقط وهكذا مالم يكن الحالف يريد صحة الدعوى بما جرى بسبب وجوبه ووجه الحاكم اي صحة مدة
فتجب نفقة جميع ما قالا بوتر عة وبغير موت الحامل البائن بموته فلا مؤنة لها ايضا للخبر من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفى عنها نفقة ولانها انما تجب للحامل بسبب حملها ونفقة
القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه وانما تسقط بعد يومها ان بينونتها كما يأتي
لانها وجبت ثم قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء **و** بغير فسخ بمقارن
البائن بسبب مقارن للعقد كعيب وعنوز فلا مؤنة لها ايضا كما رجحه الشيخان في باب الخيار

وما قبله

لان الفسخ

لان الفسخ بهذين يرفع العقد من اصله ولذلك لا مهر حيث لا وطئ وهي كما تقرر لحامل بسبب
حملها للمحل والا للتقدمت بقدر كما بينته ولم يجب على المعسر ولسقطت بمضي الزمان وهذه
ليست كذلك **و** يجب نفقة الحامل البائين **وان مات** الزوج قبل الوضع بناء على انها للحامل والبائن
لا تستقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية كما مر وقيل تسقط بموته ورجح الامام ولا تجب
لامته الحامل منه اذ العتق ولا على محجة الحمل بناء فيهما على ذكما ايضا والاصح وجوبها للعتيقة
مبني على مقابله خلافا للبلقيني **و** لا تؤخر مؤنة الحامل للوضع بل تسلم لها يوما يوما لكن بعد
ثبوت ظهور الحمل ولو بارجح نسوة او اعتراف الزوج به ولو اتفق بظن الحمل فبان خلافه رجع
عليها كما مر وتسقط النفقة لا السكنى بنفيه فانها تستلحقه رجعت اليه عليه باجرة الارضاع وبدله
الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها وان كان الانفاق عليه بعد الارضاع لانها ادت ذلك
بظن وجوبه عليها فاذا بان خلافه رجعت كما لو ادى دينا ظنه عليه فبان خلافه يرجع به وكما لو
انفق على ابيه بظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع **و** لا بنافي رجوعها بنفقة
الولد كونها لا تصير دينا الا بقرض القاضي لتعدي الاب هنا بنفيه ولم يكن لها طلب بظاهر الشرع
فلما كذب نفسه رجعت **ح** **ولو** ادعت تاخر الوضع صدقت بيمينها ولو امة لكن ان ادعت الانفاق
على ولدها لم ترجع حتى تثبت انها انفقت واشهدت او ان الحاكم اذن لها ان تنفق لترجع عليه
ولو كلها فاسد واستمتع وانفق ثم فرق بينهما لم يرجع بما انفق عليها ولو حاليا بل يجعل ذلك
في مقابلة استمتاعه بها كما قاله الشيخان قال الاذرعي وقضيته انه لو لم يستمتع بها وكان
قد تسلمها استرد وليس مرادا النهي وقضيته ايضا انه لا فرق في ذكر بين الحامل بالفساد
والعالم به **و** لا بنا في مامر فيمن انفق بظن الوجوب لانه قد عارض هنا معين آخر وهو الحبس
عنده **و** يؤخذ من ذكرانه لا يرجع ايضا بما انفقه على من طلقها وكله من غير علمه او طلقت
بصفة علق عليها وجهل وجودها او ادعت الطلاق فكذبها وانفقوا مدة ثم صادقها وهو ظاهر
وبه افتى ابو زرعة **و** يجب ما يأتي من نفقة وكسوة وسكنى لزوجة مكنت ورجعية **لا** اذا كانت
احداهما متلبسة **بجزء شبهة** بان وطئت الزوجة بشبهة وان لم تحبل خلافا لما يوهمه كلام المحاوي
والرجعية بها وحبلت فادامت في عدة الشبهة لا يجب لها شئ من ذكر لانتفاء التمكين من الزوجة
اذ يحال بينه وبينها اليا نقضاء العدة كما مر ولان الرجعية مشغولة بحق غيره واشترط الحبل
فيما لان عدة الشبهة لا تقدم لاح **و** لا اذا كانت الزوجة متلبسة بنشوز حد التمكين ولو مجنونة
وان قدر الزوج على ردها فهما في الطاعة لان له عليها حق الحبس في مقابلة لزوم النفقة
فاذا نشزت عليه سقط لزوم ثم النشوز يتحقق **بخروج** او **امتناع** صدر منها للزوج وان
منعته منه من بعض الوجوه او في مكان عينه كبيته او بلد كذا لعدم التمكين التام هذا ان **لزمها**
التمكين كما افاده من زيادته والا كان منعته لمرض تتضرر به معه ولعبالة اي كبر دكره بحيث لا تحتمل
ولا ارادة تمتعا محرما كوطئ بحيض وطلبه فيما بين السرة والركبة او رجعية او محرمة او كونه
لم يقيمها الصداق الحال اصالة قبل الدخول اذ لها الامتناع كما مر فلا تسقط مؤنتها بذلك كما ذكره
عنده لانها معذورة في ذلك لجواز الامتناع او وجوبه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع
بها من بعض الوجوه وتثبت العبالة ولو بارجح نسوة ولهن نظر ذكره هالة الحاج للشهادة بذلك
وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالته ولها ذكر بالمرض فانه متوقع الزوال **و** بنحو **خروج**
صدر منها ومن الرجعية او البائن الحامل من منزل زوجها لسفر او غيره ولو غصبا **ولو** كان المنع

من الفتح او الخروج **ساعة** اي في لحظة فقط فتسقط نفقة ذلك اليوم ولا تتوزع على زمني الطاعة والنشوز كما في الامة المسلمة ليلا فقط لانها لا تتحزى بدليل انها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية وانما يسقط خروجا ولو لحظة مونتها بشرط ان يكون **بلا اذنٍ** من الزوج **او بلا حَقٍّ** في النزول لخروجها عن قبضته ولان له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة اما خروجها باذنه للحلل كان خافت من انهدام المنزل او غيره ومثله ما لو خرجت بحق لا تقضاء مدة اجارة او اعارة مثلا وظهر ان خروجها بنفسها مثل ذلك كما خرجا لحرمة فانها فيه وقولي الاسعاد ان اخرجها ظلما فخرجها بحق يرده قولهم السابق ولو غصبا وقولهم انما تسقط حبسا ولو ظلما قالت **الاذرعي** ولو حبسها الزوج بدين فيجتمل ان لا تسقط لان المنع من قبله والاقرب انها ان منعت منه عنادا سقطت والا عسار فلا ولو اذن لها باستدانة من غيره ثم حبست بالدين لم تسقط نفقتها على ما اقتضاه كلام الشيخين وقدرها لكن نظر فيه الاذرعي وردّ غيره انها نفقة لها وبيده ما يأتي في اذنه لها في السفر لحاجتها او استمتاع ان لم يكن الزوج العدل ولو قنا فيما يظهر بتعذر الحكم اليها عن نفسه وغيره فلا تسقط مونتها بذلك لعذرها بحج وانما الخروج ايضا لطلب حقها منه وانما تسقط مونتها بذلك لعذر هاج ولو الخروج ايضا لطلب حقها منه وانما تسقط مونتها بالخروج المذكور بقيد زاده بقوله **الا ان كان لِزِيَارَةٍ** او للعيادة لاحد من محارمها بلا اذن لكن لا على وجه النشوز بشرط ان يكون متلبسا **بقبيحة** اي الزوج من البلدي وان قصرت الغيبة كما شمله اطلاقهم لكن يجب تقييده بما اذا لم تكن تعلم من عادته المجيء في ذلك الوقت الذي تريد الذهاب فيه لاهلها ونقل الزركشي عن الحويّ شارح التنبيه واقره انه ليس لها الخروج لموت ابيها ولا لشهود عمارة ولو نشزن لها عامل اليمين او ظلمته ناشزة فلا مونة لها كما اشرت اليه فيما مرّ تفاديا على انها لم تسبب الحبل وقولي او خلل الخ من زيادتي **وجب** مونة من مر لها مع صدور **سَفَرٍ** منها والتصريح به من زيادتي دفع به ايهام عبارة اصله ان خروجها بلا سفر دونه باذنه لخوف زيارة اونسا ولو حاجة لها تسقط النفقة وهو من هربه والذي يؤخذ كلامهم انها انما تسقط مع الاذن بالسفر لحاجتها **دُونَهُ** اي الزوج بغير اذنه او باذنه لحاجتها وان قصر السفر او كان لزيارة ابويها لخروجها عن قبضته واقيم لها على شاباً فلم تجب مؤنتها من نفقة زمن السفر وكسوة ذكر القفال ان نشوز بعض الفصل يسقط كسوة جميعه وما هنا ملحق بالنشوز **لا** ان كان سفر الزوجة حجة ولو في حاجتها او لم يأذن لها على المعتمد الذي افرده كلاما صلة وان اقتضى كلام الشيخين عكسه لان ذكر غير مراد لهما او خرجت وحدها **باذنٍ** منه **لحاجتِهِ** فلا تسقط مونتها بذلك لانها في الاولى ممكنة وفي الثانية هو الذي اسقط حقه لغرضه كما تقتضيه فيما اذا خرجت معه بلا اذن لكن بحث البلقيني انه لو منعها فابت ولم يقدر على رد ها سقطت اي ما لم يتمتع بها مدة السفر خلافا لمن كلام الجواهر لانها غرر بت الاذن عما اشار لذلك حيث قال ينبغي ان يكون موضع وجوب النفقة اذا خرجت معه بغير اذنه ما اذا لم يمنعها عن الخروج اما لو نهاها وكانت لا يخاف لطما ولا ايما فلا نفقة لها انتهى **وَوَجهه** اذا انها لطما حصل التمكين بالفعل فلم تسقط نفقتها وظاهر كلامه انها لو خرجت وحدها باذنه لحاجتها معا سقطت نفقتها وهو ما صححه ابن العماد فيما سأعلى عدم وجوب النفقة اذا ارتد معا قبل الوطء ولانه قد اجتمع فيه المقتضي والمانع فقدم المانع وتبعت البلقيني وتبعهم عدم سقوطها فيما سأعلى ما لو قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها وكلام الشيخين في ذكر منافع والثاني اوجه لوضوح الحاجة بين ما هنا ومسئلة الطلاق اذ الداعي الى الخروج ثم مركب عن المعلق عليه وغيره

والداعي الى السفر هنا مركب من المسقط وغيره والفرق بين ما هنا ومسئلة الردة اذ لا موجب للنفقة حتى يعاد لها مسقط والمسقط متى عرض ثم لها وجب ان يعرض ان ثم موجبا فهو لا يقاوم الردة لعظمها ونص الام والمختصر على ما يقتضي السقوط مولى ومن ثم قال ابو زرعة اخذ المسئلة من نظرها المشار لها في المدرك او لي من التمسك بظاهر نص تأويله وبما تقرر علم رد قول الشارح في دعوى المشاركة في المدرك نظر ظاهر لان مدرك الطلاق عدم وجود الصفة اذ لم يتحقق خروجها لغير الحمام والذي هنا وهو سقوط النفقة مدرك عدم التمكين التي انت خبير بامتناع دعواه عدم التمكين فانه فهم مما قاله وعلم ان الصورة ان يكون الذي هيج حاجتيها ما تحيث يشق السفر بانتفاء احدهما فان انتفى بانتفاء حاجتها فقط كانت تابعة فلا نفقة وفي عكسه يجب ثم رأيت شيخنا اعتمد الثاني ايضا وردّ ما حمل به ابن العماد بانه لا يناسب عدم سقوط نفقتها لان الاصل عدم وجوب النفقة حتى يوجد المقتضي لوجوبها خاليا من المانع ولم يوجد هنا بعد التمكين عدم سقوط النفقة حتى يوجد المقتضي لسقوطها خاليا من المانع ولم يوجد اذ المقتضي لسقوطها فيما نحن فيه خروجها لغرضٍ وحده انتهى وهو يؤول لما فرقت به فتأمله وبه يعلم ان ما هنا لو ظهر انه ممتنع من النفقة معها يجب النفقة اذا كان يمتنع بها في زمن الامتناع فيجب وتصير تمتنع بها عفوا من النفقة ح وقضيته جريانه ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل **وَخَرَجَ** المونة اي وجوبها على الزوج بقيد زاده بقوله **لِغَيْرِ** من اليوم الذي نشزت فيه فلا تعود يوم النشوز ان عادت فيه للطاعة لسقوط نفقته وانما تعود لغد **بِعَوْدٍ** منها الى طاعته ان حضر والا لم تعد لانه بسبب **عِلْمِ** زوج **غَائِبٍ** بعودها الى الطاعة وتعبيره بالعلم المراد به ما يشمل الظن كما اخبر به وصدق المخبر ولو فاسقا فيما يظهر او لي من تعبير اصله بالخبر لانه قد لا يفيد الظن فضلا عن العلم **وَحَكَمَ قَاضٍ** بذلك **و** لا يكفي مجرد هذين بل لا بد معهما من **امكان عَوْدٍ** من الزوج اليها لانها خرجت بالنشوز عن قبضته فلا بد من تسلم جديد ولا يحصل مجرد عودها للمسكن بل لا بد مع ذكر ما ذكر وذكر وذكر بان تبعث وكيلا الى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده وتثبت هي ذلك عند قاضي بلدها ثم تنهيه الى قاضي بلده ليعلمه فاذا علم خرج فورا وكما من يذهب اليها فان امتنع قدر له القاضي مدة يمكن عوده فيها بعد بلوغ الخبر ثم يفرض نفقتها في ماله فان لم يعلم الا اقترض عليه او اذن لها ان تنفق لترجع كما هو ظاهر من نظائره فان لم يعرف موضعه فقد مرّ ما يكتب للحاكم ثم يفرض نفقتها في ماله لما صرح اخذ كغيره مما **و** تعود النفقة السابقة لاجل **رِدَّةٍ** منها بعد الدخول **بِعَوْدٍ** منها الى الاسلام ولو في غيبة الزوج قبل انقضاء العدة من غير حكم حاكم لارتفاع المسقط وهو الردة بالاسلام فعلى المقتضي عليه خلاف الثالثة فان المسقط خروجها عن قبضة الزوج ولا تعود في غيبته الا بما مر كما سبق ما فيه **و** كما لا تجب النفقة بعودة شبيهة كذلك لا تجب مع **مُخَالَفَةٍ** منها للزوج الحاضر الذي ليس به مانع من الوطء ومقدماته بما يفوت عليه التمتع من عبادة منعها منها او امرها بقطعها ليتمتع بها ما متنعت لاجل تلبسها **بِصَوْمٍ** فعلته حال كونه نفلا وليس خوفه عرفة ومحاشورا **و** بفعل **صَلَوْهُ** حال كونها **نَفْلًا** غير راتب فتسقط نفقتها في اليوم الذي صامته او وصلت فيه لتعديها اذ يحرم عليها مخالفة امره في ذلك خلافا لما ذكاه غير واحد من مانع كاحرام وليس بصوم فرض وقيل لا ذي صوم في غيبته بما لا يضعفها قال وقضيته كلام المجموع ان له المنع من النفل المطلق مطلقا وقال الماوردي منعها منه اذا اراد التمتع قال **وهو** حسن متعينا انتهى ومن ثم بحث ايضا انه لا يمنع من لا يحله وطؤها كغيرة ومن لا تحتمل الوطء ولو تزوجها صائمة فلها الاتمام فان

زفت اليه كذلك سقطت نفقتها كما رجحه الاذرعي وعلله بان النفل افضل عند طلبه التمتع في الروضة عن الاصحاب ولا يجوز لها صوم نفل وزوجها حاضر الا باذنه انتهى ويدل له الخبر الاتي واما لم يجز فان اراد التمتع وفسد الصوم لانه يمنعه التمتع عادة لانه يباح انتهاكا حرمته بالافساد ويلحق به صلاة التطوع لقصر زمنها ونحو نذر اي منذور وصلاة او اعتكاف بقيد اراده بقوله عذ قوا اي تعديا بان التزمت شيا من ذلك بعد النكاح بغير زمن معين بلا اذن الزوج وشرعت فيه بغير اذنه ومثله ما نذر بتة من ذلك قبل النكاح ولم يتعلق بزمن معين فاقتضاه كلام الحاوي ان ما نذر بتة قبل النكاح ليس له منعها منه مطلقا ضعيف فله منعها من التلبس بذلك ومن اتمامه ولو قبل الغروب لانها بالنذر منعت حقه السابق فان ابت سقطت نفقتها كما لو نذرت ما لو نذر بتة قبل النكاح وتعلق بزمن معين او بعده باذنه وتعلق بذلك وان شرعت فيه بغير اذنه لانه الذي اسقط حقه في الثانية والتعيين وقته في الاولى مع تقدم وجوبه على حق الزوج ويتبعني ان يلحق بذلك ما لو نذرت بغير اذنه وشرعت باذنه ويفعل واجب مُوَسَّع بغير اذنه صلاة كان او غيرها ومنه كما قاله كلامه ودون كلام صلة صوم كما زاغ تحس بسببه ومنذور صوم او صلاة سوا نذري بتة قبل النكاح كما مر ام بعده ولو باذنه وان خافت الفوت بموت او مرض لا يرجى برؤه وان نظر فيه الاذرعي وذكر لان حقه على الفور هذا على التراخي ومن ثم جاز له منعها منه وان شرعت فيه لكن بغير اذنه ولو كانت في اخر الصلاة او الثانية من الصوم كما مر نظيره وسقطت نفقتها واخذ الاسنوي من قوله الرافعي لو نذرت اعتكاف اما متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها ومن تعليله الجموع لذكر باذنه يتضح ابطال العبادة الواجبة بعد الدخول ان نذر الصوم المتتابع كذلك لان ما ذكر بعينه موجود فيه فينبغي استثناؤه هنا ايضا الواجب المضيق فليس له منعها منه وان كان تضييقه لتعديها بالافطار لوجوبه فورا وتسقط النفقة بالاعتكاف ايضا ان اعتكف بغير اذنه والاعتكاف في تطوع او نذر مطلق او معين شاخر عن النكاح او باذنه ولم يكن معها لانها ليست في قبضته خلافا لما نازع فيه ولكان معها او لم يأذن واعتكفت منذ وار معينا سبق نذره النكاح كما مر بزيادة في الاعتكاف وافهم قوله لحاجتها الى اعتكفت بالمذكورات ولم يمنعها لم تسقط نفقتها وتسقطها بمخالفة الزوج ما ذكر لا محاجته في اداء مكتوبة او تعجيلها اول الوقت لما في فعلها فيه من الفضيلة ولتضييقها بخلاف الحج والعمرة وقضية العلة انه لو لم يندب تعجيلها لا يراد او نحوه كان له منعها وهو كذلك كما جزم الزركشي وصوم رمضان كالمكتوبة فيما ذكر فلا يسقط بعدم الاذن في صومه وان كان في السفر على الاوجه بشرط ان يكون الصوم افضل والا كان اداؤه مع نهيه مسقطا لها كما اشعر به كلام الماوردي وغيره ولا في اداء صلاة نفل راتبة لتاكدها خلافا لمن اطلق النفل المطلق نعم له منعها من تطويل الراتبة وتعجيلها مع المكتوبة اول الوقت كما اقتضاه كلامهم ومن صوم الاثنين والخميس ونحوهما الحاقا للاكد بالنفل المطلق لامن الصوم الذي يشبه رواتب الصلاة في التاكد كصوم عرفة وعاشوراء لتاكدها والحقهما صاحب الاستقصاء بما قبلهما وفرق بينهما وبين راتبة الصلاة بقصر زمنها وقد يدل له عموم ما صح في قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة يوما سوى رمضان وزوجها شاهد الا باذنه وله منعها من الخروج لعيد وكسوف لامن فعلها في البيت فرع لكم مستاجرة العين لم تجب نفقتها ولا يمنعها من العمل ولا خيار له في فسخ النكاح خلافا لما ورد ومن تبعه وفارق عدم وجوبها هنا وجوبها لمن نذرت صوما واعتكافا معينا قبل النكاح بانها هنا بدلية حالية وهي بدل المستاجر وتاثيمه خلافا هم ثم لا يقال الحرة لا تدخل تحت اليد لانا نقول هي لم تدخل تحت يده كدخول الاموال تحت

الايدي وان دخلت تحت يده بمعنى ان يده حائلة بينها وبين من لم يرها علقة فلا تنافي ولو اراد السفر وقال علي اخشى مالا اقدر به له حبست كما افتى به النووي وسبقه اليه شريح وحكي وجهين فيما لو خافت بسببه انها اذا اقرت لم تتخلف عن السفر واستغربه الاذرعي قبولا اذ لا تطلع علي القصد وان دلت عليه قرينة قال فان توفرت القرائن حتى قارنت القطع فهذا محتمل قبل وينبغي للقاضي ان سمعها ان يستفسرها عن مستندها التهى وقضيته كلامهم في النشوزات ان تلك البينة لا تقبل مطلقا حتى لو شهدت عليها انها قالت انما اقررت بذلك او سألوه حتى تخلق عن السفر لم تسمع لان حق المقول له يسقط بذلك نعم يحتمل ان للزوج طلب يمين المقول له الاقرار له عن حقيقة وتجب ما يأتي لزوجة مكنت وخادمها وزوجته وحامل بائن بغير ملمس ضع كل يوم اي وقت طلوع فجره فلا تجب الا بوما بيوم لانها في معاملة التمكين الحاصل اليوم فلها المطالبة بها عند طلوع الفجر ولا يلزم المعسر اذا وجب الحب كما يأتي فيحتاج الى تحمله وعجينه وخبزه قال الامام والغزالي ومعنى الوجوب بطلوع الفجر انها تجب به وجوبا موسعا كالصلاة اولها ان قدر بلا مشقة وجب عليه التسليم كذا لا يحبس ولا يعصي وان لم يقدر اولها عسر فله التوسع على العادة ولو كان التسليم عند الغروب مثلا فالواجب به كما مر واقتضى البغوي بانه اذا اراد سفرا طويلا قبل مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج حتى يترك لها القدر الذي يسعه ولو قال ان اردت فاطلبي نفقة مدة غيبة بخير بين ان يتركها عندك ما يسعه ليدفعها يوما بيوم ولو قال لوكيله ادفع لها كل يوم كذا ما دمت غائبا فالذي يظهر ان ذلك لا يخلصه الا ان ثبت ان تحت يد وكيله من ماله ما في يد ذلك والا فقد يتوانى الميان في بعد سفره يدعي الوكيل انه لم يترك عنده شيا فليأخذ وفرع والحق الا سنوي الغريب فيما ذكر بالزوجة واستشكل جمع ما ذكره البغوي بجواز سفر من عليه دين موجل يحل قبل رجوعه وان لم يأذن غريمه ولم يترك وفاء واجاب بان المراة في حبسه وتحت حجره في غيبته وحضوره فجاز ان لها طلب نفقة مع غيبته بخلاف الدائن فانه لا رابطة بينه وبين المدين ولم يستحق عليه شيا عند السفر فلم يبح له ان يطالبه بترك ما في يديه واما جواب الشارح بان ضرورة النفقة اشد لان بها بقاء المهجة وقوام البدن ففيه نظر على انه منقوض بالزوجة المعسرة اذ لا ضرورة بها الى اخذ النفقة من حيث بقاء المهجة وبها ضرورة الى اخذها من الحبشية التي ذكرنا انها كزوجة في حبسه وتحت حجره مع غيبته ثم الواجب لزوجة ونحو كل لرجعية ولو امة ومريضة وذات منصب وذمية على معسر ولو بقوله ما يحقق له مالا كما يأتي في مد ومنه خوسكين بان يكون لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومكتسب وان قل ربح الكسب الواسع اذ القدرة عليه لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان اخرجته عن الاستحقاق في سهم المساكين في الزكاة لانه لا يدوم القدرة عليه لا تنافي فعلها ان القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها وقوله ومكتسب من زيادته ومن برق ولو مكاتبا وبعضا وان كثر ما لهما كما يصرح به كلام الرافعي لضعف ملك المكاتب ونقص حال البعض وعدم ملك غيرها وانما الحق البعض بالموسر في الكفارة حتى يلزمه التكفير بغير العتق من المال وفي نفقة الاقارب حتى يلزم نفقة كاملة لانه لو الحق غير المعسر لما صرف شيا للمكاتبين ولا انفق شيا للاقارب خلافا لما هنا فانه ينفق نفقة المعسر وعدل عن قولنا صلة موسر الى قولنا يساره ان العتيق معسر مطلقا وليس كذلك بل قد يكون موسرا وقد يكون متوسطا ويجب على المعسر بانواعه الثلاثة المذكورة مُدُّ حَبٍّ سليم ذا كان غالب القوت لانه كامل في النفع كما في الكفارة فلو طلبت غير الحب كدقيق وخبز وعجين وعيب كسوس لم يلزمه او بدل غيره مما ذكر لم يلزمه

قبوله لعدم صلاحيته ذكر لكل ما يصلح له الحب وانما يجب ذكر من غالب قوت البلد يعني محل اقامتها وان لم تاكله اخلاطها يابسة بل هو شامل لهذا ايضا لاقامته من بر وشعير او غيرهما قطا او لبنا او غيرهما لابن من العاشرة بالمعروف المار بها وقيا ساعلى الفطرة والكفارة وتمامه تقدم هناك لهم لو كانوا لا يحاسبون الحب وجب المدما يقتاتونه غلبا فالبا بوهمه تقييده كما صله بالحب ومر في الزكاة بيان المدوانه يقرب من نصف الصاع المصري كما قال الزركشي كالاذرعي ومر في اعتماد الكيل لا الوزن فينبغي ان يكون هنا كذلك واعترضهما الشارح بان الزكاة مواساة والنفقة معاوضة والوزن اضبط فيكون هو المعتبر وما يؤخذ من الكيل دون ما ينقص عنه ويزيد وفيه نظر بل اليا بان على حد سواء ويلزم على ما قاله ان المدالموزون لو نقص من المدالكيل اجزاء هنا لا ثم فيبطل المعنى الذي فرق به وهو المواساة ثم ثم ان اختلف غالب قوت البلد او قوته ولم يكن غالب فالواجب لا بق به وان اكل دونه لبخل او زهد لا بما كما اعتبر الانفاق عاليه يسارا وغيره لا بحاجا زهادة ورغبة وشرفا وحذف قولنا صله يجب الملبك لا بما مر وجوب الايجاب والقبول وليس كذلك بل يملك بالقبض فالواجب دفعه اليها فقط وقولك الشارح كالمصنف يقصد الاداليس بشرط فيما يظهر بل الشرط ان لا يقصد دفعه عن جهة النفقة لان يقصد بها ثم رايت ما يصرح بذلك وهو تشبيههم تسليم هذا بتسليم الدين الذي في الذمة والاعتبار في الاعسار وضديه الاتيين وكذا في الغالب واللايق به كما هو ظاهر بطلوع الفجر لانه وقت الوقوب ولا عبرة بما يطرا في اثنا النهار وجب ما ذكر بالام اي مع ادم اعتبد كما يدل عليه كلامه الاتي بالبلد اي محل اقامتها مر ان يكون من غالب ادم ما من زيت ومن وشيرج ومن وغيرهما اذ لا يتم العيش بدونه ولان تكليفها الصبر على الخبز وحده ليس من المعاشرة بالمعروف فان اختلف الادم ولم يكن غالب فالاليق به لا بما كما مر في الطعام وعتلف ذكك بحسب اختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما يليق به وجادة الناس وان كان فاكهة ولو تنا زعا فيه قدره القاضي باجتهاده فينظر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج اليه الواجب من مد او اكثر وما ذكره لما مر في كما اشار اليه بقولي اي محل اقامتها من زيت او سمن او غيرهما فتعين ما قاله لا ما جاب رحمه الله ومر في عنه من مكيلة زيت او سمن او غيرهما من تبرع التادم كما ليس له منعها من صرف القوت الى الادم وعكسه ان لم يشحا لحاجة الى ما متصرفة في ملكها نعم له منعها من تقتير مضر ولو بان يغني منه مجرد هذا لما لحق الاستمتاع وبحث الزركشي كالاذرعي ان محل وجوبه حيث توقف (ساغة القوت الواجب عليه عادة كالخبز خلافا لمن غلا اللحم او اللبن او الاقط فيكتفي به اذا اعتيد الاقتيات به وحده واعترضه الشارح بانه قد يمنعه اعتياد اقتيات غير واحد اما على هيئة واحدة اذا اللحم يحتاج في طبخه الى الابازير والبقول واللبن يتنوع عند من يعتاد اكله الى انواع لا تتم الا بغير على اخر اليه وكذلك الجبن فتنزل بكل الاشياء التي يحتاج اليها انفهام منزلة الادم من الخبز انتهى وفيما ذكره نظر فان بعض العرب كثيرا ما يقتاتون باللبن الصرف او اللحم المشوي من غير ضم شيء اليها اشهر من ان في هذه المدة للادم لنسائهم لان قوتهم لا يتوقف عليه في عادتهم فما تحته ما ذكره الاذرعي ومع ج اعتيد بالبلد اي محل اقامتها قدرا ووقتا بحسب حاله يسارا وغيره وان لم تاكلها ممن ناظر ما قبله كما هو ظاهر ثم رايت حاجب الجهة اخر وان لم تاكل من القوت والادم واللحم واعاده شيخنا الى الجميع فعبارتها احسن من عبارة المصنف الموهمة اختصاص ذكر بالادم فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى ان يكون يوم الجمعة لانه يوم عيد فهو اولى بالتوسع او مرتين فالجمعة والثلاثا اولى فالاربعة او ثلاثا فالجمعة والثلاثا والخميس او كل يوم فيجب كل يوم الا في ليالي العسر وضعفاء الموسرين ورطل ونصف للمتوسط تبع فيه نص الشافعي رضي الله عنه لكن حمله اكثر اصحابه على ما كان في اليام عصرهم

قلة اللحم فيها ويعتبر فيه تقدير القاضي كما في البسيط قال الشيخان ويشبه ان الادم في يوم اللحم ولم يشعر حوله وتختلف ان يقال اذا وجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر عشاء للعادة قال ابو من رغبة وينبغي على هذا ان يكون الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته انتهى وعلى الاحتمال الاول يتجه انه لابد من كون اللحم يكفيها غداء وعشاء وقد يتعارض بين الاحتمالين ادم يتوقف على شيء واحد ذكره في الاسعاد ومع مؤنة اي ما ذكر كما جزم به في الحبب فجمنه وخبزه واجرة طبخ اللحم وغوطه وحطبه وان كانت من يعتاد دون غوالحطب والخبز بالنسم كما اقتضاه اطلاقه كما صله وصرح به غيرها لانها في حبسه بخلاف الكفارة لكن الذي جزم به ابن الرفعة وقال الاذرعي انه المذهب ان من كانت من يعتاد دون ذلك لا يجب لها مونة ولو باعت الحب واكلته حيا فغيب احتمالا ان للامام احد هما نعم قال الغزالي وهو القياس لانه بعض ما وجب لها وانما يهما لا واليه عيبك كلام الرافعي لانها تجب تبعا للحب فلا تفرد بالايجاب ولو وجب لها غير واقط مثلا لم تجب المونة لانها توكل كذلك ومع آنية للطبخ والاكل والشرب كقدر وكوز وجرة وقوصرة وقصعة ونحوها كما افاده كلامه دون كلام اصله لحا جتها اليها في الاكل والشرب ويكفي فيها خشب وخزف وحجر ولو كانت شريفة فلا تجب من عاس كما رجحه المصنف واقتضاه كلام الاكثرين لانه رخونة وهل الصيني كالخزف او كالعاس نظر فيه من مكيلة زيت او سمن او غيرهما بطلا في اثنا النهار وجب ما ذكر بالام اي مع ادم اعتيد كما يدل عليه كلامه الاتي بالبلد اي محل اقامتها مر بان يكون من غالب ادم ما من زيت ومن وشيرج وجبن وغيرها اذ لا يتم العيش بدونه ولان تكليفها الصبر على الخبز وحده ليس من المعاشرة بالمعروف فان اختلف الادم ولم يكن غالب فالاليق به لا بما كما مر في الطعام وعتلف ذكك بحسب اختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما يليق به وجادة الناس وان كان فاكهة ولو تنا زعا فيه قدره القاضي باجتهاده فينظر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج اليه الواجب من مد او اكثر وما ذكره لما مر في كما اشار اليه بقولي اي محل اقامتها من زيت او سمن او غيرهما فتعين ما قاله لا ما جاب رحمه الله ومر في عنه من مكيلة زيت او سمن او غيرهما من تبرع التادم كما ليس له منعها من صرف القوت الى الادم وعكسه ان لم يشحا لحاجة الى ما متصرفة في ملكها نعم له منعها من تقتير مضر ولو بان يغني منه مجرد هذا لما لحق الاستمتاع وبحث الزركشي كالاذرعي ان محل وجوبه حيث توقف (ساغة القوت الواجب عليه عادة كالخبز خلافا لمن غلا اللحم او اللبن او الاقط فيكتفي به اذا اعتيد الاقتيات به وحده واعترضه الشارح بانه قد يمنعه اعتياد اقتيات غير واحد اما على هيئة واحدة اذا اللحم يحتاج في طبخه الى الابازير والبقول واللبن يتنوع عند من يعتاد اكله الى انواع لا تتم الا بغير على اخر اليه وكذلك الجبن فتنزل بكل الاشياء التي يحتاج اليها انفهام منزلة الادم من الخبز انتهى وفيما ذكره نظر فان بعض العرب كثيرا ما يقتاتون باللبن الصرف او اللحم المشوي من غير ضم شيء اليها اشهر من ان في هذه المدة للادم لنسائهم لان قوتهم لا يتوقف عليه في عادتهم فما تحته ما ذكره الاذرعي ومع ج اعتيد بالبلد اي محل اقامتها قدرا ووقتا بحسب حاله يسارا وغيره وان لم تاكلها ممن ناظر ما قبله كما هو ظاهر ثم رايت حاجب الجهة اخر وان لم تاكل من القوت والادم واللحم واعاده شيخنا الى الجميع فعبارتها احسن من عبارة المصنف الموهمة اختصاص ذكر بالادم فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى ان يكون يوم الجمعة لانه يوم عيد فهو اولى بالتوسع او مرتين فالجمعة والثلاثا اولى فالاربعة او كل يوم فيجب كل يوم الا في ليالي العسر وضعفاء الموسرين ورطل ونصف للمتوسط تبع فيه نص الشافعي رضي الله عنه لكن حمله اكثر اصحابه على ما كان في اليام عصرهم

هناك

كلامنها مال يجب بالشرع لستا لحوجة وتقرر في الذمة وايضا فقد اعتبر تعالى طعام بنفقة الاهل
فقال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم واكثرها وجب فيها كل مسكين مدان وذكر في كفارة الاذى في
الحج واقل ما وجب فيها كل مسكين مد وذكر في كفارة اليمين والظهار ورد واقع رمضان فاوجبوا علي
الموسر الاكثر وعلي المعسر الاقل وعلي التوسط ما بينهما لتضرره لو الزم الاكثر وتضررها لو الزم
الاقل واتمام تعتبر الكفاية هنا كما في نفقة القريب لان الزوجة تستحق النفقة ايام مرضها وشبعها
لان سبب الزوجية اقوى من سبب القرابة كما ياتي واذا بطل اعتبار الكفاية فيها لم يعد اعتبارها
بالكفارات فان المد الواحد يكفي الزهيد ويشبع به الرغيب والمران قدر المتوسعين وانما يجب
ما ذكر لزوجة ان لم تؤاكلهم علي العادة برضاها حاكوزا رشيدة فان واكلته وهي رشيدة او غير
رشيدة واذن لها وكان في ذكرها مصلحة سقطت نفقتها بذكر الكسوة ونحوها خلافا لما يوهمه صنيع
اصله حيث قرن المواكلة معه بالتشوز وحمل التنبيه وذكر نحو ما ذكرناه الناس عليه في الامصار والاكتفاء
به سائر الاعصار فان الامام فكان نفقتها مترددة بين الكفاية ان اراد ت وبين التمليك علي قياس الاعواض ان
طلبت قال وهو حسن غامض وبحث تقرر علم ان السقوط ليس مفرعا علي جواز اعتياض الخبز خلافا
لما يوهمه كلام الرافعي واخذ لا سنوي من التصوير بالاكل معه علي العادة بانها لو اتلفته او اعطته غيرها
لم يسقط وانها لو اكلت معه دون الكفاية لم يسقط وبه صرح في النهاية وعليه فانما تطالبه بالتفاوت كما رجحه
الزركشي وغيره فان لم يعلم ما اكلته وتنازعا فقد به صدقت لان الاصل عدم قبضها وقوله ان لم تواكل رشيدة
من زيادته تبع فيه تصحيح النووي خلافا لما في الحاوي تبعا للرافعي من عدم السقوط مطلقا وخرج برضاها
ما لو اكلت بدونه فلا تسقط نفقتها فليس له تكليفها الاكل معه مع التمليك ودونه وقوام معرجي علي الغالب
لا قيد وبرشيدة الصغيرة والمجنونة والسفيهة اذا لم يأذن الولي واذن ولا مصلحة في الاكل معه فلا
تسقط نفقتها بذكر والزوج متطوع وانما اعتد واهنا بالقبض باذن الولي ولم يعتد وابه في غير هذا الباب
نظرا الي ان الزوج هنا كالوكيل في شراء الطعام وانما قد علي ما رفقا به ومسامحته له في ذكر وانما البلقيني
بالسقوط مطلقا اختيارا له وبحث الاذرعي ان ما ذكره في الحرة فالامة يعتبر رضي سيدها الرشيد
لا رضاها كالحرة المجورة ولو قالت قصدت التبرع وقال بل قصدت ان يكون عن النفقة صرف بلا يمين
كما لو دفع اليها شيا واد عت انه هدية وقال بل قصدت المهر نظر الزركشي عن الاستقصاء ويقدم اليمين
نظير والقياس وجوبها وحيث قلنا بعدم السقوط رجعت عليه بالنفقة الماضية وهل يرجع عليها
بما اكلته قضية قولهم السابق والزوج متطوع وتعليل الرافعي عدم السقوط بانه لم يود الواجب ونطوع
بغيره انه لا يرجع لكن قال البلقيني لم يقل بهذا احد اذا فعله علي انه نفقتها بل اذا لم تسقط نفقتها وجب
له بدل ما اتلفته عليه فينحا سبان ويودي كل منهما ما عليه ومن جزم بذكر الشيخ ابو حامد ه
والبندنيجي انتهي وهو متجه لانه اذا فعله علي انه نفقتها لم يكن متبرعا فجوبه بخلاف ما اذا فعلته
لا علي انه كذلك لظهور تبرعه وينبغي ان يحمل عليه ما اقتضاه تعليل الرافعي وغيره ثم فرضهم الكلام
في المواكلة يقتضي انه لو لبسها ثوبا ولم يعلمها ما يصلح للكسوة لم تسقط بذلك كسوتها وهو متجه لان العادة
جرت بالمسامحة في المواكلة دون غيرها ولا يرد لا الادم بالمختبزة كما شرح عليه المصنف اي لا يلزم الزوج
اذا بعث لها ان سيدت من جنس واحد منه لانه ملكها فلها بداله ان شاءت لكن محل الاذن في انها لو كانت
سفيهة وغير مميزة وليس لها من يقوم بذلك لزمه بدله عند اكله لانه لا يأتي الا بالمعروف بالمعروف
لا يقال الواجب من الادم هو الغالب وهو يختلف باختلاف الفصول فان لم يكن غالب فالاتي به وجح
فليس هنا ملازمة نوع واحد حتي يتبرم به لانا نقول قد يغلب نوع واحد في بعض البلاد مدة طويلة وقد

يكون اللايق به نوعا واحدا ايضا ولا شك ان النفس قسام من ملازمة نوع واحد ولو مرة قصيرة
فاذا احضر لها الغالب او اللايق به لزمها قبوله وان سئمت لانها ممكنة من ابداله بما تشاء بلا ضرر عليها
فاندفع ما للشارح هنا من استشكال ذكر وتسمح بالوقتية اي لا يلزم الزوج ابدال النفقة اذا كانت
اوغير لو قبضتها ثم تلفت في يدها لانها ملكتها بالقبض واعلم ان ما يجب للزوجة ستة انواع مر منها
اثنان وهما الاقعاد والادم والثالث اخدام زوجة وربيبة وابن حامل حرة وان كان الزوج قنا
او معسرا والحرة ذمية لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها خلافا للامة وان اعتادت بكاها بالخدمة
لقصها بالرق ونحوها ان تخدم لان تخدم وكالامة المبعضة قاله القاضي وانما يجب اخدام الحرة ان
كانت من تخدم اي مما يجيء تخدم وتخدم مثلها عادة في بيت ابيها مثلا وان كانت من ساكني البوادي فلا
عبرة بترفهها في بيت الزوج بحيث صار يليق بحالها اخدامها لانها لا تصير باخدامها نفسها تخدم اذا احتاجت
للخدمة لزمانة او مرض اخدمها ومرضا ولو امة بواحدة فاكثر بحسب الحاجة خلافا للحرة الصحيحة لانها تخدم
باكثر من واحدة وان ارتفعت منزلتها وخدمت في بيت ابيها باكثر ولو اراد ت استخدام ثانية او حملها
معها فله منعها من دخول دار كما ياتي وكالامة كما صله يشمل الحرة المريضة او الزمنة لان من شانها
ان تخدم لكنه لا يشمل الامة ولد اخدامها ولو حرة اتفاقا وان كانت مستاجرة او صحيحة ومحرما وملوكة
لها ولو عبدها وتسوى علي الاوجه خلافا للاذرعي ويصبي غير مراهق اذا المراهق كالبالغ في المنع
من النظر وغيره وذكر لحصول المقصود جميع ما ذكر ولا يجوز له اخدام ذمية لمسلمة لحرمة نظرها
اليها ولا عكسه وان كانت الذمية حرة والمسلمة امة كما بحثه الاذرعي وغيره لما فيه من المهنة ولا اخدام متبح
هو لحرمة النظر لا بالزوج خصيب بان قال انا اخدمك حتي تسقط عنه مونة الخادم فلا تجبر هي ولو معها لا
يستحيي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ خلافا لما في الحاوي لانها تستحيي منه وتجبر به والمراد باخدام
الواجب عند ابي الفرج الزاد اخدام في غير الطبخ والغسل دون جلة الماء للشرب والمستحم لان الترفيه من
ذكر رعونة وعند البغوي اخدام في غير جلة الماء المستحم ومتبه علي بدنها وغسل خرق الحيض واما الطبخ
والكنس فيلزم الزوج فعله بنفسه او بغيره واعتمد الرافعي الثاني وجمع النووي بان ما نفاه البغوي
من الطبخ والكنس هو ما يختص بالزوج وما اثبته الزاز هو من الطبخ والغسل هو ما يختص بالحدومة
فالحاصل انه ليس علي حد دما لا ما يختص ويحتاج اليه كجلة الماء المستحم والشرب ومتبه علي بدنها
وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها اما لا يختص كالطبخ لاكله وغسل ثيابه فلا يجب علي واحد منهما
بل هو علي الزوج فيوفيه بنفسه او بغيره فعلم ان المعتمد في جلة الماء المستحم وغيره كلام البغوي
دون كلام الزاز وان جمع النووي فيما عداه ذكر واعتراض البلقيني جمعه المذكور بان قول البغوي علي
الزوج يشوكه انه لا يختص بالزوج لا يقال انه علية عما عاب عنه بان البغوي لم يقتصر علي ذكر
وانما قال فعله بنفسه او بغيره وواضح ان ما يختص به علية فعله كذلك علي انا لا نسلم انه لا يحال ذلك
وما المانع من ان يقال انه علية لا علي زوجته او خادمها ثم ان لم تعين الزوجة بانكان مكلمه وجب
له كفايته من غير تقدير وكان من استاجره لا يجب له الا اجرته ولا يلزمه ان يستاجره الا باجرة مثله
لا الاكثر وان تعين الاستيجار لظهر بقاء كما اقتضاه كلامهم وللغزالي هنا كلام ما فيه نظر ولو تبرعت امراة
او محرم لها بخدمة متاعن الزوج او عما سقطت خدمتها بعسرها بالاستئجار من ذكر المنة كما بحثه ابن الرفعة
ويؤيده ما ياتي من انه لو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر لم يلزم قبول المنة وان عينت لكونه ملكها
او حرة صحيحة ورضي به الزوج وجب لئن عينتها امنة لها او حرة صحيحة ولو قال عينتها ليشمل
عبدها وعينتها باسقاط التاء ليفهم به ان المتبع اختياره كما ياتي لكان اخصر واعم علي انه مع ذكر

(عم من كلام اصله صبح كل يوم مُدّ على المتوسط والمعسر ان كان فيه بالنسبة المعسر ثروة بين الخاصة والمخدومة لان النفس لا تقوم بدونه غالبا ولو تنازعا في تعيين الخادم اتبع اختياره خلافا لما يوهمه قوله ولمن عينته لانه انما يلزمه كفاية ومحله في الابتداء فلو اخذ هو من الغنا فنسيابي وجب المد بادم يكفيه اي معه لما مر وتجب في الطعام والادم ان يكونا من جنس طعام المخدومة وادمها وفي نوعه للعادة وقضية كلام المصنف واصله انه للاخ للخادم وهو كذلك كما اقتضاه كلام الرافعي ولمن عينتها كسوة اما الكقميص وتزاد للانثى خمار وخفا ورداء للخروج ضيفا وشتاء وان كانت قنة اعتادت كشف الراس لاحتياجها الى ذكر واتمام يجب للمخدومة خف ورداء يستر بها من فرق راسها الى قدميها كالحرة المنقولة لان المعتاد من الخروج وكونها قد تحتاج اليهما للضرورة كحمام نادر فلم ينظروا اليه لكن اشار الاذرعي الى السبابي وجوبهما لا نظرا لذلك وان كان نادرا ولا يجب للخادم السراويل بخلاف المخدومة لان الغرض منه الزينة وكمال الستر وقال الماوردي يتبع في الخف والسراويل عادة البلد وتحسن وكلام المصنف يميل اليه ويجب للخادم في الشتاء حبة او فروة بحسب عادة فان اشتد البرد زيد على الجبة او الفروة بحسب الحاجة ويجب ايضا وسادة وكساء يتغطى به ليلا وجزم الماوردي وغيره بوجوب الفراش له وفيه الاذرعي وغيره وصحيح ما يجب له يكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا ولمن عينها مُدّ ونلث صبح كل يوم وعدل اليها عن قوله اصله مُدّ لانه زيد منها اذ هو مد ونصف بسارٍ اي لاجل يسار الزوج اعتبارا فيه كالمتوسط بخلاف نفقة المخدومة ووجوه التقدير فيه بذكر بان الخادمة والمخدومة في النفقة حالتا كمال وحالة نقص وهما اي في الثانية يستويان وفي الاولى يزاد المفضولة ثلث ما يزاد الفاضلة كما آن للابوين في الارث حالة كمال وحالة نقص وهما في الثانية وهي ان يكون للميت ابن يستويان في ان لكل منهما السدس وفي الاولى وهي اذا انفرد اكبرهما المال بينهما اثلاثا فيزاد للام ثلث ما يزاد للاب ويجب مونة خادم الزوجة لا ذو المال ان الزوجة تخدم نفسها وتطلب مونة الخادم بان قالت انا اخدم نفسي وآخذ مال الخادم من اجرة او نفقة فلا يجبر هو لانها استطعت حرا وان لا يرضى به لانها لا بذكر فان النفقة على ولا راجاز يوما بيوم وعلى نفقة مملوكها الخادم لها لا لحرة الخادمة لها بغير استيجار كما يجب ترجيحه من وجهين فلا يتصرف فيها ويطعمها من ما لها لكن لها مطالبة الزوج بها وان لم يكلها ليتوفر حق الخدمة ولا تطالبه بنفقة مملوكة الخادمة لها لانها انما ينفق عليها بالملك ولا بنفقة المستأجرة اذ لا نفقة لها كما مر وما تقرر من ايجاب النفقة للخادمة الحرة الراضية بالخدمة بالنفقة هو الاصح وعليه فيستحق وظيفتها صبح كل يوم كما لو وضعته ولا تصير بها خذها ملتزمة للخدمة بل لها ردها وتملك الخدمة مجانا مأخوذ قبل العمل مستقر به ولا نظيره وصورة ذكر ان يجري الامر من الزوجة بصورة الحوالة او من الزوج بان يقول لها اخدمي زوجتي وكل مونة الخادم كل يوم وانما تحصل الاستحقاق هنا قبل العمل او فراغه خلافا لنظيره في الحوالة ليستحق استحقاق الوظيفة الحينية على الخدمة اذ لو لم تجب في كل يوم الا بعد فراغ خدمته لكان فيه ضرر عليها وعلى الزوجة بنقص خدمتها لها فاقتضت المصلحة انها تملكها في تحصيل استحقاقها الواجب الرابع للزوجة ومن في معناها من مر الكسوة لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن حق الزوجة على الزوج ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت والتقييد بطعمت واكتسيت للغالب والا فاطعامها وكسوتها واجبان وان لم تحتج اليهما فاندفع اعتراض الزركشي على الرافعي في الاستدلال بالحديث فانه يقتضي تقييد الوجوب بحالة الاحتياج وهو لا يقول به ولان البدن لا يقوم بدونها كما لقوت والواجب لها منها قدر كفايتها

ويختلف باختلاف الابدان والاقطار لاعدادها بيسار الزوج واعساره وانما يؤثر في الجودة والرداءة فالمرجع من كل فصل قميص حالم يكن من تعود الازار والرداء فيجبان دونه كما عند الاذرعي وغيره اعتبارا بالعرف ويوقف فيه الشارح بان القميص استرلانسداد جوانبه بالخياطة ولانها لا يومن فيها التكشف عند زيادة الحركة وكثرتها على لفائه ويرد بان ما ذكره وان تسلم لا يقتضي عدم العمل بالعرف الذي المدار عليه دون غيره لان العرف انما يلغى حيث كان فيه اضاعة حق الله تعالى كما يأتي فيمن تعود الخروج عاريا وهذا ليس فيه ذلك ويحتمل صاحب البيان انه لو اكتفى منه محليا بثوب فقط وجب هو ودونه ان وخمارا اي مقنعة ولو لامة وقد تحتمي كما قاله الرافعي مما يجعل فوق المقنعة اذا دعت الحاجة اليه واخذ الاذرعي من قول الام والمختصر يجب خمار ومقنعة انه غيرها ويحتمل انه يجب الجمع بينهما عند الحاجة او حيث يعتاد فاندفع الحلاف قول الشارح الظاهر ان المراد بهما واحد وسراويل او ازارا عتيد فان اعتيد الاستغناء عنها بالثوب السابق كما في اكثر القرى لم يجب واحد منهما كما حمله الاذرعي ومكعبا اي مداس او نعل او قبقاب ويعتبر في نوعه عرف بلدها كما افهمه قوله للاتي كما لعادة قال الماوردي ولو اعتاد نساء بعض القرى ان لا يلبس في ارجلهن شيا في البيوت لم يجب لارجلهن شيء ويحتمج متاخرون انه يجب لها توابع ذكر من تكة سراويل وكوفية للراس وزر للقميص والجبة ونحوها ومن ثم قال الاذرعي لابد من شيء لكفافية او كوفية تحت الخمار والمقنعة يضم شعرها وينبع وصول ما تدهن به الى الخمار ونحوه فانه يفسده ويجب لها فراش ترقد عليه للعادة ومن مصرية وثيرة اي لينة او قطيفة وهي دثار رخيل ويجب ان يكون تحتها لبد او حصير ومخدة بكسر الميم سميت بذلك لانوضع تحت الخد وعلى موسر طنفسة في الشتاء وهي بساط صغير تخين له وبرة كبيرة ويطبخ في الصيف تحتها زلية او حصير لتعود هالانها لا يبسطان وحدهما لمضرة كما اقتضاه كلامهم وعلى المتوسط شتاء وصيفا زلية وهي شيء مضرب صغير وعلى المعسر لبد وذكر في الشتاء او حصير وذكر في الصيف وذكر المصنف انه لا يجب فراش للنوم حيث كانت ممن اعتادوا بالاكتفاء بالنوم على الغرش المتخذة لمحلوسهم وانه يجب السرير لمن تعود وه ويجب ما ذكر من الكسوة مع جبة محشوة او فروة وخاف او كساء يزادان بشتاء اي فيه ويوسعة تعرف بالبرد وفي بلد بارد فان اشتد البرد فحبتان او فروتان فاكثر بحسب الحاجة ولو كانت بحيث لا تليق بالمروة فيه الا مغشاة كالسنجاب والفنك او لا يعتاجون لزيادة على كسوة الصيف لاعتادوهم حر او برد اتبع عرف ذكر المحل ولا فرق في ذكر بين الموسر وغيره لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز والادم ان اعتاده ونساؤهم والمعسر يكسوها من خشن والمتوسط يكسوها المتوسط فان تعود والرقيق تحت لا يستر يجب ما تعوده وهل يجب رقيق يقاربه في الجودة وان تعود والعربي قال الماوردي هذا فيه هتك عورة فيواخذون به في حق امة تعالى ولا يجعل بعادتهم ولو اتاجت للوقود في البرد بعلم وحطب وجب وتحت الزركشي كالاذرعي اخذا من انا طة الحكم بالعادة ان من لا يوقد الا بالعود ونحوه يكون هو الواجب في حقه ويجب لها في الصيف ملحفة بدل الكساء والمعاني ويجب في كل ما مر ان يكون كالعادة اي بحسبها نوعا وكيفية حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون لنوعهم غطاء غير لباسهم يجب غيره والمراد بالعادة في جميع ما مر عادة محلها ولو بدويا وتاجيره لها من جميع ما مر لتكون قيدا في الكل اولي من تقدم اصلها على الغرش والغطاء ويجب في الكسوة كما نبه عليه ابن عجيل ان تكون

جديدة فلا تجزيها على قول ليس وتجب الكسوة لكل ستة اشهر فتعطاها اول الصيف والشتا للعرف بهذا ان لم تتدم سنة فاكثر والا فالعرف وجبة الخزا والا برسيم لم تجدد كذلك الان تلفت او نظرت بتشدد يد اثرا اي تصلح للعادة ولو تلفت بيد ها قبل مضي الفصل ولو بلا تقصير منها لم يلزمه تجديدها خلافا ما لابي الحاوي مرة في كل شهر لانه يراد للتنظف واعتبر الشهر لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وعنه انه ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ولو كانت ممن يعتاد عند دخوله خلوا خلا عمل منه وجب لها جرة ذلك عملا بالعادة اما لو كانت ممن لا يعتاد دخوله فلا يجب لها اجرة نعم عليه ما تغتسل به من وجور وبقاري فيما ذكر بين الوسر وغيره ولا يلزمه حوكها وخضاب لان ذلك للتلذذ لا للتمتع فهو حق له راجع لاختياره فان احضره لها وامرها به وجب عملها عليها استعماله ولا طيب الا لقطع رائحة كريهة واخذ منه الاذخر ايضا ويجب لها منه اذا طهرت من حيض او نفاس ما يقطع ريح الدم والمدر ولا امرض ولا اجرة طيب وحمامة وفصد وختان لان الزوج يفعل ذلك لا لكتري فلا يلزم مؤن حفظ لا على بخلاف غسل الخف فانه للتنظيف وهو لازم للمكتري ولا تتنظف لحاد مما لان اللائق به المشعشع ليلا يعتد اليه النظر نعم يجب ترجيمه ان تاذي بالهوام لاجل الوسخ وتجب الاجرة وهو الذي رجحه الاذرعي انه لا يجب مؤن تجهيزه اذا مات وجزم صاحب الانوار بالوجوب كالكسوة والفرش ان كان فاسخا بالدفع دون ايجاب وقبول وتكلم هي بالقبض فعلم ان كل مستهلك كطعام وادم وطيب يستحق تمليكه بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه على ما مر كما ابرأ الديون من غير فتقار الى لفظ وكذا آلة الطعام والشراب والتنظيف كمشط والكسوة والفرش على المعتمد خلافا لما في الحاوي تبعا للغزالي وامامه من ان عوض الظروف والفرش امتاع واعتمدوا في ذلك التمليك لانه من المحاشرة بالمعروف وقياسا على الكسوة في الكفارة اما السكنى فامتاع كما يعلم من كلامه الاتي لانه يجوز الانتفاع كالخادم ولان الزوج يسكنه عندها في تلك الاشياء فانها تدفع اليها وما جعل تمليكا لا يجب ابدا اذا تلف ولو بغير تقصير ولا يسقط بموت اثناء الفصل او اليوم ويصير دينا بمضي الزمان ويجوز الاعتياض عنه لاداء ما مضى واوصاحة لا مستقبلة وبعد د ما قدرنا بالفصل اذا مضى وان بقيت ولا يجوز اخذه منها بعد فعه الا برضاها ولها بيعه لا بمن دون المقبوض لان الزوج غرضه في عينه كما مر ولا تسقط منه بمستعار فلو لبسته فتلف بغير استعمال ضمنه لانها نائبة عنه في الاستعمال وانظاهر كما قاله شيخنا ان له عليها في الستاجرا جرة المثل لانه انما اعطاها ذلك عن كسوتها وافهم كلامه انه يجب التمليك ايضا فيما يدفع للخادمة من ما مر فتملكه المجدومة ولها ان تتصرف فيه وتكفي الخادمة من ما لها بقيمة السابق وقضية كون السكنى امتاعا لا تمليكا انها تسقط بمضي الزمان وهو ظاهر فقول الروياني انها تسقط بمضي الزمان مولو وسيق فلم الواجب السادس السكنى فيجب اسكانها كما لمعتدة بل اولى ولا يعتبر بها حاله بل حال الزوج لكني اعمل لا بقي بها عادة وان كانت من قوم لا يعتادون السكنى كما يأتي في الخبز الضرورة اليه واما اعتبرت النفقة والكسوة بحالها كما مر لان المعتبر فيهما التمليك وهنا الامتاع ولانها اذا لم يليقا بها يمكنها ايدالها بلا ضرر بخلاف السكنى فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها ويكفي به ولو كان عارية او موصى به او موقوفا عليه لحصول الايواء به ولو سكن معها منزل لها مدة ما ذن سقط فيها حتى السكنى ولا اجرة لها عليه لان الاذن العرفي عن ذكر العوض منزل على الاعارة ذكره ابن الصلاح وهو وجه من افتائه البلقيني بخلافه وكسكنى مسكن نحو ابويها باذنه وليس السكون هنا كالاذن بل تلزمه اجرة مثله كما يعلم مما مر في الاجارة وكما يجب اسكان الزوجة سواء كانت معتدة

بلا بقي بها اذ كذا يجب اسكان من هي في عدة وله بلا بقي بها مع

وجبت نفقتها وهي اطلاقه نظر فان غابت انا كالخادم فليجب لها ما مر فيها اذا ناذن بالهوام لاجل الوسخ نظير ما يأتي في الخادم والواجب ما ذكرها اعتيد من الادهان والتنظف مرة او اكثر في الاسبوع او اقل او اكثر ويجب لها اجرة حمام اعتيد دخوله خلافا لما يوهمه تاخيرهذا عن قوله كالعادة في النفقة او فيرها خلافا لما لابي الحاوي مرة في كل شهر لانه يراد للتنظف واعتبر الشهر لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وعنه انه ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ولو كانت ممن يعتاد عند دخوله خلوا خلا عمل منه وجب لها اجرة ذلك عملا بالعادة اما لو كانت ممن لا يعتاد دخوله فلا يجب لها اجرة نعم عليه ما تغتسل به من وجور وبقاري فيما ذكر بين الوسر وغيره ولا يلزمه حوكها وخضاب لان ذلك للتلذذ لا للتمتع فهو حق له راجع لاختياره فان احضره لها وامرها به وجب عملها عليها استعماله ولا طيب الا لقطع رائحة كريهة واخذ منه الاذخر ايضا ويجب لها منه اذا طهرت من حيض او نفاس ما يقطع ريح الدم والمدر ولا امرض ولا اجرة طيب وحمامة وفصد وختان لان الزوج يفعل ذلك لا لكتري فلا يلزمه مؤن حفظ لا على بخلاف غسل الخف فانه للتنظيف وهو لازم للمكتري ولا تتنظف لحاد مما لان اللائق به المشعشع ليلا يعتد اليه النظر نعم يجب ترجيمه ان تاذي بالهوام لاجل الوسخ وتجب الاجرة وهو الذي رجحه الاذرعي انه لا يجب مؤن تجهيزه اذا مات وجزم صاحب الانوار بالوجوب كالكسوة والفرش ان كان فاسخا بالدفع دون ايجاب وقبول وتكلم هي بالقبض فعلم ان كل مستهلك كطعام وادم وطيب يستحق تمليكه بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه على ما مر كما ابرأ الديون من غير فتقار الى لفظ وكذا آلة الطعام والشراب والتنظيف كمشط والكسوة والفرش على المعتمد خلافا لما في الحاوي تبعا للغزالي وامامه من ان عوض الظروف والفرش امتاع واعتمدوا في ذلك التمليك لانه من المحاشرة بالمعروف وقياسا على الكسوة في الكفارة اما السكنى فامتاع كما يعلم من كلامه الاتي لانه يجوز الانتفاع كالخادم ولان الزوج يسكنه عندها في تلك الاشياء فانها تدفع اليها وما جعل تمليكا لا يجب ابدا اذا تلف ولو بغير تقصير ولا يسقط بموت اثناء الفصل او اليوم ويصير دينا بمضي الزمان ويجوز الاعتياض عنه لاداء ما مضى واوصاحة لا مستقبلة وبعد د ما قدرنا بالفصل اذا مضى وان بقيت ولا يجوز اخذه منها بعد فعه الا برضاها ولها بيعه لا بمن دون المقبوض لان الزوج غرضه في عينه كما مر ولا تسقط منه بمستعار فلو لبسته فتلف بغير استعمال ضمنه لانها نائبة عنه في الاستعمال وانظاهر كما قاله شيخنا ان له عليها في الستاجرا جرة المثل لانه انما اعطاها ذلك عن كسوتها وافهم كلامه انه يجب التمليك ايضا فيما يدفع للخادمة من ما مر فتملكه المجدومة ولها ان تتصرف فيه وتكفي الخادمة من ما لها بقيمة السابق وقضية كون السكنى امتاعا لا تمليكا انها تسقط بمضي الزمان وهو ظاهر فقول الروياني انها تسقط بمضي الزمان مولو وسيق فلم الواجب السادس السكنى فيجب اسكانها كما لمعتدة بل اولى ولا يعتبر بها حاله بل حال الزوج لكني اعمل لا بقي بها عادة وان كانت من قوم لا يعتادون السكنى كما يأتي في الخبز الضرورة اليه واما اعتبرت النفقة والكسوة بحالها كما مر لان المعتبر فيهما التمليك وهنا الامتاع ولانها اذا لم يليقا بها يمكنها ايدالها بلا ضرر بخلاف السكنى فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها ويكفي به ولو كان عارية او موصى به او موقوفا عليه لحصول الايواء به ولو سكن معها منزل لها مدة ما ذن سقط فيها حتى السكنى ولا اجرة لها عليه لان الاذن العرفي عن ذكر العوض منزل على الاعارة ذكره ابن الصلاح وهو وجه من افتائه البلقيني بخلافه وكسكنى مسكن نحو ابويها باذنه وليس السكون هنا كالاذن بل تلزمه اجرة مثله كما يعلم مما مر في الاجارة وكما يجب اسكان الزوجة سواء كانت معتدة

عن طلاق ام موت وكلا فصحيح كما اقتضاه اطلاقه كاصله واعتمداه في النكاح واصله ونقلا في العدد من الروضة واصلها عن التتولي انه المذهب وهو اوجه مما فيهما في خيار النكاح انه لا يجب اسكان المعتدة بالفسخ وان كانت حاملا على الذهب فالا واذا لم تجب السكنى وارادان يسكنها حفظا لمائه فله ذلك وعليها الموافقة ولا تكرار فيما ذكره هنا مع ما قدمه اخرا لعدد لان ذاك في وجوب ملء رحمها للاتيان به وهذا لبيان اعتبار الطاقة في السكنى الواجبة بما وقيه نظر مع قوله ثم وتلازم مسكنا فورقت فيه واستحقته ثم قال ونقلت ان لم يلق بها فان علق قوله هنا بمدة بقوله وسكنى فلا يشابح لم يلزم منه تكرار ايضا اذ الكلام ثم في وجوب ملاءمة السكنى ولا يلزم منه وجوب الاسكان عليه من حنه العدة آونه تركته وفيه نظر ايضا لان قوله ثم واستحقته صريح في وجوب الاسكان عليه انه لا يصح تعلق به مدة بسكنى لانه معطوف على عارية وكانه فهم انه ليس قبله والا ولي ان يجاب بان كلامه هنا يفيد ان الخاطب بوجوب الاسكان هو الزوج اذا كان حيا ومفهوم ان الخاطب بعد الموت ورثته اذ ما ثبت للمورث يثبت للوارث وكلامه ثم لا يصرح بذلك فلا تكرار وتعيين الخادم اشتمل اليه الان الواجب عليه كفايتها بما يخدم كان وله تبديل خادمة معينة مألوفة سواء كان مملوكا للزوجة ام تتعاطى اجرته فضانة اولي ولا يبدل له مجرد التشهي لان القطع عن المالوف شديد فلا يركب لغير عذر نعم له بيع مملوكه لغرض كزيادة ثمن وان افتقه اذ لا يدفع الضرر بالضرر ولا يشترط ظهور الريبة او الخيانة لغيره بل يكفي ظهورها لم ود هواه ذكر كما اعتمده الاذرعي وغيره فيما ساعلي ما ياتي في اسكان القريبة ويظهر ان مجرد كونه الذي يترتب عليه فتنة من الخيانة وله منعها من زيارة خادم اخرمن مالها ومنعه من دخول داره ومن استخدامه له ومنع من لا يخدم ان تتخذ لها خادما تنفق عليه من مالها وله منع لزوجته من خروجها من منزله لزيارة اوجنازة ابويها او غيرهما نعم لين اعسر وجبا بالنفقة ان تخرج في مدة الاهمال لتحصيلها نهارا كما يأتي والا فلا وليس لا بويها الا بعد ولده منعها من اكل سم وكذا لغيره لانه اهلاكا للنفس وهو محرم ومن اكل مغرض لها لخوف الهلاك ومن تناول نتن مما له رائحة كريهة كثوم وبصل وكراث ومحل دخولها للضرورة لا منعها من التمكين من دخول غيرها وحدة منزله وله وكان ذا لعذر منها او ابنها من غيره وله منعهم ايضا من دخوله واخراجهم منه وان كانت قد استصحبت ابنها من غيره معالكن يكره منع ابويها من الدخول عليها اي حيث لا عذر كما هو ظاهر وله اخراج سائر اموالها ما عدا خادما من منزله كما في العزيز وقضيته انه لا فرق بين كثرة المال وقلته وان كان بحيث يشغل مكانا لا اجرة لمثله لكن استبعده الاذرعي ولا استبعاد لان الماكث لا حجر عليه في ملكه لاحد وتحت البلقيني انه ليس له منع ابويه معتدته من الدخول عليها لفقد الاستمتاع وفيه نظر اذ العلة ليست كذلك بل كونه يستحق منفعة الدار ومن ثم صرحوا بان المعتدة لو نبست لها الحضانة لم يكن لها ادخال الحاضنين مسكن الزوج الا برضاه اما لو كان المسكن ملك الزوجة او المعتدة فليس له منعها من دخول خادم لابيها وابنها من غيره الا اذا رتاب من احدهم على الاوجه قال ابن الصلاح وله نقلها من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة وليس لدان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضرر الحقنية فتحه وليس له منعها من الغزل والحياكة ونحوها في منزله التي وما قلته اخرا فقه ابو زرعة بتفصيل فيه حاصله انها اذا خلت في منزله خلا فان منعها منه فلم تمتنع وقدر على ان يطلقها منه لم تسقط نفقتها لانها تحت قهره ويمكنه بتعطيله من غيران يحترم مثله عادة بخلاف نظيره في الصوم كما مر وان عجز عن تعطيلها ولو مما يستحيي منه عادة كما خذها من بين تعلمين

او تعزل معهن مثلا لغضب وطرد سقطت نفقتها لان جمعا لا وليك صغارا كن او كبارا مع نهيها عنه فيه منع لحقه وتفويت له فهو كالصوم الذي نهاها عنه وما اطلقه في سد الطاقات يتجه ان محله حيث لم تتوصل هي او غيرها منها الى ربية او نظر محرم والا سد هايل افتى ابن عبد السلام بوجوبه

وتعتاض الزوجة الحرة ان شاءت من الزوج لا غيره ومثلها نحو الرجعية وسيد الامة عما استحقته في الماضي او الحال علي مايأتي لتمحققه في المستقبل من نفقة وكسوة درا هم او دنانير او ثيابا او شعرا ان كان الواجب بالذمة كما شمل ذلك كلامه دون كلام اصله لاستقرار هذه الديون بعين ولا ربا فيما اعتيض عنه كدين القرض واحتروزا بالاستقرار من غير المسلم فيه وبكونه لمعين عن طعام الكفارة وقضيته عدم جواز الاعتياض عن نفقة اليوم قبل انقضائه وهو ما اعتمده ابن الرفعة وغيره لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بنشوز او توقف فيه شيخنا اي لان الاصل عدم النشوز وشرط صحة الاعتياض ان يكون العوض غير ربوي لا عوضا ربويا نحو حنطة عن الحب الواجب او دقيقا او سويقه فلا يجوز لها ان تعتاضه عنه لربا النسيئة وهو لمن زاد ته وهو المعتمد وان اختار رجع الجواز وتقلوه عن الاكثرين رفقا وسأ صحته قال الاذرعي ويقوي القول به اذا وقع ذكر بغير صيغة معاوضة ويؤيده ما مر من انه لا ربا الا في عقد ومن شروط النفقة بالاكل معه على العادة ولا بيع نفقة اليوم قبل القبض ولو من غير الزوج سآتي على ما مر عن الروضة من جواز بيع الدين لغير من هو عليه لا نفقة الغد لعدم ملكها وبعد القبض تتصرف فيها ما شاءت فان تلفت لم يلزمه ابدالها كما مر وتسقط منها باحد الاسباب السابقة اي بسبب استقرار الزوج ما دفعه من نفقة وكسوة لم يستقر استحقاقها وان كان الدفع عما ايشيا كما لحال اي ذكر اليوم في النفقة وذكر الفصل في الكسوة فلو قبضت نفقة يوم وكسوة فصل ثم نشزت اثناء اليوم او اثناء الفصل وان بقي منها لحظة كما خيله كلامهم وان استبعده الاذرعي في الثانية استردت نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل على الاصح لسقوطها بالنشوز زجرا لها فيشبه انه ملكها بمجرد النشوز فله التصرف فيها ولو قبل الاسترداد كما نبه عليه ابن عجيل ونبه ايضا على انها اذا عادت للطاعة لم يعد ملكها لعينها بل له ان يسترد ها ويدفع بدلها وقضيته انها اذا عادت للطاعة اثناء الفصل استحقت من يومئذ وليس كذلك لما مر ان نشوز بعض الفصل يسقط كسوة جميعه كما ان نشوز لحظة من اليوم يسقط نفقة جميعه وفارق ذكر ما لو مات احدهما وبانت اثناء ذكر ما ذكر فلا يسترد ذلك لوجوبه اول النهار والفصل ولم يعرض منها ما يسقطه فلو لم تقبضه كان دينا عليه وانما ذكر كلامه انه لا يسترد نفقة ما قبل يوم النشوز وليلته وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام اصله ولو قبضت نفقة ايام ملكها كما صرح به الشيخان وقد تبعه عبارة اصله فهي احسن ملكا غير مستقر كالهبة والزكاة المعجلة وتكلف الشارح فرقا بينها وبينهما لا يجدي كثيرا بفرق ما بموت احدهما او سقوطها بنشوز او طلاق كما خيله كلامه دون كلام اصله اي بسبب في اثنائه كذلك الايام يسترد الزوج ما دفعه من نفقة مقابل من الزمن من نفقة وكسوة لتبين عدم استحقاقها وبقاء ملكه للدفوع دون ما دفعه للحال فيسترد نفقتها يوم الموت او الابانة كالزكاة المعجلة لا نفقة يوم او كسوة فصل مات احدهما او بانت اثناءه بعد قبضها كما مر فان لم يقبضها ففي ايضاح الصميري انها تستحق القسط وجرى عليه ابن الرفعة وغيره كما مر وفي فتاوي الغزالي ما يقتضي انها تسقط كالكل وان لم يمض من الفصل الا لحظة واعتمده البارزي كما مر ايضا مع ما يؤيده قال البلقيني وهو

القياس فتصير بنا عليه وقضيته التشبيه بالزكاة المعجلة توقف الرجوع على اعلامها بانها نفقة معجلة وبه صرح في الذخائر وقد يحاب بانه لا قرينة ثم على ان الدفوع عن الزكاة اذا لم يدخل فيها فاشترط اعلام الفقير للتعجيل وهنا قرينة قيام الزوجية فاقتضت ان المقبوض عن النفقة فلم يحتج لتبيينه لها اكتفاء بالقرينة الظاهرة وفرق الشارح بما فيه خفاء بل نظر اذ هو فرق صوري كما يعلم بتأمله **وعجز** اي وبسبب عجز الزوج عما يأتي حرما ان اوقنا بهما ثم نفسخ كما يأتي ان لم تصبر وتنفق من مالها او تقترض وتنفق والعنين العجز عن **أقل نفقة** تجب وهو مد كل يوم فالعجز عن اقل منه يقتضي الفسخ لان اكثر من لقيام النفس به ولو كان يجد يوما مدا ويوما نصف جاز لها الفسخ او بالعدة ما بعدها وبالعشرة ما بعضها فلا لوصول وليفقه اليوم اليها او كل يوم اكثر من نصف مد ثبت لها الفسخ كما اقتضاه كلام المصنف واصله واعتمده شيخنا وقول الزركشي قضية حشه فيما لو حلف لا تغدى ولا تعشى فاكل زيادة على نصف عاشر انها لا تفسخ ضعيف لا خلاف ملحظ البابين ولو وجب البر فقدر على مد من شعير فان اعتاده فقدر محلها لم تفسخ وان لم تعتده في اثنائه والا فسخت قاله الماوردي ولا فسخ بالعجز عن الادم وان لم يسع القوت بدونه خلافا لما في المحرر وان كان قويا من جهة الحي ولا عن نفقة الخادم لانه ليس ضروريا وانما تفسخ عند العجز عن اقل النفقة ان كانت لزمن حاضر **لما** يأتي لتنزلها منزلة دين آخر حتى لو لم تفسخ في يوم جواز الفسخ فوجد نفقة بعده فلا فسخ لها بنفقة الامس وما قبله ولو طولب بنفقة ماضية فادعى الاعسار يوم وجوبها لتلزمه نفقة معسر وادعت يساره صدقت بيمينها ان عرف له مال لان الاصل تقاؤه والا صدق هو بيمينه لان الاصل عدمه وتثبت نفقة المدة الماضية والادم والكسوة والانية ونفقة الخادم وان كان موجودا كالعجز الطبقي دينا في ذمة الزوج وان تركها بعذر او لم يفرض القاضي لانها تجب عوضا في مقابلة التمكين وقد حصل وليست كنفقة القريب لانها تجب مواساة صيانة له عن الهلاك اما اذا لم يكن ثم خادم فلا تجب نفقته في ذمة الزوج كما لسكنى فانها لا تثبت دينا لانها انتفاع لا تمليك كما مر **او عجز** عن اقل **كسوة** وهي كسوة العصر لتضررها بعدمه بل لا تبقى النفس بدونها غالبا ولو عسر بعض اقل الكسوة فكالاعسار بعض المؤنة كما هو المتبادر من كلامهم لكن افتى ابن الصباغ بانه ان كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالعمة والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ او مما منه بد كالسراويل والنعل فلا واختاره الزركشي ويوافقه قول ابن الصلاح فيمن اعسر بنحو الجبة في الشتاء وقدر على ثوبين من الخام بانها الفسخ كالفسخ بما لا بد منه من النفقة فالطلاق الفارق الفسخ ضعيف وانما تصور العجز عن اقل الكسوة دون العجز عن اقل المسكن مع ان المعتبر فيهما حالها لان كلا من الكسوة والمسكن انواع متعددة يتصور العجز عن بعضها بخلاف المسكن فانه فتر قال نعم لو وجد مسكنا غير لائق بها لم يبعد منع الفسخ كما لو وجد مالا يليق بها من الكسوة بل اولى لان امر المسكن اخف ورجح الزركشي كلا من ذين في العجز عن الاوانى والفرش ما جزم به المتولي من عدم الفسخ لما يستحق للاصلاح والزينة لا يصير دينا في الذمة وهذا بناء على ان ذلك انتفاع وهو ضعيف فعلى الاصح الاولى التعليل بان ذلك ليس ضروريا **أو** العجز **عن مسكن** وان فرض انهم لم يعتادوها لان الزوج يأوون في الصيف الى ظل الجدران وفي الشتاء الى نحو الكهوف والغارات كما افتضاه الملا قم وان نظر فيه الاذرعي وقد توهم المصنف من عبارة اصله جواز الفسخ بل اقل المسكن ورده بان الواجب على المعسر مسكن يليق بحالها اي فلا يتصور فيه اقل

لكن ما توهمه مردود بان قوله اصله والمسكن عطف على اصل لا على مدخوله **او** العجز عن **مهر** وجب بالتسمية او بدونها حالا كون العجز عنه **قبل وطئ** كما في عجز المشتري عن الثمن ومنه يؤخذ ان لها الفسخ بالموجل اذا حل وكلام الجوزي الاتي قريبا ناض في ذلك اما اذا لم يجب كما في المفوضة قبل الفرض فلا فسخ بالعجز عنه خلافا لما بعد الفرض لوجوبه به واما اذا عجز عنه بعد الوطئ فلا فسخ لها لتلف المعوض ولان تمكينها قبل اخذه بدل على رضاها بذمته واذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها فلان لا يكون لها الفسخ بعد ذلك اولى واما فسخ بالعجز عن نفقة ما مر ولو بعد الوطئ لانها في مقابلة التمكين فلا يتعذر عودها لتعذر عود المعوض بخلاف المهر فانه في مقابلة الوطئ فاذا استوفاه الزوج كان المعوض تالفا فيتعذر عوده واما تفسخ بالعجز عن المهر قبل الوطئ حيث كان ذلك **قبض بعض** من المهر فان قبضت بعضه كما هو معتاد فلا فسخ لعجزه عن بقيته وهذا من زيادته وبما افتى ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وغيره وعلله بانه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعادت البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدي الى الفسخ فيما استقر لزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لانه كان الشركة في البيع لكن جزم البارزي بان لها الفسخ واعتمده السبكي وغيره وعللوه بان البضع لا يقبل التبعيض بل هو كالطلاق فيما لو سألته طلقة بألف لا تقول نصف الالف مقابل نصف الطلقة فكذا لا يقال ان بعض المهر مقابل لبعض البضع بخلاف البيع لان الثمن يتقسط عليه بالعقد فيتقسط عليه في الرجوع عند الفسخ بخلاف المهر لا يتقسط على البضع في النكاح فلا يتقسط عليه في الفسخ ورده الزركشي بان هذا هو ما خذ ابن الصلاح لانه اذا لم يقبل التبعيض وقد اداني بعض المهر فقد دار الامر بين ان يغلب عليه حكم المقبوض او حكم غيره والاول اولى لتشوف الشارع الى بقاء النكاح وكذا لو ادى الموفي والعنين الوطئ قبل قولها وان كان الاصل عدم ما ادعياه كما نقله اعني الزركشي قال وقد ذكر شيخنا الاذرعي ولا نقل عند هم في المسئلة وقد صرح بها ابو الحسن الجوزي في المرشد فقال ولو كان بعض المهر موجلا وبعضه موجلا فلها الخيار ما لم تاخذ المعجل فاذا اخذته فلا خيار لها في الموجل مالم يحل اجله ولم يدخل بها فاذا حل ولم يكن دخل بها فلها الخيار على القولين كما تقدم ذكره انتهى (اصل المسئلة قال) وصرح بثبوت الخيار عند حلول الموجل منهم قيضه المعجل منه وهو نص في خلاف فتوى ابن الصلاح قال الاذرعي وهو المتجه نقلا ومعنى وقضية كلام الزركشي وهو المتجه بالقياس على الفلس انتهى ثم العجز عما مر انما يكون معتبرا حقيقة او حكما بان غاب ماله بمسافة القصر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لتضررها بالانتظار الطويل نعم بحث الاذرعي وغيره انه لو قال ارثا حضره مزة الاموال اجيب وفرق البغوي بين قيمته موسرا الاتية وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها قال **الرافعي** وهذا الفرق لا يمنع اولا ان كان ماله عروضا لا يرغب فيها او يكون له دين على غيره موجل بقدر مدة احضار ماله الغايب من مسافة القصر او حال على معسر وان كان الذي عليه هو في زوجته لانها في حالة الاعسار لا تصل الى حقها والعسر منظر بخلافه في حال اليسار ولا يتأتى هنا التقاص لانه مختص بالنقود كما يأتي فان كان على موسر حاضر فلا فسخ فان غاب مدينه الموسر وماله بدون مسافة القصر فقيل لا تفسخ كما لو غاب الزوج الموسر واليه يميل كلام الرافعي وقيل تفسخ لتضررها فان كان ماله بمسافة القصر فلها الفسخ جزما واقتضى كلام المصنف انه لا فسخ بامتناع الموسر من الانفاق عليها

ولا يجبية الموسر ومن جهل حاله عنا لتكذبا من تحصيل حقه بالحاكم بان يبعث قاض بلدها لقاض بلده فيلزمه بدفع نفقتها او بيدها ان قدرت فان فرض عجزه لحاكم فادر ولعدم تحقق السبب بغيبة مجهول المال نعم نقل الزركشي عن جمع واقرهم انه ان انقطع خبر الغايب فسخت لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس ولو قامت بينة عند حاكم بلدها باعساره غايب فسخت ولو قبل اعلامه ولو سافر معسرا لم تكلف شهادة البينة بانه سافر عزما وهو معسر بل لابد ان تشهد انه معسر الآن ولا الاعتماد في ذلك على الاستصحاب واختار جمع متقدمون جواز الفسخ اذا تعذر تحصيلها للنفقة في الغيبة وان لم يثبت الاعسار للضرورة واقتضى ان الصلاح بانهما وجبت النفقة وتعذر ت لعدم مال حاضر له مع عدم امكانا خذ هامنه حيث هو كتاب حكمي وغيره لعدم معرفة محله ولتعذر مطالبته وان عرف محله جاز الفسخ عرف حاله بسارا واعسارا ام لا واقتضى عما قاله جمع من متاخري اليمن واقتى الغزالي بان الحاكم اذا قدر على الاستقراض على غني غايب الهان يكتب فليفعل وان لم يشق باعادة القرض وكان المدة تطول وراى الفسخ اصوب فسخ وجرى عليه في الانوار وهو كقولهم ابن الصلاح وما قيل ضعيف مدارها وان اختير من جهة الدليل كما اشار اليه الاذرعي ولا استقراض ديونه مالد حتى يصرف اليها ولا يضا ان غيره لو اذن لزوجته نفقة يوم بيوم بان يجد دها كل يوم ولا فضا نها جملة لا يبعد فتنفسخ به ولا يمرض عجزه عن الكسب ثلاثة ايام كما قال لان الاستدانة بمثل ذلك لا تشق ولا تافي الموسر عادة وبقي الباقي دينا عليه ولا يكونه يكتسب كل يوم قدر النفقة لانها هكذا تجب وليس عليه ان يدخر للمستقبل ولو جمعت لها جرة اسبوع في يوم منه وكانت تفي بنفقة جميعه فلا فسخ لانه غير معسر بل يستدين ما يقع من الثاني ويقضيها استدانه لامكان القضاء فعلم انه لو كان يكتسب في يوم ما يكفي ثلاثة ايام ثم بعدها لا يكتسب يومين او ثلاثة ثم يكتسب في يوم ما يكفي الايام الماضية فلا فسخ لانه ناخرة عجزه لو عرض لمن يكتسب في بعض الاسبوع نفقة جميعه ما عطل عن الكسب اسبوعا فسخت لتضررها بخلاف ما لو امتنع من الكسب كما لو سرا لمتنع ولو اتخذ الحلية من يستعلم فتعذر ت عليهم النفقة فسخت انكا ذكر بقع غالبا لتضررها والكسب الحرام كالعدم في الانوار عن الماوردي لو كان كسبه من الصور المحرمة فلما الفسخ وفي الجواهر عنه ان قدر على اعيان محرمة كالسرقة ونحو الخمر فكالعدم او على نحو صنعة الملاهي فلا لانه لا بدان يستحق بقوت عليه اجرا بسبب به موسرا وكذا المحتم والكاهن يعطى عن طيب نفس فيجري مجرى الهدية وان خطر بسببه فيكون موسرا واستحسنه الرويا ني ويرده كما قاله القولي وغيره قولهم ان ما يا خذ انه حرام لا يجوز اكله ويجب رده وقولهم ان صنايع آنية النقد لا اجرة لها ي فلا يستحق المسمى ولا اجرة المثل وكذا صنايع الملاهي لانا كانية النقد بل اشد تحريما ولها الفسخ عند العجز وان تبرع عنه غيره بالمعجوز عنه لان فيه تحمل منة من التبرع فلم يلزمها القبول كما لو تبرع له بغير نفقته بما دام الذين تحتم يلزمه سلم المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تلزمها كما في الكافي وغيره وكذا لو كان المتبرع بها الاب عن غير طفله وان سفل كما نقله الاسنوي كالغزالي عن الاصحاب لان المتبرع به دخل في ملك المودي عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له واستشهد لذلك الزركشي كالاذرعي بنص الام على ان سيد الامة لو تطوع عن الزوج بالنفقة لاخيار لها لانا واحدة للنفقة وفارق هذا مامر بان ذاك فيه منة بالنسبة للحرة اذ لا علقة بينها وبين الاجنبي الا محض التبرع بخلاف الامة مع سيدها فانه لا منة عليها منه لو تبرع بها عن زوجها لان مونتها في الاصل لازمة له واذا توفرت شروط الفسخ

مطلب ما يا خذه المغني والكاهن حرام لا يجوز اكله

وثبت الاعسار وجب على القاضي انه يمهل الزوج ثلاثة من الايام وان لم يستمهل ولم يرج حصوله شيء في المستقبل ليتحقق اعساره بانه قد يعسر لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولو تخللها قدرة فسيا تي وانما في مدة الامهال ومدة الرضى باعساره الخروج لاكتساب النفقة نهارا بتجارة او غيرها كسؤال وليس له منجا وان قدرت على الانفاق من مالها او الكسب في بيتها لانه اذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجز عليها وعليها العود لمنزلها ليلا لانه وقت الابواء دون الكسب وفيه بيته انه لا حرج لو كان لها فيه كسب مع النهار او دونه جاز لها الخروج فيه وهو قياس مسالة الاكتوي السابقة في القسم وغيره ويحتمل خلافه ولها منعه من الاستمتاع نهارا وليلا لكن تسقط نفقة مدة منعه ان منعته ليلا عن ذمته ثم بعد الثلاث يلزمها التمكين لزوجها كل ذلك ان شاءت وان رضيت بذمته كما يا تي وان شاءت صبرت ما نفقت من مالها وما تقترضه ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وكالزوجة رجعية تعجز عن نفقتها ونحوها ذكره ابو هيم المروزي ويقتضيه كلام الرافعي وقد بينا فيه ما مر في الامة اذا عتقت تحت رقيق حيث علما عدم الفسخ بما في نظير ذكر ما آيلة الى البينونة وذلك للحاجة ان سعيد بن المسيب رضي الله عنه سيل عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي رضي الله عنه وشبه ان يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورداه عن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم قال ولا اعلم احدا من الصحابة خالفهم وفي حديث اهله ابن القطان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما ولان ما هنا ولي بالجواز من الفسخ بالجب والعنة لان الصبر عن الفتح اسهل منه عن النفقة وانما يفيد الفسخ بصيغة الرفع كما فعلا صله ليلا يوهم تعين ذلك للفسخ وانما لو اخر اليوم سقط حقه وليس كذلك واجيب عنه بانا انما ذكرنا ذلك ليفيد انه لا يلزم الا مهال بعد صيحة الرافع الى انتهاء النار وخرج بالزوجة ولي الصغيرة والمجنونة فلا فسخ له باعسار الزوج بنفقة او مهر وان كان فيه مصلحة لتعلقه بالطبع والشهوة فلا يفوض لغير ذي الحق وتجب نفقتها مما في مالها ثم على من عليه نفقتها قبل النكاح وتبقى النفقة والمهر دينا لها على الزوج واستفيد من تعبيره بالفسخ انها فرقة فسخ لا طلاق فلا ينقص عدد الطلاق لان العجز عما ذكر عيب كالعنة بخلاف الايلاء اذ لا عيب بالمولي وانما قصد اضرارها فمنع منه وامر بان يفيء او يطلق ولو فسخ بالحاكم على غايب فعاد وادعى ان له مالا بالبلد فخفي علي بينة الاعسار لم يقدح ذكره في صحة الفسخ كما افتى به الغزالي الان يدعي انها تعلمه وتقدر عليه ويتيسر اخذ النفقة منه ويقيم بينة بذلك فتبين بطلان الفسخ اما نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فكالعدم واما يجوز الفسخ تفاوض كما في العنة لانه محل اجتهاد ومثله الحكم كما يفهمه ما سيذكره في باب القضاء فيفسخه احدهما بنفسه او غيره او باذن لها فيه كما في هذا والاخيرة عبارة اصله فيها احسن الا ان يضبط قول المصنف يفسخ بما سيا تي للمفعول فانه يصير لهم الشمول مع الاخيرة الثانية التي لم يشملها كلام اصله وليس لها فسخ عليا بالعجز الفسخ قبل الرفع اليه ولا بعده قبل الاذن فيه قال الامام ولا حاجة اليها بناء على ان مجلس الحكم لان الذي يتعلق به اثبات حق الفسخ فاذا استقلت به احدهم حاكم او محكم ثم او لعجزه عن الرفع نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة وان قدرت على حاكم او محكم لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا كما صرح به الاسنوي اخذا من نقل الامام له مما مر عن مختصر كلام الائمة ويشكل على ما تقرر ما مر من ان القاضي اذا قضى بعد السنة بثبوت العنة او بثبوت حق الفسخ جاز لها الاستقلال به وهي هنا ولي بذلك لان الفسخ بالعنة مجتهد فيه وهذا منصوص وقد يجاب بان العنة خصلة واحدة

فاذا ثبت موجبها لم يحتج الى اذنه واما النفقة فهي كثيرة انواعها واسباب المقدرة عليها تحتاج الى مزيد نظر واحتياط اكثر وان سلمنا ان فسخها منصوص عليه ومن جملة الاحتياط توقف فسخها على اذنه لاحتمال انه ظهر له ما يمنع الفسخ وشمل كلامه الامة والبعضة والمكاتبة فتفسخ هي دون سيدها للنفقة او الكسوة او المسكن او يفسخ سيدٌ نكاح امته بالنسبة لإيزٍ خاصة حيث يثبت به الفسخ لانه محض حقه لا تعلق للامة به ولا ضرر عليها في فواته وهذا من زيادته وقضيته ان فسخ السيد لا يتوقف على الرفع للقاضي وليس مرادا ولا يجوز له منعها من الفسخ بغير الهم فان منعها لم تعتد بمنعه لانها صاحبة حق في تناوله فان ضيعته السيد لها بعد طلوع فجر يوم مثلا مع كالة جنبي ولو كانت صغيرة او مجنونة او اختارت المقام معه لم يمنع السيد لان النفقة في الاصل لها ثم تبقاها لانها لا تملك فيكون الفسخ لها لا لانه كان لا تلزمه نفقة كبيرة هاقلة ما لم تفسخ بل تقول لها افسخي واصبري على الجوع دفعا للضرر عنه وهذا الطريق يحملها على الفسخ ويستثنى من فسخ السيد او الامة ما لو كانت امة الموسر وزوجة اصل له يلزمه اعفافه فلا فسخ له ولا لها اذ هو نشأ عليه كما يأتي ولذا لو زوج امته بعبد وا ستخدمه واذا هل ثلاثة ايام ولم يأت بشيء جاز لها الفسخ بان للحاكم او المحكم صيحة الرابع فإن هجز يوما من يوم سلم النفقة للثالث ثم هجز في الرابع او هجز في الثالث وسلم النفقة للرابع ثم هجز في الخامس بانت في الصورة الاولى على اليوم بما لا ضيين فتنقضي اليهما الرابع وفسخت الخامس اي فيه في كل من الصورتين اكتفاء بما مجال السابق ولا حاجة الى استيناف مدة اخرى لتضررها بطول المدة به فعلم انه اذا خللت المدة قدرا صحت لتمام الثلاث بالتلفيق وما لم يسلم لها نفقة الرابع تتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فلو سلم لها وهجز عن نفقة الخامس او السادس فسخت ولم تستأنف مدة المهلة للامر ولو سلم نفقة الاول او الثالث وهجز عما عداه بنت وفسخت في الخامس ايضا للامر فلو هجز في يوم وقدر في ثانيه وهجز في ثالثه وقدر في رابعه وهجز في خامسه لغت الثلاث ليلا تنقضي بطول المدة للاستيناف وليس لها اخذ نفقة يوم المقدرة عن نفقة يوم العجز الذي قبله لتفسخ عند تمام المدة لان العبرة في المدة بعقد المودي فان تراضيا على ذلك قبل لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق ورجحه الاذرعي وقيل لا وتجعل المقدرة عليها مبطلة للمهلة ورجحه ابن الرفعة بناء على انها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية لكن اجاب عنه الاذرعي بان عدم فسخها بنفقة المدة الماضية محله في المحلة الماضية قبل ايام المهلة لا في ايامها فان سكتت عالمة باعساره بنحو النفقة او رضيت بعجزه بالنسبة لنفقة ونحوها لا بالنسبة لإيزٍ ثم ندمت لم يلزمها الا استمرار على قضية رضاها بل لها الفسخ وان قالت رضيت باعساره بذا لان النفقة تجب يوما فيوما والضرر يتجدد وقولها ما ذكر وعد لا يجب الوفاء به واستثنى ابن الرفعة نقلا عن البندنيجي والزركشي نقلا عن البغوي يوم الترمي فلا خيار لها فيه وكأنه لسقوط نفقته بالترمي بخلاف نفقة ما بعده لانها تجب ولها الفسخ وان رضيت كما تقرر لكن سنت أبو داود مدة الاعسار لا تعتد بالماضي لتعلق الامهال بطلبها فسقط اثره برضاها وانما وجب الاستيناف هنا لإيزٍ لا فيما اذا رضيت امرأة الولي ثم عادت للطلبة فلا تجد دالا مهال لطول مدة الاعسار بلا نفقة ولعدم توقعها على طلبها فيما مر بخلاف ما هنا اما لو رضيت بعجزه عن المهر ولكنه عالمة بذلك فلا فسخ لها كما افاده بزيادة قوله لان الامة تبعها للشيخين وان نازع فيه السبكي وغيره لان استحقاقه لا يتجدد ويملك السيد نفعة أمته الموجودة لان الامة لا تملك لكن لها مطالبة الزوج بها وقبضها وتناولها ويبرأ الزوج باعطائها لانها كالمأذونة في القبض بحكم النكاح وفي تناولها بحكم العرف وتتعلق الامة بالنفقة المقبوضة ومن ثم جاز لها الحبس اي حبس النفقة خلافا

بعد قبضها

بعد قبض حتى يبدل لها السيد بدفع بدلها عوضا عنها فليس له بيعها مثلا قبل الابدال لانها وان كانت له عين الملك لكن لها فيه حق التوثق كما ان كسب العبد ملك السيد وتتعلق به نفقة زوجته والتصريح بقوله ولها الحبس وقوله حالا من زيادته وأفاد به انها تستحق الحبس لنفقة ذلك اليوم فقط لانا دفعه عن الماضي والمستقبل اذ لا استحقاق لها فيه ولذلك جاز لها ايزٍ الزوج عن نفقة اليوم لانها للحاجة الناجزة فلم يثبت لمكك السيد الا بعد القبض بخلاف قبله لفحش الحق لها الا ان كانا في المهر والسيد بالعكس فله ايزاءه من نفقة الامس لا من نفقة اليوم وللزوج في الزوج تسليم نفقة ماضية فقط اذ هي التي يستحقها من غير معارض ومن ثم كانت الخصومة فيها له لانها للمهر ولو أقرت بالقبض وانكر السيد صدقت لان القبض اليها بحكم النكاح او يصرح الاذن فرع عجز عن نفقة مستولد نداء جبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها او على ايجارها لانها على عتقها او تزوجها فان عجزت عن الكسب وجبت نفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى ميا سير المسلمين كما هو قياس نظائره ولما انقضى الكلام على السبب الاول وهو النكاح شرع في الكلام على السبب الثاني وهو القرابة والاصل فيه وجوب نفقة الاصول قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بكفايتهما وقوله والوالدين احسانا وأما من قوله صلى الله عليه وسلم ان طيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم وروى ابا جد وغيره ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم والقياس على المنع بل هم اولى لان حرمتهم اعظم والفروع بالتعهد والخدمة والبر وجوب نفقة الفروع قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اذ اجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي اجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وقيس غير الاب عليه بجامع الولادة وجبت النفقة بالبعضية ولو مع اختلاف الدين وفارق الميراث بانه مولاة وهي منتفية باختلاف الدين نعم الحربي والمرتد لا نفقة لهما على ولدهما كما ذكره الاذرعي لا هدارهما وقد افتى ابن الصلاح بانه لا يلزم الابن الرفعة نفقة اب اسماعيلي مصر على الهادوية كما لا يجب عليه ذلك الا ان يريد هطشان ويو خذ منه ان عوفوا عن المحصن وتارك الصلاة بشرطه لا تجب نفقتهما لا هدارهما على من ذكرهما فصل عن فوريتها وكلها من سائر ما لا غنى للشخص عنه كالمسكن والملبس والفراش ومآ يستعمله في وضوئه وطعامه وغير ذلك فلو غير حاجته لكن اولى وعن قوت زوجته وخادمها وام ولده اي عن حاجتهن يومه وليلته التي تليه سواء افضل بالكسب ام غيره فان لم يفضل شيء فلا وجوب لانها وجبت للمواساة وهذا ليس من اهلها ولخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك واما قدمت الزوجة على القارب للتأكد نفقتها اذ لا تسقط بغناها ولا بغنى الزمان ولانها وجبت عوضا والنفقة هالك الغرب مواساة واقربهم كلامه انها تجب وان كان عليه دين وهو كذلك وباع ماله وان لم نصر دينا بفرض القاضي بملكه كالدين بل اولى لانها مختصة منه عليه واستشكل الاذرعي بيع الشخص مختبرته في تعطل بسببها فصار يتكفف الناس لا سيما الخسيسة كالنساء الحطاب وجبلة فانها كانت عمارا فتتركون عليه قدر بيعها بيع غني من العقار له فلا يجب ان يباع منه كل يوم جزء يقدى الحاجة كما رجحه النووي في نظيره من العبد وهو الاذرعي واعتمده البلقيني وغيره واجرى الاذرعي ذلك في عقار المعاند ايضا واخذ التركماني من كلام الرافعي انه لو لم يوجد من يشتري الا الجميع وتعذر الاقتراض بيع الجميع واستشكل جمع بيع مسكن غير نفيس بخلاف نفيس يحصل بثمنه مسكن لائق وبفضل منه ما يواسي به وتعاب بان ضرورة الغريب ينبغي تقديمها على مصلحة التوسع بالمسكن لانه لا يليق لمن له قريب محتاج ان يتوسع الابعد ان يكفي قريبه فاخذ كلام الاصحاب وهي من ليس له مال وكسب

مطلب
ازراء المحصن وتارك الصلاة بشرطه لا تجب نفقتهما لاهدارهما

يمكنه ان يكتسب ما يفضل عما ذكر الاكتساب لقريبه وزوجته كغيره لخبر النسائي كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول لاسؤال وقبول هدية و وصية وانما لم يلزمه الاكتساب لدين لم يعص به لانه لا ينضبط قدره والنفقة يسيرة منضبطة ولا تتقدر نفقة القريب الا بالكفاية لانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة فتعتبر الحاجة وقدر ها وخرج فعلى من ذكر ولو مبعضا كما رجحه في الروضة وان استغربه الزركشي كالاذرعي وقال لا انه خلاف المذهب المنصوص قوام بكسر القاف بعضي لم من اصل وان علا او فرع وان سفل حر وكذا مبعض بقدر حريته اي ما يفيه للتردد والتصرف ولا يعصل تمام ذكر الا بالشيخ فيجب كما صرح به ابن يونس و قول الوجيز لا تجب اي المبالغة فيه وانهم كلامه ان القريب لو ضن مثلا بما يشبعه سقطت نفقته لحصول الكفاية بذلك وانه لو قدر على بعض كفاية نفسه لم تجب له الا تمام الكفاية وانه يعتبر حاله يفسه وزهادته ورغبته فيجب للطفل مؤنة ارضاع حولين وللعظيم والشيخ ما يليق بهما وانه لا يكفي سد رمقه وانه لا يشترط اعتمال ولا وجد الضرورة وانه يجب للادم ومؤنة خادم احتاج لخدمة مرض او زمانة وكسوة وسكنى لا يقال به والجرة الطبيب وثمن الادوية لان ذكر من المصاحبة بالمعروف وانه لا يجب نفقة غير الاصول والفروع من المحارم وغيرهم اذ ليس في معناهم ولا يجب نفقة بعض ولو حرا على قن ولو مكاتبا لانه ليس اهلا للمواساة ولا لقن ولو مكاتبا على قريبه ولو حرا بل نفقة المكاتب من كسبه نعم له ان ينفق منه على ولده من امته لانه ان عتق فواضح والا فقد انفق مال السيد على قنه او من زوجته المملوكة لسيده لان الكاتبة له لانها قد تعتق فيتبعها الولد ويجبر المكاتب فيكون قد فوت مال سيده ومؤنة القريب اعتياج لا يجب عليكها لانها مواساة وهما ان لم يملكها لم يلزمه لقوام لو ملكه نفقة فاسر قبل ان يكلم لم يرجع عليه بها ولو اتلفها او تلفت في يده بعد قبضها بدلها له المنفق وان تكرر ذلك لوجوب كفايته وهو المتصرف به فعرا اليه لكن باتلافه لها بصير دينا في ذمته وقيده الاذرعي بالرشيد فخبره لا يضمنها بالاتلاف لتقصير المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسبيله ان يطعمها او يوكل بالمعامه ولا يسلم شيا وخرج ايضا ان اراد الرشيد لوان شراءه او تصدق بها يجب ابدالها اي ما دامت باقية لانه يحرم عليه ان يملكها لغيره لان جميع ما تملكه مما يجب للقريب اعتياج لا تمليك ومن ثم لم يجز له الاعتياض عنه ولو تمالك له كل منهي كني ولو خادم من يلزم اخدامه محرم بنفقته وجبت له ولو كون الكفاية لنفقة الخدوم وتستقر عضي الزمان كالخادم الزوجة كما رجحه البلقيني وفارقت نفقة القريب المتنوع بانها عوض عن الخدمة وانما يجب للقوام المذكور لبعض عبيد هم اي عادم لما يكفيه نفقة وكسوة ونحوها او لبعض ذلك لانه الذي يستحق المواساة اما الغني فلا نفقة له ولو صغيرا ومجنونا وزمنا وكذا فقير يكتسب كفايته فان كان يكتسب دون كفايته لم يلزمه الا تمام كفايته لان حبسه لا نهاية له بخلاف سائر انواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد لقدرتها على التمكين عقبه وان كان الزوج معسرا الى ان يفسخ لئلا يجمع بين نفقتين ثم ان الاصل يشترط كونه عديما والفرع يشترط كونه عديما غير كامل فتجب لعاجز عن الكسب لصغر او جنون او مرض او زمانة او نحوها ولقادر على كسب لا يليق به ولمشتغل عنه بالتصرف في مال الولد ومصلحته كما مر في الحج لا فرع كامل بان كان بالغا عاقلا قادرا على الكسب اللايق ولكنه ترك الكسب الا ذي بمثله فلا يجب على الاصل نفقته اذ ليس من البر تم ان يحمل الفرع كله مع قدرته على اكتساب ما يغنيه عنه بخلاف الاصل فانها تجب له وان ترك الكسب وقدر عليه ولان في مثله ان كلفه به مع القدرة على كفايته وكبر سنه ليس من المصاحبة بالمعروف

بيان من يسقط نفقته فرع يلزم قادرا على الكسب

وهذا التفصيل من زيادته تبعا للشيخين وهو المعتمد وان نازع الاذرعي فيه بان مذهب الشافعي الحمد بدا لا تجب للمكتسب اصلا كان او فرعا قال الزركشي وقد ذكر وليه قسم الصدقات انها من لم تجز عادته بالكسب اوجزته به لكنه يشتغل بالعلم ولو لكسب لا تسقط عنه محل له الزكاة فلتجب نفقته اي نبي وكملوكهم بالباء وبفرق بين ما هنا وفي باب الزكاة بان ذاك اوسع بدليل انه يعطى ثم من غلب ماله ومن معه كفاية دون الغالب ولا نفقة لهما هنا وايضا فالمواساة ثم اتم اذ لا يشترط تحقق الحاجة في المآل بخلافها هنا والولي حمل الصغير على كسب قدر عليه ولاق به وينفق عليه منه فان تركه في بعض الايام او هرب وجبت نفقته على وليه وجبت وجبت مؤنة الاصل وجبت مؤنة زوجته اوام ولده من نفقة وكسوة وكذا لادم ونفقة خادم كما مشى عليه الشيخان وسكنى فيما يليق لزوجته ان تطالبه لانه محتاج اليه ولم اجد في الصغير في الفاظ نعم ان كان تحت الاصل اكثر من واحدة لم تلزمه زيادة على نفقة واحدة فيما يظهر للاصل عليهن ولكل منهن الفسخ لفوات بعض حقوقها نعم ترتيب في الفسخ استبع على الاخيرة لتمام حقوق الواجب لحليلة الاصل نفقة معسر كما رجحه البلقيني نظرا الى حال الاصل ولو تعددت اصول الموسرا و فروعا وكل منهما والكل محارمهن ولم يقدر الاعلى كفاية بعضهم قوم على المعتمد عند الشيخين وان نازع فيه الاسنوي في صرف النفقة منه عند تعدد المنفق وفي صرفها اليه عند تعدد المنفق عليه الاقرب الى المنفق عليه في الاولى والى المنفق في الثانية ذكرا كان اوانثى وارثا كان او غيره ثم عند الاستواء في القرب قدم الوارث بتقدير موت المنفق والمنفق عليه وعند اتم يوجد الا الفروع فقط او الاصول فقط وعند اجتماع الصنفين قدم في البذل والاخذ من ذكر من فروع المنفق والمنفق عليه ثم اصل مثاله لا نفراد عند تعدد المنفق او المنفق عليه من الفروع بنت مع ابن ابن او بنت بنت مع ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن الاول النفقة على الاول ولانه الاقرب وانكانا انثى او ذكرا وانثى او غيرا وفي بعض الامثلة ابن بنت مع ابن ابن بنت بنت مع ابن ابن ابن النفقة على الثاني ولانه الوارث وقد استويا قربا ومن الاصول ابوات مع ابي ام اب اوام مع ابي ام وام مع ابي اب النفقة على الاول ولانه الاقرب بوام مع ابي اب ام ابي ام مع ام ابي اب النفقة على الثاني ولانه الوارث مع استوائهما قربا ومثاله في اجتماع الاصول والفروع مع تعدد المنفق او المنفق عليه من الصنفين بنت بنت وابو ابي اب النفقة للاول وعليها ولو استويا في القرب او فيه وفي الارث جاء فسبيلي وعما تقرر في كلامه علم انه يشتغل صور كثيرة ثم لو سر اصول وفروع او فروع فقط وبعض الفروع اقرب فيهما قدم الاقرب من الفروع اخذا وانكان غير وارث ثم ان احتاج اصول وفروع موسرون قدم الفروع فيلزم الولد او ولده وان نزل ابوكل منا نبي دون الاب والام لانا ولي بالقيام بشان اصله لعظم حرمته فان كان له فروع فقط موسرون او اصول كذلك فسيأتي وقولي اصله ثم الاقرب صوابه اسقاط لفظة ثم اذ لا ترتيب بين الاقرب وما قبله اعني الاصل والفرع وانما هو بدل منها وانما الترتيب بين الاقرب والوارث بالنسبة للفرع ثم للاصل كما افاده المصنف على ان عبارته لا تفيد الترتيب المذكور في المنفق والمنفق عليه الا بتكلف سلم منه تعبير المصنف بما ذكر ومنها لو سر فروع او اصول متساوون في القرب او فروع فقط لذكر قدم الوارث منهم خلافا لما احتاج اليه ما ذكر لذكر قدم الوارث بذلا فان كانا من اصول

مثال من لم تجز عادته بالكسب او وجزته لكنه يشتغل بالعلم ولو لكسب لا تسقط عنه محل له الزكاة فلتجب نفقته وبعطى الزكاة فلتجب

فقط فسيأتي وعند تعدد الاصول يقدم اقربهم ولو غير وارث بدلا واخذا كما مر بهم وفي الفروع كان تساووا وقدم الوارث كالاب على ابي الام لكونه عصبة كان بعد العصبة منهما استويا بالتعارض القرب والعصوبة هذا ما ذكره الشيخان هنا واعترضه الاسنوي بانهم ذكروا ان اعفاف المعيد دابر مع النفقة وان العصبة البعيدة مقدم ويجاب بان هذا الباب اوسع كما لا يخفى ولو اختلفت الدرجة واستويا عصوبة او عدمها قدم الاقرب وتقدم احد ابني جد بنية في درجة زادت بولادة فان كانت الاخرى اقرب قدمت وكذا يقال في الفروع فلو اجتمعت بنت بنت بنته ابوها ابن ابن بنته مع بنت بنت بنت ليس ابوها من اولاده فان كانت في درجة فصاحبة القربتين اولي وان كانت هي ابعد فالاخرى اولي ولو اقتضى كلامه على ما مر تقديم الفروع بدلا واخذا بين ما يخرج عن ذلك فقال وقد مت مت فيما لو كان لفرع محتاج اب وان علا وام وهما موسران اثوة على امومة بدلا اي في بدل النفقة لم فيقدم الاب لان الفرع ان كان صغيرا فللاب ولقصة هذا السابقين او بالغا فللام ثم للجد وان علا ثم الام وقد ما على الام لانها اقدر على القيام بذلك وتقدم الاب عليها مستثنى مما يأتي من قاعدة التوزيع عند التساوي وتقدم الجد مستفاد مما مر في قاعدة تقديم الاقرب من الاصول بدلا ولو اجتمع اجداد وجدات فان ادلي بعضهم ببعض فالنفقة على الاقرب وكذا ان لم يدل فان اجتمع اثنان في درجة كابي الاب وام الاب او وام الام فالنفقة عليهما سوا كما يعلم من كلامه الآتي ولا يخالف ذلك قوله وقد مت ابوة بدلا فانه وان اقتضى تقديم الجد على الجد وان بعد وقربت كما يكون كذلك عند اجتماع الجد والام الا نم يرد لان تقديم الابوة على الام لا على من فوقها من الجدات بدليل قوله بعده وام فانه خاص بها ثم الا ستواء فيما ذكر مستثنى فان اب الاب مقدم على الام في الانفاق على الفرع فلا نه يقدم عليها في التي تقدم هي عليها ولي ومن ثم لم يحمل قوله الآتي عن الاسنوي في ذكر مبني على ضعيف وقد مت ام محتاجة على اب وجد كذلك وان علا اخذا ابي في الاخذ للنفقة لخبر الصحيحين ابي الناس احق بصحابتي وبري غيرهما من ابر قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك ولا ينافيه زيادة ثم بوك ولا تنازعها عن الاب بالعمل والوضع والتربية مع مزيد حنو المرأة واما قدم الاب عليها في زكاة الفطر يا مر ثم وافهم كلامه ان التقدم على الاب خاص بالام فيقدم هو على اجنبية وهو كذلك كما قاله الشيخان خلافا لما توهمه كلام اصله وان مشى شراحه على ظاهره وهي فيما ذكر صغير من الفروع فيقدم على الاب وان علا اخذا ابي في الاخذ للنفقة من لم ولد صغير اب يقدم فرعه الصغير في اخذها على الاب لضعف عقل الولد الكبير فان الاب مقدم عليه كما مر في زكاة الفطر وهذا من زيادته وخرج البلقيني ان الاب المجنون او الزمن يسوي بينه وبين الصغير وعلم من تقديم الصغير على الاب تقديمه بالاولى على الولد الكبير فتسوية الحاوي بين الفروع غير محررة وعلم من جموح كلامه انه لو از دحم محتاجون على منفق ولده فان وفي ماله بهم انفق على جميعهم والا قدم نحو زوجة فولده الصغير ومثله البالغ المجنون فالام فالاب فالولد الكبير فالجد كالاب وان علا ويقدم الابعد الزمن على الاقرب لشدة احتياجه ومن ثم لو كان احد المستويين رضيعا او عجوزين قدم لذلك وفي الغرر او فيه وفي الارث فيما عدا الام والاب بقرينة ما مر فيهما وزع المبذول والمأخوذ فمن له فرعان وارثان محتاجان وقد استويا قربا كابن وبنت او فروع كذلك يوزع الموجود عليهم بالسوية على الاصح اذ لا مرجح نعم يقدم بنت ابن على ابن بنت كما نقله الشيخان عن الرويا في لكن قال ويشبه ان يجعل كابن والبنت ليس فيها الا رجحان الانوثة وعارضها زيادة الارث في الابن ومن ثم لو كان لفرعان موسران واستويا

اي فسوي بينهما واعترضا بانه اجتمع في بنت ابن رجحان الانوثة والولادة والبنت مر

قربا وارثا او عدما نفقا عليه وان اختلفا ذكورة كابن وبنت قيل بالسوية وجزم به المصنف وعليه فلا فرق كما صاحب الانوار ورجحه الزركشي ونقل عن جمع متقدمين لان علة ايجاب النفقة تنعم لها من غير رجوع وعليه فلا فرق بين ان يتساويا ارثا وان يوسر احدهما بالمال والاخر بالكسب وقيل على قدر الارث وجزم به صاحب الانوار ايضا لاشعاره زيادة قوة الارث بزيادة قوة القرابة وهو قياس ما مر رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا نفقته عليهما ويوخذ قسط الغايب منهما من ماله فان لم يكن له مال افترض عليه ان امكن والا مر الحاكم لما مضى بالانفاق بقصد الرجوع على الغايب او ماله اذا وجد وقيده الاذرعي بما اذا كان الامور هملا لذلك موعنا والا افترض منه الحاكم وامر عدلا بالصرف للمحتاج يوما فيوما فان استويا في القرب فقط قدم الوارث كابي المنهاج واصله لقوة قرابته وان كان احدهما اقرب قدم ولو كان انثى او غير وارث كما مر لان القرب اولي بالاعتبار من الارث ومتى استويا الاخذون وزع الموجود عليهم لكن لا على قلة الموجود بان يكثروا بحيث لو وزع لم يسد قسط كل منهم اقرع بينهم في الموجود فمن خرجت قرعته اخذه لان دفعه الى واحد من غير قرعة تحيف بلا مرجح ولو وجبت النفقة لستة مثلا وكلا يكفي واحدا ولو وزع لحصل ما يسد مسد في غلا نة منهم فظاهر كلامهم ان يقرع بين الستة في جميعه فمن خرجت قرعته لد فع جميعه له وقال الشارح الاقرب من حيث المعنى ان يقرع في الحاصل بعد جعله اثلاثا بين ثلاثة وثلاثة فمن خرجت قرعتهم له وزعناه بينهم ولو اعسر الاقرب لزمت الابعد ولا رجوع له عليه بما انفق اذا يسره ولو حجر عن نفقة احد ولديه ولد اب موسر وطلب احدهما اخذ ولد والاخر انفاقا بالشركة اجيب الثاني ونازع فيه البلقيني وقال بل يقرع بينهما او يعين القاضي لكل واحد واحدا قطعا للنزاع او احد والديه ولو ابن موسر فعليه نفقة ابيه كما مر عن الشيخان وقواه البلقيني وغيره ورد ومنازعة الاسنوي فيه لا تخصاص الام بابنها اذ هي مقدمة على الاب ولم يمنع صدر من الزوج او القريب للنفقة الواجبة عليه اي لاجل ذلك اخذها المستحق من زوجته وبعض من مال ابيه اذا امتنع من نفقته او غاب ولم يمال لقصة هند في الصحيحين انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وسيأتي في النفقات ان هذا منه صلى الله عليه وسلم اخذ عام يجري في كل ما اشبهه وقعها لا اذن خاص بها ولا قضاء على غايب ومتى وجد الآخذ جنس الواجب لم يجز له الاخذ من غيره والا جاز واذا لم يكن للاب الممتنع او الغايب مال فان شاء ان الام انفقت ثم ترجع عليه واعلى ابيه ان لزمته نفقته وان شاءت افترضت للانفاق عليه ترجع كذلك كما ذكر ان انما ترجع ان لم يكن ثم قاض ونفقت او اقترضت باشهاد او مع اشهاد على انها انفقت من ماله او مما اقترضته بقصد الرجوع ولا يكفي الاشهاد على الانفاق فقط فان لم تشهد على ذلك فوجهان بلا ترجيح والذي يتجه الاذرعي انها ان تمكنت من الاشهاد لم ترجع والا رجعت كما قيل مثله في مسئلة هرب المال لكن قال الزركشي وغيره قضيته ما صححوه في هرب عامل المضاربة من عدم الرجوع وان تعذر الاشهاد لانه عذر نادر ومنع الرجوع هنا مطلقا امامع وجود القاضي فلا ترجع الا ان نفقت واقترضت بإذنه والام ترجع وان اشهد مكما صرح به الاسنوي وغيره تبعا للشيخ ابي محمد وغيره اخذا من اقتراض القريب والبعد الآتيين خلافا لما يوهمه كلام المصنف هنا وفيما يأتي وان اخذه الشارح ونقله عن تصحيح القفال وترجيح ابن الرفعة وفرق بين الام والبعد والقريب بان

يدفع الامر اليه عليها عسر شديدا لكثرة تكرار الحاجة الى الانفاق كل وقت ليلا ونهارا مع مراقبة الولد على اللحظات وخدمته بيده بانه كيف ان ترفع الامر اليه مرة واحدة ليأذن لها في الانفاق او الاستقراض فلا عسر فضلا عن كونه شديدا وانما يأذن لها في الاستقراض على الغائب والانفاق على الصغير ان ناهلت لذلك والا فلا وبأي ما تقرر فيما لو حضنت مستحقة الحضانة بقصد الرجوع لامتناع الاب وغيبته فان اشهدت على ذلك ولم تفعل او استأذنته رجعت باجرتها والا فلا وتقبل الاذن في ذلك العام وان ادعى الاب انه لم يأذن لها في ذلك العام وقال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى الاب انه اذن لها في الانفاق وانكرت فالقول قولها لان الاصل عدم الاذن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول الاب لان الظاهر ان الانسان لا يضيع ماله وان لم يأذن له الاب او القاضي وتعذر عليها استئذانهما سقط حقها من النفقة لان الظاهر ان الانسان لا ينفق على غيره الا باذن من له الولاية عليه وهذا لان الاذن في النفقة يختلف باختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فلا يمكن الوقوف على حقيقته فاعتبر فيه الاذن الصريح كما في الوكالة والمضاربة وهذا لان الاذن في النفقة يتضمن الاذن في الاستدانة فان الانسان قد يحتاج الى الاستدانة لنفقة من تلزمه نفقته فاعتبر فيه الاذن الصريح كما في الوكالة والمضاربة وهذا لان الاذن في النفقة يتضمن الاذن في الاستدانة فان الانسان قد يحتاج الى الاستدانة لنفقة من تلزمه نفقته فاعتبر فيه الاذن الصريح كما في الوكالة والمضاربة

ما حاصله قلت ما قاله عليه على القضاة في البلاد لحاجة اليه اذ الغالب فيمن تجب له الصغير ومن تجب عليه المطالبة والغيبة فتتعذر المطالبة كل يوم فاحتيج لعرض القاضي ودفع الضرر لئلا يؤدي لهلاك الصغير اذ به تسهل المطالبة والاستقراض ثم نقل عن ابن ابي عصرون انه صرح بما هو ظاهر في الاكتفاء بعرض القاضي والشارح اعتمده ايضا ورد عليه من اعترض عليها بانه كيف يظن بها الجزم على المذهب بشيء لم يوجد للامام الغزالي مع انهما لم ينقلاه عنه بل جزما به بجزم الاصول التي لا خلاف فيها وكتب المذهب بين عينيها وليس في ذكر من احسان الظن شيء واجاب عن بعض الاعتراضات السابقة بجوابات ذكرتها فقال وما ذكروه من الامور المانعة فهو معارض بالنظر لمصلحة الغريب فيما تبقى به مهجته ودفع المشقة عنه بالمطالبة به في كل وقت وتقوية نفسه على تحصيل ما يقوم به ليوفيه ما استقرض على المنفق بعلاقة ما اذا قلت بعدم الاقتراض فانه يضعف نفسه من التوسع في تحصيل ذلك لعلمه بان ما يلزمه في التحصيل لا يجد له وفاء في المستقبل فلا يستبعد على الفقيه مراعاة مثل هذه الامور والعمل بما يقتضيه انهي واعترضوا ايضا قولها بالاستقرار فيما اذا اذن القاضي في الاستقراض بانه استئناف لغوي اذ الواجب عليه وفاء ما استدين عليه للنفقة اذا العرض دخل في ملك المقترض فيوم ينفق على نفسه الا من مال نفسه وحينئذ به انه لما صرفه في النفقة الواجبة على نحو المنع استقرت النفقة اي بدلها عليه وصرف فيما عليه فيسار عليه ولم يسقط وهذا معنى الاستقرار واطلاق النفقة على بدلها غير متمنع وهذا ظاهر ومن ثم قال الشارح لا ينبغي ان يعترض على هذين الوجهين اللذين عهد المذهب بمثل هذه الاعتراضات لبادرة الهلكة قلت القاضي ولو غاب الاب فرضا فيرجع بما انفقه نعم لو تلف المال سقط ما انفقه بعد تلفه دون ما انفقه قبله بل يبقى عليه يرجع به اذ ليس ويستقرض واجب القريب من نفقة وكسوة فتصير دينا في ذمة القريب يطالب به عاجلا كما يطالب به في الحال بعرض القاضي بالاذن وكذا باذنه في الاستقراض لغيبة او امتناع ولا يستقرض دون ذلك بل يسقط بمضي الزمان نعم نفقة خادم القريب حيث وجبت لا تسقط بمضيه لانها في مقابلة الخدمة بخلاف نفقة القريب كما مر وما ذكره كما صلى من استقرارها بمجرد فرض القاضي بالحق هو ما مشى عليه الشيخان كالغزالي وقال ابو زرعة الذي اعتمده وهو المعتمد وان الطال الكثير المتأخر يرد به نقلا وتوجيها اذ ترجيح الشيخين مقدم على ترجيح غيرهما وان كثروا وجلوا وآثاره توجيها فانهم علموا بانها مواساة لاحياء الانفس وقد حبست فيما مضى فلا تصير دينا بفرضه وبانها امتناع فيستحيل مصيرها دينا كما قاله الامام وبانه انما اريد بالفرض الايجاب فهو تحصيل الحاصل والنقد بل لم يوثر الا في قدر المأخوذ لا في صفة الوجوب وهي السقوط بمضي الزمان وبانه كيف يجوز للقاضي تقدير غير المقدر فيجاب عنه بان محله كونها مواساة ما لم يصدر من المنفق تقصير بغيبة او منع والا عوقب بتمكين القاضي من جعلها دينا لانها رفقا للمنفق عليه وحفظا له من الضياع لان الناس اذا علموا ان له مطالبة قريبه بما مضى نفقته بعد الفرض اقرضوه عجلا في ما اذا لم يعلموا له جهة يقضي منها فان علموا له ذلك لم يقرضوه شيئا فانتفت مصلحة المنفق عليه مع تقصيره المنفق استقرارها بمجرد فرض القاضي وكما ذكر مسوغا له تقدير ها معتبرا حاله وما يكفيه وان كان لا نسلم ان الاصل غير مقدر فانه يدفع القول به كيف يجوز للقاضي تقدير غير المقدر واستحالة مصيرها دينا انما هو مع كونها امتناعا كما يشهد له كلام الامام وانما بعد الفرض فليست امتناعا بل هي ملك فلا يناقض ذلك كونها دينا وليس المراد بالفرض مجرد الايجاب حتى يلزم ما مر بل ايجاب مخصوص زيادة عليها كان من مجرد الايجاب وذلك لما تقرر من سقوطها قبيل الفرض بمضي الزمان بعلاقة فيما بعده وبهذا اندفع ايراد بالفرض التقدير ودعوى انه لا يوثر الا في قدر المأخوذ ممنوعة ثم رأيت البارزي اعتمد ايضا كلام الشيخين ورد على الاسنوي في سؤاله له عن ذكر ما أطال به في الاعتراض عليهما فقال اعني البارزي

ما حاصله

حبست امتناع طاعتها

من الاب وما بعدها وشرط وجوب اجرته ان يكون لمثله اجرة وآما لزمها وان وجدت مرضعة اخرى لانه لا يعيش ولا يقوى غالبا الا بلبن امه وهو يا لهم مقصور للبن المنازل اول الولادة ومدته يسيرة وقيل ثلاثة ايام وقيل سبعة وتخف الاذى عما ترجع فيه الى اهل الخبرة فان قالوا يكفيه مرة بلا ضرر لصحته كفت والا عمل بقولهم وآما بلزم الاب اجرة الام حيث لم يجد متبرعا بالارضاع بلا اجرة لو يَمْ اي هناك مُتَبَرِّعٌ بارضاعه فاذا وجد متبرعا او متبرعا بلبن امتنع كما شمله قوله متبرع نوعه من امه ودفعه الى المتبرع ليرضعه ما لم تتبرع امه بارضاعه لان في تكليفه لاجرة مح المتبرعة ضررا به قال تعالى ولا مولود له بولده وكل لمتبرعة الى اضيق دون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا باجرة المثل اذا لم ترض الام الا بأكثر منها ويمكن ادراجها في كلامه وقوله دعي وجود متبرعة او اضيق مما ذكر فاكثر صدق بيمينه لانه مدعي عليه اجرة والاصل عدمها وتحل الاجرة مال الطفل فان لم يكن له فعلى الاب ولا يزاد في نفقة الزوجة للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة العقد لان قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها وَلَهُ يَمْنَعُ اي لها ارضاع ولده منها حيث اختارته ولو طلبت الاجرة كما زعمه في الروضة والمنهج خلافا لما في الحاوي تبعا للمراوضي من انه لو منعها لانها تشق عليه من غيرها ولبنها له اصلح واوفق وليلا يلزم التفريق بينها وبين ولدها ثم ان اخذت الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بارضاع والا فلا وفارقت اصل بقتضى ان الاب لو منع وان لم يكن زوجها وليس كذلك وبحث الاذرعي تقييد ذكر بالزوجة والولد لحرين فان كان قنا والام حرة فله منعها وان كانت قنة وهو حر او رقيق اجيب من واقعه السيد منهما وقال وتحمل غيره وخرج بولده ولد غيره فله منعها من ارضاعه قاله الامام وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن مستأجرة للارضاع قبل لكها والا لم يمنعها لكن لا نفقة لها قال فان جعل ذلك تخييرا فسخ النكاح وهو تابع للماوردي ومراده كلامه ضعيف ولو ارضعت من استوجرت للارضاع اخرى فان نقص ما استحق عليها بالاجارة فسخ والا فلا قاله ابن الصلاح

فصل في الحضانة وولاية الاسكان ونفقة المملوك كما للحضانة بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب فان الطفل تربه الحضون وهي شرعا حفظ من لا يستقل بامره عما يؤذيه وتربيته بما يصلحه بتعهده بما يحتاج اليه من طعام وشراب وقضاء حاجة وغسل بدن وثوب من نجس ووسخ وتنويمه وتوريضه وتمشيطه وغسل رأسه والطراقه وتحنيكه من سآثر ما مصالح وفيها نوع ولاية وسلطنة وكان النسآء بها ايق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها وحق ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعآء وحجري له حواء وثدي له سقآء وان أباه طلقني ونزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي ومنشأ بقاء مال الحضون ثم على الاب ثم على الام ثم هو من محارمه ثم من المسلمين قال الماوردي وتنتهي في الصغير الى التمييز وما بعده للبلوغ بسبع كفالة وقال غيره يسمى حضانة ايضا واذا عرفت ان الحضانة هي حفظ من ذكر له وان الحضون هو من لا يستقل بامور كما يأتي مبسوطا وان لها نوع ولاية كما نبه حضانة من لا يستقل بامره خاصة من فيه اهلية الولاية فيه فلا تثبت الا لعاقل فتسقط بالجنون ولو منقطعا لانها ولاية كما تقرر وليل الجنون من اهلها بل هو نفسه يحتاج لحاضن نعم الجنون الذي يغلب نادرا ويقصر زمنه كيوم في سنة كما في الشرح الصغير فقوله الروضة واصلها سنتين تصوير لا تقييد فلا تسقط به الحضانة كما يظهر ويتردد فقيده الاذرعي بالمميز فغيره تسقط حضانته الجنون لمدة الجنون وان قلت وكالجنون مرض دآئم كسل اوفالج عاق الم عن كفالة الحضون وتدبير امره وعن حركة من يباشر الحضانة فتسقط بفقده دون من يد برالامور بنظره ويباشرها غيره ولا تثبت الا لشخص حر فلا حق فيها لمن فيه رق ولو ام ولد ومبعضا وان اذن سيده او ليس من اهل الولاية ولا تشتغل الحضانة

سيده وآتمام بوثرادته لانه قد يرجع فتتشوش ام الولد وتستثنى ما في الروضة واصلها ام الاولاد من المروزي وافراده من انه لو سلمت ام ولد لكافر تبعها ولدها وحضانته لها مالم تنكح والمعتق فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها وقيل لام الولد حضانة ولدها من سيد ها الى سبع سنين واختاره الاذرعي كالمروذي من جهة الدليل ولا تثبت الا لشخص امين فلا كشهود النكاح مالم يقع نزاع في الاهلية قبل تسليم الولد والا فلا بد من ثبوتها عند القاضي بخلاف ما اذا تنازعا بعده فلا ينتزع ممن تسلمه وبقبول قوله في الاهلية كما قاله الماوردي والروياني وبه افتى الفاخ السبكي وعبارة الاذرعي وعلى الاول يحمل اطلاق البغوي والتنوخي بأنه متى وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها وحمل العزيز كلام الماوردي على تفصيل المستور ممن عرف اسلامه وجهلت عدالته وكلام النووي على مقابله وفيه نظر والذي يتجه اعتماد التفصيل المذكور سواء افسرنا المستور بما ذكر لم يخبره ولا تقبل البينة بعدم الاهلية الا ان يثبت السبب كما يأتي ولا تثبت الا لشخص مسلم بالنسبة لمسلم فلا تثبت لكافر على مسلم بالتبعية او غيرها الا ولاية لها عليه ولانها تفتقد بدينه وخبر اسلم عليه وسلم اختر علما بين ابيه المسلم وامه المشركة قال الى الام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذه فعدل الى ابيه منسوخ على انه لا دلالة فيه اذ لو كان لا مه حق لاقرها عليه ولما دعا وانما خيره مع ذكر استهلال تغلب امه وبحضن المسلم قارب المسلمين على الترتيب الآتي فان فقد واحضنه المسلمون اما المسلم فحضن الكافر فان فيه مصلحة وآتمام يليه في النكاح لان غرض طلب الكفو فعار للعار والكفر مانع من ذلك وغرض الحضانة الشفقة وهي هنا حاصلة مع اختلاف الدين لآتيان والشفقة تحمل ايضا على طلب الكفو لانا نقول شفقة القريب تحمله على بقآء النفس بقيام ما يصلحه ودفع ما يهلكه وان اختلف دينهما سيما في فعل وعوه من بر حي اسلامه وطلب الكفو امر راجع للنسب لا تعلق له ببقآء البدن واختلاف الدين قاطع للاعتناء بامر النسب ولو وصف ولد في الاسلام نزع كما مر وقبل وهو ما اختاره الاذرعي من اقاربه الذين وان لم يصح اسلامهم احتياطا لحرمة الكلمة وبحضن الكافر قريبه الكافر على الترتيب الآتي وتثبت فيما اذا كان الحضون قنا لعاقل موصوف بما ذكر سيد له بقيد زاده بقوله لا قبل شيء من السنين وأُمُّه اي والحال ان امه حرة او اباه كذلك فلا تثبت له بل للحر منهما علا فمه بعد السبع اي التمييز الى البلوغ فانه له لجواز التفريق بين الام والولد بعد التمييز هذا ما ذكره الشيخان واعترضه التركشي بان تحريم التفريق مختص بما اذا كانا رقيقين اما لو كان احدهما حرا فلا تحرم وقد يجاب بان التفريق وان لم يحرم حج هو مكروه ولا بعد ان يكون كراهته مقتضية لثبوت حق الحر منا بويه مع ما في ذكره من غاية الرقة بغير المميز لان احدهما شفق عليه من السيد فقد ما عليه لذلك مع عدم قيام ما مانع لهما وهو كما جوازا التفريق بعد التمييز اي جوازا مستوي الطرفين وآنما تثبت الحضانة للسيد بقدر رقي لبقية الرقيق فيه المشترك هو كل شريك بقدر حصته رقه لبعض هي لسيده وقريبه المستحق لها بحسب ما فيه من الرق والحرية فان انفق عليها احدهما او على استيجارها ضنة او على المراضعة فذاك وان قاما معا استأجر الحاكم من بعضته والزمهما الاجرة ثم بعد السيد ثبتت على الحر لما قال موصوف بما ذكر آنما للحديث السابق وان الفصل ثم ان كان قائما بينهما بويه فهو معهما يقوم الاب بما ينفاق عليه من ماله ثم من مال الاب والام بالحضانة والتربية وان افترقا بفسخ او طلاق فهي للام ان رغبت فيها لوفور شفقتها وحقق ولادتها نعم لو طلبت اجرة لها وعنده متبرعة او من ترضى بما قل سقط حقها نظير ما مر في وجود متبرعة بالارضاع وما يأتي عن الاذرعي

وآخر ان اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تلاصقوا بواحد فذاك وان تباعدوا فعلى من تلزمه نفقته وان قلبها كما هو المعتمد وهو بالصفة المعتبرة ثبتت لما ذكر ثم امهاتهن الوارثات الغير فالغير كما صرح به اصله فعبارته وصح وتساويا ان لو استوى اثنان فاكثر فرع بينهما وذلك لشاركتهن بالهاية الارث والولادة والصلاحية للحضانة بالنسبة لكل الاب لاختصاصهن عنه بالولادة المحققة ولان هن اسبق بها منه ولانه لا يستغني فيها عن النساء غالبا وخالف الام فانها لان الولادة فيها مع مات لام محققة واما مات الاب مظنونة ولان هن اقوى في الارث اذ لهن مع الاب وحجب امها ته وخالف غير الوارثة وهي من تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام فلا حق لها في الحضانة لانه لا حق من حال فكانت كالاجنبية بخلاف ام الام اذا لام فانها ومزوجة مثلا لا استحقاق لها الحضانة في الجملة وكام ابي الام فيما ذكر كما انتي ادلت بذكر لا يرث كبنت عم لام وبنت ابن بنت وخالف بقيد علم من قولي لان الوارثات ليس احترازا عن البعدي من المدليات بانا ث خلافا للمصنف لانها وان لم ترث مع وجود القرب لكن لو قام بالقرب مانع كنسق او امتنعت من الحضانة او غابت ثبتت لمن يليها على الترتيب الاتي وان كانت محجوبة بها عن الارث كما مر لا تنتقل للسلطان لان القريب وان بعد اشفق منه فتعين انه احترازا عن الساقطات لا غير فان تزوج السلطان لغيبة الولي او فضله لان الولي يمكنه التزوج في الغيبة والحاضنة لا يمكنها الحضانة في الغيبة والمقصود بالحفظ وهو حاصل عن بعدها فانتقلت البرولها التزويج بالحاصل وجبرا بي نظرية ثبوته وثبوت الكفو والسلطان ابعد بذكر من الابعد ومن شروط الحضانة ايضا ما ذكره بقوله ان بنت لنتسع مضعة لا انثى غير مزوجة من الام وامها بالنسبة لزوج محضون فاذا كن لهن او امتنعت من الارضاع لمحضون طفل يحتاج اليه لم تستحق الحضانة بل تنتقل للاب او الجد لعسر استيجارها مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى مسكن الزوجة هذا ما فهمه كلام الشيخين ومشى عليه المصنف كأصله ومن اعتمده ابن الرفعة لما مر ذكره والقويم كن نظر فيه آخرون فيما اذا لم يكن لها لبن غيرها ان تكون كالاب ونحوه من الابن ونحوه كما لا يمنع الحضانة قال الاذرعي وغيره وكلام الامة يقتضي الجزم بانه لا يشترط كونها ذات لبن والطال الاذرعي في رد الطالق الشيخين خلا وتوجيها بل نسبها الى السهو في ذلك وافقهم البلقيني فقال اخذا من المحرر ما حاصله محل اشتراط ارضاعها اذا كانت ذات لبن فاذا امتنعت فلا حضانة لها على الاصح اما اذا لم يكن لها لبن فله طلب فطامه في استحقاقها وفي نظام نحوه وقد قلنا ثبوت لبن لابن لها استوجرت مرضعة ترضعه في بيتها حتم ولو قال عندي مرضعة متبرعة وامتنعت المرضعة من ارضاعه عند الام اجبر كما يجبر الاجير على ارضاع مملوكه اي اخذا مما مر في نفقة القريب ومن شروطها خلوها من زوج اجنبي ونحوه فلا حق لها ان نكحت اجنبيا ولو صغيرا لا يمكنه الاستمتاع كما اقتضاه اطلاقهم عنها بالمظنة وان نكحت قريبا لا حق له فيها كالعم في الام وكذا ان لم يدخل احد بها او امتنع استمتاعه لكونها وطيت بشبهة او رضي ان يدخل الولد داره لخبر السابق اول الفصل ولانها مشغولة عنه بحق الزوج ولان على الولد وعصبته عارا في بقائه مع زوج امه نعم ان رضي الاب بمنع الزوج بذلك بقي حقها وسقط حق الزوجة الحرة وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها ومع غيرها مدة معلومة فنكحت في اثنائها لان الاجارة لازمة لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالاجارة وما تقرر في القريب المذكور هو ما اعتمده النووي وان الرفعة والبلقيني وغيرهم فترجيح الاذرعي عدم السقوط ضعيف ولو لم يكن بعد من تزوجت بمن ذكر قريب تستحق استحقاق الوصي لان نكحت قريبا للطفل فاجنبي ان له حق فيها وان لم يستحق الان فلا تسقط بتزوجها منه وان بعد كان عم الطفل وحده لا بيها ذا تزوجت جده تام الحضانة لها بان يتزوج امرأة وابنته بنتها من غيره فهي للابن ولد ثم بنوته لام وعم بنوته لحضانته صلى الله عليه وسلم بنت حمزة لما قال لجعفر انها بنت عمي وخالتها تحتي ولان لها حقا فيها وشفقة تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته كما لو كانت في نكاح الاب ويشترط في القريب المذكور ان يكون قد رضيه اي بالمحضون بان رضي بحضانته له والا فتسقط لان المنع وعليه الاشياع سواء احضنته في داره ام داره خلافا لما يوهمه كلام المحاوي وهذا ان زاد ثم ايما يسقط حقها من الحضانة بنكاح من لا حضانة له مما لم يطلق

رجيا او آيسا والا عاد حقها وان كانت في العدة لغراغ بزوال المانع كفترة حلمت وفاسقة رشدت ومجنونة افاقت نعم لو انقضت عدتها في بيت الزوج اشترط رضاه بدخول المحضون داره ورضاه تثبت الاعلاه رضا الزوج الذي لا حضانة له بالحضانة بذكر في طلب النكاح لان المنع ثم لا لاستحقاقه التمتع واستهلاكه منافعها فيه وهنا للمكن فاذا ذهب ضرر مجرد ومنها انه لا بد من وجود القرابة او الملك فلا تثبت لذي الولاء كما مر الذي هو مظنة الشفقة ومنها السلامة من التعلق كما مر وبه صرح في الشامل وكذا من الجذام والبرص والخدام وان كان الولد غير رضيع كما في قواعد العلائي والعبادي كما افتى به بعضهم قرأت ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة من كلام الامام ثم قال ان باشر غيره وهو مدبر لموه فلا منع كما في الشامل والذي اعتمده الاسنوي كالبارزي والاصبهاني انتفت للاغي اذ لا يلزم للحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها قال وقد صرح جواز استيجار راعي المحفظ اجارة ذمة لا عين انتهى وقياس ما قاله ثبوتها للابرص والاجذم ويتبع حمل ما مر من المنع على ما اذا اراد احدهما تعاطيها بنفسه وكذا يقال في الاعمى ويدل لذلك قول العلائي لو كان الولد ضيقا فقد قال الاطباء ان قربه لبنها سبب لحصول مثل مرضها ولانه من باب الطعام السمج فيتعين القول بسقوطها انتهى فعلى ان كلامه فيمن تتعاطى ذلك بنفسها وقد افتى الاذرعي بما يوافق ذلك فقال ان كانت ترضعه سقطت وان كانت مستقلا فلا ويتبع حمل قوله مستقلا اي بأكل وشربه ونحوهما هنا والا فيما لو طرأ في ذكر رعا او رشته هدوي لمحل الطة التي جرت العادة الا لهية بخلق الحد ورعدها فالا مراض لا تعدي بطبعها وعلى الاول حمل خبر فر من المجذوم ونحوه فرارك من الاسد وخبر لا يورد ممرض على مصح وعلى الثاني حمل خبر لا عدوى ولا هامة كما مر بيانه في خيار النكاح وافتى حمال الاسلام ابن البزوري بوجوبة مكوري فزاري في العيال بانه يختلف باختلاف احوالها فان كانت ناهضة تحفظ الصبي والقيام بتدبيره وصيانته عن الاسوأ فلها الحضانة وان كانت عاجزة فلا وبهذا فقه افتاء ابن الصباغ بان الولد ان كان صغيرا فلها الحضانة لانها يمكنها حفظه وان كان كبيرا فلا حضانة لها لتعذر الحفظ عليها ومن ثم قال في الاسعاد وبظهر ان المنع انوجه حيث احتاج الطفل الى ملاحظة كان حيا ومشى وخيف سقوطه انتهى والذي يتجه من ذلك كله ما اشرنا اليه اولا من انها ان تحالفت ذكر بنفسها لم تثبت لها وان كانت ناهضة متيقظة لان من شانها العجز عن تمام التربية كيف كانت وان تعاطاه غيرها وكانت هي مدبرة لامره ثبتت لها وكذا يقال في الجذماء والبرصاء كما مر وبهذا يحمل على محجور عليه بسفه كما صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب وخلق الزمكني عن النص قال البلقيني ولم يذكروا المستاجرة ولا الموصى بمنفعتها اذا عتقت وفيها بحث انتهى والذي يتجه انه لا حق لهما لانهما مشغولتان بحق المستاجر والموصى له تحرم بتعاطيها بنفسهما احتمل ان ثبت لهما واحتمل خلافه وهو الاقرب الى كلامهم لانهما مشغولتان حتى عن النظر في حاله وقد يبدو مما مر ثم رأيت الزمكني رجح ما رجحته قال لانه اذا كان ممكن النكاح يقطع الحضانة فمنها اولى واعتراض الشارح عليه بان النكاح لا غاية له بخلاف الاجارة فلا يلحق به الا بصورة استغراق الاجارة مدة الحضانة وبان الثابتة لا تلحق بالمكوحة ايضا الا ان تكون الوصية موبدة او مدة تستغرق الحضانة يرد بان المدار في موانع الحضانة على العالة الراهنة لا على المستقبلات والاجارة والوصية ملغاتان في الحال ثم ان ما دام المنع وان زال اذ شرط في تعاطيهما مدة تستغرق الحضانة بعيد فيما سومني فلا يقول عليه واما غير لا سلوب في هذين الشرطين دون اصله لاختصاصهما بالاناث بخلاف الشروط السابقة ثم بعد فقد الام وامها تالمذكورات اوقيام مانع بهن مما مر ثبتت لذكر اجب المحضون ثم ايما ثبته اي الاب كذا اي الوارثات اللاتي وجد فيهن الشروط السابقة سوآء ادلين بانا ث او ذكور خلافا لما يوهمه كلام اصله ثم حتى اي لاب لا لام كما افادته عبارة اصله فهي احسن ثم ثم ايما ثبته كذا اي الوارثات المتوفر

فين الشروط فخرج غير الوارث كام ابي ام ابي ام الجد ثم بعد الاصول تثبت للحواشي لقوة قرابته
الاصول المستلزمة لوفور الشفقة فيهم فتثبت للاخ ولابن الاخ لنظيرها ذكر ثم للاخ ولد لاب لاب ثم
وعصبته ثم للاخ لام ثم لاب ثم لام ولا حضانة للخال لما يأتي وتقدم
الخالة على من بعدها هو مافي المنهاج كاصله وغيره وهو المعتمد كما نبه عليه الاسنوي وغيره وان وقع في الروضة
واصلها هنا تاجيرها عن بنتي الاخت والاخ ثم بنت الاخت لاب ثم لام ثم لاب ثم لام بعلة ان ابن الاخت لما يأتي
ثم وقيل اخ كذا اي الابوين ثم لاب ذكر كما ان اولى فيهما ثم لام ان كان ابني بخلاف الذكر لانها انما تثبت لقرب غير ذكر
لا يرث بان يكون ابني مطلقا او ذكرا وارثا ولو غير محرم كالاب والجد والاخ وابنه والعم وكابن العم لو فرض شفعتهم
وقوة قرابتهم بالارث والولاية ويزيد المحرم بما لمحرميته تعلقا غير القريب كالعتق ولا يفيده ثبوت الولاية له
ترجيحا فلو كان الاخ وهو اب عتق قدم العم لانه اقرب وان كان الاب عتيقا اخ عتق واخ غير عتق استويا
وتعلق القريب الذكر الذي لا يرث ولو محرما كابني الاعمام والخال والعم للام وابن الاخت مطلقا وابن الاخ للام لضعف
قرابتهم لتعدادهم عن افادة الولاية والارث وتحمل العقل وانما يثبت للخالة ونحوها لانضمام الانوثة الى القرابة ولها
اثر في الحضانة ثم بعد بنت الاخ للام ثبتت لابني غير كذا اي الابوين ثم لاب ثم لام وهذا ما نقله الرافع كاصله والشيخ
الصغير نقلا في الروضة واصلها عن جمع ورجح الرويا في تقديم العم على بنت الاخ والاخت واعتمده البلقيني
كابن الرفعة وتبعه ما ان الوارث من فروع الاخ كابن الاخ يقدم عليها الوارث من فروع الجد كالعم وذكر دليل
القوة فاجيب بتقديم جميع فروع الاخ على العم لانهم اقوى منه ثم عم لابوين ثم عم لاب كذلك بخلاف العم للام لانه ذكر غير
وارث ثم بنات بنات لاب كذلك ثم بنات اخوات كذلك اي لابوين ثم لاب ثم لام اما بنات الخالة والعمة فلا حق لهن في الحضانة
لما مر وافهم كلامه كاصله ان بنت الخال لا حضانة لها لانها تدلي بذكر غير وارث وقد مر ان كل من ادلت بذكر كذلك
لا حضانة لها فخرج الروضة واصلها استحقاقها للحضانة قال الاسنوي اخذا من كلام ابن الرفعة انه غير
مستنهض لان تدلي بذكر غير وارث وهي بذكر اولى من ام ابي الام ثم ولد عم ثم ذو رحم وهو العم لابوين والعم لاب دون
العم للام فلا حضانة لابنه كهو والولي وشمل كلامه ابن العم لابوين ثم لاب ثم ابن عم الاب كذلك ثم ابن عم الجد كذلك
وان علا وقدم ثم ابني كل من الاصناف المذكورة الاخوة والاخوات وأولاد الاخ لابوين اولاب وولد العم لابوين
اولاب على ذكره فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا وبيانه ان تقدم الاخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم الاخ لابوين
ثم لاب ثم لام كما في الانوار فانهم عبارة المتن من تقدم ذات الابوين مطلقا وان ذات الاب وذات الام
يقدم كل منهما على اخ يساويه الا دلالة غير مراد وان توهمه بعضهم لما في الشامل من تقديم الاخت للام على الاخ
لابوين وبوا فقه اطلاق الشيخين تقديم الاخوات على الاخوة وقضيته ظاهر كلام المحاوين ان ابن الاخ لابوين
ثم لاب يقدم كل منهما على بنت الاخت للام وليس مرادا بدليل قوله بعد تقديم بنت الاخت على بنت الاخ واذا
قدمت عليها مع تقدمها على ابن الاخ فلان تقدم على ابن الاخ اولى والحق هنا كالذي قبله يقدم على الذكر في محل
لو كان انثى تقدم لعدم الحكم بالانوثة تحرم رجما في يمينه في دعوى الانوثة اذ لا تعلم الا من غالبا فيستحق
الحضانة وان انهم لما ثبتت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض ولو كان المحق ولد اب وام وولد ابي اب
حشيا ان فقد تعارضت العمومة والخؤلة فقيل هما سواء وقيل يقدم المدلي بالام ورجح لانها اقوى في الحضانة وحكمه
ما ذكره انه يحكم الاناث تقدم الام فام ام ام ام ام ما مرت الوارثات بانات الوارثات الغير وارثات الغير وارثة ثم ما مر
كذلك وهكذا ثم الاخت من اي جهة كانت ثم بنت الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت العمة ثم بنت الاخ ثم العمة ثم الخالة ثم العمة ثم بنات
علين لا بالام ولاب علين لام ثم بنات الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم وفي تحكم الذكور يقدم الاب ثم ام قرب جده
وان علا ثم اخ لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنوهم الاخوة لابوين ثم لاب ثم لام ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم عام الاب ثم بنوهم ثم
عام الجد ثم بنوهم وهكذا ويؤخذ اجتماع الصفتين تقدم الام ثم امها ثم ام الاب ثم ام ام الجد لاب ثم ام ام ام ثم الاقرب فالاقرب

من الحواشي

من الحواشي ذكرا كان او انثى يقدم ذو الابوين ثم ذو الاب ثم ذو الام فان استويا اثنان في القرب قدم بالانوثة
فتقدم اخت نم اخ ثم اخت لام ثم اخ لام ثم بنت اخ ثم عم ثم بنت عم ثم بنت عم ثم بنت
عم وارث ثم اولاد هؤلاء على ما مر ثم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم بنته ثم عمه ثم ابنه واذا استوى اثنان من كل وجه وتنازعا اقرع بينهما قطعا
للنزاع وعلوان العم ليس من مشتهي بل يعين لها لكون الحضانة للمرأة نفقة بأجرة وبد وبيا وأنما ثبت له الحضانة
على المشتهاة ولم تثبت لبنت العم على الذكور المشتهين لان الرجل لا يستحيي من الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص
عنها بالعصوبة والولاية والارث قال فان كان له بنت مثلا وكان يستحيي منها وكانت ثقة كما عند الاسنوي والتركستي سلمت
اليها ان جعلت عنده مع بنته تحصل ان كان مسافرا او بنته معه لا فلا وان كان رجلا او كانت غير ثقة او لم يكن بنته في بيته
سلمت اليها لا له وفيها نظر يراجع بين كلام الروضة والمنهاج واصلها حيث قال ولي موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم اليها قال
التركستي وما يتوهم من ان غيرها عليه قريبة واجبا تغني عن كونها ثقة مردود لتنافي وقت الناس في ذلك فاعتبر
الثقة مطلقا حسما للباب وعلم مما مر ان الاب في غير المحرم كبنت الخالة وبنت العم والمحرم شقيق الاخ ثم لاب ثم ابنه ثم
الذكور حتى تبلغ حد تشتهى وعلم مما تقرر حيث لم يكن المحضون بنت ولا كان كان مجنونا ولم يبنت قدمت عند
عدم ابويه على سائر الجدات كذا ذكره الشيخان عن ابن يونس قال التركستي لا ينبغي التخصيص بالابوين بل سائر
الاصول كذلك وقد يجاب عنه بان جهة البنوة قوية من جهة الجدودة فلا تقدم لبنت على سائر الجدات
وقد يأتي ما مر انه لو كان المجنون ابن قدم عند عدم ابويه على سائر الاصول وحيث لم يكن له ولد مجنونا زوج ذكرا
كان او انثى والا فالزوج حيث كان لها اولى بها استتباع مقدم حضانته على جميع الآباب والامهات بما جاءها
لها فلا بد ان تطيقه والام تسلم اليه كما مر وفي الاستتباع فالقريب اولى فان كان للزوج قريبة ترجح بالزوجية فستوي
ابنا مع جدها زوج والا فرجل غير زوج واعلم من تعريف المحضون بما يعلم منه انه كل صغير ومجنون ومختل وقيل
الصغير ثم ان بلغ سيئ التدبير دامت الحضانة لانه اذا لم يزل الحجر عنه بالشرع كان ملحقا بالاطفال في الحكم وان بلغ
فاسقا مصلحا لدنياه لم تدم عليه الحضانة بل يسكن حيث شاء لانه ولي لم ينفسه ثم ان ضفي عليه الولي فساط الاحظ
هذا ما استحسنه الشيخان بعد نقلهما عن الماوردي واعتمداه لكن استشكل ابن الرفعة بان العار اللاحق بسبب
سفه الدين اشد واعتذر البلقيني بعد نقلهما عن الماوردي بان الحامل على المنع لاجله من لا نجد من ابويه اولى من المنع بسفه المال ويجاب
بانه لا محذور في الاخذ مع ما مر من ان الولي متى ضفي عليه فسقا لاجل سفه المال عزل حفظا للمال اولى ومن يقوم مقامه يقيني
الفساد غالبا ولا يصح الجواب بان سفه المال اقوى لانه عادة للجره دون سفه الدين لان ذلك في فسق وسفه فلا
بعد ذلك للجر هنه والكلام هنا فيما قبل اذ الغرض انه بلغ غير رشيد اما من بلغ رشيدا فلي امر نفسه وان
فسق والجر عليه لكونه عند الابوين او احدهما كالولي لان الولاية لهما يخلد فيهما ويصيرها ثم ما مر من ان التقديم
ثم الترتيب السابق هو في محضون ليس بمميز او مميز مجنون مميزة ولو قبل السبع لانه يضعف عن تعاطي المعلومات على ما هو
فسوح له الى بلوغ السابعة بخلاف ما هنا فان المدار على ان يكون له ادراك يميز به بين الاب والام وهذا حاصل بلا
كلفة مع المميزين ولو قبل السبع وفي انثى متحدة للحضانة وبين أحد ذكر بها تخيرم أو في بنت فيخير بينهما ابوه
ان افترقا وصلحا للحضانة وكبون عند من اختار منهما وان فضل الاخر بدين او مال او صحة للولد لما صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين امه وابيه والعلة منه كما علم مما اذا صلح احدهما فقط فالحضانة له ولا تخيير فان ترك
مانع الاخر خير بينهما وأعتبر بن الرفعة عدالة الاب بالسكون وعدالة الاخر الى حصول ذكر ويرجع فيه لاجتهاد الحاكم
والمعتمد ان علة الاب عند عدم ابويه وعدم اهليته فيخير بينه وبين الام وكذا يخير بين كل من الاخ والجد والام والام
العلة في ذكر العصوبة وهي موجودة في الحواشي كما لا يخفى ومما مر ان الجد في حق الذكور كالاب في الكل
في الروضة وتعلله الرافعي عن البغوي وهو المعتمد ان الام اولى منه بها والذي مشى عليه المصنف بقوله من زيادته

صحة السفه

او دي بنت واقتضاه كلام كثيرين وصرح به الروياني وغيره وهو الوجيه في تصحيح التنبيه اذ لا فرق بين الذكر والانثى في التخيير بين الام وبين العم اذا اختارته سلمت اليه التي لا تشتهي مطلقا والمختارة اذا اراد تسليمها لامرأة ثقة نظر فيما مر فان كان له بنت او نحوها بشرطها السابق والا فالام اولى منه لعدم محرميته والجد كالام فيما ذكر عند عدمها او عدم اهليتها وغيرية بين اب واخت وحاكم صرح به الي آخره كالاصل واقتضاه قول العمراني اذا قدم عليه ما قبل التمييز وامامن اقتضاه قول المصنف بين سكتة وقول الروضة اذا قدم ما عليه قبل التمييز انه اولى منها فضعيف على ان كلام الروضة سهو فانه في قول الاسعاد وهو اي عدم التخيير للجد بناء على الراجح وهو تقديم الاب عليها وهذا هو المؤفق لما في الروضة واصلها وعلى المنهاج كما لحرر من ترجيح التخيير فتصريح على المرجوح وهو تقديمها عليه قبل التمييز انهى مقوله ان ما في الروضة واصلها يوافق عدم التخيير غلط لما علمت من اختلاف عبارتهما وقوله ان ما في المنهاج تصريح على المرجوح يرده بناء الراجح له على تقديمه عليها كما تقرر وقيد الاذرعي الاخت بالنسبة للاب لادلائها بالام وعليها اخرى اذا اداخيرين الام والعصبة فتخيير بينهم وبين غيرها من يستحق الحضانة من الاناث اولي وقدم صحيح الحاوي بالتخيير بينها وبين العصبة مطلقا ان الميز يخير بين الام والعصبة مطلقا وليس كذلك بل لا بد من الترتيب فيخير اولا بين الام والاب ثم بينها وبين الجد ثم بينها وبين اولاد الاب ثم بينها وبين العم ثم ولده بشرطه وعند عدم تخيير بين الجدة واحد هؤلاء بترتيبهم وبهذا هو كلام المصنف وغيره ان التخيير انما يجري بين ذكرين او بين انثيين كاختين او نحو اما ذكر وانثى فلا تخيير في الانثيين حتى فتاوي البغوي كما نقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بين ذكر بينهما ورحم شيخ الامة اذا خير بين الام للنساء وبين فيمن لا ولي لها اي للميز رجوع عن اختياره فاذا اختار احدهما مدة ثم اختار الاخر تبع وان لم يطلق ذكرا اخر وكرر مدة ذكره لانه قد يظهر الامر خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره او لان التتبع شهوة ولانه قد يقصد مراعاة الجانبين بحضرا نا فلمن يتكرر ذكره منه عدم تمييز بقي للام كما قبل التمييز ولو اختارهما معا اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما وان لم يختر واحدا منهما او اختار غيرهما فالام اولي بدلالة الخصانة بذلك لها فتستصحب واذا خير الميز فان شاء اقام عند امه فاما ان يكون ذا بيت او بيتا فان يكون عند هما ليلا ويسلم للاب او نحوه فان لم يعلما امور دينه ودنياه عليها ما يليق به ويؤدبه بها وقضيته كلام الماوردي انه يلزمه ان يعقل بما يليق بابيه من علم وحرفة وان الرجوع في ذكر لعرف اهله والذي يتجه ان الواجب عليه الحفظ للولد بما يقتضيه نظره من غير تقيد بابيه من علم وحرفة ولعل مراد الماوردي بدليل قوله المقصود من انكفائه حفظه وبهذا ايضا ذكروا انه لا يجوز له ان يعلمه باختياره الامر لان ذكر من مصالحه وعدله اليها راجع على قول اصله فله بعثه الى المكتب والحرفة لا بيتي عند الاب جميع النهار او ليلة غير وقت المكتب والحرفة وهذا جري عليه الغالب كما قاله الاذرعي اختلاما مر في القسم بين الزوجات فلو كانت حرفة الاب ليلا كالحارس فالليل في حقه كالنهار في حق غيره فيكون عند الاب ليلا لان وقت التعلم والتعليم وعند امها نهارا وانما يجب ما ذكروه اذا اراد الاب ان يعلمه حرفته او يتولى تاديبه بنفسه والا كان عند امه لذكر نها وعند امه ليلا ونهارا اياه اخذا ذكرا اي الابن والام وليس الاب منعهم من ذكر ليلا الى العقوق ولانه ليس بعورة فيولي من الام بالخروج وانثى اي يتزوجها اما والمتزوج هي اما فللاب منعها من ذكر لئلا تفوت الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارة ونحوها لسهولة وخبرها نعم ليس له منع البنت من عيادة امها شرة للحاجة وقياسه ان الام لو كانت محذرة او ممنوعة من الخروج لمنع زوج او وليها كما لو بعضة فتزورها البنت ثم زيارة ابيها للصلاح افتى به فعالما اذا طلبتها الزوجة انفذت اليها بقدر الزيارة فان امتنع زوجها من ادخالها منزله نظرت اليها وبنت خارجة والام داخله من خيرا لها لذا زارتها الام في بيته فليكن في يوم بين يوم فاكثر على العادة لا في كل يوم والذي صرح به الشيخان وغيرهما انه ليس له منعها من دخول بيته لذكر وعبارة الروياني يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولو يوما على ولدها انتهى عند كثرة في ابن الصلاح عدم الفروم فعال فان بخل الاب بدخولها منزله اخرجها اليها والاولى اوجه لان اخراجها اليها لا يحصل به شفاء غليل عادة

ولم منعها من زيارة قبر احدهما ان كان في مكان وكذا في غيره ان كانت زوجة خلافا لمن وهم وكان الفرق في زيارة الحي من الميت وحشة ما ليس في زيارة الميت غالبا ولو طلبت الدفن في تربتها وطلبه هو في تربته اجيب على الاوجه واذا دخلت بيته للزيارة فلا تطيل المكث وتستحق تمريضها في بيته ان رضي لانها اشفق واهدى اليه فان لم يرض في بيتها ويعودها ويخرج عنها من بيته عند تزيارة والتمريض فيه ان لم يكن ثم محرم ولم يكن الولد ممن يستحي منه وضاق البيت احتمل ان للخلوة بها ولا يمنعها من حضور جمعيتها في بيته وان مرضت هي مرضتها الانثى اذا احسنت تمريضها خلافا للذكر ولا يلزم الاب تمكينه من ان يمرضها وان احسن وعلم من كلامه ومن كلام اصله ان الانثى اذا اختارت امها كانت عند هما ليلا ونهارا لا ستوائهما ان في حقوقها وبرورها الاب كما لا يخفى فهم كلام هو على الجادة ولا يطالب احضارها عنده وقياس ما مر انه يلزم الام تمكينه من دخول بيتها للزيارة تعم ان كانت في بيت زوج لم يجز له دخول الا باذنه فان لم يأذن فاخرجتها اليه ليزورها وشقت عليها وعليه قياسه تأديبها وتعليمها وتحمل مونتها وكذا حكم صغير غير مميز ومجنون لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند هما ليلا ونهارا ويزورهما الاب وبلد حضانة ما مر وبضبط المجنون والخنثى كالانثى كما عته شيخنا والجد والوصي والحاكم كالاب في وجوب التاديب والتعليم وافادة زيارة الابن لهم ولده بشرطه وعند عدم تخيير بين الجدة واحد هؤلاء بترتيبهم وهكذا هو كلام المصنف وغيره ان التخيير انما يجري بين ذكرين او انثيين كاختين او نحو اما ذكر وانثى فلا تخيير في الانثيين حتى فتاوي البغوي كما نقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بين ذكر بينهما ورحم شيخ الامة اذا خير بين الام للنساء وبين فيمن لا ولي لها اي للميز رجوع عن اختياره فاذا اختار احدهما مدة ثم اختار الاخر تبع وان لم يطلق ذكرا اخر وكرر مدة ذكره لانه قد يظهر الامر خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره او لان التتبع شهوة ولانه قد يقصد مراعاة الجانبين بحضرا نا فلمن يتكرر ذكره منه عدم تمييز بقي للام كما قبل التمييز ولو اختارهما معا اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما وان لم يختر واحدا منهما او اختار غيرهما فالام اولي بدلالة الحضانة بذلك لها فتستصحب واذا خير الميز فان شاء اقام عند امه فاما ان يكون ذا بيت او بيتا فان يكون عند هما ليلا ويسلم للاب او نحوه فان لم يعلما امور دينه ودنياه عليها ما يليق به ويؤدبه بها وقضيته كلام الماوردي انه يلزمه ان يعقل بما يليق بابيه من علم وحرفة وان الرجوع في ذكر لعرف اهله والذي يتجه ان الواجب عليه الحفظ للولد بما يقتضيه نظره من غير تقيد بابيه من علم وحرفة ولعل مراد الماوردي بدليل قوله المقصود من انكفائه حفظه وبهذا ايضا ذكروا انه لا يجوز له ان يعلمه باختياره الامر لان ذكر من مصالحه وعدله اليها راجع على قول اصله فله بعثه الى المكتب والحرفة لا بيتي عند الاب جميع النهار او ليلة غير وقت المكتب والحرفة وهذا جري عليه الغالب كما قاله الاذرعي اختلاما مر في القسم بين الزوجات فلو كانت حرفة الاب ليلا كالحارس فالليل في حقه كالنهار في حق غيره فيكون عند الاب ليلا لان وقت التعلم والتعليم وعند امها نهارا وانما يجب ما ذكروه اذا اراد الاب ان يعلمه حرفته او يتولى تاديبه بنفسه والا كان عند امه لذكر نها وعند امه ليلا ونهارا اياه اخذا ذكرا اي الابن والام وليس الاب منعهم من ذكر ليلا الى العقوق ولانه ليس بعورة فيولي من الام بالخروج وانثى اي يتزوجها اما والمتزوج هي اما فللاب منعها من ذكر لئلا تفوت الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارة ونحوها لسهولة وخبرها نعم ليس له منع البنت من عيادة امها شرة للحاجة وقياسه ان الام لو كانت محذرة او ممنوعة من الخروج لمنع زوج او وليها كما لو بعضة فتزورها البنت ثم زيارة ابيها للصلاح افتى به فعالما اذا طلبتها الزوجة انفذت اليها بقدر الزيارة فان امتنع زوجها من ادخالها منزله نظرت اليها وبنت خارجة والام داخله من خيرا لها لذا زارتها الام في بيته فليكن في يوم بين يوم فاكثر على العادة لا في كل يوم والذي صرح به الشيخان وغيرهما انه ليس له منعها من دخول بيته لذكر وعبارة الروياني يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولو يوما على ولدها انتهى عند كثرة في ابن الصلاح عدم الفروم فعال فان بخل الاب بدخولها منزله اخرجها اليها والاولى اوجه لان اخراجها اليها لا يحصل به شفاء غليل عادة

غيرها كما يتهما والعواشي متقاربون فالمهم منهم يعتني بحفظه هذا ما نقله الشيخان عن المتولي واقراه لكن صرح الماوردي بخلافه فقال اذا انتقل اقارب عصبته بعد لابن واقام باعدهم فالمنتقلون اولى به واعتمده البلقيني واستشهد له بظاهر النص بل قال ان ماختاره التولي من تفرداته التي لا يعول عليها وان اختار المبرد حد الابوين مثلا منع من كان كذلك الاخر ولا اعتراض للولد فان رجح المنتقل وطلب كمالته اجيب لتخييره وان امتنعا منه او بعدهما مستحقان كالجد والجدة غيرهما فان لم يكن بعدها مستحق او سفه غير المجبر بان اهمل استحقاقه كام وجده واب لزمت الحضانة من يليق عليه وجوبا وهو الاب في هذه الصورة ان ايسر والا فمن بعده فيجبر عليها لانها من جملة الكفاية اللازمة له وحتما ايضا خادم يحتاج الحضون الذكر والانثى اليه ومثله عقدم عادة فيستاجر الاب مثلا خادما او يشتريه على حسب عرف البلد وعرف امثاله وان لم يلزم الام التي مثلا لا تخدم ان تخدمه وان استحقت اجرة الحضانة لانها حفظ للطفل الى اخر ما مر وذكر لا يوجب مباشرة للخدمة والعصبة اي للولي منهم ولو غير محرم وان استحقا اي لغة خلية ذات رحم محرم وان كانت بالغة كما قاله اوجه ذي تعمة بان ذكرا بريء فتكفلهما الام معا جبرا اي قهرا عليها ما لم يكن هو والولي معه كذلك فان محرما والا فمن محل لا يأتي بهما ولا حظ لهما مما دفعا العار بالسب ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولكلفها بينة لان اسكانها يخجل المرأة هون من الخصومة لو قام بينة لا خلية بالغة عاقلة عفيفة فليس للعصبة ولا للام ولاية مسكان ولو كانت بكرا بل تسكن حيث شاءت لكن بكر ملازمة ابويها والا فالولي للاب ان تكن بيت ابويها ان اجتمعا والا فحدهما ان افترقا لانها بعد عن التهمة وفارقت البكر بانها لبعد عن الخديعة اعلم راستر الرجال وتجعل ان المراد بالبكر هنا الكر الذي اذنها صماتها وان زالت بكارتها بنحو سقطة وآيسة والا فذمي وجعل من ذكر من وقعت لطفلة او بالغة او معتوهة او مجنونة وافقي بان معتدة الوفاة في مسكن الزوج لو ادعى وليها رشيدة ورام نقلها لم ينقل بمجرد دعواه وان نقلها وصدقها في غير بعد الخ لانه وهو مفهم والخنثى كالانثى احتياطا وقيل للولي اسكانه البكر جبرا مطلقا وعليه جرى لها وهي وعليه فلا مهم ان ذكر لا يختص بالاب والجد بل منها سائر العصبة خلافا لمن توهمه وايضا الام الزوجة فوق ربيبة اسكانها بالزوج فقط لتحصن ربيبة بحصنها او تعطله او تساهله كان للولي من العصبة الاعتراض عليه وطلب اسكانها في محل لا تأتي كما هو ظاهر قوله وام من زاد ثم حتم بالسب الثالث من اسباب وجوب النفقة وهو ملك اليمين واهم ان لكان من السيد ورقيقه على الاخرى اما حق السيد فهو واجب لم على الرقيق له جهده اي بذل جهده بفتح الجيم اي طاقته في العمل وتركه الكسل وما يبلغه جهده اي مجهوده واما حق الرقيق على سيده فهو واجب له عليه ان كان غير مكاتب ومزوجة بما علم من كلامهم في باب الكتابة والنكاح ولو آجاز وهما واعي ومرهونا ومستاجرا ومستاجرا ومومي بمنفعته وسفق العقل مرتدة او نحوها واما جعل كما ليت في نزع الخيط المغصوب من جرحه لتعلق حق الجريمة وهما فمثل نحو هو ليس من احسان الفعل المامور به كما تقدم من الغرة والادم وان كان غليظا لان الكلام حيث تنزيله كما بينته على غالبا وما الشرب والطهارة وقرا بالتيمم ان لم يوجد الا بعوض وغيره كمن سائر مؤنه كما مر ولا يجب ذكر في حق نفسه كسكنى مداعة الطبخ وقوله لا يلزم الراهن مداواة المرهون اي من خاص ماله بل من عين المرهون حتى يبيع جزء منه ويصرفه فيها وذكر الحوله صلى الله عليه وسلم المملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق وقوله كما مر اما الاول فمن يحبس عن مملوكه قوته رواها مسلم وغيره بما فيها معناها اما الكتابة فلا سعاية فلا يجب له شيء من ذلك الان حتى كما ياتي في بابه واستغلاله بالكسب وهذا يلزمه نفقة زوجته ومثلها مزوجة يجب نفقتها على الزوج وقوله التعبير بالكفاية اي بسقط عني الزمانة كنفقة الغريب وجب لغير المكاتب والمزوجة المذكورين على السيد لسوءة يليق بحال السيد من الرفيع والوسط والخسيس فقوله الحاوي والخسيس لا يكسوه لبس عالي الخ قد يوجب ما يعتاد ويليق بحال السيد يسارا واعسارا ويجب في الحوت والادم والكسوة كونه من جنس معتاد اي بلد البلد كما افاده من زاد البلد ومن زيادته عليه يوما ويومين مظنة ثم يجبر عنه لحرمسلم السابق وان رضي الرقيق لانه يحرم عليه الاضرار بنفسه اما الاهال الشاق قدر بعض الاوقات فمحمول ان يكلفه بما صرح به الرافعي ولو كلفه ما لا يطيق بيع عليه كما قاله القاضي ووافقه ابن الصلاح وهو ظاهر ان تعين

قال والعروف عندنا المعروف لفظا انتهى قلت كان قوت مثله البر لعجز جعله قوته الشعير وينظر حال السيد يسارا واعسارا قاله الماوردي والمراد بذلك كما نه من جنس طعام المتوسطين لا المترفين ولا المقترين قاله وعليه ان يدفع اليه طعاما مطحونا واد مصنوعا على حال الزوجة وكان للعبد فيه اذا اتى بتفرج لاصلاحه انتهى وقوله كطعام الصنف ان السيد لا يقتصر في كسوته على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر ولا برد لان ذلك بعيد تحقيرا قال الغزالي وهذا بلد وان اراد بلدا كما خارج نحو بلد السودان كما يؤخذ من المطلب وهذا معتمد قوام من الغالب فلو كان نوالا يستترون به اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى وان لم تكن اوليس خلقا في العادة الا عللا اوريا ضة لم يجبر الرقيق عليها تيمم لم يلزمه رعاية الغالب كما لو منع ما يليق به لكن يسن ان يدفع للرقيق مثله وامره على ما يليق به كما مر ان يطعمه مما يطعم منه وان يلبسه من لباسه نحو لي هذا وهب هذا او على قوم مطاعيم وملابسهم متفاوتة وعلم انه جواب سائل علم حاله فجاء به اقتضاه الحال وكره تفضيل نفسي الرقيق على خسيسه بالذكور وبنت بالاناث المعادة سوآء في الستر وغيرها وقيل يفضل بين النفيس والخسيس بالذكور ايضا وتقدم الاذهري وغيره من جمع لكن في الكسوة فقط قال لو اختلفا في حالهما باختلاف مكانهما فليست كسوة الرفاعي والسآسي كسوة من قام بالحاجا وحفظ الاموال وثوب لسيده ان يقول عادتي وعادتهم ان اوفاني والا فعادتهم وامتي فكروه وقوله القول له زي بل يقول سيدي ومولاي ولا يكره اضافة رب نحو رب الدار وكره ان يقال لمسلم وهو يه دينه سيد وسيد وندب ملاطفة من هو دونه سنا بعو يا بني يا اخي وجمع انهي عن الدعاء على النفس والولد والخادم قاله الزهري وكره ذلك وغيره الطاعة الاخيرة ونظر وينبغي حرمته اذا تاذى به ملا سبب وندب للسيد ايضا اكل معه اي بوكل بان يجلسه ان اكل جالسين معه على الطعام قال لتصير الحلوس الذي سكل الحاوي وغيره لانه الغالب والموافق لفظ الحديث الآتي او يروح بما يجيء به يرودي بالدرهم لم اجد كثيرة تسد مسد لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تنفي التهمة او القبيح كذلك ثم بنا ولم ذكروا ان يجلسه معه او يمنع جلوسه معه تؤخر له فعلم ان الاجلاس مع افضل من الترويح والمناولة خلافا لما يوهمه كلام كثيرين وقد يشهد له ما يعلم من فعل احد الامرين في حق الخاص مع الذي عالج الطعام اكل لحر المجيء معه اذا اتى احكم خادمه طعامه فان لم يجلسه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه وليها حره وعلاجه والمعنى فيه تشوق النفس للاشتهاء وهذا يقطع شهوته والا مر فيه محمول على الندب لا للوجوب وكارم الاخلاق وقول الاسنوي الذهب الوجوب لامره فاصل نص الشافعي رضي الله عنه زدته الاذرعي بان الظاهر لا يدل له بل الندب الذي رجحه الشيخان واذا اطعامه فطعامه لم يكن له بد منه يقتضي انه خير الاكل غلاما نبيله بما يقتضي ذلك هذا ما نقله عن الماوردي يحمل ان نقلاه عن الروياني امتناع الابدال وقت الاكل لا قبله كان التركي وتخلله عنه اورده الماوردي مورد المذهب فيما نقلاه عنه احتمالا ويجب على السيد تعليم فقه المسلم بعد التغيير كما مر في باب الصلاة ما لا تنعقد هما دونه الا به وتخليته ليتعلم ذكر وان يلزم بذكر ويضربه عليه بعد العشر ويجوز مخارجة الرقيق المكلف ان كان كسب حلالا له عوامة يظن منها الاكتساب بعرجرا وهي ضرب شراع معلوم عليه بحمله كسبه المباح يوميه كل يوم او اسبوع خلافا لما يفهمه ان معتادا ان يعطيها بالكسب الخبيث يمنع من اعطائها طيبة وان اعطى طيبة ضمنها وصاعا عن ثمرة اهمالها ان يحتمل عنه من خراجه ورد في البيهقي ان الزبير رضي الله عنه كان له الف مملوك تودي اليه الخراج وانا تعين الخراج بتراضيهما جاز لرضاهما ولا يلزم الرقيق ان يكتسب خراجا بغير رضاه ولا يكلف السيد ذكر بغير رضاه لانها تعتد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة فان ضرب عليه خراجا اكثر مما يليق بحاله والزمه اداءه منه وهي غير لازمة وفيما اذا وفى وزاد كسبه يكون كما اذا لم يزد توسيعا عليه النفقة تعذر ان بقي عنده شيء لم ينفقه كان للسيد ومونته حيث شرطت من كسبه او من مال السيد وجبرا لنقص في بعض الايام بالزيادة في بعض ولا يجوز للسيد ايضا ان يكلفه عبده او امته ما لا يليق بحاله لا يطيقهم على الدوام بان كان يقدر عليه يوما ويومين مظنة ثم يجبر عنه لحرمسلم السابق وان رضي الرقيق لانه يحرم عليه الاضرار بنفسه اما الاهال الشاق قدر بعض الاوقات فمحمول ان يكلفه بما صرح به الرافعي ولو كلفه ما لا يطيق بيع عليه كما قاله القاضي ووافقه ابن الصلاح وهو ظاهر ان تعين

البيع طريقا والا وجر عليه ويأتي ذلك فيما لو حمل على كسب محرم وما تابع السلم على الكافر مطلقا لان الخلاص منه ذو قرب
لا يحصل الا بالبيع ويتبع السيد العادة في اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويرجع منه ليلا
ان استعمله نهارا او نهارا ان استعمله ليلا فلو اعيدت خدمة الاذن مع طرفي الليل لطولها اتجهت عادتهم ونقله الرويا في
عن الاصحاب انه ليس له منعه من صلاة الرواتب وله منعه ما سواها وليس له منعه من تحصيل الكتابة اول وقتها قبل
وحله اذا لم يعتق لحدمته ج والا فله المنع قطعا انتهى وردبان الذي يتجه انه كما لزوجة فيما مر ولو امتنع السيد من النفقة
على رقيقه او غاب باع الحاكم ماله في مؤنته او اجره عليه بعد استدانته ثم عليه حالما في بيعه او ايجاره شيأ فشيأ من
المشقة فان تعذر بيع بعضه او ايجاره باع جميعه او اجره كما في نفقة القريب وقضية التعليل بالمشقة انه لو تيسر بيعه شيأ فشيأ
كالثياب والدابة تعين البيع اي بلا استدانة كما تعتمده الاذرعي واذا عدم ماله امر بيع الرقيق او ايجاره على الاوجه
السابق او عتقد فعلا للضرر فان امتنع اجره عليه الحاكم فان تعذر بيع الاجارة باع عليه في الوجه السابق وما ذكر من
تقدم الاجاج هو ما في التنبيه وغيره وسيأتي نظيره فان تعذر الخ هو في بيت المال ثم على السلمين لانه من مصالحهم
وعلم ان نفقة ان كما يتعذر دفع لما تكمله لانه لا كفاية عليه وهو المعتبر بانه من مصالح السلمين والاذرعي ان السيد لم يكن
فقيرا ومحتاجا لخدمته الضرورية انفق عليه من بيت المال او السلمين مجانا والا كان دكر فرضا عليه واكثر كشيا ان نفقة
المعضو المحوج عن كفايته في بيت المال اي او على السلمين عند تعذر بيت المال ان لم يكن حر باباه والا فهي على هو في نوبته
ونظر فيما قاله في الشق الثاني وكان وجهه ان من هو في نوبته لا يلزمه ان ينفق عليه الا عند ما يملك منه ومحكم العجز عن
نفقة ام الولد قبيل نفقة الاقارب وعتق القريب انه لو ولد له من مولاها ولا مال له ولا كسب له والا كان بيت المال على تعين التزوج
للمصلحة وعدم الحض وفيه نظر بما قدمته من ان نفقته عند تعذر بيت المال على المسلمين اخذ مما مر في الرقيق وما يأتي في
باب الولاية كان الرويا في ولي قال للحاكم عند غيبة سيده استدن وانفق علي فنفسك جاز وكان دينا على السيد وجب على السيد
ان شاء سلمه ولو ام ولده على ارضاع ولدها وتعجيره بامتناعه من تعجير صلة بام ولده وان قوم متى حكم بحرها بالولد ولو للاب
الاسعاد لا تزوج فلا يجوز له ان يجبرها على الارضاع لما في ولدها حينئذ من الضرر عليها وولدها ولو بزوج اخر
ان لم يتضرر هو وهي بالارضاع سوا كفاه غير لبن امه لان لبنها وما ذكره عند فقد الحرة ولدان يجبرها على ارضاع غيره اي غير
ولدها ولو باجرة ان فضل لبنها عن كفاية ولدها لغزارته او لقلة شربه ولا تستأجر بغيره في كثرة الاوقات او لوجوبها كما لا يخفى
غيره من ساكولا لاغل الذي يطيق الا ما ذكر لم يفضل عن ولدها ما لا يكفي غيره فلا يجوز له اجبارها على ارضاع غيره لقوله تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا فطامه اللبن فلا ينقص منه كما تقوت وقوله وغيره ان فضل من زيادته ولو طلبت ارضاع ولدها بمهر مثل
مثلا ان غيرت غيابين الوالدة وولدها تعين لها كما مر عند الاستئجار وومنعه عند غيرها الى فراغه ونقل ابن الرفعة عن الماوردي
واقره انه لا منع من ارضاع ولدها الحر من غيره او المملوك لغيره وبسترضعها غيره لان ارضاعه على والدته او مالكه وله طلب اجرة
الرضاع من اب ولدها الحر ولا يلزمه التبرع بما لا يلزم الحرة التبرع به ولو ان يجبرا متة لا زوجته كما فهم بالعلم اي فضل
للحولين ان اجتزء بغير اللبن لا قد يريد التمتع بها وهي مكلة ولا ضرر على الولد بذلك كما لو زوجته ولو رقيقة كما لا يخفى
فليس له اجبارها على ارضاع بعد حولين ولا قبلها وله فطامه قبلها فعلم ان الامة ليس لها استقلال عن سيدها بارضاع
وله فطام لا لدا حتى لا يأتي التربصة عند دفع الزوجة فانه لا يجبر احد الابوين للضرر على الفطام قبلها لان لكل منهما حظا بالتربية وتمنع
لكن لاحدهما الاستقلال به قبلها لا يأمره الارضاع فان اتفقا على فطام حرم جاز ان يتضرر به وعلى الاب الاجرة لها او لغيرها
اذا امتنعت من الفطام قبلها وان لم يتضرر به لولد وكل الانفراد بالفطام بعدها ولها الزيادة في الارضاع عليهما ان لم يتضرر
الولد به في الصورتين وعلم الاذرعي انه لو كان الفطام قبلها اصلح للولد كما لو حلت امه ومرضت ولم يجد الاب مرضعة سواها لزم
الفطام قبلها وعلى الفطام لم يمنع على الغالب وافتى الغزالي بانه ليس قطع الرضاع عندها الا لحاجة تزيل المانع كما لو كان به جوان للصغير
وان تعطلت منفعة لعجز مانية من دابة ساقية او غيرها او غيره او تعطلت المرعى والسقي ان التقت به والا بيع كتلفه والمراد
بكون بيعا وصولا الى الشبع والري دون غايتهما فعلم انه يلزم علف دابة لم يسمها وكذا على ماشية سابية عند بها لهملة اي قطعا اي

يلزم

٢٠ ارمنى